مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

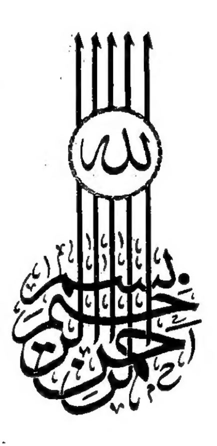
المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار — أنور الباز

المجلد السابع والثلاثون

الفهارس العامة



مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

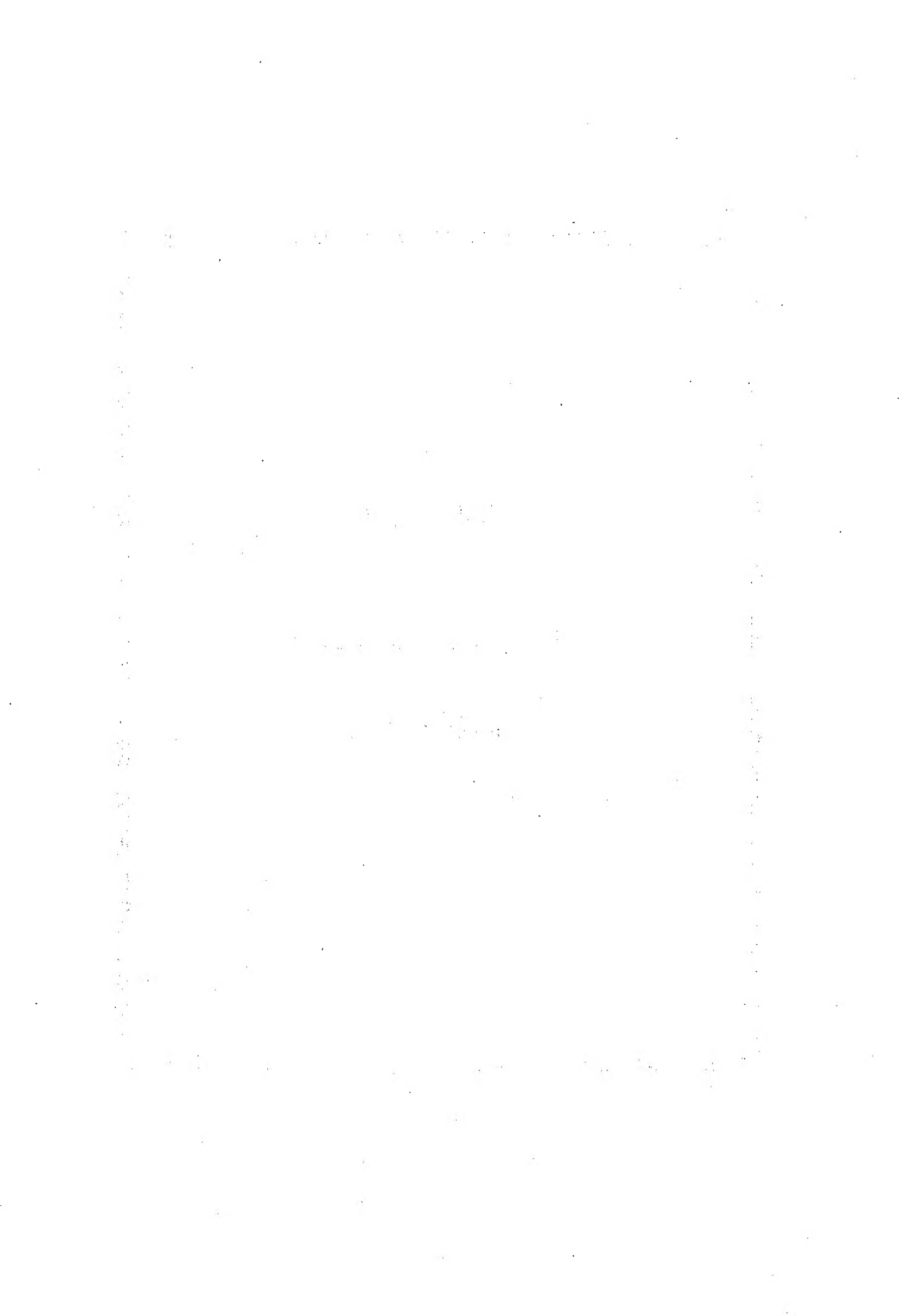
الطبعة الاولى : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
الطبعة الثانية : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
الطبعة الثالثة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م



دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة
الإدارة: ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب ٢٣٠
ت / ٢٢٥٦٢٣٠ ٢٢٥٦٢٣٠ فاكس ٢٢٦٠٩٧٤ / ٠٥٠ محمول ٠١٠/١٧٠٥٦٥٨
E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM
WWW.EL-WAFAA.COM

الفهرس العام

لـ «مقدمة فى أصول التفسير
وعلوم القرآن»



* إيحاء الله ثلاث درجات ٢٥، ٧٣، ٧٩، ١٢٣ جـ٢، ٢٤٢-٢٤٤ جـ ٤.

* الوحى: هو الإعلام السريع الخفى، منه ما يكون فى نفس الإنسان يقظة أو مناما من غير أن يسمع صوت ملك، هذا يشترك فيه الأنبياء وغيرهم، وهو أحد أقسام التكليم. هذه الدرجة هى التى أدركتها عقول الإلهيين من فلاسفة الإسلام ومن تكلم فى التصوف على طريقتهم ٢١٣ جـ ١٢.

* الفرق بين الإلهام المحمود وبين الوسوسة المذمومة، الوحى بإرسال الرسول كما أرسل الملائكة للأنبياء وهو غير الأول. من غلط هنا، التكليم من وراء حجاب وهو مختص ببعض الرسل، غلطت الكلابية ٢٨٨ جـ١٧.

* بين الوحى والتكليم فى كتاب الله - عموم وخصوص ٧٣، ٧٩، ١٦٢، ٢١٥، ٢١٧ جـ١٢.

* ما يروى الرسول عن ربه من كلامه قاله راويا حاكيا عنه ٩٩ جـ ١٢.

* السنة تنزل عليه بالوحى، كما ينزل القرآن لكن لا تتلى كما يتلى ١٩٤، ١٩٥ جـ١٣، ٩٢ جـ١٦.

* «ألا وإنى أوتيت الكتاب ومثله معه» «ألا وإنه مثل القرآن أو أكثر»٣٣، ٣٤ جـ٧.

* من قال: إنه ألقى إلى جبريل المعانى، فقوله يستلزم أن يكون جبريل ألهمه إلهاما، الإلهام يكون لآحاد المؤمنين ٧٨ جـ ١٢.

* كلام الله بعضه أفضل من بعض ٩ - ٢٩، ٤٣- ٤٥ جـ ١٧.

إيحاء الرسول أنواع

* منه نزول الملك على الرسول، تارة يكون فى الباطن بصوت مثل صلصلة الجرس، ومنه ما يكونّ متمثلا بصورة رجل يكلمه ٢١٤، ٢١٥جـ ١٢.

أسماء القرآن

* القرآن فى الأصل مصدر قرأ قرآنا، ويسمى المقروء نفسه قرآنا ٨ جـ ١٣.

المراد بالقرآن نفس الكلام لا يراد به التكلم بالكلام الذى هو مسمى المصدر ٢٤، ٢٥ جـ١٧.

* من أسماء القرآن: الفرقان، الهدى، الشفاء، الكتاب ١١ - ١٣، ١٥١، ١٧٩، جـ ١٣، ٧ جـ ١٤.

* من أوصاف القرآن: يقص وينطق ويحكم ويفتى ويبشر ويهدى ٧ جـ ١٤.

* كل اسم من أسماء القرآن يدل على صفة له، وكل وصف يدل على معنى ٩، ١٧٨، ١٧٩، جـ ١٣.

* سمى فرقانا؛ لأن الله فرق به بين الخالق والمخلوق، وبين أهل الحق وأهل الباطل، وبين أهل الإيمان والسنة وأهل النفاق والبدعة ٨ - ٣٧ جـ ١٣.

* **عظمة القرآن وإعجازه** ١٨، ١٩جـ ١٣.

جمع علم المائة كتاب المنزلة فى أربعة، وجمع علم الأربعة فى القرآن. المائة ١٠، ١١ جـ ٤، ١١٧ جـ ١٦.

* فى القرآن تفصيل كل شيء ٧١، ٧٢ جـ ٤.

* القرآن معجزة فى نفسه لا يقدر الخلائق أن يأتوا بمثله، ما احتوى عليه القرآن من العلوم، ونسبة علم العلماء والناس إليه. السبب فى أن هذه الأمة لم تحتج إلى كتاب غيره ولا رسول آخر ٢٩٦، ٢٩٧جـ ١٦، ٢٨، ٢٩جـ ١٧.

* ما ذكره من أن السورة القصيرة لا إعجاز فيها مما ينازعه فيه أكثر العلماء، بل ونازعه الأصحاب فى الآية والآيتين ٢٦١، ٢٦٢، جـ ٢٠، ٢٧، ٢٨ جـ ٣٣.

* الذين يتكلمون فى علم البيان وإعجاز القرآن يتكلمون فى مثل أنواع الأمثال اللغوية فى القرآن فقط ٤٢ جـ ١٤.

* من أسباب إعجاز القرآن أنه لا ترادف فى ألفاظه وحروفه. مما ظن أنه مترادف وليس كذلك ١٨٢، ١٨٤ جـ ١٣ .

* فى القرآن من الألفاظ والمعانى خصائص عظيمة ٦٨ جـ ٤.

* مما اختص به القرآن أنه ليس فيه تكرار للفظ بعينه عقب الأول ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ١٦.

* وأنه لا يخالف بين الألفاظ إلا لاختلاف المعانى ٣٠٤ جـ ١٦.

* ولا يعطف لمجرد تغاير اللفظ ٢٩٦، ٢٩٧ جـ١٦.

المغايرة على مراتب ١١٠، ١١٥، ١٢٧، ١٢٩، ٣٩٤جـ ٧، ٨٠ جـ ١٦.

من فوائد ١٠٤ جـ ٢٠ .

* الأشفاع التى فى القرآن فى المدح أو الذم ٦١ جـ ١٤.

* ولا يذكر لفظا زائدا إلا لمعنى زائد، وإن كان فى ضمن ذلك التوكيد ٢٩٦، ٢٩٧ جـ١٦.

* ليس فى القرآن من حروف المعجم بالنسبة إلى أوائل السور وغيرها إلا نصفها، وهو أشرف أجناس الحروف، والنصف الآخر لا يوجد إلا فى ضمن الأسماء والأفعال أو حروف المعانى ٢٤٠، ٢٤١ جـ ١٢.

* وقوة اللفظ لقوة المعنى والضم أقوى من الكسر والكسر أقوى من الفتح ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ١٦.

* **المحجوبون عن فهم القرآن** أكثر الناس: إما بالوسوسة فى خروج حروفه، ومراعاة النغم وتحسين الصوت، أو صرف الذهن إلى حكاية أقوال الناس ونتائج أفكارهم، أو تأويل القرآن على قول من قلد دينه أو مذهبه، وكذلك من ظنه غير كاف فى التوحيد والصفات ٣٦ جـ١٦.

* المعتصمون بالقرآن - علما وحالا - خاصة الأمة. **المنحرفون عنه** أربع طوائف الأولى: قوم تركوا العلم منه والنظر فيه... إلى كلام الصابئة أو اليهود أو ما تولد من ذلك أو جانس له، الثانية: أقاموا حروفه وتلوه من غير فقه فيه، ولا معرفة للمقالات التى توافقه أوتخالفه ووجه بيانه لمسائلها ودلائلها، الثالثة: تركوا استماع القلوب له والنفع به وتحرك القلب عن محركاته... إلى سماع شعر أو ملاهى، الرابعة: قوم يصوتون به ويسمعون قراءته من غير تحرك عنه ولا وجد فيه ولا ذوق لمعانيه ١٧٩، ١٨٠ جـ ١٣، ١٩٢، ١٩٣ جـ ١٧.

* وقوع العداوة بين هذه الطوائف ٢٠٣ جـ١٣.

* **موضوع أصول التفسير**، والدافع للمؤلف إلى كتابة مقدمة فيه ١٧٦، ١٧٧ جـ ١٣.

* **الأصول**، والأصل لغة ٨٥، ٨٦ جـ ١٣.

* **التفسير والترجمة** ثلاث طبقات: الأولى: ترجمة اللفظ بلفظ مرادف، الثانية: ترجمة المعنى وبيانه بأن... الثالثة: بيان صحة ذلك

بذكر الدليل والقياس. تسمية ابن عباس ترجمان القرآن ٧١، ٧٢جـ ٤ ،٤١جـ ٦، ٤٤ جـ ١٤.

* ترجمة القرآن بغير العربية لا تجوز عند عامة أهل العلم؛ لأن لفظه مقصود. القول المروى عن أبى حنيفة قيل: إنه رجع عنه ٣٢٣، ٣٢٤ جـ ٦، ٢٧٠، ٢٧١ جـ ٢١.

* الأمة مأمورة بتبليغ القرآن لفظه ومعناه تبليغه إلى العجم قد يحتاج إلى ترجمة فيترجم لهم (معناه) بحسب الإمكان. أكثر المسلمين بل المنتسبين إلى العلم منهم لا يقومون بترجمة القرآن وتفسيره وبيان معناه ٧١، ٧٢ جـ ٤.

* لو قدر أنا ترجمنا القرآن ترجمة جائزة لم يقل إنها قرآن ٣٢٤ جـ ٦.

* الألفاظ التى يترجم بها القرآن - من الألفاظ الفارسية والتركية وغيرها - بين معانيها نوع فرق ٤٠، ٤١ جـ ٦.

التأويل يراد به ثلاثة معان

* اشتقاقه ١٦٠ - ١٦٢جـ ١٧.

* متقدمو المفسرين لا يفرقون بين لفظ التفسير والتأويل بخلاف متأخريهم١٩٨، ١٩٩ جـ١٧.

* لفظ «التأويل» فيه اشتراك بين ما عناه الله فى القرآن، وبين ما يطلقه طوائف من السلف، وبين اصطلاح طوائف من المتأخرين ٢٠ -٢٥ جـ ٥، ١٤٨- ١٥٢، ١٥٥ جـ١٣.

* **التأويل فى عرف المتأخرين** من المتفقهة والمتكلمة والمحدثة والمتصوفة ونحوهم: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به، نفاه طوائف - فى مسائل الصفات والقدر وغيرها - وأثبته طوائف ١٥٤ جـ ١٣.

* فالذين نفوا العلم بالتأويل أخطؤوا فى معنى التأويل الذى نفاه الله، وفى ظنهم أنه هو المصطلح عليه عند المتأخرين، وتناقضوا وأصابوا ٣٤، ٣٥جـ ٥، ٢٠١ - ٢٠٤جـ١٣، ٢٢٢، ٢٢٣جـ ١٧.

* والذين ادعوا التأويل أخطؤوا فى زعمهم أن العلماء يعلمون التأويل الذى نفاه الله، وفى دعواهم أن التأويل هو تأويلهم - الذى هو تحريف الكلم عن مواضعه - وصاروا مراتب: قرامطة، باطنية، صابئة فلاسفة، جهمية ومعتزلة، ووافقهم بعض الأشعرية فى... وأصابوا فى ٢٥جـ ٥، ٢٠١ -٢٠٣ جـ١٣.

* ابن الجوزى جعل التأويل رواية عن أحمد واعتمدها فى تفسيره والمتواتر عنه يناقضها ١٣٩، ٢٣٨ جـ ٥.

* والغزالى زعم أن أحمد يقول به ١٩٦ - ١٩٨ جـ ١٧.

* **التأويل فى لغة السلف** له معنيان: الأول: تفسير الكلام وبيان معناه، سواء وافق ظاهره أو خالفه. فالتأويل والتفسير عند هؤلاء متقاربا أو مترادفًا، الثانى: فى لغة السلف - وهو الثالث: من مسمى التأويل - هو نفس المراد بالكلام: فإن كان طلبا فتأويله نفس الفعل المطلوب، وإن كان خبرا فتأويله نفس الشىء المخبر به، وهذا الثالث هو لغة القرآن.. إلخ ١٩٨، ١٩٩جـ١، ٢٠-٢٥جـ ٥، ٥٤، ١٦٦، ١٦٧جـ ١٣.

* قول ابن عباس يجمع المعنيين ٢١٦ جـ ١٧.

* دفع التعاويض بين الوقف على ﴿إلا الله﴾ والوقف على ﴿فى العلم﴾ ٢٠١ جـ ١٣،

٢٠٦ - ٢٠٩ جـ ١٧ .

المحكم والمتشابه

* الإحكام يكون فى التنزيل فيقابله ما يلقيه الشيطان، وفى إبقاء التنزيل عند من قابله بالنسخ، وفى التأويل والمعنى: فى مقابلة الآيات المتشابهات التى تحتمل معنيين ٣٩، ٤٠جـ ٣، ١٤٦ - ١٥٢ جـ ١٣.

* ووصف القرآن كله بأنه محكم، ووصف بعضه بأنه محكم وبعضه متشابه، ووصف كله بأنه متشابه، معنى ذلك. للمتشابه معنى ثالث وهو التشابه الإضافى٣٩-٤١جـ ٣، ٧٨، ٧٩ جـ١٣، ١٦٩، ١٧٠جـ ١٧.

* الاشتباه يقع على من لم يرسخ فى علم الدلائل ١٦٩، ١٧٠ جـ ١٦.

* الأقوال فى المتشابه عشرة كلها تدل على أنه يعرف معناه ٢٢٥ - ٢٣٠ جـ ١٧.

* أقوال أهل اللغة فى المتشابه وتناقضها ٢٢١، ١٢٢ جـ ١٧.

لا مجاز

* أنكر طائفة أن يكون فى اللغة مجاز لا فى القرآن ولا فى غيره ٥١، ٥٢ جـ ١٧.

* ما فى إطلاق المجاز من المفاسد العقلية واللغوية والشرعية ٢٤٧ - ٢٤٩ جـ ٢٠.

* تقسيم الكلام إلى حقيقة، ومجاز موجود فى كتب المعتزلة ٢٢١، ٢٢٢ جـ ٢٠.

* حدث هذا الاصطلاح بعد القرون الثلاثة، من منع هذا التقسيم من العلماء الأكابر وأصحاب الأئمة ٥٩، ٦٠ جـ ٧.

* قولهم بالمجاز فى كلام العرب دون القرآن ٢٦١ - ٢٦٥ جـ ٢٠.

* تناقض ابن عقيل حيث رد على من يقول بنفى المجاز فى القرآن هنا، ونصر القول بنفى المجاز فى اللغة ٢٦٦ - ٢٦٨ جـ ٢٠.

* غلط من قال: إن النزاع لفظى بين من أثبت المجاز وبين من نفاه، وسلم أن فى اللغة لفظا مستعمل فى غير ما وضع له بقرينة ٦١، ٦٢جـ ٧.

* مما ادعى فيه المجاز فى القرآن لفظ: «الذوق» و«الجوع» و «الخوف» و «المكر» و «الكيد» و«السخرية» ٢٥٢ - ٢٦٥ جـ ٢٠.

* و﴿واسأل القرية﴾ ٧٥ - ٧٧ جـ ٧.

* ما يراد بلفظ «الظاهر» عند من منع من أجزاء القرآن على ظاهره من المتأخرين ١٦، ١٧ جـ٦، ٢٠٤ جـ١٣.

أمثال القرآن

* يراد بالمثل النظير الذى يقاس عليه ويعتبر به ويراد به مجموع القياس ١١، ١٢ جـ ١٣، ٢٩ جـ١٦.

* فائدة ضرب المثل: الاعتبار والقياس ٣٧ - ٤٠ جـ ١٤، ٤٩، ٥٠ جـ ٢٠.

* مدار ضرب المثل ٨٢، ٨٣ جـ ١٠.

* ضرب المثل فى المعانى نوعان: الأمثال المعينة التى يقاس فيها الفرع بأصل موجود أو مقدر، وهى فى القرآن بضع وأربعون مثلا ٣٧، ٣٨ جـ ١٤.

* وبعض المواضع يذكر الأصل المعتبر به من غير تصريح بذكر الفرع ٣٨ جـ ١٤.

* الأمثال الكلية، وإن استشكل تسميتها أمثالا وقياسا - تارة تكون صفات وتارة أقيسة ٣٩

جـ ١٤، ٢٩ جـ ١٦.

* ما لابد أن يشتمل عليه المثل ٣٩, ٤٠جـ ١٤.

جملة ما يضرب من الأمثال ستة عشر إيضاحها ٣٩- ٤١ جـ ١٤.

* غالب الأمثال المضروبة والأقيسة إنما يكون الخفى فيها إحدى القضيتين، وتحذف القضية الجلية، وكذلك ذكر النتيجة المقصودة بعد المقدمتين، مثال ٤٠، ٤١ جـ ١٤.

* مدار ضرب المثل ونصب القياس على العموم والخصوص والسلب والإيجاب٤١, ٤٢ جـ١٤.

* صيغة الاستفهام تدخل فى القياس المضروب، أكثر استفهامات القرآن أو كثير منها إنما هو استفهام إنكار معناه: الذم والنهى إن كان إنكارا شرعيا، أو النفى والسلب إن كان إنكار وجود ووقوع، أمثلة ٤١، ٤٢ جـ١٤.

* لا ينفى باستفهام الإنكار إلا ما ظهر بيانه أو ادعى ظهور بيانه ٤٢، ٤٣ جـ ١٤.

* الأمثال المضروبة فى القرآن منها ما يصرح فيه بتسميته مثلا، ومنها ما لا يسمى بذلك، الآيات فى ذلك ٤٢ - ٤٤ جـ ١٤.

* الذى جاء به القرآن هو ضرب الأمثال من جهة صحة المعنى ودلالته على الحكم٤١, ٤٢ جـ١٤.

* قد يعبر فى اللغة بضرب المثل أو بالمثل المضروب عن نوع من الألفاظ، فيستفاد منه التعبير كما يستفاد من اللغة لكن لا يستفاد منه الدليل على الحكم كأمثال القرآن، وهو أن يكون الرجل قد قال كلمة منظومة أو منثورة لسبب اقتضاه فشاعت فى الاستعمال حتى صار يعبر بها عن كل ما أشبه ذلك الأول، وإن كان اللفظ فى الأصل غير موضوع لها، أمثلته ٤١، ٤٢ جـ١٤.

* تطلب هذا فى القرآن من جنس تطلب الألفاظ العرفية، وليس المراد بـ ﴿ولقد ضربنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل﴾ ٤٢ جـ ١٤.

* هذه الأمثال اللغوية أنواع موجود فى القرآن منها أجناسها، وهى معلنة ببلاغة لفظه ونظمه وبراعة بيانه اللفظى ٤٢ جـ ١٤.

* الذين يتكلمون فى علم البيان وإعجاز القرآن يتكلمون فى مثل هذا، متى تصير الكلمة مثلا ٤٢، ٤٣ جـ ١٤.

* من أمثال القرآن لتقرير الربوبية والوحدانية فى الإلهية والمعاد، والنبوة ﴿إن الذين تدعون...﴾، ﴿ضرب لنا مثلا...﴾، ﴿وما كان هذا القرآن أن يفترى...﴾ ١١، ١٣، ١٤ جـ ١٣.

* القرآن يبين الحق والصدق بالأدلة العقلية البرهانية أيضا، ليس بيانه بمجرد الخبر، وهو مشتمل من الأدلة والبراهين على أحسنها وأتمها بأحسن بيان ١٠ - ٢١ جـ ٢، ٢٤٨ جـ ١٤.

* فى القرآن الحق والقياس البين الذى يبين بطلان ما جاؤوا به من القياس ٧١، ٧٢ جـ ١٤.

* من محاجة من يدعى موافقة الشريعة للفلسفة فى لفظ العقول والنفوس ٧٢، ٧٣ جـ ١٤.

* **القصص** ١٤، ٢١، ٢٢ جـ١٧.

* القصص أمثال وهى أصول قياس واعتبار، ولا يمكن تعديد ما يعتبر بها؛ لأن كل إنسان له فى حالة منها نصيب ٣٨، ٣٩ جـ ١٤.

* ما فى القرآن من القصص أحسن من غيره ١٩ جـ ١٧.

* لفظ القصص يتناول ما قصه الأنبياء من آيات

الله وأخبار الأمم السالفة ٢٧ جـ ١٧.

* ليس فى قصص القرآن تكرار. يبين فى كل موضع نوعا من الاعتبار والاستدلال غير النوع الآخر ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ١٦, ٩١، ٩٢ جـ١٩.

* أعظم قصص الأنبياء قصة موسى وفرعون. الحكمة فى تثنيتها ١٥, ١٦، ٢١، ٢٢ جـ١٧.

* قصة نوح وإبراهيم وموسى وعيسى أعظم من قصة يوسف ٨٠ جـ ١٥، ١٥ - ٢١جـ ١٧.

* من فوائد قصص الأنبياء وغيرهم ١٠٣، ١٠٤ جـ ١٥.

* قصة ذى القرنين أحسن قصص الملوك، وقصة أهل الكهف أحسن قصص أولياء الله فى تلك الفترة ١٦ جـ ١٧.

أقسام القرآن

* يقسم تعالى بنفسه تارة وبنفس المخلوقات - فاعلة أو غير فاعلة - تارة، يقسم بالمخلوق وبفعله أو به دون فعله أو بفعله دونه ١٣٦، ١٣٧ جـ ١٦.

* إقسامه ببعض المخلوقات المشهودة دليل على أنها من أعظم آياته الدالة على قدرته وحكمته ووحدانيته ١٦٧، ١٦٨ جـ ١٣.

* القسم إما على جملة خبرية - وهو الغالب - أو على جملة طلبية ١٦٨ جـ ١٣.

* قد يراد بالقسم تحقيق المقسم عليه - إذا كان مما يحسن فيه ذلك - وقد يراد به محض القسم ١٦٨ جـ ١٣.

* الأمور المشهودة كالشمس والقمر... يقسم بها لا عليها ١٦٨ جـ ١٣.

* قد يذكر جواب القسم - وهو الغالب - وقد يحذف ١٦٨، ١٧٩، ١٨٠ جـ ١٣.

* إذا اجتمع شرط وقسم ٢٨٥ جـ ١٦.

* الحكمة فى ذكر المقسم عليه بـ ﴿والصافات﴾ ﴿والذاريات﴾ و ﴿والمرسلات﴾ دون و﴿النازعات﴾ ١٧٠، ١٧١ جـ ١٣.

* من صنف فى المقدم والمؤخر فى القرآن ٨٩ جـ٣١.

استمداد علم التفسير

* تعلم معانى القرآن هو المقصود الأول بتعلم حروفه، وهو الذى يزيد الإيمان ٢١٧ جـ١٣، ٤٦، ٦٥ جـ ١٥.

* مكث الصحابة الزمن الطويل على تعلم الآيات والسور لأجل الفهم يدل عليه ستة أوجه ٧٢، ١٠١، ١٠٢ جـ ٥.

* النبى بين لأصحابه معانى القرآن كما بين لهم ألفاظه، والصحابة بينوا ذلك للتابعين وقد يتكلمون فى بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال... إلخ ١٧٧، ١٧٨، ٢٠٧، ٢١٦، ٢١٧ جـ ١٣.

* ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة كمجاهد ١٧٧ جـ ١٣.

* من اعتمد على تفسير مجاهد من الأئمة ١٧٧ جـ ١٣.

* **أحسن طرق التفسير:** الأولى: أن تفسر القرآن بالقرآن فما أجمل فى مكان فسر فى موضع آخر، وما اختصر فى مكان بسط فى موضع آخر ١٩٤، ١٩٥ جـ ١٣, ٢٨٧, ٢٨٨ جـ١٦.

* من تفسيره بالقرآن ٢٥٧ - ٢٦٠ جـ ١٥.

* الثانية: إن أعياك ذلك فبالسنة فإنها شارحة

للقرآن وموضحة له ١٩ جـ ١٣، ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ١٧.

* ومن تفسيره بالسنة ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ١٥.

* الثالثة: إذا لم نجده فيهما رجعنا إلى أقوال الصحابة لا سيما كبراؤهم ١٨، ١٩٤، ١٩٥ جـ ١٣.

* إذا لم نجده فى ذلك فقد رجع كثير من الأئمة إلى أقوال التابعين وتابعيهم ومن بعدهم ١٩٧، ١٩٨ جـ ١٣.

* إذا أجمع التابعون فهو حجة، وإذا اختلفوا فلا يكون قولهم حجة على بعضهم ولا على من بعدهم، ويرجع فى ذلك إلى لغة القرآن أو لغة السنة أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة فى ذلك ١٨٥، ١٩٨، ١٩٩ جـ١٣، ٥٥ جـ١٥.

* من الرجوع إلى لغة القرآن «السراح» و «الفراق» ﴿عاملة﴾ ﴿ويتلوه﴾ ٢٦٠، ٢٦١ جـ١٥، ١٣٠ جـ ١٦.

* الرجوع إلى لغة العرب فى اللفظ الذى لم يوجد له نظير فى القرآن﴿ولات حين مناص﴾ ﴿ويكأن﴾ ﴿وأبًّا﴾ ﴿دهَاقًا﴾ ٥٥ جـ ١٥.

* الصواب ذكر أقوال السلف، وإن كان فيها ضعف فالحجة تبين ضعفه ولا يعدل عنها لموافقتها لقول طائفة من المبتدعة ٣٣ جـ ١٤.

* معرفة أقوال السلف وإجماعهم ونزاعهم أنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم فى التفسير وغيره، عمدة أكثر المتأخرين، عجزهم عن معرفة الإجماع والخلاف فى كثير من الأصول الكبار، السبب ١٦ - ١٨ جـ ١٣.

* من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين أنهم لا يقبلون من أحد أن يعارض القرآن برأيه ولا ذوقه ولا معقولة ولا قياسه ولا وجده، بخلاف من بعدهم ١٨ ـ ٣٧ جـ ١٣.

* **الأحاديث الإسرائيلية** تذكر للاستشهاد لا للاعتماد وهى ثلاثة أقسام ٢٣٨ جـ١، ٦٧، ٦٨ جـ٤، ٥٧ جـ١٢، ٧، ٨ جـ١٩.

* الأول: ما علمنا صحته مما بأيدينا، الثانى: ما علمنا كذبه، الثالث: ما هو مسكوت عنه ١٨٥، ١٩٦ جـ ١٣.

* وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر دينى أو دنيوى، وقد يختلفون فى ذلك ويأتى عن المفسرين خلاف بسببه نقل الخلاف عنهم فى ذلك جائز، حكم ما نقل فى ذلك عن الصحابة، وما نقل عن بعض التابعين ١٨٥، ١٩٧، ١٩٨ جـ ١٣.

* ممن ينقل الأحاديث الإسرائيلية ونحوها: وهب وكعب ومالك بن دينار، ومحمد بن إسحاق وغيرهم، مما روى عن كعب ٥٧ جـ١٢، ١٨٥ جـ ١٣، ٨٨، ٨٩ جـ ١٥.

* السدى الكبير ينقل - أحيانا - عن ابن مسعود، وابن عباس ما يحكونه من أقاويل أهل الكتاب، عبد الله بن عمرو قد أصاب يوم اليرموك زاملتين... فكان يحدث منهما بما فهمه من «حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج» ١٩٦ جـ ١٣.

* النهى عن اتباع ما سوى القرآن. إحراق عمر لكتب الروم وضربه لمن نسخ كتاب دانيال، محو ابن مسعود للكتب التى أتى بها ٢٦، ٢٧ جـ ١٧.

* التفسير بمجرد الرأى حرام ١٩٨ - ٢٠١ جـ١٣.

* «من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار»، «... فإن أصاب فقد أخطأ» ١٩٨،

١٩٩ جـ ١٣ .

* كل ما أمر الله به فإنما يأمر فيه بالعلم، على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره ٦٣ - ٦٧ جـ ١٣ .

* أصحاب رسول الله وغيرهم من أهل العلم شددوا فى أن يفسر القرآن بغير علم ١٩٩ ، ٢٠٠ جـ ١٣ .

* ليس الظن بمجاهد وقتادة وغيرهما من السلف أنهم فسروا القرآن بغير علم أو من قبل أنفسهم، وإن روى عنهم ذلك ١٩٩, ٢٠٢ جـ ١٣ .

* قول ابن عباس: التفسير على أربعة أوجه ١٠٢ جـ ١٣ .

التنازع فى التفسير

* الاختلاف الواقع بين المفسرين وغيرهم على وجهين: أحدهما: خلاف تضاد وتناقض، ثانيهما: ما ليس كذلك، وهو إما أن يكون فى اللفظ أو فى المعنى أو فى كل منهما أو فى مجموعهما فإن كان. . . إلخ ٣٧ جـ ٦، ٢٠٥ جـ ١٣ .

* **الخلاف بين السلف فى التفسير** قليل وغالبه يرجع إلى اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد ٣٧ جـ ٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ٢٠٥ جـ ١٣ .

* **اختلاف التنوع صنفان**: الأول: أن يذكر كل واحد منهم بعض أسماء المفسر أو بعض صفاته، الثانى: أن يذكر بعض أنواعه على سبيل التمثيل - لا على سبيل الحصر - ولا ينافى ذلك بقية الصفات للمسمى، ولا دخول بقية الأنواع فيه. من أمثلة الأول تفسيرهم لـ ﴿الصراط المستقيم﴾ و . . . ٢٣٤، ٢٣٥ جـ٦, ٧, ٨، ١٧٨ , ١٨٤ , ٢٠٥ , ٢٠٦ جـ١٣ .

* ومن أمثلة الثانى: ﴿ثم أورثنا الكتاب﴾ الآية، ويدخل فى هذا كثيرا قول بعض السلف: هذه الآية نزلت فى كذا - إذا كانت نزلت مرتين ٢٣٤، ٢٣٥ جـ ٦، ١٨٠ - ١٨٢، ٢٠٦ جـ١٣، ٩١، ٩٢جـ ١٦، ٧٧ جـ ١٩ .

* ومن التنازع ما يكون اللفظ فيه محتملا لأمرين: إما لكونه مشتركا فى اللفظ - ﴿قسورة﴾، ﴿عسعس﴾- أو لكونه متواطئا فى الأصل، لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشيئين - ﴿ثم دنى فتدلى﴾، ﴿والفجر. وليال عشر. والشفع والوتر﴾، مثل هذا قد يجوز أن يراد به كل المعانى التى قالها السلف - عند من جوز أن يراد باللفظ المشترك معنييه فأكثر، وإذا لم يكن مخصص للمتواطئ - فيكون من الصنف الثانى ١٨٢، ١٨٣ جـ ١٣، ٧٧، ٧٨ جـ١٩ .

* الألفاظ المشتركة والمتواطئة تشبه «النظائر» و«الوجوه» وإن كان بينهما فرق ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ١٧ .

* ومن الأقوال الموجودة عنهم - ويجعلها بعض الناس اختلافا - أن يعبروا عن المعانى بألفاظ متقاربة - لا مترادفة - ﴿تمور﴾ ﴿أوحينا﴾ ﴿قضينا﴾ ﴿لا ريب﴾ ١٨٢، ١٨٣ جـ ١٣ .

* أكثر آيات القرآن دالة على معنيين فصاعدا - وليس من استعمال اللفظ المشترك فى معنييه أو استعمال اللفظ فى حقيقته المتضمنة للأمرين - ﴿ادعوا ربكم﴾ ﴿لدلوك﴾ ﴿غسق﴾ ١٠، ١١، جـ ١٥ .

﴿وضحاها﴾ ، ﴿أحسن القصص﴾ ١٣٦، ١٣٧ جـ ١٦، ١٤، ١٥، جـ ١٧ .

* **الترادف فى ألفاظ القرآن** نادر أو معدوم أمثلة. غلط من جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض فقال: ﴿إلى نعاجه﴾ أى مع... إلخ ١٨٠ - ١٨٤، ٢١١، ٢١٢ جـ ١٣.

أسباب النزول وفوائد معرفتها

* قول الحسن: ما أنزل الله من آية إلا وهو يحب أن يعلم فيم نزلت وماذا عنى بها ٧٩جـ ١٣.
* معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ١٨١، ١٨٢جـ١٣.
* قولهم: نزلت فى كذا يراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أنه داخل فى الآية وإن لم يكن هو السبب ١٨١، ١٨٢جـ ١٣.
* وإذا ذكر أحدهم لها سببا نزلت لأجله وذكر الآخر سببا، فقد يكون جميعه حقا بأن تكون نزلت عقب تلك الأسباب أو نزلت مرتين ١٨٢جـ١٣, ٣٠١جـ ١٦, ١٠٦, ١٠٧جـ ١٧.
* إذا قال الصحابى: نزلت فى كذا فهل يجرى مجرى المسند. وإذا ذكر سببا نزلت عقبه فهو مسند ١٨٢ جـ ١٣.
* الأصول الكلية التى يشترك فيها الأنبياء تذكر فى السور المكية: مثل الأنعام والأعراف وذوات ﴿الر﴾ و ﴿طسم﴾ و ﴿حم﴾ وأكثر المفصل ونحو ذلك والمدنيات تتضمن خطاب من يقر بأصل الرسالة كأهل الكتاب والمؤمنين بكتب الله ورسله ٩٣، ٩٤ جـ١٥، ٧٢ جـ ١٧.
* وجاء الخطاب بـ ﴿يا أيها الناس﴾ فى السور المكية، و بـ ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ و ﴿يا أيها الناس﴾ و... فى المدنية، توجيه قول ابن عباس ٩٣، ٩٤ جـ ١٥، ١٠١، ١٠٢، جـ١٦.
* قصر **عمومات الكتاب** والسنة على أسباب نزولها باطل. عامة آيات القرآن نزلت بأسباب اقتضت ذلك. غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ما يشبهه ١٨١، ١٨٢ جـ١٣، ٢١١، ٢١٢جـ ١٥، ٩١، ٩٢جـ ١٦، ٧٢جـ ١٧، ٤٧ جـ ١٩.
* الخطاب الذى مخرجه فى اللغة خاص ثلاثة أقسام ٥١، ٥٢، ٢٥٨، ٢٥٩ جـ ١٥.
* الأصل إنما خوطب به الرسول سار فى الأمة إلا بمخصص ٥١، ٥٢، ٢٥٨، ٢٥٩جـ ١٥.
* **من المطلق والمقيد** ٨١ جـ ١٦.
* لفظ **النسخ** مجمل. السلف كانوا يسمون كل رفع نسخا سواء كان رفع حكم أو رفع دلالة ظاهرة ١٤٥ ، ١٤٦جـ ١٣ ، ٦٤جـ١٤.
* علم الناسخ والمنسوخ مأخوذ عن الصحابة والتابعين ١١٠ جـ ١٧.
* الحكمة فى النسخ ومن أنكره ٦٩ ، ٧٠ جـ٤.
* لا ينسخ إلى غير بدل ١٠٣ جـ ١٧.
* ما يدخل فى المنسوخ عند السلف ١٠٣ - ١١٠جـ١٧.
* لا ينسخ القرآن إلا قرآن، عمدة من جوز نسخه بغير قرآن ١٠٨ - ١١٠جـ ١٧، ١٩جـ ١٣.
* الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث ٢٥٧ جـ ١٥، ١١٠جـ ١٧.
* **اختلاف التضاد** - إذا وجد بين السلف - قد يكون لخفاء الدليل والذهول عنه، وقد يكون لعدم سماعه، وقد يكون للغلط فى فهم النص وقد يكون لاعتقاد معارض راجح ١٨٤، ١٨٥ جـ ١٣.

* خطأ بعض السلف فى بعض الأمور الخفية بعد الاجتهاد ٣٧، ٣٨ جـ ١٣.

* الاختلاف فى كثير من التفسير فى باب **المسائل العلمية لا العملية** ٣٧ - ٣٩ جـ ٦.

* غالب **ما يضطر إليه عموم الناس** متواتر عند العامة أو الخاصة لا اختلاف فيه، اختلاف الصحابة فى الجد والأخوة ونحو ذلك لا يوجب شكا فى جمهور مسائل الفرائض ١٨٤ جـ ١٣، ١٤٧، ١٤٨ جـ ١٩.

* ويمكن معرفة الصحيح من المنقول فيه والضعيف ٢١٣ ـ ٢١٦ جـ ٣، ٣٣، جـ ١٤.

مستند الاختلاف فى التفسير

النقل والاستدلال

طريق العلم بصحة النقل

* الأول: النقول - لا سيما المكذوبة - لا يعتمد عليها، وكذلك النظريات الفاسدة والعقليات الجهلية الباطلة لا يحتج بها ٦٣ جـ ١٢.

* المنقولات التى يحتاج إليها فى الدين قد نصب الله الأدلة على بيان الصحيح والضعيف منها ١٨٤- ١٩٠ جـ ١٣.

* خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول - تصديقا له أو عملا به ـ يوجب العلم ١٨٨، ١٨٩ جـ١٣.

* الاعتبار فى الإجماع على تصديق الخبر: بإجماع أهل العلم بالحديث، الإجماع على تصديق الخبر موجب للقطع به ١٨٨، ١٨٩ جـ ١٣.

* الأغلب فى التفسير المراسيل، المراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة قصدا أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعا، وإن لم يكن أحدها كافيا لإرساله أو ضعف ناقله ١٨٦ - ١٨٩ جـ ١٣.

* ممن يذكر المراسيل: عروة بن الزبير، الشعبى، الزهرى، موسى بن عقبة، ابن إسحاق، من بعدهم: كيحيى بن سعيد، الوليد بن مسلم، الواقدى ١٨٥، ١٨٦ جـ١٣.

* من الموضوعات فى التفسير: ما روى فى فضائل سور القرآن سورة سورة، وتصدق على بخاتمه فى الصلاة، ﴿ولكل قوم هاد﴾ و ﴿وتعيها أذن واعية﴾ أنه على... إلخ ١٩٠ جـ ١٣.

* الثانى: أكثر ما وقع فيه الخطأ من جهتين - حدثنا بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان- الأولى: قوم اعتقدوا بدعا باطلة ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها ١٩٠- ١٩٢، ١٩٤، جـ ١٣، ٥٨، ٥٩، جـ ١٥.

* فتارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به، وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به ٢٣جـ ٢، ١٩١، ١٩٢جـ ١٣.

* ممن أخطأ فى الدليل والمدلول فرق الخوارج والروافض والجهمية والمعتزلة١٩١، ١٩٢ جـ١٣.
من تفسيرات الرافضة ١٩٢ جـ ١٣.

* جوز بعضهم أن تتأول الآية بخلاف تأويل السلف ٣٩ جـ ١٥.

* وقالوا: إذا اختلف الناس فى تأويل آية على قولين، جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ٥٨، ٥٩جـ ١٥.

* الجهمية والرافضة فتحوا للباطنية والصوفية وملاحدة الفلاسفة باب التحريف ٥٥١، ٥٥٢ جـ ٥، ١٩٢ جـ ١٣.

* الثانية: من فسر القرآن بمعان صحيحة لكى لا

يدل عليها القرآن وهم كثير من جهال الوعاظ والصوفية والفقهاء وغيرهم - وهى إشاراتهم ٢٣جـ ٢، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٦جـ ٣، ٣٢٧، ٣٢٨جـ ٥.

ومن ذلك ٥١ جـ ١٤.

* «إشاراتهم» من باب الاعتبار وإلحاق ما ليس بمنصوص بالمنصوص، فإن كانت من جنس القياس الصحيح فهى مقبولة - ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ - وإن كانت كالقياس الضعيف فلها حكمه. وإن كانت تحريفا كانت من جنس كلام القرامطة والباطنية والجهمية ٢٣، ٢٤جـ ٢، ٣٢٧، ٣٢٨ جـ ٥، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٧، ٢٢، ٢٣، ١٨٢، ١٨٣جـ ١٣.

* القرامطة ومن وافقهم يدعون أن للقرآن والإسلام باطنا يخالف الظاهر المعلوم، من تفسير باطنية الصوفية وباطنية الفلاسفة وأهل الوحدة المخالفين للمسلمين فى أصول دينهم ٣٢٦، ٣٢٧جـ ٥، ١٢٦ - ١٣٠جـ ١٣.

* الطرق التى يعلم بها بطلان هذه التفاسير وما شاكلها ١٣٠، ١٩٣، ١٩٤جـ ١٣.

* لما طال الزمن خفى على كثير من الناس ما كان ظاهرا، ودق ما كان جليا للسلف فكثر فيهم مخالفة الكتاب والسنة ٣٨ جـ ١٣.

* الأحسن فى حكاية الخلاف . . . إلخ ١٩٧، ١٩٨ جـ ١٣.

* يستفاد من أقوال المختلفين؛ بيان فساد قول الطائفة الأخرى ١٦٩، ١٧٠ جـ ١٢.

أصح التفاسير

* التفاسير التى يذكر فيها كلام السلف - ويندر أن يوجد فيها الغلط فى الجهتين - مثل تفسير عبد الرزاق ووكيع وعبد بن حميد ودحيم، ومثل تفسير الإمام أحمد وإسحاق وبقى بن مخلد وابن المنذر وسفيان وسنيد وابن أبى حاتم الأشج وابن ماجة وابن مردويه وابن جرير ٢٣٤جـ ٦، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٨ جـ١٣.

وهو أصح التفاسير التى بأيدى الناس وأعظمها قدرا ٢١٦، ٢١٧جـ ٦، ٢٠٨، ٢٠٩جـ ١٣.

* هؤلاء أعلم أهل الأرض بالتفاسير الصحيحة عن النبى وآثار الصحابة والتابعين كما هم أعلم الناس بحديث النبى وآثار الصحابة والتابعين فى الأصول والفروع وغير ذلك من العلوم ٢٣٤، جـ ٦.

* وتفاسير الزمخشرى والقرطبى والبغوى ٢٠٨، جـ ١٣.

أسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة البغوى، لكنه مختصر من تفسير الثعلبى وحذف منه الأحاديث الموضوعة والبدع التى فيه ١٩٠ جـ ١٣.

* **البسيط والوسيط والوجيز** فيها فوائد جليلة وفيها غث كثير من المنقولات الباطلة وغيرها ١٩٠، ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ١٣.

* المعتزلة صنفوا تفاسير على أصول مذهبهم: مثل تفسير ابن كيسان، والجبائى والهمدانى والرمانى والزمخشرى ١٩١، ١٩٢، ٢٠٨، ٢٠٩، جـ ١٣.

الطريق إلى معرفة بطلان تفاسيرهم ٢٠٩ جـ١٣.

* تفسير القرطبى خير من تفسير الزمخشرى، وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنة وأبعد عن البدع وإن كان كل من هذه الكتب لابد

أن يشتمل على ما ينقد ٢٠٩، جـ ١٣.

* وتفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشري وأصح نقلا وبحثا وأبعد عن البدع وإن اشتمل على بعضها لكنه يذكر ما يزعم أنه قول المحققين وإنما يعني بهم طائفة من أهل الكلام الذين قرروا أصولهم بمثل ما قررت به المعتزلة أصولها ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٩، جـ١٣.

* «حقائق التفسير» يتضمن نقولا ضعيفة، ونقولا صحيحة لكن الناقل أخطأ فيما قال، ونقولا صحيحة عن قائل مصيب ١٣٠، جـ١٣.

* «جواهر القرآن ودرره» للغزالي، نقد المؤلف لكثير من تأصيله وتفصيله. والاعتذار عنه ٦٥- ٧٠ جـ ١٧.

* وثم تفاسير أخر كثيرة جدا كتفسير ابن الجوزي والماوردي ١٩٣، ١٩٤ جـ ١٣.

* هذه الكتب التي يسميها كثير من الناس «كتب التفسير» فيها كثير من التفسير منقولات عن السلف مكذوبة عليهم، وقول على الله ورسوله بالرأي المجرد، بل بمجرد شبهة قياسية أو شبهة أدبية ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ٦.

* في كتب التفسير من النقل عن ابن عباس من الكذب شيء، كثير من رواية الكلبي عن أبي صالح وغيره ١٨٥جـ ١، ٢١٠جـ ١٣.

* من المتهمين في الرواية في التفسير: مقاتل بن بكير، الكلبي ٢٠٨ جـ١٣.

أعلم الناس بالتفسير

* من كبار مفسري القرآن من الصحابة: الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وابن عباس، ما أعطيه هذين الرجلين من الفهم التام في تفسير كتاب الله ١٩٤ - ١٩٦ جـ ١٣.

ابن عباس فسر القرآن كله، قول ابن مسعود عن نفسه ٢١٧ جـ ١٧.

* غالب ما يرويه السدي الكبير عن هذين، لكنه... إلخ ١٤٢، ١٤٣ جـ ١٣.

* أعلم الناس بالتفسير أهل مكة لأنهم أصحاب ابن عباس كمجاهد، وعطاء بن أبي رباح وعكرمة، وغيرهم من أصحاب ابن عباس كطاووس وأبي الشعثاء وسعيد بن جبير وأمثالهم، وكذلك أهل الكوفة من أصحاب ابن مسعود ومن ذلك ما تميزوا به على غيرهم. وعلماء المدينة في التفسير مثل زيد بن أسلم الذي أخذ عنه ابنه وعبد الله بن وهب وأصبغ التفسير ١٨٦، ١٩٧، ١٩٨، جـ١٣، ٤٣، ٤٤، ١١٦جـ١٥.

* الحسن البصري، مسروق، ابن المسيب أبوالعالية، الربيع بن أنس، قتادة، الضحاك ١٩٧، ١٩٨ جـ ١٣.

* الثعلبي فيه خير ودين وهو حاطب ليل ١٩٠ جـ١٣.

* الواحدي تلميذه، وهو أخبر منه بالعربية ١٩٠، ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ١٣.

جمع القرآن

* معارضة جبريل النبي بالقرآن ٢١٣ جـ١٣.

* جمع القرآن كله على عهد النبي، جمعه ٢١٥، ٢١٦جـ١٣.

* العرضة الأخيرة هي قراءة زيد وغيره ٢١٣جـ١٣.

* أبو بكر وعمر أمرا بكتابتها في صحف ٢١٣ جـ١٣، ١٤٧جـ١٥.

* ثم أمر عثمان بنسخ الصحف في المصاحف

وإحراق ما سواها: بسبب اختلافهم فى القراءة، الصحف التى نسخت منها المصاحف كانت عند حفصة ١٤٦-١٤٨ جـ١٥، ٢١٣، ٢١٤جـ١٣.

* زيد الذى نسخ الصحف فى عهد أبى بكر هو الذى نسخه منها فى المصاحف هو ورهط من قريش ١٤٦- ١٤٨ جـ١٥.

* لم يختلفوا إلا فى لفظ ﴿التابوه﴾ و﴿التابوت﴾ فكتبوه بلغة قريش ١٤٧ جـ١٥.

* خطأ من يقول فى بعض الكلمات: هذا غلط من الكاتب وأن عثمان أو غيره أقرهم عليه ١٤٧ - ١٤٩ جـ١٥.

* من نقل عن مالك تكفير من كتب مصحفا يخالف المصحف العثمانى فى الرسم أو اللفظ فهو كاذب ٢٢٨جـ١٣.

* اتباع رسم المصحف العثمانى بحيث يكتبه بالكوفى لا يجب، وكذلك فيما كتب بالواو والألف، لكن متابعة خطهم أحسن ٢٢٨ جـ١٣.

* ترتيب السور كان مفوضا إلى اجتهادهم، ترتيب آيات السور منصوص ٢١٣، ٢١٤، ٢٢١، ٢٢٢ جـ١٣.

النقط والشكل

* الصحابة كتبوا المصاحف بغير شكل ولا نقط؛ لأنهم لا يلحنون ٥٨٦ جـ١٢, ١٣٨, ١٤٠ جـ٣.

* وإن كتبت بنقط وشكل أو بدونهما جاز ٥٩، ٣١٦ جـ ١٢.

* لما حدث اللحن فى زمن التابعين صار بعضهم يشكل المصاحف وينقطها بالحمرة ٥٨، ٥٩، ٣١٦ جـ ١٢.

* ثم مدوا النقطة وصاروا يعملون الشدة بـ «شد» والمدة بـ «مد» ثم خففوا ذلك وجعلوا علامة الهمزة تشبه العين ٥٩ جـ١٢.

* سبب أمر الصحابة والعلماء بألا يكتب مع القرآن أسماء السور ولا التخميس ولا التعشير ولا آمين ولا غير ذلك ٥٨، ٥٩ جـ١٣.

* أئمة القراء لم يكونوا يكبرون لا فى أوائل السور ولا فى أواخرها، إذا قرأ بغير حرف ابن كثير فتركه هو المسنون ٢٢٦، ٢٢٧جـ١٣، ٧٤ جـ١٧.

* من جعل تارك التكبير مبتدعا أو عاصيا فحكمه ٢٢٧ جـ١٣.

* الأحرف السبعة لا تتضمن تناقضا فى المعانى ٢١١، ٢١٦ جـ١٣.

* القرآن الذى بين لوحى المصحف متواتر ٣٠٥جـ١٢.

* الاعتبار فى نقله على حفظ القلوب ٢١٥، ٢١٦ جـ١٣.

* «أنزل القرآن على سبعة أحرف...» ٢١١ جـ١٣.

* الأحرف السبعة التى ذكر النبى ليست هى قراءة القراء السبعة ٢١١ جـ ١٣.

* مصحف عثمان - بما فيه من القراءات السبعة وتمام العشرة وغير ذلك - هو أحد الحروف السبعة على الصحيح، وهو متضمن للعرضة الأخيرة ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧ جـ١٣.

* الجواب عن القول الآخر المبنى على أنه لا يجوز على الأمة إهمال نقل شىء من الأحرف

السبعة، وأنه لا يجوز أن ينهى عن القراءة ببعضها ٢١٣، ٢١٤جـ١٣.

* ما لم يثبت كونه من الحروف السبعة لا يجب القطع بأنه ليس منها ٢١٤، ٢١٥جـ١٣.
* من قال: إن ابن مسعود يجوز القراءة بالمعنى فقد كذب ٢١٤جـ١٣.

القراءات وجمعها

* القراءة سنة متبعة وليس لأحد أن يقرأ قراءة بمجرد رأيه ٢١٢، ٢١٣, ٢١٥- ٢١٨ جـ١٣.
* أول من جمع قراءات السبعة ابن مجاهد ليكون موافقا لعدد الحروف التى أنزل عليها القرآن ٣٦٩ جـ ١٢، ٢١١جـ١٣.
* القراءات المنسوبة إلى نافع وعاصم ليست هى الأحرف السبعة وليست هى مجموع حرف واحد منها ٢١٥، ٢١٦ جـ١٣.
* من أعلام السبعة، ثبوت قراءاتهم ومنها ٣٠٥ جـ ١٢، ٢١٦جـ ١٣.
* بعض أئمة القراء رأى أن يجعل بدل حمزة يعقوب ٢١١جـ١٣.
* القراءات المشهورة لا تتضمن تناقض المعنى وهى ثلاثة أقسام: ما اختلف لفظه واتفق معناه، ما اختلف لفظه واتفق معناه من وجه دون وجه، ما اتحد لفظه ومعناه، وإنما تنوع صفة النطق به أمثلتها ٢١١، ٢١٢ جـ١٣، ١٤٥ جـ١٥، ٢٠٦، ٢٠٧ جـ١٧.
* سبب تنوع القراءات فيما احتمله خط المصحف تجويز الشارع ٢١٦، ٢١٧جـ١٣.
* وهو من أسباب ترك المصاحف أول ما كتبت غير مشكولة ولا منقوطة ٢١٥- ٢١٧جـ١٣.
* تجويز القراءة فى الصلاة وخارجها بالقراءات الثابتة الموافقة لرسم المصحف ٣٠٥، ٣٠٦ جـ١٢، ٢١٧ جـ ١٣، ٣١٩، ٣٢٠جـ٢٢.
* مأخذ من جوز القراءة بما خرج عن المصحف العثمانى أنه من الحروف السبعة، ومن لم يجوز ذلك له ثلاثة مآخذ. مأخذ ثالث. ٥٦٩, ٥٧٠جـ١٢، ٢١٢ _ ٢١٥, ٢٢٨ جـ١٣.
* العارف فى القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف إلا قراءة واحدة ٢١٨جـ١٣.
* الجمع بين القراءات فى الصلاة والتلاوة بدعة ٢١٨ جـ ١٣، ١٣٣جـ٢٤.
* جمعها لأجل الدرس والحفظ من الاجتهاد الذى فعله طوائف فى القراءة.. أما الصحابة ٢١٨ جـ١٣، ١٣٣ جـ ٢٤.
* إذا قدر من يلحن على تصحيح لحنه فعل، وإن عجز فلا بأس بذلك ٢٢٨جـ١٣، ٢٠٣، ٢٠٤جـ٢٢.

تحزيب القرآن

* فضل تلاوة القرآن. هى أفضل من الذكر ٢٨٧جـ١٧، ١٢٩- ١٣١جـ٢٤.
* التحزيب المستحب ما بين أسبوع إلى شهر ٢١٩- ٢٢١جـ١٣.
* الجمع بين «من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث لم يفقهه» وبين حديث ابن عمرو ٢٢٠ جـ١٣.
* التحزيب المستحب تحزيب الصحابة بالسور التامة وجعلوه سبعة أحزاب وهو أحسن لوجوه ٢٢٠- ٢٢٥جـ١٣.

* إذا كان يقرؤه فى شهر كان تحزيبه بالسور كما يلى ٢٢٤، ٢٢٥جـ١٣ .

* تجزئة القرآن بالحروف كان فى زمن الحجاج ومن العراق انتشر ٢٢١جـ١٣ .

* تفريق القرآن لأجل تلقين الصبيان أو تنكيسه ٢٢١جـ ١٣ .

* من قرأ القرآن مخافة النسيان أو رجاء الثواب أثيب ٢٢٩جـ١٣ .

* نسيان القرآن من الذنوب، كراهة النبى أن يضيف الإنسان نسيانه إلى نفسه ٢٢٩جـ١٣، ١٠٣، ١٠٤ جـ١٧ .



الفهرس العام

لـ «تفسير القرآن العظيم»



* الأمر بالاستعاذة عند القراءة، ليست بقرآن ٢٠٦، ٢٠٧ جـ٢٢.

* ما يضمر قبل البسملة ١٣٥ ، ١٣٦ جـ١٠.

* البسملة آية من القرآن ، وليست من السورة - لا الفاتحة ولا غيرها - وهى تبع لما بعدها ٢٢٦، ٢٢٧ جـ١٣، ٢٠٦ -٢٠٩، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٥٣ - ٢٥٩، ٣٠٧، جـ٢٢ .

* التسمية عند أول كل سورة أفضل كالتسمية عند رفع طعام ووضع طعام ٢٢٦، ٢٢٧ جـ١٣، ٢٠٧، ٢٠٨ جـ٢٢.

(١) سورة الفاتحة

* عدد آياتها ٢٠٧ جـ٢٢.

* نزلت بمكة ١٠٦، ١٠٧ جـ١٧.

* فضلها، الأحاديث فيها، هى السبع المثانى،وأم القرآن ١٥٥،١٥٨، ١٥٩ جـ ٦، ٩، ١٠، ١٨٦ جـ١٤، ٨، ٩، ١٢ - ١٤، ٧٣-٧٥ جـ١٧.

* ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ الألف واللام فى الحمد ٦٩، ٧٠ جـ١.

معنى الحمد ١٥٩ جـ ٦ ، ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٨.

الحمد نوعان، حمد الله لنفسه ٥٢ جـ ٦.

الحمد يكون على المحاسن والإحسان ويكون بالقلب واللسان ٥٢، ١٥٥-١٦٢ جـ ٦، ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٨، ٤٧-٥٤ جـ ١١.

* البدء بهذين الاسمين،ومعناهما، اسم الله أحق بالعبادة واسم الرب أحق بالاستعانة والمسألة، أحد الاسمين يدخل فى الآخر إذا أفرد، وإذا قرن بالاسمين الرحمن، علم النفوس بحاجتها إلى الرب قبل علمهم بحاجتهم إلى الإله ٢١، ٢٢، ٥٨ جـ ١، ١٣-١٥، ٢٢، ٢٤ جـ١٤.

* «العالمين» جميع أصناف الخلق ٢٢٤، ٢٢٥ جـ٤، ١٣، ١٤ جـ١٧.

* ﴿الرحمن الرحيم﴾ ١٥٥ - ١٦١ جـ ٦، ١٧١ جـ ١٧.

* ﴿مالك يوم الدين﴾ ١٥٧-١٦١ جـ ٦.

* ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ جمع هذه الآية لأسرار القرآن وعلم الكتب المنزلة ٧٠ جـ ١، ١٥٨ جـ١١، ١١-١٣ جـ ١٤، ٣٩ جـ ١٦.

معناها ٦٩، ٧٠ جـ ١.

* سر تقديم ﴿إياك نعبد﴾ ١٤، ١٥ جـ ١٤.

* عطف الاستعانة ١٠٤، ١٠٥ جـ ١٠.

* لابد فى العبادة من أصلين ٨٣، ٨٤ جـ ٣.

* أقسام الناس فى العبادة والاستعانة ٣٠، ٣١ جـ١، ٣٧٧ جـ ١٠، ١٢-١٤، ٢٦ جـ ١٤.

* هذا المستعين إما أن يسأل ما هو مأمور به أو منهى عنه أو مباح له، وإجابة الدعاء على حسب صحة الاعتقاد وكمال الطاعة وقد تكون منفعة أو مضرة ٢٤ - ٢٦ جـ ١٤.

* ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ فسر الصراط بالقرآن وبالإسلام وبطريق العبودية، وكلها حق وهو موصوف بهذا وبغيره ١٦٨ - ١٧١ جـ٣، ١٧٩، ١٨٠ جـ ١٣، ٢٨ جـ ١٤.

* الهدى... يتناول التعريف بما جاء به الرسول مفصلا، وبما يدخل فى أوامره الكليات وإلهام العمل بعلمه ١٠٧ جـ٧، ٦٧ جـ١٠، ٢٧، ٢٨ جـ ١٤.

* المراد سؤال الهدى الخاص التام الذى يحصل معه الاهتداء، لا الهدى العام المطلق ٩٥، ٩٦ جـ١٦.

* غلط من قال: المؤمن قد هدى فأى فائدة فى

طلب الهداية؟ أو أن المعنى ثبتنا، أو زدنا هدى ٦٦ - ٦٨ جـ١٠، ٢٦ - ٢٨، ١٨١، ١٨٢ جـ١٤.

* الحاجة إلى الهدى أعظم من الحاجة إلى النصر والرزق ٢٦ - ٢٨ جـ١٤.

* أعظم الدعاء وأنفعه وأحكمه دعاء الفاتحة ١٣٠-١٣٢، ١٩٢ جـ٨، ٢٨، ١٨٢ جـ١٤، ٧٤، ٧٥ جـ١٧.

* ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ المنعم عليهم الإنعام المطلق التام ١٢٨ جـ٣، ١٠٢، ١٠٣ جـ١١.

أنعم على المؤمنين بالإعانة والهداية ٢٥، ٢٦ جـ١٤.

المسلمون وسط فى أنبياء الله ورسله وعباده الصالحين، وفى الشرائع وفى صفات الله وفى التحليل والتحريم ٢٣٠-٢٣٢ جـ٣.

* ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ «اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون» ٥٠، ٥١ جـ١، ٨٥، ٨٦ جـ٣، ٥٦ جـ١٣، ١٠٣، ١٠٤ جـ١٩.

* كل من اليهود والنصارى خرج عن الإسلام وغلب عليه أحد ضديه... اليهود شر من النصارى فى ... والنصارى شر من اليهود فى... إلخ ٣٧٩-٣٨٣ جـ٧.

* ما عوقبت به كل من الأمتين ٣٨٢ جـ٧.

* النصارى عندهم عبادة وزهد وأخلاق بلا معرفة واليهود بالعكس ٥٦ جـ١٣.

* نذم النصارى على... ونذم اليهود على... ١٠٣، ١٠٤ جـ١٩.

* حذف الفاعل فى الآية ٥٤، ٥٥ جـ١٧.

* لفظ «الضلال» إذا أطلق تناول من ضل عن الهدى عمدا أو جهلا ولزم أن يكون معذبا ١٠٧ جـ٧.

* قد يقرن الضلال بالغضب وبالغى ١٠٧، ١٠٨ جـ٧.

* الأمر بهذا الدعاء يبين أنه يخاف على العبد أن ينحرف إلى هذين الطريقين ٥٠، ٥١ جـ١، ١٨٢، ١٨٣ جـ١٤.

* ما وقع فيه منحرفة أهل العلم، وما وقع فيه منحرفة العباد ٥٠ - ٥٢ جـ١، ٨٥، ٨٦ جـ٣.

(٢) سورة البقرة

* مدنية، قيل: إنها أول آية نزلت بها ١٢٧، ١٢٨ جـ٧، ١٠٧، ١٠٨ جـ١٧.

* فضلها ٢٣٨ جـ٥، ٧٩ جـ١٤.

* تناسب آياتها وارتباط بعضها ببعض، وما اشتملت عليه من تقرير أصول الدين وشرائع الإسلام ٢٩-٣٣، ٧٩ جـ١٤.

* ﴿الم﴾ لم يعدها آية إلا الكوفيون، الحروف المقطعة فى أوائل السور قد تكلم فى معناها أكثر الناس فليست من المتشابه عنده، والاستدلال بها على مدة بقاء هذه الأمة خطأ ١٤٧، ١٤٨ جـ١٣، ٢١٥، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ١٧.

* ﴿ذلك الكتاب﴾ ٩ جـ٢، ١٨٤ جـ١٣، ٢٩ جـ١٤.

* ﴿لاريب فيه﴾ ١٨٣، ١٨٤ جـ١٣.

* ﴿هدى للمتقين﴾ ٩، ١٠ جـ٢، ١٠٧ جـ٧، ١٢، ١٣، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٣٢٣ جـ١٦.

* التقوى إذا أفرد دخل فيه فعل كل مأمور به وترك كل محظور ١٠٥، ١٠٦ جـ٧.

* ﴿الذين يؤمنون بالغيب﴾ يدخل فيه الإيمان بالله وليس بغائب، الغيب والغائب من الأمور الإضافية ٤١، ٥٧ جـ ١١، ١٢٤، ١٢٥ جـ١٣، ٣٥، ٣٦ جـ١٤.

* ﴿ويقيمون الصلاة﴾ الصلاة بالمعنى العام والمعنى الخاص ٢٣٠ - ٢٣٥ جـ٥، ١٢٦، ١٢٧ جـ١٤.

* ﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾ يدخل فيها نفقة العلم ٣٠، ٣١ جـ ٤، ١٢٥ جـ ١٤.

* ﴿والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك﴾ يعلمون ما فيه ويعملون به ١٠٧ جـ٧، ٨، ٩ جـ ١٢.

* ﴿أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون﴾ ٤١، ٤٢ جـ١٥.

* الصحيح أن هذه الجمل صفة لموصوف واحد ٧٤ جـ ٢، ١٢٨ جـ ٧، ١١٨ جـ ١٦، ١٤٨، ١٤٩ جـ ٢٧.

* افتتحها بأربع آيات فى صفة المؤمنين وآيتين فى صفة الكافرين وبضع عشرة آية فى صفة المنافقين ١٢٧، ١٢٨، ٢٨٥-٢٩١ جـ٧، ١٤، ١٥ جـ ١٤، ١٤٨ جـ ٢٧.

* ﴿إن الذين كفروا سواء...﴾ الآيتين قيل: خاصة بمن يموت كافرا وقيل: ما دام كافرا، وهو الصحيح ٢٨٥، ٢٨٦ جـ٧، ٣٢٠، ٣٢٧ جـ ١٦.

* ﴿ومن الناس...﴾ عائد على المنافقين وهو مطلق ٥٧، ٢٨٦ جـ ٧.

* ﴿وباليوم الآخر﴾ ٢٢، ٢٣ جـ ٥.

* ذكر المنافقين فى غير موضع وبين أصنافهم، المنافقون مسلمون فى الظاهر ٢٨٦-٢ ٩٠ جـ٧.

* الزنديق فى عرف بعض الفقهاء هو المنافق وفى اصطلاح كثير من المتكلمين هو الجاحد المعطل ١٧١، ١٧٢ جـ٧.

* لم يكن فى المهاجرين منافق، النفاق كان فى قبائل الأنصار بعد الهجرة ١٢٨ جـ٧.

* المظهرون للإسلام فيهم مؤمن ومنافق، والمنافقون كثيرون فى كل زمان ومكان، قد يكون فى الإنسان شعبة من نفاق وكفر وإن كان معه إيمان ٦٥-٦٧ جـ١٠.

* ﴿فى قلوبهم مرض﴾ ٥٨، ٥٩، ٦٦، ٦٧ جـ١٠.

* ﴿يكذبون﴾ قراءتان ومعناهما صحيح ١١٦، ١١٧ جـ٧.

* ﴿لا تفسدوا فى الأرض﴾ الآيتين الفساد فيها ٥٧-٥٩ جـ ٧، ٩٤، ٩٥ جـ ١٨، ١٥٧ جـ٢٩.

* ﴿الله يستهزئ بهم﴾ ٢٥٥، ٢٥٦ جـ٢٠.

* ﴿مثلهم...﴾ الآيتين. ضرب لهم مثلين الأول بالنار، هذا المثل لمن آمن ثم كفر ١٧٨، ٢٧٢، ٢٨٥ جـ ٧، ٦٤، ٦٥ جـ١٠، ٣٨ جـ ١٤، ٥٣ جـ ١٩.

* غلط من قال: المراد بالنور ما حصل فى الدنيا من حقن دمائهم ١٧٣، ١٧٤ جـ ٧.

* الثانى: بالماء، هذا لمن لم يزالوا منافقين، أو... ١٧٤، ١٧٥ جـ٧، ٦٤، ٦٥ جـ١٠.

* المثل فى الأصل، فائدة ضربه الأمثلة المعينة فى القرآن بضع وأربعون ٥٢، ٥٣ جـ١٠، ٣٧-٤٥ جـ ١٤، ٤٩، ٥٠ جـ٢٠.

* ﴿إن الله على كل شيء قدير﴾ ما يتناوله اسم «شيء»، قدرة الرب وشمولها لأفعال العباد وغيرها والقدرة على الأعيان المفعولة ٧-٢٠،

٢٢٨، ٢٢٩ جـ ٨.

* بعد أن صنف الخلق قرر أصول الدين: فقرر التوحيد بـ ﴿يا أيها الناس...﴾ ثم النبوة بـ ﴿وإن كنتم...﴾ ثم المعاد بذكر النار والجنة خطأ المتكلم - فى ظنه أن طريقته توافق طريقة القرآن - من وجوه ١٠ - ١٥ جـ٢، ١٤٩، ١٥٠ جـ٢٧.

* ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم...﴾ الآيات الخطاب بيا أيها الناس ١٠١، ١٠٢ جـ ١٦.

تعريف العبادة لغة وشرعا، بعض أنواعها، العبادة هى الغاية المحبوبة ٩١ - ١٤٠ جـ١٠.

* وصفه الملائكة والأنبياء وصفوة الخلق بها ٩١- ٩٤ جـ١٠.

كمال المخلوق بتحقيقها ١٠٥، ١٠٦، ١١٦ جـ١٠.

* انقسام العبودية إلى عامة وخاصة وكذلك العبد ٩٤ - ٩٦ جـ١٠.

* لا تسقط العبادة عن العبد لا بشهود القدر ولا غير ذلك ٩٨ - ١٠٤ جـ١٠.

* عباده هم الذين ينجون من السيئات ١٠٧ جـ١٠.

العبادة لها أصلان ١٠٣، ١٠٤ جـ١٠.

* كل من استكبر عن عبادة الله فلابد أن يعبد غيره ١١٧-١٢٠ جـ١٠.

* العبادة وما يناسبها لا تكون إلا لله وحده ٩٣، ٩٤ جـ١٠.

* ﴿فلا تجعلوا لله أندادا﴾ ﴿فأتوا بسورة من مثله﴾ ١٠٨ جـ١٠، ٣٠، ٣١ جـ ١٤.

* ﴿فاتقوا النار﴾ التقوى: إما تقوى الله أو تقوى عذابه، عاقبة التقوى السلامة والكرامة ٧٥ - ٧٧ جـ ٢٠.

* لم عظمت التقوى فى الشرع والطبع ٢٥٣، ٢٥٤ جـ١٥.

* ﴿أعدت للكافرين﴾ الكفر المباين للإسلام لا يدخل صاحبه الجنة، الكفر بعضه أكبر من بعض ٩، ١٠ جـ٢، ٤١٣ جـ٧، ٤٥، ٤٦، ٢٥٢ جـ٢٠.

* ﴿أن لهم جنات﴾ ٩، ١٠ جـ٢.

* ﴿تجرى من تحتها الأنهار﴾ النهر يراد به الحال ويراد به المحل فلا مجاز ٢٥٢ جـ٢٠.

* ﴿كلما رزقوا...﴾ الأكل والشرب، النكاح فى الجنة ثابت وبتلذذ. أنكره اليهود والنصارى وملاحدة الفلاسفة الباطنية. التلذذ عندهم فيها بـ... إلخ ١٩٢ جـ ٤، ٢٣، ٢٤، ٢٠٩ جـ٥، ٢٠٤ جـ ١٣.

* ﴿وأتوا به متشابها﴾ يشبه ما فى الدنيا وليس مثله. هذا قول ٢٠٩ جـ ٥، ١٤٩ جـ١٣.

* ﴿يضل به كثيرا...﴾ ٤٩، ٥٠ جـ ٨.

* ﴿إلا الفاسقين﴾ صاروا فاسقين بعد ضلالهم هل يدخل الخوارج فى الآية ١٠٤ جـ ١٦.

* ﴿وكنتم أمواتا... ثم يميتكم﴾ ١٦٩، ١٧٠ جـ٤.

* ﴿خلق لكم...﴾ اللام هنا، هل خلق المخلوقات لبنى آدم؟ أم له فيها حكم أخرى ٢٨٦ جـ٨، ٥٧، ٥٨ جـ١٧، ٣٠٥ جـ٢١.

* ﴿ثم استوى إلى السماء﴾ خطأ من فسره بعمد إلى خلقها ٢٤١، ٢٤٥، ٣١٠ - ٣١١ جـ٥، ٢٢٢ جـ ١٦، ١٤٧ جـ ١٧، ١٢٣ جـ ١٨.

* ﴿فسواهن سبع سموات﴾ ٨٤، ٨٥ جـ ١٦.

* ﴿وإذ قال ربك للملائكة﴾ حقيقة الملك وطبيعته ٢١٦-٢١٩ جـ ٤.
* هم أحياء عقلاء... ليسوا تسعة ولا عشرة هل هم أجسام متحيزون ١٢٩ - ١٣٣، ١٨٦-١٨٨ جـ ١٧.
* من جهالات الفلاسفة قولهم: إنها القوى الصالحة فى النفس ٢١٢، ٢١٣ جـ٤، ٥٨، ٥٩ جـ ٩.
* ﴿إنى جاعل فى الأرض﴾ بعد الملائكة ﴿خليفة﴾ الخليفة، يعم آدم وبنيه ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٤.
قدر خروجه من الجنة قبل أن يأمره بدخولها ٢٩٠، ٢٩١ جـ ٨، ٢٧-٣٠ جـ ٣٥.
* ﴿لا علم لنا إلا ما علمتنا﴾ ٦٣، ٦٤ جـ ١٧.
﴿وعلم آدم...﴾ ميز كل مسمى باسم يدل على ما يفصله من الجنس المشترك ٣٣، ٣٤ جـ٩.
* تعليم الله لآدم بالخطاب لا يوجب بقاء تلك الأسماء فى ذريته، هل اللغات توقيفية؟ والمراد بالتوقيف ٢٣٨-٢٤١، ٢٤٣ - ٢٤٦ جـ١٢.
* ﴿فسجدوا﴾ ملائكة السماء وملائكة الأرض، لم يقل ملائكة الأرض إلا الملاحدة المتفلسفة، معنى سجودها عندهم ٢١٢-٢٢٤ جـ ٤.
* هذا السجود كان لآدم بأمر الله، غلط من قال: إن السجود لله وآدم قبلة لهم ٢٥٩-٢٢٢ جـ٤.
* ﴿إلا إبليس﴾ من الملائكة باعتبار صورته وليس منهم باعتبار أصله ومآله ٢١٢، ٢١٣ جـ٤.
* ﴿وقلنا﴾ القول عند الكلابية ٥٠، ٥١ جـ١٧.
* ﴿الجنة﴾ جنة الخلد ٣٥، ٣٦ جـ١٢.
غلط من قال: إنها جنة فى الأرض ٢١٣، ٢١٤ جـ ٤.
* ﴿ولا تقربا هذه الشجرة﴾ قول بعضهم: إنه أمر بالأكل باطنا وأنه شهد الأمر الكونى باطل، لوم موسى لآدم وظهور حجة آدم ١٩٤ - ٢٠٠ جـ ٢.
* ﴿اهبطوا﴾ إن قيل: هو قد تاب فلم أهبط؟ ١٩٣، ١٩٤ جـ ٨.
* ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه﴾ ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ١٤، ١٣٧، ٢٧٩، ٢٨٠ جـ ١٧.
* ﴿فإما يأتينكم منى هدى فمن....﴾ يقتضى إيجاب اتباع هداه المنزل وعذاب من أعرض عنه، حاجة بنى آدم إلى شرع يكمل فطرهم ١٧١، ١٧٢، ١٩٦ جـ ١٧، ٤٣ جـ ١٩، ٦٠-٦٢ جـ٢٠.
* ﴿فلا خوف عليهم﴾ فى الباطن، وإن خافوا قبل دخول الجنة ﴿ولا هم يحزنون﴾ فى القبر ولا فى عرصات القيامة ١٦٥ جـ٧.
* ﴿ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا...﴾ نهى عنهما جميعا وهما متلازمان ١٠٥، ١٠٦ جـ١٩.
* ﴿أفلا تعقلون﴾ العقل فى الكتاب والسنة ١٤٦، ١٤٧ جـ ٩.
* ﴿بالصبر والصلاة﴾ ذكر فى أكثر من تسعين موضعا وقرنه بالصلاة، وأناط الإمامة فى الدين بالصبر واليقين ٢٦-٢٨ جـ١٠.
يحصل بهما للقلب من الفرح والسرور وقرة العين ما يغنيه عن اللذات المكروهة، ومن الخشية والتعظيم ما ينهاه عنها ١٠٦ جـ٢٠.
* ﴿الخاشعين﴾ الخشوع يتضمن السكينة والتواضع، وجوب الخشوع فى الصلاة وغيرها ٣٢٣-٣٢٨ جـ٢٢.

* ﴿ملاقوا ربهم﴾ فسره طائفة من السلف بما يتضمن المعاينة بعد المسير، وقالوا: لقاء الله يتضمن رؤيته ٢٧٧-٢٨٠ جـ ٦.

* ويلقاه الكفار مرة ثم يحتجب عنهم، ويلقاه المنافقون مرتين ٢٨٠-٢٨٢ جـ ٦.

* لقاء الله على نوعين: لقاء محبوب، ولقاء مكروه ٢٨٩ جـ ٦.

* من أنكر لقاء الله وتأوله بأن المراد لقاء الجزاء، رده من وجوه ٢٨٢-٢٨٦ جـ ٦.

* ﴿فاقتلوا أنفسكم﴾ ليقتل بعضكم بعضا ٢٥٦ جـ٤.

* ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا﴾ الآية سبب نزولها. وصف فيها أهل السعادة من الأولين والآخرين وهم من تمسك بدين حق قبل النسخ والتبديل والمؤمنين بعد مبعث محمد، ولا يعارضها ﴿ومن يبتغ غير الإسلام...﴾ ٢٧٨ جـ٢، ١٠، ١١، ٢٥١، ٢٥٢ جـ١٢، ٤٥، ٤٦ جـ١٤، ٣٧، ٣٨ جـ٢٠.

* ﴿واليوم الآخر﴾ ١٢٧، ١٢٨ جـ١٣.

* ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ أمروا ببقرة مطلقة... ولكن شددوا فشدد الله عليهم. ذمهم عن السؤال عن «ماهيتها» ٧١ جـ٧، ١٢٧، ١٢٨ جـ١٣.

البقرة عند باطنية الصوفية ١٢٧، ١٢٨ جـ١٣.

* ﴿ثم قست قلوبكم﴾ القسوة، معنى قسوتها ٢٣، ٢٤ جـ٧.

* ﴿أفتطمعون ... يكسبون﴾ ذم الأصناف الثلاثة: الذين يحرفون معناه ويكذبون، والذين لا يعلمونه إلا تلاوة، والذين يفترون كتبا يقولون هى من عند الله، هذه الأصناف الثلاثة تستوعب أهل الضلال والبدع من هذه الأمة أيضا، ومن يكتم النصوص التى يحتج بها منازعه أو... ٤٦، ٤٧ جـ ٤، ١٢٠، ١٢١ جـ ١٦، ٢٣٨، ٢٣٩ جـ ١٧.

* تمدح الأمية باعتبار وتذم باعتبار «إنا أمة أمية..» ٢٣٤ جـ١٧.

* ﴿سيئة وأحاطت به خطيئته﴾ ٣٣-٣٥ جـ١٤.

* ﴿ولقد آتينا موسى الكتاب ... لو كانوا يعلمون﴾ ١٠٣جـ ١٩، ٦١، ٦٢ جـ٢٠، ١٠٤، ١٠٥ جـ ٣٥.

* ﴿استكبرتم﴾ ما عوقبوا به ٣٧٩، ٣٨٠ جـ٧.

* ﴿غلف﴾ ٢١ جـ٧، ١١، ١٢ جـ ١٦.

* ﴿يستفتحون على الذين كفروا﴾ ومن نزلت فيه من اليهود ٢٠٨ - ٢١٣ جـ ١.

* ﴿فباؤوا بغضب على غضب﴾ ثم ذكر أنهم أعرضوا عن كتاب الله مطلقا واتبعوا السحر فقال: ٦٢ جـ٢٠.

* ﴿واتبعوا...﴾ الآيات وأن من اعتاض بذلك فلا نصيب له ١٠٤، ١٠٥ جـ٣٥.

* ﴿إلا بإذن الله﴾ الكونى لا الشرعى ١٤٨ جـ١١، ٢١٣، ٢١٤ جـ١٤.

* قول الضحاك: إن جهنم طبقات: العليا لعصاة الموحدين، والتى تليها للنصارى والتى تليها لليهود ١٠٣، ١٠٤ جـ ١٩.

* ﴿جبريل﴾ عند المتفلسفة ٧٨، ٧٩ جـ ٤.

* ﴿فقليلا ما يؤمنون﴾ ما مؤكدة وهو منصوب بـ... ٥١، ٥٢ جـ٢٣.

* ﴿عذاب مهين﴾ إنما جاء فى حق الكفار ١٥٧،

١٥٨ جـ١٥ .

﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ تفسير السلف للآية، القراءتان فيها ومعناهما ٤٧ جـ ١٤، ١٠٢-١٠٦ جـ١٧ .

* ﴿نأت بخير منها أو مثلها﴾ ٩، ٢٦، ٣٠ - ٣٣، ٤١ - ٩٦، ١٠٤ - ١١٠ جـ ١٧ .

* ما يدخل فى المنسوخ والمنسأ عند السلف ١٠٣، ١٠٤ جـ١٧ .

* ﴿ود كثير . . . فاعفوا واصفحوا﴾ احتمال النبى وعفوه عمن يؤذيه. للآمر والناهى أن يدفع عن نفسه ما يضره. . ﴿حتى. .﴾ غاية للعفو والصفح ٩٧-١٠١ جـ١٥ .

* ﴿وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان . . . وهو محسن﴾، الإسلام يجمع معنيين، ويستعمل متعديًا مقرونًا بالإحسان، إسلام الوجه يتضمن توجه باطنه وظاهره. رد هذا الزعم ٤٣٠-٤٣٤ جـ٢، ٢٥١، ٢٥٢ جـ١٢، ٥١ جـ١٥، ٩٨ - ١٠٠ جـ ٢٨ .

* ﴿مساجد الله﴾ لم يقل: مشاهد ٢٥٧-٢٧٠ جـ١٧ .

* ﴿ولكل وجهة . . . . فثم وجه الله﴾ قبلة الله ووجهة الله هذا قول جمهور السلف. ليست هذه من آيات الصفات ومن عدها منها فقد غلط. وجاء إثبات الوجه فى مواضع ٢٥٨ - ٢٦٢ جـ٢، ١٤ جـ ٦، ١٩٣ .

* ﴿وقالوا اتخذ الله ولدا. . .﴾ نفى الولادة عن الله بأى وجه ١٢٧ - ١٦٣ جـ١٧ .

* ﴿بديع السموات والأرض﴾ ٢٨٠، ٢٨١ جـ٢.

* ﴿وإذا قضى أمرا﴾ انقسام القضاء إلى كونى وإلى شرعى وكذلك الأمر ٨٦، ٨٧ جـ١١ .

* ﴿كن﴾ ١١٢، ١١٣ جـ ٨.

* ﴿تشابهت قلوبهم﴾ ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦ جـ١٤ .

* ﴿. . ملتهم﴾ هل لكل طائفة ملة؟ ٥٩، ٦٠ جـ ١٩ .

* ﴿يتلونه حق تلاوته أولئك﴾ الكتاب، إذا أطلقت التلاوة تناولت العمل به، قد يقرن بالتلاوة غيرها ١٠٧، ١٠٨ جـ٧، ٢٢٨ جـ١٥، ٢٠٩ جـ١٧ .

* ﴿ولا يقبل منها عدل﴾ ٧٨ جـ١٧ .

* ﴿جاعلك للناس إماما﴾ ٢٥٩، ٢٦٠ جـ١٧ .

* ﴿مثابة للناس﴾ وتحجه الملائكة والجن ٣٠، ٣١ جـ١٤ .

* ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ ٢٠٤ جـ١٧ .

* بتعظيم البيت يمتاز أهل الإسلام عن سواهم ٢٩ جـ ١٤ .

* ﴿طهرا بيتى للطائفين. . . السجود﴾ الطواف لا يشرع إلا به، سر تقديم الطواف ثم العكوف ١٣٣، ١٣٤ جـ ٢٦ .

بيت الله تخصص بالإضافة فلا مجاز ٢٦١ جـ٢، ٩٨ جـ٧ .

* ﴿وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم. . .﴾ دعى بالطيبات للمؤمنين ٣٣ جـ٧ .

* قال الله: ﴿ومن كفر﴾ ٣٣ جـ٧ .

* ﴿مناسكنا﴾ مشاعر الحج كلها ٢٦١ جـ١٧ .

* ﴿وابعث فيهم. . . ويزكيهم﴾ منة الله بهذه الأربع، القرآن والسنة ٤٦-٥١ جـ ١٩ .

* ﴿ومن يرغب. . . لرب العالمين﴾ قولان فى سفه من جهة المعنى والإعراب ٢٤٤، ٢٤٥ جـ١٤، ٣١٣، ٣١٥ جـ ١٦ .

* ﴿نعبد إلهك... إلها واحدا﴾ المعبود هو الإله، من عبد إلهين لم يكن عابدا لإلهه وإله آبائه، لفظ الإله يراد بـه الإله المستحـق للإلهية، ويراد به ما اتخذه الناس إلها وإن لم يكن إلها فـى نفس الأمـر ٣١٢، ٣١٣، ٣١٦-٣٢٠ جـ١٦.

* ﴿وما أنزل إلينا﴾ ١١٧، ١١٨ جـ ١١.

* ﴿قولوا﴾ أمر للمؤمنين ٣١٩، ٣٢٠ جـ ١٦.

* ﴿ممن كتم شهادة عنده من الله﴾ هو العلم ١١٠، ١١٢ جـ ١٤.

* ﴿السفهاء من الناس﴾ اليهود ﴿يهدى من يشاء إلى﴾ ٦٩، ٧٠ جـ ٤.

* ﴿وما جعلنا القبلة... إلا على الذين هدى الله﴾ تحويلها من أسباب نفاق المنافقين. هذا هو العلم الذى يتعلق بالمعلوم بعد وجوده، وهو العلم الذى يترتب عليه المدح أو العقاب، والأول هو العلم بأنه سيكون. هذا المتجدد فيه قولان للنظار ١٨١، ١٨٢ جـ٧، ٢٩٢، ٢٩٣ جـ ٨.

* ﴿وما أنت بتابع قبلتهم﴾ يتضمن نفى الفعل بغضًا فيه وكراهة له ٣٠٦ جـ ١٦.

* ﴿ شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ ١٢٧-١٣٢ جـ ٢٢.

* ﴿وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون﴾ ١١٠، ١١١ جـ ١٤.

* ﴿فلا تكونن من الممترين﴾ يدخل فيها الرسول أيضا ١٨٨ جـ ١٦.

* ﴿ولكل وجهة هو موليها﴾ وقد يكونون هم ابتدعوها كما ابتدعت النصارى وجهة المشرق ١٢٧ جـ ٢٢.

* ﴿كما أرسلنا فيكم رسولا منكم﴾ ١٤٤ جـ١٦.

* ﴿واشكروا لى﴾ الشكر يكون على إحسان المشكور على الشاكر، ولا يكون إلا على الإنعام، ويكون بالاعتقاد والقول والعمل... بين الشكر والحمد عموم وخصوص ٧٩ - ٩٠ جـ ١١، ١١٤ جـ ١٦، ١٢٥، ١٢٦ جـ٢٤.

* ﴿وبشر الصابرين﴾ المصائب مكفرة للذنوب، فضل الصبر عليها، رفع الدرجة بالرضا بها ١٩٥ - ١٩٧ جـ٣٠.

* ﴿من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر﴾ ٣٠ جـ ١٤، ٢٥٩، ٢٦٠ جـ ١٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠ جـ ٢٦، ٢٩.

﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ الحكمة فى تخصيصهما بالطواف نفى الجناح لأجل الشبهة التى عرضت لهم ١٥، ١٦ جـ ٢٤.

* ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى﴾ ١١٠، ١١١ جـ ١٤.

* ﴿الليل والنهار﴾ إذا أطلقا ٢٨٠، ٢٨١ جـ٥.

* ﴿وإلهكم إله واحد﴾ وإن جعل معه المشركون آلهة بالافتراء والحب. لم يرد بـ «الواحد» و«الأحد» فى القرآن أنه الذى لا ينقسم: أى لا يتميز منه شىء عن شىء ولا تقوم به صفة ١٥٦ جـ٢، ٧٢، ٣١٩ جـ ١٦.

* ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله﴾ منهم ١٨٧، ١٨٨ جـ٧، ٢١٤، ٢١٥ جـ ٨، ٣٠، ٣١ جـ ١٤، ٣٣ جـ ١٥، ٨١، ٨٢ جـ١٧.

* ﴿يا أيها الناس كلوا... حلالا طيبا﴾ إذن لهم بشرطين فالكفار لم يحل لهم شيئا ٤٥ جـ٧، ١٤٢، ١٤٣ جـ ١٩.

* ﴿لا تتبعوا خطوات الشيطان﴾ الآيتين ٢٠١ - ٢٠٣ جـ ١٥.

* ﴿وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله﴾ الآية ١٤١ جـ ١٩.
* ﴿ومثل الذين كفروا كمثل...﴾ مثل كل كافر ما دام كافرا، شبههم بالغنم ٦٤، ٦٥ جـ ١٠، ٣٢٢، ٣٢٣ جـ ١٦.
* ﴿صم بكم عمى فهم لا يعقلون﴾ خطأ من قال: لما لم ينتفعوا بالسمع، العقل ومن يسمى عاقلا ٢٠ - ٢٢ جـ ٧.
* ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ الآيتين الخطاب بيا أيها الذين آمنوا، لم يشترط الحل هنا؛ لأنه إنما حرم ما ذكر فما سواه حلال لهم ٤٥، ٤٦ جـ ٧، ١٠١، ١٠٢ جـ ١٦، ١٤٢، ١٤٣ جـ ١٩.
* ﴿إنما حرم عليكم...﴾ الآية. حكمة تحريم الخبائث من المطعومات ١٨١، ١٨٧ جـ ٢٠.
* ﴿وما أهل به لغير الله﴾ ٢٦٠ - ٢٦٢ جـ ١٧، ١٨١، ١٨٧ جـ ٢٠، ٦٦، ٦٧ جـ ٢٥، ١٦١، ١٦٢ جـ ٢٦.
* ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ الباغى والعادى، الإثم، ما يدخل فى الآية، حكمة إباحتها للمضطر ١٨٦، ١٨٧ جـ ٢٠.
* ﴿وإن الذين اختلفوا فى الكتاب..﴾ الاختلاف فيه نوعان: الأول ما يذم فيه المختلفين كلهم، الثانى: يمدح المؤمنين ويذم الكافرين ٢٨٢، ٢٨٣ جـ ١٦.
* ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم...﴾ الآية. ولا مجاز فيها ٣١، ٣٢ جـ ١٤، ٢٥٣ جـ ٢٠، روى فى سبب نزولها: أن النبى سئل عن خصال الإيمان. فى المال حق سوى الزكاة. الإيمان أحد الأسماء التى تستحق بها الجنة. وجوب هذه الخصال ٧٤ - ٧٦ جـ ٢٠.
* إذا أطلق لفظ البر تناول جميع ما أمر الله به وتناول مسماه مسمى التقوى والدين ١١٢ - ١١٥، ١٦٥ جـ ٧.
* ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى﴾ الآيتين، سبب نزولها، القصاص فى الأصل، فى القصاص قولان: الأول أنه القود وهو أخذ الدية بدله فى العمد، الثانى: بين الطائفتين المقتتلتين قتال عصبية وجاهلية، الأخير مدلول الآية، والأول يستفاد من دلالتها ٣٠، ٤٨-٥٥ جـ ١٤، ١٩١ - ٢٠٩ جـ ٢٨، ١٧، ١٧٥، ١٧٦ جـ ٣٠.
* ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ ويقتل العبد بالحر والأنثى بالذكر. هل يقتل الحر بالعبد والذكر بالأنثى. ولو تفاضلت قيم العبيد ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٥ جـ ١٤.
* اعتبار المكافئة قول الأكثرين ٤٩، ٥٤ جـ ١٤.
* ﴿فمن عفى له من أخيه ... بإحسان﴾ وتدل على أن الطوائف الممتنعة تضمن كل منهما ما أتلفته على الأخرى من دم ومال بطريق الظلم. وما فضل لإحدى الطائفتين... بخلاف ما أتلفه الكفار للمسلمين، والمسلمون للكفار. هذا الضمان على مجموع الطائفة ويستوى فيه الردىء والمباشر. القتال بتأويل لا ضمان فيه ٤٨- ٥٠، ٥٢، ٥٤ جـ ١٤، ١٧٥، ١٧٦ جـ ٣٠.
* ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ ٤٨، ٥٠، ٥٢، ٥٣ جـ ١٤.
* ﴿فمن اعتدى بعد ذلك﴾ ٥٠، ٥١ جـ ١٤، ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ٢٨.
* ﴿ولكم فى القصاص حياة﴾ والقصاص فى

الجراح وفى الأعراض ٥٠، ٥١جـ١٤، ٢٠٦-٢١٠ جـ٢٨.

* ﴿جنفا أو إثما﴾ ٢٢٠، ٢٢١جـ٢١، ٦٤جـ٢٤.

* ﴿كتب عليكم الصيام﴾ الآية ١٨، ١٩، ١١٨، ١١٩، ١٨٤، ١٨٥ جـ١٦.

* ﴿أو على سفر﴾ مسمى السفر لغة وشرعا، لا يحد بمسافة ولا زمان، التحديد بيوم أو يومين أو ثلاثة ليس حدًا شرعيا عاما ١٣١-١٣٣ جـ١٩.

* ﴿وعلى الذين يطيقونه... خير لكم﴾ ١٣٨، جـ٣١.

* ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ ١٣٩ جـ١٧، ٦٨، ٦٩ جـ٢٥.

* ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ الإرادة هنا شرعية ٨١، ٨٤ جـ١١.

* اللام فى ﴿ولتكملوا﴾ ١٩٩، ١٢٢ جـ٢٤.

* ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ يدخل فى التكبير صلاة العيد. وما اختصت به من تكبير زائد. شرعية زيادة التكبير فى خطبة العيد. شرعية التكبير من حين إهلال العيد إلى آخر العيد ١١٩، ١٢٠، ١٢٢ جـ٢٤.

* صفة التكبير فى العيد ١٣١ - ١٣٤، ١٣٥ جـ٢٤.

* التكبير على الهداية أبلغ من التكبير على النصر والرزق ١٢٥، ١٢٦ جـ ٢٤.

* جمع فى تكبير العيد بين التكبير والتهليل وبين التكبير والتحميد ١٢٥، ١٣١، ١٣٢ جـ٢٤.

* سبب نزول ﴿ وإذا سألك... ﴾ ١٣، ١٤ جـ١٥.

﴿فإنى قريب﴾ قربه تعالى بنفسه من العبد فى حال الدعاء وهذا قرب عارض. قربه الذى هو من لوازم ذاته - مثل العلم والقدرة - لم ينكره إلا من أنكر علمه القديم أو قدرته على الشيء قبل كونه. الخلاف فى قربه بنفسه قربا لازما عاما٣٠٥، ٣٠٧جـ ٥، ١١، ١٢، ١٥- ١٧، ١٤٢ جـ ٦.

* ﴿أجيب دعوة الداعى إذا دعان﴾ يتناول نوعى الدعاء وهما متلازمان إجابة الدعاء تكون عن صحة الاعتقاد وعن كمال الطاعة. العبادة والطاعة هى مصلحة العبد التى فيها سعادته ونجاته ٢٤، ٢٥ جـ١٤، ١٠ جـ١٥.

* ﴿تختانون أنفسكم﴾ غلط من قال: إن الإنسان قد خان نفسه، النفس هى التى تختان وتغلب الإنسان، وهى تحب الشهوة والمال والرئاسة. المراد بالاختيان هنا ٢٤٣ - ٢٤٦ جـ١٤.

* ﴿فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم﴾ بيان مفطرات ١١٨، ١١٩ جـ٢٥.

* ﴿حتى يتبين لكم الخيط... ﴾ الذى غلطوا فى تفسيره لم يؤمروا بالقضاء ١٧٩، ١٨٠ جـ٣.

* ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد﴾ ١٣٤، ١٣٧ جـ٢١.

* ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ وهو أول الحرام ٦٧، ٦٨ جـ ١٤.

* ﴿يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج﴾ اعتبار التوقيت للسنين والحساب بالقمر لا بالشمس والحكمة فى ذلك. معرفة الفصول الأربعة لا تفتقر إلى حساب، اشتقاق الهلال. الطريق إلى معرفته هو الرؤية لا الحساب. ما علق بمسمى الهلال من الأحكام ٣٩، ٤٠ جـ١٥، ٦٦، ٦٧، ٧٦، ١٠٢، ١١٣ جـ٢٥.

* ﴿ولكن البر من اتقى﴾ ٢٦٨ جـ٢٠.

* ﴿وقاتلوا فى سبيل الله الذين...﴾ أباح الله من قتل النفوس ما يحتاج إليه فى صلاح الخلق ١٩٢-١٩٩ جـ ٢٨.

* أصل القتال المشروع هو الجهاد. مقصوده ١٩٢-١٩٧ جـ ٢٨.

* ﴿ولا تعتدوا إن الله...﴾ ٢٦٨ جـ١٤، ٣١٣، ٣١٤، ٣٩٨ - ٤٠٠ جـ١٠.

* ﴿والفتنة أشد من القتل﴾ ١٩٦ جـ ٢٨.

* ﴿المسجد الحرام﴾ المسجد وما حوله من الحرم ١٣٣ جـ ١٩.

* ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون..﴾ ١٠٣، ١٠٤، ١٩٢، ١٩٣ جـ ٢٨.

* ﴿فلا عدوان إلا على الظالمين﴾ ١٠٣، ١٠٤ جـ ٢٨.

* ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل..﴾ مراتب الجهاد: أمر بالكف ولم يؤذن له فى قتل أحد ولا قتاله، ثم أذن له فى قتال من قاتله، ثم أوجب عليه القتال، ثم أكد الإيجاب وعظم أمر الجهاد، وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب ٢٨٣ جـ٢، ١٠٣، ١٠٤ جـ٢٨.

* أصناف من يقاتل ١٩٦ - ١٩٩ جـ ٢٨.

* لا يقتل من لم يكن من أهل القتال... إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ١٩٥ جـ ٢٨.

* الدفاع ومتى يجب على الجميع ١٧٧، ١٩٧ جـ٢٨.

* ﴿وأتموا الحج والعمرة﴾ لم يفرض الحج سنة ست، العمرة ليست واجبة ٧ - ٩ جـ ٢٦، ١٤٤ جـ٢٧.

* احتجوا بها على وجوبها وآخرون على الإتمام ومن منع الفسخ ١٠٧، ١٠٨ جـ ١٩.

* ﴿فإن أحصرتم﴾ ٤٥ جـ١٤.

* ﴿ففدية من صيام...﴾ ٥٢ - ٥٤ جـ ١٦.

* ﴿الحج أشهر معلومات﴾ لا مجاز. فيه ٢٥٣ - ٢٦٨ جـ٢٠.

* ﴿فمن فرض فيهن الحج... ولا جدال فى الحج﴾ ٣١، ٣٢ جـ ١٤، ٥٩ - ٦١جـ ٢٦.

* ﴿وتزودوا﴾ ١٠٤، ١٠٥ جـ ١٨.

* ﴿عرفات﴾ ٢٥٩، ٢٦٠ جـ١٧.

* ﴿المشعر الحرام﴾ مزدلفة التى بين مأزمى عرفة ووادى محسر ٢٣٠ جـ١٧.

* ﴿حسنة﴾ ٣٣ جـ١٤.

* ﴿واذكروا الله﴾ مع رمى الجمرات ومع الصلوات ٣١، ٣٢ جـ ١٤.

﴿فى أيام معدودات﴾ أيام التشريق، وقيل أيام الذبح، وعلى الأول ٩، ١٦، ١٧ جـ٢٤.

* ﴿فمن تعجل﴾ فى الخروج من المكان ٣١، ٣٢ جـ١٤.

* ﴿وهو ألد الخصام﴾ ٢٤٦، ٢٤٧ جـ١٤.

* ﴿ليفسد فيها﴾ ٥٨ جـ٧.

* ﴿لا يحب الفساد﴾ خطأ من زعم أن ذلك محمول على من لم يقع منهم ذلك ٥٨، ٥٩ جـ١٧.

* ﴿ادخلوا فى السلم كافة﴾ الخلاف فيمن نزلت، وهل أريد بها شرائع الإسلام أو الطاعة ١٦٨، ١٦٩جـ٧.

* ﴿ هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله ﴾٨-١٠ جـ٦، ٢٢٢-٢٢٨، ٢٣٤ ، ٢٣٥ جـ ١٦.

* ﴿سل﴾ خطاب ١٨٨ جـ ١٦.

* ﴿فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين﴾ الآية الاختلاف فى القرآن يراد به التضاد، الاختلاف المذموم، ما يدعو به من اشتبه عليه شيء ٧، ٨، ١٤، ٢٢ جـ ١٣، ٢٨٢، ٢٨٣ جـ ١٦، ٢٣٢ جـ ١٧.

* ﴿كتب عليكم القتال﴾٢٤ جـ١٧.

* ﴿وهو كره لكم﴾ ٢٩٧ جـ١٦.

* ﴿وعسى أن تكرهوا... وعسى...﴾ ٢٣، ١٧٤ جـ ١٤.

* ﴿عن الشهر الحرام قتال فيه﴾ قدم الشهر مع أن السؤال عن القتال. الفائدة من إعادة ذكر القتال بلفظ الظاهر ٥٦، ٥٧ جـ ١٤.

* ﴿والفتنة أكبر من القتل﴾ ٣٢ جـ٢٠، ١٩٦ - ١٩٩ جـ ٢٨.

* ﴿يسألونك عن الخمر والميسر...﴾ ٢٥٠ جـ١٤، ٢١٢ جـ٢٢، ١٤٤-١٥٠ جـ٣٢.

التدريج فى تحريمها ١١٢ جـ١٧.

* ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾ ١٨٥ جـ ٣١.

* ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾، لا تدخل فيه الكتابيات لثلاثة أوجه. أهل الكتاب لم يدخلوا فى المشركين، وإن دخلوا فيهم فعند الإفراد ٤٠ جـ ٧، ٥٨، ٥٩ جـ ١٤.

* ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ الآية فائدة ذكر المحيض مرة ثانية بلفظ الظاهر. الحيض، ولا حد لأكثره ولا لأقله ٥٦، ٥٧ جـ ١٤ ، ١٢٨، ١٣١ جـ١٩.

* ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ إتيان النساء فى أدبارهن من جنس اللواط، حكمه، وإذا لم ينزجر، الغلط على ابن عمر ١٦٥ - ١٦٨ جـ٣٢.

* ﴿واعلموا أنكم ملاقوه﴾ لقاء الله يتضمن رؤيته، من أنكر لقاء الله أو تأوله ٢٦٤-٢٩٧ جـ ٦.

* ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ الآية، اليمين فى اللغو وفى الكتاب والسنة ولغة الصحابة وما تتناول ١٥٣ جـ ١٩، ٣٢، ٣٣، ١١٣جـ ٣٣، ١٩٣، ١٩٧-٢٠١ جـ ٣٥.

* ﴿بما كسبت قلوبكم﴾ ٢٦١ ، ٢٦٢ جـ١٥، ٧٢ جـ١٤.

* ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾ الآية، الإيلاء والمراد به هنا ٣٢ - ٣٤ جـ٣٣.

* ﴿والمطلقات يتربصن﴾ يتناول كل مطلقة، ويدل على أن كل طلاق فهو رجعى، وأن ما كان بائنا فليس من الثلاث. فلا يكون الخلع من الثلاث الحكمة فى تطويلها ١٥٣ جـ ١٩، ٢١٠ - ٢١٢ جـ٣٢.

* ﴿ثلاثة قروء﴾ هوالدم ويتناول الطهر ٢٦٠ جـ٢٠.

* ﴿وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك﴾ ١١ جـ٣٣.

* ﴿الطلاق مرتان﴾ الفدية ليست بطلاق ١٨٣، ١٨٤، ٢٠٦ جـ٣٢.

مرة بعد مرة، لو قال: أنت طالق اثنتين أو ثلاثًا ١٠، ١١، ١٤، ١٥، ٤٨ جـ٣٣.

* ﴿فإمساك... أو تسريح...﴾١٤، ١٥جـ٣٣.

* ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ ١٤، ١٥ جـ٣٣.

* ﴿فلا تعتدوها﴾ وهو آخر الحرام ٦٧، ٦٨ جـ١٤.

* ﴿فإن طلقها﴾ الثالثة ﴿فلا تحل له..﴾ حكمة تحريم المرأة بعد الثلاث. تحريم جمع الثلاث والخلاف فى وقوعها، حديث ركانة فى الثلاث وكلام الأئمة حوله وإلزام عمر وغيره بالثلاث، وعذرهم وعذر من خالفهم، والتفريق فى الإلزام ١٨٣-١٨٥ جـ ٣٢، ١٠-٢٨، ٤٨- ٥٨ جـ٣٣.

* ﴿فإن طلقها﴾ الثانى ١٤، ١٥ جـ٣٣.

* ﴿واذكروا نعمة الله...﴾ المطلوب بذكرها شكرها ١١٢ جـ ١٦.

* ﴿أزكى لكم وأطهر﴾ ٢٢٣، ٢٢٤ جـ١٥.

* ﴿والوالدات يرضعن...﴾ الآية ١١٠جـ ٣، ٣٠، ٤٠، ٥٠، ٦٨ جـ ٣٤.

* ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم﴾ الآيتين، التصريح والتعريض فى خطبة المعتدة والرجعية.

* ﴿ما لم تمسوهن﴾ ١٣٤ جـ ٢١.

* ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ ١٣٤، ١٣٥ جـ ٢١، ١٠ جـ٣٣.

* ﴿إلا أن يعفون﴾ عفو المرأة إسقاط نصف الصداق ﴿أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح﴾ هو ولى المرأة المستقل بالعقد بدون استئذانها ١٩٧، ١٩٨ جـ٣٠، ٢١، ٢٢ جـ٣٢.

* ﴿وقوموا لله قانتين﴾ ٣٢١، ٣٢٢ جـ٢٢، ٤٤ جـ٢٣.

* ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ كل مطلقة لها متعة ٢١، ٢٢ جـ٣٢.

* ﴿ألم تر إلى الملأ من بنى إسرائيل﴾ الآيات، عامة جهاد بنى إسرائيل لدفع عدوهم عن أرضهم لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ٧٢ جـ ٢٨.

* ﴿إن الله مبتليكم بنهر...﴾ الحكمة فى هذا الابتلاء ٨٧، ٨٨ جـ ١٤.

* ﴿ذنوبنا﴾ إذا أطلق لفظ الذنوب دخل فيه ٩٩، ١٠٠ جـ ١٦.

* ﴿وآتاه الله الملك﴾ جواز الملك فى شرع من قبلنا وهو جائز فى شريعتنا مع العجز عن

خلافة النبوة التى هى أكمل منه ٢٢ جـ٣٥.

* ﴿فضلنا بعضهم على بعض﴾ ٦٣ جـ١١.

* ﴿منهم من كلم الله﴾ ٤٠ جـ ١٧.

* ﴿ابن مريم﴾ الرد على طوائف النصارى فى قولهم: إنه ابن الله، بطلان قولهم بالاتحاد والحلول، فى نسبة عيسى إلى مريم فى بعض الآيات فائدتان ٢٧٠، ٢٧١ جـ٢، ١٥٠ - ١٥٨ جـ١٧.

* ﴿بروح القدس﴾ هو جبريل ١٥٧، ١٥٨ جـ١٧.

* ﴿ولكن اختلفوا﴾ ١٤ جـ١٣، ١٤٥ جـ ١٦.

﴿ولو شاء الله ما اقتتلوا..﴾ وعدم مشيئته أرجح فى الحكمة مع كونه قادرا عليه لو شاءه ٢٥٣ جـ ١٦.

* ﴿ما يريد﴾ الإرادة هنا خلقية قدرية ٣٧، ٣٨ جـ١٧.

* ﴿الله لا إله إلا هو الحى القيوم﴾ الآية، أفضل وأعظم آية، الاسم الأعظم ٢٣، ٢٤جـ ١، ١٥٨جـ ١١، ٣١، ٣٢، ٧٤، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣جـ ١٧، ١٢٨، ١٢٩جـ ٢٤.

استلزام ﴿الحى﴾ جميع الصفات ٣١، ٣٢ جـ١٧، ١٧٦ جـ ١٨.

قرنهما بأحد أصول الدين الثلاثة ١٦، ٢١٠، ٢١١جـ ١٦

إن قيل: إذا كانت أعظم فلم تأخر نزولها ١٠٧، ١٠٩ جـ ١٧.

* ﴿من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه﴾ ٢١٢ - ٢١٨، ٢٢٥، ٢٢٦ جـ١٤.

* ﴿ولا يحيطون بشىء من علمه﴾ يضاف العلم تارة إلى العالم، وتارة إلى المعلوم، العلم جنس يحيطون منه بما شاء ولا يحيطون بسائره ٢١٧، ٢١٨ جـ ١٤، ٦٠ جـ ١٦.

* ﴿وسع كرسيه السموات والأرض﴾ العرش والكرسى موجودان، ليس كرسيه علمه ٢٩٠، ٢٩١ جـ ٦.

* ﴿ولا يؤوده حفظهما﴾ ٢٩١ جـ ٦.

* النفى فى الآية ٦٣، ٦٤، ٨٠، ٨١ جـ١٧.

* ﴿وهو العلى العظيم﴾ ٢٠٤، ٢٠٥ جـ ١٦.

* ﴿الرشد﴾ ﴿الغى﴾ ٣٢١ جـ ١٠.

* ﴿الله ولى الذين آمنوا...﴾ الآية ٩٠ - ١٧١ جـ١١، ٢٨٥، ٢٨٦ جـ١٧.

* ﴿ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم﴾ الآية ١٢٠ - ١٢٣ جـ ١٦.

* ﴿كيف ننشزها﴾ ١٢٤ جـ١٤.

* ﴿رب أرنى كيف تحيى الموتى﴾ ١٢١جـ ١٦.

* ﴿لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى﴾ الآية أبطل الله صدقة المنان وصدقة المرائى ٢٥١ - ٢٥٣ جـ ٢، ١٩٠ جـ ١١، ١٨٦، ١٨٧ جـ١٤.

* ﴿كالذى ينفق ماله رئاء الناس﴾ ٦٠ - ٦٣ جـ١٤.

* ﴿وتثبيتا من أنفسهم﴾ ١٨٧ جـ١٤.

* ﴿كمثل جنة بربوة﴾ ذكر هنا وفى النساء الأقسام الأربعة فى العطاء ٣٧، ٣٨ جـ١٤.

* ﴿أيود أحدكم أن تكون له جنة﴾ ٣٨ جـ١٤ .
* ﴿الشيطان يعدكم الفقر﴾ ٢٨٢ جـ١٧ .
* ﴿الذين يأكلون الربا﴾ يتناول اسم الربا ١٥٢ - ١٥٤ جـ ١٩ .
* ﴿كالذى يتخبطه الشيطان من المس﴾ يدل على وجود الجن ودخولهم فى بدن المصروع ١٠ جـ١٩ .
* ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ حكمة إحلال البيع وتحريم الربا، دخول ربا الفضل، من صور الربا ١٦-٢٠ جـ٢٩، ١٤٧-١٤٩ جـ٣٢.
* ﴿يمحق الله الربا ويربى الصدقات﴾ الناس فى المال ثلاثة أصناف، ما عوقب به المرابى ١٤٨جـ٣٢.
* ﴿كمثل حبة أنبتت. . .﴾٣٧، ٣٨جـ١٤ .
* ﴿وذروا ما بقى من الربا﴾ الآيتين، نزلت فى أهل الطائف كانوا يتعاملون به بعد إسلامهم ٢٧٩جـ ٢٨ .

أمروا بترك ما بقى فى الذمم ولم يؤمروا برد المقبوض بعد إسلامهم ٩ ، ١٠جـ٢٢، ٨٥-٨٧ جـ ٢٩ .

الربا من الكبائر ١٦جـ ٢٩ .
* ﴿وإن كان ذو عسرة﴾ ١٩٧، ١٩٨جـ٣٠ .
* ﴿وهم لا يظلمون﴾ ٩٨، ٩٩ جـ ١٧ .
* ﴿واتقوا الله ويعلمكم الله﴾ قد يقارن التعليم التقوى ويلازمه ١٠٢، ١٠٣جـ ١٨ .
* ﴿فليؤد الذى اؤتمن أمانته﴾ هو الوفاء بموجب العقود فى المعاملات من القبض والتسليم ٨٧، ٨٨ جـ٢٠ .
* ﴿الفقراء﴾ ٢٤ ، ٣٠ جـ١١ .
* ﴿ لله ما فى السموات وما فى الأرض﴾ ٧٩ جـ١٤ .
* ﴿وإن تبدوا ما فى أنفسكم﴾ الآيتين، ماذا قال الصحابة للرسول لما نزلت وما فعلوا؟ ١١٣، ١١٥، ١١٧، ٣٧٧جـ ١١، ٦٣-٨٠ جـ١٤ .
* ذهب كثير من السلف والخلف إلى أنها منسوخة بـ ﴿لايكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ وذهب بعضهم إلى عدم النسخ، وفصل الخطاب، سبب نزولها ٦٣-٦٩، ٨٠، ٨١ جـ١٤ .
* لابد من المحاسبة على ما فى النفوس، معناها، قد عفى الله لمؤمنى هذه الأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به ٦٦، ٧٣ جـ١٤ .
* إن كان ما أخفاه العبد مثل الشك فيما جاء به الرسول أو بغضه عوقب عليه، وإن كان وسواسا والعبد يكرهه فلا ٦٧-٧١جـ ١٤ .
* كل الذنوب لها عقوبات ، السر بالسر والعلانية بالعلانية ٦٩، ٧٠جـ ١٤ .
* هل يؤاخذ بالهمة ٧٥، ٧٧، ٧٨جـ ١٤ .
* ﴿فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء﴾ لايقتضى أنه يفعل ذلك بلا حكمة ولا عدل ٦٤-٦٧، ٦٩-٧١جـ١٤ .
* ﴿والله على كل شيء قدير﴾ ٨٠، ٨١جـ ١٤ .
* ﴿آمن الرسول﴾الآية ٥٧جـ١١، ٨١-٨٣ جـ١٤ .

* ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ ﴿ما لا طاقة لنا به﴾ ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٨٣، ٨٤ جـ١٤ .

* ﴿ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ الآية ٨٤-١٠٠جـ١٤ .

* الجواب الأول عن قول بعض الناس: إذا كان هذا الدعاء قد أجيب فطلب ما فيه من تحصيل الحاصل فيكون عبادة محضة ٨٦-٩١جـ١٤ .

* إن قيل: لم يستجب هذا الدعاء لكل من دعى به مع قولـه: « قد فعلت » ٩٠ ، ٩٣جـ١٤ .

* قد يترك كثير من الناس أمورا محللة، مع حاجته إليها لاعتقاده تحريمها أو لكونه أفتى بذلك ٩١- ٩٤جـ١٤ .

* قد تكون الذنوب سببا لحرمان الرزق وتسليط الظلمة ونقص العلم بالشريعة ٩٢-٩٦جـ١٤ .

* لما كان الصحابة فى عهد الرسول وخلافة أبى بكر ملتزمين لطاعة الله مطلقا استجيب لهم هذا الدعاء ٩٤ ، ٩٥جـ١٤ .

* قد يكون النزاع فى بعض الأحكام رحمة لبعض الناس ٩٥، ٩٦جـ١٤ .

* إذا كان العبد مقيما على طاعة الله كان فى نعيم الإيمان فى جنة الدنيا ٩٥ ـ ١٠٠ جـ١٤ .

(٣) سورة آل عمران

* ﴿الحى القيوم﴾ ٢١٠ جـ ١٦ .

* ﴿ نزل عليك الكتاب ﴾الآية ، الفرقان هو: القرآن، عطفه على الكتاب ٧-١٠، ٧٤، ٧٥ جـ١٣ .

* سبب نزول ﴿هو الذى أنزل عليك الكتاب﴾ الآية ١٤٧ ، ١٤٨جـ ١٣، ٢٠٤، ٢٠٥ جـ١٧ .

* الإحكام فى الأصل ٣٩، ٤٠جـ٣ .

* الإحكام تارة يكون فى التنزيل، وتارة فى إبقاء التنزيل، وتارة فى التأويل والمعنى الأخير يقابله الآيات المتشابهات التى تحتمل معنيين ١٤٦-١٥٢جـ١٣ .

* ﴿متشابهات﴾ قولان الأول: أنها آيات بعينها تتشابه على كل إنسان الثانى: وهو الصحيح - إن التشابه أمر نسبى - وثم آيات لاتشابه فيها على أحد - وتلك إذا عرف معناها صارت غير متشابهة ٧٨-٨١جـ١٣ .

* الأقوال فى المتشابه عشرة وكلها تدل على أنه يعرف معناه ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٠ جـ١٧ .

* أقوال أهل اللغة فى المتشابه وتناقضها ٢٢١، ٢٢٢جـ١٧ .

* ﴿فأما الذين فى قلوبهم. . .ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله﴾ ١٤٩، ١٥٠جـ١٣، ١٠٤ جـ ١٦ .

* ﴿ومايعلم تأويله إلا الله﴾ ٣١٦، ٣١٧ جـ١٠، ٧٩، ١٥٠ جـ١٣ .

* الوقف على ﴿إلا الله﴾ دلت عليه أدلة كثيرة وعليه أصحاب رسول الله وجمهور التابعين وجماهير الأمة ومرادهم بذلك التأويل الذى استأثر الله بعلمه١٤٧جـ١٣ .

* ومن وقف على ﴿ فى العلم ﴾ فمراده التفسير والمعنى ٣٦ ، ٣٧جـ٣، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٢ جـ١٣ .

* فلا تعارض بين الوقفين عند السلف ٣٦ - ٤٣ جـ ٣,٢٦٦,٢٦٨جـ ٥,٢٢٨ ـ ٢٣٥ جـ١٦ .

* التأويل فى اصطلاح أكثر المتأخرين، صار لفظ التأويل - بحسب الاصطلاحات يستعمل فى ثلاثة معان[1] ٣٦ - ٣٩، ١٩٧، ٢٠٩-٢١١، ١٩٧ - ٢٣٩جـ ١٧ .

* سبب نزول: ﴿شهد الله﴾ الآية ١١٠، ١١١ جـ ١٤ .

* تنوع عبارات السلف فى معنى ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾ الشهادة تتضمن مرتبتين ١٠٠-١٠٤جـ ١٤ .

* شهادته تتضمن أن غيره ليس بإله فلا يعبد، وأنه وحده الإله الذى يستحق العبادة وتتضمن الأمر بعبادته ، ٢١٥ ، ٢١٦ جـ٢، ١٠٢-١٠٤جـ١٤ .

* شهادة الرب وبيانه وإعلامه: تارة بقوله، وتارة بفعله ١٠٣،١٠٤جـ ١٤ .

* ﴿قائما بالقسط﴾ فى القول والفعل ١٠٤-١٠٧جـ ١٤ .

* ﴿لا إله إلا هو العزيز الحكيم﴾ ١٠٧، ١٠٨ جـ١٤ .

* تضمنت الآية التوحيد والعدل والحكمة والقدرة ١٠٧-١١٠ جـ١٤ .

* شهادته تتضمن تعريفهم بأنه شهد ١١٠،١١١ جـ١٤ .

* قد بين الله بآياته السمعية والخلقية: أنه قد شهد بذلك، وأن رسله صادقون، وهو صادق ١١١، ١١٢جـ١٤ .

* ومن شهادته ما يجعله فى القلوب وما تنطق به الألسن «أنتم شهداء الله . . .» ١١٧جـ١٤ .

* ﴿وما اختلف . . .بغيا بينهم﴾ ٢١٢، ٢١٣ جـ٣٥ .

* ﴿وقل للذين أوتوا الكتاب﴾ لايختص هذا اللفظ بمن كانوا متمسكين به قبل النسخ والتبديل ٣٩، ٤٠ جـ ٧ .

* ﴿تؤتى الملك من تشاء﴾ وقيل النبوة. من النبوة ما يكون ملكا ٢٢،٢٣جـ٣٥ .

* ﴿وتخرج الحى من الميت . . .﴾ يخرج المؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن ١٤٢، ١٤٣ جـ٢٧ .

* ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ ٤٩، ٥٠ جـ٥ .

* ﴿قل إن كنتم تحبون الله﴾ الآية. قد يكون الشخص عدوا لله ثم يكون وليا ٢٧٤،٢٧٥ جـ ٢، ٢١٥، ٢١٦ جـ ٨، ٣٢٠، ٣٢١ جـ١٦ .

* ﴿إن الله اصطفى آدم. . .للعالمين﴾ يدخل فيهم الملائكة ٢٢٤، ٢٢٥جـ ٤ .

* ﴿إن الله يبشرك بيحيى﴾ قرأ بالفتح، معناها ٢٢جـ ١٨ .

* ﴿وسيدا﴾ ١٢٦،١٢٧جـ١٧ .

* ﴿أن الله يبشرك بكلمة منه﴾ ليس عيسى هو نفس الكلمة بل مخلوق بها ٢٦٧،٢٦٨ جـ٢٠ .

(١) راجع البحث مستوفى ص ٩ جـ٣٧.

* ﴿من أنصارى إلى الله﴾ ١٨٣، ١٨٤جـ١٣.

* ﴿إنى متوفيك ورافعك إلى﴾ عيسى حى، الرفع لبدنه وروحه ١٩٧ جـ٤.

* ﴿إن مثل عيسى﴾ الرد على النصارى ١٥٣-١٥٨ جـ١٧، ٢٦٨ جـ٢٠.

* ﴿فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم...﴾ لأنهم أفضل أهل بيته ٢٥٦ جـ٤.

* الخطاب مع النصارى فى مقامين: الأول: تبديلهم لدين المسيح، الثانى: تكذيبهم لمحمد ١٠٣ جـ١٩.

* ﴿إن أولى الناس بإبراهيم﴾ من يدخل فيهم، اليهود والنصارى لا يعبدون الله وليسوا على ملته ٣١٤، ٣١٥ جـ١٦.

* ﴿لم تلبسون الحق بالباطل﴾ ذمهم على الوصفين وهما متلازمان ١٠٥، ١٠٦ جـ١٩.

* ﴿يختص برحمته من يشاء﴾ ١٩٠ جـ١٤.

* ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار...﴾ ٧٠، ٧١ جـ٤.

* ﴿بلى من أوفى بعهده...﴾ الوفاء بموجب العقود فى المعاملات ونحوها ٨٧، ٨٨ جـ٢٠.

* ﴿إن الذين يشترون...﴾ سبب نزولها ٨٧، ٨٨ جـ٢٠.

* ﴿ربانيين﴾ ٢٣٠ جـ١، ٢٨٧جـ١٧.

* ﴿ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة...﴾ الرد على أهل الحلول، حكم من اتخذهم ٢٤٦ جـ١٥.

* ﴿لما آتيتكم من كتاب﴾ أول الرسل يبشر بآخرهم ويؤمن به وآخرهم... إلخ «لإن بعث محمد وهو حى...» ٦٤، ٦٥ جـ٣، ٤٠٧ جـ١٠، ٨٨ جـ٢٠.

* ﴿وله أسلم من فى السموات والأرض طوعًا وكرهًا﴾ بالخشوع والذل لا مجرد تصريف الرب لهم ٣٦-٣٨ جـ١، ١١٩ جـ١٠، ٢٣، ٢٤ جـ١٤.

* ﴿ومن يبتغ غير الإسلام...﴾ الأنبياء قبل محمد والحواريون على الإسلام ١٢٣، ١٢٤ جـ١١.

* ﴿إن الذين كفروا بعد إيمانهم﴾ ٢٠، ٢١ جـ١٦.

* ﴿لن تنالوا البر حتى...﴾ ٦٩، ٧٠جـ٢٠، ١٣٨، ١٣٩ جـ٣١

* ﴿كل الطعام﴾ من قبلنا كانوا إذا حرموا شيئًا حرم عليهم ولم يكن لهم أن يكفروا ٨٦ جـ٣٣، ١٩٤ جـ٣٥.

* ﴿إن أول بيت...﴾ قدمه يقتضى زيادة فضله ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦٠، ٢٦١ جـ١٧.

* ﴿ومن دخله﴾ الحرم كله ﴿كان آمنا﴾ قدرًا وشرعًا. من أصاب جرمًا فلجأ إليه. أحل للرسول دم من كان مباحًا فى الحل. هل يدخل فى ذلك أمنه عند الموت من عرض الأديان؟ ١١٨ جـ١٤.

غلط من ظن أن من دخل الحرم كان آمنا من عذاب الآخرة، مع ترك الفرائض وارتكاب المحارم ١٩٦ جـ١٨.

* ﴿ولله على الناس حج البيت... ومن كفر﴾ لم يجب على من قبلنا وفى أول الإسلام. وجب بهذه الآية سبب نزولها ٦٦ جـ٣، ٢٦٢ جـ١٧، ١٤٤ جـ٢٧.

* ﴿وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات

الله...﴾ ٩، ١٠ جـ٢.

* ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ مراد من قال: نسختها ﴿ما استطعتم﴾ ٦٤ جـ ١٤، ٦٣، ٦٤ جـ١٩.

* ﴿ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ ٦٣ جـ ١٩.

* ﴿واعتصموا﴾ حجية الإجماع ٥١ جـ ١٩.

* ﴿ يوم تبيض وجوه ﴾ دخول الخوارج فيها ١٧٤، ١٧٥ جـ٣، ٦٤ جـ ١٩.

* ﴿يأمرون بالمعروف وينهون﴾ فرض كفاية، ليس من شرط ذلك أن يصل أمره إلى كل مكلف فى العالم ٧٣، ٧٤ جـ ٢٨.

* ﴿ كنتم خير أمة... تأمرون...﴾ صلاح المعاش والمعاد فى طاعة الله ولا يتم ذلك إلا بالأمر والنهى. وبه صارت خير أمة ٣٢٨، ٣٢٩ جـ ٢٨.

* ﴿ ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم﴾ ومن نزلت فيه ١١٩، ١٢٠ جـ ١٩.

* ﴿ ضربت عليهم الذلة﴾ لما كان أصل دينهم الكبر، لم يكونوا بمجردهم ينتصرون على العرب ولا غيرهم، متى ضربت؟ ٢١١، ٢١٢ جـ١، ٣٨١ جـ٧.

* ﴿كمثل ريح...﴾ ٩، ١٠ جـ٢.

* ﴿لا تتخذوا بطانة من دونكم...﴾ من أوصاف المنافقين ٢٨٦، ٢٨٧ جـ٧.

* ﴿ إن تمسسكم حسنة تسؤهم وإن ﴾ يراد بهما النعم والمصائب ١٣٧، ١٣٨ جـ١٤.

* ﴿ ببدر﴾ البئر ويسمى به ما حولها ١٦٠، ١٦١ جـ١٩.

* ﴿بثلاثة آلاف... بلى إن تصبروا...﴾ فى قصة أحد ٢٢، ٢٣ جـ ١١، ٢٥ جـ ١٥.

* ﴿ ليس لك من الأمر شىء﴾ إبطال احتجاج أهل الوحدة بهذه الآية ٢٦، ٢٧ جـ٢.

* ﴿وسارعوا...﴾ ٢٠ جـ١٧، ١٩٦، ١٩٧ جـ٣٠.

* الفاحشة وظلم النفس، وصفهم بالكرم والحلم والإنفاق وكظم الغيظ والعفو. لما جاءت الشهوات المحرمة وصفهم بالتوبة منها، وترك الإصرار عليها لا بترك ذلك بالكلية ٣٧٧، ٣٧٨ جـ ١١، ١٤٦، ٢٣٦، ٢٣٧ جـ ١٥، ٢٠، ٢١ جـ١٧.

* ﴿هذا بيان للناس﴾ ١٢، ١٣ جـ ١٦.

* ﴿... وأنتم الأعلون﴾ العزة لمن أطاعه ٢٤٧ جـ١٥.

* ﴿وليمحص...﴾ ٢٧٩ جـ٧، ١٤٨، ١٤٩ جـ١٤.

* ﴿وما محمد...﴾ نزلت يوم أحد ١٥٠، ١٥١ جـ ٨.

* ﴿وكأين من نبى...﴾ الآيتين. الربيون، ضعف القول بأنهم العلماء هنا القراءتان فى الآية، وجه كل منهما والترجيح. القراءات فى الراء ﴿ما وهنوا﴾ ٤٦-٤٩، جـ ١، ٢٢٣-٢٢٥ جـ٥، ٣٧٨، ٣٧٩ جـ١١.

* ﴿أمنة نعاساً﴾ يوم أحد ١٣٥ جـ٢.

* ﴿إن الذين تولوا منكم﴾ بذنوبهم ٢١٩، ٢٢٠ جـ٣٥.

* ﴿فبما رحمة﴾ موقع ﴿ما﴾ ٢٩٦، ٢٩٧ جـ١٦.

* ﴿فإذا عزمت﴾ معنى قراءة الضم ١٧٦ جـ١٦.

* ﴿قل هو من عند أنفسكم﴾ ٣١٧، ٣١٨ جـ٧.

* ﴿وليعلم الذين نافقوا﴾ ١٧٧، ١٨٦، ١٨٧،

٢٨٦جـ ٧.

* أحدث نفاقًا ومن لم ينافق قبل، ومن نافق ثم جدد نفاقًا ثانيًا ١٧٧، ١٨٦, ١٨٧, ٢٨٦ جـ٧.

* ﴿هم للكفر يومئذ﴾ ١٧٧ جـ٧.

* ﴿ بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ ١٣٥- ١٣٧ جـ٤.

* ﴿يخوف أولياءه﴾ الآية يخوفكم بأوليائه. قول بعض الناس وأخاف من لا يخافك ٤٥ - ٤٧ جـ ١، ١١٩- ١٢١جـ ١٤، ٢٤٧ جـ٢٨.

* ﴿بقربان تأكله النار﴾ ما كانوا يصنعون بغنائمهم ٢٦٠، ٢٦١ جـ١٧.

* ﴿فقد كذب رسل من قبلك جاؤوا بالبينات﴾١١١، ١١٢جـ ١٤.

* ﴿وإن تصبروا وتتقوا... ﴾ ٩٧، ٩٨ جـ١٥.

* ﴿وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله﴾ الآية. ومن نزلت فيه، ولا يدخل فيها ابن سلام وأمثاله ١١٧-١٢١جـ ١٩.

* ﴿إن في خلق السموات والأرض﴾ كان النبي يجمع بين الذكر والنظر والتفكر «إذا قام من الليل...»١٩٩, ٢٠٠جـ ١٥، ١٣١, ١٣٢ جـ ١٦.

(٤) سورة النساء

* ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم﴾ الأسباب التي بين الله وبين عباده، وبين العباد: الخلقية والكسبية، الشرعية والشرطية ١١-١٤ جـ٣٢.

القراءتان في ﴿والأرحام﴾ ومعناهما، ليس إقسامًا بها ٢٣٤، ٢٣٥ جـ ١.

* ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى﴾ ٣٣، ٣٤ جـ ٣٢.

* ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾﴿ما﴾ في اللغة ١٣٦، ٣٠٩، ٣٢٧، ٣٢٨جـ١٦، ٥٠ جـ٢١.

* ﴿ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾ لا تجوروا في القسم، غلط من قال: لا تكثر عيالكم ٤٩، ٥٠ جـ ٣٢.

* ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى...﴾ ١٨، ١٩ جـ ١٦.

* ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ ما تستحقه البنت مع أخيها، وإذا كانت منفردة أو مع أختها أو أخواتها ٢٠١ - ٢٠٣جـ ٣١.

* ﴿ولكل واحد منهما السدس... وورثه أبواه فلأمه...﴾ ١٩٨، ١٩٩جـ ٣١.

* ﴿وإن كان رجل يورث كلالة﴾ ١٩٥، ١٩٩ جـ٣١.

* ﴿لكل واحد منهما السدس... وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ ١٩٨، ١٩٩ جـ ٣١.

* ﴿كان عليما حكيمًا﴾ ونحوها لم يوقت كونه، ويمتنع أن يحدث له غيره صفة، أو يتوقف شيء من لوازمه على غيره ١٣١, ١٣٢ جـ١٨.

* ﴿ومن يعص الله ورسوله﴾ فيمن جحد الفرائض واستخف بها ولم يقل: إن العذاب أعدله ٢١٣ جـ ١٥.

* ﴿..فأعرضوا عنهما﴾١٥٦, ١٧٦ - ١٧٨ جـ١٥.

* ﴿إنما التوبة على الله...﴾ لا توبة لمن مات كافرًا، أبوى الرسول، بطلان قول من زعم أنهما أحييا له في حجة الوداع وأبو طالب. كل من عصى الله فهو جاهل ١٩٩- ٢٠١جـ ٤، ١١٣، ١١٤جـ ١٤، ٢١، ١٠٦جـ ١٦.

* ﴿ولا تنكحوا...﴾ والعقد والوطء منفردين

١٧٨، ١٧٩جـ ١٥، ٥٠جـ ٢١.

* ﴿إنه كان فاحشة﴾ ما تتناوله ٢٢٢، ٢٢٣ جـ١٥.

* ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾ ما يتناوله التحريم والبنت من الزنا ٨٦-٨٩ جـ٣٢.

* ﴿وحلائل أبنائكم...﴾ ٨٧ جـ٣٢.

* ﴿غفوراً رحيمًا﴾ ١٢٢ جـ ٦.

* ﴿محصنات غير مسافحات ولا متخذات...﴾ ودخول الأمر فى ذلك ٢٩٧جـ ١١، ٨٠، ٨١ جـ ٣٢.

* ﴿ويريد الذين يتبعون الشهوات... ضعيفًا﴾ عن ترك الشهوات، وشهوة النساء والمردان مما يدخل فى الآية، ما يصنع من ابتلى بالعشق، سبب تحرك النفوس للشهوات المحرمة ٣٢٢ جـ١٠، ١٢١-١٢٣، ٢٥٦، ٢٥٧ جـ١٤، ٢٣٣ جـ١٥.

* قول بعض الناس: الآدمى جبار ضعيف ١٢٩-١٣١ جـ ١٤.

* ﴿... عن تراض منكم﴾ ما لم يتضمن ما حرم الله ٨٤، ٨٥ جـ ٢٩.

* ﴿فالصالحات قانتات﴾ وجوب طاعة الزوج كل طاعة للأبوين انتقلت إليه ﴿نشوزهن﴾ ١١٤ جـ١٤، ١٦٢ - ١٦٥جـ ٣٢.

* ﴿وإن خفتم شقاق بينهما﴾ ٢٢٥، ٢٢٦ جـ٣٥.

* ﴿إن الله لا يحب من كان مختالاً فخورًا﴾ جمع بين الخيلاء والفخر وبين البخل. علامات ذلك فى الشخص، «الكبر بطر الحق وغمط الناس» يعم البخل بكل ما ينفع فى الدين والدنيا ١٢٥-١٣١جـ ١٤.

* ﴿والذين ينفقون أموالهم﴾ ٦٠-٦٢جـ ١٤.

* ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ متى نزلت وما يدخل فيها ٢٥٠-٢٥٢ جـ١٠.

عباداته وتصرفاته ٦١-٦٥ جـ٣٣.

* ﴿الغائط﴾ ليس لفظًا مستعملاً فى غير معناه٢٥٣، ٢٥٥جـ ٢٠.

* ﴿فلم تجدوا ماء﴾ ما يتناول اسمه ١٢٧، ١٢٨، جـ١٩، ١٧ جـ٢١.

* ﴿ويقولون سمعنا وعصينا﴾ ١١، ١٢ جـ١٦.

* ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ وليست فى التائب ١٠٩- ١١٣جـ ١، ٢١٧ جـ ٢، ١٠٤، ٣٦٢، ٣٦٣ جـ ١١، ١٥، ١٧ جـ١٦.

* ﴿ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء﴾٦١، ٦٢جـ١٠, ٢٢٧جـ ١٥.

* ﴿يؤمنون بالجبت والطاغوت﴾ ٣١٠، ٣١١، ٣١٥جـ ١٦، ١١٢، ١١٣جـ ٢٨.

﴿وآتيناهم ملكًا عظيمًا﴾ ٢٢ جـ٣٥.

* ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ سبب نزولها، ومن نزلت فيه، أداء الأمانة نوعان: الأول: فى الولايات. الثانى: فى الأموال، ما يشترط فى الولاة. تفصيل كل ١٣٧- ١٦٤جـ ٢٨.

* ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ ١٦٥ ٢١٩جـ ٢٨.

* ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر﴾ من نزلت فيه، أولو الأمر صنفان ١٥٨جـ ٣، ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ١٠، ٢٢٩، ٣٠٠ جـ ١١، ٩١ جـ ١٨، ٩٧، ١٣٧، ١٣٨جـ ٢٨.

* ﴿فردوه إلى الله والرسول﴾ ٣٨جـ ١٩، ٢٧٠

جـ ٢٠، ٧-٩جـ ٣٥.

* ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون﴾. أنواع من ضلال من يحاكم إلى غير الشرع من مقالات الصابئة والفلاسفة أو غيرهم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك الترك وغيرهم. مصائبهم ١٩٧، ١٩٨جـ ٣، ١٨٣، ١٨٤جـ ١٢، ١١٣جـ ٢٨.

الطاغوت ١١٤ جـ ٢٨.

* ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم﴾ قد يتأولها بعض المشركين بأن طلب الاستغفار منه بعد موته كطلبه فى حياته ١١٩، ١٢٠ جـ١.

* ﴿إلا ليطاع بإذن الله﴾ ١٤٨ جـ١١.

* ﴿فلا وربك لا يؤمنون﴾ وجوب، ووعيد ٢٨، ٢٩جـ ٧، ١٤١جـ ١٩.

* ﴿لكان خيرًا لهم وأشد تثبيتًا﴾ والحسنة الثانية: قد تكون من ثواب الأولى وكذلك السيئة ٣٣، ٣٤ جـ٢، ١٤٠ جـ ١٤.

إذا صح الدين أوجب خرق العادة عند الحاجة ٣٣١ جـ ١١.

* ﴿ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم﴾ الجهاد، والهجرة ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ١٥.

* ﴿من النبيين...﴾لفظ الصالح والشهيد والصديق يذكر مفردا٤٠، ٤١جـ٧، ١٢٤ جـ١١.

* ﴿وإن تصبهم حسنة... سيئة﴾ الحسنات والسيئات فى كتاب الله تعم النعم والمصائب والمأمور به والمنهى عنه، المراد بها هنا ٩٩- ١٠١، ١٤٥، ١٤٦جـ ٨، ١٣٦- ١٤٠ جـ١٤، ٣٨جـ ١٦.

* ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ ذكرت فى سياق الأمر بالجهاد وذم الناكلين عنه ١٣٥-١٤٠ جـ١٤.

* وليس للقدرية النافية، ولا للمجبرة أن يحتجوا بها ٩٩ - ١٠١ جـ ٨، ١٤٣، ١٤٤جـ ١٤.

* إن قال نفاة القدر: ونحن نقول المشيئة ملازمة للأمر... إلخ ١٥٠، ١٥١ جـ ١٤.

* ظن طائفة أن فى الآية تكرارًا أو تناقضًا. معناها ١٤٥-١٥٠ جـ ١٤.

* فإن قيل: إذا كانت الطاعات والمعاصى والنعم والمصائب مقدرة فلم فرق بينها؟ ١٥٠، ١٥١ جـ١٤.

* هل الخطاب للرسول أو لكل واحد من الأمة ١٥٧، ١٥٨ جـ ١٤.

* الحسنة تضاف إلى الله من كل وجه، والسيئة تضاف إليه خلقًا ١٥٨، ١٥٩جـ ١٤.

* السيئات منشؤها الجهل و الظلم ١٦٤-١٦٩ جـ١٤.

* الفروق التى يتبين بها كون الحسنة من الله والسيئة من النفس ١٢٤-١٤٣جـ ٨، ١٥٠-١٥٥، ١٥٩، ١٦٠، ١٨٧، ١٩١، ١٩٣جـ ١٤.

* ما فى قوله: ﴿فمن نفسك﴾ من الفوائد ١٥١-١٥٤، ١٨١ - ١٨٧جـ ١٤.

* إذا علم أن ما أصابه من حسنة فمن الله أوجب عليه شكر الله ١٥١، ١٥٤، ٢٠٦-٢١١ جـ١٤.

* من ظن أن ﴿فمن نفسك﴾ استفهام ٢٣٣-٢٣٦ جـ١٤.

* ﴿لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ ١٤جـ ١٣.

* ﴿من يشفع﴾ ٣٤٤، ٣٤٥ جـ٧، ١٩٨، ١٩٩ جـ١٥، ١١٦ جـ ٢٨.

* ﴿ومن أصدق من الله حديثًا﴾ ١١٣-١١٥ جـ١٤.
* ﴿إلا خطأ﴾ ١٦، ١٧جـ ٢٠.
* ﴿إلا أن يصدقوا﴾ ١٩٧، ١٩٨جـ ٣٠.
* ﴿عدواً لكم وهو مؤمن﴾ ١١٨، ١١٩جـ ١٩.
* ﴿فتحرير رقبة﴾ ليس من المجاز ٢٥٦ جـ٢٠.
* ﴿غير أولى الضرر﴾ الآيتين. وهم نوعان ٤٠٩جـ ١٠، ٧٥-٧٨ جـ ١٤.
* ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ﴾ ١١٨، ١٢٠، ١٢١ جـ ١٩.
* ﴿وإذا ضربتم فى الأرض﴾ الآية ٣١٧ جـ٢٢، ١٥، ١٦، ٦١ جـ ٢٤.
* ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ ٩، ١٠جـ ٤، ٣١٧ - ٣١٩جـ ٢٢.
* ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق ﴾ ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧ جـ٣٣.
* ﴿ولا تكن للخائنين خصيمًا﴾ ١٠٨ جـ١٥.
* ﴿ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم﴾ ٢٤٢- ٢٤٩ جـ ١٤.

ومتى يمنع الجدال مطلقًا أو يستحب أو يجب ٦٠ جـ ٢٦.

* ﴿ومن يشاقق الرسول ﴾ الآية، وحجية الإجماع ١٠٤-١٠٦ جـ ١٩.
* ﴿إن يدعون من دونه إلا إناثًا﴾ ١٩١، ١٩٢ جـ٢٧.
* ﴿ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب﴾، سبب نزولها ١٤، ١٧، ٢٣٦ - ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٧جـ ١٦.
* ﴿ومن أحسن دينا... وهو محسن﴾ ٢٣٦- ٢٤٢ جـ ١٤.
* ﴿فلا تميلوا كل الميل ﴾ ٣٢٢ جـ١٠.
* ﴿يستفتونك... وما يتلى عليكم...﴾ ٣٢-٣٤ جـ ٣٢.
* ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ﴾ ١٦٩، ١٧٠جـ ٣٢.
* ﴿.. أن تعدلوا بين النساء ﴾ فى الحب والجماع. العدل فى النفقة والكسوة ١٦٩ جـ٣٢.
* ﴿قوامين بالقسط﴾ ١٣٣ جـ ٢٨.
* ﴿ومن يكفر بالله وملائكته...﴾ الكفر بواحد يستلزم ١٠٥، ١٠٦ جـ ١٩.
* ﴿إن الذين آمنوا ثم ﴾ ٢٠، ٢١ جـ ١٦.
* ﴿وقد نزل عليكم فى الكتاب ﴾ الآية. ما يدخل فى ذلك ١١٦، ١١٧جـ ٣٠، ١٥٩جـ ٣٢.
* ﴿وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى﴾ ٧٠، ٧١ جـ١٤.
* ﴿فى الدرك الأسفل... ﴾ ٨٢ - ٨٥ جـ ١١، ١٦٤، ١٦٥ جـ ١٦.
* ﴿إن الذين يكفرون بالله ورسله ﴾ الآية ٦٥، ٦٦ جـ ٣، ١٠ - ١٢ جـ ١٢، ١٠١، ١٠٢ جـ١٩.
* ﴿وإن الذين اختلفوا فيه ﴾ ١٠٧، ١٠٨ جـ١٣.
* ﴿إلا اتباع الظن﴾ العمل بالظن وتنوع طرق الناس فيه ١١٠-١٢٠ جـ١٣.
* ﴿وما قتلوه...﴾ عيسى حى، الرفع لبدنه وروحه. الشيطان هو الذى جاء إلى النصارى ١٩٧، ١٩٨ جـ٤. ٩٤، ١٠٤، ١٠٥ جـ١٣.
* ﴿فبظلم ...﴾ بقاء التحريم بعد مبعث محمد

٩٩، ١٠٠ جـ ١٧، ١٤٣، ١٤٤جـ ١٩.

* ﴿وأخذهم الربا... وأكلهم...﴾ ما يدخل فيما يؤكل بالباطل ١٥، ١٦ جـ ٢٩.

* ﴿لكن الراسخون﴾ العطف ٨٠ جـ ١٦.

* ﴿إنا أوحينا إليك...﴾ ٢٥، ٢٦جـ ١٢، ١٨٣، ١٨٤جـ ١٣.

* ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ وإبطال من أقام الحجة عليهم قبل الرسل، اللام هنا ٨، ٩، جـ ٢، ٥٨جـ ١٧، ٣٨، ٣٩ جـ ١٩.

* ﴿لكن الله يشهد...﴾ الآية ١١٥-١١٧ جـ١٤، ٢٥٦-٢٥٨ جـ ١٦.

* ﴿لن يستنكف المسيح﴾ ٢٧١ جـ٢.

* ﴿...برهان من ربكم﴾ البرهان والنور حيث وردا ٥٠، ٥١ جـ١٥.

* ﴿فلها نصف ما ترك وهو...﴾ ١٩٩، ٢٠٠ جـ ٣١.

* ﴿وإن كانوا إخوة رجالاً...﴾ ١٩٤ جـ٢١.

(٥) سورة المائدة

* أجمع سورة لفروع الشرائع، تناسب آياتها ٢٤٩-٢٥١ جـ ١٤.

* ﴿بالعقود﴾ ٢٤٩ جـ ١٤.

* ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ ٨٤، ٨٥ جـ ٢٠.

﴿إن الله يحكم ما يريد﴾ ١٣٤ جـ ٦.

* ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا﴾ ٢٦٨ جـ١٤، ٦٤، ٦٥ جـ ١٦.

* ﴿على البر والتقوى﴾ ما يراد بهما إذا أطلقا أو قيدا ١٠٦ جـ٧.

* ﴿الإثم والعدوان﴾ الفرق بينهما ٦٤ جـ٢٤.

* ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ التحريم الشرعى ١٤٩، ١٥٠ جـ ١١.

* ﴿إلا ما ذكيتم﴾ ما يذكى منها ١٤٤، ١٤٥ جـ٣٥.

* ﴿وما ذبح على النصب﴾ ٢٦٠، ٢٦٦ جـ١٧.

* ﴿اليوم أكملت...﴾ معنى إكماله، متى نزلت ٨٤، ٨٥ جـ ٢٠.

* ﴿أحل لكم الطيبات﴾ الطيب والخبث وصف قائم بالأعيان ٩٩-١٠١ جـ١٧.

* ﴿ واذكروا اسم الله...﴾ ١٢٥، ١٢٦ جـ٦، ١٤٥، ١٤٦ جـ٣٥.

* ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم﴾خطاب للمؤمنين، ما حرم على أهل الكتاب، ما يدخل فى طعامهم الذى أحل لنا ١٤٣، ١٤٤جـ ١٩، ١٢٣ - ١٢٥جـ ٣٥.

لا يختص هذا بمن كانوا متمسكين به قبل النسخ والتبديل ٥٥ جـ ٧.

* ﴿والمحصنات من المؤمنات﴾ ٧٨ جـ٣٢.

* ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ ٥٨ جـ١٤، ١٣٥ - ١٣٧جـ ٣٢.

* ﴿محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان﴾ ٧٨-٨١ جـ٣٢.

* ﴿ومن يكفر بالإيمان﴾ بالإقرار ٢٣٢ جـ٢.

* ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ عام إما لفظًا ومعنى أو معنى ٢١٠-٢١٤، ٢١٩جـ ٢١.

* ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ ٢٥٨ جـ٢٠.

* ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ ٢٥٩ جـ٢٠، ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٢١.

* ﴿وإن كنتم جنبًا فاطهروا﴾ ٢٢١، ٢٢٥جـ٢١.

* ﴿وان كنتم مرضى أو على سفر...﴾ هل

﴿أو﴾ بمعنى الواو؟ ٢١٧ - ٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٨جـ ٢١.

* ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ ٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ٢١.

* ﴿أو لامستم النساء﴾ ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ٢١.

* ﴿فلم تجدوا ماء﴾ ١٧، ١٨، ٢٢٦ جـ ٢١.

* ﴿فتيمموا صعيدًا طيبًا﴾ ١٩٩، ٢٠٠ جـ ٢١.

* ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ٢٠، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ٢١.

* ﴿ليطهركم﴾ ٢٠١، ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ٢١.

* ﴿ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل﴾ الآيتين الميثاق الذى أخذ عليهم، عقوبتهم على النقض ٦٢، ٦٣ جـ ٢٠، ٣٥٣ جـ ٢٨.

* ﴿فنسوا حظًا﴾ الآية ٦٢، ٦٣ جـ ٢٠، ١٢١، ١٢٢ جـ ١٣.

* ﴿نحن أبناء الله وأحباؤه﴾ ١٤٩ جـ١٧.

* ﴿اذكروا نعمة الله عليكم﴾ الآية. سبب نزولها؛ واتقهم النبى عليه ليلة العقبة ٣٥٢، ٣٥٣ جـ٢٨.

* ﴿ادخلوا الأرض المقدسة﴾ عموم الأمر بالمعروف والجهاد من خصائص هذه الأمة، ﴿وابتغوا إليه الوسيلة﴾ ٧٢ جـ ٢٨.

* ﴿فتقبل من أحدهما ولم...﴾ ١٣٨، ١٣٩ جـ٣١.

* ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾ المراد المتقى فى ذلك العمل، الرد على الخوارج والمعتزلة ٣٠٤، ٣٠٥ جـ٧.

* ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...﴾ نفى المحارب. سبب نزولها، وما تتناول لا يعفى عن هذا النوع ليس فيها تخيير ١٨٢ جـ١٥.

* ﴿إلا الذين تابوا من...﴾ ١٦٧ جـ ٢٨.

* ﴿سماعون للكذب سماعون لقوم﴾ لام التعدية ٢٥١، ٢٥٢ جـ١٤، ١٠٩-١١٢ جـ ٢٨.

* ﴿سماعون للكذب أكالون للسحت﴾ ٢٥١، ٢٥٢ جـ١٤، ٧٤ جـ٢٥.

* ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ ٢٥١، ٢٥٢ جـ ١٤.

* ﴿وإن حكمت...﴾ ١٩٠، ١٩١ جـ ٣٠.

* ﴿يحكم بها النبيون﴾ ٦٢، ٦٣ جـ ١٩.

* ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾ إذا كان مستحلاً أو غير مستحل١٦٧ جـ٣، ١٦٠، ١٦١جـ ٧.

* ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ الآية. تساوى دمائهم، الجواب عن الاحتجاج بها على أن المسلم يقتل بالذمى ٥٣-٥٥ جـ ١٤، ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٢٨، ٥٤، ٥٥ جـ٣٥.

* ﴿فمن تصدق به﴾ ١٩٥، ١٩٦ جـ ٣٠.

* ﴿وليحكم أهل الإنجيل﴾ نسخ الإنجيل، وهل بقى منها شىء صحيح، إذا كان فى كتبهم أنه صلب...إلخ ٥٧ - ٥٩ جـ١٣، ٦٢، ٦٣ جـ١٩.

* ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾ ٦٢، ٦٣ جـ١٩، ١٩٠، ١٩١ جـ ٣٠.

* ﴿فلا تخشوا الناس واخشون﴾ ١٢٠، ١٢١ جـ١٤.

* ﴿ومهيمنا عليه﴾ ٢٧-٢٩ جـ١٧.

* ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجًا﴾ ٢٧٨ جـ٢، ٧٠ جـ١١، ٦٢، ٦٣ جـ١٩.

* ﴿لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾ الآية وسبب نزولها ١٧، ١٨، ١٩٣، ١٩٤جـ ٧.

* ﴿من يرتد منكم عن دينه﴾ الآية. عام لكل من بلغه القرآن ٣٥٩ جـ١٠، ١٦٩ - ١٧١ جـ١٨، ١٩٤جـ٢٨.

* ﴿ومن يتول الله ورسوله...﴾٢٧٨جـ٢٠.

* ﴿قل هل أنبئكم... وعبد الطاغوت﴾ معطوف على ﴿من﴾ ١١٣ جـ٢٨.

* ﴿عن قولهم الإثم وأكلهم السحت﴾ ٢٥١، ٢٥٢ جـ١٤.

* ﴿بل يداه مبسوطتان﴾ ١٥ جـ٣، ٢٢٠ - ٢٢٤ جـ٦.

* ﴿ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل﴾ ٥٩ جـ١٣.

* ﴿كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله﴾ ٢٥٦-٢٥٧ جـ٢٠.

* ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح﴾ ١٥٦- ١٥٨ جـ١٧.

* ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة﴾ ٢٦٨، ٢٦٩ جـ٢، ٤٠٦، ٤٠٧ جـ٧، ١٥٢ جـ١٧.

* ﴿ما المسيح ابن مريم إلا رسول... وأمه صديقة﴾ ٢٦٨، ٢٦٩جـ٢، ١٩٩، ٢٠٠ جـ١١، ١٥٠، ١٥١جـ١٨.

* ﴿قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا...﴾ إنما أُتيَ هؤلاء من ٦٢، ٦٣ جـ٢٠.

* ﴿لتجدن أشد الناس عداوة﴾، للرهبة وعدم الكبر بعكس اليهود ١٧جـ٧، ١٠٤جـ١٩.

* ﴿وإذا سمعوا﴾ المسلمون منهم ٣٨٠، ٣٨١ جـ٧.

* ﴿لا تحرموا طيبات... ولا تعتدوا﴾ سبب نزولها وما تتناول. الإسراف فى العبادة يوقع فى البدع، والترف، يوقع فى الفجور. من ضل فى التحريم والتحليل ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٣-٢٦٧ جـ١٤، ٨٣، ٨٤ جـ٢٢، ١٤٦-١٤٨ جـ٢٥.

* ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم﴾ لفظ اليمين فى كتاب الله ١٣٦ جـ١٤.

الأيمان التى يحلف بها المسلمون أقسام ١٤١ جـ١٤.

صيغها ١٤٢جـ١٤.

صيغة التعليق ١٤٣، ١٤٤ جـ١٤.

المخرج من تحريم الحلال إذا عقد عليه يميناً ٢٥٠ جـ١٤، ١٦١، ١٦٢، ١٦٥ جـ٣٥.

* إذا نفى المؤاخذة عن اليمين بالله فغيرها أولى ١٦١، ١٦٢ جـ١٥.

* ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ ١٥٢ جـ٣٥.

* ﴿فكفارته﴾ الآية. الترتيب فيها ٥٢-٥٤ جـ١٦، ١٦٢، ١٦٣ جـ ٣٥.

تفصيل الكفارة، ومقدار ما يطعم ٢٠٥-٢٠٧ جـ٣٥.

* ﴿ذلك كفارة...﴾ كل أيمان المسلمين فيها كفارة ١٥٣، ١٥٤ جـ ١٩.

* ﴿إنما الخمر والميسر﴾ الآية. التدريج فى تحريمها ٢٥٠ جـ١٤.

ما يتناول اسم الخمر، الميسر، علة التحريم فيهما، وما معناهما: الشطرنج، النرد، الجوز، الكعاب، البيض ٢٥٠ جـ١٤، ١٢٧، ١٥١ - ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦ جـ ١٩، ١٣٦ - ١٥٤ جـ ٣٢.

* ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع... ويصدكم﴾

الآية أكثر الذين أضاعوا الصلاة شربة الخمر ٢٥٤، ٢٥٥ جـ١٤.

علتان لتحريمهما، وكذلك أنواع الميسر ٢٢٣، ٢٢٤ جـ، ١٠٧ جـ٢٠، ٢٧، ٢٨ جـ٩.

* ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ ٨٥ جـ٢٠.

بخلاف غيرهم خطأ من زعم أنها إنما تحرم على العامة، الشبهة عرضت لبعض الأولين ٢٢١، ٢٢٢ جـ ١١.

* ﴿بالغ الكعبة﴾ ١٣٣ جـ ١٩.

* ﴿أو كفارة طعام مساكين﴾ ٥٢ جـ ١٦.

﴿أو عدل ذلك صيامًا ﴾ ٧٨، ١١٦ جـ١٧.

* ﴿الكعبة﴾ فضلها ١٧٦، ١٧٧ جـ٧.

* ﴿اعلموا أن الله شديد العقاب ﴾ الخير في أسماء الله والشر في الأفعال ٢٥٣ جـ١٥.

* ﴿لا تسألوا﴾ قد يكون النزاع في الأحكام رحمة إذا لم يفض إلى خفاء الحكم، أو لبعض الناس ٩٥ جـ١٤.

* ﴿ما جعل الله من بحيرة ﴾ الفرق بين الجعل الكوني والشرعي ١٤٩، ١٥٠ جـ ١١.

* ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ الآية. لا يقتضي ترك الأمر والنهي، متى يسقط باليد واللسان، ما في الآية من الفوائد للآمر الناهي. من وقع في البغي أو التقصير ٢٩٢-٢٩٦ جـ٤، ٢٠١، ٢٠٢ جـ ١٧، ٧٤ جـ ٢٨.

* ﴿أو آخران من غيركم ﴾ شهادة أهل الذمة على بعضهم، وعلى المسلمين في السفر ١٧٥، ١٧٦ جـ١٥.

* ﴿فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمنًا﴾ ﴿ إثما ﴾ أعم من أن يكون في الشهادة أو الأمانة، سبب نزولها ٢٧٠-٢٧٢ جـ١٤.

* إذا كان المتهم فاجرًا فللمدعى ألا يرضى بيمينه ٢٧١ جـ١٤.

* ﴿وإذ أوحيت إلى الحواريين﴾ ٢٨٧ جـ١٧.

* ﴿تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك﴾ نفسه ذاته ١٥٦، ١٥٧، ١٦١جـ ٩، ١١٥، ١١٦جـ ١٤.

(٦) سورة الأنعام

* فضلها ١٠٦ جـ١٧.

* ﴿وجعل الظلمات والنور﴾ ٥٧ جـ ١٦.

* ﴿بربهم يعدلون ﴾ هذا هو الظلم العظيم ٧٨ جـ١٧، ٤٩ جـ٢٠.

* ﴿ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده﴾ الأول: عمره، الثاني: القيامة. الأول تعرفه الملائكة ٢٧٣ جـ١٤.

* ﴿وهو الله في السموات وفي الأرض﴾ معناها والوقف فيها ٢٤٤-٢٤٦ جـ٢.

* ﴿وهو يطعم ولا يطعم﴾ ١٣٣ جـ١٧.

* ﴿أهلكناهم﴾ ٢٧٥ جـ١٠.

* ﴿قل أي شيء أكبر شهادة ﴾ الآية ١١٤، ١١٥ جـ١٤.

* ﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾ الإنذار، عموم نذارته، ١١٤ جـ١٤، ٩٢ جـ ١٦.

* ﴿ثم لم تكن فتنتهم ﴾ ٢٤٦، ٢٤٧ جـ١٤.

* ﴿ومنهم من يستمع إليك﴾ ١٠٧، ١٠٨ جـ١٦.

* ﴿ولقد أرسلنا إلى أمم...﴾ ٢٠٧، ٢٠٨ جـ١٤.

* ﴿فقطع دابر القوم الذين ظلموا﴾ قد يكون إهلاكهم مصلحة ٢٢، ٢٣ جـ ٨، ٢٦٣ جـ١٤ .
* ﴿قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله﴾ الآيتين. ذم الله بها حزبين ٢٠٧، ٢٠٨ جـ١٤ .
* ﴿قل لا أقول لكم...﴾ ١٧١-١٧٥ جـ ١١ .
* ﴿وما نرسل المرسلين إلا مبشرين و...﴾ ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ١٦ .
* ﴿كتب ربكم على نفسه الرحمة﴾ ما تستلزم هذه الكتابة، والمراد بها ٢٨٥ جـ١٦، ٨٦-٨٨ جـ١٨ .
* ﴿أنه من عمل منكم سوء﴾ الآية. إعادة ﴿أن﴾ أكد جملتين هنا ١٦٣، ١٦٤ جـ١٥ .
* ﴿وهو الذى يتوفاكم بالليل﴾ ١٥٩ جـ٤ .
* ﴿قل من ينجيكم﴾ ٢٠٦، ٢٠٧ جـ١٤ .
* ﴿قل هو القادر﴾ ١٧٠، ١٧١ جـ١٧ .
* ﴿لكل نبأ مستقر﴾ ٢٠٠، ٢٠١ جـ١٧ .
* ﴿..فأعرض عنهم﴾ الإعراض هنا ١١٨-١٢٠، ١٦٨، ١٦٩ جـ ٢٨ .
* ﴿وإما ينسينك الشيطان﴾ ٢٨٢، ٢٨٣جـ ١٧ .
* ﴿أن تبسل﴾ ٦٢، ٦٣ جـ١٠، ١٨٤ جـ١٣ .
* ﴿فلما أفل قال لا أحب الآفلين﴾دعوى أهل الكلام: أن طريقتهم طريقة إبراهيم، معنى الآية. لم يرد بـ ﴿هذا ربى﴾ العالمين ١٥٠-١٥٣، ١٧١، ١٧٢ جـ ٦ .
* ﴿إنى وجهت وجهى﴾ ٢٦٠، ٢٦١جـ ٢، ١٢٢جـ ١٦، ١٠٥، ١٠٦ جـ ٢٨ .
* ﴿وكيف أخاف ما أشركتم﴾ الإشراك فيها وأنواعه فى فرق الأمة. الشرك سبب الخوف ٧٥-٧٧ جـ١، ٢٤ جـ ٣٨.
* ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ ما حدث لأصحاب الرسول لما نزلت. من له الأمن التام والاهتداء التام ٥٥ - ٥٧ جـ٧ .
* ﴿نرفع درجات من نشاء﴾ بالعلم بالحجة هنا، وبالعلم بالسياسة فى قصة يوسف. ما أصيب به من قصر فى أحدهما ٢٧٦ جـ١٤ .
* ﴿وما قدروا الله﴾ فى المواضع الثلاثة، سبب نزولها، طريقة القرآن فى المجادلة ٨٧-٨٩ جـ١٣، ١٢٤، ١٢٥ جـ ١٧، ٩٠ ، ٩١ جـ١٩ .
* ﴿قل الله﴾ حذف الخبر ٣١٦ جـ١٠ .
* ﴿مصدقًا لما بين يديه﴾ ١٠٠، ١٠١ جـ١٩ .
* ﴿ومن أظلم ممن افترى على الله كذبًا﴾ الآية. ما يدخل فى الأقسام الثلاثة ٥٥ جـ٤، ١٧ - ١٩ جـ١٢، ٩١ جـ١٥ .
* ﴿فالق الحب والنوى﴾ ﴿فالق الإصباح﴾ ٢٧٣-٢٧٥ جـ١٧ .
* ﴿وخرقوا له...﴾ والأقوال فيه ٩٥، ٩٦ جـ١٧ .
* ﴿أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق...﴾ ١٥٠، ١٥١، ١٥٤جـ ١٤، ١٣٣، ١٣٤ جـ١٧ .
* ﴿لا تدركه الأبصار﴾ لا ينفى الرؤية، عظمة البارى، صغر العرش فى عظمته ٥٩-٦١، ٢٤٣، ٢٤٤ جـ ١٦، ٦٤جـ ١٧ .
* ﴿زينا لكل أمة عملهم﴾ ١٦٦ جـ١٤ .
* ﴿وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون﴾ الآيتين، دفع استشكال قراءة الفتح ١٩٠، ١٩١ جـ١٤ .
* ﴿إلا أن يشاء الله﴾ ٣٢٢ - ٣٢٤ جـ ١٦ .

* ﴿يوحى بعضهم إلى بعض﴾ ٢٧٧، ٢٧٨ جـ١٧.

* ﴿زخرف القول غرورًا﴾ شأن كل كلام وعمل يخالفه، من يصغى إليه، مخالفة الرسل، وترك الإيمان بالآخرة متلازمان ٣٥ جـ ١٨.

* ﴿الكتاب مفصلاً﴾ القرآن، من فرق بين كلام الله وكتاب الله ٧١، ٧٢جـ ١٢، ٢١٩ جـ١٦.

* ﴿منزل من ربك﴾ لفظ الإنزال حيث ورد أنواع[1] ١٢٨ جـ١٥.

* ﴿وتمت كلمة ربك... لا مبدل لكلماته﴾ من الوعد والوعيد، الجمع بين نصوصهما كنصوص الأمر والنهى ٢٧٨، ٢٧٩ جـ١٤، ١٤٥ جـ ١٦.

* ﴿وإن تطع أكثر من فى الأرض﴾ أهل المعاصى أكثر أهل العالم السبب. الشبهات المذمومة والشهوات، والدعوة إليها بعكس طريقة الرسل ١٩٦، ١٩٧ جـ١٥.

* ﴿إن يتبعون إلا الظن...﴾ واتباع الهوى والظن أكبر الضلال ٢٤٩ جـ ١٢، ٣١٦ - ٣٢٠ جـ١٦.

* ﴿وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ الأصل فى الأطعمة التسمية ٢٦٠، ٢٦١ جـ١٧، ٣٣ جـ٢١، ١٤٥، ١٤٦ جـ٣٥.

* ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ ٩، ٥٩ جـ ٢٨.

* ﴿وإن الشياطين ليوحون﴾ ٧، ٨، ٤٣، ٤٤ جـ١٣.

* ﴿أو من كان ميتًا﴾ الآيـــة، ٣٧ - ٣٩ جـ ١٧، ٩ جـ ١٩.

* ﴿فمن يرد الله أن يهديه...﴾ الإرادة هنا ٢٦ جـ١١.

عقوبة ١٨٩ جـ١٤.

* ﴿استمتع بعضنا ببعض﴾ الأقوال فى الآية، أنواع استمتاعهم ٤٥-٥١ جـ١٣.

* ﴿ألم يأتكم رسل﴾ الآية، فيهم نذر لا رسل، الجن مأمورون بالأصول والفروع بحسبهم النزاع فى دخول مؤمنهم الجنة ١٤٢ ١٤٥ جـ٤، ١١٤ جـ ١٦، ٢٧٨، ٢٧٩ جـ١٧.

* ﴿على مكانتكم﴾ ٤١، ٤٢ جـ١٥.

* ﴿سيجزيهم وصفهم﴾ ١٩١، ١٩٢ جـ ٦.

* ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام﴾ الآيات. ذمهم على عبادات وإباحات وتحريمات باطلة ٣٩، ١٩٦ جـ ٢٠.

* ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى﴾ الآية، عدم التحريم ليس بتحليل بل عفوًا، وتحريم الرسول رافع له وليس نسخًا، الفرس الضب ٨، ٣٦ جـ٢١.

* ﴿أو دما مسفوحًا﴾ حكمة تحريمه، غير المسفوح ١٠٠، ١٠١ جـ١٧، ١٧ جـ ١٩.

* ﴿لو شاء الله... هل عندكم من علم فتخرجوه لنا﴾ ٢٧٦ جـ٢، ٦٣ ، ٦٤، ١١٦ جـ١٣، ١٥٣، ١٥٤ جـ١٤، ١٤٥ جـ ١٦.

* ﴿ولا تتبع أهواء الذين كذبوا بآياتنا﴾ ١١٤، ١١٥جـ٤.

* ﴿ما حرم ربكم عليكم﴾ ما حرم فى الآية مطلقًا وما قيد تحريمه ٢٦٥، ٢٦٦ جـ١٤.

أعظم القسط ٦٢، ٦٣ جـ ١٠.

* ﴿ما ظهر منها وما بطن﴾ ٢٢٢، ٢٢٣ جـ١٥.

(١) وانظر : القرآن كلام الله جـ٣٦.

* ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ ٦٤ جـ١٦.

* ﴿وهذا كتاب أنزلناه﴾ الآيات ﴿أو يأتى ربك﴾ ٣١٥جـ ٣.

* ﴿من جاء بالحسنة﴾ ١٣٧، ١٣٨جـ ١٤.

(٧) سورة الأعراف

* ﴿قليلاً ما تذكرون﴾ ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ١٦.

* ﴿وكم من قرية أهلكناها﴾ المراد السكان ٢٤، ٢٥ جـ١٧.

* ﴿وما كنا غائبين﴾ ٣٥ جـ ١٤.

* ﴿ولقد خلقناكم...﴾ دلالتها على الصفات الاختيارية[1] ١٣٤ جـ ٦.

* ﴿خلقتنى من نار وخلقته من طين﴾ إبطال هذا القياس ٧، ٨ جـ١٥.

* ﴿فبما أغويتنى﴾ احتج بالقدر ١٥٣، ١٥٤ جـ١٤.

* ﴿فوسوس لهما...﴾ وكانا يعرفانه ١٦٥، ١٦٦جـ ١٤، ٢٢٧، ٢٢٨جـ ١٧.

* ﴿ألم أنهكما عن تلكما الشجرة﴾ الآيات. حكمة ابتلاء الأنبياء بالذنوب٥٣جـ ٢٠.

* ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا﴾ الآية. اعتراف آدم، أنواع الظلم ٣٧٧، ٣٧٨ جـ١١، ١٥٣، ١٥٤ جـ٢٩.

* ﴿ومنها تخرجون﴾ ٨٥ جـ١٧.

* ﴿أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوءاتكم وريشًا ولباس التقوى﴾ والقراءتان ومعناهما ١٣٧ - ١٣٩ جـ١٢، ١٢٥ جـ١٥.

* ﴿إنه يراكم هو...﴾ ليس عامًا ٨ جـ١٥.

(١) وانظر : توحيد الأسماء والصفات جـ٣٦.

* ﴿الشياطين﴾ مردة الجن والإنس، جميع الجن ولد إبليس ٨ جـ١٥.

* ﴿وإذا فعلوا فاحشة﴾ الآيات. المراد بها، النظر إلى الأمرد ٢٩٦ جـ١١، ٢٤٠ جـ١٥.

* ﴿إن الله لا يأمر بالفحشاء﴾ وفى الأفعال السيئة من الصفات ما يمنع أمر الشرع بها ٩، ٢٤٠ جـ١٥.

* ﴿قل أمر ربى بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه...﴾ إقامة الوجه ٢٦١، ٢٦٢ جـ٢، ١٠٥، ١٠٦ جـ ٢٨.

لم يقل مشهد ٢٦٤، ٢٦٥ جـ ١٤.

جمعت أنواع الواجبات ٢٦٨، ٢٦٩ جـ١٧، ٩٢، ٩٣ جـ ١٨.

* ﴿قل إنما حرم ربى الفواحش﴾ الآية. ذنوب المشركين نوعان ٦٧ جـ١.

أنواع المحرمات ٢٦١ جـ١٤.

فى جميع الشرائع ٩٢ جـ ١٨.

الفواحش، النظر إلى العورات داخل فيها ٢٢٢، ٢٢٣ جـ١٥.

* ﴿فآتهم عذابًا ضعفًا من النار. قال لكل ضعف﴾ ٤٠٦، ٤٠٧جـ ١٠.

* ﴿الأعراف﴾ أصحاب الأعراف ١٠٦ جـ ١٦.

* ﴿هل ينظرون إلا تأويله﴾ التأويل فى لغة القرآن ١٩٧، ١٩٨ جـ١٧.

* ﴿خلق السموات والأرض فى ستة أيام﴾ من بخار الماء الذى كان حينئذ موجودًا، الأيام مقدرة بحركة أخرى ٣٣٥، ٣٣٦جـ ٥، ١٣١جـ ١٧.

كيفية السماء والأرض ٣٥٠ جـ ٦.

لم يقل: وما بينهما وهو مراد ٢٣٠، ٢٣١

جـ١٤.

إبطال قول الفلاسفة بأنه لم يحدثها١٦١، ١٦٢جـ ١٧[1].

* ﴿ثم استوى على العرش﴾ ١٦٣ - ١٦٦جـ٣، ٢٧ - ٣٨، ٤١، ٤٢، ٥٦، ٥٧، ٦٣ - ٦٥جـ ٥.

* الإجماع على الاستواء ٢٠٢ جـ ١٧.

الاستواء في اللغة ٢٠٢، ٢٠٣ جـ ١٧.

نفي التكييف عنه ١٤٤ - ١٤٩ جـ ٥.

إبطال تأويله[2] ٢٢٢- ٢٢٨جـ ١٦.

* «العرش» موجود ٣٥٠ جـ ٦.

عظمته له قوائم ٣٢٨، ٣٢٩جـ ٦.

سقف المخلوقات مطلقًا ٣٣٩جـ ٦.

كالقبة ٣٥٢ جـ ٦.

* ﴿والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره إلا له الخلق والأمر﴾ منافعهما الظاهرة ١٣٩ جـ١١، ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٥.

* ﴿ادعوا ربكم تضرعًا وخفية﴾ الآيتين. آداب نوعي الدعاء ١٠جـ ١٥.

كل موضع ذكر فيه دعاء المشركين لأوثانهم فالمراد به دعاء العبادة المتضمن دعاء المسألة، وهو في دعاء العبادة أظهر لوجوده ١١، ١٢ جـ١٥.

في إخفاء الدعاء عشر فوائد ١٠ - ٢٠جـ ١٥.

* ﴿إنه لا يحب المعتدين﴾ ١٧٥، ١٧٦ جـ١١، ١٦، ١٧ جـ ١٥.

* ﴿وادعوه خوفا وطمعا﴾ ١٧، ١٨ جـ ١٥.

* ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾ ١٨، ١٩ جـ ١٥.

* ﴿يرسل الرياح﴾ إرسال كوني ٢٠٢، ٢٠٣ جـ١٥.

* ﴿ما لكم من إله غيره﴾ ٣١٧ جـ ١٦.

* ﴿ما نزل الله بها من سلطان﴾ أكثر ما يراد به في القرآن، لا يقوم الدين إلا بالسلطانين ١٠ جـ١٣، ١٤٧، ١٤٨ جـ ١٦، ٦٩ جـ ١٩.

* ﴿فاذكروا آلاء الله﴾ ٧٣، ٧٤ جـ ١.

* ﴿أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها﴾ الآيات من أنواع ذمهم، وطريقة أهل الفجور إذا كان بينهم من يأمرهم وينهاهم، الأحكام التي عوقبوا بها ١٩٥، ١٩٦ جـ ١٥، ٩٢ جـ ١٦.

* ﴿لنخرجنك يا شعيب﴾ الآيات. الضمير يعود عليه وعلى قومه، لا نقص على النبي إذا كان على مثل دين قومه قبل الرسالة، إذا توفر فيه الصدق والأمانة، تبغيض الأوثان لنبينا لا يجب أن يكون لكل نبي ١٢ - ١٥ جـ ١٥.

* ﴿ثم بعثنا من بعدهم موسى﴾ قصة موسى هي أعظم قصص الأنبياء، الحكمة في تثنيتها ٨٩ جـ ١٣، ٦٩، ٧٠ جـ ١٧.

* ﴿فإذا جاءتهم الحسنة﴾ الآية ١١٩ جـ ١٨.

* ﴿إلا إنما طائرهم عند الله﴾ الأعمال وجزاؤها ١٤٧ جـ ١٤.

* ﴿... التي باركنا فيها﴾ في آيات، مناقب الشام وأهله، نهى المؤلف لجنود المسلمين عن الفرار إلى مصر... إلخ ١٦٦ - ١٦٩ جـ٢٢.

* ﴿اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة﴾ ١٨٢، ١٨٣ جـ١٤.

---

(١) انظر : توحيد الربوبية جـ٣٦.

(٢) انظر : توحيد الأسماء والصفات جـ٣٦.

* ﴿وخر موسى صعقًا﴾ ٣٩، ١٣٠، ١٣١ جـ١٠، ٩-١١جـ١١، ٢٤، ٢٥ جـ ١٦.
* ﴿وبكلامي﴾ ٤٠ جـ١٧.
* ﴿بأحسنها﴾ ٧ جـ ١٦، ١١ جـ ١٧.
* ﴿سأصرف عن آياتي﴾ ٣٨٠ جـ٧، ١٦٧، ١٦٨ جـ ٩.
* ﴿عجلا جسدا له خوار...﴾ الجسد في القرآن، سبب ضلالهم في العجل، النقص الذي فيه ١٣٥، ١٣٦ جـ٥، ١٢٣ جـ ١٦.
* ﴿للذين هم لربهم يرهبون﴾ ٣٨٠، ٣٨١ جـ٧.
* ﴿إن هي إلا فتنتك﴾ ١١٦، ١١٧ جـ٧.
* ﴿يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر﴾ ما يراد بهما عند الإطلاق والتقييد، والاقتران والتجريد، المعروف في نفسه معروف وكذلك المنكر، لا مجرد الأمر به ١١٧جـ ٤، ١٠٤ جـ ٧، ٩٩جـ ١٧.
* ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ الطيب والخبث وصف قائم بالأعيان، التحليل والتحريم لا يتعلق باستطابة العرب، حرم ما كان ضاراً في الدين، المحرم نوعان: الأول: لعينه، والثاني: لكسبه، ليس كل ما حرم أكله حرمت ملابسته، تفصيل ما حرم من الأطعمة والأشربة ٩٩-١٠٢ جـ١٧، ١٧ جـ١٩، ١٨٣-١٨٧جـ ٢٠، ٣٠٧، ٣٠٨ جـ٢١.
* ﴿لم تعظون... أنجينا﴾ ٢٠٧ جـ١٧.
* ﴿إنا لا نضيع أجر المصلحين﴾٥٦, ٥٧ جـ١٤.
* ﴿فانسلخ منها... كمثل الكلب﴾ ٣٨٠جـ ٧، ١٧٥، ١٧٦جـ ١١، ١٦١جـ ٣٢.
* ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ هل يقال: ليس له من الأسماء إلا الأحسن، أو يقال: لا يدعى إلا بالحسنى- وإن سمي بما يجوز- أو يقال: يجوز في الدعاء والخبر؟[1] ٧٧-٧٩، ١٦٠، ١٦١ جـ ٩.
* ﴿أيشركون ما لا يخلق شيئًا﴾ الآيات ١٢٣، ١٢٤جـ ١٦.
* ﴿ألهم أرجل يمشون بها﴾ هل ذكر ذلك ليبين أن العابد أكمل من المعبود؟ أو ليبين أن المعبود يجب أن يكون موصوف بنقيض هذه الصفات؟١٣٨ , ١٣٩جـ٥ , ١٢٣ , ١٢٤جـ ١٦.
* ﴿خذ العفو﴾ الآية، وجماع الأخلاق الكريمة ٥٠ جـ ١٦، ١٩٩جـ ٣٠.
* ﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان﴾ الآية. والفرق بين الطيف والران ١٩٨ جـ١٦.
* ﴿وإخوانهم يمدونهم في الغي...﴾ ٣٢ جـ٧، ١٩٨ جـ ١٦.
* ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ في القراءة في الصلاة، تناول ذلك للفاتحة إذا سمع قراءة الإمام ١٥٤-١٨٨جـ ٢٣.
* ﴿واذكر ربك في نفسك... ودون الجهر بالغدو والآصال﴾ باللسان مع القلب هو الكمال ٦٨، ٦٩ جـ ٦، ١٦-١٨ جـ١٥.

(٨) سورة الأنفال

* ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾ ١٦٤ جـ ١٠.
* ﴿وأصلحوا ذات بينكم﴾ ٩٠-٩١ جـ١٧.
* ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم...﴾ الوجل يتضمن ١٩-٢١ جـ٧. إثبات الإيمان لهؤلاء ونفيه عن غيرهم لانتفاء

(١) انظر : توحيد الأسماء والصفات جـ٣٦.

بعض الواجبات فيه[1] ١٥٠، ١٥١ جـ ١٨.

* ﴿أولئك هم المؤمنون حقًا﴾إن قيل لم يذكر إلا أشياء؟ ١٦ - ١٩، ٢١، ٢٢جـ ٧.
* ﴿بألف من الملائكة﴾وروى أنها باقية فى الأمة ٢٥ جـ١٥.
* ﴿فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم﴾ ٢٦ جـ١٥.
* ﴿وما رميت... ولكن الله رمى﴾ ولم يرد أن فعل العبد هو فعل الله ٢٢٧، ٢٢٨ جـ٢.
* ﴿ولو علم الله فيهم خيرًا لأسمعهم﴾ الآية ١٥٢ - ١٥٤ جـ ١، ١٠، ١١ جـ ١٦، ٢١٨، ٢١٩ جـ١٧.
* ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾والقراءتان فيها واتفاق معناهما ٩٤، ٩٥ جـ ١٤، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٣٠، ٢٣١ جـ١٧.
* ﴿يجعل لكم فرقانًا﴾ ١٨١، ١٨٢جـ ١١، ٩، ١٠جـ ١٣، ٣٩، ٤٠ جـ ١٦.
* ﴿لا تخونوا الله والرسول﴾ ٣٠، ٣١ جـ ١٤.
* ﴿وإذ يمكر بك الذين كفروا﴾ الآية ٢٨جـ ١٩.
* ﴿... ويمكر الله﴾ ٢٥٥، ٢٥٦ جـ٢٠.
* ﴿وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ الاستغفار الدافع للعذاب، والعذاب المدفوع به ٢٧-٣١ جـ١٥.
* ﴿ وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية﴾ ١٦٣، ١٦٤، ٢٨٥، ٢٨٦جـ ١١.
* ﴿إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ ٥٥ جـ ٢، ٣٨٢ جـ ١١، ١٦ - ١٨ جـ ١٦.
* ﴿ويكون الدين كله لله﴾ ١٤٧، ١٤٨ جـ٥.
* ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾ الآية ٣٠٧، ٣٠٨ جـ٢٨.
* ﴿يوم الفرقان﴾ ٩، ١٠ جـ١٣.
* ﴿وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم﴾ الآية ٢٧٧، ٢٧٨ جـ١٧، ٢٦، ٢٧ جـ ١٩.
* ﴿إذ يريكهم الله فى منامك﴾ ١٩٩، ٢٠٠ جـ١٥.
* ﴿والذين فى قلوبهم مرض﴾ ٢٤٦ جـ ٢٨.
* ﴿ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة﴾ الآية هذا التغيير نوعان ٦٧ - ٦٩ جـ ١٤.
* ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ والرمى بالقوس الفارسية وعتاد الكفار يدخل فى الآية ٣٤ جـ ١٩.
* ﴿وألف بين قلوبهم﴾ ٥١ جـ ١٩.
* ﴿حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين﴾ ٢٠٦، ٢١٤ جـ١.
* ﴿والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا معكم...﴾ إلى يوم القيامة ١١٢، ١١٣جـ ١٦، ١٦٠ جـ١٨.

(٩) سورة براءة

* أسماؤها: الفاضحة، البحوث، المبعثرة، المقشقشة٢٤٠، ٢٤١جـ ٢٨.
* متى نزلت. وصفت المنافقين بالجبن والبخل والشح ٢٤١، ٢٤٢ جـ ٢٨.
* ﴿يوم الحج الأكبر﴾١٥٤ جـ٢٤.
* ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم﴾ الآية ١٧٦، ١٧٧ جـ١٥, ١٩٢ جـ ١٧.
* ﴿حتى يسمع كلام الله﴾ والجمع بينها وبين

[1] انظر : الإيمان جـ٣٦.

﴿إنه لقول رسول﴾[1] ١٧١، ١٧٢، ٢٥٨ - ٢٩٦ جـ ١٢.

* ﴿أئمة الكفر﴾ عند الرافضة ١٢٧ جـ١٣.

* ﴿ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله﴾ الآية ٢٦٧، ٢٦٨جـ ١٧.

* ﴿إنما يعمر مساجد الله﴾ الآية. عمارتها بالعبادة، قد يبنيها البر والفاجر، بعكس عمار المشاهد وحجاج القبور. ذم أهل المشاهد، كذب كثير منها[2] ٢٦٨، ٢٧٠جـ ١٧، ١٣٩، ١٤٠جـ ٢٦، ١٣٩، ١٤٠جـ ٢٧.

* ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام...﴾ سبب نزولها، الطواف بالبيت وعمارته بالعبادة أفضل من الخروج للعمرة، الرباط فى سبيل الله أفضل من المجاورة، فضل الجهاد ١٣٩ - ١٥٣جـ ٢٦، ١٠، ١١، ١٩٣، ١٩٤جـ ٢٨.

* ﴿لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء...﴾ إيمان الولد بإيمان والده ٣١ جـ١٥.

* ﴿قل إن كان آباؤكم﴾ الآية. تأكيد الجهاد وتعظيم أمره، وذم التاركين له، ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب ١١٤جـ ١٠، ١٩٨، ١٩٩جـ ١٥، ١٩٣ - ١٩٥جـ ٢٨.

* ﴿سكينته﴾ الآية. ومسلمة الفتح دخلوا فيها ٢٤٩ جـ١٢.

* ﴿إنما المشركون نجس﴾ لا تزول إلا بالتوبة، ولا تفسد الماء ٢٢٤ جـ١٥، ٤٠ جـ٢١.

* ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ ١٢٧جـ ٢٢.

* ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله... حتى يعطوا الجزية...﴾ ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٦٠، ٣٦١ جـ٢٨.

الحكمة فى إبقائهم بها ١٢٦، ١٢٧ جـ ٤.

وتؤخذ من مشركى العرب، مشركوا العرب أسلموا ١٤-١٦ جـ ١٩.

* ﴿وقالت اليهود عزيز ابن الله﴾ ٣٢ جـ١٥.

﴿وقالت النصارى المسيح ابن الله﴾ جنس اليهود ١٥٠-١٥٨، ١٦٣ جـ١٧.

بطلان هذا القول ١٥٨، ١٦٣ جـ١٧.

قول الفلاسفة بتولد العقول عن الله أبطل من قول أهل الكتاب، وقول أهل الوحدة أشد ٢٦٧-٢٧٢ جـ٢.

* ﴿يضاهئون قول الذين كفروا من قبل﴾ ٢٦٥، ٢٦٦ جـ٢.

* ﴿ليظهره على الدين كله﴾ ١١٥ جـ ١٤.

* ﴿إن كثيرًا من الأحبار﴾ الآية ٢٥، ٣٧، ٣٨ جـ١٨ ١٨٢ جـ ١٦، ٢٤١، ٢٤٢، ٣٦٠ جـ٢٨.

* ﴿ولا ينفقونها فى سبيل الله﴾ ٢٤٢جـ ٢٨.

* ﴿إن عدة الشهور﴾ الآية. الشهور هلالية، وهى أكمل... بعض أهل الكتاب أبدلوها. ٧٧ - ٨٠ جـ ٢٥.

* ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾ ١٦٩ جـ٧.

* ﴿إنما النسيء﴾ الآية، يتضمن إبدال وقت الحج ١٢٨ جـ٣١.

* ﴿ما لكم إذا قيل لكم انفروا﴾الآية ١٧١ جـ١٨.

(١) انظر : توحيد الأسماء والصفات جـ٣٦.

(٢) انظر : توحيد الألوهية جـ٣٦.

* ﴿لا تحزن إن الله معنا﴾ المعية هنا ١٣، ١٤ جـ١٠، ١٣٨، ١٣٩ جـ ١١، ٣٩، ٤٠ جـ٣٥.

* ﴿وكلمة الله هى العليا﴾ ١٤٧ جـ٥.

* ﴿يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم﴾ ٢٥١ جـ١٤، ٧٤ جـ٢٥ ، ١١٠، ١١١ جـ ٢٨.

* ﴿ومنهم من يقول ائذن لى﴾ الآية ١٩٩، ٢٠٠ جـ١٥، ٩٤-٩٦ جـ٢٨.

* ﴿... إلا إحدى الحسنيين﴾ الآية ١٩٤، ١٩٥ جـ ٢٨، ٧٥جـ ٣٤.

* ﴿ولا تعجبك أموالهم﴾ ١٩٩ جـ١٥.

* ﴿ لو يجدون ملجأ ﴾ الآية ٢٣٩ ، ٢٤١ جـ٢٨.

* ﴿من يلمزك﴾ ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ١٦.

* ﴿وقالوا حسبنا الله﴾ ذكرت فى جلب المنفعة وفى دفع المضرة ٢٤-٢٦ جـ١٠.

* ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ الآية ١٠٧ ، ١٠٨ جـ٧، ١٥٣، ١٥٤ جـ٢٨.

لا تدل على استيفائهم، يجب التحرى بحسب الإمكان ٤٦ - ٤٨جـ ٢٥، ٥٥، ٥٦جـ ٣٣، ٣٠٧جـ ٣٥.

ما ذكرت فيه اللام فهو للتمليك بخلاف حرف الظرف. إعطاء المؤلفة من أصل الغنيمة. ترك عمر إعطاءهم ٢٦٥-٢٦٧ جـ١٧.

* ﴿فإن له نار جهنم﴾ أعادها لما طال ١٦٣ جـ١٥.

* ﴿قل أبالله وآياته ورسوله...﴾ والاستهزاء بالرسول وحده كفر، وكذلك الآيات، الاستهزاء بهذه الأمور متلازم. الذين اتخذوا القبور أوثانًا، يستهزؤون بالتوحيد وبالدعاة ٣٣، ٣٤ جـ ١٥.

* ﴿قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ غلط من قال: إنهم كفروا بلسانهم مع كفرهم أولاً بقلوبهم ١٧٢، ١٧٣جـ ٧.

* ﴿وكفروا بعد إسلامهم﴾ غير الذين كفروا بعد إيمانهم ١٧٢-١٧٤ جـ٧.

* ﴿فلما آتاهم من فضله بخلوا به﴾ ٣٥٣، ٣٥٤ جـ ٢٨.

* ﴿الذين يلمزون﴾ ٢٨١ جـ ١٦.

* ﴿سخر الله منهم﴾ ادعى فيه المجاز وليس كذلك ٧٤ ، ٧٥ جـ ٧.

* ﴿ولا تصل على أحد منهم﴾ ١٢٣، ١٢٤ جـ١.

* ﴿إذا نصحوا لله ورسوله﴾ ٤١، ٤٢ جـ ١٦.

* ﴿إنهم رجس﴾٢٢٣، ٢٢٤جـ ١٥.

* ﴿الأعراب أشد كفراً...﴾ ٢٢٧ جـ ١٥.

* ﴿والذين اتبعوهم بإحسان﴾ دخل فيها مسلمة الفتح ٢٨٠، ٢٨١جـ ٤.

* ﴿سنعذبهم مرتين﴾١٣٦ جـ٤.

* ﴿وتزكيهم بها﴾ ٢٢٥، ٢٢٦جـ ١٥.

* ﴿ألم يعلموا...﴾ ٢٣٥، ٢٣٦جـ ١٥.

* ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم...﴾ ٢٩٢ جـ ٨، ١٨١ جـ ١٦.

* ﴿لمسجد أسس على التقوى﴾ مسجد

المدينة أولى بهذا الوصف، ومسجد قباء سبب نزولها، لم يستحب السلف قصد شيء من المساجد والمزارات التى بالمدينة وما حولها ٢٥١-٢٥٣، ٢٧٤ جـ ١٧، ٢١٥، ٢١٦ جـ٢٧.

* ﴿إلا أن تقطع قلوبهم﴾ ١٦٢ جـ ١٧.

* ﴿إن الله اشترى من المؤمنين﴾ الآية ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٢٨.

* ﴿السائحون﴾ ٣٦٢ جـ١٠.

* ﴿... أن يستغفروا للمشركين﴾ الآيتين ١٠٩، ١١٠ جـ ١.

* ﴿وما كان استغفار إبراهيم﴾ الآية ١١٠، ١١١ جـ ١.

* ﴿إن إبراهيم لأواه حليم﴾ ١١٠، ١١١ جـ ١، ٣٣٣ جـ٤.

* ﴿لقد تاب الله على النبى...﴾ عصمة الأنبياء من الإقرار على الذنوب، توبتهم ترفع درجاتهم، وتعظم حسناتهم، أخبر الله عن جميع الأنبياء بالتوبة والاستغفار، محمد أفضل التائبين.. وتوبته أكمل ١٤١ جـ١١، ٣٥-٣٩ جـ١٥.

* ﴿ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ﴾ الآية. يعطى المريد إرادة جازمة إذا فعل ما يقدر عليه ما يعطاه العامل، ويعطى الداعى إلى الهدى والضلالة ٤٠٤-٤١١ جـ١٠.

* ﴿فلولا نفر من كل فرقة﴾ ١٨٨ جـ١٦.

* ﴿وأما الذين فى قلوبهم مرض﴾ الآية ١٩٥، ١٩٦ جـ١٥.

* ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ ١١٢-١١٤ جـ ١٦.

(١٠) سورة يونس

* ﴿جعل الشمس ضياء والقمر نورًا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب﴾ متعلق بـ ﴿وقدره﴾ لا بـ ﴿جعل﴾ انقسمت عادة الأمم فى شهرهم وسنتهم إلى أربعة أقسام. ما جاءت به الشريعة أكمل الأمور وأحسنها وأسهلها وأبعدها عن الاضطراب ٣٩، ٤٠ جـ١٥، ٧٦ - ٨٢ جـ ٢٥.

* الشرائع قبلنا علقت الأحكام بالأهلة فبدل من اتباعهم ٧٧ جـ ٢٥.

* وإن جعل ﴿لتعلموا﴾ متعلقًا بـ ﴿جعل﴾: فاليوم والأسبوع بسير الشمس، والشهر والسنة بسير القمر ٨٠ جـ ٢٥.

* عدد أيام السنة القمرية، والسنة الشمسية ٧٨ جـ٢٥.

* الطريق إلى معرفة الهلال ٨٦ جـ١٥.

* ﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله...﴾ ٢٢، ٢٣ جـ ٨.

* ﴿وإذا مس الإنسان الضر دعانا﴾ ليست خاصة بالكفار ٦٥، ٦٦ جـ١٠.

* ﴿ويعبدون من دون الله ما لايضرهم ولا ينفعهم﴾ ٢١٠،٢١١ جـ ١٤.

* ﴿وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا﴾ بتركهم شريعة الأنبياء وقعوا فى الشرك ٦١ جـ ٢٠.

* ﴿إنما مثل الحياة الدنيا﴾ ٩٣ جـ ١٦.

* ﴿أتاها أمرنا﴾ ١٤٨ جـ١١.

* ﴿وزيادة﴾ النظر إلى وجه الله [١] ٢٦١،٢٦٢ جـ ٦.

(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

* ﴿والذين كسبوا السيئات﴾ ٣٤، ١٠٦، ١٠٧ جـ ١٤.
* ﴿أفمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع أم من﴾ ٥١ جـ ٦.
* ﴿ولما يأتهم تأويله﴾ ١٨٤، ١٩٧، ٢٠٠ جـ١٧.
* ﴿.. فقل لى عملى ولكم عملكم﴾ الآية ومن تتناول ٣٠٠، ٣٠١ جـ ١٦.
* ﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا﴾ ٣٦،٣٥ جـ ١٦.
* ﴿ألا إن أولياء الله﴾ الآيتين، من يدخل فيهم، القرب التى تنال بها الولاية ٢٥٥، ٢٥٦ جـ٣، ٣٧، ٣٨، ٥٣-٥٦، ١٥١-١٥٦ جـ ١١.
* ﴿لهم البشرى فى الحياة الدنيا﴾ فسرها النبى بنوعين ١٠،١١ جـ١، ١١٧ جـ ١٤.
* ﴿وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء﴾ الآية،وما استفهامية ٤٠ جـ١٥.
* ﴿.. لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين﴾ ١٧٥،١٧٤ جـ ١٤.
* ﴿ربنا اطمس على أموالهم﴾ بعد العلم أنهم لن يؤمنوا، وكذلك دعاء نوح ٢٠١، ٢٠٢ جـ٨.
* ﴿ آلآن وقد عصيت قبل﴾ الآيتين. دلالتهما على كفر فرعون وعذابه ٢٣٣،٢٣٢ جـ ٢، ١٠٩، ١١٠ جـ ١٨.
* ﴿فما اختلفوا حتى جاءهم العلم﴾ ١٥٨ جـ١٤، ٢٨٣،٢٨١ جـ ١٦.
* ﴿فإن كنت فى شك﴾ الآية. خطاب له ويتناول غيره بطريق الأولى. لم يشك ولم يسأل ١٢٦، ١٢٧ جـ٤، ١٥٨ جـ١٤، ٢٨١-٢٨٣ جـ ١٦.
* ﴿إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون﴾ ١٨٧، ١٨٨جـ ١٦.
* ﴿انظروا ماذا فى السموات والأرض﴾ ٢٣، ٢٤ جـ١٥، ٣٧، ٣٨ جـ٢٣.
* ﴿وما تغنى الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون﴾ ٣٢١ - ٣٢٧ جـ ١٦.
* ﴿ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك﴾ ٢٤٢ - ٢٤٧ جـ ١.

(١١) سورة هود

* ﴿أحكمت آياته ثم فصلت﴾ ٧٠ جـ٥، ٧٨، ٧٩ جـ١٣.
* ﴿ألا تعبدوا إلا الله﴾ ٦٣، ٦٤ جـ١٥.
* ﴿إننى لكم منه نذير وبشير﴾ ذكر فى هذه السورة الحق والباطل، وما بينهما من التباين والاختلاف مرة بعد مرة ترغيبا وترهيبا ٦٣، ٦٤ جـ ١٥.
* ﴿وأن استغفروا ربكم ...﴾ الاستغفار سبب للرزق والنعمة ٢٣٣ جـ١٥، ٣٨ جـ ١٦.
* ﴿.. وكان عرشه على الماء..﴾ «كان الله ولم يكن شيء قبله...» مقصود الحديث ١٢١ - ١٣٧ جـ ١٨.
* زيادة بعض الناس: «وهو الآن على ما عليه كان» ١٢٦، ١٢٧ جـ ١٨.
* ﴿وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها﴾ ٣٧ جـ ١٤.
* ﴿ولئن أذقنا الإنسان منا رحمة﴾ الآيات ١٧٤، ١٧٥جـ ٤، ٦٣جـ ١٥، ٤٦ جـ ١٦.
* ﴿... فأتوا بعشر سور ...﴾ ذكر براهين التوحيد والنبوة قبل ذكر الفرق بين أهل الحق وأهل الباطل ١١٦ ، ١١٧جـ١٤، ٦٤، ٦٥ جـ١٥.

* ﴿أنزله بعلمه﴾ ٢٥٦-٢٥٩جـ ١٦ .

* ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها﴾ الآية ٤١٦،٤١٧جـ١٠ ، ٤٩ ، ٥٠، ٥٧، ٦٥ جـ ١٥ .

* ﴿أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه﴾ البينة، والشاهد، يتلوه، ومن يدخل فى ذلك ٤٢ - ٧١ جـ ٥، ٣٩ - ٤٢ جـ ١٣ .

* ما يقال فيه ﴿من ربك﴾ و﴿من الله﴾ على نوعين ٥٨، ٥٩ جـ ١٥ .

* ﴿ومن قبله كتاب موسى إماما ورحمة أولئك يؤمنون به﴾ ٤٢، ٤٣، ٤٧ - ٤٩، ٥١ - ٥٣، ٥٥، ٥٦ جـ ١٥ .

* ﴿ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده﴾ ٤٨-٥٠ جـ ١٥ .

* ﴿ما كانوا يستطيعون السمع﴾ الاستطاعة شرعا[1] ٦٥جـ ١٤، ١٩٩ جـ ١٥ .

* ثم ذكر قصص الأنبياء وحال من اتبعهم ومن كذبهم ٦٣جـ١٥ .

* ﴿ولا أقول لكم عندى خزائن الله﴾ من جدل القرآن ٤٣، ٤٤جـ١٤ .

* ﴿ويا سماء أقلعى﴾ ٢٥٦جـ٢٠ .

* ﴿يا نوح﴾ ٥٠، ٥١جـ١٧ .

* ﴿إن أنتم إلا مفترون﴾ ٣١٧جـ ١٦، ٢٤ جـ ٢٠ .

* ﴿لا أسألكم عليه أجرا﴾ ١٨١، ١٨٢جـ ١٦ .

﴿وعصوا رسله﴾ إذا أطلق لفظ المعصية ٥٩جـ٧٠ .

* ﴿فبشرناها بإسحاق﴾ ليس هو الذبيح ٢٠٤ - ٢٠٦ جـ ٤ .

* ﴿واتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد﴾ الآيات. دلالة القرآن على عذابه وكفره، كيف دخلت الشبهة على هؤلاء ٢٣٢، ٢٣٣جـ٢ .

* ﴿منها قائم وحصيد﴾ ٩٣جـ ١٦ .

* ﴿وما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم﴾ ٩٨ جـ١٧ .

* ذكر حال السعداء والذين شقوا ٦٣جـ١٥ .

* ﴿إن فى ذلك لآية لمن خاف. . .﴾ ٦٣ جـ ١٥ .

* ﴿ما دامت السموات والأرض﴾ والجمع بينها وبين ﴿يوم نطوى السماء﴾ ٦٦جـ١٥.

* ﴿فاستقم كما أمرت. . . ولا تطغوا﴾ ٦٤ جـ ٢٠ .

* ﴿وأقم الصلاة طرفى النهار. . .﴾ وما فى الحسنات من جلب المصلحة والمنفعة وما تتضمنه من دفع المضرة ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٠، ١٢٣ جـ ٢٤ .

* ﴿ولو شاء ربك. . . ولذلك خلقهم﴾ لبيان العاقبة ١٤٤، ١٤٥ جـ ٤ .

(١٢) سورة يوسف

* سبب نزولها ٢٥، ٢٦ جـ١٧ .

* ﴿نحن﴾١٦١ ، ١٦٢جـ ١٢ .

* ﴿نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك﴾ قولان، وهما متلازمان، لم سميت أحسن القصص، ليس المراد قصة يوسف وحدها، أعظم قصص الأنبياء قصة موسى، القرآن أحسن القصص مطلقا ٧٥ - ٧٧ جـ ١٠، ١٦١ ، ١٦٢جـ ١٢، ١٤ - ٢٩ جـ ١٧ .

* ﴿أحب إلى أبينا منا﴾حسد أخوة يوسف وظلمهم وظلم امرأة العزيز وصبره ٧٥، ٧٦ جـ١٠ .

* ﴿وما أنت بمؤمن لنا﴾عمدة المرجئة فى أن الإيمان

---

[1] وانظر: القدر جـ ٣٦.

هو التصديق، الجواب ١٨٢ - ١٨٧جـ ٧.

* ﴿وراودته التى هو فى بيتها عن نفسه﴾ الآيات. من الناس والنساء من يحب سماع هذه السورة لما فيها من ذكر العشق ولا يختارون أن يسمعوا ما فى سورة النور ١٩٥-١٩٧جـ١٥.

* ﴿إنه ربى أحسن مثواى﴾ أخلاق يوسف، المراد سيده ٦٧، ٧٠-٧٧،٨٣، ٨٤ جـ١٥.

* ﴿ولقد همت به وهم بها...﴾ الآيات، الفرق بين هم امرأة العزيز وهم يوسف، يوسف لم يفعل ذنبا بل هم هما تركه لله، ترك الفاحشة واجب ولو رضى الزوج والناس. ديانة سيدها ٣٤٣، ٣٤٤جـ ٦، ٤١٣-٤١٥ جـ١٠، ٧٠ - ٧٧، ٨٢، ٨٣ جـ ١٥.

الحكاية المذكورة عن مسلم بن يسار ٨٥-٨٨ جـ١٥.

* ﴿لولا أن رأى برهان ربه﴾ ٦٧جـ١٥.

﴿كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء﴾ الآيات، لم يذكر الله عن نبى ذنبا إلا مقرونا بتوبة، لم يذكر عن يوسف أنه فعل ما يتوب منه، ما نقل أنه وقع منه بعض مقدماتها عن بعض أهل الكتاب، حكم ما يرى عنهم ٦٨،٦٩،٨٦،٨٧،٩١،٢٤٤ جـ١٥،٢٠، ٢١ جـ ١٧.

* ﴿إنك كنت من الخاطئين﴾ ١٥، ١٦جـ ٢٠.

* ﴿ما هذا بشرا﴾ عملت «ما» ١٤٩جـ ١٨.

* ﴿ولقد راودته عن نفسه فاستعصم﴾ ٢١جـ١٧.

* فى قوله: ﴿رب السجن أحب إلى﴾ عبرتان ٧٥، ٧٦جـ ١٠، ١٧، ١٨، ٧٧ - ٧٩ جـ١٥، ٢١ جـ ١٧.

* اختيار النبى له ولأهله الاحتباس فى شعب بنى هاشم بضع سنين،الكذب عليه أعظم، وما حصل لأصحاب النبى من الأذى، ما جرى لنوح وموسى أعظم مما حصل ليوسف ٧٥-٧٧جـ١٠، ٨٠،٨١ جـ ١٥.

* ﴿وإلا تصرف عنى كيدهن﴾ ٧١ جـ ١٥.

* ﴿ليسجننه حتى حين﴾ لبثه فى السجن كرامة له ٦٩جـ١٥.

* ﴿إنى أرانى أعصر خمرا﴾ الآيتين ١٩٧، ١٩٨ جـ ١٧.

* ﴿واتبعت ملة آبائى﴾ ٣١٢، ٣١٣ جـ ١٦.

* ﴿أأرباب متفرقون خير﴾ ٣٨٣جـ ٧.

* ﴿أنا راودته عن نفسه﴾ ٧٥جـ ١٠، ٨٣، ٨٥، ٨٦ جـ ١٥.

* ﴿ما تعبدون من دونه إلا أسماء﴾ ١١٥،١١٦ جـ ٦، ١٠ جـ ١٣.

* ﴿ذلك ليعلم أنى لم أخنه بالغيب﴾ ليس من قوله ٨٢ - ٨٤ جـ ١٥.

* ﴿وما أبرئ نفسى﴾ الآية لم يقله يوسف، يوسف ترك الفاحشة مع توفر الدواعى وقوتها، ونفسه من أزكى الأنفس٨٢ - ٨٤ ، ٨٧، ٨٨ جـ ١٥.

* نفس يوسف مرحومة ٥٦، ٥٧ جـ ٥.

إن قيل: فقد اعترفت بأنه ذنب وأن الله قد يغفر ٨٦، ٨٧ جـ ١٥.

* ﴿اجعلنى على خزائن الأرض﴾ ليس من سؤال الإمارة ٦٨، ٦٩جـ ١٥.

فعل الممكن من العدل ٣٤ جـ ٢٠.

* ﴿نكتل﴾ تصريفها ٦٣جـ١٢.

* ﴿فلما استيأسوا منه﴾ ١٠٤، ١٠٥ جـ١٥.

* ﴿إنكم لسارقون﴾قصد يوسف وقصد المؤذن ٢٤٩، ٢٥٠ جـ ١٦.

يؤخذ السارق عبدا فى شرعه ٧٠، ٧١ جـ١٦ .

* ﴿كذلك كدنا﴾ ادعى فيه المجاز ٧٤، ٧٥ جـ٧ .

* ﴿نرفع درجات من نشاء﴾ بالعلم ٢٧٦جـ١٤ .

* ﴿ما شهدنا إلا بما علمنا﴾١٥٥جـ١٤ .

* ﴿واسأل القرية﴾ ٧٥ - ٧٧ جـ٧، ٢٤، ٢٥ جـ ١٧، ٢٥١، ٢٥٢ جـ٢٠ .

* ﴿ولا تيأسوا من روح الله﴾ ١٠٥ جـ١٥ .

* ﴿وإن كنا لخاطئين﴾ ١٥، ١٦جـ٢٠ .

* ﴿القديم﴾ فى لغة القرآن ١٧٦جـ١ .

* ﴿ورفع أبويه على العرش﴾ ٢٠٢، ٢٠٣ جـ١٧ .

* ﴿وخروا له سجدا﴾ ٢٢٠، ٢٢١جـ٤ .

* ﴿يا أبت هذا تأويل رؤياى﴾ ٢٠٠جـ١٧ .

* ﴿قد آتيتنى من الملك﴾ ٢٢جـ٣٥ .

* ﴿قل هذه سبيلى أدعو إلى الله﴾ الدعوة إلى الله وما تتضمن ٩٢-٩٦جـ١٥ .

* أمر بالدعوة إلى الله فى بعض الآيات وفى بعضها إلى سبيله ٩٤-٩٧جـ١٥ .

* ﴿أنا ومن اتبعنى﴾ وصف الأمة بالقيام بالدعوة، الدعوة إلى الله فرض كفاية، التنوع فى الوجوب والوقوع، يجب على المعين من ذلك ما يقدر عليه، الدعوة أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ٩٦ - ٩٧ جـ ١٥ .

* شروط القائم بها، احتمال الدعاة، لهم الدفع عن أنفسهم ٩٧ - ١٠١ جـ ١٥ .

* ﴿حتى إذا استيأس الرسل﴾ الآية. الاستيآس ليس هو الإياس، لم يذكر ما استيأس منه الرسل، القراءتان فيها ٧٢-١١٣جـ١٥ .

* ﴿وظنوا أنهم قد كذبوا﴾ الظن والشك فى الكتاب والسنة خلاف ما فى اصطلاح طائفة من أهل الكلام ١٠٢، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١١٢ جـ ١٥ .

* ﴿لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب﴾ لفظ العبرة فى القرآن، لنتأسى بهم، من عمل مثل عملهم جوزى مثل جزائهم ١٤، ١٥ جـ١٣، ٣٨، ٣٩، ١٨٢، ١٨٣ جـ١٤، ١٠٣، ١٠٥ جـ١٥ .

(١٣) سورة الرعد

* ﴿إنما أنت منذر ولكل قوم هاد﴾ الحصر فى مثل هذه الآية وتفسير الرافضة لها ١٥٠ جـ ١٨، ٩٥، ٩٦ جـ ١٨ .

* ﴿الكبير المتعال﴾ ٦٩، ٧٠ جـ ١٦ .

* ﴿أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه﴾ المصنوع لا يكون مخلوقا والمخلوق لا يكون مصنوعا. الكيمياء ٢٠٣-٢١٣جـ ١٩ .

* ﴿أنزل من السماء ماء﴾ الآيات. ضرب للمؤمنين مثلين: الأول: مائى، والثانى: نارى ٣٠ جـ ٤، ٢٨٥، ٢٨٦ جـ ٧، ٦٤، ٤٢٨، ٤٢٩جـ ١٠، ٥٢، ٥٣جـ ١٩ .

* ﴿الذين يوفون بعهد الله﴾ الآية، وجوب الوفاء بالعهود إذا لم تكن محرمة، وكذلك الشروط والمواثيق والعقود، الأصل فيها ٧٥-٨٣ جـ٢٩ .

* ﴿أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت... قل سموهم...﴾ أسماؤها الحقة تبطل إلهيتها ١١٥، ١١٦ جـ ٦، ١١٣ جـ ١٥ .

* ﴿يمحو الله ما يشاء...﴾المحو والإثبات فى صحف الملائكة، وفى اللوح المحفوظ قولان، علم الله لا محو فيه ولا إثبات ٢٧٣-٢٧٥ جـ١٤ .

* ﴿ومن عنده علم الكتاب﴾ ليس عليا، حكمة الأمر بسؤال أهل الكتاب عن أشياء ٤٢، ٤٣ جـ ١٥، ٩، ١٠ جـ ١٩.

(١٤) سورة إبراهيم

* ﴿لتخرج الناس من الظلمات إلى النور﴾ ٢٨٥، ٢٨٦ جـ ١٧.
* ﴿أفي الله شك فاطر﴾[1] ٣٩، ١٤جـ ٢، ١٩٤، ١٩٥ جـ ١٦.
* ﴿وقال الشيطان لما قضى الأمر...﴾ ١٥ جـ١٧.
* ﴿مثلا كلمة طيبة...﴾ ٧٤ جـ ٤، ٨٦، ٨٧ جـ ١٣، ١٩٧، ٣١٧، ٣١٨ جـ ١٦.
* ﴿ومثل كلمة خبيثة...﴾٥٣، ٥٤ جـ ٣، ٤٧ جـ ٤، ١٩٧، ٣١٧، ٣١٨ جـ ١٦.
* ﴿يثبت الله الذين آمنوا...﴾ ٧٤ جـ ٤، ١١٨ جـ ١٤.
* ﴿وأحلوا قومهم دار البوار﴾ ٣٢٤جـ ١٦.
* ﴿وسخر لكم﴾ أنكر الجهمية الحكمة فى الخلق والأمر ٥٨ جـ ١٧.
* ﴿إنهن أضللن﴾ ١٤٤ جـ ١٥.
* ﴿رب إنى أسكنت من ذريتى﴾ ٢٦٠جـ ١٧.
* ﴿إن ربى لسميع الدعاء﴾ ١٥٢ - ١٥٤ جـ١، ١٢ جـ ١٥.
* ﴿لتزول﴾ قراءتان ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ١٧.
* ﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض...﴾ لا ينافى بقاءها ٦٦ جـ ١٥.

(١٥) سورة الحجر

* مكية ١٠٥ جـ ١٧.
* ﴿وإنا له لحافظون﴾ ٢٤١ جـ ٢٧.
* ﴿من روحى﴾ إضافة الروح ٨٥، ٨٦ جـ ١٧.
* ﴿بما أغويتنى﴾ الآيات، مضاهاته للربوبية ١٤١ - ١٤٣ جـ ١٦.
* ﴿اذهب فمن تبعك منهم...﴾ الآيات، ما يمنع من تسلط الشيطان ١٨٧، ١٨٨ جـ١٤.
* ﴿هذا صراط مستقيم﴾ الأقوال فى الآية، وصواب قول السلف ١١٥-١٢٤ جـ ١٥، ١٢٨، ١٢٩ جـ ١٧.
* ﴿إلا من اتبعك من الغاوين﴾٢٤٤، ٢٤٥ جـ١٥.
* ﴿وما هم بمخرجين﴾ ٢١٣، ٢١٤ جـ ١٥.
* ﴿لفى سكرتهم يعمهون﴾ التعلق بالصور يوجب فساد العقل ٢٤٦، ٢٤٧جـ ١٥.
* ﴿إن فى ذلك لآية للمؤمنين﴾ الآيتين ١٨٢ جـ١١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٦، ٢٤٧ جـ ١٥، ٦٧ جـ ١٧.
* ﴿وما بينهما﴾ ٢٣٠، ٢٣١ جـ١٤.
* ﴿بالحق... الصفح الجميل﴾ ٣٧٤ جـ١٠، ٥٦ جـ ١٧.
* ﴿إن ربك هو الخلاق﴾ ٥٦ جـ ١٧.
* ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثانى﴾ ٢٢٦، ٢٢٧ جـ١٤، ٢٨٧-٢٨٩ جـ ١٦، ١٠، ١٣ جـ١٧.
* ﴿ولا تمدن عينيك إلى ... ولا تحزن عليهم﴾ ٢٦٨ جـ ١٤.
* ﴿واخفض جناحك للمؤمنين﴾ ٢٥٢، ٢٥٣ جـ٢٠.
* ﴿الذين جعلوا القرآن عضين﴾ ٤٧، ٤٨ جـ١٧.
* ﴿وكن من الساجدين﴾ ٥٢ - ٥٤ جـ ٢٣.

(١) وانظر: توحيد الربوبية جـ ٣٦.

* ﴿واعبد ربك حتى يأتيك اليقين﴾ معنى الآية والرد على من تأولها بالمعرفة أو الحال ٤٣، ٤٤ جـ ٤، ١٠٠، ١٠١جـ ١٠، ١٣٠، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٩٣، ٢٩٤ جـ ١١.

(١٦) سورة النحل

* «سورة النعم» ذكر فى أولها أصول النعم، وذكر فى أثنائها تمام النعم ١٢٦ جـ ١٥، ٩٧، ٩٨ جـ ١٦.
* ﴿سبحانه وتعالى﴾ ٧٥،٧٦جـ ١٦.
* ﴿ينزل الملائكة بالروح من أمره﴾ ١٣٣، ١٣٤ جـ ١٢.
* ﴿لكم فيها دفء ومنافع﴾ ٩٧، ٩٨ جـ ١٦، ٩٤، ٩٥ جـ ٢٢.
* ﴿وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر﴾ الأقوال فيها ورجاحة قول السلف على أقوال المتأخرين وأهل اللغة ١١٥ - ١٢٤ جـ ١٥، ١٢٨، ١٢٩ جـ ١٧.
* ﴿أفمن يخلق كمن لا يخلق﴾ ٤٩ جـ ٦.
﴿ومن أوزار الذين يضلونهم﴾ ٤٠٦، ٤٠٧ جـ ١٠.
* ﴿ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا...﴾ دين الأنبياء واحد ٢٧٨ جـ ٢.
* ﴿إن تحرص على هداهم...﴾ ٣٢٥، ٣٢٦ جـ١٦.
* ﴿والذين هاجروا فى الله من بعد ما ظلموا﴾ الآيتين ١٩٥ - ٢٠٢ جـ ٨.
* ﴿إلا رجالا نوحى إليهم فاسألوا أهل الذكر﴾ ٩، ١٠ جـ ١٩.
* ﴿وما بكم من نعمة فمن الله... تجأرون﴾ الآيتين ٢٠٦ - ٢٠٨ جـ ١٤.
* ﴿.. ويجعلون لله ما يكرهون...﴾٢٦٦، ٢٦٧جـ ٢، ٥٠، ٥١جـ ٦.
* ﴿وله المثل الأعلى﴾وقياس الأولى ٢٣٢، ٢٣٣جـ ٢، ٢٣جـ ٣، ١٣٣جـ ١٢.
* ﴿من بين فرث ودم...﴾ يشبه خروج المنى من مخرج البول ٣٤٠،٣٤١جـ٢١.
* ﴿وأوحى ربك إلى النحل﴾ ٢٨٧-٢٩٠جـ١٧.
* ﴿ضرب الله مثلا عبدا مملوكا﴾ الآيتين ضربهما لنفسه المقدسة ولما يعبد من دونه ٤٩، ٥٠ جـ٦، ٧١، ٧٢ جـ١٠، ١٠٦، ١٠٧ جـ١٤.
* ﴿والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا﴾ الآيات ١٣٧ - ١٣٩جـ ١٢، ١٢٥-١٢٧ جـ ١٥.
* ﴿وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر﴾ ١٢٥ - ١٢٧ جـ ١٥، ٩٧، ٩٨ جـ ١٦.
* ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾٦١ - ٦٣ جـ١٠، ١٤٨جـ ١١.
* ﴿ولكم عذاب عظيم﴾جاء وعيدا للمؤمنين ٢١٣ جـ ١٥.
* ﴿ومن يعمل... فلنحيينه حياة طيبة﴾ ٩، ١٠ جـ ٢.
* ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ﴾ ١٧٨، ١٧٩جـ ٧.
* ﴿إنما سلطانه على الذين يتولونه و...﴾ ٩٨ - ١٠٠، ١١٣، ١١٤ جـ ٤.
* ﴿.. قل نزله روح القدس من ربك﴾ الآيتين. لفظ الإنزال فى القرآن. الرد على طوائف سماع جبريل له من الله لا ينافى إنزاله فى ليلة القدر وكتابته فى اللوح المحفوظ ٦٧، ٦٨ جـ١٢، ١٢٨-١٣١ جـ ١٥.

* ﴿ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر﴾ الآية. والرد على الكلابية، ولا يضاف إلى المبلغ[1] ١٢٣، ١٢٤، ٢٦١ جـ ٢.
* ﴿.. إلا من أكره وقلبه مطمئن﴾١٣٩، ١٤٠ جـ ٧، ٢٠ جـ ١٦.
* ﴿ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا...﴾ ١٧٧ جـ ١٠، ١٦٠، ١٦١ جـ ١٨.
* ﴿فأذاقها الله لباس الجوع والخوف﴾ مما ادعى فيه المجاز لفظ الذوق واللباس ٧٣ - ٧٥ جـ ٧، ٢٣، ٢٤جـ ١٠، ٢٥٧جـ ٢٠.
* ﴿إن إبراهيم كان أمة﴾ ١٨٥ جـ ١٤.
* ﴿قانتا لله﴾ ١٤٧، ١٤٨ جـ ٥.
* ﴿حنيفا﴾ ٢٠١، ٢٠٢ جـ١٧.
* ﴿إنما جعل السبت﴾ ٩٩جـ ١٩.
* ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾من يدعى بالحكمة ومن يحتاج إلى الموعظة الحسنة ١٤٢جـ١٥.

هذه الطرق الثلاثة هي النافعة في العلم والعمل، وتشبه ما يذكره أهل المنطق من البرهان، والخطابة والجدل وتلك أكمل الوجوه ٣١- ٣٦جـ ٢، ٣٦-٤٢جـ ١٩.

متى يحرم الجدال مطلقا؟ ٦٠جـ ٢٦.

* ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ الآيتين، ومتى نزلت ١٧٤جـ ٢٨، ١٩٥، ١٩٦ جـ ٣٠.
* ﴿ولا تحزن عليهم﴾ ٢٦٨جـ ١٤.
* ﴿إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾ ١٢٦جـ ١٤.

(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات، والقرآن كلام الله جـ ٣٦.

(١٧) سورة الإسراء

* ﴿الذى أسرى بعبده﴾ تفسير الإسراء والمعراج الذى ألفه الرازى، من وضع حديث المعراج، الرازى فسره بتفسير الصابئة المنجمين ٤١، ٤٢ جـ ٤.
* ﴿الذى باركنا حوله﴾ أرض الشام ٢٦٦-٢٦٩ جـ ٢٧.
* ﴿وقضينا...﴾ ١٨٣جـ١٣.
* ﴿لتفسدن في الأرض﴾ ما في نفوس بنى آدم من طلب العلو والفساد ١٨٣-١٨٥ جـ ١٤.
* ﴿بعثنا عليكم﴾ الفرق بين البعث الكونى والشرعى ١٤٩جـ١١.
* ﴿إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم﴾ ١٩٦، ١٩٧ جـ ٣٠.
* ﴿ويدع الإنسان بالشر...﴾ قد تكون إجابة الدعاء مضرة ٢٤، ٢٥ جـ ١٤.
* ﴿وجعلنا الليل والنهار آيتين﴾[1] ٢٧٤جـ١٧.
* ﴿.. ألزمناه طائره في عنقه﴾ ١٤٧جـ١٤.
* ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ أصل الإيمان، الإيمان بالرسل ١٠٥جـ١١.

إذا خفى على أناس بعض ما بعثت به الرسل: إما عادلون وإما ظالمون ١٧١، ١٧٢ جـ ١٧.

وإن كان لا يعذب قبلُ بلوغ الرسالة فلا يثاب على الشرك ولا يكون مجتهدا ٢١، ٢٢جـ٢٠.

* ﴿من كان يريد العاجلة... ومن أراد الآخرة﴾ ترتيب الثواب والعقاب على الإرادة ٩جـ ٢، ٤١٦، ٤١٧جـ ١٠.
* ﴿كلا نمد هؤلاء وهؤلاء ... أكبر درجات وأكبر تفضيلا﴾ ١٠٦، ١٠٧ جـ ١١.

(١) وانظر ص ٦٠.

* ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ ١٤٨، ١٤٩ جـ ١١، ١٠٢، ١٠٣ جـ ١٤.
* ﴿واخفض لهما جناح الذل﴾ ٢٥٢، ٢٥٣ جـ ٢٠.
* ﴿إنه كان خطأ﴾ يستعمل فى العمد وغير العمد ١٥، ١٦ جـ ٢٠.
* ﴿إنه كان فاحشة﴾ علة النهى ١٠١، ١٠٥ جـ ١٧.
* ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ ١٣٩، ١٤٠ جـ ٤، ٦٤ جـ ١٦.
* ﴿قل لو كان معه آلهة﴾ الآية ٧٧، ٧٨، ٣١٧، ٣١٨ جـ ١٦.
* ﴿سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا﴾ ٨١، ٨٢ جـ ١٧.
* ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ولها تسبيح آخر ٢١٨ جـ ١٢.
* ﴿وإذا قرأت القرآن﴾ الآيتين ٢٥١، ٢٥٢ جـ ١٣.
* ﴿وقالوا أئذا كنا عظاما ورفاتا﴾ الآيات ١٣٩، ١٤٠ جـ ١٧.
* ﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دونه﴾ الآيتين ٨٤، ٨٥ جـ ٥، ١٧١، ١٩١، ١٩٢ جـ ١٠، ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ١١، ٢٢٩ جـ ١٤.
* ﴿والشجرة الملعونة﴾ عند الباطنية ١٢٧ جـ ١٣.
* ﴿واستفزز من استطعت منهم بصوتك﴾ ٣٤٩، ٣٥٠ جـ ١١.
* ﴿إن عبادى ليس لك عليهم سلطان﴾ ١٨٧، ١٨٨ جـ ١٤.
* ﴿ليفتنونك﴾ ١٣٠ جـ ١٣.
* ﴿ولولا أن ثبتناك﴾ ٢٨٥ جـ ١٧.
* ﴿وإن كادوا ليستفزونك . . . سنة من قد أرسلنا

. . . ولا تجد لسنتنا تحويلا﴾ ١٤، ١٦ جـ ١٣.
* ﴿ . . . لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر . . .﴾ ١٠ جـ ١٥، ٢٤٥ جـ ٢١، ١٨، ١٨٠ جـ ٢٤.
* ﴿نافلة لك﴾ ما يراد بلفظ النافلة ٢١، جـ ٢٣.
* ﴿مقاما محمودا﴾ ١٦٩ جـ ٤.
* ﴿سلطانا نصيرا﴾ ١٧٨ جـ ١١، ١٠ جـ ١٣.
* ﴿ولا يزيد الظالمين إلا خسارا﴾ ١٢، ١٨٩، ١٩٠ جـ ١٦.
* ﴿قل الروح من أمر ربى﴾ الآية، هل هو ملك؟ أو روح الآدمى؟ أو تعمهما؟ هذه الروح مخلوقة، الخلاف فى ماهية روح الآدمى ٢٣ - ٢٥ جـ ٣، ١٣٧ - ١٤٠ جـ ٤.
* ﴿ولقد صرفنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل﴾ الأقيسة العقلية التى اشتمل عليها القرآن هى الغاية ٣٤-٣٩ جـ ٢.
* ﴿ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم . . .﴾ من جنس العمل ١٠٠، ١٠١ جـ ١٨.
* ﴿ . . قادر على أن يخلق مثلهم﴾ ١٨٦، ١٨٧ جـ ٣.
* ﴿يخرون للأذقان سجدا﴾، ﴿ويخرون للأذقان يبكون﴾ تمام الخرور، تناوله لسجود الصلاة، خرور البكاء قد يكون معه سجوده ٨٦، ٨٠، ٩٤، ٩٥ جـ ٢٣.
* ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾ الآية، سبب النزول دعاء المسألة ١٢ جـ ١٥.
دعاء الاسم هو دعاء المسمى ١٨٦ جـ ١٦.
* ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ وسبب نزولها ٢٣ جـ ١٥، ٩٩ جـ ١٦.
* ﴿وقل الحمد لله . . . ولم يكن له ولى من الذل

وكبره﴾ . . . . والجمع بين التحميد والتكبير ٣٠٥ جـ ٨، ١٢٥، ١٢٦ جـ ٢٤.

(١٨) سورة الكهف

* ﴿لينذر بأسا﴾ ١١٩جـ١٤.
* ﴿هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة﴾ الآية ٣١٦، ٣١٧ جـ ١٦.
* ﴿سيقولون ثلاثة﴾ الآية، نقل الخلاف عن بنى إسرائيل فى ذلك جائز، الدليل على صحة القول الثالث، لا طائل تحت الاطلاع على عددهم. أحسن ما يكون فى حكاية الخلاف[١] ١٩٧، ١٩٨جـ١٣.
* ﴿ولبثوا فى كهفهم﴾ الآية، قيل: ثلاثمائة شمسية وتسع بحسب القمرية ٨٢ جـ ٦٥.
* قصة أهل الكهف أحسن قصص أولياء الله فى تلك الفترة ١٦ جـ ١٧.
* ﴿لا مبدل لكلماته﴾ ٢٧٨ جـ ١٤.
* ﴿واصبر نفسك﴾ ١٢٤، ١٢٥جـ ١٧.
* ﴿مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه﴾ ٣٢٢ جـ ١٠، ٣٥، ٣٦ جـ ١١.
* ﴿ولا تعد عيناك. . . تريد زينة الحياة الدنيا﴾ ١٩٩ جـ ١٥.
* ﴿ولا تطع من أغفلنا قلبه . . . واتبع هواه﴾ ١٣٢، ١٦٥، ١٦٦ جـ ١٤.
* ﴿وفجرنا خلالهما نهرا﴾ ٢٤، ٢٥ جـ ١٧.
* ﴿. . . ما شاء الله لا قوة إلا بالله﴾ «كنز من كنوز الجنة» يؤمر بها من يخاف العين على شىء ١٧٧جـ ١٣.
* ﴿واضرب لهم مثل الحياة الدنيا﴾ ٩٣جـ ١٦.

(١) انظر ص ١٢.

* ﴿وكان الإنسان أكثر شىء جدلا﴾ ذم من عارض الأمر بالقدر ١٣٣جـ١٥.
* ﴿وما أنسانيه إلا الشيطان﴾ ٢٨٢، ٢٨٣ جـ١٧.
* ﴿قصصا﴾ ٢٢جـ١٧.
* ﴿من لدنا علما﴾ «العلم اللدنى» وأسباب حصوله ١٣١، ١٣٢جـ١٣.
* ﴿ولا أعصى لك أمرا﴾ يتناول النهى ١٠٢جـ٧.
* ﴿ذلك تأويل ما لم تسطع﴾١٩٨، ١٩٩ جـ١٧.
* ﴿آتونى أفرغ عليه قطرا﴾ ١٠٤، ١٠٥ جـ١٤.
* ﴿فما اسطاعوا أن يظهروه﴾ ١٢٤جـ ٦.
* ﴿وما استطاعوا له نقبا﴾ ١٢جـ ٨.
* السد وراء الصين، أرسطو ليس وزيرا لذى القرنين ١٨١، ١٨٢جـ١٧.
* قصة ذى القرنين أحسن قصص الملوك ١٦ جـ١٧.
* ﴿قل لو كان البحر مدادا﴾ تعدد كلمات الله، لا نهاية لها[١] ٣٥ جـ ١٧.
* ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه﴾ ٢٩٣-٣٠٢ جـ ٦.
* ﴿فليعمل عملا صالحا﴾ ١٤١ جـ ١٨.
* ﴿ ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ﴾ ١٤٨- ١٥٠ جـ ١٨.

(١٩) سورة مريم

* «سورة المواهب» «سورة عباده ورسله» ما تضمنته ٢١-٢٣ جـ ١٥.
* ﴿نداء خفيا﴾فوائد إخفاء الدعاء ١٢، ١٣، ١٣٥جـ١٥.
* ﴿واشتعل الرأس شيبا﴾ الناصب ٣١٣ ، ٣١٤ جـ ١٦.

(١) انظر: القرآن كلام الله حقيقة جـ ٣٦.

لا استعارة هنا ٢٥٢، ٢٥٣جـ٢٠ .

❊ ﴿ولم أكن بدعائك رب شقيا﴾ ١٢ جـ ١٥ .

❊ ﴿وقد خلقتك﴾ سمى خالقا وكريما؛ لأجل ما قام به من الصفتين[1] ١٦٢ - ١٦٤جـ ٦ .

❊ ﴿بيحيى﴾ لم يخطئ ولم يهم بخطيئة ٢٣٥ جـ١٥ .

❊ ﴿روحنا﴾ إضافة تشريف لا إضافة صفة ١٣٥جـ١٥ ، ٨٥،٨٦ جـ ١٧ .

نفخ فى جيب درعها فوصلت إلى فرجها، فعيسى خلق من أصلين، ليس هذا هو النفخ الذى يكون بعد أربعة أشهر ١٤٥-١٤٨جـ١٧ .

❊ ﴿فتمثل لها بشراً سويا﴾ ٣٤٧، ٣٤٨جـ ١١ .

❊ ﴿إنى عبد الله﴾ رد على الغلاة والجفاة ١٣٥ جـ١٥ .

❊ ﴿ذلك عيسى ابن مريم قول الحق﴾ فيه قراءتان ٢٥٨، ٢٦١ جـ ٢٠ .

❊ ﴿واذكر فى الكتاب إبراهيم . . .﴾ تذكر قصص الأنبياء ١١٤جـ ١٦ .

ما دعى إليه وما نهى عنه ١٣٥، ١٣٦جـ١٥ .

❊ ﴿لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر﴾ ٥١ جـ ٦، ١٢١ ، ١٢٢جـ ١٦ .

❊ ﴿الطور﴾ عند المتفلسفة ١٠٦جـ ٦ .

❊ ﴿وممن حملنا مع نوح﴾ ١٣٥ ، ١٣٦ جـ١٥ .

❊ ﴿إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا﴾ ١٦٤جـ١١ .

❊ ﴿. . . أضاعوا الصلاة﴾ ١٣٥ ، ١٣٦جـ ١٥ ، ١٣ ، ١٨ ، ٣٤٥جـ ٢٢، ١٣٧جـ ٣٢ .

❊ ﴿واتبعوا الشهوات﴾ ٣٢٢جـ١٠ ، ٣٦، ٣٧، ١٨جـ٢٢ .

(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦ .

❊ ﴿غيا﴾ المفرطون فى عبادة الله، إضاعتها ٣٢٢جـ١٠ .

❊ ﴿بكرة وعشيا﴾ ٢٩٩جـ٢ .

❊ ﴿. . أئذا ما مت لسوف أخرج حيا﴾ ١٣٥، ١٣٦ جـ ١٥، ١٥٥جـ ١٦ .

❊ ﴿إلا واردها﴾ المرور على الصراط ١٧٢جـ٤ .

❊ ﴿هم أحسن أثاثا ورءيا﴾ ٢٣٢، جـ ١٥ .

❊ ﴿أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا﴾ الإخبار عن المستقبل بطريقين ١٣٦جـ ١٦ .

❊ ﴿عبدا﴾ لفظ العبد فى القرآن ٣٥-٣٨ جـ١ .

❊ ﴿سيجعل لهم الرحمن ودا﴾ ١٣٦جـ ١٥ .

❊ ﴿وتنذر به قوما لدا﴾ ٩٥،٩٦جـ ١٦ .

(٢٠) سورة طه

❊ ما تضمنته هذه السورة «سورة كتبه» ١٣٩ جـ١٥ .

❊ ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ ٩٨- ١٠٧ جـ٣٣ .

❊ ﴿فاخلع نعليك﴾عند المتفلسفة والباطنية ١٠٦ جـ ٦، ١٢٧ ، ١٢٨ جـ ١٣ .

❊ ﴿إننى أنا الله﴾ الآية، الرد على من زعم أن القرآن مخلوق ٤٩ جـ ١٧ .

❊ ﴿إلى فرعون إنه طغى﴾ حجة على الطائفتين ٢٤ جـ ٢٠ .

❊ ﴿لعله يتذكر أو يخشى﴾ طلب وجود أحد الأمرين، حصول أحدهما طريق إلى حصول المقصود، صلاح بنى آدم الإيمان والعمل الصالح لا يخرجهم عن ذلك إلا شيئان ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩ ، ١٤٠-١٤٤جـ ١٦ .

❊ ﴿وتولى﴾ عن الطاعة ١٤٢جـ٧ .

* ﴿إن هذان لساحران﴾ القراءات فى الآية، أصح القراءات فيها قراءة نافع، (بالألف) لفظا ومعنى، رفع الإشكال عنها من جهة العربية، امتناع قياس الأسماء المبهمة على غيرها ١٤٥، ١٥٥ جـ ١٥ .

* دفع الاعتراض عما تقدم بـ ﴿اللذين أضلانا﴾، ﴿ابنتى هاتين﴾ فى غير الرفع ١٥١ - ١٥٣ جـ١٥ .

* ﴿إنما صنعوا كيد ساحر﴾ ١٤٩جـ ١٨ .

* ﴿لن نؤثرك على ما جاءنا من البينات والذى فطرنا﴾ ٩٠، ٩١جـ ١٩ .

* ﴿يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن﴾ يعم الشافع والمشفوع له ٢١٦، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦جـ ١٤ .

* ﴿ولا يحيطون به علما﴾ الضمير يعود إلى ﴿ما بين أيديهم. . .﴾ والإحاطة بالخالق أولى ٦٠ جـ ١٦ .

* ﴿للحى القيوم﴾ ٢١١، ٢١٤ جـ ١٦ .

* ﴿. . . فلا يخاف ظلما ولا هضما﴾ ٩٨ جـ١٧، ٨٢، ٨٣ جـ ١٨ .

* ﴿ زدنى علما ﴾ وذم الحـيـرة ٣٨٤جـ ١١ .

* ﴿هل أدلك على شجرة الخلد. . .﴾ البلاء العظيم من الشيطان لا من مجرد النفس ١٦٥، ١٦٦ جـ ١٤ .

* ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾ الغلط فى العصمة وتحريف الآيات ٥٥، ٥٦ جـ١٠ .

حكم من قال: ما عصى ١٦٢جـ ٨ .

* ﴿فإما يأتينكم منى هدى﴾ الآيات ٤٣جـ ١٩، ٦١، ٦٢جـ ٢٠ .

* ﴿ذكرى﴾ ١٩٥، ١٩٦جـ ٣، ٩٨، ٩٩جـ ١١، ١٧٨، ١٧٩جـ ١٣ .

* ﴿أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾ ١٩٨، ١٩٩جـ ١٦ .

* ﴿ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما وأجل مسمى﴾ ٣٢٦جـ ١٦ .

* ﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم﴾ الآية تتناول النظر إلى الأموال واللباس والصور وغير ذلك، الذى لا ينظر الله إليه. النظر إلى الأزهار ٢٣١- ٢٣٤، ٢٤٢ جـ١٥، ٧٧-٨٠ جـ ٢٢ .

* ﴿والعاقبة للتقوى﴾ المتقى بمنزلة من أكل الطعام النافع ٧٦-٧٨جـ ٢٠ .

(٢١) سورة الأنبياء

* «سورة الذكر» ما فيها من الآيات فى الذكر، الأنبياء الذين نزل عليهم الذكر ١٥٥جـ١٥ .

* ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ لا يقتضى خلقه، الكرامية لا تسميه محدثا، الرد عليهم، التفصيل ٢٧٩، ٢٨٠ جـ١٢، ٢١٦-٢١٨ جـ ١٦ .

* ﴿ومن عنده﴾ ١٤٠جـ٥ .

* ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ من جهة الإلهية ٢٣ جـ ١ .

ومن جهة الربوبية ٨٩-١١٠جـ ١٠ .

حذف ذكر النتيجة هنا ٤٠، ٤١ جـ ١٤ .

* ﴿عما يصفون﴾ الوصف فى القرآن مستعمل فى الكذب ١٩١، ١٩٢جـ ٦ .

* ﴿لايسأل عما يفعل﴾ ودلالتها على فساد مذهب. . . ١٢٠، ١٢١ جـ ١٣ .

* ﴿وما أرسلنا. . . إلا أنا فاعبدون﴾ ٦١، ٦٢ جـ ٢٠ .

* ﴿سبحانه﴾ زعموا أنه ليس تنزيها عن اتخاذ الولد بناء ٢٤٥ جـ ٥.

* ﴿لايسبقونه بالقول﴾ ٣٥-٣٧ جـ ١٣.

* ﴿... كل فى فلك يسبحون﴾ الأفلاك مستديرة ٩٥، ٩٦ جـ ٥، ٣٣٣، ٣٣٩ جـ ٦.

حركة الشمس والقمر والليل والنهار بحركة الفلك، ولا يمنع أن يكون تابعا لحركته، الأفلاك هى السموات ٣٥٥، ٣٥٦ جـ ٦.

غاية ما عند المتفلسفة وأتباعهم ٣٣٣، ٣٣٤ جـ ٦.

* ﴿وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد﴾ تدل على موت الخضر وإلياس ٢٠٧ جـ ٤.

* ﴿خلق الإنسان من عجل﴾ خلقه لحكمة ورحمة، وإن كان فيه شر إضافى ١٧٩جـ١٤.

* ﴿قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن﴾ ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ٢٧، ١١٨ جـ ٣٥.

* ﴿ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان﴾ ٩ جـ ١٣.

* ﴿ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون﴾ وتأولها على فى أهل الشطرنج ١٥٠،١٥١ جـ ٣٢.

* ﴿ونجيناه ولوطا إلى الأرض التى باركنا فيها للعالمين﴾ ٢٦٦-٢٦٩جـ ٢٧.

* ﴿ونصرناه﴾ التضمين ١٨٣، ١٨٤جـ ١٣، ٧٣، ٧٤ جـ ٢١.

* ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث﴾ الآيتين، هذه الحكومة تتضمن مسألتين، أثنى عليهما ولم يعب الآخر ١٦٨، ١٦٩، ٣٠٦، ٣٠٧ جـ ٢، ١٧٩ جـ ٣٠.

* ﴿إذ ذهب مغاضبا﴾ ١٩٦جـ ٨.

* قول النبى: «دعوة أخى ذى النون ﴿لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين﴾» الدعوة تتضمن نوعى الدعاء ١٤٠ - ١٤٣ جـ ١٠.

* ﴿لا إله إلا أنت﴾ معنى الإله وما تتضمنه الإلهية ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٧٠جـ ١٠.

* ﴿لا إله إلا أنت﴾ يتضمن التصديق لله قولاً وعملا ١٥٠، ١٦٣جـ ١٠.

قد يستحضر فى ذلك أحد النوعين دون الآخر ١٦٣، ١٦٤جـ ١٠.

ناسب ذى النون أن يبدأ بالثناء، الثناء يكون باسم الله ١٦٦-١٦٩جـ١٠.

* ﴿سبحانك﴾ يتضمن ١٤٦-١٤٩جـ١٠.

* ﴿إنى كنت من الظالمين﴾ اعتراف بالذنب ويتضمن طلب المغفرة، الطالب تارة يسأل بصيغة الطلب وتارة بصيغة الخبر ١٤٤ - ١٤٦، ١٥٠ جـ١٠.

* لماذا ناسبه صيغة الوصف والخبر ١٤٥، ١٤٦ جـ١٠.

* الأنبياء معصومون عن الإقرار على الذنوب مطلقا، الذنوب لا تنافى الكمال إلا مع البقاء عليها وعدم التوبة ١٦٩- ١٧٥ جـ١٠، ٢٠٨ جـ ١٤.

ابتلاؤه كان بعد نبوته، كفارة لتأخيره التوبة زمنا قليلا ١٨٠جـ١٠.

* «لا ينبغى لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى» ١٥٠ جـ١٠.

* قرن التهليل بالتكبير والتسبيح بالتحميد وتضمن أحدهما الآخر ١٤٨-١٥٠ جـ١٠.

* ﴿لا إله إلا أنت سبحانك﴾ يتضمن معنى الكلمات الأربع ١٥٠ جـ١٠.

* سبب كونها موجبة لكشف الكرب وأثر الإخلاص فى قولها ١٥٠، ١٥١ جـ١٠.

* الاعتراف بالخطيئة مع التوحيد إن كان متضمنا للتوبة أوجب المغفرة ١٨٤-١٩٢جـ١٠ .

* ﴿فنفخنا فيها من روحنا﴾ ١٤٥ جـ١٧ .

* ﴿ إن هذه أمتكم أمة واحدة ﴾ ١٨٤- ١٨٦ جـ١٤ .

* ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى﴾ وعلامة سبقها ١٦٠ جـ ٨ .

* ﴿يوم نطوى السماء﴾ لا يوجب عدمها وفسادها ٦٦جـ ١٥ .

* ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده﴾ ١٣٩-١٤٤ جـ١٧ .

* ﴿أن الأرض يرثها عبادى الصالحون﴾ أرض الجنة ٦٦ جـ ١٥ .

* ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ ١٥٣، ١٥٤ جـ ١٧، ٥٦ جـ ١٩ .

(٢٢) سورة الحج

* سورة الملة «الإبراهيمية» ١٥٨جـ١٥ .

* فيها مكى ومدنى، وتضمنت منازل المسير إلى الله، وذكر القلوب الأربعة ١٥٧، ١٥٨ جـ١٥ .

* ﴿ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم﴾ العلم ٢٦جـ ٢٨ .

المتكلمون والمتعبدون المجادلون بغير علم والعابدون بغير علم، الجدال بالعلم جائز[1] ١٥٨ جـ ١٥ .

* ﴿فإنا خلقناكم من تراب﴾لإمكان النشأة الثانية، خلق آدم منه ١٥٤جـ ١٦ .

* ﴿.. بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير﴾ من عطف العام على الخاص أو الانتقال من الأدنى ١٥٨جـ ١٥، ٢٦ جـ ٢٨ .

* ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾ مفردات الآية ٨٤، ٨٥ جـ ١٢، ١٤٦جـ ١٤، ٤٢ جـ١٥، ٢٦، ٢٧ جـ ٢٨ .

* ﴿يدعو من دون الله ما لا يضره وما لا ينفعه﴾ ﴿يدعو لمن ضره أكبر من نفعه﴾ نفى التناقض بينهما وبيان وجهه، نفى الضر والنفع العام لا يجب أن يخص هذا بمن عبده وهذا بمن لم يعبده ١٥٩- ١٦٢جـ ١٥، ٢٦، ٢٧ جـ ٢٨ .

* ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا﴾ بنوا آدم منحصرون فى الملل الست ١٦٣، ١٦٤ جـ١٤، ١٥٨ جـ ١٥ .

* ﴿يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض﴾ لها قول زائد ١٠١، ١٠٢جـ ٣٥ .

* ﴿هذان خصمان﴾لا تختص بعلى ٢٥٦ جـ ٤ .

* ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ منى وغيرها من المشاعر، من سبق إلى مكان فهو أحق به ما لم ينتقل عنه، وكذلك مكة، وهو أحق بمسكنه بمكة ما دام محتاجا إليه، يجوز بيع رباعها ولا تجوز إجارتها ٢٦٣، ٢٦٥جـ ١٧ .

* ﴿ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ الأقوال فيها ١٢٣-١٢٥ جـ ٢٤ .

* ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ الطهارة من هذا الرجس ١٦٦ - ١٦٨ جـ ١٥ .

قرن الشرك بالكذب ٤٩، ٥٠جـ ٢٧ .

الزور، وما يتناول ١٠٠، ١٠١جـ ١٤ .

* ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ ١٣٨، ١٣٩ جـ ٣١ .

---

(١) وانظر آية (٧) من الأنبياء.

من تقوى القلوب تقواها، عبادة القلوب هي الأصل ٢٦١، ٢٦٣جـ١٧.

* ﴿ولكن يناله التقوى منكم﴾ ٢٦١جـ١٧.

﴿أذن للذين يقاتلون﴾ متى حصل الإذن ١٩٢، ١٩٣ جـ ٢٨.

* ﴿لهدمت صوامع﴾ ٢٥٣، ٢٥٤ جـ ٢٠.

* ﴿فهي خاوية على عروشها﴾ المراد السكان في المكان ١٩، ٢٠ جـ ١٧.

* ﴿فتكون لهم قلوب يعقلون بها﴾ ١٠٨ جـ ١٦.

* ﴿من رسول ولا نبي﴾ تعريف الرسول والنبي ٨ جـ ١٨.

* قراءة (ولا محدث) يجوز أن يقر المحدث على بعض الخطأ بخلاف الرسول والنبي ٣٧، ٣٨ جـ ٢.

* ﴿إلا إذا تمنى﴾ «التمني» التلاوة والقرآن على المشهور ١٧٠ - ١٧٣جـ ١٠، ١١٠، ١١١ جـ ١٥.

* ﴿ألقى الشيطان في أمنيته...﴾ للناس فيها قولان: الأول: أنه في سمع المستمعين، الثاني: أنه في نفس التلاوة، ترجيحه ١٧٠ - ١٧٣جـ ١٠، ١١٠، ١١١جـ ١٥.

* وألقى الشيطان «تلك الغرانيق العلى..» ١٦١ جـ ٢١.

* ﴿فينسخ الله ما يلقي الشيطان﴾ النسخ عند السلف إما من الأنفس أو من الأسماع أو من اللسان، لم يرد نسخ ما أنزله ١٥٨ جـ ١٧.

* ﴿للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم فتخبت له قلوبهم﴾ القلوب ثلاثة أقسام، العلم يدل على الإيمان، ليس أن أهل العلم ارتفعوا عن درجته ١٤٥جـ١٣.

* سبب نزولها ١٦١جـ ٢١.

* ﴿... وأن ما يدعون من دونه هو الباطل﴾ يراد بالباطل المعدوم ويراد به ما لا ينفع ٣٠٧، ٣٠٨ جـ ٥، ١٠٣، ١٠٤جـ ١٤.

* ﴿ضرب مثل... وإن يسلبهم الذباب﴾ حكمة ضرب الله المثل بالذباب ١١، ١٣، ٨٤ جـ١٣.

* ﴿.. ما قدروا الله حق قدره﴾ سبب نزولها ٨٧ - ٨٩ جـ ١٣.

* ﴿اركعوا واسجدوا﴾ الآيتين ١٥٧ جـ ١٥.

* ﴿حق جهاده﴾ مراد من قال: نسخت بـ ﴿..ما استطعتم﴾ ٦٤ جـ ١٤.

(٢٣) سورة المؤمنون

* سبب نزول ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ الآيات، وجوب الخشوع، والخشوع يتضمن معنيين ٢١ - ٢٣جـ ٧، ٣٢٤ - ٣٣٤جـ ٢٢.

* ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ ٢٢٢، ٢٢٣ جـ ٥، ١٣٧ جـ ١٩.

* ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾ الأصل في العهود الحظر والفساد إلا ما أباحه الشرع ٧٧-٨٠ جـ ٢٩.

* ﴿على صلواتهم يحافظون﴾ مواقيتها ٣٣٤جـ٢٢.

* وجوب هذه الخصال ٣٢٤جـ ٢٢، ٧٧، ٧٨ جـ٢٩.

العطف في هذه الآيات، وما يقتضى ٨٠ جـ١٦.

* ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين﴾ الآيات ذكر خلق الإنسان مفصلا ١٥٤، ١٦٣جـ ١٦، ١٣٧، ١٣٨جـ ١٧.

* ﴿ثم إنكم بعد ذلك لميتون. ثم... تبعثون﴾ وفائدة دخول اللام فى ﴿لميتون﴾ دون ﴿تبعثون﴾ ١٦٣ جـ ١٦.

* ﴿وأنزلنا من السماء ماء﴾ السماء ٢٤٨جـ١٢.

* ﴿أنكم مخرجون﴾ إعادة «أن» فى هذه الآية ونحوها ١٦٣-١٦٥جـ١٥.

* ﴿عما قليل﴾ ٢٩٦، ٢٩٧جـ ١٦.

* ﴿كلوا من الطيبات واعملوا صالحا﴾ الطيب، من أكلها ولم يعمل، لم تحل له ٣١- ٣٧ جـ ٧، ٨٤ جـ ٢٢.

* ﴿أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين﴾ حكمة إمدادهم دون المؤمنين أحيانا ٢٤١،٢٤٢ جـ١١.

* ﴿والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة﴾ ٢٧٩، ٣٠٥ جـ ٧.

* ﴿مستكبرين به﴾ ادعى مشركو العرب أنهم أهل الله لسكناهم مكة ٩٣، ٩٤ جـ ١١.

* ﴿أفلم يدبروا القول﴾[1] ٧جـ ١٦.

﴿ولقد أخذناهم بالعذاب فما﴾ ذم هذا الحزب ٢٠٧، ٢٠٨جـ ١٤.

* ﴿سبحان الله... فتعالى عما يشركون﴾ قرن تعاليه عن ذلك بالتسبيح[2] ٧٥، ٧٦ جـ ١٦.

* ﴿قال رب ارجعون﴾ رجوع النفس إلى البدن ١٦٦جـ ٢.

* ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا﴾ ١٧٢- ١٧٤ جـ١٦.

(١، ٢) وانظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(٢٤) سورة النور

* سبب نزول أولها ١٨٨، ١٨٩ جـ ١٥، ٧٥، ٧٦ جـ ٣٢.

* ما تضمنته إجمالا ١٦١،١٦٥جـ ١٥.

* ﴿وفرضناها﴾ بتقدير الحدود والعقوبات والشهادات ١٦٥، ١٦٦ جـ ١٥.

* ﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ بشهادته على نفسه أو شهادة المؤمنين ١٦٥ - ١٧٣ جـ ١٥.

* ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله﴾ الشيطان يأمر بالرأفة فى العقوبات عموما وفى أمر الفواحش خصوصا. قد يدخل كثير من الناس بسببها فى الديانة، والقيادة ١٦٨ -١٧٣ جـ١٥.

* ليس من مصلحة المريض أن يعطى ما يشتهيه إذا كان يضره، محبة الفواحش مرض فى القلب، العقوبات الشرعية أدوية نافعة ١٦٩- ١٧٢ جـ١٥.

* اتفاق أهل الأرض على استقباح الفواحش حتى القرود والطير ٨٦،٨٧ جـ ١٥.

* ينبغى شنئان الفاسقين على ما يتمتعون به من أنواع الزنا المذكورة فى حديث «العينان...» ودواعى الفاحشة، إذا أصر على النظر أو المباشرة صار كبيرة. قد ينتهى النظر بالشخص إلى الشرك ١٦٩، ١٧٠جـ ١٥.

* ﴿وليشهد عذابهما طائفة...﴾ الحكمة فى الأمر بعقوبته علانية ١٦٧، ١٦٨ جـ ١٥.

* ليس للمعلن بالبدع والفجور غيبة، هجره الفجور ١٦٨، ١٧٠ جـ ١٥.

* ﴿الزانى لاينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا

ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ الآية عقوبة لهما ١٨٤، ١٨٥ جـ ١٥، ٧١، ٧٥ - ٧٨، ٩٢، ٩٣ جـ ٣٢.

* جعل المرأة زانية إذا تزوجت زانيا، وكذلك الرجل ١٨٤-١٨٦جـ ١٥.

الزانى ليس بمؤمن الإيمان المطلق ١٨٦جـ ١٥.

اعتبار الكفاءة فى الدين ١٨٨جـ ١٥.

* عمومها يتناول المخنث واللوطى ١٨٨، ١٩٣ جـ١٥.

* إذا تاب جاز نكاحه، وكذلك المرأة ١٨٦ جـ١٥، ١٧١، ٧٢ جـ ٣٢.

خطأ من ظن أن للآية تأويلا أو نسخا ٧٣-٧٥، ٩٢، ٩٣ جـ ٣٢.

امتحان الزانية، وإذا أراد المؤمن أن يصاحب أحدا وقد ذكر عنه الفجور أو التوبة منه ١٩١، ١٩٢جـ ١٥.

* ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم﴾ الآية، كما عظم الفاحشة عظم ذكرها بالباطل، رتب على هذا القذف ثلاثة أشياء ١٩٢- ١٩٤، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١٤ جـ ١٥.

القذف بغيره فيه الاجتهاد ٢٠٤جـ ١٥، ٢١١ جـ ٢٨.

* ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ الآيتين، نزلت فى أهل الإفك، قبول شهادتهم بعد التوبة، مأخذ من ردها ٢٠٥- ٢٠٧ جـ ١٥، ٩١، ٩٢ جـ٣١.

* هل شهادة أهل الفسوق ترد الحد عن القاذف وإن لم توجب حد الزنا على المقذوف؟ إذا كان المقذوف مشهورا بها لم يحد، ولم يحد قاذفه، لو اعترف المقذوف مرة أو مرتين أو ثلاثا ٢٠٤، ٢٠٥جـ ١٥.

* العدالة المشروطة فى هؤلاء الشهداء، التفريق بين من قذف إمرأة مسلمة وبين من قذف أزواج الرسول٢٠٧، ٢٠٨جـ ١٥.

* ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ شهادته تدرأ الحد عنه ولا توجبه على المرأة ١٩٢-٢٠٤، ٢٠٩جـ ١٥.

* هل يحد من قذف أمة أو ذمية ولها زوج أو سيد؟ ٢٠٩جـ ١٥.

* ﴿إن الذين جاءوا بالإفك﴾ الآيات قصة الإفك، ما فيها من الخير للمقذوف والإثم للقاذف، وما يجب على المؤمنين إذا سمعوا ذلك ١٨٨، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ١٥، ٧٦، ٧٧ جـ ٣٢.

* ﴿والذى تولى كبره منهم﴾ ٢١٠، ٢١١ جـ ٢٥.

* ﴿لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء﴾ ١٩٢، ٢٠٤، ٢٠٨ جـ ١٥.

* ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته﴾ الآية ٢١٠، ٢١١، ٢١٣ جـ ١٥.

* ﴿إذ تلقونه بألسنتكم﴾ ١٩٣جـ ١٥.

* ﴿لولا إذ سمعتموه﴾ الآية ١٩٣ جـ ١٥، ٧٦ جـ ٣٢.

* ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا﴾ الآية، الغزل المرغب فيها، التشبه بمن يفعلها، ما فى القرآن من ذم الفاحشة وعلائقها وأهلها، من الناس من لا يجب سماع سورة النور ١٩٤-١٩٦جـ ١٥.

* ﴿ولا تتبعوا خطوات الشيطان﴾ الآية ٢٠١ -٢٠٣ جـ ١٥.

* ﴿ولا يأتل أولوا الفضل﴾ الآية ٢٠٣جـ ١٥.

* ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات﴾ الآية، نزلت فى قذف عائشة، أمهات المؤمنين كعائشة. هل لمن قذف أزواجه توبة؟ الفرق بين قذفهن وقذف غيرهن من المسلمات، من قذف المؤمنات أو المؤمنين - للصد عن الإيمان - كفر كقذف أزواج النبى ٢٠٩ - ٢١٥جـ ١٥.

* ﴿الخبيثات للخبيثين﴾ الآية، فى نساء الأنبياء كافرة لابغى، الغيرة على الزنا مما يحبها الله، مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن فى موضعين ١٨٨ - ١٩٢ جـ ١٥، ٩٢ - ٩٤ جـ ٣٢.

* ﴿ويعلمون أن الله هو الحق المبين﴾ ٣٠٨ جـ ٥.

* ﴿لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم﴾ الآية، الاستئذان على نوعين، الغض عن بيوت الناس، ما لصاحب البيت من معاقبة المطلع، لا يدافع كما يدافع الصائل ٢١٥، ٢١٦ جـ ١٥.

* ﴿قل للمؤمنين يغضوا﴾ ٢١٥، ٢١٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣جـ ١٥.

﴿من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ ٢١٧ جـ١٥.

﴿ذلك أزكى لهم﴾ غض البصر نوعان: الأول: عن العورة، الثانى: عن محل الشهوة وإن لم يكن من العورات ٦٧، ٦٨ جـ ١٢، ٢١٧، ٢٢٠ - ٢٣١ جـ ١٥.

* غض الرجال أبصارهم عن عورات الرجال، والنساء عن عورات النساء، إبداء فعل النكاح باللفظ الصريح من الفحش ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣ جـ ١٥، ٧٠ جـ ٢٢.

* «لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة» ٧٠ جـ ٢٢.

* العورة ٧١، ٧٢ جـ ٢٢.

تعليل النهى ٧٣ جـ ٢٢.

* يجوز كشفها بقدر الحاجة ٢٤١ جـ ١٥.

* نهى أن يفضى الرجل إلى الرجل، والمرأة إلى المرأة فى ثوب واحد، نهى عن اللمس لعورة النظر ٧٠ جـ ٢٢.

* النظر إلى وجه الأجنبية بشهوة الوطء أو التلذذ بالنظر حرام ولو من غير شهوة، نظر الفجأة ٢٤٠-٢٤٤جـ ١٥.

سبب نزاع الفقهاء فى النظر إليها ٦٨، ٦٩ جـ٢٢.

* النظر إليها للحاجة الراجحة مع عدم الشهوة كنظر الخاطب ٢٤٣ جـ ١٥.

* من قال: لا أنظر إلى الأمرد ونحوه بشهوة مع تكراره فهو كاذب ٢٤٣جـ ١٥.

* الأمرد المليح بمنزلة الأجنبية فى كثير من الأمور ٢٩٥، ٢٩٦جـ ١١، ١٥٥جـ ٣٢.

* النظر إلى المردان ثلاثة أقسام: الأول: ما تقترن به الشهوة. الثانى: ما يجزم أنه لا شهوة معه. الثالث: لغير شهوة ولكن مع خوف ثورانها ٢٤٢، ٢٤٣ جـ ١٥.

تحذير السلف من صحبة المردان[1] وما فى ذلك من الأحاديث ٢١٧-٢٢٠جـ ١٥.

* التلذذ بمس الأمرد - كمصافحته وتقبيله حرام ٢٣٩، ٢٤٠جـ ١٥، ١٥٥-١٥٦ جـ ٣٢.

* لا يمكن الأمرد الحسن من الخروج فى الأمكنة والأزقة التى يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة، ولا من الجلوس فى الحمام بين الأجانب، ولا من رقصه بين الرجال ٢٤٣ جـ١٥.

* النظر إلى المنافقين، النظر إلى الأزهار والأشجار والخيل والبهائم ٢٤٢جـ ١٥.

(١) وانظر: السلوك جـ ٣٦.

* ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾ ٢١٦جـ ١٥.

* لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة عند كثير ٢٣٠ جـ ١٥.

* يحرم التلذذ بمس الأجنبية وذوات المحارم ٢٣٩، ٢٤٠جـ ١٥.

* الخلوة بالأجنبية حرام ٢٤٣جـ ١٥.

* ﴿ ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ ستر النساء عن الرجال، في الزينة الظاهرة قولان للسلف: الأول: الثياب الظاهرة، هذا قول ابن مسعود ومن وافقه. الثاني: في الوجه واليدين والقدمين: مثل الكحل والخاتم. الجمع بين القولين: أن ابن عباس ذكر آخر الأمرين، أدلة هذا القول وترجيحه، ليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر ٢١٦، ٢١٧ جـ ١٥، ٦٨، ٧١ جـ ٢٢.

* وأمرن بإرخاء الثوب إذا خرجن من البيوت؛ لئلا تبدو سوقهن، العفو عن نجاسته إذا أسبل ٧٣، ٧٤ جـ ٢٢.

* ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ تغطية العنق، ما فيه من القلادة وغيره من الباطن لا من الظاهر ٢١٦، ٢١٧ جـ ١٥، ٦٩ جـ ٢٢.

* للمرأة كشف رأسها في بيتها وعند زوجها وذوي محارمها ٧٠جـ ٢٢.

* الحجاب مختص بالحرائر دون الإماء، لكن يستثنى من ذلك من تحصل الشهوة والفتنة بترك احتجابه وإبداء زينته ٢١٦- ٢١٨، ٢٤٣ جـ١٥.

* ﴿ولايبدين زينتهن - الباطنة - إلا لبعولتهن... أو نسائهن﴾ للزوج خاصة ليست لغيره، إذا خيفت الفتنة من ذي الرحم أو من المرأة على المرأة وجب الاحتجاب، ليس للذميات أن يطلعن على الزينة الباطنة ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩- ٢٢١، ٢٤٢، ٢٤٣ جـ ١٥، ٦٩ جـ٢٢.

* ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ هل المراد الإماء أو الإماء الكتابيات أو المملوك الرجل؟ عبدها ينظر إليها للحاجة ولا يخلو ولا يسافر بها ٦٩ جـ ٢٢.

* ﴿غير أولي الإربة من الرجال﴾ ٢١٧جـ ١٥.

* ﴿ولايضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ الخفية ٢١٦،٢١٧جـ ١٥.

* فوائد غض البصر وحفظ الفرج، وعكس ذلك. بعض المتفلسفة يأمر بعشق الصور لظنه منفعة ذلك للعاشق أو المعشوق ٣٩٢ - ٤٠٢، ٤١٩ - ٤٢٧جـ ٥.

* ﴿وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون﴾ في الأمر بالتوبة هنا فوائد، غلط من ييئس أهل الفواحش من رحمة الله، الأمم قبلنا يحتاجون مع التوبة ٢٣٥-٢٣٨جـ ١٥.

* ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء﴾ على كسب المال به، إذا استكره عبده على التلوط به أو استكره أمة الغير على الفاحشة ١٠٠، ١٠١، ٣١٩، ٣٢٠ جـ ١٠.

* ﴿ومثلا من الذين خلوا من قبلكم﴾ ١١، ١٢ جـ ١٣.

* ﴿الله نور السموات والأرض﴾ ما يراد بالنور، النص أخبر أن الله نور، وسمى الله نور السموات والأرض، وأنه يحتجب بالنور، لا يجوز أن يكون النور المضاف إليه إضافة. خلق واصطفاء، جميع ما ذكره المعترض من الأقوال يرجع إلى معنيين من معاني كونه نور السموات والأرض، وليس فيها دلالة على أنه

فى نفسه ليس بنور، بطلان تأويله، من نفى كونه نورا ٢٢٥ - ٢٣٩ جـ ٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٤، ٢٥٥ جـ ٢٠.

* ﴿مثل نوره...﴾ - ضرب مثل إيمان المؤمنين - نور الإيمان فى قلب المؤمن ١٣٢ جـ ٢، ٢٣٦، ٢٣٧ جـ ٦، ٦٣، ٦٤ جـ ١٠، ٤٣، ٤٤ جـ ١٤، ١٦٥، ١٦٦ جـ ١٥، ٢٣٧، ٢٣٨ جـ ٢٠.

* ﴿نور على نور﴾ نور الإيمان مع نور القرآن، قول بعض السلف هو ٢٦٩-٢٧٢ جـ ١٠، ٣٤، ٣٥ جـ ١٣، ١٤٧، ١٤٨ جـ ١٩، ٢٨، ٣٠ جـ ٢٠.

* ﴿فى بيوت أذن الله أن ترفع﴾ ٢٣٧، ٢٣٨ جـ٢٠.

* ﴿والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة...﴾ ﴿أو كظلمات﴾ ضرب للكفار مثلين: الأول: مثل الكفر الذى يحسب صاحبه أنه على حق. الثانى: لا يعتقد صاحبه شيئا ٢٥١ جـ ٢، ٤٨، ٤٩ جـ ٤، ١٧٥، ١٧٦ جـ ٧، ١٦٥، ١٦٦ جـ ١٥.

* ﴿ألم تر أن الله يزجى سحابا﴾ الآية ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ٢.

* ﴿وإن تطيعوه تهتدوا﴾ ١٤١ جـ ١٤.

* ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم﴾ خطاب لمن بلغه القرآن من المؤمنين ١٦٩-١٧١ جـ ١٨.

* ﴿والقواعد من النساء﴾ ٢١٧جـ ١٥.

* ﴿إنما المؤمنون﴾ الآية ١٦ جـ ٧.

* ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ النوع الثانى من نوعى الاستئذان، ليس للملوك المميز والمميز من الصبيان أن ينظر إلى عورة الرجل، كما لا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الصبى والمملوك وغيرهما ٢١٥، ٢١٦ جـ ١٥.

(٢٥) سورة الفرقان

* ﴿الفرقان﴾[1] ٧-١١ جـ١٣.

* ﴿وخلق كل شىء﴾ ١٥٤، ١٥٥ جـ ١٤.

* ﴿الذى يعلم السر﴾ الآية ١١٦، ١١٧ جـ ١٤.

* ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل﴾ ٩، ١٠ جـ٢، ٢١، ٢٢ جـ ٢٠.

* ﴿ولا يأتونك بمثل﴾ عقلى لباطلهم، وكذلك المتفلسفة ﴿إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا﴾ ١٠٦، ١٠٧، ١١٥، ١١٧- ١٤٠ جـ ٤، ٨١ جـ ١٢، ٤٤ جـ ١٤.

* ﴿كيف مد الظل﴾ الآية ١٢١ جـ ٢٣.

* ﴿وجاهدهم به﴾ ٢٨٦ جـ ١٠.

* ﴿لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا﴾ ١١٠-١١٢ جـ ١٦.

* ﴿يمشون على الأرض هونا﴾ ٣٣٠ جـ٢٢.

* ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم اللّه إلا بالحق ولا يزنون﴾ أكبر الكبائر، ترتيبها الشرعى فى الآية والحديث، وجه ترتيبها عقليا: أن قوى الإنسان ثلاث: عقلية، وغضبية، وشهوية، الكفر اعتداء وفساد فى القوة العقلية، والقتل فى القوة الغضبية، والزنا فى القوة الشهوية ومن وجه آخر، وثالث ١٤٠ جـ ١١، ٢٤٩-٢٥١ جـ ١٥.

* انقسام الأمم - العرب، الروم، فارس - باعتبار القوى الثلاث، وأى هذه الأمم أفضل؟ ٧٧،

---

(١) وانظر ص ٧ جـ ٣٧..

٧٨ جـ١٥.

* وباعتبار هذه القوى كانت الفضائل ثلاثًا ٢٥١ جـ ١٥.

* وباعتبار القوى الثلاث كانت الأمم الثلاث: المسلمون واليهود والنصارى ٢٥١- ٢٥٤ جـ١٥.

* سبب ميل بعض الصوفية إلى العيسوية المشروعة أو المنحرفة، وميل بعض الفقهاء إلى الموسوية المشروعة أو المنحرفة ٢٥٢ جـ ١٥.

* ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾ ١٠٠، ١٠١ جـ ١٤.

أعياد اليهود والنصارى ١٧٤، ١٧٥جـ٢٥.

* ﴿لم يخروا عليها صما وعميانا﴾ ٩٩ جـ١٥، ٨٩، ٩٠ جـ ٢٣.

* ﴿واجعلنا للمتقين إماما﴾ ١٧٥ جـ١٤.

* ﴿ لولا دعاؤكم ﴾ إياه ٨٥ جـ١٠، ١١ جـ١٥.

(٢٦) سورة الشعراء

* افتتح كلا من آل «طس» بقصة موسى و... احتوت «الشعراء» على سبع قصص، أعظمها ١٨جـ١٢.

* ﴿من الرحمن محدث﴾[1] ٩٦، ٩٧ جـ ١٦.

* ﴿من كل زوج كريم﴾ ١٧١، ١٧٢ جـ ١٦.

* ﴿القوم الظالمين﴾ الأفعال قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسل، لكن لا يستحقون العذاب إلا ٢٤ جـ ٢٠.

* ﴿وما رب العالمين﴾ ليس سؤالا عن ماهيته، جواب موسى المقنع١٨٣-١٨٥ جـ١٤، ١٩٢-١٩٤، ٣٢٨ جـ ١٦.

(١) وانظر ص ٧١، ٧٢ جـ ٣٧.

* ﴿... إن رسولكم.. لمجنون﴾، ظهور حجة موسى ١٩٢، ١٩٣جـ ١٦.

* ﴿... لئن اتخذت إلها غيرى﴾ أعظم السيئات جحود الخالق والشرك به، وطلب النفس أن يكون شريكة وندا له أو أن تكون إلها من دونه، وكلاهما وقع منه، ووقع من إبليس الثانى، وفى نفوس سائر الإنس والجن شعبة من هذا وهذا ١٨٣- ١٨٦ جـ١٤.

* ﴿اضرب... فانفلق ﴾ ٢٥٣ جـ ٢٠.

* ﴿نعبد أصناما﴾ الآيات، ناظرهم بعبادة من لا يوصف بصفات الكمال ١٢١-١٢٣ جـ ١٦.

الفرق بين ﴿فإنهم عدو لى إلا رب العالمين﴾ وبين ﴿لا أعبد ما تعبدون﴾٣٢٨- ٣٣٠ جـ ١٦.

يدل على أنهم يعبدون الله، سبب المرض ٩٩ جـ ١٤.

* ﴿بقلب سليم﴾ ١٩٦ جـ ١٠.

* ﴿إذ نسويكم برب العالمين﴾ ٥٢ جـ ٧.

* ﴿فما لنا من شافعين﴾ ٢١٥، ١١٦، ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ١٤.

* ﴿كذبت قوم نوح المرسلين﴾ لم يؤمنوا بأصل الرسالة ١٨٠، ١٨١ جـ ١٢.

* ﴿وإنه لتنزيل رب العالمين. نزل به الروح الأمين﴾ ذكر الفرق بين القرآن وبين من تنزل عليهم الشياطين من الكهان والمتنبئين ونحوهم وبين الشعراء وبين ما يجتمع فيه شياطين الإنس والجن ٣٦، ٣٧، ٨٨ جـ ٢، ١٣- ١٥ جـ١٢.

* ﴿بلسان عربى مبين﴾ ٢٦١ جـ ٢٠.

* ﴿وإنه لفى زبر الأولين﴾ ذكره ١٢٩، ١٣٠ جـ١٢.

* ﴿وما تنزلت به الشياطين﴾ فوقع الفرق بين ٥٥ جـ ١٦.

* ﴿... إنى برىء مما تعملون﴾ وإن تابوا منها ٣٠٠ جـ ١٦.

* ﴿هل أنبئكم على من تنزل الشياطين. تنزل على كل أفاك أثيم. يلقون السمع وأكثرهم كاذبون. والشعراء يتبعهم الغاوون﴾ الآيات ﴿أفاك﴾ ﴿أثيم﴾ ١٦٣ جـ ١١.

* ﴿يلقون السمع... ﴾ نفى الشعر والسفسطة لأنهما ضلال وغواية، قد يقترن أحدهما بالآخر فى ٣١- ٣٣، ٣٦- ٣٩ جـ ٢، ١٥١، ١٥٢ جـ ١٤، ٥٣، ٩٢ جـ ٢٨.

* الشعر، خاصته ، الغى، سبب اعتياض منحرفة المتصوفة بسماع القصائد والأشعار عن سماع القرآن والذكر ٣٢، ٣٣ جـ ٢.

* الكاهن يستمد من الشياطين ويكذب٣٧ جـ٢.

* لا تنزل الشياطين على كل الشعراء، الشعر تارة يكون من الشيطان، وتارة من النفس، ويكون من روح القدس إذا كان حقا ٣٧جـ ٢.

* عامة الأشعار من الأغراض الأربعة: التشبيب، والحماسة والهجاء، والمراثى، والمدائح، الممدوح منها ٩٢-٩٤ جـ ٢٨.

* ما يلتقى فيه الشاعر بالكاهن وما يفترقان فيه ٣٧- ٣٩ جـ ٢.

* ومعنى الكهانة والشعر موجود فى طوائف ٣٨، ٣٩ جـ ٢.

(٢٧) سورة النمل

* افتتحها بقصة موسى ١٣، ١٤ جـ١٢.

* ﴿أن بورك من فى النار ومن حولها﴾ تفاسير السلف للآية ٢٧٤- ٢٧٧ جـ ٥, ٣٥٠ جـ٦.

* ﴿وجحدوا بها واستيقنتها﴾ المعرفة مع الجحود سبب للعذاب ٩٤ جـ١٠.

* ﴿وورث سليمان داود﴾ مع ثبات العلم الأول ١١٤ جـ ١٨.

* ﴿منطق الطير﴾ ٢٨١ جـ ١٧.

* ﴿ولها عرش عظيم﴾ ٢٠٢، ٢٠٣ جـ ١٧.

* ﴿اطيرنا بك وبمن معك﴾ ١٤٥، ١٤٦ جـ ١٤.

* ﴿إنهم أناس يتطهرون﴾ ٢٢٣-٢٢٥جـ ١٥.

* ﴿ أإله مع الله﴾ استفهام إنكار، غلط بعض المفسرين هنا ٥٣ , ٥٤ جـ٧, ٣٧٢, ٣٧٣ جـ١١.

* ﴿قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا الله﴾. التعبير بمن ، السماء، الغيب هنا، ليس استثناء منقطعا ٧٠، ٧١ جـ ١٦.

* ﴿أكذبتم بآياتى ولم تحيطوا بها علما﴾ ٢١٧، ٢١٨ جـ ١٧.

* ﴿إلا من شاء الله﴾ يتناول ١٥٩، ١٦٠جـ٤.

* ﴿صنع الله الذى أتقن كل شىء﴾ ١٨ جـ ١٤.

* ﴿من جاء بالحسنة... ومن جاء بالسيئة﴾ القولان فى الآية وتوجيه الأول ٢٥٥ جـ ١٥.

(٢٨) سورة القصص

* افتتحها بذكر فرعون وعلوه، ثم ذكر فى آخرها عاقبته ١٣، ١٤ جـ١٢، ٨٠ جـ٢٠.

* ﴿إن فرعون علا فى الأرض...﴾ ٢١٧- ٢١٩ جـ ٢٨.

* ﴿ليكون لهم﴾ لام العاقبة ٥٨جـ١٧.

* ﴿هذا من عمل الشيطان﴾ ٢٨٣جـ١٧.

* ﴿رب إنى ظلمت نفسى﴾ لأنه لم يؤمر بهذه الجناية ١٥٤ جـ ٢٩.

* ﴿يا أبت ﴾ ليس شعيب ٢٣٤، ٢٣٥جـ٢٠

* ﴿ابنتى هاتين﴾ لم يقل: «هاتان»، الفرق بينه وبين (إن هذان) ١٥١-١٥٣جـ١٥.

* ﴿فلما أتاها نودى﴾ ١٣٤، ١٣٥ جـ ٦[1].

* ﴿ما علمت لكم من إله غيرى﴾ ٥٥ جـ ٢، ٦٣٠ جـ ٧، ١٨٣-١٨٥ جـ ١٤.

* ﴿فذانك برهانان...﴾ إلى ﴿...من المقبوحين﴾ دلالة القرآن على كفره[2] ١٧١-١٧٥ جـ ٢.

* ﴿وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار﴾ جعل كونى ١٤٩، ١٥٠ جـ ١١.

* ﴿سحران تظاهرا﴾ قراءة ساحران ٣١، ٣٢ جـ ١٦.

* ﴿فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما﴾ الآية ١٠٠، ١٠١ جـ ١٩.

* ﴿بطرت معيشتها﴾ ٢٣٤ جـ ١٤، ٣١٣، ٣١٤ جـ ١٦.

* ﴿ويوم يناديهم﴾ ١٣٤، ١٣٥ جـ ٦.

* ﴿وقيل ادعوا شركاءكم فدعوهم﴾ ١٢، ١٣جـ١٥.

* ﴿له الحمد فى الأولى والآخرة﴾ ٢٢، ٢٣ جـ ٨، ١٧٦، ١٧٧ جـ ١٤.

* ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا﴾ كحال فرعون وقارون، الناس أربعة أقسام هنا ٨٠ جـ ٢٠، ٢١٧- ٢١٩ جـ ٢٨.

* تفسير السلف: أن كل شىء هالك إلا ما أريد به وجهه وفيه المعنى الآخر، وروى عن بعض السلف ما يعم وجاء ذكر الوجه فى صفات

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(٢) وانظر: توحيد الربوبية جـ ٣٦.

الله فى مواضع ٢٣-٢٦، ٢٥٨-٢٦٢جـ٢.

(٢٩) سورة العنكبوت

* ﴿أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا﴾، ﴿من كان يرجو لقاء الله﴾[1] ١١٦- ١١٨ جـ٧، ٢٧٧ جـ ١٦.

* ﴿ووصينا الإنسان بوالديه... وإن جاهداك لتشرك بى... فلا تطعهما﴾ «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»، لا يبلغ من حق أحد وإنعامه أن يشكر بمعصية الله وأن يطاع بمعصية الله، جزاؤه على الطاعة والمعصية لا يقدر أحد على مثله١٩١، ١٩٢ جـ ١٤.

* ﴿إنما تعبدون من دون الله أوثانا وتخلقون إفكا﴾ ٣١٦، ٣١٧ جـ ١٦.

* ﴿... مودة بينكم فى الحياة الدنيا ثم...﴾ ٧٦ جـ ١٥.

* ﴿لقوم يعقلون﴾[2] ١٥٢، ١٥٣ جـ ٩.

* ﴿كمثل العنكبوت اتخذت بيتا﴾ لم يستعمل هذا اللفظ فى اللغة إلا مقرونا بما يبين المضاف إليه ٢٣٥-٢٣٧ جـ ٢٠.

* ﴿وتلك الأمثال﴾ ٢٣١ جـ١٧.

* ﴿اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة﴾ ١٠٨ جـ ٧.

* ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر﴾ الصلاة تتضمن شيئين: نهيها عن الذنوب، تضمنها ذكر الله - وهو أكبر الأمرين ١٣، ١١٢، ٤٢١ جـ ١٠.

الأول: دفع المفسدة والثانى: جلب المصلحة. من المصلحة.. ومن المفسدة ١٠٦، ١٠٧

(١) انظر ص ٢٩، ٣٠ جـ ٣٧.

(٢) انظر المنطق جـ ٣٦.

جـ ٢٠.
غلط من قال ﴿أكبر﴾ من الصلاة ١٠٦، ١٠٧ جـ٢٠، ١٤٥، ١٤٦جـ٣٢.
معنى قول بعض الصحابة: من لم تنهه عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا ٣٠، ٣١ جـ٧.
﴿المنكر﴾، ﴿الفحشاء﴾ وإذا قرن أحدهما بالآخر ٢٠٨ جـ ١٥
من الفحشاء والمنكر استماع مزامير الشيطان ٩، ٢٠٩، ٢٤٠، ٢٤١ جـ ١٥.
* ﴿وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا﴾ الآية، من تمام إعجاز ما جاء به ومن تمام بيانه أن تعليمه أعظم من كل تعليم ١٥٦، ١٥٧ جـ١٦.
* ﴿بل هو آيات بينات فى صدور الذين أوتوا العلم﴾ ما اجتمع فيه من الآيات فى صدورهم الأمران وفيها ما يوجب السعادة ١١٢، ١١٣ جـ ١٤.
* ﴿أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم﴾ حكمة النهى عن اتباع ما سواه، وأمر عمر بإحراق كتب الروم، وضربه من استنسخ كتاب دانيال «لو كان موسى حيا...» ٢٦، ٢٧ جـ١٧.
* ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾ فى العلم والنور، من فضائل الجهاد، قد تكون الحسنة الثانية من ثواب الأولى ١٣٩- ١٤١ جـ ١٤، ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ١٥، ٢٤٣ جـ ٢٨.

(٣٠) سورة الروم

* ﴿... ويومئذ يفرح المؤمنون﴾ مشابهة أهل الكتابين خير من مشابهة من ليس من أهل الكتاب من الكفار بالربوبية والنبوات ١٢٦، ١٢٧ جـ ١٦.
* مشابهتهم ليست محذورة إلا فيما خالف دين الإسلام، قول النفاة: أهل الإثبات مشابهون لليهود أو النصارى ٢٦ جـ ١٦.
* ﴿وعد الله لا يخلف الله وعده﴾ إخلاف الوعيد، الجمع بين نصوصهما ٢٧٨، ٢٧٩ جـ١٤.
* ﴿كانوا أشد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمروها﴾ ٣٧ جـ ١٨.
* ﴿وهو أهون عليه﴾[1] ١٨٤ جـ ٤، ١٥٥ جـ١٦.
* ﴿وله المثل الأعلى﴾ وهو أن الرب أولى بالكمال من المخلوق ٢٣٢-٢٣٤، ٢٤٤، ٢٤٥ جـ ٢، ١٣٨، ١٣٩ جـ ١١، ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ١٦.
مما فسر به أيضا ٢٩٧- ٢٩٩ جـ ٤.
* ﴿ضرب لكم مثلا من أنفسكم﴾ الآية يبين أنه أحق بالكمال من كل أحد[2] ١١٧، ١١٨ جـ ١، ٤٩، ٥٠ جـ ٦، ٢٠٤ جـ ١٦.
* ﴿فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله... ولا تكونوا من المشركين﴾[3] «كل مولود يولد على الفطرة...» الفطرة تستلزم، الإقرار حاصل وإنما يحتاج إلى إخلاصه ودفع الشرك عنه ١٦٨-١٧٠ جـ ١٤، ٢٥٣، ٢٥٤ جـ ١٥، ١٩٦-١٩٩ جـ ١٦.
* ﴿أم أنزلنا عليهم سلطانا﴾ كتابا ١٠ جـ ١٣، ٢٣٣ جـ ٢٠.
* ﴿وإن كانوا من قبل أن ينزل عليهم من قبله

(١) انظر ص ٤٧.
(٢) وانظر تفصيل هذه الجملة ص ٧١ - ١٤٠ جـ٦.
(٣) وانظر ص ٢٢.

لمبلسين﴾ ليس من التكرار، خطأ الزمخشرى، المعنى والإعراب ١٦٣-١٦٥ جـ١٥ .

* ﴿ إنك لا تسمع الموتى﴾ السماع المعتاد الذى ينتفع صاحبه ٢٩٧، ٢٩٩جـ٤ .

* ﴿ثم جعل من بعد قوة ضعفا﴾ الهرم، عقل الشيخ إذا ضعف بدنه ١٦٤، ١٦٥ جـ ١٦ .

* ﴿ولقد ضربنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل﴾ بين من الأدلة العقلية؛ ما لا يقدر أحد منهم قدره ونهاية ما يذكرونه جاء القرآن بخلاصته [1] ١٨٤، ١٨٥ جـ ٣.

(٣١) سورة لقمان

* ﴿أولئك على هدى من ربهم﴾[2] ٤١، ٤٢ جـ ١٥ .

* ﴿ومن الناس من يشترى لهو الحديث﴾ القولان فى الآية، كل ما رغب النفوس فى معصية الله ونهى عن طاعته فهو معصية، كراهة العلماء للغزل المرغب فيها ١٩٤- ١٩٦ جـ ١٥، ٣٣٠ جـ ٢٢ .

* ﴿واقصد فى مشيك﴾ الأمر بالسكينة والقصد فى المشى مطلقا ٢٢٣ جـ ١٥، ٣٣٠ جـ ٢٢ .

* ﴿واغضض من صوتك﴾ وقد يؤمر برفع الصوت فى مواضع ٢٢٣جـ١٥ .

* ﴿ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض. . .﴾ فائدة هذا الاستفهام[3] ٣٢٨ جـ ١٦ .

* ﴿ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام﴾ ٥٠ جـ ١٧ .

---

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(٢) وانظر سورة [٢] آية [٥].

(٣) وانظر: توحيد الربوبية جـ ٣٦.

(٣٢) سورة السجدة

* ﴿ما لكم من دونه من ولى ولا شفيع﴾ ما تضمنته، حكمة الأمر بقراءتها فى فجر الجمعة ١١١، ١١٢ جـ٢٤ .

* ﴿الذى أحسن كل شىء خلقه﴾ ٨ جـ ١٤[1] .

* ﴿قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم﴾ الروح جسم باعتبار ١٦٥، ١٦٦ جـ٤ .

* ﴿. . . لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول منى ﴾ ٣٢٥، ٣٢٦ جـ١٦ .

* ﴿إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون﴾ تناوله لسجود الصلاة وسجود التلاوة، الخرور عن قيام أو قعود٨٥- ٩١ جـ٢٣ .

يستفاد منها ١٠٣، ١٠٤ جـ ٧، ٣٢١، ٣٢٢ جـ ٢٢ .

* ﴿تتجافى جنوبهم﴾ فضل قيام الليل ٥٢ جـ ٢٣ .

* ﴿. . . منتقمون﴾ ليس من أسماء الله ٥٥ جـ١٧ .

* ﴿. . . لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون﴾ ٢٤٣ جـ ٢٨ .

(٣٣) سورة الأحزاب

* أنزلت فى غزوة الأحزاب، ما تضمنته إجمالا، نصروا بغير قتال ١٣٨ جـ٢٨ .

* افتتاح السورة بثمانى آيات ٢٤٢, ٢٤٤ جـ٢٨ .

* ﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين﴾ والرسول مخاطب بهذا بتقدير أن يكون مطيعا ١٨٨

---

(١) انظر: توحيد الألوهية جـ ٣٦.

جـ ١٦، ٢٤٢ جـ ٢٨.

النهى عن قبول قول من يأمر بالخلق الناقص أبلغ فى الزجر من النهى عن التخلق به ٤٦ جـ ١٦.

* معنى «المنافق» و «النفاق» وانقسام الناس بعد البعثة والهجرة ٢٣٨ - ٢٤٢ جـ ٢٨ .

* ﴿واتبع ما يوحى إليك.. وتوكل على الله﴾ ٢٤٢ جـ ٢٨.

* ﴿ادعوهم لآبائهم... وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ﴾ يستفاد من الآية ٢٦١، ٢٦٢ جـ ١٥، ٨٩، ٩٠ جـ ٢٩.

* ﴿النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ ٢٥٧ جـ١٥.

* ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾ ٢٦٠، ٢٦١ جـ١٥.

* ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ قيدت آية الأنفال ، ما يدخل فى الآيتين ٢٥٧، ٢٥٨ جـ١٥.

* ﴿إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا﴾ الوصية ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ١٥.

* ﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم...﴾ التفضيل بالتقدم أو التأخر بالزمان باطل ١٨٥- ٢٠٤ جـ ١١.

* ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود ﴾ مختصر قصة الأحزاب، عدد أعداء المسلمين فيها، المكان الذى فيه الرسول والمسلمون، الخندق، وصف حال العدو، دام الحصار ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٨جـ٢٨.

* ﴿فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها...﴾ ٢٤٤، ٢٤٥ جـ ٢٨.

* ﴿إذ جاؤوكم من فوقكم﴾ الآية ٢٤٤، ٢٤٥ جـ ٢٨.

* ﴿هنالك ابتلى المؤمنون...﴾ ٢٤٦ جـ ٢٨.

* ﴿إذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا﴾ ٢٤٦- ٢٤٨ جـ ٢٨.

* ﴿.. يا أهل يثرب لا مقام لكم...﴾ والقراءتان فيها ٢٤٧، ٢٤٨ جـ ٢٨.

* ﴿ويستأذن فريق منهم النبى﴾ الآية ٢٤٨، ٢٤٩ جـ ٢٨.

* ﴿ولو دخلت عليهم من أقطارها ...﴾ ٢٤٨، ٢٤٩ جـ ٢٨.

* ﴿ولقد كانوا عاهدوا الله ...﴾ ٢٤٩ جـ ٢٨.

* ﴿قل لن ينفعكم الفرار...﴾ ٢٤٩، ٢٥٠ جـ٢٨.

* ﴿وإذا لا تمتعون إلا ﴾ ٢٥٠جـ ٢٨.

* ﴿قل من ذا الذى يعصمكم ... ﴾ ٢٥٠ جـ ٢٨.

* ﴿قد يعلم الله المعوقين..﴾ ٢٥٠، ٢٥١ جـ ٢٨.

* ﴿ولا يأتون البأس إلا قليلا. أشحة عليكم...﴾ ٢٥٠، ٢٥١ جـ ٢٨.

* ﴿فإذا ذهب الخوف رأيتهم... ﴾ ٢٥٠، ٢٥١ جـ ٢٨.

* ﴿فإذا ذهب الخوف سلقوكم...﴾ هذا السلق يكون بوجوه ٢٥٠ - ٢٥٢ جـ ٢٨.

* ﴿يحسبون الأحزاب لم يذهبوا... ﴾ ٢٣٦، ٢٥٢ جـ ٢٨.

* ﴿لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة...﴾ ١٩٨، ٢٢٤ جـ ٢٨.

* ﴿ولما رأى المؤمنون الأحزاب...﴾ ٢٥٢، ٢٥٣ جـ ٢٨.

* ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه...﴾ ٢٥٢، ٢٥٣ جـ ٢٨.

* ﴿ليجزى الله الصادقين بصدقهم﴾، «الآن نغزوهم ولا يغزونا» ٢٥٣، ٢٥٤ جـ ٢٨.

* ﴿ورد الله الذين كفروا بغيظهم﴾ ٢٥٤، ٢٥٥جـ ٢٨.

* ﴿وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب...﴾ ٢٥٥جـ ٢٨.

* ﴿.. إن كنتن تردن الحياة الدنيا﴾ ٤١٧جـ١٠ ﴿أمتعكن وأسرحكن﴾ لا يستدل به على أن التسريح هو التطليق ٢٦١، ٢٦٢ جـ١٥.

* ﴿يا نساء النبى من يأت منكن بفاحشة﴾ صاحب الشرف يكون ذمه على تخلفه عن الواجب أعظم ٣٣١ جـ ١٦.

* ﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض﴾ مرض الشهوة، صحيح القلب إذا تعرضت له المرأة[1] ٦٠ جـ١٠ ، ٢٤٦، ٢٤٧ جـ ٢٨.

* ﴿إنما يريد الله ليذهب...﴾ الإرادة هنا، قوله عن أهل الكساء: «هؤلاء أهل بيتى» مع تناول القرآن لنسائه[2] ١٤٨ جـ ١١، ٢٧٤ جـ ١٧، ٥٤، ٥٥ جـ ٣١.

* ﴿ الكتاب والحكمة﴾ والأقوال فيها ٩٥، ٢٠٩ جـ ٣، ٤٦، ٩٥، ٩٦ جـ ١٩.

* ﴿إن المسلمين والمسلمات﴾ العطف فى مثل هذه الآيات ونتيجته ٨٠، ٨١ جـ ١٦.

* ﴿والحافظين فروجهم والحافظات﴾ ٢٢٢، ٢٢٣ جـ ١٥.

* ﴿وأنعمت عليه﴾ سبب الولاء ، تحريم الانتقال عن المنعم بالإعتاق ٩٠ جـ ٢٩.

* ﴿وتخفى فى نفسك ما الله مبديه﴾ ٩٥، ٩٦ جـ٣٢.

* ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكى لا﴾ ما أبيح له كان مباحا لأمته إلا بتخصيص، أفعاله ٢٥٧- ٢٦٠ جـ١٥.

* ﴿يصلى عليكم وملائكته ليخرجكم﴾ ٢٨٥-٢٨٧ جـ١٧.

* ﴿وداعيا إلى الله بإذنه﴾ ٩٤ جـ١٥.

* ﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين﴾ وإن لم يفعله ١٨٨جـ ١٦.

* ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ ٢١٠، ٢١١جـ٣٢.

* ﴿فمتعوهن﴾ ٢١- ٢٣جـ٣٢.

* ﴿وسرحوهن﴾ من قال: إن السراح صريح فى الطلاق ٢٦٠-٢٦٢ جـ ١٥.

* ﴿إنا أحللنا لك أزواجك...﴾ ٤٥-٤٧جـ٣٢، ٢٨، ٢٩جـ٣٤.

* ﴿... إن وهبت نفسها للنبى...﴾ ٢٥٨، ٢٥٩جـ١٥.

* ﴿... بيوت النبى﴾ الفارق بينها وبين ﴿بيتى﴾ ٢٣٦، ٢٣٧جـ٢٠.

* ﴿وإذا سألتموهن متاعا فسألوهن من وراء حجاب﴾ آية الحجاب عند المخاطبة فى المساكن ﴿ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن... ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده﴾ ٢٦٠، ٢٦١جـ١٥.

* ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبى﴾ صلاة الله، الرسول أحق الناس بكمال هذه الصلاة

(١) انظر: السلوك جـ ٣٦.
(٢) وانظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

٢٨٥، ٢٨٦جـ١٧.

* ﴿قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ الآية، «الجلباب» و «النقاب» يدل على ستر وجوههن وأيديهن وأقدامهن وإظهار العيون لرؤية الطريق ٢١٦، ٢١٧ جـ ١٥، ٦٨-٧٤ جـ ٢٢.

* الجلابيب فى الأردية عند البروز من المساكن، الحجاب مختص بالحرائر ٢٦٠، ٢٦١ جـ ١٥.

* ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض﴾ الآية ١٤، ١٥جـ١٣، ٢٣٥جـ ٢٨.

* ﴿ملعونين أينما ثقفوا أخذوا. . ﴾ وحكم من كابر امرأة على نفسها، وإذا طاوعته ١٥، ١٦ جـ١٣.

* ﴿سنة الله. . ولن تجد لسنة الله تبديلا﴾ السنة هى العادة التى تتضمن أن يفعل فى الثانى مثل ما فعل بنظيره فى الأول ١٤-١٧ جـ١٣، ٢٣٥ جـ ٢٨

* ﴿فأضلونا السبيلا. ربنا آتهم ضعفين﴾ ٤٠٥-٤٠٧ جـ ١٠.

* ﴿ظلوما جهولا ﴾ فالأصل فيه عدم العلم وميله إلى ما يهواه من الشر فيحتاج ١٤٢ جـ ١١، ٢٧ جـ ١٤.

لا يفعل السيئات إلا جاهل بها أو محتاج إليها متلذذ بها وهو الظالم ٤٦، ٤٧ جـ ١٦.

* أنعم الله على بنى آدم بأمرين: الفطرة والهداية العامة[1] ١٢٦-١٢٨ جـ٢.

(٣٤) سورة سبأ

* ﴿لا يعزب عنه مثقال ذرة﴾ ٦٥، ٦٦ جـ ١٦.

* ﴿ويرى الذين أوتوا العلم الذى أنزل إليك من ربك هو الحق﴾ ١١٢، ١١٣ جـ ١٤.

* ﴿أفلم يروا إلى ما بين أيديهم وما خلفهم من السماء والأرض﴾ ١٩٩، ٢٠٠ جـ١٥.

* ﴿وقدر فى السرد ﴾، ﴿اعملوا آل داود شكرا﴾[1] ٨٤ جـ ١٦.

* ﴿وجعلنا بينهم وبين القرى التى باركنا فيها قرى ظاهرة ﴾ ٢٢ جـ ١٥.

* ﴿إن فى ذلك لآيات لكل صبار شكور﴾ ١١٥ جـ ١٦.

* ﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دونه ﴾ الآيتين، نفى بذلك وجوه الشرك، قطع تعلق القلوب بالمخلوقات ٨٨، ٢٠٦-٢٠٨جـ١، ٢٨٦-٢٨٨ جـ ١١، ٢١١-٢٣٠ جـ١٤، ٤٢ جـ ٢٧.

* ﴿حتى إذا فزع عن قلوبهم ﴾ يعود إلى المذكورين ٢١٦، ٢١٧جـ١٤.

* ﴿ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول للملائكة. . . بل كانوا يعبدون الجن﴾ الملائكة لا تعينهم على الشرك، بخلاف الشياطين ١١٨-١٢٣جـ١.

تسميتهم جنا، هل يشمل الملائكة ٢٧٧، ٢٧٨ جـ١٧.

* ﴿وإن اهتديت فبما يوحى إلى ربى﴾ ٧، ٨ جـ ٢.

(٣٥) سورة فاطر

* ﴿أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا﴾ ١٦٥، ١٦٦جـ١٤.

* ﴿كذلك النشور﴾ ١٤٠، ١٤١جـ ١٧.

* ﴿وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا فى كتاب﴾ الآية، التعمير والتقصير يراد به

(١) انظر: القدر جـ ٣٦.

(١) انظر: السلوك جـ ٣٦.

شيئان، يكتب للعبد أجل فى صحف الملائكة فإذا وصل رحمه... علم الله ١٦٥- ١٦٧ جـ ١٤.

* ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ وذلك لا يكون إلا مع فعل الواجبات، العلماء ثلاثة ١٨، ١٩جـ٧، ١٠٦، ١٠٧، ١٦٧، ١٦٨ جـ ١٤.

يدل على أن من يخشى الله فهو عالم ولا يدل على أن كل عالم يخشاه ٣٣٠ جـ ٧.

النفس لها هوى قاهر لا يصرفه مجرد الظن ١٠٧، ١٠٨ جـ ٦.

* هذه الأمة ثلاثة أصناف، المذكورة فى حديث جبريل ٢٩٨، ٢٩٩جـ٧.

ليس ذلك مختصا بحفاظ القرآن ١٠٣.- ١٠٥ جـ ١١.

تفسير الثلاثة، قسمان من أولياء الله، الثالث معه من ولاية الله بحسبه ٧، ٨ جـ ١٠.

عبارات السلف فى تفسيرها من باب التمثيل ١٨٠، ١٨١ جـ ١٣.

وإن كان العلم الأول ثابتا ١١٤ جـ ١٨.

* ﴿جنات عدن يدخلونها﴾ مما احتج به أهل السنة على أنه لا يخلد فى النار أحد من أهل التوحيد ١٠٤، ١٠٥ جـ ١١.

* ﴿أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير﴾ ١١١، ١١٢ جـ ١٦.

* ﴿أرونى ماذا خلقوا من الأرض أم﴾ ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٢٠.

* ﴿إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا﴾ بقدرته، وما جعل فيها من القوى والطبائع فهو كائن بمشيئته وقدرته ٣٢٦ جـ ٦.

(٣٦) سورة يس

* ﴿لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون﴾ الإنذار، عام وخاص ٣٢٥، ٣٢٦ جـ ١٦.

* ﴿لقد حق القول على أكثرهم﴾ فخص ٣٢٥، ٣٢٦ جـ ١٦.

* ﴿سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون﴾ هو أصل الإنذار، ما داموا كذلك ٣٢٤ - ٣٢٧ جـ ١٦.

* ﴿إنما تنذر من اتبع الذكر وخشى الرحمن بالغيب﴾ الإنذار التام.. الاتباع والخشية بعد الإنذار ٩٦، ١٠٢، ١٠٣، ٣٢٤ جـ ١٦.

* ﴿وكل شيء أحصيناه فى إمام مبين﴾ تفسير الباطنية ١٢٧ جـ ١٣.

* ﴿إنا تطيرنا بكم..﴾، ﴿قالوا طائركم معكم﴾ ﴿والقمر قدرناه منازل... القديم﴾[1] ١٤٥- ١٤٧ جـ ١٤.

* ﴿لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار﴾ ٣٥٨، ٣٥٩ جـ ٦.

* ﴿... وكل فى فلك يسبحون﴾ الأفلاك مستديرة الشكل بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة. الأرض كروية الشكل ثابتة فى وسط السماء، المخالف فى ذلك، المتوقف، من لم يستفد ذلك إلا من جهة لا يثق بها ١٠٥ - ١٠٨ جـ٢٥.

* ﴿ألم أعهد إليكم يا بنى آدم ألا تعبدوا الشيطان﴾ وإن كان يظن أنه يعبد الملائكة... ولهذا تتمثل لهم ١٠٤، ١٠٥ جـ ١٣، ١٦٢، ١٦٣ جـ ١٤.

عبادة الله لا تكون إلا بما شرع ٣٠٦ جـ ١٦.

(١) انظر ص ٦٠ جـ ٣٧.

* ﴿اليوم نختم على أفواههم﴾١٤٣, ١٤٤جـ ١٧ .
* ﴿وما علمناه الشعر. . . إلا ذكر وقرآن مبين﴾ ٣٢ جـ ٢ .
* ﴿لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين﴾ ٣٢٣جـ ١٦ .
* ﴿مما عملت أيدينا﴾ الفرق بينها وبين ﴿لما خلقت بيدى﴾ ٣١، ٣٢ جـ ٣، ٢٢٢-٢٢٤ جـ ٦ .
* ﴿وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من يحيى العظام وهى رميم. قل يحييها الذى أنشأها أول مرة. . .﴾ ومذهب أهل الكلام فى الإعادة وما أورد عليهم ١٢، ١٣ جـ ١٣ ، ١٣٤-١٥٤ جـ ١٧ .
* ﴿الذى جعل لكم من الشجر الأخضر نارا فإذا أنتم منه توقدون﴾ الطريق إلى استخراج النار منه، تلك الأجزاء التى خرجت من الشجر جعلها الله نارا من غير أن يكون فيه نار ١٣٤ -١٤٠ جـ ١٧ .
* ﴿أو ليس الذى خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم ﴾ إعادتهم، النشأة الثانية ليست كالأولى من كل وجه. ١٤٠-١٤٥ جـ ١٧ .
* ﴿إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون﴾ الفرق بين خطاب التكوين وخطاب التكليف، وهل الأول خطاب حقيقى أم عبارة عن الاقتدار وسرعة التكوين بالقدرة، هل المعدوم شيء؟ ١١١- ١١٣ جـ ٨.

نوع الإرادة قديم ١٧٥جـ ١٦ .

إذا وجد التكوين وجد المكون عقبه لا معه ولا متراخيا عنه ٢١٥، ٢١٦ جـ ١٦ .

(٣٧) سورة الصافات

* ﴿والصافات﴾ لم يقسم على وجودها[1] ١٧٠ جـ ١٣ .
* ﴿احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون. . . فاهدوهم﴾ الظلم المطلق، تناولت الكفار ويدخل فيها الزناة وأهل الخمر، أشباههم، ليس المراد زوجاتهم، تأثر كل من الزوجين بالآخر «المرء على دين خليله. . .» ٤٤-٤٨، ٥٠ جـ ٧، ١٩٠، ١٩١ جـ ١٥ .
* ﴿ما لكم لا تناصرون ﴾ ٤٨جـ٧.
* ﴿إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون﴾ وتتناول ٤٨، ٤٩ جـ٧.
* ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ ليست مصدرية خالق كل صانع وصنعته، خلق الأشياء بأسباب ٤٩، ٥٠ جـ ٨.
* ﴿فبشرناه بغلام حليم﴾ الآيات. الخلاف فى «الذبيح» يجب القطع بأنه إسماعيل لوجوه، تحريف أهل الكتاب ٢٠٤-٢٠٦ جـ٤ .

رؤيا الأنبياء وحى ٢٨٩ جـ١٧ .

الحكمة فى هذا الابتلاء ١١٢، ١١٣جـ١٧ .

جعل للبيت الذى بناه خصائص لا توجد لغيره، وجعل ما جعله من أفعالهم قدوة للناس ٢٦٠، ٢٦١جـ١٧ .

جعل منى منسكا، قرنا الكبش كانا فى الكعبة عام الفتح ٢٠٥, ٢٠٦ جـ٤, ٢٩٧جـ ١٦ .

* ﴿وبشرناه بإسحاق نبيا من الصالحين﴾ تخصيصه بالعلم، البشارة كانت معجزة ٢٠٤-٢٠٦ جـ٤ .
* ﴿وإنكم لتمرون عليهم مصبحين. وبالليل. .﴾

(١) انظر: مجمل اعتقاد السلف «وصف الملائكة» جـ ٣٦.

١٢٩، ١٣٠ جـ ٤:

* ﴿فالتقمه الحوت وهو مليم﴾ الآيات[1] ١٧٥جـ١٠.

* ﴿فاستفتهم ألربك البنات ولهم البنون... إلا عباد اللّه المخلصين﴾ نفى ما كان يقوله العرب من أن الملائكة بنات اللّه. وما نقل عنهم أنه صاهر الجن... بامتناع ١٤٤-١٥١ جـ١٦.

* ﴿وإنا لنحن الصافون. وإنا...﴾ ٨٩جـ ٢٣.

* ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون﴾ يتضمن تنزيهه وتعظيمه٥ جـ ٣، ٨١، ٨٢ جـ ١٧.

(٣٨) سورة ص

* ﴿.. إلى نعاجه..﴾ فيه التضمين، غلط من قال: «مع» ١٨٣، ١٨٤جـ١٣، ٧٣، ٧٤ جـ٢١.

* ﴿... وخر راكعا...﴾ وهو أول السجود ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٨٨ جـ٢٣.

* ﴿فغفرنا له ذلك﴾ من القسم الممدوح الذى يدعونه ويتوبون إليه ٢٠٨، ٢٠٩جـ١٤.

خطأ ما يذكر فى الإسرائيليات أن اللّه قال لداود: «أما الذنب فقد غفرناه، وأما الود فلا يعود» ١٧٧-١٧٩ جـ١٠.

* ﴿... ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل اللّه﴾ قول القائل: كل يعمل فى دينه ما يشتهى ١٤٥، ١٤٦جـ ٢٢، ٧٦- ٧٨جـ ٢٨.

* ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾ لم يكن فى شرعه كفارة ٨٦، ٨٧ جـ ٣٣.

* ﴿والشياطين كل بناء وغواص﴾ استخدام الإنس للجن أنواع، ما أوتيه نبينا أعظم مما أوتيه سليمان ٤٩ - ٥١ جـ ١٣.

* ﴿... أولى الأيدى والأبصار﴾ ٩٢، ٩٣ جـ١٩.

* ﴿إنا أخلصناهم بخالصة ذكرى الدار﴾ تذكر ما وعدوا به ١١٤ جـ١٦.

* ﴿.. أستكبرت﴾ عن الطاعة والعبادة ١٤، ١٥ جـ ٢.

* ﴿... فبعزتك لأغوينهم أجمعين﴾ هو وجنوده يشتهون الشر ويتلذذون به ويطلبونه، وإن كان موجباً لعذابهم وعذاب من يغوونه ٢١ جـ ١٩، ١٨٣، ١٨٤ جـ ١٤.

* ﴿إلا عبادك منهم المخلصين﴾ ٣٥٥، ٣٥٦ جـ١٠. ﴿لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجميعن﴾ ١٤، ١٥ جـ ٢ مع اعترافه بوجود الرب ﴿والحق أقول﴾ ٢٥٤ جـ ٢.

(٣٩) سورة الزمر

* تضمنت مدح القرآن واستماعه ٧ جـ ١٦.

* ﴿تنزيل الكتاب من اللّه العزيز الحكيم﴾ النزول فى كتاب اللّه ثلاثة أنواع: مقيد بأنه منه هذا لم يرد إلا فى القرآن مما يشبه نزول القرآن، إعراب الآية ٢٤٦-٢٥٠ جـ ١٢.

* من الأخطاء فى تفسير النزول ٢٤٦، ٢٤٧ جـ١٢.

غلط قطرب ٢٥٣- ٢٥٥ جـ ١٢.

* ليس فى القرآن لفظ النزول إلا وفيه معنى النزول المعروف ٢٤٧-٢٥٧ جـ ١٢.

* ﴿.. يكور الليل على النهار﴾ ١٠٥، ١٠٦ جـ٢٥.

* ﴿... وأنزل لكم من الأنعام﴾ على بابه، لم يستعمل لفظ النزول فيما خلق من السفليات ٢٥٤- ٢٥٦ جـ ١٢.

(١) انظر ص ٧١ جـ ٣٧.

* ﴿... ولا يرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم﴾ من حملها على من لم يقع منهم ذلك وأنه لا يحب ولا يرضى ما أمر به إلا إذا وقع فقد غلط، ومن قال: إن حبه وبغضه يتعلق بالموافاة ٣١٩، ٣٢٠ جـ ١٦، ٥٨، ٥٩ جـ ١٧.

* ﴿نسي ما كان يدعو إليه من قبل وجعل﴾ بمعنى الذى، ذم هذا الحزب ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ١٤، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٢٢.

* ﴿أمن هو قانت..﴾ القنوت، طول السجود أولى بهذا الوصف، تقليل الصلاة مع كثرة الركوع والسجود وتخفيف القيام أفضل من تطويل القيام وحده مع تخفيف الركوع والسجود ٤٣-٥٠ جـ ٢٣.

* ﴿قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ ١٦٧ جـ ١٤.

* ﴿الذين يستمعون القول﴾ أمر بسماع ما جاء به الرسول سماع فقه وقبول، الناس فيه أربعة أقسام، غلط من عممها فى كل قول: من الغناء وغيره ٧، ٩، ١٣ جـ ١٦.

* ﴿فيتبعون أحسنه﴾ جواب من قال: قسمه إلى حسن وأحسن وكله متبع ٧، ٨ جـ ١٦.

* ﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الأرض﴾ إذا كثر ماء السماء كثرت، لا يجزم بأن جميع المياه منه ١٤ جـ ١٦.

* ﴿الله نزل أحسن الحديث﴾ القرآن أحسن من سائر الأحاديث المنزلة وغير المنزلة ١٠، ١١، ١٤، ٢٥، ٢٦ جـ ١٧.

* ﴿... متشابهاً مثانى﴾ نعت القرآن ٢٦ جـ١٧.

الإخبار عن الحقائق بما هى عليه بحيث يحكم على الشيء بحكم نظيره متشابه، ذكر الأقسام المختلفة - ﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين﴾ - مثانى، يراد بالتثنية جنس التعديد، وتكون التثنية فى المتشابه أيضًا ٣١٣-٣١٥ جـ ٦، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ١٤، ٩١ جـ ١٩.

* ﴿ولقد ضربنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل﴾ الفائدة من ضربه، ضرب الأمثال فى المعانى نوعان[1] ٣٧-٤٦ جـ ١٤.

* ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها﴾ الآية توفى الأنفس على نوعين: حين الموت، وبالنوم، ثم إذا ناموا فمن مات فى منامه أمسك ومن لم يمت أرسل نفسه ٢٦٨، ٢٧٥ جـ ٤، ٤٥٢-٤٥٤ جـ٥، ١٥٤، ١٥٥ جـ ٩، ٢٢٥ جـ ٤.

المقبوض هو الروح التى تفارقه بالموت هى الروح المنفوخة فيه ١٥٤، ١٥٥ جـ ٩.

* ﴿... لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعًا﴾ عامة للتائبين، الجمع بينهما وبين آية النساء، النهى عن القنوط وإن عظمت، وتقنيط الناس، القنوط، وأسبابه فى الناس ٢٣٧ جـ ١٥، ١١٠ جـ ١٨.

* لا يصير العبد فى حال تمتنع منه التوبة إذا أرادها، أمثلة فقهية، ولم يذكر أنه يغفر لكل مذنب ١٦، ١٧ جـ ١٦.

* هذه الآية رد على طوائف: من لا يرى للمبتدع ولا للداعى إلى البدعة والكفر توبة، وكذلك القاتل، ومن ارتد عن الإسلام ثم عاد إليه، نزاع الفقهاء فى قبول توبة الزنديق ومن تكررت ردته: فى الحكم الظاهر ١٧- ٢٢ جـ ١٦، ١٠٠، ١١١ جـ ١٨.

---

(١) انظر ص ١٠، ١١ جـ ٣٧.

* ﴿واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم﴾ فى القرآن الحسن والأحسن، كلام الله بعضه أفضل من بعض ٧ جـ ١٦، ١٠-١٢، ١٤، ١٥ جـ١٧.
* ﴿.. أن تقول نفس﴾ الآيات ١٩، ٢٠ جـ ١٦.
* ﴿أفغير الله تأمرونى أعبد﴾ ٣٠٠ جـ ١٦.
﴿لئن اشركت...﴾ من طلب من النبى ذلك ١٥٧، ١٥٨ جـ ١٤.
* ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ الآية، مقصودها فى المواضع الثلاثة، دلت على أن له قدراً عظيماً، سبب نزولها ٨٧-٨٩ جـ ١٣، ٣٢٠، ٣٢١ جـ ١٦.
* ﴿ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله﴾ أخبر بثلاث نفخات، من يتناوله الاستثناء، قدرة الله على إماتتهم ثم إحيائهم، من أنكر موت الملائكة وصعقهم، ﴿وأشرقت الأرض بنور ربها﴾[1] ٢٦٠، ٢٦١ جـ ٤، ٢٣-٢٧ جـ١٦.
* ﴿ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين﴾ مختص بهم ٣٢٦ جـ ١٦، ٢٧ جـ ١٧.
* ﴿حافين من حول العرش﴾ ٣٢٨، ٣٢٩ جـ ٦.
* ﴿... وقيل الحمد لله﴾ اختتام الأمور به كافتتاحها ٢٢، ٢٣ جـ ٢٨.

(٤٠) سورة غافر

* ذكر فيها من حال مخالفى الرسل من الملوك والعلماء ومجادلتهم ما فيه عبرة ٣٦، ٣٧ جـ ١٨.
* ﴿تنزيل الكتاب من الله﴾ ﴿تنزيل﴾ إعراب الآية، قيد النزول بأنه منه ٢٤٦، ٢٥٠ جـ١٢.
* ﴿غافر الذنب وقابل التوب﴾ ٢٢١، ٢٢٢ جـ ١١.
* ﴿ما يجادل فى آيات الله إلا الذين كفروا﴾ اشتراك أصناف الكفار فى الاعتراض على آيات الله وعلى الكتاب الذى أنزله وعلى الشريعة التى بعث بها وعلى سيرته ١٦، ١٧ جـ ١٢.
* جماع شبههم: أنهم قاسوا الرسول على من فرق الله بينه وبينه، وكفروا بفضل الله الذى اختص به رسله ١٧-١٩ جـ ١٢.
* ﴿الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون...﴾ ٥٠، ٥١ جـ ٣، ٣٢٨، ٣٢٩ جـ ٦، ٢٤٤ جـ ١٦، ١٧٠ جـ ٢٤.
* ﴿أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين﴾ (١) قبل هذه الحياة (٢) بعدها ٢٧٤، ٢٧٥ جـ ٤.
* ﴿وما يتذكر إلا من ينيب﴾١٠٥، ١٠٩ جـ١٦.
* ﴿كانوا هم أشد منهم قوة وآثاراً فى الأرض﴾ ٣٧ جـ ١٨.
* ﴿ذرونى أقتل موسى...﴾ جازاه الله بجنس عمله وأظهر كذبه وافتراءه ٩٢، ٩٣ جـ ١٣.
* ﴿ولقد جاءكم يوسف﴾ الذين كانوا فى زمنه مقرون بالصانع ٦٣٠، ٦٣١ جـ ٧.
* ﴿الذين يجادلون فى آيات الله بغير سلطان أتاهم﴾ لا يعارض كتاب الله بغير كتاب الله ٤٤ جـ ١٩، ٣٦، ٣٧ جـ ١٨.
* ﴿يا هامان ابن لى صرحًا﴾ فرعون جاحد للرب وعلوه، والجهمية وافقوه ٩٤ جـ ١٣.
* ﴿تدعوننى لأكفر بالله وأشرك به﴾ فرعون وقومه مع استكبارهم وجحودهم مشركين إن قيل: كيف كان قومه مشركين وقد أخبر عنه أنه

(١) انظر ص ٣٠٩ الله نور السموات.

يجحد الخالق ٦٢٩-٦٣٣ جـ ٧.

* ﴿... النار يعرضون عليها﴾ الآية، عذاب فرعون وقومه، عذاب البرزخ ١٧١-١٧٤ جـ ٢.

* ﴿وقال ربكم ادعونى استجب لكم﴾ ١١ جـ ١٥.

* ﴿داخرين﴾ يتضمن نوعى الدعاء، وفى دعاء العبادة أظهر، جزاء استكبارهم ٦٢٨ جـ ٧.

* ﴿فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا﴾ فكيف بعد الموت، دخول أبوى الرسول وأبى طالب فى ذلك ٣٢٤-٣٢٧ جـ ٤.

(٤١) سورة فصلت

* ﴿تنزيل من الرحمن الرحيم﴾[1] ٢٤٦، ٢٤٧ جـ ١٢.

* ﴿وقالوا قلوبنا فى أكنة مما تدعونا إليه وفى آذننا وقر ومن﴾ الآية، الموانع الثلاثة، طائفة تقول: هذه فى الكفار، فيظن أنه ليس لمن يظهر الإسلام نصيب فى هذا الذم والوعيد فلا ينتفع ٦٥-٦٨ جـ ١٠.

* ﴿الذين لا يؤتون الزكاة﴾ التوحيد والأعمال الصالحة ٦١، ٦٢، ٣٥٥- ٣٥٧ جـ ١٠.

أول التزكى التزكى من الشرك، ومن الكبائر من تمام التقوى. وهو أعم من الانفاق ٨٢، ٨٣ جـ ١٧.

* ﴿بالذى خلق الأرض فى يومين﴾ ابتداء خلق السموات والأرض وما بينهما فى يوم الأحد، آخر المخلوقات آدم يوم الجمعة «خلق الله التربة يوم السبت...» معلول، سبع أرضين بعضهن فوق بعض ٣٥٦، ٣٥٧ جـ ٦، ١٣١، ١٣٢ جـ ١٧.

* ﴿وجعل فيها رواسى من فوقها﴾ كما ترسى السفينة بالأجسام الثقيلة إذا كثرت أمواج البحر ٣٥٦، ٣٥٧ جـ ٦.

* ﴿ثم استوى إلى السماء﴾ ارتفع، بطلان تفسيره بـ «عمد» ٥١٨-٥٢٣ جـ ٥.

* ﴿... وهى دخان﴾ الدخان ١٤٧ جـ ١٧.

خلقها من بخار الماء الذى تحت العرش، ذلك الماء كان غامرًا لتربة الأرض وكانت الريح تهب عليه ٣٥٩ جـ ٦.

ليست السموات متصلة بالأرض لا على جبل (ق) ولا غيره ١٢٣، ١٢٨ جـ ١٨، ٣٥٦، ٣٥٧ جـ ٦.

* ﴿وأوحى فى كل سماء أمرها﴾ ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ١٧.

* ﴿وزينا السماء الدنيا بمصابيح﴾ ٣٥٦ جـ ٦.

* ﴿فأما عاد فاستكبروا﴾ الآية، كان فيهم مع الشرك التجبر و... وكان عذابهم بحسب ذنوبهم، كل ما فى المخلوقات من قوة وشدة تدل على أن الله أقوى وأشد، وما فيها ١٤٧، ١٤٨، ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ١٦.

* ﴿وأما ثمود فهديناهم...﴾ الآية الهدى هنا ٩٥، ٩٦ جـ ١٦.

لم يكن فى الأمم المكذبة أخف ذنباً وعذابًا منهم ١٤٧ جـ ١٦.

* ﴿شهد عليهم سمعهم وأبصارهم﴾ البدن هو الأول مع وجود الاستحالة ٢٤٧ جـ ١٤، ١٤٣، ١٤٤ جـ ١٧.

* ﴿وما كنتم تستترون﴾ الاعتذار عن النفس بالباطل والجدال عنها لا يجوز، بل ٢٤٦- ٢٤٨ جـ ١٤.

* ﴿وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن﴾

---

(١) انظر سورة (١) آية (٢) وص ٨٢.

الآيـة، انقسـام النـاس فى سمــاع القرآن ٩ جـ ١٦ .

* ﴿أرنا اللذين أضلانا﴾ التفريق بين اسم الإشارة والموصول ١٥١- ١٥٣ جـ ١٥ .

* ﴿تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا﴾ ٢٦٨ جـ ٤، ٢٦١ جـ ٧.

* ﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله﴾ الآية، إن قيل: من أين أنه ليس مثله؟ ٢٣٨ جـ ١٤ .

* ﴿... إلا الذين صبروا﴾ الصبر ضابط الأخلاق المأمور بها ٤٦، ٤٧ جـ ١٦ .

* ﴿... لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن﴾ الشمس أعظم ما يرى فى عالم الشهادة وأعمه نفعا وتأثيرًا، النهى عن السجود لها نهى عما دونها ٨٤، ٨٥، ٨٨، ٨٩ جـ ٢٣ .

الكسوف مظنة حدوث عذاب، القمر له تأثر فى الأرض لا سيما خسوفه ٢٩٠ جـ ١٧ .

* ﴿فإن استكبروا فالذين عند ربك﴾ قد علم أن فى بنى آدم من يستكبر وهؤلاء أعظم منهم ٨٨ جـ ٢٣ .

* ﴿إن الذين يلحدون فى آياتنا لا يخفون علينا﴾ من إلحادهم ٣، ٤ جـ ٣، ٧٠، ٧١ جـ ٦ .

* ﴿قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء﴾ متى يكون هدى وشفاء؟ ١٢، ١٠٣ جـ ١٦ .

* ﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾ ٩٨ جـ ١٧، ٨٣ جـ١٨ .

* ﴿سنريهم آياتنا فى الآفاق﴾ المشهودة ليبين صدق الآيات المسموعة: منها عقوبات مكذبى الرسل ونصر الرسل وأتباعهم على الوجه الذى وقع ٣٣١-٣٣٤ جـ ٣، ٤٧ جـ ١٥ .

* ﴿وفى أنفسهم﴾ ١٥٤ جـ ١٦ .

* ﴿أنه الحق﴾ القرآن، غلط من قال: إنه عائد على الله، وأن المراد ذكر طريق من عرفه بالاستدلال، بالعلم، شهادته بالآيات المسموعة كافية، ليست بمجرد الخبر ٣٣١جـ ٣ .

* ﴿أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد﴾ شهادته قد علمت بالآيات التى دل بها على صدق الرسل، العارف بهذه الطريق لا يحتاج إلى النظر فى الآيات المشاهدة ١١٢، ١١٣ جـ١٤، ٤٧، ٤٨ جـ ١٥ .

* ﴿محيط﴾ لا يقتضى أن يكون خلقهم فى نفسه ٣١٣ جـ ٥ .

معنى «لو أدلى أحدكم بحبل لهبط على الله» ٣٤١- ٣٤٣ جـ ٦ .

(٤٢) سورة الشورى

* ﴿وهو العلى﴾ يجمع معانى العلو ٧٠ جـ ١٦، ٧٥-٧٨ جـ ١٦ .

* ﴿ليس كمثله شيء﴾ فما يوصف به من صفات الكمال ٦٥ جـ ١٦ .

بطلان احتجاجهم بها على نفى الصفات ٦٦، ٦٧ جـ ٦

مما فسر به المثل الأعلى الآية رد على الطائفتين وحجة لأهل السنة ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٢، ٤ جـ٣ .

* ﴿شرع لكم من الدين﴾ إلى ﴿أقيموا الدين﴾ سر مجيء الأمر فى حق محمد باسم ﴿الذى﴾ وبلفظ «الإيحاء» وفى سائر الرسل بلفظ «الوصية» وما يتضمن ذلك ١٤، ١٥ جـ ١ .

دينهم واحد وإن تنوعت شرائعهم١٢٣، ١٢٤ جـ ١١ .

هؤلاء أولو العزم، أفضلهم بعد محمد إبراهيم، موسى أفضل أنبياء بنى إسرائيل ٢٧٨ جـ، ٢٠٢، ٢٠٣ جـ ١١ .

* ﴿وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيًا

بينهم﴾ تفرق أهل الكتاب كان بعد مجيء الرسل وكان كبرًا وحسدًا، وكذلك هو في هذه الأمة ١٥- ١٧ جـ ١.

* ﴿والميزان﴾ لا منافاة بين القولين ٢٤٩ جـ ١٢.

* ﴿من كان يريد حرث الدنيا﴾ الآية ١٤٤ جـ١٨.

* ﴿وهو على جمعهم إذا يشاء قدير﴾ ﴿إذا﴾ لما يكون لا محالة، حشر البهائم ٢٤٨ جـ ٤.

* ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم﴾ ٨٢ جـ ١٤.

* ﴿وما عند الله خير وأبقى﴾، ﴿ولمن صبر وغفر أن ذلك لمن عزم الأمور﴾ مدحهم عليها يدل على ذم ضدها، ذم العجز عن الأمر والجزع على القدر ٢٧، ٢٨ جـ ١٦.

* ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ الآيتين، سيئة حقيقة ٢٥٥ جـ ٢٠.

من أمثلة السيئة هنا، العفو عن الظالم لا يسقط أجر المظلوم ١٩٦ جـ ٣٠.

ذكر الأصناف الثلاثة، الناس أربعة أقسام في الانتصار ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيًا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحي بإذنه ما يشاء﴾ ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩ جـ٣٠.

* ﴿... روحًا من أمرنا... جعلناه نوراً﴾ ذكر هنا أصلين، الرسالة روح العالم ونوره وبها حياته ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ١٧، ٥٢ جـ ١٩.

(٤٣) سورة الزخرف

* ﴿إنا جعلناه قرآنا﴾ تكلمنا به، الجعل قد يكون خلقًا وقد يكون فعلاً ٢١٧-٢٢٠ جـ ١٦.

* ﴿... أفنضرب عنكم الذكر صفحًا أن كنتم﴾ ٢٧٢، ٢٧٣ جـ ١٦.

* ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين﴾ «لما أتى بالدابة فوضع رجله...» سر الجمع بينهما ١٣١، ١٣٢ جـ ٢٤.

* ﴿وجعلوا له من عباده جزءًا﴾ القولان ١٥٠ جـ١٧.

* ﴿أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين﴾ نظير هذا في العرب في النصارى: يجعلون لله ولدًا وينزعون أكابر دينهم عنه وعن الصاحبة ٢٦٦، ٢٦٧ جـ ٢.

* ﴿وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً﴾ جعلهم الملائكة بناته والولد يشبه أباه، المثل وضربه ٢٩، ٣٠ جـ ١٦، ١٩٣، ١٩٤ جـ٢٧.

* ﴿أشهدوا خلقهم﴾ ١٠٠، ١٠١ جـ ١٤.

* ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة﴾ ملة ١٨٥ جـ ١٤.

* ﴿... إلا الذي فطرني﴾ إن قيل: المشركون يعبدون الله وغيره، الاستثناء هنا ٣٠١، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٨، ٣٢٩ جـ١٦.

* ﴿ومن يعش عن ذكر الرحمن﴾ الشيطان يخيل للإنسان الأمور بخلاف ما هي عليه ١٣٢ جـ١١، ١٦٣ جـ ١٤.

* ﴿واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا﴾ لم يشرع الشرك قط، وأمر بالتوحيد كل رسول، علة الشرك ترك اتباع الأنبياء ٩٤ جـ ٢٠.

* ﴿فاستخف قومه﴾ ٦٣١ جـ ٧.

* ﴿فلما آسفونا انتقمنا منهم﴾ إهلاكهم شر بالنسبة إليهم، لكن ١٥٩ جـ ١٤، ١٠٢، ١٠٨ جـ١٦.

* ﴿ولما ضرب ابن مريم مثلاً﴾ ١١، ١٢ جـ ١٣، ٤٤ جـ ١٤، ٢٩-٣١ جـ ١٦.

* ﴿الأخلاء..﴾ ٧٦، ٧٧ جـ ١٥.

* ﴿وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله﴾

١١٥، ١١٦ جـ ١١.

❊ ﴿ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ الاستثناء فيها يعم الطائفتين، وهو منقطع، لا يشفعون لمن قال: «لا إله إلا الله تقليدًا» سبب نزولها ٢١٧-٢٣٠ جـ ١٤، ٧٧ جـ ٣١، ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٢٧.

❊ ﴿ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله﴾ مقصود الاستفهام ٣٢٨ جـ ١٦.

(٤٤) سورة الدخان

❊ ﴿... على العالمين﴾ ٣٦٧ جـ ٤.

❊ ﴿ما خلقناهما إلا بالحق﴾ فى سائر الآيات يتضمن حكمته ٥٥، ٥٦-٥٨، ٩٩ جـ ١٧.

❊ ﴿إلا الموتة الأولى﴾منقطع ٢٣٧,٢٣٨ جـ ١٧.

(٤٥) سورة الجاثية

❊ ﴿وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه﴾ خلق المخلوقات لبنى آدم، وله فيها حكم أخرى ٥٧، ٥٨ جـ ١١، ٣٠٥، ٣٠٦ جـ ٢١.

❊ ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن﴾ لا يسوى بين مختلفين، ولا يخصص إلا لحكمة ٧٢، ٧٣ جـ ١٧.

❊ ﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه﴾ ويوالى من وافقه على هواه ويعادى من يخالفه ١٨٣-١٨٥ جـ ١٤.

❊ ﴿وما يهلكنا إلا الدهر﴾ وما يماثلها من آيات، الدهر، سب الدهر سب الله ليس الدهر من أسمائه ٢٩٧- ٢٩٩ جـ ٢.

❊ ﴿إن نظن إلا ظنا وما﴾ ١٠٨، ١٠٩ جـ ١٦، ٣٥، ٣٦ جـ ٢٠.

(٤٦) سورة الأحقاف

❊ ﴿تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم﴾ ٢٤٦، ٢٤٧ جـ ١٢.

❊ ﴿إلا بالحق﴾ ٥٥-٥٨ جـ ١٧.

❊ ﴿قل أرأيتم ما تدعون من دون الله أرونى ماذا خلقوا من الأرض... ائتونى بكتاب... أو أثارة﴾ طالبهم بحجة عقلية عيانية وبحجة سمعية شرعية ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٢٠، ٣١٦، ٣١٧ جـ ٣.

❊ ﴿وشهد شاهد من بنى إسرائيل على مثله﴾ ٤٢، ٤٣، ٤٧، ٤٨ جـ ١٥، ١٢٦ جـ ١٦.

❊ ﴿ومن قبله كتاب موسى إمامًا ورحمة﴾ سر اقتران التوراة بالقرآن أو التوراة والإنجيل به: أن القرآن أصل من كل وجه، والتوراة أصل للإنجيل، لم نؤمر بحفظهما٣١، ٣٢ جـ ١٦.

❊ ﴿ولقد مكناهم فيما إن مكناكم فيه﴾ من سائر الإدراكات والحركات، قول بعض المشايخ: ابن سينا ٣٦، ٣٧ جـ ١٨، ١١٩ جـ ٥.

❊ ﴿وإذ صرفنا إليك نفرًا من الجن﴾ وجودهم، استمعوا لقراءته و﴿ولوا إلى قومهم..﴾، جاؤوا بعد إلى الرسول، وقرأ عليهم القرآن وبايعوه وسألوه الزاد، ما خفى على ابن عباس فى ذلك ٢١- ٢٣ جـ ١٩، ١٦٧ جـ ١١.

❊ ﴿... على أن يحيى الموتى﴾ إعادتهم ١٣٩، ١٤٠ جـ ١٧.

❊ ﴿كما صبر أولوا العزم﴾صبرهم ٢١, ٢٢ جـ١٧.

(٤٧) سورة محمد

❊ ﴿أفمن كان على بينة من ربه كمن زين له سوء عمله﴾ ٤١-٤٣ جـ ١٥.

* ﴿إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم﴾١٧ جـ ١٦.

(٤٨) سورة الفتح

* ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ بطلان شبهة من يقول: لا يبعث إلا من كان معصوماً أو مؤمناً قبل نبوته، منشأ غلطهم، بطلان القول بأن ﴿ما تقدم﴾ ذنب آدم ﴿وما تأخر﴾ ذنب أمته من وجوه[1] ١٨٠-١٨٥ جـ ١٠.

* ﴿إنا أرسلناك شاهداً﴾ الفرق بين الإرسالين ١٤٩ جـ ١١.

* ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله﴾ لأنه مبلغ. الرد على من يقول: إنك أنت الله أو أن فعلك فعله، أو أنه حال فيك ٢٠٠، ٢٠٢-٢٠٤ جـ ٢.

* ﴿سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلتنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا﴾ ٢٥٠ جـ ٧.

* ﴿لقد رضى الله عن المؤمنين﴾ ٤٥٩، ٤٦٠ جـ ٤.

* ﴿ستدعون إلى قوم..﴾ ٢٥٠ جـ ٧.

* ﴿حمية الجاهلية﴾ ٥٣٩، ٥٤٠ جـ ٧.

* ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله﴾ ليس شكاً من الله ولا من رسوله والمؤمنين، من قال: إن الشك فى ﴿آمنين﴾ فقد حرف، أو جميعهم أو بعضهم، إن قيل: لم لم يعلق غير هذا من مواعيد القرآن؟ ٤٥٤-٤٦٠ جـ ٧.

* ﴿محمد رسول الله والذين معه...﴾ ٢٨٣، ٤٦٣ جـ ٤.

---

(١) وانظر: مجمل اعتقاد جـ ٣٦ «عصمة الأنبياء».

(٤٩) سورة الحجرات

* تنهى عن المعاصى والذنوب التى فيها تعد على الرسول وعلى المؤمنين ١٥٨ جـ ٧.

* ﴿لا تقدموا بين يدى الله ورسوله﴾ فى شىء من الدين، لم يكن أحد من السلف يعارض النصوص بمعقوله ولا يؤسس دينا غير ما جاء به الرسول، وإذا أراد معرفة شىء من الدين والكلام فيه ٣٦، ٣٧ جـ ١٣.

* ﴿إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله﴾ ويؤمر برفع الصوت فى مواضع ٢٢٣ جـ ١٥.

* ﴿إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم﴾ ١٥٦، ١٥٧ جـ ٧.

* ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ الآية، فيمن نزلت؟ يدل على قبول شهادة العدل الواحد فى جنس العقوبات، إذا اقترن بخبر الفاسق ما يدل على صدقه، خبر الواحد العدل مع دلالات أخرى يعتبر لوثا، خطأ بعض القضاة والمتفقهة فى زعمهم أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا أو إقرار مسموع ١٥٦، ١٥٧ جـ ٧، ١٠٨، ١٧٩-١٨١، ٢٠٤، ٢٠٥ جـ ١٥. ١٥٦ جـ ٧.

* ﴿واعلموا أن فيكم رسول الله لو...﴾ ١٥٧ جـ ٧.

* ﴿ولكن الله حبب إليكم الإيمان.. وكره﴾ تكريهه جميع المعاصى يستلزم ٣٢، ٥١ جـ٧، ٢٣٣، ٢٣٤جـ ١٥.

* ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ الآيتين، ترك القتال كان أفضل من فعله، ليس فيها الأمر بالقتال ابتداء مع إحدى الطائفتين، ولا أمر لإحدى الطائفتين بمقاتلة الأخرى، تنازع اجتهاد السلف والخلف هنا ٤٤٠-٤٥٠ جـ٤،

٤٧-٤٩، ٥٠ جـ ٣٥.

* ﴿لا يسخر قوم من قوم﴾ الآية ١٥٧ جـ ٧.

* ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا﴾ الآية، وكل من كان أعظم إيمانا كانت غيبته أشد «ذكر الناس بما يكرهون» على نوعين: أحدهما: ذكر النوع، ثانيهما: الشخص المعين، يذكر ما فيه من الشر فى مواضع: ذكر حال من يغلط فى الحديث والرواية والرأى والفتيا، ومن يغلط فى الزهد والعبادة طرق الناس فى الغيبة. ١٢٥-١٢٩ جـ٢٨.

* ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ النهى عن التفاخر بالأحساب، الخصوص يوجب قيام الحجة، من دخل الجنة فهو كريم ومن... ١١٣، ١١٥، ١١٦ جـ ١٦.

* ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ الآية لم يقل السلف: لم يبق معهم من الإيمان شيء، يدخلون فى اسم الإيمان المقيد، يدخل فى الخطاب بالإيمان ثلاثة طوائف، إسلامهم يثابون عليه وليسوا مثل المنافقين، الجمع بين تفاسير السلف، الرد على الخوارج والمعتزلة[1] ١١٥، ١٥٢- ١٦٠، ١٧٨، ١٩٢، ١٩٣، ٢١٩، ٢٣٥، ٢٩٢، ٢٩٥ جـ ٧.

* ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا﴾ الآية٢٧، ٢٨ جـ ٢٨.

كل منهما واجب ٧، ١٩٨ جـ ١٥، ١٤، ١٥ جـ ١٦..

* ﴿قل أتعلمون الله بدينكم﴾ ومن نزلت فيه الآيات ٢٤٥- ٢٤٧، ٢٥٠جـ ٧.

* ﴿يمنون عليك أن أسلموا﴾ الآية ١٥٦، ١٥٧، ٢٣٤، ٢٣٥جـ ٧.

(٥٠) سورة ق

* فيها ذكر وعيد القيامة ١٦٢، ١٦٣ جـ ٤.

* ﴿أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم﴾ السماء مشاهدة، والمشاهد هو الفلك ٣٥٦،٣٥٥ جـ٦.

سواها كما سوى الشمس والقمر ٨٤، ٨٥ جـ١٦.

* ﴿... ونعلم ما توسوس به نفسه﴾ الوسوسة نوعان ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢ جـ ١٧.

* ﴿ونحن أقرب إليه من حبل الوريد. إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد﴾ قرب ذوات الملائكة وقرب علم الله منه ١٤٤- ١٤٦، ١٤٩، ١٨٠-٣٠٣ جـ ٥.

هذا تفسير المتقدمين من السلف ١٠٤، ١٠٥ جـ ١٤.

ضعف قول من قال بالعلم والقدرة والرؤية، غلط من ظن أنه يوسف بالقرب من كل شيء فتأول ذلك بأنه... ليس لفظ القرب مثل لفظ المعية على جهة العموم، ولا لفظ القرب فى اللغة أو القرآن كلفظ المعية، العامل فى ﴿قعيد﴾ ٢٧٦ جـ ١٤.

* ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ يكتبان كل شيء٢٣٦ جـ ٥، ٣٥-٣٧، ٤٨-٥١ جـ٧.

* ﴿وجاءت سكرة الموت بالحق﴾ بما بعد الموت ١٦٢، ١٦٣ جـ ٤.

* ﴿ونفخ فى الصور ذلك يوم الوعيد﴾ ذكر القيامتين ١٦٢ جـ ٤.

(١) انظر: الإيمان جـ ٣٦.

* ﴿ألقيا فى جهنم﴾ دفع الاعتراض بأن أهل اللغة أوقعوا الاثنين موقع الواحد ٢٢٠, ٢٢١ جـ٦.

* ﴿... وتقول هل من مزيد ﴾ على سبيل الطلب ٣٣جـ ١٦.

* ﴿... من خشى الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب ﴾ قرن الإنابة بالخشية، الخشية لا تكون مع القنوط، لا يحصل الرجاء إلا مع تمام الخشية، أصحاب الأعراف ليسوا ممن أزلفت لهم ١٠٥، ١٠٦ جـ ١٦.

* ﴿وكم أهلكنا قبلهم من قرن هم أشد﴾ ٧٠، ٧١ جـ ٤.

* ﴿... وما مسنا من لغوب ﴾ كل ما نفى عن نفسه يتضمن مدحا ٦٣، ٦٤جـ ١٧، ١٦، ٦٥، ٦٦، ١٦٢جـ ١٦.

* ﴿فذكر بالقرآن من يخاف وعيد ﴾ أحقيتهم بالتخصيص ١٠١، ١٠٢، ١٠٤ جـ ١٦.

(٥١) سورة الذاريات

* ما اشتملت عليه إجمالا، تناسبها ٢٧, ٢٨ جـ٨.

* ﴿والذاريات ... ﴾ ﴿ فالحاملات... ﴾ ﴿فالجاريات ...﴾ ﴿فالمقسمات...﴾ ١٧١ جـ ١٣.

* ﴿إنما توعدون لصادق. وإن الدين لواقع﴾ ١٧٠، ١٧١ جـ ١٣.

* ﴿والسماء ذات الحبك﴾ ٨٤جـ ١٦.

* ﴿فى غمرة ساهون﴾ من حب الدنيا ومتاعها عن أمر الآخر ٣٣٥-٣٣٩جـ ١٠.

* ﴿إن المتقين فى جنات وعيون﴾ ٧٤, ٧٥ جـ٢٠.

* ﴿.. قليلا من الليل ما يهجعون﴾ ٥١، ٥٢ جـ ٢٣.

* ﴿وفى الأرض آيات للموقنين﴾ ٢٧جـ ١٨.

* ﴿وفى أنفسكم ﴾ ١٥٤، ١٥٥جـ ١٦، ٧-٩ جـ ٢.

* ﴿فورب السماء والأرض إنه لحق ﴾ ١٦٧، ١٦٨ جـ ١٣.

* ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين. فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾ ظن طائفة أن مسمى الإسلام والإيمان واحد، وعارضوا بين الآيتين، امرأة لوط لم تكن مؤمنة، فلم تدخل فى الأولى ودخلت فى الثانية فى الظاهر ٢٩٠، ٢٨٢، ٤٧٣، ٤٧٤ جـ ٧.

* ﴿وتركنا فيها آية للذين يخافون العذاب الأليم ﴾ ما من أحد يبتلى بجنس عملهم إلا ناله شىء منه حتى تعمد النظر، إذا قوى حتى صار غراما وعشقا زاد، هذا النوع أضر من عشق البغايا، إن حصل فى الحلال كان أخف وكان بسبب ذنوب أخرى ٩٣، ٩٤ جـ ١٤، ٦٨، ٦٩ جـ ١٧.

* ﴿وفى موسى إذا أرسلناه إلى فرعون﴾ آية أخرى ٢٧، ٢٨ جـ ٨.

* ﴿ومن كل شىء خلقنا زوجين﴾ صنفين ونوعين مختلفين : السماء والأرض ، والشمس والقمر... إلخ ﴿لعلكم تذكرون﴾، فتعلمون أن خالق الأزواج واحد، الزوج يراد به النظير المماثل والضد المخالف، ما من مخلوق إلا له شريك وند، بخلاف الرب، ليس فى المخلوقات شىء واحد يصدر عنه شىء[1] ٤٥ جـ ٧ ، ١٠٠، ١٠١ جـ ٢٠، ٢٨٨جـ١٦.

---

(١) انظر : توحيد الربوبية جـ ٣٦.

* ﴿كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا﴾ ٢٧، ٢٨ جـ ٨.

* ﴿فتولى عنهم فما أنت بملوم﴾ يعرض عن تذكير من أخبر الله أنه لا يؤمن، ومن لم يصغ إليه ولم يسمع لقوله، وكذلك من أظهر أن الحجة قامت عليه وأنه لا يهتدى فلا يكرر التبليغ عليه ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٠٠ جـ ١٦.

* ﴿وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾ المنتفعين به غير التذكير العام الذى تقوم به الحجة ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٠٠ جـ ١٦.

* ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ هذه اللام المعرفة -وهى لام كى- ليست لام العاقبة ١٤٣، ١٤٤ جـ ٤، ١١٢-١١٤ جـ ٨.

معنى الآية إذا . . . سبعة أقوال فى ﴿إلا ليعبدون﴾ ترجيح السادس منها، من أراد معنى صحيحها لم يرد بالآية أو مخالفا للآية وتفسير السلف، أصل غلط طائفتى القدرية ١١٥، ١١٦، ٢٥-٣٧ جـ ٨.

* ﴿ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون﴾ ٢٧جـ ٨، ١٣٣ جـ ١٧.

* ﴿فإن للذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب أصحابهم﴾ ٢٧ جـ ٨.

(٥٢) سورة الطور

* ﴿وكتاب مسطور﴾. ﴿فى رق منشور﴾ ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ١٢.

* ﴿إن عذاب ربك لواقع﴾ ٢٤٧، ٢٤٨جـ ١٠، ١٧٠، ١٧١جـ ١٣.

* ﴿يوم تمور السماء مورا﴾ ١٨٢، ١٨٣جـ ١٣.

* ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان﴾ وتفاضلهم بتفاضل آبائهم وأعمالهم إذا . . . إلخ ١٧١، ١٧٢ جـ ٤.

* ﴿إنا كنا من قبل ندعوه﴾ نخلص له العبادة ١٢جـ ١٥.

* ﴿فليأتوا بحديث مثله﴾ ١١٦، ١١٧ جـ ١٤.

* ﴿أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون﴾ لما سمعها جبير، استفهام إنكار. أقوال: الأول: من غير خالق، الثانى: من غير مادة، الثالث: من غير عاقبة وجزاء، ترجيح الأول وتضعيف الثانى، لا يقول: حدثت من غير صانع إلا من حصل له فساد فى عقله، لا يعرف عن أمة من الأمم القول لذلك ١٣، ١٤جـ٢، ٨٢ جـ١٣، ١٣٤ جـ ١٨.

* ﴿فذكر﴾ إلى ﴿واصبر لحكم ربك﴾ قولان، حكم الله نوعان، لم تنسخ بآية السيف، ﴿فإنك بأعيننا﴾ ١٩٤- ١٩٨ جـ ٨.

(٥٣) سورة النجم

* ﴿ما ضل صاحبكم وما غوى﴾ ﴿إن هو إلا وحى يوحى﴾ ٢٣٨ جـ ٣.

* ﴿شديد القوى﴾ إلى ﴿الكبرى﴾ وصف جبريل، من أعظم مخلوقات الله الأحياء العقلاء. . . رآه الرسول فى صورته مرتين ١٣٠، ١٣١ جـ١١، ١٨٢، ١٨٣جـ ١٣.

* ﴿أفرأيتم اللات والعزى﴾ الآيات، أماكن هذه الأوثان، ومن كان يحجها من العرب، إساف ونائلة على الصفا والمروة، الأصنام حول الكعبة هبل فى جوفها ١٩٠- ١٩٣ جـ ٢٧.

* ﴿إن هى إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم﴾ سموها «آلهة» فأثبتوا لها استحقاق العبادة ﴿. . . من سلطان. . .﴾ ١٠٥، ١٠٦جـ١٤، ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٢٠.

* ﴿. . . إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس. . .﴾ الظن فى الكتاب والسنة ١٠٢ جـ ١٥.

أصل الضلال اتباعهما ١٥١، ١٥٢ جـ ٣.

هذه عمدة من يخالف السنة من المتأخرين أيضا ١٨٥، ١٨٦جـ ١١، ٣٨، ٣٩جـ ١٣.

* ﴿إن الذين لا يؤمنون بالآخرة ليسمون الملائكة﴾ ٣٩ جـ ١٣.

* ﴿وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن﴾ الآية ٣٩جـ ١٣.

* ﴿فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا. ذلك مبلغهم . . .﴾ ٩٤، ٩٥ جـ ١٨.

* ﴿ليجزى الذين أساؤوا بما عملوا﴾ التعليل فى الخلق والأمر ٥٧، ٥٨ جـ ١٧.

* ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش﴾ حد الكبائر والصغائر، أكبرها، قد يقترن بالذنوب ما يخففها أو يغلظها ٣٢٨-٣٥٧جـ ١١.

* ﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾ تعذيب الميت ببكاء أهله لا ينافى الآية ١٢٦جـ ٨، ٨٣ جـ ١٨.

* ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحى لا ينافى الآية، كالمالية، أجوبة الناس عن الآية «إذا مات ابن آدم . . .» ١٢٦ جـ ٨، ٨٣ جـ ١٨، ١٧٠-١٧٤ جـ ٢٤.

* ﴿فبأى آلاء ربك تتمارى﴾ الأقوال والجمع بينها ١٢٥-١٢٧ جـ ٨، ١٧٢ -١٨١ جـ ١٤.

* ﴿هذا نذير من النذر الأولى﴾ ١٢٧جـ ٨.

* ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا﴾ ٨٥، ٩٤، ١٣١، جـ ٢٣.

(٥٤) سورة القمر

* ﴿. . . وانشق القمر﴾ من معجزاته، كرامات أولياء الله تدخل فى معجزاته ١٥٢جـ ١١.

* ﴿ولقد تركناها آية فهل من مدكر ﴾ ما يستفاد من الآيات ٦٨، ٦٩جـ ١٧.

* ﴿كذبت عاد﴾ جزاؤهم كان بحسب جرائمهم وذنوبهم ١٤٧، ١٤٨جـ ١٦.

* ﴿كذبت ثمود بالنذر﴾ ذنوبهم وعقابهم ١٤٧، ١٤٨ جـ ١٦.

يسخرون من الأنبياء وأتباعهم ويصفونهم بالعظائم التى هم أولى بها منهم ٥١ جـ ١٦.

* ﴿كذبت قوم لوط بالنذر﴾ جزاؤهم كان بحسب ذنوبهم ١٤٧، ١٤٨جـ ١٦.

* ﴿ولقد جاء آل فرعون النذر﴾ ذنوبهم، عذابهم بحسبها ١٤٧، ١٤٨جـ ١٦.

* ﴿. . . ذوقوا مس سقر. إنا كل شىء خلقناه بقدر﴾ إثبات القدر والرد على القدرية ٨٥-٨٧ جـ ١٦.

* ﴿وكل شىء فعلوه فى الزبر﴾ الفرق بينه وبين ﴿فى كتاب مسطور﴾ ما يستفاد من الآية ١٧٠جـ ١٣، ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ١٢.

* ﴿إن المتقين فى جنات ونهر﴾٧٤- ٧٧جـ ٢٠.

(٥٥) سورة الرحمن

* ﴿الرحمن. علم القرآن﴾ تفضل الله على بنى آدم بأمرين ١٦٩، ١٧٠جـ ١٤.

* ﴿الشمس والقمر بحسبان﴾ ١٠٦جـ ٢٥.

* ﴿والنجم والشجر يسجدان﴾ ١٠١، ١٠٢ جـ٣٥.

* ﴿. . . ووضع الميزان﴾ القولان ٢٤٩جـ ١٢.

* ﴿فبأى آلاء ربكما تكذبان﴾ ليس مع ما بعده من التكرار، رد الجن، حكمة تعداد هذه النعم ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦ جـ ١٤، ١٠٢، ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ١٦.

* ﴿ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ الأقوال الثلاثة أقربها، خطأ من جعل أحدهما للسلب والآخر للإثبات[1] ٢٦٢ جـ ٢، ١١٤، ١١٥ جـ٦، ١٠٢، ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ١٦.

* ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ ١٧ جـ ٧.

* ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ ١٩جـ ١٥.

* ﴿تبارك اسم ربك ذى الجلال والإكرام﴾ والأقوال الثلاثة، أقربها، القراءتان ١١٤، ١١٦جـ ٦، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٣-١٨٦ جـ١٦.

(٥٦) سورة الواقعة

* ذكر فيها القيامتين الكبرى بـ ﴿إذا وقعت﴾ إلى ﴿وقليل من الآخرين﴾ وأن الناس يكونون ثلاثة أصناف ٢٦٣جـ ٤، ١٠٠، ١٠١جـ١١.

* أعمال المقربين، وأصحاب اليمين، وما أعد لهم ٢٤٣، ٢٤٤ جـ ٦، ١٠١ - ١٠٣، ١٠٥ جـ١١.

* ﴿أفرأيتم ما تمنون﴾ إنزال المنى بـ...، نزاع الناس فيما يخلقه الله من الحيوان والنبات والمعدن والمطر والنار، هل تحدث أعيان هذه الأجسام فيقلب هذا الجنس إلى جنس آخر؟ أو لا يحدث إلا أعراض؟ خطأ الأشعرى، أصل هؤلاء فى ابتداء الخلق هو القول بإثبات الجوهر الفرد ٢٦٠ جـ١٦، ١٣٤، ١٣٦جـ ١٧.

* ﴿على أن نبدل أمثالكم وننشئكم فى مالا تعلمون﴾ على إعادتهم ١٣٩- ١٤٥جـ ١٧.

* ﴿ولقد علمتم النشأة الأولى﴾ ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤ جـ ١٧.

* ﴿أفرأيتم النار التى تورون﴾ كيف تتولد النار منهما ١٣٤، ١٣٥جـ ١٧.

* ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ بالكلام التام المفيد ١٣٥- ١٣٨جـ ١٠.

* ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾١٦٦، ١٦٧ جـ٣٥.

* ﴿فى كتاب مكنون﴾ ١٣٠جـ ١٣.

* استدلال الصوفية بأن معانيه لا يذوقها إلا قلب طاهر - اعتبار صحيح ٣٢٧، ٣٢٨ جـ ٥، ١٣٠ جـ ١٣، ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢١.

* ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ ٢١، ٢٢، ٥٢، ٥٣، ٩٢، ٩٣ جـ ١٦.

* ﴿فلولا إذا بلغت الحلقوم﴾ إلى ﴿العظيم﴾ ذكر القيامة الصغرى، وأن الناس بعد الموت ثلاثة أصناف ١٦١، ١٦٢جـ ٤، ١٠٠، ١٠١ جـ١١.

* ﴿ونحن أقرب إليه منكم﴾٢٩٣- ٣٠٢ جـ ٥.

* ﴿إن هذا لهو حق اليقين﴾٣٦٣- ٣٦٧ جـ١٠.

* ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ ١٣٥جـ ١٠.

(٥٧) سورة الحديد

* ﴿هو الأول والآخر والظاهر والباطن﴾ تفسير النبى لها، ليس معنى الباطن القريب، الظهور ملازم للعلو،عجز المخلوق عن أن يكون... هذا الاسم والصفة ليس هو ذاك. ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٤٤، ٣٤٥ جـ٥، ١٦٤

[1] وانظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

جـ ٦، ٦٦، ٦٧، ٨٠، ٢٣٦ ,٢٣٧ جـ ١٦.

* ﴿... ثم استوى على العرش يعلم ما يلج فى الأرض وما يخرج منها...﴾ مع كمال علوه[1] ﴿... وهو معكم أين ما كنتم﴾ المعية العامة[2] ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ٥.

* ﴿... والله بما تعملون بصير﴾ ذكر العلم والرؤية للتخويف ٣١٦، ٣١٧ جـ ٥.

* ﴿... لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل﴾ السابقون الأولون أفضل من سائر الصحابة، أفضل السابقين ٢٥٠ جـ ٣، ١١٤- ١٢٥ جـ ١١، ٣٨- ٤٠ جـ ٣٥.

* ﴿... وكلا وعد الله﴾ ١٥٧- ١٦٣ جـ ٤.

* ﴿... يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم﴾ إلى ﴿مأواكم النار...﴾ ظهور نور المؤمنين فى الآخرة وفقد المنافقين للنور ١٦٧ ,١٦٨ جـ١٥.

* ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم﴾ ٢٣ جـ٧.

* ﴿اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو﴾ ٩٣ جـ١٦.

* ﴿... والله لا يحب كل مختال فخور﴾ تعم البخل كل ما ينفع فى الدين والدنيا، الاختيال والفخر والبخل بالعلم ١٢٥جـ ١٤.

مشابهة الهمزة اللمزة للمختال الفخور٢٨٧، ٢٨٨جـ ١٦.

* ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد...﴾ بنو آدم فى كثير من المواضع قد لا يعلمون حقيقة القسط ولا يقدرون على فعله، قوام الناس بأهل الكتاب والحديد، خلفاؤه كانوا جامعين بين الصنفين بخلاف..، أماكن استخراج الحديد ٣٤ جـ ٤، ٢٥٧ جـ ١٢، ١١٢ جـ ١٤، ٩١، ٩٢ جـ ١٨، ٢١٤ جـ ٣٥.

* ﴿ويجعل لكم نورا تمشون به﴾ ١٢٢جـ ١١.

(١) انظر توحيد الأسماء والصفات «الاستواء» جـ ٣٦.

(٢) انظر معنى المعية وانقسامها ومقتضى كل قسم، تفسير السلف لها ببعض مقتضاها.

(٥٨) سورة المجادلة

* ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم﴾ ٧- ٩ جـ٣٤.

* ﴿... ما يكون من نجوى ثلاثة... إلا هو معهم...﴾ المعية العامة، ليس معناها الاختلاط[1] ١٣٨، ١٣٩ جـ ١١.

* ﴿... وإذا قيل انشزوا فانشزوا﴾ ١٢٤جـ ١٤.

* ﴿... والذين أوتوا العلم درجات﴾ ٣٥- ٣٧جـ ١٦.

* ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾ الآية، يستفاد منها ١٧ ,١٤٧ ,١٤٨جـ٧ ,٤٢١جـ١٠ ,١٩٨جـ١٥.

(٥٩) سورة الحشر

* أنزلت فى غزوة بنى النضير١٥٣ ,١٥٤، ٣٠٨ جـ ٢٨.

* ﴿هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب... لأول الحشر﴾ الآية فى محاصرته لبنى النضير ،كانوا يسكنون، تنبيه على الحشر الثانى «إيلياء» معاد فى الخلق ٢٦٧ جـ ٢٧، ٢٣٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٠٨جـ ٢٨.

(١) انظر : توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

* ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل﴾ الفيء لم سمى فيئا؟ ما يدخل فى الفيء، لا خمس فى الفيء، لم يكن هذا الفيء ملكا للنبى فى حياته، مصرفه بعد موته ١٥٣-١٥٥، ٣٠٧- ٣٢٠جـ ٢٨.

* ذكر مصارف الفيء بـ ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾ إلى ﴿رؤوف رحيم﴾ ١٥٤، ٣٠٨ جـ ٢٨.

الفقير الشرعى وهل هو أشد حاجة من المسكين ٣١١، ٣١٢ جـ ٢٨.

ومن كان مشغولا بالعلم والدين... قد منعه من الكسب، والقضاة والعلماء، بنو هاشم ٣١١ جـ ٢٨.

هل يجب أن تكون عناية الإمام بأهل الحاجات فوق عنايته بأهل المصالح العامة ٣١٤-٣٢٠ جـ ٢٨.

* نزاع العلماء فى الأرض إذا فتحت عنوة هل يجب قسمها كخيبر أو تصير فيئا كما دلت عليه سورة الحشر أو يخير الإمام؟ ٢٦٤- ٢٦٧ جـ ١٧، ٣١٧، ٣١٨ جـ ٢٨.

* ﴿المهاجرين... وينصرون الله﴾ ١١١- ١١٣ جـ ١.

* ﴿والذين تبوؤوا الدار﴾ إلى ﴿المفلحون﴾ فى وصف الأنصار، الأقوال ٧٤، ٣٣٢جـ ١٠، ١٨٨- ١٩٠ جـ ١٨، ٨٣ جـ ٢٨.

* ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾ ليس للرافضة حق فى الفيء ٢٢٣جـ ٢٨.

* ﴿لأنتم أشد رهبة﴾ ﴿ذلك بأنهم قوم لا يعقلون﴾[1] ١١٥ جـ ١٤.

* ﴿كمثل الشيطان إذ﴾ ٢٧٧، ٢٧٨جـ ١٧.

(١) انظر ص ٤٢، ٤٣ جـ ٣٧.

* ﴿نسوا الله انساهم أنفسهم﴾ [١٩] ما تستحقه الآية من التفسير، الذاكر لربه لا يحصل له هذا النسيان لنفسه ١٩٨- ٢٠١جـ ١٦.

* ﴿عالم الغيب والشهادة﴾ ٧١ جـ ١٦.

* ﴿الملك القدوس﴾ ٨٠، ٨١ جـ ١٦.

* ﴿المؤمن﴾ ١١٢ جـ ١٤.

* ﴿المهيمن﴾ ٢٧، ٢٨جـ ١٧.

* ﴿الجبار﴾، ﴿الخالق﴾[1]، ﴿له الأسماء الحسنى﴾[2] ١٣٣- ٢٣٥جـ ٨.

(٦٠) سورة الممتحنة

* ﴿قد كانت لكم أسوة﴾ إلى ﴿وحده﴾ ٢١٦ جـ٨، ٣٠٦، ٣٢٩جـ ١٦.

* ﴿عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة﴾ فيمن نزلت؟ أيهم كان أعظم مودة؟ ١٧٨، ١٧٩ جـ ١٠.

* ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ لمن فى عصمته كافرة، آية البقرة بعد آية الممتحنة، وآية المائدة بعد آية البقرة ٨٤، ٨٥ جـ ١٣، ٥٨، ٥٩ جـ١٤، ١٤٤، ١٤٥ جـ ٣٢.

* ﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم﴾ الآية، ٥٣ جـ١٤.

* ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ يستباح منهن فى دار الكفر ٢٠٨، ٢٠٩جـ ٣٢.

* ﴿وآتوهم ما أنفقوا﴾ رد مهور النساء المهاجرات من أهل الهدنة، وثمن المهاجر من رقيق المعاهدين. إذا كانوا أهل حرب لم ١١١- ١١٣جـ ٣٢.

(١) انظر: توحيد الربوبية جـ ٣٦.

(٢) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

* ﴿ولا يعصينك فى معروف﴾ الأقوال، لا مفهوم له ٤٢، ٤٣ جـ ٧.

(٦١) سورة الصف

* سبب نزولها ٣٦، ٣٧جـ ١٧.

* ﴿إن اللّه يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا﴾ تفاضل محبة اللّه للخلق٣٦، ٣٧جـ ١٧

* ﴿فلما زاغوا أزاغ اللّه قلوبهم﴾ ٩، ١٠جـ ١٠.

* ﴿هو الذى أرسل رسوله بالهدى﴾ كمال العلم ﴿دين الحق﴾ كمال العمل، الأول: صلاح القوة النظرية العلمية، الثانى: صلاح القوة الإرادية العملية ٤١، ٤٢جـ ٢.

* ﴿هل أدلكم على تجارة﴾ إلى آخر السورة فضائل الجهاد والمرابطة فيه، وظيفة العاجز عنه ١٠٧جـ ٢٠، ٢٢٩- ٢٣٣ جـ ٢٨.

* ﴿من أنصارى إلى الله﴾ ١٨٣، ١٨٤جـ ١٣.

(٦٢) سورة الجمعة

* ﴿هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم﴾ لفظ البعث ٢٦٩جـ ١١

الأميون يتناول العرب دون أهل الكتاب ١١٢-١١٤ جـ ١٦.

* ﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم﴾ من دخل فى الإسلام بعد دخول العرب فيه إلى يوم القيامة ١١٢، ١١٣جـ ١٦.

* ﴿من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر اللّه وذروا البيع﴾ المضى إليها، ليس العدو ١٥٧، ١٥٨جـ ٢٢.

الخطبة والصلاة ١٢٢جـ ٢٤.

ما كان ملهيا وشاغلا عما أمر اللّه به من ذكره والصلاة له فهو منهى عنه وإن لم يكن جنسه محرما، والمغالبات . . . وإن لم يكن فيها أكل مال بالباطل ١٤٦، ١٤٧جـ ٣٢.

* ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾ ومعناه : قائم فى جميع الصلوات ٣٧١، ٣٧٢جـ ١٠.

(٦٣) سورة المنافقون

* ﴿وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم﴾ النظر إلى المنافقين ولو لغير شهوة ٢٤٢جـ ١٥.

لفظ «الجسم» فى اللغة، وفى اصطلاح أهل الكلام، وهل هو؟ ١٧٢، ١٧٣، ١٧٧، ١٧٨ جـ ١٧.

* ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾ لمن أطاعه والذلة لمن عصاه ٢٣٣، ٢٤٧جـ ١٥.

* ﴿لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله﴾ ما كان شاغلا عما أمر اللّه به من ذكره والصلاة له فهو منهى عنه، دخول المغالبات فى هذا ١٤٦، ١٤٧جـ ٣٢.

(٦٤) سورة التغابن

* ﴿قل بلى وربى لتبعثن﴾ أمر أن يقسم على أمور ١٠٩ جـ ١٦.

* ﴿ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله﴾ المصائب كفارات، وإذا صبر عليها أثيب على الصبر، المصائب من فعل اللّه وهى من جزاء اللّه للعبد على ذنبه ١٩٥- ١٩٧ جـ ٣٠.

* ﴿فاتقوا اللّه ما استطعتم﴾ لا يناقض ﴿حق تقاته﴾ ﴿حق جهاده﴾ ٢٢٣جـ ١٤.

(٦٥) سورة الطلاق

* ﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ يتناول كل مطلقة ، وأن كل طلاق فهو رجعى. . . وأن ما كان بائنا فليس من الثلاث ١٥٣

جـ ١٩، ٤٧- ٤٩ جـ ٣٣.

* ﴿وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ ٢٢، ٢٣جـ ٣٣.

* ﴿لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ ٢٣٠، ٢٣١ جـ ٢٩.

* الأصل فى الطلاق الحظر، طلاق البدعة إذا أوقعه الإنسان هل يقع؟ ٤٨- ٥٠ جـ ٣٣.

* ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ إذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يكن ممتثلا ١٦١، ١٦٢ جـ ١٥، ٢٣، ٤٨ جـ ٣٣.

* ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ التقوى، المخرج، للتقوى فائدتان، الرزق، إذا لم يحصل ذلك دل على أن فى التقوى خللا ٣٠٩، ٣١٠جـ ٨، ٣٣١ جـ ١١، ٣٧-٤١ جـ١٦، ١٤٤، ١٤٥جـ ٣٢

تقوى الله فى الطلاق مرادة هنا ، جمع الثلاث ٢٣، ٢٤، ٤٩، ٥٠ جـ ٣٣.

مسألة الإلزام بها والتفصيل فيه ٢٣٠، ٢٣٢ جـ ٢٩.

* ﴿واللائى يئسن من المحيض﴾ الآيسة منه، ليس محدودا بسن معين، عدتها ١٢٩ جـ١٩، ١٥، ١٦ جـ ٢٤.

* ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ لمن النفقة وبم تقدر؟ ٤٨، ٤٩، ٦٨ جـ ٣٤.

* ﴿فإن أرضعن لكم﴾ ١٨٨، ١٨٩جـ ٣٠.

* ﴿فآتوهن أجورهن﴾ لم تشترط عقد استئجار ولا أذن الأب لها ٢٨٩، ٢٩٠جـ ٢٠، ١٠٩، ١١٠ جـ ٣٠.

قولهم: إنها على خلاف القياس، بم تقدر ٤٧، ٤٨ جـ ٣٤.

* ﴿ومن الأرض مثلهن﴾ ٣٥٦، ٣٥٧ جـ ٦.

(٦٦) سورة التحريم

* ﴿يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك﴾ سبب نزول الآية ١٦٢، ١٦٤جـ ٣٥.

استفهام إنكار ١٦١، ١٩٣، ١٩٤جـ ٣٥.

يختص لفظه به لكن يتناول غيره بطريق الأولى١٥٧، ١٥٨جـ ١٤.

* ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ فى سورة المائدة تتناول كل يمين من أيمان المسلمين[1] ١٦٢، ١٦٤، ١٩٠جـ ٣٥، ١٥٨ جـ ١٤، ١٥٣، ١٥٤ جـ ١٩، ٨٦ جـ٣٣.

* ﴿لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾ ١١٢، ١١٣، ١٧٤ جـ ٧.

ظن بعضهم أن هذا توكيد، وقال بعضهم... فى الماضى و... المستقبل، وأحسن منه ٣٩، ٤٠ جـ ١٣.

* ﴿... توبوا إلى الله توبة نصوحا﴾ التوبة النصوح ، غلط من قال: هو اسم شخص ٤١، ٤٢ جـ ١٦.

* ﴿نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم﴾ ٢٧٥ جـ٧، ١٦٧، ١٦٨ جـ ١٥.

* ﴿يقولون ربنا أتمم لنا نورنا﴾١٧٤- ١٧٥جـ٧.

* ﴿فخانتاهما﴾ فى الدين لا فى الفراش ٢٩٢ جـ٧.

---

(١) وانظر لفظ اليمين، وصيغها، وصيغة التعليق والكفارة ص ١٤٧ وما بعدها جـ ٣٥.

(٦٧) سورة الملك

* فضلها ١٦٧جـ ٢٢.
* ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾ ١٠٠، ١٠١ جـ٢٨.
* ﴿ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت﴾ لأنها جسم مستدير الشكل ٨٤ جـ ١٦، ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٥.
* ﴿ثم ارجع البصر كرتين﴾ يراد به مطلق العدد ٢٢٦، ٢٢٧جـ ١٤.
* ﴿ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح﴾ ٣٥٦جـ ٦.
* ﴿وجعلناها رجوما للشياطين وأعتدنا لهم عذاب السعير﴾[1] ١٦٧، ١٦٨جـ ١١.
* ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ علمه بالأشياء من وجوه تضمنت البراهين المذكورة لأهل النظر ١٣٠جـ ٢، ٤٣، ١٣٩، ٢٠١، ٢٠٢ جـ ١٦.
* ﴿من فى السماء﴾ فى العلو، ما يراد بالعلو، ٥٣ جـ ٣، ٤٨جـ ١٦.

من توهم أن مقتضاها أن يكون داخل السموات فهو ضال ٤٩، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٢ جـ١٦.

* ﴿أمن هذا الذى هو جند لكم ينصركم... يرزقكم﴾ يتضمن كل منهما ٢٧، ٢٨، ٣٢ جـ١.
* ﴿فلما رأوه زلفة﴾ الوعد ٢٩٨، ٢٩٩ جـ٦.

(٦٨) سورة ن

* سورة الخُلُق ٤٥ جـ ١٦.
* ﴿والقلم وما يسطرون﴾ ٤٥، ٤٦، ٥١ جـ١٦.
* المقسم عليه ثلاث جمل ﴿ما أنت﴾، ﴿وإن لك﴾ ﴿وإنك﴾ نتيجة ذلك: تعظيم الحق الذى بعث به، وأنه أفضل قسم السعداء ٤٥، ٤٦، ٥١ جـ ١٦.
* ﴿لعلى خلق عظيم﴾ الخلق والدين والعادة ألفاظ متقاربة ٧٨جـ ١٠، ٤٥جـ ١٦.
* ﴿بأيكم المفتون﴾ ومن قال: الباء زائدة فلم يفهم المعنى ٥١ جـ ١٦.
* ﴿فلا تطع المكذبين﴾ الآيات تتضمن أصلين، وفيه فوائد ٤٦، ٤٧جـ ١٦.
* ﴿ودوا لو تدهن فيدهنون﴾ ٤٧ جـ ١٦، ١٩٩، ٢٠٠ جـ ١٨.
* ﴿ولا تطع كل حلاف مهين﴾ ٤٧، ٤٨ جـ١٦.
* ﴿هماز مشاء بنميم﴾ ٤٧، ٤٨، ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ١٦.
* ﴿مناع للخير معتد أثيم﴾ ٤٧، ٤٩، ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ١٦.
* ﴿عتل بعد ذلك زنيم﴾ ٤٧، ٤٨ جـ ١٦.
* ﴿سنسمه على الخرطوم﴾ ٤٨، ٤٩ جـ ١٦.
* ﴿إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة﴾ الآيات بيان حال البخلاء، وما يعاقبون به فى الدنيا قبل الآخرة ٤٨، ٤٩جـ ١٦.
* ﴿وغدوا على حرد قادرين﴾ ١٠-١٢ جـ ٨، ٧٦ جـ ١٥.
* ﴿أفنجعل المسلمين كالمجرمين﴾٧٢، ٧٣ جـ١٧.
* ﴿يوم يكشف عن ساق﴾ وليست من آيات الصفات ٢٣٧، ٢٣٨ جـ ٦.

(١) وانظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

* ﴿... وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون﴾ ٤٩، ٥٠ جـ ١٦.
* ﴿فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت﴾ ٤٩، ٥٠ جـ ١٦.
* ﴿فاصبر لحكم ربك ولا تكن... الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم... ويقولون إنه لمجنون﴾ ٤٩، ٥٠ جـ ١٦.

(٦٩) سورة الحاقة

* ﴿وتعيها أذن واعية﴾ ١٩٠ جـ ١٣.
* ﴿هاؤم اقرؤوا كتابيه﴾ العامل فيه ١٠٤، ١٠٥ جـ ١٢.
* ﴿ما أغنى عنى ماليه﴾ ١٦٩جـ ١٣.
* ﴿إنه لقول رسول﴾ الرسول هنا محمد ١٤٣، ١٤٤ جـ ١٢.

لم يقل ملك ولا نبى: الرسول يستلزم مرسلا ١٣٥، ١٣٦جـ ١٢.

بمنزلة: أنه لتبليغ وليس معناه أنه أنشأه[١] ٨٦، ١٤٤، ٢٧٩ جـ ١٢.

يتناول معانيه ولفظه ٨٦، ٨٧ جـ ١٢.

* ﴿وما هو بقول شاعر... ولا بقول كاهن﴾ هذان النوعان هما اللذان يعارض بهما أهل الفجور والإفك ٨٨ جـ ٢، ٢٩٦، ٢٩٧ جـ١٦.
* ﴿تنزيل من رب العالمين﴾[٢] ٢٧٨، ٢٧٩ جـ١٢.
* ﴿ولو تقول علينا بعض الأقاويل﴾ المتنبئون لا يطيل تمكنهم ١٥٥جـ ١٤.
* ﴿وإنه لحق اليقين﴾ ٦٤٥-٦٤٨جـ ١٠.

(١، ٢) وانظر: القرآن كلام الله جـ ٣٦.

* ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ «اجعلوها فى ركوعكم» وجوب جنس التسبيح ٧٢- ٧٤ جـ١٦.

الأمر بتسبيحه يقتضى ٧٩، ٨٠ جـ ١٦.

(٧٠) سورة المعارج

* التناسب بينها وبين سورة القدر وسورة النبأ ٢٦٣ جـ ١٦.
* ﴿فاصبر صبرا جميلا﴾ الشكوى إلى الله لا تنافيه ٣٧٤، ٣٧٥جـ ١٠
* ﴿... هلوعا﴾ ١٢٩، ١٣٠جـ ١٧.
* ﴿إذا مسه الشر جزوعا. وإذا مسه الخير منوعا﴾ خلقت نفسه متحركة حركة لابد فيها من الشر لحكمة ١٧٩ جـ ١٤.

الناس فى التقوى والصبر على أربعة أقسام ٣٧٧، ٣٧٩ جـ ١٠.

* ﴿.... الذين هم على صلاتهم دائمون﴾ الآيات. ذم الإنسان كله إلا من استثناه، يدل على وجوب جميع هذه الخصال، ضد ذلك صفة المنافق ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٣، ٣٣٤ جـ٢٢، ٧٧، ٧٨ جـ ٢٩.
* العطف فى هذه الآيات ٨٠ جـ ١٦.
* ﴿خاشعة أبصارهم﴾وحدها ٣٢٦,٣٢٥ جـ٢٢.

(٧١) سورة نوح

* ﴿إنا أرسلنا نوحا ﴾ أول رسول ٢٤جـ ١، ٢٤٥ جـ ١٧.
* ﴿استغفروا ربكم ... أنهارا﴾ الاستغفار سبب للرزق والنصر ٣٨ جـ ١٦.

* ﴿سبع سموات طباقا﴾ ٣٣٠، ٣٣٤-٣٣٦ جـ٦.

* ﴿وجعل القمر فيهن نورا﴾ القمر فى السموات، السموات هى الأفلاك ، حركتهما بحركة الفلك٣٥٤-٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩ جـ ٦.

* ﴿نباتا﴾ اسم مصدر ﴿ثم يعيدكم فيها ويخرجكم﴾ إخبار بالقيامة ١٦٣ جـ ٤، ٢٢، ٢٣، ١٤٠، ١٤١ جـ ١٧.

* ﴿والله جعل لكم الأرض بساطا﴾ ٣٥٧ جـ ٦.

* ﴿لا تذرن آلهتكـم﴾ الآيـة. كانـوا قوما صالحين... صارت هذه الآلهة إلى العرب، العكوف على القبور والتمسح بها وتقبيلها هو أصل الشرك[1] ١٢٥، ١٢٦، ٢٢٤ جـ ١، ١٦١، ١٦٢ جـ ١١، ٢٤٤، ٢٤٥ جـ ١٧، ٤٨جـ ٢٧.

* ﴿مما خطيئاتهم﴾ ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ١٦.

* ﴿فأدخلوا نارا﴾ عذاب القيامة والبرزخ ١٦٣، ١٦٤ جـ ٤.

* ﴿لا تذر على الأرض﴾ دعاؤه بعد العلم بأنهم لا يؤمنون، ومع ذلك... إلخ ٢٠٢ جـ ٨.

(٧٢) سورة الجن

* ﴿قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن﴾ الآيات، الحكمة فى أمره بإخبار الإنس بأحوال الجن[2] ٢١، ٢٣ جـ ١٩.

* ﴿جد ربنا﴾ ٧٥، ٧٦ جـ ١٦.

* ﴿وأنه كان يقول سفيهنا﴾ ١٦٧، ١٦٨ جـ ١١

* ﴿وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن﴾ تحريم الشرك بالجن وغيرهم كانوا يقولون إذا نزلوا، العزائم المكتوبة بأسمائهم، إعانتهم لمن يفعل ما يرضونه ٢٤٩، ٢٥٠ جـ١، ١٦-٢٢ جـ ١٩.

بعض الناس يسميهم رجال الغيب - الأربعون الأبدال أو غيرهم - سموا جنا ١٦٢، ١٦٣، ١٦٧، ١٦٨، جـ ١١، ٢٥٠، ٢٥١ جـ ١٧.

* ﴿وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت﴾ ١٦٧، ١٦٨ جـ ١١.

* ﴿وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع﴾ ١٦٧، ١٦٨ جـ ١١.

* ﴿... أشر أريد بمن فى الأرض﴾ حذف فاعله ٥٤، ٥٥ جـ ١٧.

* ﴿وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قددا﴾ مذاهب شتى: مسلمين، يهود، نصارى، شيعة، سنة ١٤٤، ١٤٥ جـ ٤، ١٦٣ جـ ١١، ٤٩، ٥٠ جـ ١٣.

الشياطين منهم من يختار الكفر...إلخ ٢١ جـ١٩.

* ﴿وأنا ظننا أن لن نعجز الله فى الأرض ولن نعجزه هربا﴾ ١٦٨جـ ١١.

* ﴿وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون﴾ الآيتين ٤٩، ٥٠ جـ ١٣.

* ﴿ملتحدا﴾ ١٦٣ جـ ١١.

* ﴿فلا يظهر على غيبه أحدا﴾ ٦٥، ٦٦ جـ ٦.

(٧٣) سورة المزمل

* ﴿المزمل﴾ ومناسبتها لسورة المدثر٢٦٣ جـ ١٦.

* ﴿قم الليل إلا قليلا﴾ الآيات، إذا نسخ الوجوب بقى الاستحباب ، وهل يجب على أهل القرآن؟ ٥١- ٥٣ جـ ٢٣، ١٢٢جـ ٢٤.

---

(١) وانظر: توحيد الألوهية جـ ٣٦.

(٢) وانظر : مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

* ﴿إن ناشئة الليل﴾ ليست أول الليل ولا بين العشاءين ١٥٢جـ ١٧، ٥٢، ٥٣ جـ ٢٣.

* ﴿واذكر اسم ربك﴾ لا يقتضى ذكره مفردا ١٣٥جـ ١٠.

* ﴿.. هجرا جميلا﴾ الهجر الشرعى نوعان، هذا أحدهما ٣٧٤جـ ١٠، ١٦٨جـ ١٥، ١١٥، ١١٦جـ ٢٨.

* ﴿فاقرؤوا ما تيسر منه﴾ (٥، ٥٢ جـ ٢٣.

* ﴿واستغفروا الله﴾[1] ٣٧٥، ٣٧٧ جـ ١١.

(٧٤) سورة المدثر

* أنزلت بعد «اقرأ» المناسبة بينهما، المتدثر ٢٦٣ جـ ١٦.

* ﴿وثيابك فطهر﴾ أهمية طهارة القلب ١٥، ١٦جـ ١، ١٨٩، ١٩٠ جـ ٢١.

* ﴿والرجز فاهجر﴾ ١١٥، ١١٦، ١٢٢ جـ ٢٨.

* ﴿ولربك فاصبر﴾ ٩٧-٩٩ جـ ١٥.

* ﴿ذرنى ومن خلقت وحيدا .... إلا قول البشر﴾ الوحيد ١٥، ١٦ جـ ١٧.

كان من جنس فلاسفة الصابئة فى تفكيره المخالف للرسل، كافر بأصل الرسالة ١٨٥ جـ١٢، ٤٨، ٤٩ جـ ١٧.

* ﴿ما سلككم فى سقر...حتى أتانا اليقين﴾، ﴿فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾[2] ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ١١.

* ﴿فما لهم عن التذكرة معرضين﴾ لا يذكر هؤلاء- كما يذكر المؤمنين- إذا كانوا قد قامت عليهم الحجة و... إلخ ١٩٩ جـ ١٥، ٩٩ جـ ١٦.

(١) وانظر: الإيمان جـ ٣٦.

(٢) وانظر: توحيد الألوهية جـ ٣٦.

* ﴿فرت من قسورة﴾ ١٩٧ جـ ١٣.

* ﴿فمن شاء ذكره﴾، ﴿وما يذكرون إلا أن يشاء الله﴾ هنا أربع إرادات ٥٥ جـ ١٦.

* ﴿هو أهل التقوى وأهل المغفرة﴾ ١٨٣- ١٨٥، ٣٧٦، ٣٧٧ جـ ١٦.

(٧٥) سورة القيامة

* ذكر القيامتين ١٦٢ جـ ٤.

* ﴿ولا أقسم بالنفس اللوامة﴾ الأنفس ثلاثة ٨٥ جـ ٢٨.

نفس كل إنسان لوامة ١٦٢ جـ ٤.

* ﴿أيحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه... فاقرة﴾ معاد البدن ١٦٢ جـ ٤.

* ﴿ولو ألقى معاذيره﴾ ٢٤٦- ٢٤٨ جـ ١٤.

* ﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾٢٩٩ جـ ١٢.

* ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾ ١٦١، ١٦٢جـ ١٢، ٢٤ جـ ١٧.

* ﴿إلى ربها ناظرة . ووجوه﴾ تقسيم لجنس الإنسان، وانقسام الوجوه إلى نوعين ٢٦٢، ٢٦٣ جـ ٦.

* ذكر حال الموت بـ ﴿إذا بلغت التراقى﴾ ١٦٢، ١٦٣ جـ ٤.

* وصف حال الكافر بـ ﴿فلا صدق ولا صلى. ولكن كذب وتولى﴾ التصديق، التكذيب، التولى هنا يدل على وجوب الطاعة ١٦٣ جـ٤، ٤١، ٤٢، ٩٤ جـ ٧.

* ﴿أيحسب الإنسان أن يترك سدى﴾ استفهام إنكار على من جوز ذلك على الرب، الرد على المجبرة الجهمية ٢٧٢-٢٧٥ جـ ١٦.

* ﴿ألم يك نطفة...الموتى﴾ دلالتها على الخالق،

وفى الحج ١٥٤-١٥٦ جـ ١٦.

(٧٦) سورة الدهر

* ﴿هل أتى على الإنسان﴾ لم تنزل فى على و. . . وبتقدير صحته ٢٥٦ جـ ٤.
* قراءتها فى الجمعة مع ١١٢جـ ٢٤.
* ﴿الإنسان﴾ جميع الناس ولم يدخل فيها آدم ١٥٣جـ ١٦.
* ﴿إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا﴾ الهدى المشترك، من أدخل فى ذلك الهدى الخاص ٦١جـ ١٥، ٨٨-٩٠جـ ١٦.
* ﴿يشرب بها﴾ تدل على الرى، من قال: زائدة فلقصور علمه ١٨٢، ١٨٣ جـ ١٣، ٢٥٧، ٢٥٨جـ ٢٠، ٧٣، ٧٤ جـ ٢١.
* ﴿يوفون بالنذر﴾ ٢٠١، ٢٠٢ جـ ٣٥.
* ﴿مسكينا ويتيما وأسيرا﴾ عامة ٢٣٢ جـ ١٤.
* ﴿إنما نطعمكم لوجه الله﴾ من طلب منهم الدعاء أو الثناء خرج منها ٦٦، ٦٧ جـ ١١.
* ﴿ولا تطع منهم آثما أو كفورا﴾ أقوال، الراجح ٢٢٠، ٢٢١ جـ ٢١.
* ﴿واذكر اسم ربك﴾ ١٢٥، ١٢٦ جـ ٦.
* ﴿ومن الليل فاسجد له وسبحه﴾ يتناول ٥٢، ٥٣ جـ ٢٣.
* ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله﴾ رد على الطائفتين ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ٨.

(٧٧) سورة المرسلات

* ﴿والمرسلات عرفا﴾ لم يقسم عليها ١٧٠، ١٧١جـ ١٣.
* ﴿إنما توعدون لواقع﴾ المقسم عليه، أو الرياح، أو هما ١٧٠جـ ١٣.
* ﴿فإذا النجوم طمست. وإذا السماء فرجت. وإذا الجبال نسفت﴾ يحيل العالم من حال إلى حال، ﴿ألم نخلقكم من ماء مهين. فجعلناه فى قرار مكين. إلى قدر معلوم. فقدرنا فنعم القادرون﴾[(١)] ١٦٢ جـ ١٦.
* ﴿. . . . رواسى شامخات﴾ لئلا تميد ٣٥٧ جـ٦.
* ﴿هذا يوم لا ينطقون. ولا يؤذن لهم فيعتذرون﴾ ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ١٦.
* ﴿وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون﴾ لا يكون إلا مع سجود، هل فى شرعنا ركوع منفرد؟ ٨٧، ٨٨، ١٠٠ جـ٢٣، ١٣٣، ١٣٤ جـ٢٦.
* ﴿فبأى حديث بعده يؤمنون﴾[(٢)] ١١٣، ١١٤ جـ ١٤.

(٧٨) سورة النبأ

* مناسبتها لسورة «المعارج» و «القدر» ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦.
* ﴿النبأ العظيم﴾ ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦.
* ﴿والجبال أوتادا وخلقناكم أزواجا﴾[(٣)] ٣٥٧ جـ٦.
* ﴿وجعلنا الليل لباسا. وجعلنا النهار معاشا﴾ لم يخلقنا قبل هذه السموات والأرض ﴿وبنينا فوقكم سبعا شدادا﴾[(٤)]، ﴿يوم ينفخ فى الصور﴾[(٥)] ٣٥٧- ٣٥٩ جـ ٦.
* ﴿لابثين فيها أحقابا﴾ من المخلوقات التى لا تفنى بالكلية: الجنة والنار. . . لم يقل بفناء

---

(١) انظر القيامة، الواقعة، القدر.
(٢) انظر: القرآن كلام الله جـ ٣٦.
(٣) وانظر آية (٤٩) سورة الذاريات.
(٤) وانظر آية (٦) سورة ق.
(٥) وانظر آية (٦٨) سورة الزمر.

جميع المخلوقات إلا ١٧٤ جـ ١٨.

«أما أهل النار الذين هم أهلها ...» ١١٥- ١١٧ جـ ١٦.

* ﴿إن للمتقين مفازا﴾ ٧٤- ٧٧ جـ ٢٠.

* ﴿وأعنابا﴾ أعم نفعا من النخل «لا تسموا العنب الكرم...» ١٧١، ١٧٢ جـ ١٦.

* ﴿ لا يملكون منه خطابا﴾ عام ١١٥- ١١٧ جـ١٤.

* ﴿يوم يقوم الروح والملائكة صفا﴾ ١٣٧، ١٣٨ جـ ٤.

* ﴿إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا﴾ فهم المنتفعون بالشفاعة: الشافع والمشفوع له ٢١٨- ٢٢٥ جـ ١٤.

(٧٩) سورة النازعات

* ﴿والنازعات غرقا﴾ الملائكة، يتضمن ١٧١ جـ١٣.

* ﴿فالمدبرات أمرا﴾ الملائكة ٣٣٤ جـ ٦، ١٦٦، ١٦٧ جـ ٣٥.

* ﴿أإذا كنا عظاما﴾ ١٤٠، ١٤٤ جـ ١٧.

* ﴿اذهب إلى فرعون﴾ القلب عند ١٢٧، ١٢٨ جـ ١٣.

* ﴿فقل هل لك إلى أن تزكى. وأهديك إلى ربك فتخشى﴾ التزكى، جمع بينهما لتلازمهما ١٠٧، ١٠٩ جـ ١٦.

* ﴿أنا ربكم الأعلى﴾[١] ﴿فأخذه الله نكال الآخرة والأولى﴾[٢] ١٨٣- ١٨٥ جـ ١٤.

* ﴿إن في ذلك لعبرة لمن يخشى﴾[٣] ١٥٩، ١٦٠ جـ ١٤، ١٠٨ جـ ١٦.

(١، ٢) انظر: توحيد الربوبية جـ ٣٦.

(٣) انظر ص ١٠ جـ ٣٧.

* ﴿وأخرج ضحاها والأرض بعد ذلك دحاها﴾ ١٣٥ جـ ١٦.

* ﴿والجبال أرساها. متاعا لكم ولأنعامكم﴾ وله فيها حكم أخرى، ﴿فأما من طغى. وآثر الحياة الدنيا﴾[١] ٣٥٧جـ ٦.

* ﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى﴾، ﴿أيان مرساها﴾[٢] ١٠٨، ١٠٩ جـ١٦.

* ﴿إنما أنت منذر من يخشاها﴾ الإنذار الخاص ٩٦ جـ ١٦.

* الخشية تتناول، قد تحصل الخشية بالتذكر وقد تحصل فتدعو إليه ١٠٢-١٠٤جـ ١٦.

(٨٠) سورة عبس

* ﴿عبس وتولى...تلهى﴾ التذكير الخاص، غير التبليغ العام ٩٩جـ ١٦.

لا معارضة بينها وبين ﴿لعله يتذكر أو يخشى﴾ ١٠٦ جـ ١٦.

التذكر العام يوجب الخشية ١٠٧جـ ١٦.

النفع نوعان، ذكر التزكى مع التذكر وعطفه عليه، فوائد التذكر وعمومه ١٠٩-١١٢، ١١٤، ١١٥جـ ١٦.

* وقال في رزق الإنسان: ﴿فلينظر... ولأنعامكم﴾ تقديم العنب على النخل ١٧١، ١٧٢جـ ١٦.

* ﴿يوم يفر المرء من أخيه. وأمه وأبيه. وصاحبته وبنية ﴾ المناسبة هنا تقتضى البداءة بالأدنى. ٣٣- ٥٤ جـ ١٦.

* ﴿وجوه يومئذ مسفرة... ووجوه...﴾ وصف

(١) انظر: السلوك جـ ٣٦.

(٢) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

لها فى الآخرة ١٢٩ ، ١٣٠جـ ١٦ .

حصر ٢٦٢ جـ ٦ .

(٨١) سورة التكوير

* ﴿إذا الشمس كورت﴾ التكوير «الشمس والقمر يكوران يوم القيامة. . .» ١٠٥ ، ١٠٦ جـ٢٥ .

* إحالة هذا العالم من حال إلى حال، فقر العالم إلى الله فى الإيجاد والإعدام ١٦١، ١٦٢ جـ١٦ .

* ﴿وإذا النفوس زوجت﴾ الأزواج فى القرآن ٤٤ ، ٤٥ جـ ٧ .

* ﴿وإذا الموؤودة سئلت. بأى ذنب قتلت﴾ لا تقتل النفس إلا بذنب منها نساء أهل الحرب وصبيانهم ٥٥ جـ ١٦ .

* ﴿فلا أقسم بالخنس. الجوار الكنس﴾ الكواكب ١٥١ ، ١٥٢ جـ ١١ .

الخنوس، والكنوس، الجوارى ٣٥٦ جـ ٦، ١١٠ جـ ٣٥ .

* ﴿إذا عسعس﴾ أدبر وأقبل الصبح ١٥١جـ ١١ ، ١٨٢ جـ ١٣ .

* ﴿والصبح إذا تنفس﴾ ١٦٠ ، ١٦١ جـ ١٦ .

* ﴿إنه لقول رسول كريم﴾ جبريل، إضافته إلى هذا الرسول تارة وإلى هذا تارة يدل على أنه إضافة بلاغ لا إنشاء وإحداث ٣٦، ٣٧ جـ ٢ ، ١٥٢جـ ١١ ، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٦٥، ٢٦٦ ، ٢٩٨، ٢٩٩ جـ ١٢ .

* ﴿مطاع ثم أمين﴾ ١٥٢ جـ ١١ .

* ﴿وما صاحبكم بمجنون﴾ التعبير بـ ﴿صاحب﴾ نزه عن هذا وهذا ٣٥، ٣٦ جـ ٢، ١٤٩ - ١٥٢ جـ ١١ .

* ﴿ولقد رآه بالأفق المبين﴾ رأى جبريل ٣٥، ٣٦جـ ٢ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٥٢ جـ ١١ .

* ﴿وما هو على الغيب بضنين﴾ محمد، القراءتان، ومعناهما ٣٥، ٣٦ جـ ٢ .

* ﴿وما هو بقول شيطان رجيم﴾ نزه جبريل كما نزه محمدا ٣٥- ٣٧ جـ ٢، ١٥٢ جـ ١١ .

* ﴿إن هو إلا ذكر للعالمين﴾ ٩٦ جـ ١٦ .

* ﴿لمن شاء منكم﴾ خاص، مشيئة الاستقامة واجبة ٩٦جـ ١٦ ، ٩٧، ٩٨ جـ ٢٣ .

* ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين﴾ هنا أربع إرادات ٥٥ جـ ١٦ .

(٨٢) سورة الانفطار

* ﴿إذا السماء انفطرت﴾ إحالة العالم من حال إلى حال، حكم من أنكر انفطار السموات و. . . إلخ ١١٦ ، ١١٧جـ ٢، ١٦٢جـ ١٦ .

* ﴿ما غرك بربك الكريم﴾ خطاب لكل واحد واحد ١٥٧ ، ١٥٨ جـ ١٤ .

* ﴿الذى خلقك فسواك فعدلك﴾ الخلق والتسوية مقيدان بالإنسان هنا ٨١ جـ ١٦ .

* ﴿بل تكذبون بالدين. وإن عليكم لحافظين. كراما كاتبين﴾[١] ﴿يعلمون ما تفعلون﴾[٢] ١٦٥- ١٦٩ جـ ١٦ .

* ﴿إن الأبرار لفى نعيم﴾ البر أحد الأسماء التى تستحق بها الجنة ٧٤-٧٧ جـ ٢٠ .

* ﴿يصلونها يوم الدين﴾ الصلى المطلق وهو

(١ ، ٢) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

المكث فيها والخلود على وجه يصل إليهم العذاب دائما ١١٥-١١٧ جـ ١٦.

(٨٣) سورة المطففين

* ﴿. . . للمطففين﴾ والتطفيف فى الصلاة ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٥.
* ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ ٣٠٠ جـ ٦.
* ﴿وما أدراك ما سجين﴾ هو أسفل سافلين، وهو قعر الأرض ١٦٤، ١٦٥ جـ ١٦، ١٠٧ جـ ٢٥.
* ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ «إن للعبد إذا أذنب. . .» الفرق بين الرين والغين ١٦٦ جـ ١٥، ١٩٨ جـ ١٦، ٢٨٤، ٢٨٥ جـ ١٧.
* ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ يرونه مرة ٢٨٠، ٢٨١ جـ ٦.

رؤيتهم ليست كرامة ولا نعيما، رؤية المؤمنين ربهم[1] ٢٩٩- ٣٠٢ جـ ٦.

* ﴿إن كتاب الأبرار لفى عليين. . . بها المقربون﴾ يمزج لأصحاب اليمين مزجا ويشرب بها المقربون صرفا، أصحاب اليمين، المقربون، أعمال النوعين، فائدة الباء هنا ١٠١-١٠٣ جـ ١١، ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ٢٠.

غلط من ظن أن تقريبهم هو مجرد النعيم الذى فيه الأبرار ١١، ١٢ جـ ٦.

* ﴿وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالون﴾ سخريتهم بالمؤمنين ورميهم بالعظائم التى هم أولى بها منهم ٥١ جـ ١٦.
* ﴿فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون. على الأرائك ينظرون﴾[2]. ١١١، ١١٢ جـ ٧.

(١، ٢) انظر توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(٨٤) سورة الانشقاق

* ﴿إذا السماء انشقت. . . وإذا الأرض مدت﴾ إحالة العالم من حال إلى حال، إنكار انفطار السموات وانشقاقها من القول بقدم العالم ١١٦، ١١٧ جـ ٢، ١٦٢ جـ ١٦.
* ﴿يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه﴾ ويلقاه الكفار مرة ثم يحتجب عنهم، من أنكر لقاء الله والكدح إليه والعرض عليه والوقوف عليه، وتأول ما جاء فى ذلك ٢٧٧- ٢٨٣ جـ ٦.
* ﴿فأما من أوتى كتابه بيمينه﴾ ٩٧ جـ ٣.
* ﴿فسوف يحاسب حسابا يسيرا﴾ وهل يحاسب الكفار؟ ٩٧ جـ ٣.
* ﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ قولان، الراجح، ما يراد بلفظ السجود، الرب لا يرضى من الناس بدون سجود الوجه، السجود بها فى الصلاة وخارجها ٩٠- ٩٦ جـ ٢٣.

سجود القرآن من شعائر الإسلام الظاهرة إذا قرأ فى الجامع ٩٦ جـ ٢٣.

* لا يشرع فيه تحليل ولا تحريم ٩٨، ٩٩ جـ ٢٣.
* سجود التلاوة قائما أفضل ١٠٣ جـ ٢٣.
* ﴿فبشرهم﴾ ١٦، ١٦٩ جـ ١٦.
* ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ ٩، ١٠ جـ ٢.

(٨٥) سورة البروج

* ﴿ذات البروج﴾ حصول الشمس فى برج بعد برج لا يعرف إلا بحساب فيه كلفة ٧٨، جـ ٢٥.

جعل الشهور بعدد البروج ٧٨، ٧٩ جـ ٢٥.

* ﴿شهيد﴾ ١١٤ جـ ٤.

* ﴿وهو الغفور الودود. ذو العرش المجيد. فعال لما يريد﴾ ٨٠، ٨١ جـ ١٦.

(٨٦) سورة الطارق

* ﴿إنه لقول فصل﴾ ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ١٧.

* ﴿... وأكيد كيدا﴾ ٨٢، ٨٣ جـ ٣، ١١١، ١١٢ جـ ٧.

(٨٧) سورة الأعلى

* تضمنت أصول الإيمان، إيضاح ذلك ٩٣جـ١٦.

* ﴿سبح اسم ربك﴾ الأمر بتسبيحه يقتضى تنزيهه عن كل عيب، وإثبات الكمال له ١١٨-١٢٠ جـ ٦، ٧٩، ٨٠ جـ ١٦.

* أمر بتسبيح ربه ٧٤، ٧٥ جـ ١٦.

غلط من قال: ﴿اسم﴾ صلة ١١٨-١٢٧جـ ٦.

* حكمة اختصاص التسبيح بحال السجود، وقوله لما نزلت: «اجعلوها فى سجودكم» ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٦ جـ ١٦.

هل يجب هذا اللفظ أو جنس التسبيح؟ قد يقرن بالتسبيح التحميد والتهليل ٧٢-٧٦ جـ١٦.

* كلام ابن فورك فى «العلو، والمباينة» وما تقوله المعتزلة والكرامية والأشاعرة من الحق والباطل فى مثل هذه المسائل ٦١-٦٥جـ ١٦.

* ﴿الأعلى﴾ وصف نفسه بالعلو، وهو من صفات المدح له والتعظيم لا يوصف بضد العلو ٦٤-٧٢، ٧٨ جـ ١٦.

* «الأعلى» على وزن أفعل التفضيل ٧١، ٧٢ جـ١٦.

* اسمه «الأعلى» يتضمن اتصافه بجميع صفات الكمال، وتنزيهه عما ينافيها من صفات النقص، وعن أن يكون له مثل، وأنه لا إله إلا هو، ولا رب سواه ٧٥-٧٧ جـ ١٦.

* المخالفون للكتاب والسنة والسلف لا يجعلونه متصفا بالعلو دون السفول، بل... إلخ ٦٦ - ٧٢ جـ ١٦.

* ﴿الذى خلق فسوى. والذى قدر فهدى. والذى أخرج المرعى﴾ العطف هنا يقتضى المغايرة فى الصفات، هذا الاسم ليس هو ذاك، وصف... إلخ١١٥، ١١٦جـ ١٤، ٨٠، ٨١ جـ ١٦.

* ﴿الذى خلق فسوى﴾ الخلق٤٣، ٢٠١، ٢٠٢ جـ ١٦.

أطلق الخلق هنا، التسوية ٨١- ٨٥، ٩٤ جـ١٦.

* ﴿والذى قدر فهدى﴾ ذكر التعليم والهداية بعد الخلق لبيان الغاية ٨١-٨٧ جـ ١٦.

ضروب التقدير والهداية لأنواع المخلوقات ٨٧ جـ ١٦.

ذكر المفسرون أنواعا من تقديره وهدايته، وهل يدخل إلهام الشقاوة والسعادة فى ذلك؟ ٨٧-٩٣، ٨١- ٨٧ جـ ١٦.

* إنكار القدرية للقدر السابق ٨٧ جـ ١٦.

* ﴿والذى أخرج المرعى. فجعله﴾ خص أقوات البهائم، ولأنه مثل الحياة الدنيا وعاقبة الكفار ومن اغتر بها ٩٢-٩٤ جـ ١٦.

* ﴿سنقرئك فلا تنسى. إلا ما شاء الله﴾ ٤٧

جـ ١٤، ١٠٢-١٠٤جـ ١٧.

* ﴿فذكر إن نفعت الذكرى﴾ القرآن جاء بالعام والخاص، الأقوال فى ﴿إن﴾ غلط الفراء هنا ٩٤- ١٠١ جـ ١٦.

* من فسره بالتذكير العام فقد قصد معنى صحيحا لكن لم يقله أحد من السلف - مدلول عليه بآيات أخر ٩٤، ٩٥ جـ ١٦.

غلطهم فى التمثيل بـ ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾ ٩٧، ٩٨ جـ ١٦.

وقول بعضهم ﴿وان نفعت الذكرى﴾: اعتراض بين الكلامين ١٠٠، ١٠١جـ ١٦.

* معنى هذه الآية يشبه آيات أخر فى التذكير والإنذار الخاص، وهو التام النافع الذى يسعد به المؤمنون، وحيث عمم فالجميع مشتركون فى الإنذار الذى قامت به الحجة على الخلق ٩٥ - ٩٧ جـ ١٦.

تفسير السلف لها ٩٨ جـ ١٦.

* ﴿إن نفعت الذكرى﴾ لا يمنع كون الكافر يبلغ لوجوه ٩٨-١٠١ جـ ١٦.

* والتذكير العام المطلق ينفع ٩٨- ١٠٢ جـ ١٦.

* إن قيل: فما فائدة التقييد إذن ٩٨، ٩٩جـ ١٦.

* ﴿سيذكر من يخشى﴾ ١١١، ١١٢جـ ١٦.

التذكر ١١١، ١١٢ جـ ١٦.

التذكر سبب الخشية، فإن كان تامًا أوجبها، وكل منهما سبب للآخر ١٠٠ - ١٠٤، ١٠٦- ١٠٨ جـ ١٦.

* الخشية فى القرآن تتناول ١٠٤ جـ ١٦.

* الخشية تدعو إلى الرجاء والطمع فى الرحمة ١٠٥ جـ ١٦.

* لابد لكل مؤمن من خشية وتذكر ١١٠ جـ١٦.

* ﴿ويتجنبها الأشقى﴾ إنما جنب الذكرى الخاصة ٩٦، ٩٧، ١٠٠ جـ ١٦.

وشقى بتجنبها ١٠٢، ١٠٣ جـ ١٦.

* ﴿الذى يصلى النار الكبرى﴾ الصلى وتفسير النبى له، من ليس من أهلها فإنها تصيبهم بذنوبهم ثم يموتون فيها ١١٥-١١٧ جـ ١٦.

* ﴿ثم لا يموت فيها ولا يحيى﴾ لما كان فى الدنيا ليس بحى الحياة النافعة ١١٦، ١١٧ جـ ١٤.

* ﴿قد أفلح من تزكى﴾ التزكى، وبم يحصل، هو أعم من الإنفاق، أول التزكى وتمامه ١٠٩، ١١٠، ١١٧ جـ ١٦.

* ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ قد يعنى به الإيمان بالله، والصلاة: العمل. وقيل: فى أول الصلاة، استنبط بعضهم تقديم صدقة الفطر على الصلاة ١١٧-١١٩ جـ ١٦.

* هذه الثلاث قد يقال: تشبه الثلاث التى يجمع الله بينها فى مواضع، أو تشبه الثنتين ١١٧ - ١١٩ جـ ١٦.

* ﴿بل تؤثرون الحياة الدنيا. والآخرة خير وأبقى﴾ هذه مع الآيتين هى الأصول المذكورة ١١٩ جـ ١٦.

* ﴿إن هذا لفى الصحف الأولى. صحف إبراهيم وموسى﴾ ما فى صحف إبراهيم وموسى من هذه السورة ١١٩ جـ ١٦.

* جمع الله بين إبراهيم وموسى فى أمور ١١٦ - ١٢٢ جـ ١٦.

* إبراهيم ١١٩-١٢٣ جـ ١٦.

* موسى ١٢٠-١٢٣ جـ ١٦.

* الجهمية اتبعوا أعداءهما فأنكروا الخلة والتكليم، ووقعوا، وشابهوا، وغمزوا، وأهل السنة

اتبعوهما فى الإثبات والتنزيه ١٢٣-١٢٧ جـ ١٦.

(٨٨) سورة الغاشية

* ﴿وجوه يومئذ خاشعة. عاملة ناصبة. تصلى نارًا حامية. تسقى من عين آنية﴾ قولان: الأول: أنه فى الدنيا. الثانى: أنه يوم القيامة، ترجيحه بوجوه سبعة وما يلزم على القول الأول ١٢٩-١٣١ جـ ١٦، ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢٢.
* ﴿وجوه يومئذ ناعمة... عالية﴾ وجوه السعداء ١٢٩ جـ ١٦، ٣٢٦ جـ ٢٢.
* ﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت﴾ على وجه التفكر والاعتبار ١٩٩، ٢٠٠ جـ ١٥.
* ﴿وإلى السماء كيف رفعت﴾ مشاهدة ٣٥٥، ٣٥٦ جـ ٦.
* ﴿فذكر إنما أنت مذكر. لست عليهم بمسيطر﴾ التذكير خاص ومشترك، المراد بالآية ٩٥ - ١٠٣ جـ ١٦، ١٥٠ جـ ١٨.
* ﴿إن إلينا إيابهم﴾ ٣٣٨، ٣٣٩ جـ ٦، ١٢٢، ١٢٣ جـ ١٥.

(٨٩) سورة الفجر

* ﴿والفجر. وليال عشر. والشفع والوتر﴾ ٨٠، ٨١ جـ ٤، ١٨٢، ١٨٣ جـ ١٣.
* ﴿إن ربك لبالمرصاد﴾ يتضمن اللقاء ٢٧٩، ٢٨٠ جـ ٦.
* ﴿فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه﴾... ﴿كلا﴾ توسيع الرزق قد يكون مضرة على صاحبه وتقديره قد يكون رحمة، سبب تضييق الرزق، حكمة الابتلاء بهذا وهذا ١٦٦ جـ ١١، ٣٧، ٣٨ جـ ١٦.
* ﴿وجاء ربك والملك﴾ معنى إتيان الرب ومجيئه ونزوله عند النفاة ٦٩، ٧٠، ٢٧٧ جـ ١٦.

الناس فيما ذكره الله من الاستواء والمجيء ونحو ذلك على ستة أقوال[1] ٨، ٩ جـ ٦، ٢٣٩، ٢٤٠ جـ ١٦.

* ﴿فيومئذ لا يعذب عذابه أحد﴾ ١٩١، ١٩٢ جـ ١٤.
* ﴿يا أيتها النفس المطمئنة﴾ النفس هنا، الأنفس ثلاثة ١٣٦، ١٣٧ جـ ٤، ٨٥ جـ ٢٨.

(٩٠) سورة البلد

* ﴿لا أقسم بهذا البلد﴾ ١٦٩ جـ ١٣.
* ﴿لقد خلقنا الإنسان فى كبد﴾ جواب القسم ١٦٩ جـ ١٣.
* المكابدة تقتضى قوة صاحبها وكثرة تصرفه قال: ﴿أيحسب أن لم يره أحد﴾ الإخبار بالقدرة والعلم بالرؤية يتضمن التهديد بالجزاء ١٦٩، ١٧٠ جـ ١٣.
* ﴿ألم نجعل له عينين. ولسانا وشفتين﴾ الحكمة فى تخصيص هذه الأعضاء الثلاثة وتخصيص اللسان والشفتين دون الهواء والحلق، وسر توزيع الأحرف على مخارجها، وما اختص به كل حرف من حروف المعانى ١٣١-١٣٥، ١٩٤، ١٩٥ جـ ١٦.
* ﴿وهديناه النجدين﴾ محل الهداية، وهدى البيان العام المشترك ١٦٩، ١٧٠ جـ ١٤، ٩١ جـ ١٥، ٧٧، ٨٨ - ٩٠ جـ ١٦.
* ﴿وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة﴾ وهما الشجاعة والكرم ٨٨ جـ ٢٨.

---

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

* أقسام الناس فى الصبر والرحمة ٣٨٠ جـ ١٠.

(٩١) سورة الشمس

* ﴿والشمس وضحاها. والقمر إذا تلاها. والنهار إذا جلاها. والليل إذا يغشاها﴾ مفردات الآيات ومعناها، الضمير فى ﴿جلاها﴾ و ﴿يغشاها﴾ يعود، ظهور الشمس هو سبب النهار ١٣٥، ١٣٦ جـ ١٦.
* ﴿والسماء وما بناها... وما سواها﴾ موصولة، أقسم بصانع هذه المخلوقات وبأعيانها، وما فيها من الآثار والمنافع لبنى آدم، ختم القسم بالنفس، خلق أفعالها أدل على أنه خالق أفعال ما سواها، سر إقسامه بهذه الأشياء دون فعل النفس وغيرها ١٣٥-١٣٧ جـ ١٦.
* ﴿ونفس وما سواها. فألهمها فجورها وتقواها﴾ إثبات للقدر، ولفعل العبد، وللتفريق بين الحسن والقبيح، والأمر والنهى، تصديقها لما أخبر به النبى من القدر السابق، وهى فى خلق الأفعال وهو أبلغ لوجوه، وفى الآيتين الرد على طوائف القدرية ١٣٦، ١٤٧ جـ ١٦.

إلهام الفجور هو وسواس الشيطان، والتقوى بواسطة ملك، ولابد أن يقترن به خبر ٢٨٨، ٢٨٩ جـ ١٧.

* ﴿قد أفلح من زكاها. وقد خاب من دساها﴾ الضمير يعود على ﴿من﴾، التزكية تجمع أمرين ﴿دساها﴾ ٣٥٢-٣٥٨ جـ ١٠، ١١٧-١١٩ جـ ١٦.
* ﴿كذبت ثمود بطغواها... ولا يخاف عقباها﴾ ذكره ثمود من التنبيه بالأدنى، إذا ذكرهم مع عاد أو مع الأمم المكذبة، مع شركهم عقروا الناقة، عذابهم، ما فى عقوبات الأمم من العبرة ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨ جـ ١٦.

(٩٢) سورة الليل

* ﴿والليل إذا يغشى. والنهار إذا تجلى﴾ ١٣٥ جـ ١٦.
* ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾ موصولة، معناها، القسم هنا بخالقها ١٣٦، ١٣٧، ٣٠٩، ٣٢٧، ٣٢٨ جـ ١٦.
* ﴿فأما من أعطى واتقى﴾ التقوى والإحسان جماع الدين العام ١٢٦ جـ ١٤.

ضد ذلك ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ١٦، ٨٩ جـ ٢٨.

* ﴿وأما من بخل واستغنى﴾محبة المال تحمل على البخل،مضرة هذا الصنف ٢٨٧ ,٢٨٨جـ ١٦.
* ﴿إن علينا للهدى﴾ الأقوال فيها، المعنى المتفق عليه، مراده من الآيات الثلاث، نشأت الشبهة من حرف الاستعلاء ١٢٠-١٢٤جـ١٥، ١٢٨ جـ ١٧.
* ﴿وسيجنبها الأتقى... ولسوف يرضى﴾ نزلت فى الصديق، زيد وعلى وغيرهما كان له منة عليهم، من الجزاء طلب الدعاء، ما لا يطلب منه الجزاء مطلقًا ١٣١ - ١٣٧ جـ ١.

(٩٣) سورة الضحى

* ﴿والضحى. والليل إذا سجى﴾ يعم النهار كله، ظهور الشمس سبب النهار ومغيبها سبب الليل ١٣٥، ١٣٦ جـ ١٦.
* ﴿ما ودعك ربك وما قلى﴾ ١٦٦ جـ ١٦.
* ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾ مما أعطاه فى الدنيا... وأعطاه فى الآخرة ٢٩٢ جـ ١٦.
* ﴿ووجدك ضالاً فهدى﴾ أصل العلم الإلهى

عند الرسول هو وحى الله إليه يصطفى للرسالة من كان من خيار قومه فى النسب وإن كان على مثل دينهم، تبغيض الأوثان لنبينا ٧، ٨ جـ ٢، ٢١ جـ ١٥.

* ﴿فأما اليتيم فلا تقهر﴾ متناول لجميع الأمة ١٨٨ جـ ١٦.
* ﴿وأما السائل فلا تنهر﴾ ١٣٧، ١٣٨ جـ ١.
* التكبير فى سورة الضحى ليس من القرآن ولا واجبًا، غاية من يقرأ بحرف ابن كثير أن يستحبه ٢٢٦ جـ ١٣.

(٩٤) سورة الشرح

* ﴿ألم نشرح لك صدرك﴾ ١٩٤، ١٩٥ جـ١٦.
* ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ «لا أذكر إلا ذكرت معى» ٥٧ جـ ١٩.

نصيب أهل السنة من هذه الآية ٢٩٢ جـ ١٦.

* ﴿فإذا فرغت فانصب. وإلى ربك فارغب﴾ أشهر القولين ٢٩٠- ٢٩٣ جـ ٢٢.

(٩٥) سورة التين

* ما تضمنته إجمالاً ١٦٥، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٠ جـ ١٦.
* ﴿والتين... وهذا البلد الأمين﴾ أقسم بأماكن هؤلاء الرسل وإرسالهم ١٩٠، ١٩١ جـ ١٣، ١٦٥ جـ ١٦.
* ﴿لقد خلقنا الإنسان... ممنون﴾ الرد بالموت فى العذاب، لا بالهرم، الاستثناء متصل، من فسر الاستثناء بأنهم فى حال الكبر غير منقوصين إذا عجزوا عن الطاعات، أو أن ذلك مخصوص بقارئ القرآن، اكتفى هنا بذكر عدم عذابه وإن كان قد ضيع أمورًا ٧، ٩، ١٠ جـ٢، ١٦٣-١٦٦، ١٦٩، ١٧٠ جـ ١٦.
* ﴿فما يكذبك بعد بالدين﴾ بالجزاء، وهو يتناول جزاءه على الأعمال فى الدنيا والبرزخ والآخرة. فى ﴿فما يكذبك﴾ قولان: الأول: إنه النبى وفى معنى ذلك قولان، ذكر نوعى التكذيب ١٦٥-١٧٠ جـ ١٦.
* ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ من دلائل حكمته ١٦٨، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٥ جـ ١٦.

(٩٦) سورة العلق

* تضمنت ذكر الوجود العينى والعلمى وأنه هو معطيهما ١٠٠، ١٠١ جـ ٢.
* أول ما أنزل على الرسول، المدثر بعدها ١٥٠- ١٥٣ جـ ١٦.

المناسبة بينهما، افتتحت بالأمر بالقراءة وختمت بالأمر بالسجود، ووسطت بالصلاة ٢٦٣ جـ١٦.

* أول ما أنزل على الرسول بيان أصول الدين، وهى الأدلة العقلية الدالة على إثبات الصانع وتوحيده وصدق رسله وعلى المعاد إمكانًا ووقوعًا ١٥٥، ١٥٦ جـ ١٦.
* ﴿اقرأ﴾ خطاب للنبى أولاً، وهو خطاب لكل أحد ١٥٥، ١٥٦ جـ ١٦.
* ﴿اقرأ باسم ربك﴾ هو قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فى أول السورة، مما يبين فساد قول من جعل الاسم هو المسمى ١٢٥ - ١٢٧ جـ٦.
* ﴿ربك﴾ وربك ويدل على أنه معروف بدون الاستدلال عليه بـ ﴿خلق﴾ ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٤ جـ ١٦.
* إن قيل: إذا كانت معرفته والإقرار به ثابتًا فى

كل فطرة، فكيف ينكر ذلك كثير من النظار ويدعون أنهم يقيمون الأدلة العقلية على المطالب الإلهية؟! ١٩٤-٢٠٠ جـ ١٦.

* ﴿اقرأ باسم ربك﴾ دليل على أنه ليس أول واجب النظر، أو القصد إلى النظر بخلاف ما ذهب إليه كثير من أهل الكلام، كما جعل بعضهم ذلك نظرًا مخصوصًا وادعى أن المعرفة موقوفة عليه ٣٨-٤٠ جـ ٤، ١٨٩-١٩٥ جـ١٦.

* ﴿الذى خلق﴾ الخلق أعظم الأفعال، ولا يقدر عليه إلا الله، وليس له نظير فى قدر المخلوقات ٢٠١ جـ ١٦.

* لم يذكر نفى خالق آخر.. بخلاف الإلهية ٢١١ جـ ١٦.

* ﴿الذى خلق﴾ كل ما يعلم حدوثه داخل فيه، إثبات الخالق ١١١، ١١٢ جـ ١٢، ٨١، ١٥٥ جـ ١٦.

* ﴿خلق الإنسان﴾ خصه ١١١، ١١٢ جـ ١٢، ٨١، ١٥٥ جـ ١٦.

أكرم الأعيان الموجودة عمومًا وخصوصًا ٢٨ جـ ٤.

* ﴿من علق﴾ لم يذكر آدم هنا؛ لأن المقصود بيان الدليل على الخالق بمقدمات يعلمها جميع الناس وهو خلقه من علق، «العلق» لم يقل: من نطفة ١٥٣، ١٥٤، ١٦٧، ١٦٨ جـ١٦.

* طائفة من النظار -لم يمكن عندهم إلا طريقة المتكلمين فى إثبات الصانع والنبوة -استدلوا بخلق الإنسان لكن لم يجعلوا خلقه دليلاً كما فى الآية، بل جعلوه مستدلاً عليه فظنوا أنه يعرف حدوث أعراض النطفة لا جواهرها، وأنه لا يعلم حدوث شىء من الأعيان بالمشاهدة ولا بضرورة العقل، لوازم هذا المسلك وبطلانه ١٥٧-١٦٢ جـ ١٦.

* الرسول بين الأصول الموصلة إلى الحق أحسن بيان، وبين الآيات الدالة على الخالق وأسمائه ووحدانيته بخلاف أهل البدع ٢٤٤ - ٢٥٥ جـ١٦.

* وما جاء به الرسول فهو من علم الله ٢٥٦ جـ١٦.

* الخلق وغيره من الأفعال قسمان: الأول: متعد، والثانى: لازم ٢١١-٢٤٤ جـ ١٦.

* ﴿وربك الأكرم﴾ وصف وسمى نفسه بالكرم، وبأنه الأكرم، السر، الكرم «لا تسموا العنب الكرم...» ١٧١، ١٧٢، ١٨٣ جـ ١٦.

* لم يقل: «أكرم» ولا «أكرم من كذا» ١٧٢ - ١٧٤ جـ ١٦.

* ﴿الأكرم﴾ يدل على أنه مستحق للحمد لمحاسنه وإحسانه ١٨٣-١٨٧ جـ ١٦.

* دلالة ﴿خلق...﴾ و ﴿الأكرم﴾ على إثبات صفات الكمال والمحامد له - من الحياة والقدرة والسمع والبصر- وأنه أحق بها بطرق. فساد الطرق التى يسلكها المتكلمون فى الإثبات والتنزيه ٢٠٥-٢٠٧ جـ ١٦.

* ﴿الأكرم﴾ يثبت الرحمة ٢٤٨ جـ ١٦.

* ﴿الذى علم بالقلم﴾ - ذكر آخر المراتب- وهو الخط لاستلزامه تعليم اللفظ، وتعليم اللفظ مستلزم لتعليم العلم الذى فى القلب. فالعلم ثلاث مراتب ١٠٠، ١٠١، ١٠٦، ١٠٧ جـ٢، ٢٨ جـ ٤، ١٥٨، ١٥٩ جـ ٦، ١١١، ١١٢ جـ ١٢، ١٥٥، ١٥٦ جـ ١٦.

* ﴿علم بالقلم﴾ يتناول تعليم الملائكة الكاتبين، ويدخل فيه تعليم كتب الكتب المنزلة ١٥٦،

١٥٧ جـ ١٦.

* إطلاق التعليم والمعلم يتناول تعليم الملائكة وغيرهم من الإنس والجن ١٥٥، ١٥٦ جـ١٦.

* ﴿علم الإنسان ما لم يعلم﴾ خص هذا التعليم الذى يستدل به على إمكان النبوة ووقوعها، وهى نوع من التعليم ١١١، ١١٢ جـ ١٢، ١٥٤ - ١٥٧ جـ ١٦.

ما أتى به محمد دليل على أن تعليمه أعظم من كل تعليم ١٥٦، ١٥٧ جـ ١٦.

* ﴿الذى خلق. . .﴾ ﴿علم. . .﴾ كما تدل على إثبات أفعال الله وأقواله وغير ذلك من صفات كماله، فتدل على أنه لم يزلا متصفًا بها ٢٠٦-٢١١ جـ ١٦.

* لم يقل هنا: ﴿هدى﴾؛ لأن هذا التعليم الخالص يستلزم الهدى العام ولا ينعكس ١٦٩ جـ ١٤، ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ١٦.

* ذكر الخلق والتعليم يتناول المراتب الأربع ٢٨٤ جـ ٢، ١٥٨، ١٥٩ جـ ٦.

* استلزام الخلق لـ«القدرة» وكذلك التعليم ٢٠١ جـ ١٦.

* والخلق يستلزم الإرادة، والإرادة تستلزم العلم ٢٠١، ٢٠٢ جـ ١٦.

* والقدرة والعلم يستلزمان الحياة، وكذلك الإرادة ٢٠١، ٢٠٢ جـ ١٦.

* والحى إذا لم يكن سميعًا بصيرًا كان متصفًا بضد ذلك ٢٠٢ جـ ١٦.

* والإرادة تستلزم الحكمة، والإرادة أيضًا تستلزم الرحمة ٢٠٢ جـ ١٦.

* الجهمية قصروا فى إثبات أنه خالق، ولم يصفوه بالكرم ولا الرحمة ولا الحكمة ١٧٣ - ١٨١ جـ ١٦.

* ونبينا بعث بالعلم والكرم والحلم: يهدى و. . . بلا عوض وكذلك نعت أمته ١٨١ - ١٨٣ جـ١٦.

* ﴿إن إلى ربك الرجعى﴾ من نحو لقاء الله ٢٧٩، ٢٨٠ جـ ٦.

* ﴿. .ألم يعلم بأن الله يرى﴾ ذكر رؤيته الأعمال وعلمه بها يتضمن الوعيد بالجزاء عليها[(١)] ١٦٩، ١٧٠ جـ ١٣.

* ﴿واسجد واقترب﴾ تقرب العبد إلى الله بعلوم وأعمال يفعلها العبد، وفى ذلك حركة منه وانتقال من حال إلى حال، قرب الرب من عبده هل هو من لوازم هذا القرب أو قرب آخر يفعله الرب؟ ٧ - ٢٢ جـ ٦.

(٩٧) سورة القدر

* مناسبتها لسورة ﴿اقرأ﴾، ﴿إنا أنزلناه فى ليلة القدر﴾[(٢)] ٢٦٣ جـ ١٦.

* ﴿الملائكة والروح﴾ ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٤.

(٩٨) سورة البينة

* ما تضمنته إجمالاً ٢٨٠ جـ ١٦.

* فضلها وجلالتها، أمر النبى بقراءتها على أبى قراءة تبليغ وإسماع وتلقين، لاختصاصه بعلم القرآن وفضيلته ٢٦٥، ٢٦٦ جـ ١٦.

* مناسبتها لسورة ﴿اقرأ﴾ والمدثر وانتظام هذه السور للقرآن ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦.

---

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(٢) انظر: القرآن كلام الله حقيقة.

* ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين﴾ ثلاثة أقوال، ترجيح الثالث ٢٦٦-٢٨٠ جـ ١٦.
* ﴿حتى تأتيهم البينة﴾ ٢٧٨، ٢٨٠ جـ ١٦.
* ﴿رسول من الله يتلو صحفًا مطهرة﴾ ٢٨٠ جـ١٦.
* ﴿وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة﴾ هذا التفرق ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٨٠ - ٢٨٣ جـ ١٦.
* وتضمنت مدح الرب وذكر حكمته وعدله وحجته ٢٧٩ جـ ١٦.
* ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله. . . القيمة﴾ ٢٠٨ جـ ١٦.
* ﴿إن الذين كفروا. . . لمن خشى ربه﴾ ذكر عاقبة الذين كفروا، وعاقبة الذين آمنوا ٢٨٠ جـ ١٦.

(٩٩) سورة الزلزلة

* فضلها، الزلزلة والعاديات والقارعة والتكاثر متضمنة ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦، ٨، ٩ جـ ١٧.
* ﴿فمن يعمل مثقال ذرة. . ومن يعمل مثقال ذرة﴾ من هذه الأمة من عذب بذنوبه إما قدرًا، وإما شرعًا فى الدنيا والآخرة ١٧ جـ١٦.
* إذا علم الإنسان أن السيئة من نفسه لم يطمع فى السعادة مع ما فيه من الشر ١٩٤، ١٩٥ جـ ١٤.

(١٠٠) سورة العاديات

* ﴿فالموريات قدحا. . . وإنه لحب الخير لشديد﴾ ٨٠، ٨١ جـ ١٧.

(١٠١) سورة القارعة

* ﴿. . كالفراش المبثوث. وتكون الجبال كالعهن المنفوش﴾ تغيير هذا العالم ١٦٢ جـ ١٦.
* ﴿ثقلت موازينه﴾ وزن أعمال العباد[1] ١٤٥ جـ٣.

(١٠٢) سورة التكاثر

* ﴿ألهاكم التكاثر﴾ سبب ذلك الغفلة وعدم اليقين ٢٨٥ جـ ١٦.
* ﴿حتى زرتم المقابر﴾ تنبيه على البعث ٢٨٥، ٢٨٦ جـ ١٦.
* ﴿كلا سوف تعلمون. ثم كلا سوف تعلمون﴾ فى المستقبل، قيل: إنه فى عذاب القبر ٢٨٥، ٢٨٦ جـ ١٦.
* ﴿كلا لو تعلمون علم اليقين﴾ علم اليقين ٣٦٣-٣٦٦ جـ ١٠.

إشارة إلى علمهم فى الحال، حكمة حذف جواب ﴿لو﴾ كثيرًا فى القرآن، بم تجاب ﴿لو﴾ ١٦٨ جـ ١٣، ٢٨٥، ٢٨٦ جـ ١٦.

* ﴿لترون الجحيم. ثم لترونها عين اليقين﴾ حكمة هذا القسم، جواب القسم هنا، ما يقتضى سياق الكلام ١٦٨ جـ ١٣.
* ﴿ثم لتسألن يومئذ عن النعيم﴾ العطف ٢٨٥ جـ ١٦.

عن شكره، لا يعاقب على ما أباح ١٠٠، ١٠١ جـ ١٧، ٨٥ جـ ٢٢.

(١) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

(١٠٣) سورة العصر

* ﴿والعصر . . . وتواصوا بالصبر﴾ ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦ .

* أخبر أن جميع الناس خاسرين إلا من كان فى نفسه مؤمنا مصلحًا، ومع غيره موصيًا بالحق موصيًا بالصبر، إصلاح النفس بشيئين ٩، ١٠ جـ ٢، ٨٧ - ٩٠ جـ ٢٨ .

* ذكر الخسر هنا بخلاف «التين» ١٧٠ جـ ١٦ .

* ضد ذلك التكذيب والعمل الفاسد، كما أمرنا بقبول هذه الوصية فقد نهينا عن قبول ضدها، الصبر ضابط الأخلاق المأمور بها ٤٦، ٤٧ جـ١٦ .

* ما يدخل فى الصبر ٨٧، ٨٨ جـ ٢٨ .

* وإذا عظمت المحنة كان ذلك للمؤمن العالم سببًا لعلو درجته وعظيم أجره، فيحتاج حينئذ من الصبر ما لا يحتاج إليه غيره ٨٧، ٨٨ جـ٢٨ .

* لا يمكن العبد أن يصبر إذا لم يمكن له ما يطمئن إليه ينعم به وهو «اليقين» ٨٧، ٨٨ جـ٢٨ .

* ما يحتاج إليه من أمر غيره بشىء، أو أحب موافقته على ذلك ٨٧-٩٠ جـ ٢٨ .

(١٠٤) سورة الهمزة

* ﴿ويل لكل همزة لمزة﴾ ما تضمنته الهمز، اللمز، الأول أشد، وهما من جنس الغيبة، ذم من يكثر ذلك. والهمزة: اللمزة الذى يفعل به ذلك ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦، ١٢٧، ١٢٨ جـ ٢٨ .

(١٠٥) سورة الفيل

* ﴿ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾ ﴿أبابيل﴾ ﴿بحجارة من سجيل﴾ ما تضمنته، استيلاء الحبشة على اليمن، وقهرهم العرب، أبرهة بنى كنيسة وأراد حج العرب إليها فدخلها رجل منهم، فسافر ليهدم الكعبة، آية الفيل أظهر الله بها حرمة الكعبة ٢٦٣، ٢٦٤ جـ١٦، ١٨٩، ١٩٠ جـ ٢٧ .

* السفر إلى مكان معظم من جنس الحج إليه، لكل أمة حج ١٨٨ - ١٩٢ جـ ٢٧ .

(١٠٦) سورة قريش

* ما تضمنته ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦ .

* أول ما خوطب بالقرآن قريش، ثم العرب، ثم سائر الأمم، مما يخص قريشًا هذه السورة ١١١، ١١٢ جـ ١٦ .

* ﴿الذى أطعمهم من جوع وآمنهم﴾ النصر والرزق اقترانهما فى الكتاب والسنة وكلام الناس ٢٥١ جـ ١٥ .

* الحاجة إلى العبادة والهداية أعظم منهما ٢٦-٢٨ جـ ١٤ .

(١٠٧) سورة الماعون

* ﴿فويل للمصلين. الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ المذموم نوعان: الأول: أن يؤخرها عن وقتها، الثانى: ألا يكمل واجباتها من الطهارة والطمأنينة والخشوع، وتركها كفر، ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٥، ١٧-١٩ جـ ٢٢، ١٣٦، ١٣٧ جـ ٣٢، ٦٧، ٦٨ جـ ٣٥ .

* هل تلزم الإعادة من غلب عليه الوسواس فى صلاته؟ حكمة الأمر بالسنن الرواتب ١٣٧،

١٣٨ جـ ١٥، ١٣٧ جـ ٣٢.

* ﴿الذين هم يراؤون﴾ «أول من تسعر بهم النار...» ذم الرياء، ١٤٥ جـ ١٨.

* ﴿ويمنعون الماعون﴾ وما يدخل فى ذلك من أنواع المنافع والانتفاع ٥٨ جـ ٢٨.

(١٠٨) سورة الكوثر

* ما تضمنته جلالة هذه السورة وغزارة فوائدها، حقيقة معناها تعلم من آخرها ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٩١ جـ ١٦.

* ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ تدل على ٢٩٢ جـ ١٦.

* صدرها بـ ﴿إنا﴾، مجىء الفعل بلفظ الماضى، حذف الموصوف وأتى بالصفة، وأتي بلام التعريف، ما نال أمته من ذلك فهو ببركة اتباعه ٢٨٩ جـ ١٦.

* ﴿الكوثر﴾ الخير الذى أعطيه فى الدنيا والآخرة، الكوثر المعروف من ذلك، وهو غير ما يعطيه الله من الأجر الذى هو مثل أجور أمته، ما يجب على أمته حينئذ ٢٩١-٢٩٣ جـ١٦.

* ﴿فصل لربك وانحر﴾ الصلاة والنحر أجل ما يتقرب به إلى الله ويدلان على.. ما يجتمع للعبد فيهما، الجمع بينهما فى.. امتثال النبى لهذا الأمر، عكس ذلك الكبر، والبخل ٢٩٣، ٢٩٤ جـ ١٦، ٢٦٠-٢٦٢ جـ ١٧.

* سر مجىء الفاء هنا ٢٩٤ جـ ١٦.

* وجوب الأضحية، وهى النسك العام، ترك الأضحية أعظم من ترك الحج فى بعض السنين ٩٧، ٩٨ جـ ٢٣.

* لما قدم ﴿فصل لربك﴾ كانت السنة تقديم الصلاة على النحر ١١٨، ١١٩ جـ ١٦.

* ﴿إنا أعطيناك الكوثر. فصل لربك وانحر﴾ وفيها إشارة، وتعريض، والتفات ٢٩٤ جـ١٦.

* ﴿إن شانئك هو الأبتر﴾ «الشانئ» «الأبتر» أعظم من شنأه، وما لاقوا من أنواع الانبتار جزاء، نصيب أهل البدع - منكرى الصفات وغيرهم- منها، من أدلة شنآنهم ٩٣ جـ ١٣، ٢٩١، ٢٩٢ جـ ١٦.

* التحذير من كراهة ما جاء به الرسول، أو رده تقليدًا أو اتباعًا للشهوات ٢٩١، ٢٩٢ جـ١٦.

* ما فى الآية من أنواع التأكيد ٢٩٤ جـ ١٦.

(١٠٩) سورة الكافرون

* «المقشقشة» الشرك والكفر أعظم أمراض القلوب «براءة من الشرك»: العملى والاعتقادى ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٨ جـ ١٦.

* قراءة النبى بها مع «الإخلاص» ٣٥، ٣٦ جـ١٠.

* تضمنت التوحيد العملى الإرادى، ارتباط أحد نوعى التوحيد بالآخر، وأثر ذلك فى المعطلة والممثلة ٣٥، ٣٦ جـ ١٠.

* ﴿قل﴾ خطاب للنبى أولاً ٣٠٨، ٣٠٩ جـ١٦.

* ﴿يا أيها الكافرون﴾ خطاب لكل كافر، سواء كان ممن يظهر الشرك، أو فيه تعطيل واستكبار، وليس لمعينين أو لمن علم أنه يموت على الشرك ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٠ - ٣١٢ جـ ١٦.

* النزاع فى هذه المسألة يتعلق بمسمى «الكافر» ومسمى «المنافق» ٣١٩-٣٢١ جـ ١٦.

* ونظير هذه الآية ٣١٩-٣٢١ جـ ١٦.

* ﴿لا أعبد ما تعبدون﴾ ﴿لا أعبد﴾ كلاهما

مضارع يتناول نفى عبادته لمعبودهم فى الزمان الماضى والزمان المستقبل ﴿ما تعبدون﴾ يتناول ما يعبدونه فى الماضى والمستقبل ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩ جـ ١٦.

المعنى: أنا ممتنع من هذا تارك له، وإن كان لفظها خبراً ففيه معنى الإنشاء ٣٠٨، ٣٠٩ جـ١٦.

* ﴿ما﴾ موصولة لما لا يعلم، ولصفات من يعلم ١٣٦ جـ ١٦.

قول من قال: إنه قال: ﴿ما﴾، ولم يقل: «من» ليقابل به ﴿ما عبدتم﴾ الذى يراد به الأصنام ضعيف جدًا: يغير اللغة، ويخص عموم القرآن، ويزيل المعنى الذى تعلقت به البراءة، وإيضاح ذلك ٣٠٩، ٣١٠، ٣٢٧-٣٣٠ جـ ١٦.

* ﴿ولا أنتم عابدون ما أعبد﴾ لا فى الحال ولا فى المستقبل؛ لأنهم إذا عبدوا الله مشركين به لم يكونوا عابدين معبوده على جهة الاختصاص ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٥، ٣٢٨-٣٣٠ جـ ١٦.

* وكل من لم يؤمن بما وصف به الرسول ربه فلم يعبد ما عبده الرسول من تلك الجهة ٣٣٠ جـ١٦.

* وكل كافر بمحمد لا يعبد ما يعبده محمد؛ كاليهود، اليهود يعبدون الشيطان، خطأ من قال: إنهم يعبدون الله ٣٠٦، ٣١٠-٣١٢ جـ١٦.

* ولو عينوا الله بما ليس هو الله، وقصدوا عبادة الله، لم يكونوا عابدين الله ٣٢٩، ٣٣٠ جـ١٦.

* الجملة الإسمية تقتضى براءة ذواتهم من عبادة الله ٣٠٦، ٣٠٧ جـ ١٦.

* لم يحتج أن يقول فيهم: «ولا أنتم عابدون ما عبدت» لوجهين، ولا «ما أنا عابد له» ٣٠٧ جـ ١٦.

* إن قيل: فالمشرك يعبد الله وغيره بدليل ﴿أفرأيتم ما كنتم تعبدون﴾ الآيات، ٣١٤-٣٢٠، ٣٢٨، ٣٢٩ جـ ١٦.

* ﴿ولا أنا عابد ما عبدتم﴾ يتناول ما عبدوه فى الأزمنة الماضية، كما تبرأ أولاً مما عبدوه فى الحال والاستقبال. وفى هذه الآية قوة البراءة من هذا والتنزه عنه وتزكية النفس منه... يدل على كراهية ذلك وقبحه ٣٠٤-٣٠٩، ٣١٢، ٣١٣ جـ ١٦.

* ﴿ولا أنا عابد ما عبدتم﴾ اسم فاعل قد عمل عمل الفعل، فهو يتناول الحال والاستقبال أيضًا، والنفى بـ ﴿ما﴾ بعد الفعل فيه زيادة معنى. ولا يقال: الجملة الإسمية تقتضى الثبوت ونفى ذلك لا يقتضى نفى العارض ٣٠٥، ٣٠٦ جـ ١٦.

* إذا عبده مخلصًا لم يكن عابدًا معبودهم ٣٢٩، ٣٣٠ جـ ١٦.

* ﴿ولا أنتم عابدون ما أعبد﴾ فى الماضى. لو اقتصر على تبرئتهم من عبادة الله على الجملة الأولى الخاصة لم يكن فيها تبرئة لهم فى هذه الحال الثانية العامة القاطعة ٣٠٧-٣٠٩ جـ١٦.

* لم يختلف حالهم فى الحالين، فلم يكن فى تغيير العبارة فائدة ٣٠٦-٣٠٨ جـ ١٦.

* للناس فى تكرير البراءة من الجانبين طرق: أشهرها قولان: الأول: أنه للتوكيد ٢٩٥-٢٩٧ جـ ١٦.

* جميع الأمم يؤكدون بتكرار الكلام، وكذلك النبى، لكن ليس فى القرآن تكرار لفظ بعينه عقب الأول. ﴿ولا أنتم عابدون ما أعبد﴾ مع الفصل بينهما بجملة ٢٩٥، ٢٩٧ - ٣٠١ جـ١٦.
* الثانى: أنه لنفى الحال والاستقبال. تجويد المؤلف لهذا القول من جهة بيانهم لمعنى زائد على التكرار، وفيه نقص من جهة جعلهم الخطاب لمعنيين ٢٩٥، ٢٩٧-٣٠١ جـ ١٦.
* الثالث: فى معنى الثانى إلا أنه... ما فيه من النقص لمعنى الآية ٣٠٢، ٣٠٣ جـ ١٦.
* الرابع: قول من جعل ﴿ما﴾ مصدرية فى الجملة الثانية دون الأخرى تنظيره ٣٠٢-٣٠٤ جـ ١٦.
* ﴿لكم دينكم ولى دين﴾ خطأ من قال: إنه خطاب للمشركين والنصارى دون اليهود ٣١٠- ٣١٢ جـ ١٦.
* ليس فيها ما يقتضى أن يكون دين الكفار حقًا ولا مرضيًا، وإنما يدل على تبرئه من دينهم ٢٨٦، ٢٨٧ جـ ٢٨.
* لو قدر أن فى هذه السورة ما يقتضى أنهم- اليهود والنصارى- لم يؤمروا بترك دينهم، فقد علم بالاضطرار من دين الإسلام أنه أمر المشركين وأهل الكتاب بالإيمان به، وأنه جاهدهم على ذلك، وأخبر أنهم كافرون يخلدون فى النار ٢٨٦، ٢٨٧ جـ ٢٨.
* فى السورة دعاء وبعث للكفار إلى طلب الحق إذا نظروا فى سبب هذه البراءة منهم لا سيما فى حق الرسول ٣٠٧ - ٣٠٩ جـ ١٦.

(١١٠) سورة النصر

* مضمونها، ومتى نزلت؟ ٢٥٤ جـ ١١، ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦.
* سأل عمر أصحابه عنها فذكروا ظاهر لفظها، ابن عباس ذكر باطنها الموافق لظاهرها فوافقه ٢٣٣ جـ ١٦.
* ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾ يقول فى ركوعه وسجوده ٧٢، ٧٣ جـ ١٦، ١٩٩، ٢٠٠ جـ ١٧.
* وأخبر بتوبة خاتم الرسل، من استغفار الرسول ودعائه، تأول المنازعين لهذه النصوص من جنس تأويلات ١٨١ - ١٨٥ جـ ١٠.

(١١١) سورة المسد

* نزلت فيه وفى امرأته، هو عم على. وهى عمة معاوية، اللذان تداولا الخلافة هذان البطنان بعد ١٢٧ جـ ١٣، ٣٣١ جـ ١٦.
* ﴿تبت يدا أبى لهب﴾ ٣٣١ جـ ١٦.
* ﴿وما كسب﴾ ولده ٣٣١ جـ ١٦.
* ﴿حمالة الحطب. فى جيدها حبل من مسد﴾ عمم القرآن الأقسام الأربعة فى الأزواج، ما فى ذلك من العبرة ٣٣١ جـ ١٦.

(١١٢) سورة الإخلاص

* صفة الرحمن ونسبه ٧٦، ٧٧، ١١٥، ١١٦ جـ ١٧.
* مكية ١٠٦، ١٠٧ جـ ١٧.
* فضلها على «سورة الكافرون» ٢٢٨، ٢٢٩، جـ ٢٢.
* الأحاديث فى فضلها ومنها: «قل هو الله أحد

تعدل ثلث القرآن» ٢٦٠، ٢٦١ جـ ٢، ٧-٩، ١١٥، ١١٦ جـ ١٧.

* كونها تعدل ثلثه قيل فيه وجوه: الأول: أحسنها - أن معانى القرآن ثلاثة أنواع: ثلث توحيد، وثلث قصص، وثلث أحكام، وهذه السورة فيها التوحيد ٦٠، ٦٩، ٧٠، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ١١٥، ١١٦ جـ ١٧.

* من قال بأن كلام الله بعضه أفضل من بعض موافقًا لما دل عليه الكتاب والسنة وكلام السلف والأئمة والحجج العقلية، ومن حكاه. هذا هو القول الأول ٩ - ٤١، ١١٦- ١١٨ جـ ١٧.

* الذين أشكل عليهم هذا القول لهم مأخذان: الأول: منه تفاضل كلام الله ٧٧، ٧٨ جـ١٧.

* ولهم فيه مأخذان: الأول: أن كلام الله واحد بالعين فلا يتصور فيه تفاضل ولا تماثل ولا تعدد. الثانى: أن صفات الله لا يكون بعضها أفضل من بعض ٣٢، ٣٤، ٤٥، ٤٦، ٩١، ٩٤، ١١٦ جـ ١٧.

* بيان ضعف القول بأنها لا تتفاضل ٥١-٥٥، ١١٧، ١١٨ جـ ١٧.

* شبهة من منع تفاضلها من جنس شبهة من منع تعددها ٧٩-٨٤، ٨٨-٩٠، ١١٨ جـ ١٧.

* ولهم فى تأويل النصوص قولان: الأول: أنه إنما يقع التفاضل فى متعلقه لكون الثواب عليه أكثر أو العمل به أخف مع التماثل فى الأجر: من قال بذلك. الثانى: أن المراد كونه فاضلاً فى نفسه لا أنه أفضل من غيره، ممن قاله. ومن حججهم والجواب عنها ٤١ - ٥٩، ٩٤- ٩٦، ١٠٢ - ١١٠، ١١٧، ١١٨ جـ ١٧.

* وإن قالوا: سلمنا أنه خص كلامه من الثواب والأحكام بما لم يشركه فيه غيره، لكن هذا بمحض المشيئة ٩٦ - ١٠٢، ١١٠ - ١١٤ جـ١٧.

* اعتقادهم أن الأجر يتبع كثرة الحروف، الجواب ٧٧، ٧٨ جـ ١٧.

* الثانى: أنها اشتملت على معرفة ذاته دون أسمائه وصفاته. الثالث: من عمل بما تضمنته كان كمن قرأ ثلثه ولم يعمل بما تضمنته. ضعفهما بوجوه ٦٠-٦٥ جـ ١٧.

* الرابع: وضعفه ٦٤، ٦٥ جـ ١٧.

* الخامس: ذكره الغزالى ضعفه مع دخوله فى الثلاثة ٦٥-٧٠ جـ ١٧.

* وذكر القاضى والمازرى أقوالاً صحت بعضها، وتضعيف بعض، وفساد بعض ٦٤ - ٧٤ جـ١٧.

* إذا قرأها حصل له ثواب بقدر ثواب ثلث القرآن؛ لكن لا يجب أن يكون من جنس الثواب الحاصل ببقية القرآن ٧٤-٨٠، ١١٦ جـ ١٧.

* وإذا قيل: إن ثوابها يعدل ثواب ثلث القرآن فلابد من اعتبار التماثل فى سائر الصفات من التدبر ٧٩، ٨٠ جـ ١٧.

* وليس للشخص أن يكتفى بها عن سائر القرآن ١١٥، ١١٦ جـ ١٧.

* ولا يكتفى بتلاوتها ثلاث مرات عن تلاوة القرآن. لا تقرأ إذا قرأت معه إلا مرة واحدة، وإن قرأت وحدها أو مع بعض القرآن جاز ٧٤، ١١٩ جـ ١٧.

* لا يلزم من عدلها ثلثه أن تكون أفضل من الفاتحة ٧٤-٧٦ جـ ١٧.

* ﴿قل هو الله أحد﴾ ينفى المماثلة والمشاركة فى

شيء من صفات الكمال ١٣٢، ١٣٣، ١٧٧، ١٧٨ جـ ١٧.

* ليس له كفو يكون صاحبة ولا نظيرًا ١٣٣، ١٣٤ جـ ١٧.

* ليس في الموجودات ما يسمى أحدًا في الإثبات مفردًا غير مضاف إلا الله ١٣١-١٣٣ جـ ١٧.

* ﴿الله الصمد﴾ أقوال السلف في الصمد كلها صواب، المشهور منها قولان: الأول: أنه الذي لا جوف له وهو قول أكثر السلف وطائفة من أهل اللغة من أعيانهم ١٢٠ جـ ١٧.

* الثاني: أنه السيد الذي يصمد إليه في الحوائج. قول طائفة من السلف وأكثر الخلف وجمهور اللغويين ١٢٠-١٢٢ جـ ١٧.

* ألفاظ السلف بأسانيدها في تفسير ﴿الصمد﴾ ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦ جـ ١٧.

* والاشتقاق يشهد للقولين، وهو على الأول أدل ١٢٦-١٣٠ جـ ١٧.

* مما يلتقي معه في الاشتقاق الأكبر ١٢٧-١٢٩ جـ ١٧.

* وليست (الدال) منقلبة عن (تاء) ١٢٠-١٢٩ جـ ١٧.

* كل أحرف ﴿الصمد﴾ لها مزية على ما يناسبها من الحروف والمعاني ١٢٩، ١٣٠ جـ ١٧.

* أدخلت «اللام» في ﴿الصمد﴾ - واستعمل بدونها في حق المخلوقين - ليبين أنه المستحق لأن يكون هو الصمد ١٣١-١٣٣ جـ ١٧.

* تفسيرهما عند أهل الكلام، وما يعنون به ويأتي ١٦٣، ١٦٤، ٢٤١، ٢٤٢ جـ ١٧.

* احتج بـ ﴿أحد﴾ ﴿الصمد﴾ - من أهل الكلام المحدث - من يقول: إن الرب جسم ومن ينفي التجسيم ١٦٣ جـ ١٧.

* «الأولى» طريقة بعض الذين وافقوا هشام بن الحكم ومحمد بن كرام وغيرهما ١٦٣ جـ١٧.

* توجيههم الدلالة من لفظ ﴿الصمد﴾ على إثبات الجسم ١٦٣ جـ ١٧.

* يثبتون الجسم ليتوصلوا به إلى إثبات ما نفاه الله ورسوله عن نفسه من اتصافه بالنقائص ومماثلة المخلوقات ١٦٤ - ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩ جـ١٧.

* «الثانية» طريقة من وافق جهما وأبا الهذيل ١٦٣، ١٦٤ جـ ١٧.

* قالوا: (الأحد) الذي لا يقبل التجزي والإنقسام، وكل جسم في العالم يقبل ذلك و﴿الصمد﴾ الذي لا يجوز عليه التفرق والانقسام، وكل جسم في العالم يجوز عليه ذلك ١٦٣، ٢٤١، ٢٤٢ جـ ١٧.

* قالوا: وإذا قلتم: هو جسم كان مركبًا مؤلفًا من الجواهر الفردة أو من المادة والصورة، والمركب لا يكون صمدًا ١٦٣، ١٦٤ جـ ١٧.

* الجسم في اللغة يراد به الجسد والبدن ١٧٢، ١٧٣، ١٨٦، ١٨٧ جـ ١٧.

* الجسم في اصطلاح أهل الكلام كل ما يشار إليه إشارة حسية - فهو أعم - اختلافهم مم ركب: من الجواهر الفردة... أو من المادة والصورة، أو لا من هذا ولا من هذا ١٧٣-١٧٥، ١٨٧ جـ ١٧.

* بطلان القول بالجوهر الفرد، وكذلك الهيولى والصورة، وتركيب الجسم منهما، وتماثل الأجسام ١٧٣-١٧٥ جـ ١٧.

* الألفاظ نوعان: الأول: يوجد في كلام الله

ورسوله. الثانى: لا يوجد - كلفظ الجسم والجوهر - فيعرف معنى الأول ويجعل هو الأصل، ويعرف ما يعنيه الناس بالثانى ويرد إلى الأول ١٦٤- ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٩٢، ١٩٣، ٢٣٨، ٢٤٠ جـ ١٧.

* فمن أراد أن هذا يسمى جسمًا فى اللغة، أو فى اصطلاح السلف، أو أنه مركب من الأجزاء، أو أنه يماثل غيره من المخلوقات: فقد أبطل. وإن أراد أن هذا يقتضى أن يكون جسمًا والأجسام متماثلة، فأكثر العقلاء يخالفونه فى تماثل الأجسام المخلوقة وفى أنها مركبة. ومن قال: إنه جسم بمعنى أنه لا يرى فى الآخرة ولا يتكلم بالقرآن ولا يقوم به علم ولا قدرة. فقد أبطل ١٦٤، ١٦٦، ١٧٤ - ١٧٨ جـ ١٧.

* وإن كان معتقده أن الأجسام متماثلة وأن الله ليس كمثله شىء فقد أصاب ١٧٥، ١٧٦ جـ١٧.

* ومن جعل الملائكة والأرواح... ليست أجسامًا بالمعنى اللغوى فقد أصاب ورب العالمين أولى ١٨٥-١٨٧ جـ ١٧.

* وإن كان معتقده أن الأجسام غير متماثلة، وأن كل ما يرى ويقوم به الصفات فهو جسم فعليه أن يثبت ما أثبته الله ورسوله من علمه وقدرته ١٧٥، ١٧٦ جـ ١٧.

* ولو قدر أن الإنسان تبين له أن الأجسام ليست متماثلة ولا مركبة من هذا ولا من هذا، أو تبين له أن الأجسام متماثلة وأن الجسم مركب فليس له أن يبتدع الإثبات ولا النفى بهذا الاسم ويناظر على معناه الذى اعتقده بعقله، بل ١٧٤-١٧٨ جـ ١٧.

* الذين جعلوا عمدتهم فى تنزيه الرب على مسمى الجسم لا يمكنهم أن ينزهوه عن شىء من النقائص ١٧٧، ١٧٨ جـ ١٧.

* التنزيه الواجب يجمعه نوعان: الأول: تنزيهه عن كل نقص وعيب. الثانى: عن أن يماثله شىء من المخلوقات فى شىء من صفات الكمال الثابتة له، هذه السورة دلت على النوعين ١٧٨ جـ ١٧.

* من الفلاسفة من يثبت جواهر قائمة بأنفسها غير متحيزة وكليات مجردة. هذه مقدرة فى الأذهان، لا حقيقة لها فى الأعيان ١٧٩، ١٨٠ جـ ١٧.

* المتحيز فى اصطلاح هؤلاء المتكلمين والمتفلسفة- هو الجسم ويدخل فيه الجوهر الفرد عند من أثبته ١٧٨، ١٧٩، ١٨٧، ١٨٨ جـ ١٧.

* المتحيز فى اللغة يتضمن عدولاً من محل إلى محل. هو أخص من كونه يحوزه أمر موجود ١٨٧ جـ ١٧.

* خلافهم فى المتحيز هل هو مركب من الجواهر المنفردة أو من المادة والصورة... إلخ، أكثرهم يقولون: المتحيزات متماثلة فى الحد والحقيقة ١٨٨ جـ ١٧.

* من كان المتحيز عنده هو هذا فعليه أن ينزه الله عن أن يكون متحيزًا بهذا الاعتبار، وكذلك الملائكة والروح، وإذا كان.. ومن اعتقد ١٨٨ جـ ١٧.

* نزاع المتكلمة المتفلسفة فى الملائكة والروح هل هى متحيزة أم لا، وسببه ١٨٠-١٨٥ جـ ١٧.

* كل من أراد نفى شىء مما أثبته الله لنفسه يسمى ذلك تركيبًا وتأليفًا، ويجعل نفيه من تمام التوحيد، ومسمى (الأحد) و ﴿الصمد﴾ و(الواحد) ١٩١، ٢٤١، ٢٤٢ جـ ١٧.

* قول القائل: (الأحد) أو ﴿الصمد﴾ أو غير ذلك هو الذى لا ينقسم ولا يتفرق. أو ليس بمركب ونحو ذلك، إذا عنى به أنه لا يقبل التفرق والانقسام فهذا حق، وقد دل عليه ﴿الصمد﴾. وإن عنى به أنه لا يشار إليه بحال، أو من جنس ما يعنون بالجوهر الفرد أنه لا يشار إلى شىء منه دون شىء فهذا يمتنع وجوده ١٢٢، ١٦٣، ١٦٤، ٢٤١، ٢٤٢ جـ١٧.

* وإن كان (الأحد) عبارة عما يتميز شىء منه عن شىء ولا يشار إلى شىء منه دون شىء، فليس فى الموجودات ما هو أحد. فلا يكون قد نفى عن شىء من الموجودات أن يكون كفوا للرب ٢٤٢ جـ ١٧.

* أهل الضلال والبدع جعلوا هذه الألفاظ - الجسم المتحيز... - هى الأصل المحكم الذى يجب اعتقاده والبناء عليه ثم صاروا فى الكتاب والسنة ثلاث طوائف: الأولى: أهل تحريف ١٦٨-١٧٠، ١٩٤، ١٩٦، ٢٣٩-٢٤٢ جـ١٧.

* الثانية: أهل تخييل ١٩٣، ١٩٦، ١٩٧ جـ١٧.

* الثالثة: وأهل تجهيل، وغلطوا فى معنى التأويل[1] ١٩٤-١٩٨، ٢١١-٢٣٩ جـ ١٧.

* ﴿لم يلد﴾ لم يخرج منه مادة الولد ٢٧٣ جـ١٧.

الرد على من كفر من اليهود والنصارى والصابئين والمجوس والمشركين ١٥٠، ٢٦٥، ٢٦٦، جـ ١٧.

* رد على من يقول: إن له بنين وبنات من الملائكة، أو البشر: المسيح أو عزير ٢٦٥، ٢٦٦ جـ ٢، ١٤٨- ١٥٨ جـ ١٧.

* ما يقوله الفلاسفة القائلون بأن العالم قديم صدر عن علة موجبة بذاته، أفسد من قول مشركى العرب وأهل الكتاب عقلاً وشرعًا من وجوه، وكذلك قول من تفلسف من المتنسبين إلى الإسلام ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٠ جـ ٢، ١٦٣ جـ ١٧.

* عقلاء هؤلاء - النصارى والصابئين ومشركى العرب - لم يريدوا ولادة حسية، وإنما وصفوا الولادة العقلية الروحانية ٢٦٧ - ٢٦٩ جـ ٢، ١٥١ جـ ١٧.

* التوالد والتولد، لا يكون إلا من أصلين، وبانفصال جزء من الولد ١٣٣-١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤ جـ ١٧.

* وآدم خلق من أصلين، والنبات ٩١ جـ ١٧.

* والمسيح من أمه ومن نفخ جبريل ١٤٥-١٤٩ جـ ١٧.

* وما كان من أصل واحد فلا تسمى تولدًا كحواء، والأعراض لابد لها من محل وأصلين ١٤٧، ١٤٨ جـ ١٧.

* تنزيهه عن أن يخرج منه مادة غير الولد أولى، وإذا نزه نفسه عن أن يخرج منه مواد للمخلوقات فلأن ينزه عن أن يخرج منه فضلات لا تصلح أن تكون مادة بطريق الأولى ٢٤٤ جـ ١٧.

* ﴿ولم يولد﴾ بأى نوع من أنواع التولد: من أحد من البشر وسائر ما تولد من غيره. رد على من قال: المسيح هو الله، والدجال الذى يقول: هو الله، وعلى من قال فى بشر: هو الله من غالية هذه الأمة، هؤلاء كلهم مولودون

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٢.

* إذا نفى عنه أن يكون مولودًا من مادة الوالد، فلأن ينفى عنه أن يكون من سائر المواد أولى ٢٤٣، ٢٤٤ جـ ١٧.

* أهل الوحدة لا يقتصرون على أنه ولد شيئا أو أنه بشر مولود ٢٧١، ٢٧٢ جـ ٢.

* ﴿ولم يكن له كفوًا أحد﴾ نفى للشركاء والأنداد. يدخل فيه ٢٧١ جـ ٢، ٦٥، ٦٦ جـ ١٦، ٢٤٢ جـ ١٧.

* إذا نزه عن أن يكون أحد كفوا له، فلأن يكون أفضل منه أولى ٢٤٣، ٢٤٤ جـ ١٧.

* ما وصف به نفسه من الصفات السلبية فلابد أن يتضمن معنى ثبوتيا ٦٥، ٦٦ جـ ١٦.

* نفى عن نفسه الأصول والفروع والنظراء، وهى جماع ما ينسب إليه المخلوق من الآدميين والبهائم والملائكة والجن والنبات ونحو ذلك ٢٦٥، ٢٦٦ جـ ٢.

* مما يبين أن هذه السورة اشتملت على جميع أنواع التنزيه والتحميد: على النفى والإثبات ١٩١، ١٩٢ جـ ١٧.

* سبب نزولها ذكر فيه سؤال المشركين بمكة وسؤال اليهود بالمدينة، وسؤال النصارى ١٦٠، ١٦١ جـ ١٧.

* سألوا: هل هو من جنس من أجناس المخلوقات وهل هو من مادة؛ لأنهم قد اعتادوا آلهة يلدون ويولدون ويموتون ويورثون وعباد الأوثان تكون أصنامهم من ذهب وفضة وحديد ٢٤٣-٢٤٥، ٢٧٠، ٢٧١ جـ ١٧.

* بيان أصل الشرك فى العالم: فى قوم نوح وإبراهيم وفى العرب، وسد النبى أبوابه بالمنع من وسائله وذرائعه: من تتبع آثار الأنبياء والصالحين للتعبد فيها، والتمسح بها، والعكوف عليها، والنهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها، وشد الرحال إلى زيارة القبور، وتعظيم الرافضة للمشاهد وتعطيلهم للمساجد ٢٤٤-٢٧١ جـ ١٧.

(١١٣) سورة الفلق

* مناسبة المعوذتين لسورة الإخلاص ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦.

* سبب نزولها ٧٤، ٧٥ جـ ١٠.

* ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ «الفلق» فيه أقوال ترجع إلى تعميم وتخصيص، أما تفسيره بـ . . . ٢٣٣، ٢٧٣-٢٧٥ جـ ١٧.

* رتب المستعاذ منه فى هذه السورة من الأعم الأعلى الأبعد إلى الأخص الأقرب الأسفل فجعله أربعة أقسام ٢٧٥، ٢٩٠، ٢٩١ جـ١٧.

* ﴿من شر ما خلق﴾ شر المخلوقات عمومًا. القول بأنه إبليس وذريته، أو جنهم ذكر لنشر الذى هو لنا شر محض من الأرواح والأجسام ٢٧٥، ٢٩١ جـ ١٧.

* ﴿ومن شر غاسق إذا وقب﴾ فسر بالقمر وبالليل، لا منافاة، أيهما أحق؟ ١٠، ١١ جـ١٥، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩٠، ٢٩١ جـ ١٧.

تفسيره بالكسوف ضعيف يدخل فى ذلك ٢٧٤، ٢٧٥, ٢٩٠، ٢٩١جـ١٧، ١٠، ١١جـ ١٥.

* ﴿ومن شر النفاثات فى العقد﴾ مادة السحر وكيفيته، حكمة تخصيصه بالنساء ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩١ جـ ١٧.

* ﴿ومن شر حاسد إذا حسد﴾ الحسد، مادته: إما

بالعين، وإما بالظلم باليد واللسان، تخصيصه بالرجال ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩١ جـ ١٧ .

* المناسبة فى المستعاذ به والمستعاذ منه بالنسبة إلى الأقوال فى الفلق ٢٩٠ جـ ١٧ .

* فى السورة الاستعاذة من الشر الموجود ألا يضر، ومن المفقود ألا يوجد ١٦٤ جـ ١٨ .

(١١٤) سورة الناس

* ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ ٢٧٩-٢٨١ جـ ١٧ .

* ﴿ملك الناس﴾ ٢٧٩-٢٨٢ جـ ١٧ .

* ﴿إله الناس﴾ ٢٧٩-٢٨٢ جـ ١٧ .

* جاءت هذه الصفات بلا عطف ٧٣ جـ ١٧ .

* خص الناس بالذكر ٢٨١، ٢٨٢ جـ ١٧ .

* ﴿من شر الوسواس الخناس. الذى يوسوس فى صدور الناس. من الجنة والناس﴾ القول الثالث هو الصحيح: أنه شياطين الجن وشياطين الإنس ونفسه ٢٧٤-٢٧٩ جـ ١٧ .

* الوسواس من جنس الحديث والكلام ، وهو نوعان : الفرق بين الوسواس المذموم والإلهام المحمود ١٨١ , ١٨٢ , ٢٨٢ - ٢٨٩ جـ ١٧ .

* قول الفراء وضعفه ٢٧٨ جـ ١٧ .

* قول الزجاج وضعفه ٢٧٩، ٢٨٠ جـ ١٧ .

* الحكمة فى الاستعاذة من الوسواس -الذى يصدر منهم والذى يرد عليهم -: أنه أصل كل شر يضرهم، هو مبدأ للكفر والفسوق والعصيان، من وقى شره وقى الشر كله فى الدور الثلاث ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٩-٢٨٢ جـ١٧ .

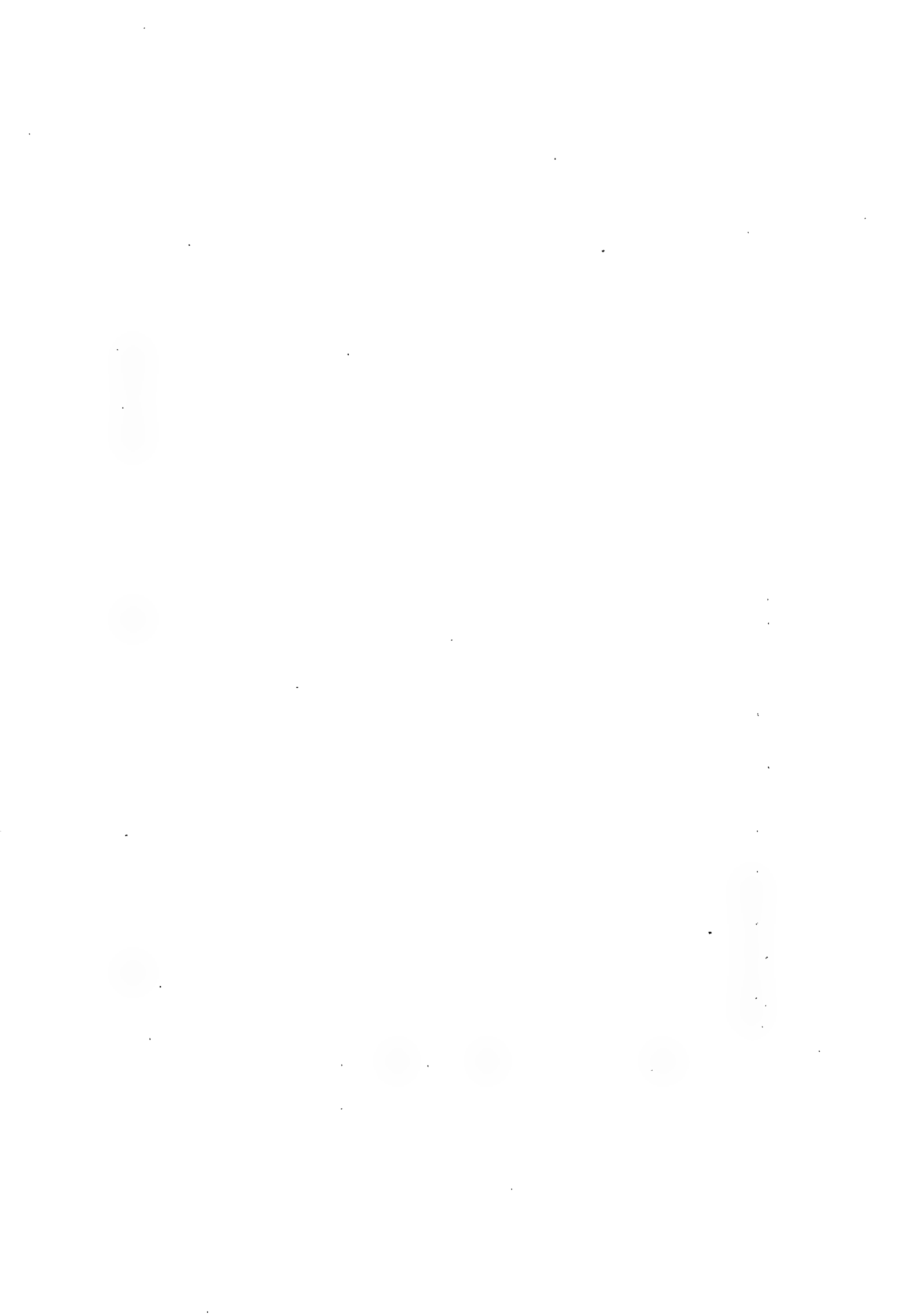
* العقوبات الشرعية فيها ضرر للظالمين من الإنس لكنها بوحى من الله -وهى نعمة- أنبياء الله وأولياؤه لم يدخلوا فى المستعاذ من شرهم ٢٧٩، ٢٨٠ جـ ١٧ .

* ما ورد فى فضل المعوذتين والاستعاذة بهما ٩، ٢٨١، ٢٨٢ جـ ١٧ .

* سر ختم المصحف بالسور الثلاث - الإخلاص والمعوذتين - كافتتاحه بأم القرآن ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦ .

الفهرس العام

لـ «مصطلح أهل الحديث»



* **الحديث النبوى** عند الإطلاق ينصرف إلى ما حدث به بعد النبوة من قوله وفعله وإقراره، هم غلطوا فى ظنهم أنه نهاهم عن التلقيح ٧-١١ جـ ١٨ .
* وقد يدخل فيها بعض إخباره قبل النبوة وبعض سيرته، وينتفع بهذه كثيراً ٩، ١٠ جـ ١٨.
* كتب الحديث بما كان بعد النبوة أخص ٩، ١٠ جـ ١٨ .
* ما كان خبراً وجب تصديقه، وإن كان تشريعاً ٨، ١٠، ١١ جـ ١٨ .
* **حد الحديث الواحد** ما رواه الصاحب من الكلام المتصل بعضه ببعض ولو كان جملاً كثيرة، وما رواه أيضاً من جملة أو جملتين أو أكثر ١١-١٣ جـ ١٨ .
* إذا روى الصاحب كلاما فرغ منه، ثم روى كلاما آخر وفصل بينهما أو طال الفصل بينهما فحديثان ١٢ جـ ١٨ .
* وقد يسمى الحديث واحداً وإن اشتمل على قصص متعددة إذا حدث به الصحابى متصلاً بعضه ببعض ١٢ جـ ١٨ .
* قد يكون الحديث طويلاً وفرقه بعض الرواة ١٣ جـ ١٨ .
* الحديث الواحد ليس كالجملة الواحدة ولا كالسورة الواحدة. . . يشبه الآية الواحدة أو الآيات المتصل بعضها ببعض ١٢ جـ ١٨ .

انقسام الحديث إلى متواتر وغير متواتر

* **المتواتر** ما يفيد العلمَ وليس له عدد محصور، قد يحصل العلم بكثرة المخبرين وقد يحصل بصفاتهم، وقد يحصل بقرائن وقد يحصل بمجموع ذلك ٣٠، ٣١، ٤٢ جـ ١٨، ١٤٢، ١٤٣ جـ ٢٠ .
* هذا العلم يحصل فى القلب ضرورة كما يحصل الشبع ٣٠، ٣١جـ ٤، ٢٨، ٣١ جـ ١٨، ١٤٢، ١٤٣ جـ ٢٠.
* من الناس من جعل له عدداً محصوراً ثم يفترق هؤلاء، فقيل: أكثر من أربعة، وقيل. . . إلخ ٣١ جـ ١٨ .
* من الناس من لا يسمى متواتراً إلا ما رواه عدد كثير يكون العلم حاصلاً بكثرة عددهم فقط، ويقولون: إن كل عدد أفاد العلم فى قضية أفاد مثل ذلك العدد العلم فى كل قضية ٣٠-٣٢ جـ ١٨ .
* التواتر نوعان: الأول: عند العامة، الثانى: عند الخاصة ٣٠-٣٢، ٤٢ جـ ١٨ .
* مما تواتر عند العامة والخاصة ٩، ١٠ جـ ١٩ .
* مما تواتر عند الخاصة من الأحاديث٤٢ جـ ١٨ .
* التواتر قسمان: الأول: لفظى، الثانى: معنوى ١٣، ٤٢ جـ ١٨ .
* كثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث ١٧٩، ١٨٠ جـ ١، ١٣، ٢٦ جـ ١٨ .
* وتواترت هذه الكتب عن هؤلاء الأئمة ٢٤ جـ١٨ .
* يبدع من نوع فيما تواترت به السنن ٢٦٠، ٢٦١ جـ ٤ .
* **المشهور، والمستفيض** عند بعض الناس، وتقسيمهم الخبر إلى متواتر، ومشهور، وخبر واحد ٢٨، ٣٠، ٣١ جـ ١٨ .
* شهرة الأحاديث عند العامة لا توجب حجيتها ٢٤٥، ٢٤٦ جـ ٦ .
* **الغريب** ما ينفرد به واحد، وقد يكون غريب

المتن، وقد يكون غريب الإسناد، وقد يكون غريباً من وجه ١٧، ١٨، ٢٥، ١٤٠، ١٤١ جـ ١٨ .

* من أمثلة الغريب فى الصحيح: «إنما الأعمال...»، «نهى عن بيع الولاء..» ١٣٩-١٤١ جـ ١٨ .

* من الغريب ما هو صحيح، وغالبها غير صحيح ٢٥، ٣٠، ٣١ جـ ١٨ .

ما يفيد العلم ويجزم بأنه صدق

* إذا تواتر لفظه أو معناه أو تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به، أو تلقاه بالقبول أهل العلم بالحديث ١٣، ١٤، ١٦، ١٧، ٣٠، ٣١ جـ ١٨ .

* أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علماً قطعياً، أن الرسول قاله تارة ... إلخ ٨٣، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٨ جـ ١٣، ٢٦، ٣٠، ١١١ جـ ١٨، ١٤٢، ١٤٣ جـ ٢٠ .

* خبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء ١١، ١٢ جـ ١٨ .

* وإذا حفت به قرائن تفيد العلم، من أنكر إفادته العلم ١٨٨، ١٨٩ جـ ١٣، ١٩، ٢٦ جـ ١٨، ١٤٢ جـ ٢٠ .

* إذا صححه بعض علماء الحديث وخالفهم آخرون فى تصحيحه فلا يجزم بصدقه إلا بدليل ١٣، ١٤ جـ ١٨ .

* قطعى الدلالة يجب اعتقاد موجبه علماً وعملاً، ويجب العمل بظنى الدلالة فى الأحكام الشرعية، وكذلك الوعيد ١٤٢-١٤٩ جـ ٢٠ .

* ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أن يسلم لأهل الإجماع ٣١، ٣٢ جـ ١٨ .

* يعتبر فى الإجماع على صدق الحديث وصحته بأهل العلم بالحديث ١١، ١٢ جـ ١، ١٨٩ جـ ١٣، ٤، ١٦ جـ ١٨، ١٤٢، ١٤٣ جـ ٢٠ .

انقسام الحديث فى اصطلاح الترمذى ومن قبله

* الحديث فى عرف أحمد ومن قبله ينقسم إلى: (أ) صحيح (ب) ضعيف، كما يقسمون الرجال إلى ضعيف وغير ضعيف، الضعيف عندهم نوعان: الأول: ضعيف لا يحتج به، وهو الضعيف فى اصطلاح الترمذى. الثانى: ضعيف يحتج به، وهو الحسن فى اصطلاح الترمذى ١٨٠، ١٨١ جـ ١، ١٨، ١٤١ جـ ١٨ .

* من أمثلة الضعيف فى اصطلاح من قبل الترمذى حديث عمرو بن شعيب، إبراهيم الهجرى ١١ جـ ١٧، ١٤١ جـ ١٨ .

* **الترمذى** أول من عُرف أنه قسم الحديث إلى ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف ١٨٠، ١٨١ جـ ١، ١٦، ١٧، ١٤٠ جـ ١٨

* **الصحيح** الذى عرفت عدالة ناقليه وضبطهم، من تقبل روايته مطلقاً ١٦، ١٧، ٢٩ جـ ١٨ .

* مثل شعبة ومالك والثورى ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدى فى غاية الإتقان والحفظ بخلاف من دونهم ١٨، ١٩ جـ ١٨ .

* **الحسن** فى اصطلاحه ما تعددت طرقه، ولم يكن فيهم متهم بالكذب، ولم يكن شاذاً، سبب نزوله عن درجة الصحيح ١٨٠، ١٨١ جـ ١، ١٦، ١٧، ٢٥، ١٤١ جـ ١٨ .

* **الضعيف** فى اصطلاحه الذى عرف أنه متهم بالكذب ردىء الحفظ ١٦، ١٧، ٢٧ جـ ١٨ .

* من أنكر على الترمذى قوله: **حسن غريب**، فلم يعرف مراده فى كثير مما قاله، قد يعنى أنه غريب من ذلك الطريق، ولكن المتن له شواهد صار بها من جملة الحسن ١٦-١٨, ٢٥ جـ١٨.

* إذا قال: **صحيح حسن غريب** قد يكون؛ لأنه روى بإسناد صحيح غريب، ثم روى عن الراوى الأصلى بطريق صحيح وطريق آخر ٢٥، ٢٦ جـ ١٨.

* قد ينازعه غيره فى بعض ما يصححه، كما ينازعونه فى بعض ما يضعفه أو يحسنه، مما ضعفه وصححه ١٧، ١٨، ٢٥ جـ ١٨.

* **الصحيح أنواع**: الأول: ما تواتر لفظه. الثانى: ما تواتر معناه، الثالث: ما تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به. الرابع: ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث؛ كجمهور أحاديث البخارى ومسلم ٣٨٢ جـ١٠، ١٣، ١٤ جـ ١٨.

* قد يسمى صحيحا ما يصححه بعض علماء أهل الحديث وآخرون يخالفونهم فى تصحيحه ١٣-١٥ جـ ١٨.

* ألفاظ رواها مسلم ونوزع فى صحتها ١٣-١٥ جـ١٨.

* والبخارى نوزع فى صحة ثلاثة أحاديث، والصواب معه١٤، ١٥ جـ ١٨.

تصحيح الأئمة

* تصحيح البخارى أبلغ من تصحيح مسلم، وتصحيح مسلم أبلغ من تصحيح أبى حاتم والترمذى والدارقطنى وابن خزيمة وابن منده وصاحب المختارة وأمثالهم، وهؤلاء أبلغ من تصحيح الحاكم، أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم، وإن كان غالب ما يصححه صحيحاً، تحسين الترمذى أحياناً يكون مثل تصحيح الحاكم أو أرجح ١٥٠، ١٥١جـ١٠، ٢٤٩ جـ٢٢.

* ينفرد مسلم بألفاظ يعرض عنها البخارى وقد يكون الصواب مع مسلم، وهذا يكون أكثر إذا نازعه غير البخارى كـ«إنما جعل الإمام ليؤتم به» ١٥، ١٦ جـ ١٨.

* قد يكون التصحيح والترجيح من مسائل الاجتهاد ١٦، ١٧ جـ٢٠.

* **شرط البخارى ومسلم** لكل منهما رجال يختص بهم، وقد يشتركان فى رجال آخرين، الذين اتفقا عليهم، عليهم مدار الحديث المتفق عليه، قد يروى أحدهم عن رجل فى المتابعات والشواهد دون الأصل، وقد يروى عنه ما عرف من طريق غيره ولا يروى ما انفرد به، وقد يترك من حديث الثقة ما يعلم أنه أخطأ فيه ٢٧ جـ ١٨.

* **شرط أحمد** فى مسنده أجود من **شرط أبى داود** فى سننه ١٧٩، ١٨٠ جـ١.

* حديث أهل المدينة أصح الأحاديث، ثم أحاديث أهل البصرة، أحاديث أهل الشام دون ذلك ١٧٤، ١٧٥ جـ٢٠.

* **شرط أبى حاتم** ١٩٥ جـ٢٤.

* زيادة الثقة مقبولة مع تكافؤ المحدثين، وأما مع زيادة عدد من لم يزد فقد اختلف فيها أولونا وفيه نظر. إذا تعارضتا سقطت رواية الأقل بلا ريب، صفة زيادة الثقة ١٦، ١٧ جـ١٨، ٣٣٤، ٣٣٥ جـ٢١،

* **المرسل**، وهل يدخل فيه ما أرسله غير التابعى، وعلته، وهل يدخل فيه **المنقطع**؟ وهل يسمى

كل مرسل منقطعاً ٢٥ جـ ١٨ .

* حكم المراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة، إيضاح ذلك بأمثلة ١٨٥-١٨٩ جـ١٣ .

* يقع التواطؤ على المقالات وجحد الضروريات بخلاف الاتفاق على الكذب من غير مواطأة ولا اتفاق ١٦٩ جـ٥ .

* **إذا تعارض خبران**؛ أحدهما مسند ثابت والآخر مرسل ٦٤، ٦٥ جـ١٣ .

* **الجمع** بين حديث غسل المنى وحديث فركه ٣٣٣، ٣٣٤ جـ٢١ .

* اشترطت العدالة والحفظ والتيقظ فى الراوى لتأمن **السهو** والكذب ٢٨، ٢٩ جـ ١٨ .

* قد يغلط الثقة الصدوق. وقد يصدق الكاذب، بأى شىء يستدل عليه ١٨٩، ١٩٠ جـ١٣ .

* **الضعيف** الذى رواه من لم يعلم صدقه؛ إما لسوء حفظه أو لاتهامه ٣٨٢ جـ١٠ .

* يختلف قبول روايته باختلاف القرائن ٣٢ جـ١٨ .

* **الغلط** لا يسلم منه أكثر الناس ١٤٧ جـ١٠ .

* **الزيادة والنقص** كم من حديث صحيح الاتصال ثم يقع فى إسناده الزيادة والنقصان ٣٢ جـ١٨ .

* قول أحمد: لو تركنا **الرواية عن القدرية** لتركناها عن أكثر أهل البصرة ١١٨-١٢٠ جـ ٢٨ .

* **الرواية عن الشيعة** لا يروى البخارى ومسلم أحاديث علىّ إلا عن أهل بيته ٢١، ٢٢ جـ١٨ .

* **أسباب السهو** سبعة ٢٨ جـ ١٨ .

* **الأحاديث المنكرة** كثيراً ما تروى فى الفضائل والمناقب ١٧٩، ١٨٠ جـ١ .

* قد يكتب المحدث الحديث الضعيف للاعتبار والاستشهاد به ١٨٩ جـ١٣، ١٨، ١٩ جـ١٨ .

* تعدد الطرق وكثرتها يقوى بعضها بعضاً ولو كان الرواة ٢٤٢ جـ٦ . ١٨، ١٩ جـ١٨ .

* **من الضعفاء** ١٨١جـ ١، ٣٨٢جـ ١٠، ١٨، ١٩جـ ١٨ .

رواية الأحاديث الضعيفة

* لا يجوز أن يعتمد فى الشريعة على الأحاديث الضعيفة التى ليست صحيحة ولا حسنة ١٧٩، ١٨٠جـ ١ .

* أحمد وغيره جوزوا أن يروى فى فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب ١٧٩، ١٨٠ جـ١، ١١١، ١١٢ جـ١٥ .

* قول أحمد: ضعيف الحديث خير من الرأى ٣٣ جـ ١٨ .

* من نقل عن أحمد أنه يحتج بالحديث الضعيف الذى ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه ١٧٩، ١٨٠ جـ١ .

* سبب تسهيلهم فى أحاديث الترغيب والترهيب دون أحاديث الأحكام، وقول أحمد ٤٠، ٤١، ٤٦، ١٤٧جـ ١٨، ١٤٤- ١٤٩جـ ٢٠ .

* قولهم: يعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذى لا يحتج به ١٧٩، ١٨٠ جـ١، ٤٠، ٤١ جـ ١٨ .

* إذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديراً وتحديداً؛ مثل صلاة فى وقت معين بقراءة

معينة، أو على صفة معينة لم يجز ٤٠، ٤١ جـ ١٨.

* مرادهم أن يكون العمل مما ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه بنص أو إجماع، فروى فى تقدير الثواب والعقاب وأنواعه، اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعى٢٣٣، ٢٣٤ جـ١٠، ٤٠، ٤١جـ١٨.
* قد ينتقل أقوام إلى خير مما كانوا عليه بسماع الأحاديث الضعيفة ٥٤، ٥٥ جـ١٣.

* الترهيب والترغيب بالإسرائيليات والمنامات وكلمات السلف والعلماء ووقائع العلماء ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعى أو استجابة ولا غيره ١٨، ١٨٣-١٨٥ جـ ١، ٤٠، ٤١ جـ ١٨.

* **الموضوع** الذى قامت الأدلة على كذبه ٣٨٢ جـ١٠.

* **تعمد الكذب** له أسـباب خمسة ٢٨، ٢٩ جـ١٨.

* من عرف منه أنه يتعمد الكذب فمنهم من لا يروى عنه شيئاً، هذه طريقة أحمد وغيره... الكلبى ١٨، ١٩ جـ ١٨.

* ومن العلماء من يسمع حديثه ويقول: إنه يميز بين ما يكذبه وبين ما لا يكذبه ١٨، ١٩ جـ ١٨.

* من علم أنه كذب موضوع لم يجز الالتفات إليه ٤٠ جـ ١٨.

* من الموضوعات فى الصفات والتصوف وغيرهما ١٨٤ - ١٨٨جـ ١، ٨٨ جـ ٤، ٣٨٠ - ٣٨٢ جـ ١٠، ٢١٢ - ٢١٥ جـ ٢٢.

* كثرة الكذب فى الرواية نشأت عن الكوفة فى زمن التابعين، ولم يكن فى أهل بلد أكثر منه فيهم ٢٠٧، ٢٠٨ جـ١٠، ١٧٤ جـ٢٠.

* الرافضة كذبوا أحاديث كثيرة فراج كثير منها على أهل السنة، وروى خلق كثير منها أحاديث حتى عسر تمييز الصدق من الكذب على أكثر الناس ١٧٤، ١٧٥ جـ ٦.

* يذكر مالك وغيره من أهل المدينة أنهم لم يكونوا يحتجون بعامة أحاديث أهل العراق؛ لأنهم لم يكونوا يميزون بين الصادق والكاذب، فأما إذا علموا صدق الحديث فإنهم يحتجون به، كما روى مالك عن أيوب السختيانى ١٦٩ جـ٢٠.

* علماء الحديث كشعبة ويحيى بن سعيد وأصحاب الصحيح والسنن كانوا يميزون بين الثقات الحفاظ وغيرهم من أهل الكوفة والبصرة، من ثقات أهل الكوفة ١٧٥ جـ٢٠.

* أهل الشام لم يكن فيهم كثير كاذب ولا أئمة كبار فى الحديث والقراءة ٢٠٩، ٢١٠ جـ١٠.

* الصحابة لم يعرف فيهم من تعمد الكذب على رسول الله، وكذلك التابعون من أهل مكة والمدينة والشام والبصرة مثل... وقد عرف الكذب بعد هؤلاء فى طوائف ١٧٨، ١٧٩ جـ١، ١٨٧، ١٨٨جـ ١٣، ١٧٩، ١٨٠جـ٢٣.

* الموضوع فى اصطلاح ابن الجوزى وأبى العلاء الهمدانى ١٧٨-١٨٠ جـ١.

* قد يروى أئمة فى الفقه والتصوف أو الحديث المكذوب تارة.. وتارة ... روايتها مع بيان كذبها جائز «من حدث عنى حديثا وهو يعلم أنه كذب...» ٢٣، ٣٨١، ٣٨٢ جـ ١٠.

* من المؤلفات التى اشتملت على الصحيح والضعيف والموضوع كثيراً كتب الرقاق

والتصوف والتفسير والفضائل، ومنها..... ومن مصنفيها ١٨٥-١٨٧ جـ١، ٣٨١، ٣٨٢ جـ ١٠، ٣١٤، ٣١٥ جـ١١.

* **الصحابى** من رأى النبى مؤمناً به، الصحبة جنس تحته أنواع ٢٨٤جـ٤، ١٦٥ جـ٢٠.

* من أعلام الرواة من الصحابة والتابعين وطبقاتهم ١٨٧، ١٨٨ جـ١٣.

* أبو هريرة سبب كونه أحفظ الصحابة، فقهه، قول عائشة وعمر فيه، لدغ الحية لمن طعن فيه ٥٩، ٦٠، ٣٢٥ - ٣٣٠جـ ٤، ١٣٦، ١٣٧ جـ ١٣.

* أيما أكثر حديثاً هو أو عبد الله بن عمرو ٨، ٩ جـ ١٨.

* **ابن مسعود**، وروايته ٣٢٣، ٣٢٤ جـ٤.

* **مجاهد**، ورواية ابن أبى نجيح عنه ٢٢٠، ٢٢١ جـ١٧.

* **«العالى والنازل»** ٢٤ جـ ١٨.

صيـــغ الأداء

* متى يسوغ أن يقول: حدثنا، أو حدثنى، أو سمعت، أو حدث وأنا أسمع؟ وإذا سمعه يتكلم بالحديث فهل يجوز أن يقول: حدثنا إلخ؟ ٢٠ جـ ١٨.

* لم يكن الصحابة يلتزمون لفظ الشهادة فى التحديث والإقرار ١٠٠، ١٠١ جـ١٤.

* العرض، وهل هو أرجح من السماع وهل يسوغ فيه حدثنا وأخبرنا؟ ٢١ جـ ١٨.

* « المناولة » و« المكاتبة »وأيهما أرجح ٢٣ جـ١٨.

* «الإجازة» ٢٣، ٢٤ جـ١٨.

أهل الحديث

* ما يعنى المؤلف بأهل الحديث إذا أطلق هذه العبارة ٢١٦ جـ٣، ٦٠ جـ ٤.

* امتداح أهل الحديث نقلته ونقاده، وقول الشافعى فيهم، واستجابة دعاء النبى لهم ٩-١٣ جـ١، ٢١٢-٢١٦ جـ٢٢.

* لهم من تضعيف الأجر ما ليس لغيرهم ٨٦، ٨٧ جـ٤ .

* أهل الحديث يشاركون كل طائفة فيما يتحلون به من صفات الكمال ويمتازون عنهم١١ جـ ٤.

* **أئمة أهل الحديث** خرجوا من الأمصار الخمسة، وأثبتهم أهل المدينة وأهل البصرة ٢٠٩، ٢١٠ جـ١٠.

* من أئمة الحديث الذين يحتجون به ويبنون عليهم دينهم ١٥٣جـ١٠ .

* الفرق بين نقل أهل الحديث ونقل أهل الأخبار وأهل الأهواء ٢٥٢ جـ٢٧.

* بعض المتأخرين من أهل الحديث قد يحتجون بأحاديث موضوعة، ويذكرون من القرآن والحديث ما لا يفهمون معناه لكنهم بالنسبة إلى غيرهم فى ذلك كالمسلمين إلى بقية الملل ٣٣-٣٨ جـ ١٨.

* قد يقرب من أهل الكلام وأهل التصوف بعض أهل الحديث تارة بمعارضة السنن بالعقل وتارة بعزل العقل عن محل ولايته٢١٠، ٢١١جـ٣.

* سبب استجهال أهل الكلام ونحوهم لأهل الحديث ٣٣ جـ ١٨.

* من فضائل مالك، الحديث فى فضله

١٧٧-١٨٠ جـ٢٠.

* من فقهاء الحديث **الشافعي وأحمد** ١٢٥، ١٢٦ جـ٢٥ .

* **البخاري، الدارمي، أبو داود** ١٨٣جـ ١، ٩ جـ٢، ١٧٦- ١٧٨جـ ٢٠.

علل الحديث

* يكون الحديث إسناده في الظاهر جيد ١٨٨، ١٨٩ جـ ١٣، ١٤، ١٥، ٢٧، ٤٤ جـ ١٨.

* الرجل قد يكون حافظاً لما يرويه عن شيخ غير حافظ لما يرويه عن آخر ١٩٤, ١٩٥ جـ١.

* أمثلة ما فيه علة في **البخاري ومسلم** وبيان وجهها ١٨٩ جـ١٣، ٤٣ جـ ١٨.

* «إنها ركس» ١٧، ١٨ جـ ١٨.

* البخاري أعرف بالحديث وعلله، وأفقه في معانيه من مسلم ١٣٢ جـ١٧، ١٥ جـ ١٨.

* **أعلم الناس** بهذا الفن... وفيه مصنفات ١٨٦، ١٨٧ جـ١ ، ١٤، ١٥ جـ ١٨.

* **الكامل** في أسماء الرجال لابن مهدي لم يصنف في فنه مثله ١٩٣ جـ١.

* يشترط في المتكلم في شخص حسن النية ١٣٣ جـ ٢٨ .

* إذا كان الجارح والمعدل من الأئمة لم يقبل الجرح إلا مفسراً فيكون التعديل مقدماً على الجرح المطلق ١٥٦جـ٢٤.

كتب الحديث ومبدأ تصنيفها

* كان النبي قد نهاهم عن كتابة غير القرآن ثم نسخ ذلك ١٧٧ ، ١٧٨ جـ٢٠، ١٨١ جـ٢١.

* أول من صنف ابن جريج شيئاً في التفسير وشيئاً في الأموات، ثم صنف ابن أبي عروبة وحماد بن سلمة ومعمر وأمثالهم ما في الباب عن النبي والصحابة والتابعين، ثم صنف بعد عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب ١٧٧، ١٧٨ جـ٢٠.

* **الموطأ** صنف على هذه الطريقة، وفضله الشافعي باعتبارها ٢٠٩، ٢١٠جـ ١٠، ٤٥ جـ ١٨، ١٧٧، ١٧٨جـ ٢٠، ٤٨جـ ٣٠.

* ما اشتمل عليه، وما قصد بترتيبه وذكر الآثار وما أنكر عليه ١٧٩-١٨١، ٢٠٤ جـ٢٠.

* **تفضيل صحيح البخاري ومسلم على الموطأ** ١٧٦-١٧٨ جـ٢٠.

* ما في البخاري متن يعرف أنه غلط على الصاحب، لكن في بعض ألفاظ الحديث ما هو غلط، وقد بين في صحيحه ما يبين غلط ذلك الراوي، وفيه عن بعض الصحابة ما يقال: إنه غلط ١٨٣جـ ١، ٣٧٣جـ ١٠، ٤٤جـ ١٨.

* من رجح صحيح مسلم فلأجل... ومن زعم إلخ ١٧٦، ١٧٧ جـ٢٠.

* مسلم فيه ألفاظ عرف أنها غلط ٤٤ جـ ١٨.

* جمهور ما أنكر على البخاري يكون قوله فيه راجحاً بخلاف مسلم ١٨٣، ١٨٤ جـ١.

* أصح كتب الحديث البخاري، ثم مسلم، وما جمع بينهما كالحميدي والإشبيلي، وبعد ذلك السنن سنن أبي داود، والنسائي، جامع الترمذي، المسانيد: مسند الشافعي، مسند أحمد ٤٥ جـ ١٨.

* كتب أحمد الأحاديث والآثار المأثورة عن الصحابة والتابعين وعلى ذلك يعتمد ٢١٠ جـ١٠.

* مؤلفات أحمد لا يذكر فيها ما هو معروف بالوضع بل قد يقع فيها ما هو ضعيف بسوء حفظ ناقله، وكذلك الأحاديث المرفوعة، كما ليس ذلك فى مسنده، لكن فيه ما يعرف أنه غلط فيه رواته ١٧٨جـ١، ٤٧ جـ١٨.

* نزه أحمد مسنده عن أحاديث جماعة يروى عنهم أهل السنن، **شرط أحمد** فى مسنده أجود من شرط أبى داود فى سننه ١٧٨-١٨٠ جـ١.

* كتاب الدارقطنى قصد فيه غرائب السنن يروى فيه من الضعيف والموضوع ما لا يرويه غيره ٩٤، ٩٥ جـ ٢٧.

* اعتماد أحمد والثورى والشافعى على رواية مجاهد، قول من قال: لا تصح رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد ٢٢٠ جـ١٧.

* كتاب **الحلية** لأبى نعيم من أجود الكتب المصنفة من أخبار الزهاد والمنقول فيه أصح من المنقول فى... وكتاب أحمد فى الزهد وابن المبارك أصح نقلاً من الحلية، هذه الكتب ونحوها لابد فيها من أحاديث ضعيفة بل باطلة ٤٣، ٤٤ جـ١٨.

* مؤلفات اشتملت على أحاديث ضعيفة وحكايات ضعيفة بل باطلة وهى دون كتاب الحلية: مصنفات أبى عبد الرحمن السلمى، رسالة القشيرى، مناقب الأبرار ٣٨١، ٣٨٢ جـ ١٠، ٤٣ جـ ١٨.

* وكتب أخرى اشتملت على الصحيح والضعيف والموضوع ١٨٠، ١٨١، ١٨٥، ١٨٦ جـ١.

* وكتب لا تروى بالإسناد وهى دون تلك الطبقات ١٨٦، ١٨٧ جـ١.

* صفوة الصفوة مثل كتاب الحلية والغالب عليها الصحة ٤٣ جـ ١٨.

* أبو الفرج صنف كتاباً فى امتحان السنى من البدعى وزاد فيه بعض غلاة المثبتة أشياء ٨٨، ٨٩ جـ٤.

* البيهقى والطحاوى وطريقتهما فى التصنيف ٨٥، ٨٦ جـ٢٤.

* ومن الذين خلطوا التصوف بالحديث والكلام ككتب الحارث المحاسبى وأبى الحسن بن سالم وأبى سعيد الأعرابى وأبى طالب المكى ٢٠٩ جـ١٠.

* لا يمكن لواحد من الأمة الإحاطة بحديث الرسول حتى الخلفاء، أمثلة ١٣٠-١٣٣ جـ٢٠.

* الذين سبقوا تدوين هذه السنن كانوا أعلم بها ممن بعدهم ١٣٢، ١٣٣ جـ٢٠.

* دواوين الإسلام التى يعتمد عليها ١٧٨ جـ١، ٢٣٤، ٢٣٥ جـ٣.

* أئمة المصنفين فى العلم يبتدئون بأصل العلم والإيمان: بصفة نزول الوحى، ثم الإقرار بما جاء به، ثم بمعرفة ما جاء به ٩جـ٢.

* الألفاظ الغريبة فى الحديث إذا عرف تفسيرها

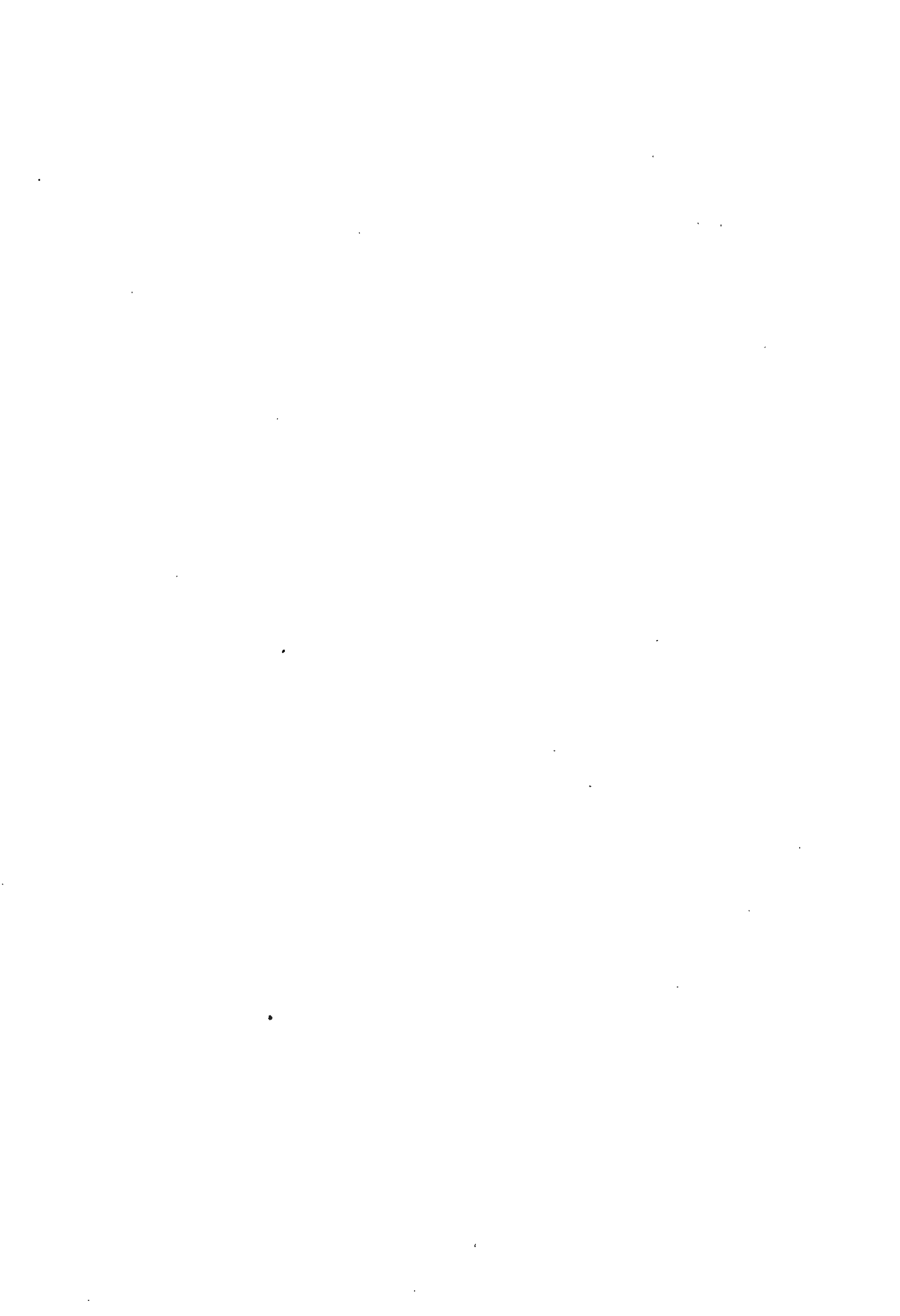
من جهة النبى ﷺ لم يحتج إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم ٧٥، ٧٦ جـ ٥، ٢٨٦ - ٢٨٩ جـ ٧، ١٨ جـ ١٣.

* حكم تفريق الحديث الواحد ١٤ جـ ١٨.

* وفاة الأئمة الأربعة ١٧٦ جـ ٢٠.

فضل كتابة الحديث

* كتابة القرآن والأحاديث الثابتة من أعظم القرب، وكذلك إذا كتبها لبيعها « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة...» ٢٠٨ جـ ١٣، ٤٥ جـ ١٨.



الفهرس العام

لـ «أصول الفقه»



حـــده

* الأصول فى اللغة ٨٥،٨٦ جـ ١٣.
* حد الفقه، والخلاف المشهور فيه، والصواب فى ذلك، وقولهم: هو من باب الظنون ٦٢-٧٠جـ ١٣.
* المراد بالشرع، والعلم الشرعى، والشريعة، أو علم الفروع أو فروع الدين. غلط فى الشريعة صنفان ٧٧ جـ ٣، ٥٥، ٥٦، ٧٤، ١٦٥ - ١٦٨ جـ ١٩.
* صار لمسمى الشرع ثلاثة أقسام: منزل، مؤول، مبدل ١٦٨جـ ٣، ٢٦٢ - ٢٦٥ جـ ١١، ١٦٦جـ ١٩، ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٣٥.
* العلم يراد به نوعان: العلم بالله، والعلم بشرعه، العلماء ثلاثة ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٣.
* قول بعض الناس: العلوم الشرعية والعلوم العقلية ١٢٣ - ١٢٦جـ ١٩.
* العلوم والأقوال عقلية وملية وشرعية ٣٧،٣٨ جـ ٢٠.
* كل من الدين الجامع من الواجبات وسائر العبادات ومن التحريمات ينقسم إلى: عقلى وملى وشرعى ٣٩-٤٣ جـ ٢٠.
* غالب الفقهاء إنما يتكلمون فى الطاعات الشرعية مع العقلية، وغالب الصوفية. . . وغالب المتفلسفة ٤٢،٧٣ جـ ٢٠.
* الصدق أساس الحسنات، الحسنات كلها عدل والسيئات كلها ظلم، العدل القولى والصدق ٤٤ - ٥١ جـ ٢٠.
* أهل الكلام يقسمون العلوم إلى: ضرورى وكسبى، معنى كل من القسمين ٥٢، ٥٣ جـ٢، ٣١، ٣٢ جـ ٤.
* العلوم التى تحصل بالأسباب الاضطرارية أثبتت مما ينتجه النظر، قد يحصل العلم الضرورى بدون النظر ١١٨، ١١٩ جـ ٨.
* تنازع الناس فى حصول العلم فى القلب عقب النظر هل هو على سبيل التولد؟ ٣٠- ٣٤، ٤١ - ٤٣ جـ ١٧.
* متى يتضمن النظر فى أدلة العلم والهدى ٢٧-٢٩ جـ ٤.
* الدليل والضابط فيه ٨٥، ٨٦ جـ ٩.
* الدليل الهادى على الإطلاق ٤١، ٤٢ جـ ٢، ٢٤ - ٢٧ جـ ٤.
* أصول الفقه هى أدلة الأحكام الشرعية على طريق الإجمال، بحيث يميز بين الدليل الشرعى وبين غيره، ويعرف مراتب الأدلة فيقدم الراجح منها- معرفة الدليل الشرعى ومرتبته ٩١ جـ١٩، ٢٢٠ جـ ٢٠.

واضعـــه

* الكلام فى أصول الفقه وتقسيمها إلى الكتاب والسنة والإجماع واجتهاد الرأى، والكلام فى وجه دلالة الأدلة الشرعية- على الأحكام أمر معروف من زمن الصحابة والتابعين لهم بإحسان ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم ٢٢٠جـ ٢٠.
* أول من جرد الكلام فى أصول الفقه من الأئمة الشافعى ٩٧ جـ ١٩، ٢٢٠، ٢٢١ جـ ٢٠.
* من له مادة فلسفية من متكلمة المسلمين - كأبى الخطيب وغيره - يبنى كلامه فى أصول الفقه على تلك الأصول الفلسفية ٥٥،٥٦ جـ ٢.

* أول من خلط منطقهم بأصول المسلمين وتكلم فى الحدود على طريقتهم الغزالى[1] ١٢٤، ١٢٥جـ ٩.

* الأصوليون: وأحق الناس بهذا الاسم ٢٢٠ - ٢٢٢ جـ ٢٠.

الأحكام الخمسة

* الأحكام الخمسة: الإيجاب، والاستحباب، والتحليل، والكراهية، والتحريم لاتؤخذ إلا عن الرسول ﷺ ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٧٧، ٢٨٨ جـ ١٠، ١٣٧، ١٣٨جـ ٢٢.

* المراد بالأحكام الشرعية، والحكم الشرعى ١٦٨جـ ١٩.

* ما شرعه الرسول ﷺ شرعاً لازماً فلا يمكن تغييره وما شرع لسبب كان مشروعاً عند وجود السبب ٥٥،٥٦جـ ٣٣.

* سر تقسيمهم الفعل المطلق إلى واجب ومستحب ومكروه ومحرم ومباح، الفعل المعين الذى يقال هو مباح إما بأن تكون مصلحته راجحة، وإما أن يكون مفوتاً لما هو أفضل منه ٢٩٩جـ ١٠.

* هل يتحقق الوجوب والتحريم بدون عقاب على الترك؟ ٣٧٤، ٣٧٥جـ ١١.

* هل يعاقب على مجرد عدم الأمور؟ ٢٥١ جـ١٤.

* التحريم والإيجاب قد يكون نعمة، وقد يكون عقوبة، وقد يكون محنة ١١٠- ١١٢ جـ ٢٠.

* غلط من الأصوليين من أنكر تفاضل أنواع الإيجاب والتحريم ٣١٤، ٣١٥ جـ ٧، ٣٦ جـ١٧.

* الواجب على التخيير، والواجب المطلق، والواجب المعين، والفرق بينهما ١٦٢، ١٦٣ جـ١٩.

* إذا وصف الواجب بصفات متلازمة فكل صفة يجب اتباعها ٢٩ جـ ٧.

* غلط الناس فى «مسألة ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب». أمثلة ٩٦ جـ ٧، ٣٠٠، ٣٠١ جـ ١٠، ٨٩، ٩٠ جـ ٢٠.

* إذا اشتبهت الميتة بالمذكى ٣٠١ جـ ١٠.

* يجوز ترك المستحب، ولايجوز اعتقاد ترك استحبابه، معرفة استحبابه فرض كفاية ٢٦٧ جـ ٤.

* يستحب ترك هذه المستحبات لتأليف القلوب ٢٣٨، ٢٣٩جـ ٢٢.

* المباح ٦٧، ٦٨ جـ ١٤.

* الجائز ١٥٧، ١٥٨جـ ٢٢.

* فعل الرسول ﷺ يدل على الإباحة لأمته إذا لم يقترن به قول ٢٥٧ - ٢٦٠ جـ ١٥، ٩، ١٠ جـ ١٨.

* ليس كل مركب ولباس وطعام لم يكن موجوداً فى عهده ﷺ لايحل ١٧٩ - ١٨١ جـ ٢١.

* هل هناك من الأفعال ما هو مباح مستوى الطرفين؟ ٢٦٣ - ٢٦٤ جـ ١٠.

* أنكر الكعبى المباح فى الشريعة وعلل ذلك، أشكل جوابه على كثير من النظار وألزموه، التحقيق فى ذلك ٢٩٩، ٣٠٩ جـ ١٠.

* الكعبى ١٦٠ جـ ١٣.

* الأصل فى الأفعال العادية والأعيان عدم التحريم ٣٠٦ - ٣٠٨ جـ ٢١، ١٢، ١٣، ٨٢، ٨٣، ٨٧ جـ ٢٩.

(١) انظر: المنطق جـ ٣٦.

التحسين والتقبيح

* هل يكون الفعل قبيحاً - كالشرك والظلم والكذب والفواحش - قبل النهى عنه؟ وهل يعاقب من لم تقم عليه الحجة؟ ٣٢٨ - ٣٤٢ جـ ١١، ٩ جـ ١٥، ١١٥، ١١٦ جـ ١٩.
* مسألة التحسين والتقبيح العقلى والصحيح فيها ٥٦ - ٥٨ جـ ٨، ٦٣، ٦٤جـ ١٣.
* الناس فى مسألة التحسين والتقبيح طرفان ووسط، يعلم حسن الأشياء وقبحها بثلاثة أمور ٥٦ - ٥٨ جـ ٨.

الكراهـــة

* إذا ضعفت عما هو أصلح منها أو أوقعته فى مكروهات كرهت ١٤٦، ١٤٧ جـ ٢٥.
* كل ما يكره استعماله يجب استعماله مع الحاجة وتزول الكراهة ١٧٨جـ ٢١.
* الكراهة فى لسان السلف ١٥١، ١٥٢جـ ٣٢.
* الاستدلال بكون الشىء بدعة على كراهته قاعدة عظيمة وتمامها بالجواب عما يعارضها ١١٨ - ١٢٠ جـ ٤، ٢١٤، ٢١٥ جـ ١٠.
* تحريم الشىء مطلقاً يقتضى تحريم كل جزء منه ٤٩جـ ٢١.
* الفرق بين ما يجوز للحاجة، وما يجوز للضرورة ١٤١، ١٤٢جـ ٣١.
* ما نهى عنه سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة ١١٠، ١١١ جـ ٢٣.
* إذا أوجبت العبادة ضرراً يمنع فعل واجب أنفع منها حرمت ١٤٦جـ ٢٥.
* إذا كانت توقعه فى محرم لاتقاوم مفسدته مصلحتها حرمت ١٤٦، ١٤٧جـ ٢٥.
* إذا كان لايتأتى فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها فى العقاب، أو لايتأتى له ترك سيئة إلا بسيئة دونها ١٩، ٢٠، جـ ٣٥.
* إذا كانت نفس الأمير لا تطيعه إلى القيام بمصالح الإمارة إلا بنوع من الاستئثار، والعالم لاتطيعه نفسه إلا بنوع من المنهى عنه من الرأى والكلام، والعابد لاتطيعه نفسه إلا بنوع من الرهبانية فهل يكون ذلك إثما؟ ٢٠، ٢١ جـ٣٥.
* إذا اشتبه الواجب أو المستحب بالمحظور ١٧٧، ١٧٨جـ ٢١.
* لاينبغى أن ينظر إلى غلط المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب ٩٨، ٩٩ جـ ٢٦.
* يشرع الاحتياط ما لم تتبين السنة ٣٣جـ ٢٦.
* الاحتياط ليس بواجب ولا محرم ٦٠ جـ ٢٥.
* كل ما أمكن وجوبه فى الشريعة يشرع الاحتياط فى أدائه ٦٥ جـ ٢٥.
* الخلاف الذى يورث شبهة وينبغى التنزه عنه وما ليس كذلك ٣٦ - ٣٨جـ ٢١.
* ما يريد أن يحتاط فيه مما اختلف فيه العلماء نوعان ١٩٩جـ ٢٢.
* الفعل الواحد، والفاعل الواحد، والعين الواحدة يجتمع فيه أن يكون مأموراً به من وجه منهيا عنه من وجه كالصلاة فى الدار المغصوبة ١٦٠ - ١٦٤جـ ١٩.
* الأمر بالشىء نهى عن ضده بطريق اللازم، وقد يقصده الآمر وقد لايقصده، والمطلوب بالنهى قيل نفس عدم المنهى عنه، وقيل ليس كذلك، التحقيق ٣٠١، ٣٠٢ جـ ١٠، ٣٦٧، ٣٦٨

جـ ١١، ٢٧ جـ ١٦، ٦٧، ٨٩ جـ ٢٠.

* لفظ الأمر إذا أطلق تناول النهى ١١١ - ١١٤ جـ ٧.

التكليف وشروطه

* الفرق بين خطاب التكوين وخطاب التكليف ١١١، ١١٢ جـ ٨.

* التكليف الشرعى قد يكون بإنزال خطاب، وقد يكون بإظهار الخطاب لمن لم يسمعه، وقد يكون باعتقاد نزول الخطاب أو معناه ١١٠، ١١١جـ ٢٠.

* الفقهاء المثبتون للأسباب والحكم قسموا خطاب الشرع وأحكامه إلى قسمين: خطاب تكليف، وخطاب وضع وإخبار؛ كجعل الشيء سبباً وشرطاً ومانعاً، فاعترض عليهم نفاة ذلك، جوابهم ٢٨٥ - ٢٨٧ جـ ٨.

* التكليف مشروط بالممكن من العلم والقدرة... قد يسقط التكليف أيضاً عمن لم تكمل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفا كا... إلخ ١٨٠ جـ ٣، ٢٠٠ - ٢٠٢ جـ ١٠، ٢٨، ٢٩، ٦٢ - ٦٤ جـ ٢٢.

* كون الشخص مريداً لما أمر به أو كارهاً له لا تلتفت إليه الشرائع ١٠١، ١٠٢ جـ ١٠.

* العقل المشروط فى التكليف لابد أن يكون علوماً يميز بها الإنسان بين ما ينفعه وما يضره، فالمجنون ١٥٣ جـ ٩.

* الناس متباينون فى عقلهم للأشياء ١٦٤ - ١٦٦ جـ ٩.

* القلم مرفوع عن الأطفال والمجانين ٢٤٧، ٢٤٨جـ ١٠.

* هل يعفى عمن ترك الواجب، أو فعل المحرم جهلاً؟ أو إعراضاً عن طلب العلم الواجب عليه، أو علم ولم يلتزمه ١٣ - ١٧جـ ٢٢.

* تصرفات السكران ومن زال عقله بالبنج... ٦١، ٦٥جـ ٣٣.

* كفر الكافر لم يسقط عنه ما تركه من الواجبات وما فعل من المحرمات ٩ - ١٧ جـ ٢٢.

* ماتركه المرتد من الواجبات ١٠، ١١جـ ٢٢.

* إذا ارتد عن الإسلام هل يجازى بأعماله الصالحة قبل الردة؟ ١٥٩ جـ ٤.

* هل تغفر ذنوب الكافر التى فعلها فى حال كفره إذا تاب من الكفر؟ ١٨٨، ١٨٩جـ ١٠.

* ما فعله المشركون من خير أثيبوا عليه فى الدنيا، وإن أسلموا أثيبوا على ذلك ١٦١، ١٦٢ جـ٢١.

* الجواب عن قول القائل: هل ذلك من **تكليف ما لايطاق**، الخلاف المحقق فى هذه العبارة نوعان[1] ١٩٨ - ٢٠٣ جـ ٣.

* ليس فى السلف من أطلق القول بتكليف ما لا يطاق، المقتصدون من هؤلاء يفصلون فى ذلك فيقولون: تكليف ما لا يطاق للعجز عنه لا يجوز وأما ما يقال: إنه لا يطاق للاشتغال بهذه فيجوز تكليفه ٢٦٦، ٢٦٧ جـ ٨.

* تنازع الناس فى ترك المأمور وترك المحظور، هل هو أمر وجودى أو عدمى؟ ١٦١- ١٦٣ جـ١٤.

* لفظ **العلة** قد يراد به العلة التامة - وهو مجموع ما يستلزم الحكم - فيدخل فى لفظ العلة على هذا الاصطلاح: جبر العلة، وشروطها، وعدم المانع... وقد يراد بلفظ العلة ما يقتضى الحكم وإن توقف على ثبوت

(١) وانظر: القدر «تكليف ما لا يطاق» جـ ٣٦.

شروط وانتفاء موانع، وقد يعبر عن ذلك بالسبب ٩٢ جـ ٩، ٩٣ جـ ٢٠، ٢٠٣- ٢٠٨ جـ ٢١.

* معنى **الباطل والصحيح** من العبادات والاعتقادات والمقالات ١٩٠، ١٩١ جـ ١١.

القضاء والإعادة والأداء

* إذا استيقظ آخر الوقت أو فى أوله، وهل تسمى صلاته قضاء أو أداء؟ ٢٥-٤٩ جـ ٢٢.

* كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه ٣٥٧، ٣٥٩ جـ ٢١.

* كل من ترك واجباً لم يعلم وجوبه، أو فعل محظوراً لم يعلم أنه محظور لم تلزمه الإعادة إذا علم ٢٤، ٢٥جـ ٢٣.

* ما تركه المسلم من الواجبات أو فعله من العقود والقبوض قبل بلوغ الحجة أو مع التأويل ١٠ - ١٤ جـ ٢٢.

* من ارتد ثم عاد إلى الإسلام فى حياة الرسول ﷺ وبعده ٣١جـ ٢٢.

أدلة الأحكام

* طرق الأحكام الشرعية التى نتكلم عليها فى أصول الفقه هى: الكتاب، السنة، الإجماع، القياس على النص والإجماع[١]، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وبعض يقرب إليها الاستحسان، وقريب منها ذوق الصوفية ووجدهم وإلهاماتهم. المصالح المرسلة تشبه من بعض الوجوه التحسين العقلى والرأى ونحو ذلك ٢٥٦ - ٢٦٠ جـ ١١، ٩جـ ٢٠.

(١) وانظر: القياس ص ١٦٣ جـ ٣٧.

الأصل الأول

كتاب الله وهو كلامه[١] القرآن

* وجوب اتباعه، وما دل عليه من اتباع السنة والجماعة وإن لم نجد ما فى الكتاب منصوصاً بعينه عن الرسول غير الكتاب ٤٣- ٥١ جـ١٩، ٢٧٠، ٢٧١ جـ ٢٠.

* لم يختلف أحد من أئمة المسلمين فى أنه طريق، لم يخالف فى الاستدلال به إلا بعض أهل الضلال فى بعض المسائل الاعتقادية ١٨٤، ١٨٥، ٢١٨ جـ ١١.

* الاحتجاج بالقراءات الخارجة عن مصحف عثمان على العمل دون التلاوة[٢] ١٤٣، ١٤٤ جـ ٢٠.

* القرآن مستقل بنفسه، اشتمل على ما فى الكتب من المحاسن وعلى زيادات لاتوجد فيها ١٠٠جـ ١٩.

لا مجاز فى القرآن[٣]

المحكم والمتشابه فى القرآن [٤]

* النسخ فى اصطلاح أكثر السلف[٥]١٩، ٢٠ جـ١٣.

* لانسخ فى الإخبار عن صفات الله ولا... ٤٤، ٤٥ جـ ٥.

* الحكمة فى النسخ ومن أنكره ٦٩، ٧٠

(١) انظر: القرآن كلام الله فى «إبطال تفريق الكلابية بين كتاب الله وكلام الله» جـ ٣٦.
(٢) انظر: ص ٢٠ جـ ٣٧.
(٣) انظر: ص ١٠ جـ ٣٧.
(٤) انظر: ص ١٠ جـ ٣٧.
(٥) انظر: ص ١٥ جـ ٣٧.

جـ ٤ .

* نسخ التلاوة دون الحكم، والحكم دون التلاوة ٨٤ - ١٠٥ جـ ١٧ .

* المعتزلة لا تجوز النسخ قبل التمكن ٨٨، ٨٩ جـ ١٤ .

* الزيادة على النص ليست نسخاً على الصحيح ٢٤٤ - ٢٤٦ جـ ٦ .

* هل ينسخ إلى غير بدل؟ ١٠٣ -١٠٧ جـ ١٧ .

* الحكم لايثبت إلا مع التمكن من العلم، ولا يقضى ما لم يعلم وجوبه ١٢١، ١٢٢، ١٥٥، ١١٦ جـ ١٩ .

* لاينسخ القرآن بسنة بلا قرآن ٢١٨، ٢١٩ جـ ٢٠ .

* عمدة من جوز نسخه بغير قرآن ٢٩، ٣٥، ١٠٨، ١١٠، ١٤٠ - ١٤٢ جـ ١٧ .

* لا تنسخ النصوص بإجماع، ترك عمر إعطاء المؤلفة؛ لأنه استغنى فى زمانه عن إعطائهم ١٣٩، ١٤٤، ١٩٤ جـ ١٩، ٢٢، ٥٥ جـ ٣٣ .

* دعوى نسخ التعزير بالعقوبات المالية والجواب عنه، كثير ممن يخالف النصوص لا يحتج إلا بدعوى نسخ ٦٥، ٦٦ جـ ٢٨ .

* لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له ٦٦ ، جـ ٢٨ ، ٧٤ ، ٧٥ جـ ٣٢ .

* التحريم المبتدأ لا يكون نسخاً لاستصحاب حكم الفعل ١٣٢، ١٣٣ جـ ٣٥ .

الأصل الثانى

السنة

* سنة النبى ﷺ قوله وفعله وإقراره، لم ينههم عن تلقيح النخل ٧ - ١١ جـ ١٨، ٩٥، ٩٦ جـ ١٩ .

* السنة ما قام الدليل الشرعى عليه بأنه طاعة لله ورسوله ﷺ سواء فعله أو فعل على زمانه أو لم يفعله ولم يفعل فى زمانه لعدم المقتضى حينئذ لفعله أو وجود المانع ١٨٠، ١٨١ جـ ٢١ .

* الأمر باتباع الكتاب والقرآن يوجب الأمر باتباع الحكمة التى بعث بها باتباعه وطاعته مطلقا وإن لم نجد ما قاله منصوصا بعينه فى الكتاب ٤١ - ٥١ جـ ٩ .

* الأحاديث فى وجوب اتباع سنته ١٠١، ١٠٢ جـ ١٠ .

* قد يفعل النبى ﷺ شيئاً لسبب فيجعله بعض الناس سنة راتبة ٦٧، ٦٨ جـ ٢٣ .

* التفريق بين ما يقصد به العبادة وما يقصد به العادة ومذهب الصحابة فى ذلك ١٩٨ جـ ١، ٢٣٤، ٢٣٥ جـ ١٠، ٣٤٣ جـ ١١ .

* وجوب طاعة الرسول ﷺ والإقرار بما جاء به جملة وتفصيلا ١٢، ٩١، ٩٢ جـ ٣، ٥٧، ٥٨ جـ ١٩ .

* حكم فعل الرسول ﷺ إذا خرج امتثالاً لأمر أو تفسيراً لمجمل ٣٣١ جـ ٢٢ .

* (أ) السنة المتواترة التى لاتخالف ظاهر القرآن بل تفسره. أما السنة المتواترة التى لاتفسر ظاهر القرآن أو يقال تخالف ظاهره فمذهب جميع

السلف العمل بها أيضاً إلا الخوارج، قد ينكر هؤلاء كثيرا من السنن طعناً فى النقل لا رداً للمنقول، كما ينكر كثير من أهل البدع السنن المتواترة عند أهل العلم.

(ب) السنن المتواترة إما متلقاة بالقبول بين أهل العلم بها أو برواية الثقات لها، أنكرها بعض أهل الكلام، وأنكر كثير منهم أن يحصل العلم بشيء منها، وكثير من أهل الرأى قد ينكر كثيراً منها بشروط اشترطها ومعارضات دفعها بها ١٨٥، ١٨٦، ١٨٤جـ ١١، ١٩جـ ١٣، ٤٨-٥١ جـ١٩، ٨،٩ جـ ٢٥.

* انقسام الأحاديث إلى قطعى الدلالة وغير قطعيها، يجب اعتقاد موجب القسم الأول علماً وعملاً ١٤٢جـ ٢٠.

* يجب العمل بالقسم الثانى فى الأحكام الشرعية، واختلف فيه إذا تضمن وعيداً ١٤٣-١٤٥ جـ ٢٠.

انقسام الخبر إلى متواتر وغير متواتر[1] وصيغ الأداء[2]

ما يفيد العلم ويجب تصديقه[3]

* متى يكون المرسل حجة؟ ١١٩، ١٢٠ جـ٣٢.

* حكم المراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطئة ١٨٥، ١٨٩جـ ١٣.

(١) انظر: ص ١٣٥ جـ ٣٧.
(٢) انظر: ص ١٤٠ جـ ٣٧.
(٣) انظر: ص ١٣٦ جـ ٣٧.

شمول نصوصهما

* الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين يجب أن تعرض أقوال الناس عليهما ٢٣٨، ٢٣٩ جـ١٧، ٩٥، ٩٦، ١٢٨، ٢٢٤ جـ ١٩.

* القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هى قواعد وقضايا كلية تتناول كل ما يدخل فيها، وكل ما دخل فيها فهو مذكور باسمه العام، ويسمى كل شيء بما يدل على صفته المناسبة للحكم، «أوتيت جوامع الكلم» ٦٦، ٦٧ جـ ٤، ١٣١، ١٣٢ جـ ٣٤.

* من أمثلة هذه القاعدة اسم الناس والعالمين والخمر والميسر والإيمان والماء والمشركين وأهل الكتاب ١٣١، ١٣٢جـ ٣٤.

* ومسائل الفرائض التى هى أشكل الأشياء وأدقها ١٩٤- ٢٠٦جـ ٣١.

* الرد على من يقول ليس فى الحشيشة آية ولا حديث ١٣١، ١٣٢جـ ٣٤.

* الأحكام التى تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول ﷺ وتتناقلها الأمة ١٢٧جـ ٢٥.

* النصوص وافية بجمهور أفعال العباد، ومنهم من يقول: إنها وافية بجميع ذلك، من أنكر ذلك فلم يفهم معانى النصوص العامة وشمولها لأحكام أفعال العباد ١٥١- ١٥٣جـ ١٩، ١٩٧، ١٩٨جـ ٢٢.

* لا يوجد مسألة اتفق السلف على أنه لا يستدل فيها بنص جلى ولا خفى ١٠٨ جـ ١٩.

* قد يخفى فهم الصحابة للقرآن والسنة على أكثر المتأخرين، سبب ذلك ١٠٩جـ ١٩.

* من قال: إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن نقص علمه بهما، ما من مسألة إلا

وقد تكلم الصحابة فيها أو فى نظيرها بالكتاب والسنة، إنما تكلم بعضهم بالرأى فى مسائل قليلة ١٠٨، ١٠٩ جـ ١٩.

* معنى الإجماع، إذا ثبت إجماع الأمة على حكم لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم ١٠ جـ ٢٠.

* الإجماع متفق عليه بين عامة المسلمين، أنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة، ما اختلف فيه من الإجماعات ١٨٦، ١٨٧ جـ ١١.

* الإجماع حق، أدلة حجيته ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٣، ٢٨، ٢٩ جـ ٧، ٥١ - ٥٤، ٩٦ - ٩٨، ١٤٤، ١٤٥ جـ ١٩، ١٩٨ جـ ٢٧، ٧٣ جـ ٢٨.

* من يحتاج إلى الاستدلال بالإجماع، لا يوجد مسألة مجمع عليها إلا وفيها نص الرسول كالمسائل الآتية: المضاربة، والحامل المتوفى عنها، والمفوضة، والحرام، والمبتوتة ١٠٦ - ١٠٩ جـ ١٩.

* الإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنة ١٠٦، ١٤٦ جـ ١٩.

* من يعتبر في الإجماع على صحة حكم من الأحكام ١٧، ١٨٩ جـ ١٣.

* المعلوم من الإجماع ما كان عليه الصحابة، وبعد ذلك يتعذر العلم غالبا ١٥٧ جـ ٣، ١٨٦، ١٨٧ جـ ١١، ١٧ جـ ١٣، ١٤٤، ١٤٥ جـ ١٩.

* قول أحمد وغيره: من ادعى الإجماع فقد كذب ١٤٦، ١٤٧ جـ ١٩.

* كثير من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعا ولا يكون الأمر كذلك ١٠ جـ ٢٠.

* لم يدع أحد أن إجماع أهل المدينة غير مدينة الرسول حجة يجب اتباعها ١٦٥، ١٦٦ جـ ٢٠.

* التحقيق فى مسألة الاحتجاج بإجماع أهل المدينة أنه أربع مراتب:

(أ) ما يجرى مجرى النقل عن النبى فهو حجة بالإجماع كمقدار المد والصاع.

(ب) العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان.

(جـ) إذا تعارض فى المسألة دليلان وأحدهما يعمل به أهل المدينة.

(د) والعمل المتأخر بالمدينة ١٦٦-١٧١ جـ ٢٠.

* أقوال بعض الأئمة كالأربعة وغيرهم ليس حجة لازمة ولا إجماعا، الأكابر من أتباعهم لا يزالون إذا ظهر لهم دلالة الكتاب والسنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك ١٠ - ١٢ جـ ٢٠.

* ما سنه الخلفاء الراشدون فهو سنة ١٨٢ جـ ٢١، ١٤٢ جـ ٢٢.

* أفعال الخلفاء الراشدين طاعة وعبادة، وطريقة الملوك العادلين طاعة أو عفو، وطريقة الملوك الظالمين... إلخ ٣٠٨، ٣٠٩ جـ ١٠.

* من المسائل ما لا يمكن العمل فيها بقول مجمع عليه ١٥٣ جـ ٢٣.

* إذا اختلف الصحابة أو غيرهم فى مسألة، ثم أجمع من بعدهم على أحد القولين ١٧، ١٨ جـ ١٣، ٢٢٥، ٣١٨ جـ ٢٣.

* إذا اختلف الصحابة والتابعون على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ٣٠، ٣١، ٣٥، ٣٦ جـ ١٣.

* أقوال الصحابة إذا انتشرت ولم تنكر فى زمانهم فهى حجة، وإن تنازعوا رد إلى الله والرسول

ولم يكن قول بعضهم حجة، إذا قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر ١٠٨، ١٠٩جـ ١٩.

* قول أبى بكر وعمر حجة فى أحد قولى العلماء بخلاف عثمان وعلى ١٩٤ جـ ٤.

* إذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع، إذا تظافر على نقل النزاع اثنان ١٤٦، ١٤٧ جـ١٩.

* النزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعاً كخلاف الخوارج ١٧، ١٨ جـ ١٣.

* الإجماع قطعيه قطعى وظنيه ظنى ١٤٤، ١٤٥ جـ ١٩.

* الإجماع الذى يكفر مخالفه والذى لا يكفر ٣٩ جـ ٧، ١٤٦ جـ ١٩.

* معرفة أقوال السلف وأعمالهم وإجماعهم أنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم، عمدة أكثر المتأخرين وعجزهم عن معرفة الإجماع والخلاف فى كثير من الأصول الكبار ١٦- ١٨ جـ ١٣.

وجوب اتباع الكتاب والسنة والإجماع

* الكتاب والسنة والإجماع هى أصول العلم والدين، وهى واجبة الاتباع لأنها حق لا باطل فيه. وهى مبنية على أصلين - بخلاف الإسرائيليات والعقليات والقياسات والإلهامات ففيها الحق والباطل ٢٧٠- ٢٧٣جـ ٢٠.

* عمدة من يخالف السنة بما يراه حجة ودليلاً ثلاثة أمور: إما احتجاج بقياس فاسد، أو نقل كاذب، أو خطاب شيطانى ٢٩ جـ ١٣.

* من نصب القياس أو العقل أو الذوق مطلقاً أو قدمه بين يدى الرسول ﷺفهو ضال أيضا ٤٠- ٤٣ جـ ١٩.

* القياس والرأى والذوق هو عامة خطأ المتكلمة والمتصوفة وطائفة من المتفقهة ٤٢، ٤٣جـ ١٩.

* وتأويل النصوص الصحيحة أو الضعيفة عامة خطأ طوائف المتكلمة والمحدثة والمقلدة والمتصوفة والمتفقهة ٤٢، ٤٣ جـ ١٩.

* الرسول ﷺ بين أصول الدين وفروعه، باطنه وظاهره، علمه وعمله، خطأ من انتقص الرسول ﷺ فى عمله أو بيانه ٨٥- ٩٥ جـ١٩.

* الاكتفاء بالرسالة والاستغناء بالنبى ﷺ عن اتباع ما سواه اتباعاً عاماً ٩، ٣٨- ٤٣ جـ١٩.

* بيان أن السعادة والهدى فى متابعة الرسول ﷺ، وأن الضلالة والشقاء فى مخالفته، وأن كل خير فى الوجود فمنشؤه من جهة الرسول ﷺ، وأن كل شر فى العالم فسببه مخالفة الرسول ﷺ أو الجهل بما جاء به ٤٣- ٤٦، ٥٢-٥٨ جـ ١٩.

* **الاستصحاب**، وهو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع، حجة على عدم الاعتقاد، وهل هو حجة فى اعتقاد العدم؟ ١٨٧ جـ ١١، ٩٠ جـ ٢٩.

* متى يجوز العمل بالاستصحاب ٩٧ جـ ١٣، ١٢، ١٣ جـ ٢٣، ٩٠، ٩١ جـ ٢٩.

* الاستصحاب أضعف الأدلة فى كثير من المواضع ٦٢ جـ ١٣.

* استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقاً، يرجح عليه استصحاب براءة الذمة ١٢، ١٣ جـ ٢٣.

* شرع من قبلنا ٥٣، ٥٤ جـ ١٤.

* إنما هو شرع لنا فيما ثبت أنه شرع لهم دون ما رووه لنا، هذا يغلط فيه كثير من المتعبدة والقصاص وبعض أهل التفسير وبعض أهل الكلام ٨ جـ ١٩.

* إن قيل: فى كتب الأناجيل التى عندهم أن المسيح صلب، وأنه بعد الصلب بأيام أتى إليهم وقال: أنا المسيح... إلخ. فأين الإنجيل الذى قال الله فيه: ﴿ وليحكم أهل الإنجيل﴾؟ ٥٧-٥٩ جـ ١٣.

* الاحتجاج بالأحاديث الإسرائيلية ٤٠، ٤١ جـ١٨.

* ما ينقل عن الصحابة فى جنس العبادات أو الإباحات أو التحريمات إذا لم يوافقه غيره من الصحابة لم يكن فعله سنة ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠١ جـ ١.

* إذا تنازع المسلمون فى مسألة وجب اتباع ما دل عليه الكتاب ١١ جـ ٢٠.

* الاستحسان يقربه بعضهم من المصالح المرسلة ١٨٧، ١٨٨ جـ ١١.

* القائلون بالاستحسان الذين تركوا القياس لنص خير ممن طرد القياس وترك النص ٣٣ جـ ٤.

* قول العنبرى: القياس ما قال على، والاستحسان ما قال زيد ١٩٥-١٩٧ جـ ٣١.

* الإلهام مما فسر به الاستحسان، من طعن فيه ٢٧٢، ٤٢٨ جـ ١٠.

* الشارع بين الأمور الكلية، والمعينات تعلم غالباً بأدلة خاصة كالإلهام، هل الإلهام طريق شرعى مطلقاً أو ليس بشرعى مطلقاً؟ ٢٧٢، ٢٧٣ جـ ١٠، ٣٩، ٤٠ جـ ١١، ٣٩، ٤٠ جـ ١٣.

* يأمر عبد القادر وأمثاله بالترجيح بالإلهام والذوق أو بالقضاء والقدر إذا لم يتبين الحكم الشرعى ٢٦٨-٢٧٠ جـ ١٠.

* على المحدث والملهم والمكاشف والمخاطب أن يعتبر ذلك بالكتاب والسنة ١٣٩ - ١٤١ جـ٢، ٤٢ - ٤٤ جـ ١٣.

* القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بمجرد رأيه ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٣جـ ١٠، ١٣١، ١٣٢ جـ١٣، ٢٧ - ٣٠ جـ ٢٠.

* الاعتماد فى مسائل العلم والدين على النصوص والإجماع ويستشهد بالكشوفات والمنامات ٢١٠، ٢١١ جـ ٢٤.

* الرؤيا المحضة لا يثبت بها شىء ٢٥١، ٢٥٢ جـ٢٧.

* المصالح المرسلة وهى أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس فى الشرع ما ينفيه فيه خلاف مشهور ١٨٧، ١٨٨ جـ ١١.

* بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، وهى فى جلب المنافع أيضاً ١٨٧، ١٨٨ جـ ١١.

* كثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناءً على هذا الأصل ولم تكن كذلك، لم تهمل الشريعة مصلحة قط ١٨٧-١٩٠جـ ١١.

* الرسل بعثت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها ٥٤، ٥٥جـ ١٣.

* القول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله، وهى تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلى والرأى ونحو ذلك ١٨٨-١٩٠جـ ١١.

* لا يجوز لأكابر العلماء والعباد أن يأمروا بما شاؤوا وينهوا عما شاؤوا كما فعلت النصارى ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣.

تقاسيم الكلام والأسماء

* النزاع في مبدأ اللغات هل هو توقيفي، أو اصطلاحي، أو بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحي، أو التوقف. لم يقل إنها كلها اصطلاحية إلا طوائف من المعتزلة ومن اتبعهم، التحقيق في ذلك، الذين قالوا: إنها توقيفية تنازعوا هل التوقيف بالخطاب أو بتعريف ضروري أو كليهما، ينبني على ذلك ٦١ - ٦٥ جـ ٧، ٢٧٤-٢٨٠ جـ ١٢.

* هل علم الله آدم ومن حمل في السفينة جميع اللغات التي يتكلم بها الناس إلى يوم القيامة ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾؟ ٦٢-٦٥ جـ٧.

* اللغات لا يختلف معناها عند الكلابية والأشعرية ٤٤ - ٤٦ جـ ٧.

* الخمر في النصوص والنقول الصحيحة اسم لكل مسكر لم يسم النبيذ خمراً بالقياس[1] ٧٧، ٧٨ جـ ٧.

الحقيقة والمجاز

* أول من جرد الكلام في أصول الفقه لم يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز من أئمة الدين وسلف المسلمين ولا من أئمة النحو واللغة ٥٩، ٦٠ جـ ٧، ٢٢١، ٢٢٢جـ ٢٠.

* من منع هذا التقسيم من العلماء الأكابر وأصحاب الأئمة ٦٠ جـ ٧.

* هذا التقسيم موجود في كتب المعتزلة ومن أخذ عنهم وشابههم، لكن ليس فيهم إمام في فن من فنون الإسلام ٢٢١، ٢٢٢جـ ٢٠.

* أول من عرف عنه التكلم بلفظ المجاز لم يعن به ما هو قسيم الحقيقة ٦٠ جـ ٧، ١٤٩، ١٥٠ جـ ١٢.

* قول أحمد: هذا من مجاز اللغة لا يعني به أنه استعمل في غير ما وضع له ٤٦، ٤٧ جـ ٧.

* أنكر طائفة أن يكون في اللغة مجاز لا في القرآن ولا في غيره، منهم، ٥٢، ٥٣ جـ ٧.

* هؤلاء يقسمون الحقيقة إلى ثلاث: **لغوية، عرفية، شرعية** ٥٥، ٥٦ جـ ٧.

* الحقيقة العرفية عندهم هي ما صار اللفظ دالاً فيها على المعنى بالعرف لا باللغة، وذلك المعنى تارة أعم من اللغوي وتارة أخص، وتارة مبايناً له، لكن بينهما علاقة استعمل لأجلها ٦٥، ٦٦ جـ٧، ٧٨ - ٨٠ جـ ٢١.

* الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة منها ما يعرف بالشرع، ومنها ما يعرف باللغة، ومنها ما يعرف بعرف الناس وعادتهم. فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله ﷺ، وما كان من الثاني والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بهما قد عرفوا المراد به؛ لمعرفتهم بمسماه المحدود في اللغة أو المطلق في عرف الناس وعادتهم من غير حد شرعي ولا لغوي، ما بين النبي ﷺ حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه، أمثلة هذا الفصل ١٢٧-١٤٠ جـ١٩، ٢٧، ٢٨ جـ٢٤.

* التحقيق أن الصلاة والزكاة والصيام والحج والإيمان لم ينقلها الشارع ولم يغيرها، لكن استعملها مقيدة ٧١، ٧٨، ١٨٧، ١٨٩ جـ٧، ٢٥٥ جـ ١٢.

---

(١) وانظر: شمول النصوص ص ١٥٣ جـ ٣٧.

* بطلان تقسيمهم الكلام إلى حقيقة ومجاز، والاعتراض على حد كل منهما ٦ جـ ٧.

* قال الآمدى: اختلف الأصوليون فى اشتمال اللغة على الأسماء المجازية، فنفاه الإسفرائينى ومن وافقه وأثبته الباقون وهو الحق. الكلام مع الآمدى فى شيئين: أحدهما: تحرير النقل ٢٢٠، ٢٢١جـ ٢٠.

* الثانى: حجة المثبتين التى ذكر الآمدى والجواب عنها من وجوه ٢٢٢، ٢٢٣جـ ٢٠.

* الأول: قوله: إن هذه الأسماء إما أن تكون حقيقة أو مجازاً: إنما يصح إذا ثبت التقسيم ٢٢٣جـ ٢٠.

* الثانى: بعض القائلين بالحقيقة والمجاز، وصف اللفظ الواحد بأنه حقيقة ومجاز ٢٢٣، ٢٢٤جـ ٢٠.

* الثالث: إن هذه الألفاظ إن لم يثبتوا أنها وضعت لمعنى ثم استعملت فى غيره لم يثبت أنها مجاز ٢٢٣-٢٢٥جـ ٢٠.

* الرابع: إن هذا اللفظ المضاف لم يوضع ولم يستعمل إلا فى هذا المعنى، ولا يفهم منه غيره، ولا يحتمل سواه، ولا يحتاج فى فهم المراد به إلى قرينة معنوية غير الإضافة ٢٢٤-٢٣٨جـ ٢٠.

* الخامس قوله: هذه الألفاظ إن كانت حقيقة لزم أن تكون مشتركة. ما تعنى بالمشترك؟ ٢٢٧ جـ ٢٠.

* الاشتراك، كل لفظ أطلق على معنيين فى اللغة فلابد من قدر مشترك بينهما ٢٢٧-٢٢٩ جـ ٢٠.

* استعمال اللفظ الواحد فى معنيين مختلفين ٩٦، ٩٧ جـ ٣١.

* يتفق اللفظان فى الدلالة على معنى ويمتاز أحدهما بزيادة ٢٣١- ٢٣٣جـ ٢٠.

* لفظ الظهر والمتن والساق والكبد والسيف لا يجوز أن تستعمل فى اللغة إلا مقرونة بما يبين المضاف إليه ٢٣٥- ٢٣٧جـ ٢٠.

* إن قيل: التشابه بين معنى الرسول والرسول أتم من التشابه بين معنى الكبد والكبد والسيف والسيف ٢٣٦-٢٣٨جـ ٢٠.

* قوله: وأما إن كان الاسم واحداً والمسمى مختلفاً فإما أن يكون موضوعاً على الكل حقيقة بالوضع الأول أو هو مستعار فى بعضها... إلخ ٢٣٨جـ ٢٠.

* إن قال: لفظ الظهر والمتن والجناح يوجد له معنى غير هذا ٢٣٨، ٢٣٩جـ ٢٠.

* إن قيل: فهذا يوجب أن يكون فى اللغة لفظ مشترك اشتراكاً لفظياً ٢٣٩، ٢٤٠جـ ٢٠.

* إن قيل: كيف تمنعون الاشتراك وقد قام الدليل على وجوده؟! ٢٣٩-٢٤١جـ ٢٠.

* نزاع الناس فيما تسمى به الخالق هل يكون مجازاً فى حق المخلوق؟ ٢٤١-٢٤٤جـ ٢٠.

* السادس: منع المقدمة الثانية، وهى قوله: لو كان مشتركاً لما سبق إلى الفهم... إلخ ٢٤٤، ٢٤٥ جـ ٢٠.

* السابع: أن يقال: أنت جعلت دليل الحقيقة أن يسبق إلى الفهم ... إلخ ٢٤٤، ٢٤٥جـ ٢٠.

* الثامن: قولك: من إطلاق جميع اللفظ كلام مجمل ٢٤٥جـ ٢٠.

* التاسع: أن يقال له: اذكر أى قيد شئت وفرق بين مقيد ومقيد ٢٤٥جـ ٢٠.

* وأما حجته الثانية فقوله: كيف وأن أهل الأمصار

لم تزل تتناقل تسمية هذا حقيقة وهذا مجازاً ٢٤٥- ٢٤٧جـ ٢٠.

* تسليمه أن النزاع لفظى، التكلم بالألفاظ التى تكلم بها العرب... أولى من التكلم باصطلاح حادث ٢٤٧، ٢٤٨جـ ٢٠.

* ما فى إطلاق المجاز من المفاسد العقلية واللغوية والشرعية ٢٤٧- ٢٤٩جـ ٢٠.

* دعواهم أن «لا إله إلا اللّه» مجاز ٢٤٧- ٢٤٩ جـ ٢٠.

* قول القائل: لا نسلم تغيير الدلالة بل غايته صرف اللفظ عما اقتضاه من جهة إطلاقه إلى غيره بالقرينة ٢٤٨ جـ ٢٠.

* قوله: والمجاز والحقيقة من صفات الألفاظ دون القرائن المعنوية ١٢٥ جـ ٥، ٢٤٩-٢٥١ جـ ٢٠.

* قوله: وقد ذكر نفاة المجاز حجة ضعيفة وهى قولهم: ما من صورة من الصور إلا ويمكن أن يعبر عنها باللفظ الحقيقى ... إلخ ٢٥١، ٢٥٢ جـ ٢٠.

* دعواهم المجاز فى قوله: ﴿واسأل القرية﴾ ٧٥، ٧٦ جـ ٧، ٢٥١، ٢٥٢ جـ ٢٠.

* تمام هذا بالكلام على ما ذكروه من المجاز فى القرآن وهو ٢٦٤جـ ٢٠.

* ﴿تجرى من تحتها الأنهار﴾ ﴿واشتعل الرأس شيباً﴾ ٢٥٢ جـ ٢٠.

* ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾ ٢٥٢، ٢٥٣جـ ٢٠

* ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ٢٥٣،جـ ٢٠.

* ﴿لهدمت صوامع﴾ ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ «زوجى عظيم الرماد» ٢٥٣، ٢٥٤ جـ ٢٠.

* ﴿اللّه نور السموات والأرض﴾ ٢٥٤، ٢٥٥ جـ ٢٠.

* ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ ٢٥٥، جـ ٢٠.

* ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ ﴿اللّه يستهزئ بهم﴾ ﴿ويمكرون ويمكر اللّه﴾ ﴿كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها اللّه﴾ ٧٣ - ٧٥ جـ ٧، ٢٥٥، ٢٥٦ جـ ٢٠.

* ﴿فتحرير رقبة﴾ ٢٥٦جـ ٢٠.

* ﴿ويا سماء أقلعى﴾ ٢٥٦جـ ٢٠.

* ﴿فأذاقها اللّه لباس الجوع والخوف﴾ ﴿عينا يشرب بها عباد اللّه﴾ ﴿فامسحوا بوجوهكم﴾ ﴿وأرجلكم﴾ ٧٣ جـ ٧، ٢٥٧ جـ ٢٠.

* قال ابن عقيل: فصل فى أسئلتهم، فمن ذلك قوله: إن (القرية) مجتمع الناس ﴿ذلك عيسى ابن مريم﴾ ﴿وأشربوا فى قلوبهم العجل﴾ ﴿ثلاثة قروء﴾... إلخ، جوابه ٢٥٧-٢٦١ جـ ٢٠

* قول ابن عقيل: ومن أدلتنا على المجاز ﴿بلسان عربى﴾ ١٦١جـ ٢٠.

* قوله: إن القرآن نزل بلغة العرب، قولهم بالمجاز فى كلام العرب دون القرآن ٢٦١- ٢٦٥ جـ ٢٠.

* عجزهم عن التفريق بين الحقيقة والمجاز عندهم ٢٦٢، ٢٦٣جـ ٢٠.

* قول ابن جنى: خرج زيد مجاز. ورده ٢٦٣-٢٦٥جـ ٢٠.

* إبطال قول من يجعل التخصيص المتصل مجازاً أيضاً ٢٦٤- ٢٦٦جـ ٢٠.

* تناقض ابن عقيل حيث رد على من يقول بنفى

المجاز فى القرآن هنا ونصر القول بنفى المجاز فى اللغة ٢٦٦- ٢٦٨جـ ٢٠.

* قوله: إن ﴿كلمة الله﴾ المراد بها عيسى نفسه ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ﴿ولكن البر من اتقى﴾ ٢٦٧، ٢٦٨جـ ٢٠.

* لام التعريف واسم الإشارة لابد معها من قرينة تبين المراد، ولا يقال: إنها مجاز ٢٦٨، ٢٦٩ جـ ٢٠.

الكـــلام

* الكلام فى الكتاب والسنة وكلام العرب هو المفيد الـذى تسميه النحاة جملة تامة، مجرد الاسم أو الفعل أو الحرف الذى جاء لمعنى لا يسمى فى لغة العرب كلمة وإنما هو اصطلاح نحوى ٦٨، ٦٩ جـ ٧، ١٣٧، ١٣٨جـ ١٠، ٢٤٧ جـ ١٢.

* الخائضون فى أصول الفقه وإن قالوا إن الكلام ما تألف من حرفين فصاعداً أو ما انتظم من الحروف وهى الأصوات المقطعة المتواضع عليها، وتنازعوا فى الحرف الواحد المؤلف مع غيره هل يسمى كلاماً: فهو اصطلاح خاص لهم ٢٤٧ جـ ١٢.

* لفظ **النص** يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة، وهذا هو مراد من قال: النصوص تتناول أحكام المكلفين. ويراد بالنص ما دلالته قطعية لا تحتمل النقيض ﴿تلك عشرة كاملة﴾ لا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح ١٥٥ جـ ١٩.

* من يمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالأقيسة ١٥٥، ١٥٦جـ ١٩.

* أمثلة ما تناوله النص ١٥١، ١٥٦جـ ١٩.

* الظاهر ٢٩٤- ٢٩٨ جـ ٦، ٩٢جـ ٢٠.

* الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن بيان النبى ﷺ طريق أهل البدع ٢٤٤، ٢٤٥ جـ ٧.

* الظاهرية عمدتهم، كثير مما يحتجون به لا يكون ظاهر اللفظ بل الظاهر خلافه ٦١، ٦٢ جـ١٣.

* الصرف عن الظاهر لابد فيه من أربعة أشياء ٢١٦-٢٢٢ جـ ٦.

* **المجمل** والمطلق والعام فى اصطلاح الأئمة... لا يريدون بالمجمل ما لا يفهم منه بل ما لا يكفى وحده فى العمل به وإن كان ظاهره حقاً مثال، تحذير أحمد من المجمل والقياس ٢٤٤، ٢٤٥ جـ ٧.

* العطف وما يقتضى ١١٦، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩ جـ ٧.

* خلاف الفقهاء فى صرف النفى الداخل على المسميات الشرعية «لا قراءة إلا بأم الكتاب» «لا صيام لمن لم يبيت...» هل هو لنفى الفعل أو لنفى الكمال ٣١١، ٣١٢جـ ٢٢.

* العبادات الكاملة والناقصة فى لفظ الشارع وفى اصطلاح الفقهاء كالطهارة والصلاة والغسل والتسبيحات، النقص عن الواجب نوعان، يغلب التعبير فى كلام الشارع عن الكامل بالتام ١٥٧-١٦٠جـ ١٩.

* الشخص الواحد أو العمل الواحد قد يكون مأموراً به من جهة منهياً عنه من جهة ١٦٠- ١٦٥جـ ١٩.

* بم يحصل البيان؟ ٧٠، ٧١ جـ ٧.

* إن قيل: أنا أجوز تأخير البيان عن مورد الخطاب

إلى وقت الحاجة ٢٢٢، ٢٢٣ جـ ٤، ٧٠، ٧١ جـ ٧.

الأمـــــر

* الإنشاء أعم من الطلب، وقد يقال: الإذن يتضمن معنى الطلب كالالتزام، الأمر يستلزم الإرادة الشرعية[1] ١٨٧جـ ٣٥.

* أمر الله ورسوله ﷺ المطلق مقتضاه الوجوب ٣١٠، ٣١١ جـ ٢٢.

* هل يقتضى الأمر المطلق التكرار على ثلاثة أقوال ٢١٦، ٢١٧ جـ ٢١.

* فعل المأمور يوجب البراءة لكن إذا قارنه معصية بقدره تخل بالمقصود قابل الثواب، وإن نقص المأمور به أثيب ولم تحصل البراءة التامة: فإما أن يعاد وإما أن يجبر وإما أن يأثم ١٦٣-١٦٥ جـ ١٩.

* ما يجب على كل أحد، ما يجب على أعيان الناس يتنوع بتنوع قدرهم والحاجة ١٩٤ - ١٩٦ جـ ٣.

* لا يجب على كل مسلم أن يعرف كل خبر وكل أمر فى الكتاب والسنة ومعناه والعمل به ٢٥٣، ٢٥٤ جـ ٧، ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ١٥.

* حفظ الكتاب والسنن فرض كفاية ٩٦، ٩٧، جـ٢٥.

* الخطاب نوعان: أحدهما: يختص لفظه به لكن يتناول غيره بطريق الأولى، الثانى: قد يكون خطابه خطاباً به بجميع الناس والمراد غيره وهو المقدم ١٥٨، ١٥٩جـ ١٤.

* إذا أمر الرسول ﷺ بأمر أو نهى عن شيء كانت أمته أسوة له فى ذلك ما لم يقم دليل على اختصاصه بذلك١٩٢، ١٩٣جـ ٢٢.

* من خصائص الرسول ﷺ، الرسول ﷺ هو إمام الأمة فى كل شيء ١٩٣جـ ٢٢.

* ما تنازع فيه العلماء من خصائصه ﷺ ١٩٣-١٩٥جـ ٢٢.

* قد يأمر الشارع بشيء ليمتحن العبد هل يطيعه أم يعصيه ولا يكون المراد فعل المأمور به، ما لم تفهمه المعتزلة والأشاعرة هنا ٢٥٨، ٢٥٩ جـ٨، ٨٧-٨٩ جـ ١٤.

* الناس فى مقام حكمة الأمر والنهى وحسن المأمور به وقبح المنهى عنه على ثلاثة أصناف ١١٠-١١٤جـ ١٧.

* إذا أمر الشرع بأمر جديد فإنما أمر به لما فيه من المنفعة لا لمجرد تعذيب النفس ١٥١، ١٥٢جـ ٢٥.

* النهى يدل على أن فساد المنهى عنه راجح على صلاحه، معنى قولهم: النهى يقتضى الفساد، الأصل الذى عليه السلف والفقهاء أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن صحيحة لازمة، حجة من قال: النهى لا يقتضى الفساد، الرسول ﷺ لم يقل هذا صحيح وهذا فاسد، استدلال الصحابة على الفساد، بالنهى ١٥١، ١٥٢ جـ ٢٥، ١٥٦، ١٦١ جـ ٢٩، ٥٩، ٦٠ جـ ٣٢.

* الخلاف فى العقود والشروط هل الأصل فيها الجواز والصحة أم الحظر والفساد؟ ٦٩-٩٨ جـ٢٩.

* الفرق بين ما كان جنسه محرما فى نفسه وما كان جنسه مشروعا فى البطلان وعدمه ٥٣، ٥٤ جـ٣٣.

* إذا نهى عن شيء كان نهيا عن بعضه وإذا أمر

---

(١) انظر: القدر جـ ٣٦.

بشيء كان أمراً بجميعه وقت الإباحة ٤٩، ٥٠ جـ ٢١.

* جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهى عنه، وجنس ترك المأمور أعظم من جنس فعل المنهى عنه، ومثوبة بنى آدم على فعل الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وعقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات، بيان ذلك من وجوه ٥١- ٨٩ جـ ١١.

العمــوم

* المتكلم باللفظ العام لابد أن يقوم بقلبه معنى عام ٩٨-١٠٥ جـ ٢٠، ٣١٢، ٣١٣ جـ ٢١.

* مراد من قال: العموم من عوارض الألفاظ ومرجوحية قوله ١٠٤جـ ٢٠.

* غلط من قال: دلالة العموم ضعيفة، فقد قيل: أكثر العمومات مخصوصة، وقيل: ما ثم لفظ عام إلا كلمة أو كلمات، وما قد يقصد من قال ذلك ٢٦٣- ٢٦٧جـ ٦.

* العموم المعنوى العقلى والعموم اللفظى، المعنوى أقوى. ٢٦٣ جـ ٦.

* عموم الكتاب والسنة يتناولان عموم الخلق بالعموم اللفظى والمعنوى، أو بالعموم المعنوى ٢٣٤جـ ٢٨.

* من صيغ العموم ٢٢٢جـ ٤، ٢٦٤-٢٦٧ جـ٦.

* اختلاف الناس فى صيغ المذكر مظهرة ومضمرة «فزوروها» ٢٦٢، ٢٦٣جـ ٦، ١٩٢، ١٩٣ جـ٢٤.

* الأسماء المضمرة إضمار غيبة فى الأمر العام موضوعة لما تقدم ذكره من غير أن يكون لها فى نفسها دلالة على جنس أو قدر ٨٠، ٨١ جـ ٣١.

* سبب جحد المرجئة لألفاظ العموم فى اللغة والشرع ٢٦٤، ٢٦٥جـ ٦، ٣٣٩جـ ١٢.

* من شبهات منكرى العموم ٦٢جـ ٣١.

* العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها ١٩، ٢٠جـ ٣١.

* خص الرسول ﷺ أشياء بالذكر لوقوعها فى زمنه ١٦١، جـ ٢٨.

* لم يخص الشارع العرب بحكم من الأحكام كعدم الاسترقاق وأخذ الجزية وتحريم ما استخبثوه. . . ١٣-١٩جـ ١٩.

* هل يجوز استعمال العموم الذى لم يعلم تخصيصه أو علم تخصيص صورة منه فى ماعدا ذلك قبل البحث عن المخصص المعارض له؟ ٩٠، ٩١ جـ ٢٩.

* الخطاب الذى مخرجه فى اللغة خاص ثلاثة أقسام: إما أن يدل على العموم كما فى العام عرفاً مثل خطاب الرسول ﷺ والواحد من الأمة، ومثل تنبيه الخطاب. وإما أن يدل على اختصاص المذكور بالحكم ونفيه عما سواه كما فى مفهوم المخالفة إذا كان. . . وإما أن لا يدل على واحد منهما لفظاً ثم يوجد العموم من جهة المعنى. . . ٢٥٩، ٢٦٠ جـ ١٥.

* شرع الله ورسوله ﷺ للعمل بوصف العموم لا يقتضى أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص كالذكر والدعاء إلا بدليل ١٠٨جـ ٢٠.

* شبهة من يجعل التخصيص المتصل مجازاً ٦٤، ٦٥ جـ ١٣، ٢٦٤-٢٦٦ جـ ٢٠.

* التخصيص بالذكر - بعد قيام المقتضى للعموم - يفيد الاختصاص بالحكم ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٦.

* التخصيص بالذكر قد يكون للحاجة إلى معرفته، وقد يكون المسكوت عنه أولى بالحكم، وقد... إلخ ٢٧٤جـ ١٧، ١٢٠ جـ٢١.
* التخصيص بالذكر لا يوجب الفضل ١١٣ جـ١٦.
* الخاص المتأخر يقضى على العام المتقدم، وهل ذلك تفسير له أو نسخ؟ ١٣٢، ١٣٣جـ ٣٥.
* اللفظ العام إذا أريد به الخاص فلابد من دليل على التخصيص ١٥٠جـ ٢٠.
* التخصيص بمفهوم الصفة إذا وردت بعد الاسم العام أو قبله ٧٦، ٧٧جـ ٣١.
* دلالة المفهوم هل هى حجة يخص بها العموم، والفرق بين الكلام المتصل والمنفصل؟ ٦٠-٦٣جـ ٣١.
* إذا عارض العام المخصوص عمومات محفوظة أقوى منه قدمت عليه ١٢٣، ١٢٤،جـ ٢٣.
* إذا قوبل عموم بعموم آخر، فقد يقابل كل فرد بكل فرد، وقد يقابل المجموع بالمجموع ٧٢، جـ ٣١.
* الاستثناء عند الأصوليين ٦٦جـ ٣١.
* هل يعود الاستثناء المتعقب جملاً إلى جميعها، أو إلى أقربها، أو إلى متأخر لفظاً متقدم رتبة؟ ٨١-٨٣، ٨٥-٩٨جـ ٣١.
* إذا تعقب الشرط جملاً عاد إلى جميعها ٨٢ جـ٣١.
* الفرق بين الواو وثم فى العطف بهما ٨٣-٩٥ جـ٣١.
* الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه ٨٩ جـ٣١.
* من فوائد عطف الخاص على العام ١٠٤، ١٠٥جـ ٢٠.
* متى اتصل بالكلام صفة أو شرط أو غير ذلك من الألفاظ عمل بها ٥٨، ٥٩جـ ٣١.
* من المطلق والمقيد ٢٥٧، ٢٥٨جـ ١٥.

الفحوى والإشارة

* تنبيه الخطاب وفحواه وقياس الأولى وتركها من بدع الظاهرية التى لم يسبقهم إليها أحد من السلف، أمثلة النوعين ١١٨-١٢٠جـ ٢١، ١٣٧، ١٣٨جـ ٢٧.
* الفرق بين تنبيه الخطاب وقياس الأولى ٢٥٩، ٢٦٠جـ ١٥.
* دلالة المفهوم من جنس دلالة العموم والإطلاق والتقييد، ظن بعض الناس أنها حجة فى كلام الشارع دون كلام الناس بمنزلة القياس غلط ٧٦، ٧٧جـ ٣١.

القيـــاس

* القياس فى اللغة ٤٩ جـ ٩.
* القياس فى لغة السلف واصطلاح المنطقيين واصطلاح الفقهاء ١٨٨، ١٨٩ جـ ١٢، ٣٠، ٣١ جـ ١٤.
* الناس فى مسمى القياس على ثلاثة أقوال: الأول: إنه حقيقة فى التمثيل مجاز فى الشمول، وهو قول الغزالى وأبى محمد، الثانى: العكس، وهو قول ابن حزم، الثالث: إنه حقيقة فيهما، وهو الأصح الذى عليه الجمهور، القياس عند أصحابنا وغيرهم ينقسم إلى عقلى، وهو ما يكتفى فيه بالعقل، وإلى شرعى وهو ما لابد فيه من أمر معلوم بالشرع ٣٧، ٣٨ جـ ٤، ١٣٩ جـ ٩، ١٨٦ جـ ١٢،

١١ - ١٣ جـ ١٣.

* قياس الشمول يمكن جعله قياس تمثيل وبالعكس ١٣٨، ١٣٩ جـ ٩.

* القياس الصحيح نوعان: أحدهما: أن يعلم أنه لا فارق مؤثر بين الأصل والفرع، ثانيهما: أن ينص على حكم لمعنى ويكون ذلك المعنى موجوداً فى غيره، أمثلة ١٥٣ - ١٥٦ جـ١٩، ٢٧٤، ٢٧٥ جـ ٢٠، ٣٠٧، ٣٠٨ جـ ٢١، ١٣٣، ١٣٤ جـ ٣٤.

* تخريج المناط - القياس - وهو أن ينص على حكم فى أمور قد يظن أنه يختص الحكم بها فيستدل على أن غيرها مثلها؛ إما لانتفاء الفارق، أو للاشتراك فى الوصف الذى قام الدليل على أن الشارع علق الحكم به فى الأصل، يقر به جماهير العلماء وينكره نفاة القياس، إنما يكثر الغلط فيه لعدم العلم بالجامع المشترك الذى علق الشارع الحكم به ١٣ جـ١٩، ٢٠٠ جـ ٢٢.

* تنقيح المناط وهو أن يكون الرسول ﷺ حكم فى معين وقد علمنا أن الحكم لا يختص به فيريد أن ينقح مناط الحكم ليعلم النوع الذى حكم فيه، الصواب أن هذا ليس من باب القياس ٢٧٢، ٢٧٣ جـ ١٠، ٩ - ١١ جـ ١٩، ١٣٢، ١٨٥ - ١٨٧، ٣١١ جـ ٢١، ١٩٦، ١٩٧ جـ ٢٢، ٧٨ جـ ٣٤.

* تحقيق المناط- مما اتفق عليه المسلمون - وهو يكون الشارع قد علق الحكم بوصف فنعلم ثبوته فى حق المعين؛ كأمره باستشهاد ذوى عدل منا ولم يذكر فلاناً وفلاناً ٦١، ٦٢، ١٣٦، ١٣٧ جـ ١٣، ١٩٦، ١٩٧ جـ ٢٢، ٨٣، ٨٤ جـ ٢٩.

* هذه الأنواع الثلاثة هى جماع الاجتهاد ١٩٦، ١٩٧ جـ ٢٢.

أدلة إثبات القياس

* القياس من العدل الذى هو (الميزان) ٩٦ جـ١٩، ١٥، ١٦ جـ ٢٠، ١٣٢، ١٣٤ جـ ٣٤.

* القياس تقر به جماهير العلماء ١٠، ١١ جـ ٩.

* من ادعى إجماع السلف على ترك العمل بالرأى والقياس مطلقاً أو من المسائل ما لم يتكلم فيها أحد منهم إلا بالرأى والقياس فقد أخطأ ١٠٨، ١٠٩ جـ ١٩.

* القياس الصحيح يطابق النص، من أمثلة ما قيل إنه خلاف القياس مع ثبوته بالنص أو أقوال الصحابة وبيان غلطهم ٩٦ جـ ١٩.

* (أ) المضاربة والمزارعة والمساقاة ٢٧٤- ٢٧٨ جـ ٢٠.

* (ب) الحوالة ٢٧٨، ٢٧٩ جـ ٢٠.

* (جـ) القرض ٢٧٩ جـ ٢٠.

* (د) إزالة النجاسة والنكاح ٢٧٩-٢٨٣ جـ ٢٠.

* (هـ) تطهير النجاسة ٢٨٣، ٢٨٤ جـ ٢٠.

* الوضوء من لحوم الإبل ٢٨٤- ٢٨٦جـ ٢٠.

* (و) الفطر بالحجامة والفصاد٢٨٧, ٢٨٨ جـ٢٠.

* (ز) السلم ٢٨٨جـ ٢٠.

* (ح) الكتابة ٢٨٨، ٢٨٩ جـ ٢٠.

* (ط) الإجارة ٢٨٩، ٢٩٠ جـ ٢٠.

* (ى) حمل العاقلة ٣٠٠، ٣٠٢جـ ٢٠.

* (ك) المصراة ٣٠٢-٣٠٤ جـ ٢٠.

* (ل) الرهن ٣٠٤، ٣٠٥جـ ٢٠.

* (م) حديث الذى وقع على جارية امرأته ٣٠٥ - ٣٠٨ جـ ٢٠.

* (ن) المضى فى الحج الفاسد ٣٠٨، ٣٠٩ جـ ٢٠.
* (س) الأكل ناسياً ٣٠٩، ٣١٠ جـ ٢٠.
* (ع) امرأة المفقود ٣١٣ جـ ٢٠.
* القياس الفاسد ١٥٤، ١٥٥، جـ ١٩، ٢٩٤، ٢٩٥جـ ٢٠.
* تحذير أبى حنيفة من قياسات زفر الفاسدة، ومنها... ٣٣، ٣٤ جـ٤، ٧٩، ٨٠ جـ ٣٤.
* قد يطرد بعض الفقهاء قياساً لم تثبت صحته ٣٣، ٣٤ جـ ٤.
* تعقيب الحكم للوصف أو الوصف للحكم بحرف الفاء يدل على أن الوصف علة للحكم ٢٥٢-٢٥٨، ٣٤٩ جـ ٦.
* إذا تعارض حسنتان لا يمكن الجمع بينهما فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح. أو سيئتان لا يمكن الخلو منهما فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما، أو حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع سيئة وترك السيئة مستلزم لترك حسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة، أمثلة ٣٠-٣٦جـ ٢٠.
* كل ما لم يشرعه الله فضرره أكبر من نفعه أو لا نفع فيه ٣٣٨، ٣٣٩ جـ ١١.
* قياس العلة ١٤ جـ ٩.
* قياس الشبه ١٩١، ١٩٢جـ ١٩.
* الخلاف فى قياس الغائب على الشاهد ٣-٣٧ جـ ٤.
* قياس الدلالة ١٤جـ ٩.
* يجوز القياس على ما ثبت على خلاف القياس ٣٠٢ جـ ٢٠.
* المطالبة ٩٤ جـ ٩، ٢٤٣ جـ ١٢.
* هل يجب طرد العلة وعكسها؟ وهل يعلل بعض الأحكام بعلتين فأكثر؟ ١٥٤، ١١٥ جـ ١٨.
* النزاع فى تعليل الحكم بعلتين لا يرجع إلى نزاع تناقض ٩٣-٩٧ جـ ٢٠.
* الحكم الثابت حين اجتماعهما قد يكون مختلفاً، وقد تكون الأحكام متماثلة ٩٥جـ ٢٠.
* قد تجتمع الأدلة على المدلول الواحد. ٩٧ جـ ٢٠.
* لا يكون فى المخلوق علة ذات وصف واحد ١٠٠، ١٠١جـ ٢٠.
* الحسنات والسيئات كل منهما يعلل بعلتين ١٠٦-١٠٨ جـ ٢٠.
* فساد العلة بعدم التأثير ٩٣جـ ٢٠.
* هل يجوز تعليل الحكم الوجودى بالوصف العدمى فى العلة الشرعية مع قولهم: العدمى يعلل بالعدمى؟ ٢٠، ٢١ جـ ١٤.
* الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها ٢٧٣جـ ٢٠.

الاجتهـــاد

* معنى الاجتهاد ٦٧، ٦٨ جـ ٤.
* القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب ٩٣، ٩٤ جـ ٤، ١١٢، ١١٣ جـ ٢٠.
* قول بعضهم: إن تعلم المنطق من شروط الاجتهاد ١٠٤، ١١٤ جـ ٩.
* غاية ما يعلمه المجتهد من الأحاديث ١٣٣ جـ ٢٠.
* هل يكفى المجتهد ما يصل إليه من غلبة الظن؟ ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣، ١٦٥ - ١٧٥جـ ١٣.
* كثير من المتكلمة والفقهاء يوجب النظر

والاستدلال فى المسائل الأصولية على كل واحد، وبعض المحدثة والفقهاء والعامة قد يحرمون النظر فى دقيق العلم ويوجبون التقليد، وكذلك اختلف فى وجوب النظر والتقليد فى المسائل الفروعية ١١٢-١١٤ جـ ٢٠.

* الاجتهاد يقبل التجزؤ والانقسام ١١٧، ١١٨ جـ ٢٠.

تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم

* التنازع إما أن يكون فى اللفظ أو فى المعنى أو فى كل منهما أو فى مجموعهما، فإن كان فى المعنى مع اللفظ أو بدونه فلا يخلو: إما أن يتناقض المعنيان، أو يمكن الجمع بينهما، فإن كان النزاع فى المعنيين المتناقضين فأحد القولين صواب والآخر خطأ، وأما بقية الأقسام فيمكن... إلخ ٧٦، ٧٨ جـ ١٩.

* اختلف الناس: هل يمكن كل أحد أن يعرف باجتهاده الحق فى كل مسألة فيها نزاع؟ وإذا لم يمكنه فاجتهد فلم يصل إلى الحق فى نفس الأمر هل يستحق أن يعاقب؟ ١١٠-١١٨، ١٢٠-١٢٢ جـ ١٩، ١٨ جـ ٢٠.

* المسائل العلمية فى ذلك كالعملية سواء كان دليلها قطعياً أو ظنياً ٣٦- ٣٩ جـ ٦، ١١٠ - ١١٤ جـ ١٩.

* عمدة من فرق بين المجتهد فى الأصول والمجتهد فى الفروع ٧٢ جـ ٢٠.

* إذا فسر الخطأ بالإثم فليس المجتهد بمخطئ لا فى الأصول ولا فى الفروع، وإن أريد به عدم العلم بالحق فى نفس الأمر فالمصيب واحد، لفظ الخطأ يستعمل فى العمد وغير العمد ١٢٠، ١٢١ جـ ١٣، ١١٠، ١١١، ١١٦، ١١٧ جـ ١٩، ١٥-٢٠ جـ ٢٠، ٢٧، ٢٨ جـ ٣٣.

* من آيات ما بعث به الرسول ﷺ أنه إذا ذكر مع غيره على الوجه المبين ظهر النور والهدى على ما بعث به، وعلم أن القول الآخر دونه ٢٧، ٢٨ جـ ٣٣.

* نزاع الناس فى المجتهد هل عليه اتباع الحكم الباطن؟... إلخ، أو لم يؤمر قط بالحكم الباطن؟... إلخ، أو كان حكم الله فى حقه هو الأمر الباطن؟ ... إلخ ١٨- ٢١، ٨٠-٨٣ جـ ٢٠.

* تناقض من زعم أنه ليس فى الباطن حكم مطلوب بالاجتهاد أو دليل عليه ويقولون: ما ثم إلا الظن الذى فى نفس المجتهد، والأمارات لا ضابط لها وليس بعضها أقوى من بعض ٦٨، ٦٩ جـ ١٣.

* لابد فى كل حادثة من دليل شرعى يصيبه المستدل تارة ويخطئه أخرى، لا تتكافأ الأدلة فى نفس الأمر ٢٧٢، ٢٧٣ جـ ١٠.

* الاعتقادات قد توثر فى الأحكام الشرعية، والناس فيها طرفان ووسط ٨١-٨٣ جـ ١٩.

* ما لا تؤثر فيه الاعتقادات وليس كل مجتهد فيه مصيباً بمعنى أن قوله مطابق للمعتقد، من حكى عن العنبرى: أن كل مجتهد فى الأصول مصيب؛ بمعنى أن القولين المتناقضين صادقان فقد حكى عنه الباطل ٧٦ جـ ١٩.

* تأثير الاعتقادات فى رفع العذاب ٧٨، ٧٩ جـ ١٩.

* «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»، المخطئ فى الاجتهاد أو فى العمل الذى يشرع جنسه ٢٦٥، ٢٦٦ جـ ١٢، ١٥، ١٧، ٢٠، ٢١ جـ ٢٠.
* متى يسمى المخطئ كاذباً، والمفتى والمصلى بغير اجتهاد والمفسر للقرآن برأيه آثماً وإن أصاب ٦٦، ٦٧ جـ ٢.
* الخطأ المغفور فى الاجتهاد يعم المسائل العلمية والعملية ٢٦٢ - ٢٦٦ جـ ١٢، ٢٢ - ٢٤، ٣٩ جـ ٢٠.
* ليس لأحد أن يذم أو يعيب المجتهد إذا أخطأ أهل البدع يجعلون الخطأ والإثم متلازمين ٤٤، ٤٥، ٢١٥ جـ ٣٥.
* الصحابة مع سعة علمهم إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون الشرع عن خطئهم ٢٧، ٢٨ جـ ٣٣.
* خطأ بعض السلف فى الأمور الخفية بخلاف من بعدهم ٣٨ جـ ١٣.

رفع الملام عن الأئمة الأعلام

* يجب على المسلمين موالاة علماء المسلمين ١٢٩ جـ ٢٠.
* ألا يتعمد أحد من الأئمة مخالفة الرسول ﷺ ١٢٩ جـ ٢٠.
* إذا وجد لواحد منهم قول خالف حديثًا صحيحًا فلابد له من عذر ١٤, ١٥ جـ٤, ١٢٩ جـ٢٠.
* جميع الأعذار ثلاثة أصناف وتتفرع عن أسباب: الأول: ألا يكون الحديث بلغه، لا يمكن لواحد من الأمة الإحاطة بحديث الرسول ﷺ حتى الخلفاء وأكابر الصحابة، مما خفى على بعضهم ١٠٧، ١٠٨ جـ ١٩، ١٢٩ - ١٣٣ جـ ٢٠، ٢٠، ٥٣ جـ ٣٣.
* الثانى: أن يكون بلغه لكن لم يثبت عنده ١٣٣، ١٣٤ جـ ٢٠.
* الثالث: اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره ١٣٣، ١٣٥ جـ ٢٠.
* الرابع: أن يكون قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه ١٣٥ جـ ٢٠.
* الخامس: عدم معرفته بدلالة الحديث ١٠٧، ١٠٨ جـ ١٩، ١٣٥، ١٣٦ جـ ٢٠.
* السادس: اعتقاده أن له دلالة فى الحديث ١٣٦ جـ ٢٠.
* السابع: اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة ١٠٩ جـ ١٩، ١٣٦، ١٣٧ جـ ٢٠.
* الثامن اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله ١٣٧ جـ ٢٠.
* التاسع معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنس معارض ولا يكون معارضًا راجحًا ١٣٧-١٣٩ جـ ٢٠.
* قد يعذر ولا يعاقب العالم فى تركه العمل بحديث أو آية، ونعذر نحن فى تركنا لقوله ١٣٨ - ١٤٢ جـ ٢٠، ٣٨ جـ ٢١.
* لحوق الوعيد المتوقف على شروط وله موانع، ذكر أشخاص وأنواع لم يلحقهم الوعيد المذكور فى الأحاديث ١٤٥ - ١٤٩ جـ ٢٠.
* إن قيل: هلا قلتم إن أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف وإنما تتناول محل الوفاق، فالجواب من وجوه ١٤٩ - ١٦٠ جـ ٢٠.
* إن قيل: فمن المعاقب إذا كان فاعل الحرام مجتهدًا أو مقلدًا، فالجواب من وجوه ١٥٤، ١٥٥ جـ ٢٠.

هل الخلاف رحمة؟

* قول بعض العلماء: إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة ٤٨ جـ ٣٠.

* قد يكون النزاع فى بعض الأحكام رحمة لبعض الناس، ٩٥، ٩٦، ١١٥ جـ ١٤.

* الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع للأمة بمنزلة الدين المشترك، وما تفرعوا فيه مما يجب أو يستحب لبعضهم دون بعض فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الشرائع ٦٥ - ٦٧ جـ ١٩.

* ويشبه ذلك من وجه دون وجه، ما تنازع فيه العلماء والأمراء وساغ لهم الاجتهاد فيه مما يأتى ٦٨ - ٧٠ جـ ١٩.

* قطع اللينة وتركها، ومسألة الحمارية، وسماع الميت صوت الحى ٩١، ٩٢ جـ ١٩.

* وتعذيب الميت ببكاء أهله، ورؤية محمد ﷺ ربه ٩٢ جـ ١٩.

* هل أحد هذين القولين خطأ؟ ٦٨ جـ ١٩.

* إذا قصد العلماء والمشايخ والأمراء بسياساتهم ومذاهبهم وطرائقهم وجه الله أثيبوا على ذلك ٧٠ جـ ١٩.

* هل يقال مع ذلك: إن الله أمر كلاً من المتنازعين أن يتمسك باطنًا وظاهرًا بما هو عليه كما أمرت بذلك الأنبياء؟ ٧٠ جـ ١٩.

* إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه ما فعله ٢٢١ جـ ٣٠.

* بأى شيء يرجح المجتهد إذا تكافأت عنده الأدلة؟ ٢٦٩، ٢٧٠ جـ ١٠.

* قد يكون للعالم فى المسألة أو فى النوع الواحد من المسائل قولان فى وقتين ٢٤، ٢٥ جـ ٢٩.

* كثيرًا ما يحكى عن أحمد روايتان ويكون منصوصه التفريق بين حال وحال ٨٣، ٨٤ جـ ٢١.

* الكتب التى يذكر فيها روايتان أو وجهان ولا يذكر فيها الصحيح كالكافى والمحرر والمقنع والرعاية والهداية، الكتب التى يتمكن بها من معرفة الصحيح منها اختلاف الأصحاب فيما يصححونه، الخبير بأصول أحمد ونصوصه يعرف الراجح فى مذهبه ١٢٧ - ١٢٩ جـ ٢٠.

* لا يوجد له قول ضعيف إلا وفى مذهبه قول يوافق الأقوى غالبًا ١٢٨ جـ ٢٠.

* أكثر **مفردات أحمد** التى لم يختلف فيها مذهبه يكون الراجح فيها قوله، بخلاف ما سمى مفردة ١٢٨ جـ ٢٠.

* المسائل التى يقف فيها أحمد يخرجها أصحابه على وجهين ٢٢ جـ ٢٣.

* **مذاهب الأئمة** تؤخذ من أقوالهم، والخلاف فى أفعالهم ٨٣، ٨٤ جـ ١٩.

* قد يقول بعض المصنفين: مذهب الشافعى أو غيره كذا ويكون منصوص بخلاف عذرهم ٨٠، ٨١ جـ ١١.

* الناس فى نقل مذاهب الأئمة قد يذكرون عنهم ما بلغهم وفهموه ١١٠ جـ ٤.

* **لازم المذهب** ليس مذهبًا للإنسان إذا لم يلتزمه، لو قيل: لازم المذهب مذهب لكفر كل من قال: إن الصفات مجاز ٢٣٩ جـ ٥، ١٢١، ١٢٢ جـ ٢٠، ٢٥، ٢٦ جـ ٢٩.

* طريقة الفقهاء فى تخريج اللوازم على قول إمام وقياسه، وما يسمى مذهبًا له وما لا يسمى ١٧٢، ١٧٣ جـ ٣٥.

* الأقوال الضعيفة لا تحكى عن الأئمة لا على وجه القدح ولا على وجه المتابعة ٨٧، ٨٨ جـ٣٢.

* **المنحرفون عن اتباع الأئمة** في الأصول والفروع أنواع: الأول: قول لم يقله الإمام ولا أحد من المعروفين بالعلم من أصحابه، الثاني: قول قاله بعض أصحابه وغلط فيه... الثالث: قول قاله الإمام فزيد عليه قدرًا أو نوعًا... الرابع: أن يفهم من كلامه ما لم يرده... الخامس: أن يجعل كلامه عامًا أو مطلقًا وليس كذلك... السادس: أن يكون عنه في المسألة اختلاف فيتمسكون بالقول المرجوح... السابع: ألا يكون قد قال أو نقل عنه ما يزيل شبهتهم مع كون لفظه محتملاً لها، الثامن: أن يكون قوله مشتملاً على خطأ، فالوجوه الستة تبين من مذهبه نفسه أنهم خالفوه، و(٧)... و(٨)... ١٠٢، ١٠٣ جـ ٢٠.

نشأة المذاهب

* علم النبوة من الإيمان والقرآن وما يتبع ذلك من الفقه والحديث وأعمال القلوب إنما خرجت من الأمصار التي يسكنها أصحاب رسول الله ﷺ وهي: الحرمان، والعراقان، والشام، وبقية الأمصار تبع ٢٠٩، ٢١٠ جـ١٠، ٢١٠ جـ١٣.

* مذهب الثوري، والأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان، وداود بن علي، وإسحاق ١٠٦، ١٠٧ جـ ١٤، ٢٢٥ جـ ٢٣.

* وابن عيينة، والليث بن سعد ١٠٦، ١٠٧ جـ٤.

* حجة من منع تقليد هؤلاء، وابن المبارك ٢٢٤، ٢٢٥ جـ ٢٣.

* **مذهب أهل المدينة** في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية في الأصول والفروع ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ١٠، ١٦٣-١٧٦ جـ ٢٠.

* هذه الأعصار الثلاثة هي أعصار القرون المفضلة ١٦٣ - ١٦٦ جـ ٢٠.

* **مالك** أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيًا، الحديث في فضل مالك ١٧٦ - ١٧٩ جـ ٢٠.

* تعظيم الناس لمالك ١٧٩ - ١٨٠ جـ ٢٠.

* أكثر أقوال مالك توافق الحديث في إحدى الروايتين وإنما تركها بعض أصحابه ١٨٠ جـ٢٠.

* سبب انتشار رواية ابن القاسم ١٨٠ جـ ٢٠.

* أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد ١٨٠ جـ ٢٠.

* تفضيل أحمد لمذهب مالك على مذهب سفيان ١٨١ جـ ٢٠.

* مذاهب أهل المدينة راجحة على مذاهب أهل المغرب والمشرق في الجملة، يوضح ذلك قواعد: منها قاعدة الحلال والحرام المتعلقة بالنجاسات والأشربة، والأطعمة... إلخ ١٨٣- ٢١٨ جـ ٢٠

* عمدة **أحمد** في أصوله- العلمية والعملية- وفي الزهد والرقاق والأحوال على المأثور عن النبي والصحابة والتابعين، وكتب كتب المأثور عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين ٢١٠، ٢١١ جـ١٠.

* مؤلفات الخلال التي جمعها من نصوص أحمد في مسائل الفقه وأصول الدين وما فاته ٧٢ جـ٣٤.

* موافقة أحمد للشافعي وإسحاق ومشابهة أصوله لأصولهما وثناؤه عليهما ٧٣ جـ ٣٤.
* اصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم ٧٣ جـ ٣٤.
* أهل الحديث يؤصلون أصلاً بالنص ويفرعون عليه، لا ينازعون فى الأصل المنصوص ويوافقون فيما لا نص فيه ١٤٧ جـ ٣٠.
* مناظرة الشافعى وإسحاق ٧٣ جـ ٣٤.
* حنبل وأبو الفرج كانا يسألانه عن مسائل أهل المدينة ٧٣ جـ ٣٤.
* إسحاق بن منصور كان يسأله عن مسائل الأوزاعى وأصحابه ٧٣ جـ ٣٤.
* الشالنجى كان يسأله عن مسائل أبى حنيفة وأصحابه ٧٣ جـ ٣٤.
* لعلم أحمد وأتباعه من الكمال والتمام ما يعرفه أهل العلم بذلك ١٠٢، ١٠٣ جـ ٤.
* الحنابلة أقل الطوائف نزاعًا واختلافًا ١٣٢، ٨١، ٨٢ جـ ٤.
* الظاهرية، ومذهبهم ٦١، ٦٢ جـ ١٣.
* الإمامية عمدتهم على ما نقل عن الاثنى عشر ٦١ جـ ١٣.

طريقة المتقدمين والمتأخرين فى التأليف فى الرأى

* الكلام فى الرأى فى أوائل الدولة العباسية، وفرع لهم ربيعة بن هرمز فروعا، كما فرع عثمان البستى وأمثاله بالبصرة وأبو حنيفة وأمثاله بالكوفة، من رد ذلك ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٨٤ جـ ١٠، ١٧٥ جـ ٢٠.
* المتقدمون الذين وضعوا طرق الرأى كانوا يخلطون ذلك بأصول من الكتاب والسنة والآثار؛ إذ العهد قريب... ٢١٢ جـ ١٠.
* فأما المتأخرون فكثير ممن صنف فى الرأى جرد ما وضعه المتقدمون، ولم يذكر إلا رأى متبوعه، وأعرض عن الكتاب والسنة، ووزن ما جاء به الكتاب والسنة على رأى متبوعه، ككثير من أتباع أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم ٢١٢ جـ ١٠.

أئمة الفقهاء المجتهدون

* مالك عالم أهل المدينة، والثورى وأبو حنيفة وغيرهم من أهل الكوفة، وابن جريج وغيره من أهل مكة، وحماد بن سلمة وحماد بن زيد من أهل البصرة، والأوزاعى وطبقته بالشام ٢٠٩، ٢١٠ جـ ١٠.
* الشافعى وإن كان أصله مكيًا فإنه تفقه على طريقة أهل الحديث غير متقيد بمصره ٢٠٩، ٢١٠ جـ ١٠.
* مناقب الشافعى واجتهاده ومؤلفاته ١٨١ - ١٨٣ جـ ٢٠.
* الإمام أحمد وإن كان أجداده بصريين فإنه تفقه على طريقة أهل الحديث غير متقيد بالبصريين، ولا غيرهم ٢٨٦ جـ ١٠، ٢٩، ٢٥ جـ ٢٠.
* ترجيح بعض الأئمة -كأحمد- أو المشايخ على بعض، كثيرًا ما يدخله الظن والهوى... ٦١، ٦٢ جـ ٢٠.
* ابن المبارك وإسحاق بن إبراهيم والبخارى من الخراسانيين ٢٠٩، ٢١٠ جـ ١٠.
* أبو داود ٢٥ جـ ٢٠.
* هل مسلم والترمذى وابن ماجة والطيالسى والدارمى والبزار والدارقطنى والبيهقى وابن

خزيمة وأبو يعلى مجتهدون أو فيهم من انتسب إلى أبي حنيفة...؟ ٢٥، ٢٧ جـ٢٠.

التقليد والتمذهب

* لا يجوز للعالم أن يقلد غيره إذا كان... إلخ ١٤١ جـ ١٩.
* إذا أمكن الاجتهاد فى معرفة المشكلات وإلا جاز التقليد ٢١٤، ٢١٥ جـ ٢٨.
* الأقوال التى قالها العلماء باجتهادهم يسوغ القول بها، وإذا عرف الحق بخلافه لم يجز تركه ٢١٤، ٢١٥ جـ ٣٥.
* إنما تجب طاعة العلماء تبعًا لطاعة الله ١١٦ جـ٢٠.
* القادر على الاجتهاد يجوز له التقليد عند الحاجة ١٢، ١٧، ١٤٢ جـ ١٩.
* قول جمهور الأمة: إن الاجتهاد جائز فى الجملة، والتقليد جائز فى الجملة ١١٢، ١١٣ جـ ٢٠.
* تقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور، وهو بمنزلة... الفرق بين اتباع الراوى والرأى ١٤٢ جـ ١٩، ١٤ جـ ٢٠.
* التقليد والاتباع الذى حرمه الله ورسولهﷺ هو اتباع غير الرسول ﷺ فيما خالف فيه الرسول ﷺ: إما للعادة وإما للرئاسة... ١٢٠-١٢٢ جـ ٤، ١٤١-١٥١ جـ ١٩، ١٣، ١٥ جـ٢٠.
* التقليد المذكور لا يفيد علمًا ١٣، ١٤ جـ٢٠.
* إذا قال المقلد: قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لا أعلمها ١١٨، ١١٩ جـ ٢٠.
* إذا قال: أنت أعلم أم الإمام الفلانى ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٠.
* إذا كان فى المسألة روايتان أو وجهان فهل يباح للإنسان أن يقلد أحدهما؟ ٤٣ جـ ١٨.
* بعض هؤلاء حدد التقليد بعد عصر أبى حنيفة ومالك مطلقًا ١١٢ جـ ٢٠.
* وهل يجب عندهم اتباع واحد من الأئمة يقلده فى رخصه وعزائمه؟ ١١٢ جـ ٢٠
* من يقلد بعض العلماء فى مسائل الاجتهاد أو يعمل بأحد القولين هل ينكر عليه ويهجر؟ ١١٥ جـ ٢٠.
* متى يسوغ اتباع شخص معين؟ ١١٦ جـ٢٠.
* نصوص الأئمة الأربعة فى النهى عن تقليدهم ١١٧، ١١٨ جـ ٢٠.
* نهى أحمد عن التقليد وأصحابه لا يقبلون قوله إلا بحجة ١٢٩، ١٣٠ جـ ٦.
* منع مالك أن يحمل الناس على الموطأ ٤٨ جـ٣٠.
* هل يسوغ تقليد حماد بن سلمة وابن المبارك والأوزاعى وقد قال رجل: لا يلتفت إلى هؤلاء؟ ٣١٧ جـ ٢٠.
* من ترجح عنده تقليد الشافعى لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك وأحمد ١٦١ جـ٢٠.
* وظيفة المقلد ١٣٧ جـ ٣٥.
* ليس لشخص أن يوالى ويدعو إلى مقالة أو يعتقدها لكونها قول أصحابه ٨، ٩ جـ٢٠.
* ليس للمنتسبين إلى شيخ من الشيوخ أو إمام من الأئمة أن يكفروا من عداهم ٢١٧، ٢١٨ جـ٣، ٥٦٨ جـ ٧.
* من أوجب طاعة إمام أو شيخ أو عالم مطلقًا فهو ضال كالرافضة ٣٩ - ٤١ جـ ١٩.

* ضلال من أمر بطاعة الملوك والأمراء والقضاة مطلقًا فكذلك ٤٠ - ٤٣ جـ ١٩.

* الانتساب إلى الفقه ٢١٣ جـ ٣.

* قد يسوغ انتساب الناس إلى إمام كالحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي... لكن لا يجوز أن يمتحن الناس بها ولا يوالي بهذه الأسماء ولا يعادي بها ٢٥٥-٢٥٨ جـ ٣، ٢٧٨، ٢٧٩ جـ ١١.

* لا يجب على أحد تقليد شخص بعينه ولا التزام مذهب شخص معين غير الرسول ﷺ، اتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع مما يسوغ ١١٦ جـ ٢٠.

* قول ابن حمدان من التزم مذهبًا أنكر عليه مخالفته بغير دليل ولا تقليد أو عذر آخر يراد به شيئان ١٢٣ جـ ٢٠.

* هل للعامي أن يلتزم مذهبًا معينًا يأخذ برخصه وعزائمه؟ ١٢٣، ١٢٤ جـ ٢٠.

* هل يحمد أو يذم التزام المذاهب أو الخروج عنها؟ ١٢٤ - ١٢٦ جـ ٢٠.

* الواقع في التزام المذاهب ١٢٤، ١٢٥ جـ ٢٠.

* ما ينبغي لمن كان متبعًا لمذهب إمام إذا رأى أن غيره من المذاهب أقوى في بعض المسائل ١١٧ - ٢٢٠ جـ ٢٠ ١٥٠ - ١٥١ جـ٢٢.

* قول بعضهم: من ترك مذهبه في بعض المسائل فهو مذبذب ١٥٠ - ١٥٣ جـ ٢٢.

* ليس لأحد أن يلزم الناس بمذهبه ١٦٢ جـ٢٧.

* الصحابة مع اشتراكهم في العلم ومشاورة بعضهم لم يلزم واحد منهم الآخر بقوله ٢٢٤، ٢٢٥ جـ ٣٥.

* هل يحنث من حلف أن أفضل المذاهب مذهب فلان؟ ١١٤ جـ ٢٠.

* كثيرًا ما يدخل الظن والهوى في باب التفضيل، وقد يفضي إلى القتال والتفرق ١٦١ - ١٦٣ جـ ٢٠.

* قد يكون الشيء محبوبًا من وجه مسخوطًا من وجه فيخفى أحد وجهيه على بعض الناس ويكون سببًا للفرقة ٨٠ جـ ٢٢.

* سبب تسلط الأعداء على بلاد المسلمين، التفرق في المذاهب وغيرها والفتن ١٥٣، ١٥٤ جـ٢٢.

* الصحابة كانوا مؤتلفين وإن تنازعوا في بعض الفروع ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٠ جـ ٣.

* طريقتهم في البحث والمناظرة ١٠٧، ١٠٨ جـ٢٢.

* سبب نزاعهم في بعض مسائل الأحكام والعقائد والتعبد ١٤٧، ١٤٨ جـ ١٩.

* **من يجب أن يستفتي** من نزلت به نازلة ١١٦ جـ ٢٠.

* هل على المقلد أن يقلد الأعلم؟ ٩٧، ٩٨ جـ٣٣.

* تجوز الفتيا بالقول السائغ وإن خرج عن قول الأئمة الأربعة إذا لم يخالف كتابًا ولا سنة ولا ما في معناهما ٧٨، ٧٩ جـ ٣٣.

* إذا أفتى العالم الكثير الفتاوى في عدة مسائل بخلاف السنة لم يمنع من الفتيا مطلقًا ١٦٧ جـ٢٧.

* إذا كان المستفتي والحاكم من المنافقين والكفار ويقصد بذلك موافقته على هواه لم يجب الحكم والإفتاء ١١٢، ١١٣ جـ ٢٨.

* ليس للحاكم ولا للمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مسائل الاجتهاد، ولا ينكرها المحتسب باليد ٤٨، ٤٩ جـ ٣٠.

* حكم الحاكم ليس شرعًا لازمًا لجميع الخلق بل لهم استفتاء غيره ٢١٨، ٢١٩ جـ ٣٥.
* إذا شرط على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته ألا يحكم إلا بمذهب معين ٤٤، ٤٥ جـ ٣١.

ترتيب الأدلة

* ما ينبغى للداعى أن يقدم من الأدلة سواء كان مجتهدًا أو مقلدًا ٩ جـ ٢٠.
* قول بعض المتأخرين: على المجتهد أن ينظر أولا فى الإجماع ١٠٩، ١١٣، ١١٤ - ١٤٦ جـ١٩، ٢١٦ جـ ٢٢.
* كثير من أتباع الأئمة يقولون فى كل حديث يخالف مذهبهم: هذا منسوخ ١٠٩ جـ ١٩، ٨٨، ٨٩ جـ ٢١.
* الخاص والعام إذا تعارضا ٣١٤ جـ ٢١.
* إذا تعارض الأصل والظاهر ١٨٥ جـ ٢١.
* ترجيح الحاظر على المبيح ١٤٤، ١٤٥ جـ٢٠.
* القياس الجلى يقدم على المفهوم ٧٨، ٧٩ جـ٣١.
* إذا تعارض خبران أحدهما مسند ثابت والآخر مرسل ٦٤، ٦٥ جـ ١٣.



الفهرس العام

لـ «الفقـه»



* حد الفقه والخلاف المشهور فيه والصواب فى ذلك ٦٢ - ٦٦ جـ ١٣.

* وأما العمليات وما يسميه ناس الفروع والشرع والفقه فقد بينه الرسول ﷺ أحسن بيان، أدلة ذلك ٩٤ - ١٤٩ جـ ١٩.

* الأصل فى العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ وإلا دخلنا فى: ﴿أم لهم شركاء﴾ ١٣ جـ ٢٩.

* سبب كثرة البدع فى باب الإرادة والعبادة دون أبواب العقائد حتى فيما قبلنا ١٤٦, ١٤٨جـ ٩.

* أعظمها الصلاة، الناس إما أن يبدؤوا مسائلها بالطهور أو بالمواقيت ٧ جـ ٢١.

كتاب الطهارة

* يراد بالطهارة ثلاثة أنواع: من الكفر والحدث والخبث ٣٦، ٤٠ جـ ٢١.

* الطهارة والنجاسة نوعان تابعان للحلال والحرام فى الأطعمة والأشربة ١٥- ١٧ جـ ١، ٧، ٣٦، ٤٠جـ ٢١.

بـــاب الميـــاه

* الماء مطلق فى الكتاب والسنة لم يقسم إلى طهور وغير طهور، كل ما وقع عليه اسم الماء فهو طاهر طهور ١٠٣، ١٠٤ جـ٢، ١٢٧ جـ١٩.

* إذا تغير الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات - كالأشنان والصابون والسدر والعجين - فهو طهور ما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره، لا فرق بين التغير الأصلى والطارئ وما يشق الاحتراز منه وما لا يشق ١٧ - ٢٠، ١٨٨ جـ ٢١.

* الماء المسخن بالنجاسة طاهر، هل يكره، مأخذ الكراهة ٤١، ٤٢، ١٧٧، ٣٤٦ جـ ٢١.

* إذا تغير بمكثه فهو باق على طهوريته ٢٣ جـ٢١.

* جواز استعمال الماء البائت فى البرك ولو لم تكن فائضة ٣٠، ٣١ جـ ٢١.

* إذا وقعت الطاسة على أرض الحمام والماء المستعمل جار عليها ثم اغترف بها من الماء الناقص ٢٩، ٣٠، ٣٣ - ٣٥ جـ ٢١.

* الماء الجارى على أرض الحمام من المغتسلين طـاهر إلا... ٣٥، ٣٦، ٤٢، ١٨٢- ١٩٠ جـ ٢١.

* كل ما كره استعماله مع الجواز فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة أو شرب واجب لا يبقى مكروهًا، وهل يبقى مكروهًا عند الحاجة إلى استعماله فى طهارة مستحبة؟ ٣٣، ٣٤، ١٨٩، ١٩٠ جـ٢١.

* إذا خالطته نجاسة فلم تغيره فهو طاهر لا فرق بين قليله وكثيره وبول الآدمى وغيره، الأقوال هنا ٢٠٧ جـ٢٠، ٢٠ - ٢٧، ٣٦، ٢٨٢ - ٢٨٤ جـ ٢١.

* حكم البئر إذا بيل فيها، حديث القلتين ٢٥، ٢٦، ٣٣ جـ ٢١.

* الرطل العراقى والمصرى والدمشقى ٣٤، جـ٢١.

* الأجوبة عن «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه» ٢١، ٢٢، ٢٨، ٢٩، ٣٨، ١٩٢، ١٩٣، ٢٦١، ٢٩٤جـ ٢١.

* حياض الحمام طاهرة ما لم تعلم نجاستها سواء كانت... تعليل من لا يرى الطهارة منها كونه صار مستعملاً أو وقعت فيه نجاسة أو انغمس

فيه جنب أو غمس يده فيه... والجواب عنه ٣٣ - ٤١، ١٩٠، ١٩١ جـ٢١.

* استعمال ماء زمزم ونحوه للوضوء دون الغسل وإزالة النجاسة، وصبه فى التراب ونحوه من الطاهرات ٤٢٣، ٤٢٤ جـ ١٢.

* بئر بضاعة ٢١ - ٢٤، ٣٦، ٣٧ جـ ٢١.

* الماء الجارى إذا خالطته نجاسة لا ينجس إلا بالتغير بها ٤٢، ٤٣، ١٨٥، ١٨٦ جـ ٢١.

* النزاع فيما إذا انفردت المرأة بالاغتسال أو خلت به ٣٢ جـ ٢١.

* جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، واغتسال الرجال جميعًا وكذلك النساء ٢٩، ٣٢، ١٩٠ جـ ٢١.

* الماء المستعمل فى طهارة الحدث باق على طهوريته ١٨٥، ٢٨٢ جـ ٢٠.

* مقدار الماء الذى يصير مستعملاً إذا اغتسل فيه الجنب ٢٩ جـ ٢١.

* لا يصير الماء مستعملاً ولا نجسًا إذا غمس النائم يده فيه أو الجنب ٢٦، ٢٩، ٣٨- ٤٠ جـ٢١.

* إذا تغير بالنجاسة فهو نجس ٢٠، ٢٢ جـ٢١.

* لنجاسة الماء سببان: أحدهما: متفق عليه وهو التغير بالنجاسة، الثانى: القلة ٢٨٥ جـ٢١.

* لا ينجس الماء بالملاقاة... إذا زال التغير زالت النجاسة ٢٧٩ - ٢٨٤ جـ ٢٠.

* تطهير الماء المتنجس ٢٣، ٢٤، ٤٣ جـ٢١.

* إذا كان الماء مزبلا بزبل نجس ٢٤، ٢٥ جـ٢١.

* لا يستحب الاحتياط بمجرد الشك فى المياه ٣٤ جـ ٢١.

* إذا شك فى نجاسة الماء فلا يستحب البحث عنها كماء الميزاب ٣٤، ٣٥، ٨٥ جـ ٢١.

* لا تقبل الشهادة بطهارة الماء ونجاسته ١٤٢، ١٤٣ جـ ٣١.

* إذا اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما، لا يشترط أن يعدم الطهور ٤٤، ٤٥ جـ ٢١.

* إذا أصابه شىء من الطهور المشتبه بنجس أو أصابا ثوبين أو بدنين ٤٤، ٤٥ جـ ٢١.

* إذا أصابه شىء من طين الشوارع، وإذا علم أن بعض طين الشوارع نجس ٤٥، ٤٦ جـ٢١.

* وإذا شك فى النجاسة هل أصابت الثوب أو البدن ٤٥، ٤٦ جـ ٢١.

* يجوز للمضطر شرب الماء النجس دون الوضوء ٤٦ جـ ٢١.

بــاب الآنيـــة

* يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة ولو من غير استعمال ٥٠ جـ ٢١، ٣٩، ٤٠ جـ ٢٥.

* أوانى الذهب والفضة محرمة على الصنفين ٤٨، ٤٩ جـ ٢١.

* يصح التوضؤ والاغتسال منهما ٥١ - ٥٣ جـ٢١.

* من لم يجد للشرب إلا آنية الذهب أو الفضة جاز الشرب فيهما ٤٧، ٤٨ جـ ٢١.

* المضبب بفضة أو ما يجرى مجرى المضبب كالمباخر... إذا كانت الضبة يسيرة لحاجة مما لا يباشر بالاستعمال فلا بأس، مراد الفقهاء بالحاجة هنا ٤٧ - ٥٢ جـ٢١.

* الضرورة تبيح الذهب والفضة مفردًا وتبعًا ٤٧، ٤٨ جـ ٢١.

* حلقة الذهب فى الإناء، يسير الذهب فى الآنية ٤٩ جـ ٢١.

* الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم ١٦٤ جـ ١٤.
* حكم استعمال آنية الكفار كالمجوس وغيرهم وثيابهم وسلاحهم ٩٠, ٩١ جـ٤، ٩٤ جـ٣٥.
* قولان للعلماء فى طهارة جلود الميتة بالدباغ ٥٢، ٥٣، ٥٩، ٦٠، ٣٤٤، ٣٤٥جـ ١٨.
* الأحاديث المروية فى ذلك، والكلام على أسانيدها، ووجه الرخصة المتقدمة، يقوم الدباغ مقام الذكاة ٥٣ - ٥٧ جـ ٢١.
* لا يطهر الدباغ إلا ما يطهر بالذكاة، لا يطهر جلود السباع والكلاب والحمير ٥٥- ٥٧ جـ٢١.
* حكم أجزاء الميتة التى لا رطوبة فيها كالشعر والعظام والقرن ونحوه ١٥، ٥٦- ٥٩ جـ٢١.
* العلة فى نجاسة الميتة ٥٨، ٥٩ جـ ٢١.
* لبن الميتة وأنفحتها طاهر، وكذلك جبن المجوس ٧٩، ٨٠ جـ ٢١، ٩٣، ٩٤ جـ٣٥.
* «ما أبين من الميتة وهى حية فهو ميت» ٥٧ جـ٢١.

باب الاستنجاء

* تقديم اليسرى عند دخول الخلاء... ٦٥ جـ ٢١.
* «... شرقوا أو غربوا» خطاب لأهل المدينة ونحوهم ٦٣ جـ ٢١.
* التنحنح بعد البول والمشى وسلت الذكر ونتره وتفتيشه بدعة ٦٤ جـ ٢١.
* لا يجب على المتخلى غسل فرجه بالماء، يجزئه الاستجمار ٦٤، ٢٢٩، ٢٣٠ جـ٢١.
* الاقتصار على الماء أفضل وإن كان فيه مباشرة النجاسة ٣٤٤، ٣٤٥ جـ ٢١.
* الأمر بالأحجار لأنها الموجودة غالبًا ١١٤، ١١٥ جـ ٢١.
* إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه تكميل المأمور به ١٢١، ١٢٢ جـ ٢١.
* النهى عن الاستجمار بالروث والعظم، تعليل ذلك، طعام الآدميين أولى بالنهى وطعام دوابهم ٢٢، ٢٣ جـ ١٩، ١١٧، ٣٢٦ - ٣٢٨ جـ ٢١.
* إذا استجمر بمنهى عنه - كالعظم والروث واليمين - أجزأه وإن كان عاصيًا. هل عليه تنظيف العظم؟ ١٢١، ١٢٢ جـ ٢١.
* «إنها ركس» ٣٢٧ جـ ٢١.

باب السواك وسنن الوضوء

* الحكمة فى السواك تنظيف الفم، يشرع عند الصلاة ولو تحقق نظافته ٦٥ - ٦٧ جـ ٢١.
* لم يقم على كراهته بعد الزوال للصائم دليل شرعى يصلح لتخصيص العمومات... ١٤٢ جـ ٢٥.
* قاعدة فيما تشترك فيه اليمنى واليسرى من الأفعال وما تختص به إحداهما ٦٥ جـ ٢١.
* الأفضل التسوك باليد اليسرى، رد القول بأن ذلك عبادة مقصودة فيكون باليمين ٦٥ - ٦٨ جـ ٢١.
* الخلاف فى وجوب التسمية فى الوضوء ٢٦ جـ٧.
* وقت الختان وحكمه، وإذا خاف على نفسه ضرر الختان ٦٨ جـ ٢١.
* ختان المرأة وكيفيته، والحكمة فيه ٦٨ جـ ٢١.

* لا يختن أحد بعد الموت ٦٨، ٦٩ جـ ٢١.

* يجوز للجنب قص شاربه وأظافره ومشط رأسه ٧٢، ٧٣ جـ ٢١.

* معنى «عشر من الفطرة...» ١٧٥، ١٧٦ جـ٢١.

* التوقيت لحلق العانة ونتف الإبط ٦٨، ٦٩ جـ٢١.

* حلق الرأس على أربعة أنواع: الأول: فى حج أو عمرة، الثانى: للحاجة، الثالث: على وجه التعبد والزهد، الرابع: لغير حاجة ولا على وجه التقرب ٧٠ - ٧٢ جـ ٢١.

* نهى عن القزع ٧١، ٧٢ جـ ٢١.

* يكره نتف الشيب ٧٢ جـ ٢١.

* «لعن المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال» ١٦٢ جـ ٣٢.

* غسل اليد قبل الوضوء ولو تحقق نظافتها ٦٦ جـ٢١.

* غسل اليد قبل غمسها فى الإناء والحكمة فيه ١٠، ١١، ٢٧، ٢٨ جـ ٢١.

* ليس فى وضوء النبى ﷺ أخذ ماء جديد للأذنين، ولا غسل ما زاد على الكعبين والمرفقين، ولا مسح العنق، غسل العضو أكثر من ثلاث بدعة ٢٧٧ جـ ١، ٩٧ جـ ٢١.

باب فروض الوضوء وصفته

* فضل الوضوء: «إنكم تأتون يوم القيامة غرًا محجلين....» ١٠٠ جـ ٢١، ٦٨ جـ ٣٥.

* الأمم قبلنا يصلون بلا وضوء، لكنهم يغتسلون من الجنابة ١٠٢، ١٠٣ جـ ٢٣.

* كل قائم إلى الصلاة فهو مأمور بالوضوء، فإن كان قد توضأ قبل فقد أحسن ٢١٠ - ٢١٦ جـ ٢١.

* «إذا قام أحدكم من النوم فليستنشق...» ١٠، ٢٧، ٢٨ جـ ٢١.

* غسل الكفين بنية الاغتراف يجزئ عن تكرار غسلهما ٢٣٩ جـ ٢١.

* يجب استيعاب الرأس بالمسح، حجة ذلك، من رأى إجزاء البعض وحجته ٧٣ - ٧٦ جـ٢١.

* القدر المجزئ مسحه عند من جوز مسح البعض ٧٤ جـ ٢١.

* لا يستحب مسح الرأس ثلاثًا ٧٤ - ٧٦، جـ٢١.

* لم يصح خبر مرفوع أو موقوف فى مسح العنق ٧٥، ٧٦ جـ ٢١.

* غسل القدمين متواتر عن النبى ﷺ، المسح على ظهورهما مذهب المبتدعة وهو مخالف للكتاب والسنة، الجواب عن... ٧٦ - ٨١ جـ ٢١.

* دلالة قراءة ﴿وأرجلكم﴾ بالخفض على وجوب غسل القدمين أيضًا، المسح جنس تحته نوعان ٧٤- ٧٩ جـ ٢١.

* الترتيب والموالاة فى الوضوء، سقوطهما بالنسيان والجهل وغير ذلك من الأعذار، يعيد المنسى فقط، إذا وجد المتوضئ بعض ما يكفيه ٨١ - ٩٦، ٢٣١ - ٢٤١جـ ٢١.

* لو غسل الصحيح ثم برأ الألم قبل نشاف الصحيح ٨٢، ٨٣ جـ ٢١.

* لا يجب إزالة ما على الأعضاء من القيح الذى يتضرر بإزالته وإن ستر محل الفرض ١٥٢ جـ٢١.

* لفظ النية في كلام العرب ١٤١، ١٤٢، ١٤٤ جـ ١٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٣جـ٢٢.

* محل النية القلب دون اللسان فى جميع العبادات ٢٥، ٢٦، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٧، ١٤٨ جـ١٨.
* لو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى فى قلبه كان الاعتبار بما نوى فى قلبه، لو تكلم بلسانه ولم تحصل النية فى قلبه ١٣٣، ١٣٤ جـ٢٢، ٢٦، ٢٧ جـ ١٨.
* النية المعهودة فى العبادات تشتمل على قصد العبادة وقصد المعبود، الأقسام ثلاثة ١٤٤ جـ١٨، ١٧- ٢١ جـ ٢٦.
* هل تجب نية إضافة العبادة إلى الله ٢٢ جـ٢٦.
* يجب إخلاصها لله ١٤٦، ١٤٧ جـ ١٨.
* هل تشترط النية فى الطهارة بالماء أو التيمم ١٤٤ - ١٤٧ جـ ١٨.
* التلفظ بها سراً لا يجب ولا يستحب، الجهر بها مكروه منهى عنه ١٤٨، ١٤٩ جـ ١٨، ١٩٦، ١٩٧ جـ ٢٠ ١٣٣- ١٣٥، ١٣٩- ١٤٢، ١٤٧- ١٤٩ جـ ٢٢.
* الاغتراف باليمين ٦٧ جـ ٢١.
* البياض الذى بين العذار والأذن، النزعتان من الرأس، التحذيف من الوجه ٢٣١، ٢٣٢ جـ٢١.
* الذكر بعد الوضوء ٢٣٢، ٢٣٣ جـ١٤.

باب المسح على الخفين

* المسح على الخفين متواتر عن النبى ﷺ ٧٦، ٧٧ جـ ٢١.
* خفى على كثير من السلف والخلف ١٠٧، ١٠٨ جـ ٢١.
* أدلة جواز المسح على الخفين ١٣٠، ١٣١ جـ١٩، ١٠١، ١٠٢ جـ ٢١.
* المسح من الرخص، والله يحب أن تؤتى رخصه ٣٣ جـ ٧، ١٠٢، ١٠٣، ٢٠٦ جـ ٢١.
* الأفضل للابس الخف أن يمسح، ولا يشرع أن يلبس ليمسح ٧٦، ٧٧ جـ ٣٤.
* توقيت المسح على الخفين بيوم وليلة وثلاثة أيام ولياليهن، إذا كان فى خلعه بعد مضى الوقت ضرر مسح عليهما للضرورة، وهو أولى من التيمم، وكذا إذا كان معه ما يكفيه لطهارة المسح ١٠٣، ١٠٤، ١٢٣ - ١٢٥، ٢٠٦ جـ٢١.
* اشترط طائفة من الفقهاء: أولا: أن يكون ساتراً للمفروض، ثانيا: يثبت بنفسه ضعفهما، كل ما يلبسه الناس ويمشون فيه فلهم أن يمسحوا عليه وإن كان مفتوقًا أو مخروقًا من غير تحديد، ما يتناوله لفظ الخف ٣٦ جـ ١٩، ١٠١ - ١٠٣، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١١، ٢٢١، ٢٢٢ جـ ٢١، ١٩٦ جـ ٢٤.
* المسح على الجوربين وحدهما ومع النعلين، الزربول وما يلبس على الرجل من فرو وقطن وغيرهما ١٣٠، ١٣١ جـ ١٩، ٧٦، ٧٧، ١٠٧، ١٢٣، ١٢٤جـ ٢١.
* المسح على الجرموقين ١٥، ١٠٨ جـ ٢١.
* المسح على العمامة، أقوال العلماء فيه، عمائم السلف ١٥، ١٠١، ١٠٢، ١٠٨، ١٠٩ جـ٢١.
* المسح على خمر النساء ١٥، ١٠٨، ١٢٥ جـ٢١.
* المسح على الجبيرة يفارق المسح على الخف من خمسة أوجه، لا يشترط فى المسح عليها أن يكون لبسها على طهارة، إذا سقطت بعد البرء

أو قبله فهل تجب إعادة غسل الجنابة أو الوضوء ١٠٣ - ١٠٦، ١٦٣، ٢٦٤ جـ ٢١.

* إذا كان جريحًا وأمكنه مسح جراحه بالماء دون الغسل، أو كان معصوبًا أو عليه جبيرة مسح ولم يحتج إلى تيمم ١٠٤، ١٠٥، ١٢٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٣ جـ ٢١.

* يمسح من غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف ثم فعل بالأخرى مثلها: «إنى أدخلتهما طاهرتين» ١٢٠ - ١٢١ جـ ٢١.

* المسح على القلانس الدنيات ١٥، ١٠٨ جـ٢١.

* المسح على اللفائف ١٠٧ جـ ٢١.

* تستوعب الجبيرة بالمسح بخلاف الخف ١٠٤، ١٠٦، ٢٢٢ جـ ٢١.

* إذا خلع الخفين ١٥٩ - ١٦١ جـ ٢١.

* إذا قلع الجبيرة بعد الوضوء لم ينتقض ١٢٥ جـ٢١.

باب نواقض الوضوء

* هل تنقض الريح لكونها تصحب جزءًا من الغائط...؟ ٢٢٢ جـ ٢١.

* لا ينقض الخارج النادر من السبيلين ٢٠١ جـ ٢٠.

* متى يتوضأ وكيف يصلى من به سلس البول أو الريح أو الاستحاضة ونحو ذلك؟ وهل ذلك ناقض ١٢٧- ١٣٠ جـ ٢١.

* خروج النجاسات من غير السبيلين لا ينقض كالجرح والفصاد والحجامة والرعاف والقيء إذا كثر، الوضوء من ذلك مستحب ١٢٧، ١٢٨، جـ ٢٠، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٩ جـ ٢١، ١٢٧، ١٢٨ جـ ٢٥، ١١٠، ١١١ جـ ٣٥.

* النعاس اليسير لا ينقض الوضوء ٢٥١ جـ١٠.

* النوم الناقض، اليسير من المتمكن لا ينقض، النوم مظنة الحدث: «العين وكاء السه...»، «ولكن من غائط وبول ونوم» ١٣١، ١٣٢، ٢٢٢ - ٢٢٤ جـ ٢١.

* نوم القائم والقاعد والراكع والساجد إذا كان يسيرا لم ينقض بخلاف المضطجع ١٣٢، ٢٢٤، ٣٣٣ جـ ٢١.

* مس الذكر لا ينقض، يستحب الوضوء منه، مس فرج الحيوان، باطن الكف ٢٨٥، ٢٨٦ جـ ٢٠، ١٢٨، ١٣٣ جـ ٢١، ٢١٠، ٢١١ جـ ٣٥.

* الأقوال فى مس النساء، الصحيح منها أحد قولين: إما عدم النقض مطلقًا، أو النقض إذا كان بشهوة، الملامسة فى القرآن ٢٨٦ جـ٢٠، ١٣٣- ١٣٩ جـ٢١، ١٢٧، ١٢٨ جـ ٢٥، ٢٢١ جـ ٣٥.

* إذا قبل زوجته فأمذى ١٣٣، ١٣٤ جـ٢١.

* مس الأمرد بشهوة كمس النساء ١٤٠ - ١٤٢ جـ ٢١، ١٥٥ جـ ٣٢.

* لا يجب الوضوء من غسل الميت، الاستحباب متوجه ٢٨٦، ٢٨٧، جـ ٢٠.

* الأمر بالوضوء من لحوم الإبل مطبوخة ونيئة، صحة الأحاديث فيه، هل هو ناقض؟ الحكمة فيه، ضعف القول بأن المراد بالوضوء غسل اليد والفم، لم ينسخ بترك الوضوء مما مست النار ٢٨٤، ٢٨٥ جـ٢٠، ٩ - ١٣، ١٤٩، ١٥١

جـ ٢١، ١٢٩ جـ ٢٥ .

* إذا صلى غير عالم بوجوب الوضوء من لحوم الإبل أو فى مباركها لم يعد ٩٥ جـ ٢١ .

* الوضوء من اللحوم الخبيثة ٢٨٤، ٢٨٥ جـ٢٠، ١٠، ١١ جـ ٢١.

* الوضوء من لحوم الغنم ٢٨٤، ٢٨٥، جـ٢٠ .

* الوضوء مما مسته النار ٢٨٤، ٢٨٥ جـ ٢٠، ١٠، ١١، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٨، ١٣٩ جـ٢١، ١٢٨، ١٢٩ جـ ٢٥، ٢٢١ جـ ٣٥.

* الوضوء من الغضب ٢٨٤، ٢٨٥ جـ ٢٠، ٩، ١٠ جـ ٢١.

* الوضوء من القهقهة فى الصلاة ٢٠١، ٢٨٧ جـ٢٠، ١٣٩ جـ ٢١.

* يستحب الوضوء لمن أذنب ذنبًا ١٣٩ جـ ٢١ .

* «من بركة الطعام الوضوء قبله»، «المضمضة من اللبن والغمر» ١٥١ جـ ٢١.

* إذا تيقن الطهارة، لا يجوز الخروج من الصلاة الواجبة لمجرد الشك ١٢٧، ١٢٨، ٢٢٤ جـ٢١.

* إذا تيقن الرجلان أن أحدهما أحدث ٤٥ جـ٢١ .

* لا يجوز مس المصحف بغير وضوء، كيف يحمله، إذا قرأ فى المصحف أو اللوح ولم يمسه جاز، يجوز له أن يكتب فى اللوح وهو على غير وضوء ١٣٠ جـ١٣، ١١ جـ ١٧، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٠ جـ ٢١.

* يجوز مس الماء الذى محى به المكتوب من القرآن ٤٢٣ جـ ١٢ .

* تجب الطهارة للصلاة فرضها ونفلها ١٥٤ جـ٢١ .

* وسجدتى السهو ١٥٤، ١٦٦، ١٦٧ جـ٢١ .

* لا يجوز للمحدث صلاة جنازة ١٥٤، ١٥٥، ١٥٨، ١٥٩ جـ ٢١، ١٠٦ جـ ٢٦ .

* يجوز له سجود التلاوة والشكر، وهل يكره مع القدرة على الطهارة، سجود سحرة فرعون والمشركين فى النجم على غير وضوء ١٥٤- ١٥٦، ١٥٨- ١٦٢ جـ ٢١ ، ١٠٥ جـ ٢٦.

* لا تشترط طهارة الحدث فى الطواف ولا تجب فيه، تستحب فيه الطهارة الصغرى، الفرق بينه وبين صلاة الجنازة ١٥٤ - ١٦٠ جـ ٢١، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ٢٥٦، ٢٥٧ جـ ٢٦ .

* يستحب للمعتكف طهارة الحدث، وكذلك للذكر والدعاء، فى القراءة خلاف شاذ ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨، ٢٦٢، ٢٦٣ جـ ٢١.

* استحباب تجديد الوضوء ١٥٥ - ١٥٨ جـ ٢١ .

* لا يجب الوضوء على من لم يرد الصلاة ١٥٦، ١٥٧ جـ ٢١ .

* استحباب الوضوء عند كل حدث ١٩٠ جـ ٢٢، ١٠٤ جـ ٢٦.

* وعند النوم لكل أحد ١٥٤، ١٥٥ جـ ٢١ .

* حكم من صلى محدثًا مستحلاً لذلك أو غير مستحل ١٦٩ جـ ٢١ .

بـاب الغسـل

* الطهارة من الجنابة فرض، ليس لأحد أن يصلى جنبًا ولا محدثًا حتى يتوضأ ١٦٩ جـ ٢١ .

* المنى الذى يوجب الغسل والذى لا يوجب، الخارج عقب البول بألم أو بدونه لا غسل فيه ١٦٩، ١٧٠ جـ ٢١ .

* إذا وضعت الدواء وقت المجامعة لمنع المنى من

النفوذ إلى مجارى الحبل لم يبطل صلاتها وصومها ولو كان فى جوفها، الأحوط أن لا يفعل ١٧٠ جـ ٢١.

* الوطء فى الدبر يوجب الغسل ١٤٠، ١٤١ جـ٢١.

* الغسل للدخول في الإسلام، النزاع فى وجوبه ووجوب السدر فيه ١٧٦ جـ ٢١.

* غسل الحائض ١٧٦ جـ ٢١.

* يمنع الجنب من قراءة القرآن، ويكره له: الأذان، والخطبة، والنوم بلا وضوء، وفعل المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها، الفرق بين الجنب والحائض ١٥٤، ٢٥٩، ٢٦٠ جـ ٢١، ١٠٣ جـ ٢٦.

* الخلاف فى طواف الجنب إذا اضطر ٩٩، ١٠٠ جـ ٢٦.

* ليس للجنب أن يلبث فى المسجد، إذا توضأ جاز ١٩٦، ١٩٧ جـ ٢١، ٩٧، ٩٨، ١٠٩ جـ ٢٦.

* الخلاف فى منع الكافر من دخول المسجد ١٩٧ جـ ٢١.

* مقدار ماء الغسل والوضوء بالرطل الدمشقى، إذا احتاج إلى الزيادة أحيانًا لحاجة فلا بأس، النهى عن الإسراف فى صب الماء ٣٣، ٣٤، ٥٧، ١٧٠، ١٧١، ١٩٠، ١٩١ جـ ٢١.

* الغسل كل أسبوع لمن لا جمعة عليه ١٧٥، ١٧٦ جـ ٢١.

* لا يجب على الجنب، والحائض الاغتسال دون الوضوء، وهل عليه المضمضة والاستنشاق، الأفضل للجنب أن يتوضأ ثم يغتسل ولا يعيد الوضوء ١٢٠ جـ ٢٠، ١٧١، ٢٥٥ جـ ٢١.

* لا تثليث فى الغسل، ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين ١٢٠ جـ ٢٠، ٢٥٥ جـ ٢١.

* لا يجب فى الغسل ترتيب ولا موالاة، تعمد تفريق الغسل كتعمد تفريق غسل العضو الواحد، وبينهما فرق، إذا وجد الجنب بعض ما يكفيه إستعمله ٩٦، ٩٧، ٢٣٦ جـ ٢١.

* ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر ١٧١، ٢٢٥ جـ ٢١.

* لا يجب غسل داخل الفرج من جنابة أو حيض ١٧٠، جـ ٢١.

* يستحب للجنب الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء، يكره له النوم إذا لم يتوضأ ١٩٦ - ١٩٧ جـ ٢١، ٩٧، ٩٨ جـ ٢٦.

* لا يلزم المتطهر كشف عورته لا فى الخلوة ولا فى غيرها إذا طهر جميع بدنه ١٨٩، ١٩٠ جـ٢١.

* كراهة أحمد لبناء الحمام وشرائه وكرائه، وسر ذلك، محامل كلامه ثلاثة أبعدها. . . التفصيل فى حكم بنائها وبيعها وإجارتها ينحصر فى أربعة أقسام ١٧٢، ١٨٢ جـ ٢١.

* الأول: أن يحتاج إليها ولا محظور فتجوز، ما يدخل فى اسم الحمام ١٧٣ - ١٧٧ جـ ٢١.

* الثانى: إذا خلت عن محظور فى البلاد الحارة أو الباردة فلا يحرم بناؤها ١٧٧ جـ ٢١.

* الثالث: إذا اشتملت على الحاجة والمحظور غالبًا فلا تطلق كراهة بنائها وبيعها ١٧٧، ١٧٨ جـ ٢١.

* الرابع: أن تشتمل على المحظور مع إمكان الاستغناء عنها، هذا محل نص أحمد وتجنب ابن عمر ١٧٨ جـ ٢١.

* انقسام الناس بالنسبة إلى دخول الحمام إلى أربعة أقسام: الأول: مع عدم الحاجة، الثانى: مع المحظور، الثالث: للتنعم، الرابع: تركها مع الحاجة لطهارة واجبة أو مستحبة، أو نظافة البدن من الأوساخ التى لا تمكن إلا فيها، أو كان يوجب له من الراحة ما يستعين به على المأمور... ١٧٣- ١٧٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٤، ١٩٥ جـ ٢١.

* إذا كان به مرض ينفعه فيه الحمام ١٧٦، ١٧٧ جـ ٢١.

* ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها أو عدم استحبابه بكون النبى ﷺ لم يدخلها ولا أبو بكر وعمر ١٧٤، ١٧٨ - ١٨٢، ١٩٤، ١٩٥ جـ ٢١.

* المرأة تدخلها للضرورة مستورة العورة، هل تدخلها إذا تعودتها وشق عليها ترك العادة؟ ١٩٢، ١٩٥ جـ ٢١.

* يحرم دخول الحمام بلا مئزر، على داخل الحمام أن يستر عورته من الحمامى وغيره، ولا يمكنه من لمسها، ولا ينظر إلى عورته أحد ولا يلمسها، وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب الإمكان ١٩٠ - ١٩٣، ١٩٤ جـ ٢١.

* على ولاة الأمر النهى عن كشف العورات، وإلزام الناس بأن لا يدخل أحد الحمام مع الناس إلا مستور العورة، وإلزام أهل الحمام بذلك، إظهار العورة فاحشة يجب العقوبة عليه ١٩٢ - ١٩٤ جـ ٢١.

* إذا اغتسل فى مكان خال بجنب حائط أو شجرة أو نحو ذلك فى بيته أو حمام... جاز له كشفها ١٩٣ جـ ٢١.

* النزول فى الماء بلا مئزر ١٩٣، ١٩٤ جـ٢١.

* فتح الحمام وقت الجمعة حرام، يلزم الولاة منع الناس وعقوبتهم عن القعود فيها وفى البساتين والأسواق والدور وغيرها وقت الجمعة ١٩٣، ١٩٤ جـ ٢١.

بـــاب التيـــمم

* التيمم لغة وشرعًا ١٩٩، ٢٠٠ جـ ٢١.

* التيمم من خصائص هذه الأمة ١٩٩، ٢٠٠ جـ٢١.

* يتيمم من عليه حدث أصغر، وكذا الجنب... ٢٠١، ٢٠٢، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٨ جـ ٢١.

* التيمم بدل عن الماء ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٤١ جـ٢١.

* لكل ما يفعل بطهارة الماء من صلاة وطواف... إلخ ٢٠٧، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٩ جـ ٢١.

* فيكون طهورًا قبل الوقت وفى الوقت وبعد الوقت إلى وجود الماء، إن قيل: الوضوء يرفع الحدث والتيمم لا يرفعه، أو قيل: هو مبيح لا رافع للحدث، أو أنه طهارة ضرورية، أو قيل: هذا ينتقض بطهارة الماسح على الخفين، وطهارة المستحاضة وذوى الأحداث الدائمة ٢٠٣ - ٢٠٨، ٢٢٨ - ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٤٦ جـ ٢١.

* التيمم لكل صلاة ١١٣ - ١١٥، ٢١٠ جـ٢١.

* إذا كان فى حضر وليس عنده إلا ما يكفيه لشربه، أو مسافرًا ليس عنده إلا ما يكفيه لشربه وشرب دوابه ٢٢٦، ٢٤٧ - ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٥ جـ ٢١.

* إذا بعد الماء صلى بالتيمم فى الوقت الخاص ١٢٩ جـ ٢١.

* إذا كانت قيمة الماء فى الحمام أو الطهارة تجحف بماله أو تنقص نفقه عياله أو قضاء دينه تيمم، إذا أمكنه أن يرهن شيئًا عند الحمامى ويوفيه فى أثناء النهار فعل، هل عليه أن يدخل بالأجرة المؤجلة؟ إنما يجب عليه أجرة الدخول إذا كان الماء يبذل بثمن المثل أو بزيادة لا يتغابن الناس بمثلها ٢٤٩ - ٢٥٢ جـ ٢١.

* أو خاف الضرر باستعماله، أو زيادة مرضه، أو تأخير برئه، أو خشية برد ونحوه تيمم، لا يشترط خوف الهلاك ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ٢٢٦ - ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦١، ٢٦٢، جـ ٢١.

* لا يكره للمسافر أن يجامع أهله وإن كان عادمًا للماء ٢٢٨، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦ جـ٢١.

* الحراث إذا خاف إن طلب الماء يسرق ماله أو يتعطل عمله الذى يحتاج إليه صلى بالتيمم ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ٢١.

* إذا وجد مضطرًا إلى الشرب وهو محتاج إلى ما معه من الوضوء ٤٦ جـ ٢١.

* إذا حصل ماءً لبعض أعضائه دون بعض فهل يستعمل ما قدر عليه ويتيمم؟ ٨٢، ٨٣ جـ٢١.

* إذا أمكن الرجل والمرأة يتوضآ ثم يتيمما فعلا، ولو اقتصرا على التيمم أجزأ ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٩ جـ٢١.

* إذا كان به رمد غسل ما استطاع من بدنه، وما يضره الماء كالعين وما يقاربها فيه قولان: يتيمم له، وليس عليه تيمم ٢٦٠، ٢٦١جـ٢١.

* إذا كان بها مرض فى عينها وثقل فى جسمها فهل عليها غسل ما أمكنها والتيمم للباقى سواء كان هو الأكثر أو الأقل أو التيمم؟ ٢٦١، ٢٦٢ جـ ٢١.

* إذا كان عليه جراحة وتوضأ فله أن يؤخر التيمم حتى يفرغ من وضوئه، إذا قيل إنه يجمع بين الوضوء والتيمم ٢٤٠، ٢٤١، ٢٦٣جـ ٢١.

* يتيمم لكل مايخاف فوته كالجنازة وصلاة العيد والجمعة والجماعة الواجبة ٢٤٧، ٢٥٧، ٢٦٦ جـ٢١.

* إذا دخل وقت الصلاة وهو مستيقظ والماء بعيد منه يخاف إن طلبه أن تفوته الصلاة، أو كان الوقت بارداً يخاف إن سخنه أو ذهب إلى الحمام فاتت الصلاة صلى بالتيمم، وإن استيقظ آخر الوقت وخاف إن تطهر طلعت الشمس صلى بالوضوء بعد طلوعها، وكذلك الجنب ٢٦٤ - ٢٦٦ جـ٢١، ٢٥،٢٦جـ ٢٢.

* إذا وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت صلى بالتيمم، وكذا. . . ٢٦٦ جـ ٢١.

* صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء ٢٦٧ جـ ٢١.

* لو عجز المحدث عن الماء والتراب صلى ولا إعادة عليه ٢٤٤ جـ٣، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٩ جـ ٢١، ١٢٧جـ ٢٦.

* يؤم المتيمم المتوضئ ٢٦٢، ٢٦٣ جـ ٢١.

* التراب الذى ينبعث مراد من النص بالإجماع وفيما سواه نزاع ٢٠٠ جـ ٢١.

* التيمم بالرمل والسبخة، بخلاف الأشجار والأحجار والزرنيخ والنورة ٢٠٨، ٢٠٩ جـ٢١.

* يجوز التيمم بالحصير الذى تحت بيته، وإذا كان هناك غبار لاصق ببعض الأشياء ٢٥٩جـ ٢١.

* تعميم الوجه واليدين بالمسح، لابد من إلصاق الصعيد بالوجه واليد ٧٣، ٧٤جـ ٢١.

* لايشرع فى التيمم التكرار، ولا يلزم فيه الترتيب ١٦، ٢٣٨ - ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٤٨ جـ ٢١.

* كل من جاز له الصلاة بالتيمم جاز له: قراءة القرآن، ومس المصحف، ويصلى بالتيمم الفريضة والنافلة وغير ذلك ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٧ جـ ٢١.

* إذا تيمم للنافلة صلى به الفريضة وغيرها ٢١٤، ٢١٥، ٢٤٥، ٢٤٦ جـ ٢١.

* لايبطل التيمم إلا ما يبطل الوضوء ما لم يقدر على استعمال الماء ٢٠٣ - ٢٠٨ جـ٢١.

* صفة التيمم ٢٠٣، ٢٣٨ - ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٤٨، جـ ٢١.

باب إزالة النجاسة

* مذهب أهل الحديث وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين فى نوع النجاسة وفى قدرها ١٢، ١٣، ١٥جـ٢١.

* لاتشترط النية فى إزالة النجاسة ٣٦، ١٤٥، ١٤٦، ٢٧٠، ٢٧١ جـ ٢١.

* إذا صب الماء على الأرض حتى زالت عين النجاسة وكذلك السطح إذا أصابه ماء المطر، فالماء والأرض طاهران ٢٤٠جـ٢٠، ١٨٦، ١٨٧ جـ ٢١.

* الأقوال فى الكلب، أرجحها أن ريقه نجس وشعره طاهر، إذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك، لعابه إذا أصاب الصيد، بوله أعظم من ريقه ٣٠١، ٣٤٩ - ٣٥١جـ٢١.

* إذا طلع الكلب من ماء فانتفض فهل يجب تسبيعه ٣٥١جـ٢١.

* إذا كان ولوغه فى إناء يسير ٢٨٣جـ٢٠.

* إذا ولغ فى طعام ٣٠١، ٣٠٢جـ٢١.

* إذا ولغ الكلب فى اللبن ، ومخض اللبن وظهر فيه زبدة، فهل يحل تطهير الزبدة؟ ١٤٩، ٣٠١، ٣٠٢ جـ ٢١.

* إزالة النجاسة بغير الماء فيها ثلاثة أقوال: المنع، والجواز، والجواز للحاجة، الراجح ٨٣، ٢٦٩ - ٢٧٣، ٢٨٨، ٢٨٩ جـ ٢١.

* أذن فى إزالتها بغير الماء فى مواضع: الاستجمار، وفى النعلين، وفى الذيل، وريق الهرة، والخمر المنقلة، والاستحالة ٢٦٩ - ٢٧١ جـ٢١.

* لا تحتاج سكين القصاب ولا السيوف إلى غسل ٢٩٦ - ٢٩٨ جـ٢١.

* استحالة النجاسة، كرماد السرجين النجس والزبل، النجس يستحيل تراباً ٢٨٤جـ٢٠، ٢٧١ جـ٢١.

* الفخار الذى يشوى بالنجاسة طاهر وإن قيل: إنه قد خالطه دخانها ٣٤٤ - ٣٤٧ جـ٢١.

* هل تطهر النار ما لصق من الخنزير المشوى فيه؟ ٣٤٥جـ٢١.

* فران يحمى الزبل النجس أو الطاهر ٣٤٧، ٣٤٨ جـ٢١.

* الأرض إذا أصابها نجاسة ثم ذهبت بالريح أو الشمس ونحو ذلك طهرت وجازت الصلاة

عليها والتيمم بها، طين الشوارع الذى لم يظهر به أثر النجاسة مع تيقن النجاسة فيه ٢٧١ - ٢٧٣، ٢٨٨ جـ٢١.

* إذا صارت النجاسة ملحاً فى الملاحة أو رماداً، أو صارت الميتة والدم والصديد تراباً كتراب المقبرة فهو طاهر ٢٨٢ جـ٢٠، ٤١، ٤٢، ٧٢، ٧٣، ٣٤٥جـ٢١.

* إذا انقلبت الخمرة خلاً طهرت ٢٨٤جـ٢٠، ٤٢، ٢٧٢ - ٢٧٥جـ٢١.

* تخليلها لايجوز، الأمر بإراقتها والنهى عن تخليلها غير منسوخ، عمل الخل ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٨٥، ٢٩٢، ٢٩٣جـ٢١.

* وخمرة الخلال تجب إراقتها ٢٧٥، ٢٧٦جـ٢١.

* الحشيشة نجسة ١٨٧، ١٨٨ جـ ٢٨، ١٢٠-١٢٤جـ٣٤.

* ما يغيب العقل ولايسكر، أو يسكر بعد استحالته كالبنج ليس نجساً ١٨٧، ١٨٨ جـ٢٨، ١٢٥، ١٢٦ جـ ٣٤.

* ليس كل ما حرم الله حرمت ملابسته كالسموم ٢٩١ جـ٢٠.

* المائعات كالزيت والسمن والخل واللبن... إذا وقعت فيها نجاسة مثل الفأرة الميتة فللعلماء ثلاثة أقوال: أنها كالماء، أنها أولى بعدم التنجيس وهو الأظهر، أن الماء أولى بعدم التنجيس ٢٧٧ - ٢٩١، ٢٩٧ - ٣٠٣ جـ٢١.

* عمدة من ينجسها ٢٨١، ٢٩٨ جـ٢١.

* «إن كان مائعاً فلا تقربوه» ٢٧٨ - ٢٨١، ٢٩١، ٢٩٢جـ٢١.

* «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم» ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٩١، ٢٩٢ جـ٢١.

* الجبن الأفرنجى الذى كرهوه ذكروا له سببين ٣٠٢ - ٣٠٤ جـ٢١.

* الجوخ الأفرنجى وهل هو نجس؟ ٣٠٣، ٣٠٤جـ٢١.

* بول الصبى الذى لم يطعم ١٨٥جـ٢٠.

* العفو عن يسير الدم وغيره الذى يشق الاحتراز عنه ١٢ - ١٥جـ٢١.

* من وقع على ثيابه ماء طاقة لايدرى ما هو لا يجب غسله، ولا يستحب السؤال عنه ٣٤٣جـ٢١.

* غسل لحم الذبيحة بدعة ٢٩٥ - ٢٩٨جـ٢١.

* ثوب القصاب وبدنه ومكانه فى المسجد محكوم بطهارته وإن كان عليه دسم، مماسته، غسل اليدين من مصافحته بدعة ٢٩٥، ٢٩٦جـ٢١.

* طهارة ما يصنعه الحجام بيده إذا لم يكن فيها نجاسة ١٠٥جـ٣٠.

* الاستجمار بالأحجار مطهر أو مخفف ٣٤٢، ٣٤٣جـ٢١.

* بول ما يؤكل لحمه وروثه من الدواب والطير طاهر، القول بنجاسته قول محدث، غاية ما اعتمدوا عليه والجواب عنه، بضعة عشر دليلاً شرعياً على عدم تنجيسه ١٨٦جـ٢٠، ٢٤، ٢٥، ٤٣، ٣٠٤ - ٣٣١، ٣٤٦ - ٣٤٨ جـ٢١، ١٢٨، ١٢٩جـ٢٥.

* إذا شك فى الروثة هل هى من روث ما يؤكل لحمه ففيها قولان ٤٣، ٤٤جـ٢١.

* طهارة منى الآدمى، والأقوال فيه، ما استدل به على نجاسته والجواب عنه ١٣٧، ١٣٨، ٣٣٢- ٣٣٥، ٣٣٩ - ٣٤٣ جـ ٢١.

* فرك يابسه وغسل رطبه أو إماطته ١٢٠ جـ٢٠، ٣٣٣، ٣٣٤ جـ٢١.

* ليس الدم قبل بروزه نجساً ٣٣٨، ٣٣٩ جـ٢١.
* كل ما بدأ الله بتحويله من جنس إلى جنس زال عنه حكم التنجيس ٣٣٩، ٣٤٠جـ٢١.
* من قال: إن منى المستجمر نجس فقوله ضعيف ٣٤٢جـ٢١.
* لبن الآدميين طاهر ٤١جـ٣٤.
* بدن الجنب طاهر، وعرقه، وثوبه الذى يكون فيه عرقه، وكذلك الحائض وثوبها الذى يكون فيه عرقها ٣٥، ٣٦جـ٢١.
* سؤر الهرة، إذا أكلت فأرة ونحوها وولغت فى ماء قليل ٢٦، ٢٧، ٣٥١جـ٢١.
* الخلاف فى الحمير هل هى طاهرة أو نجسة أو مشكوك فيها، شعرها طاهر ٢٩٤، ٢٩٥جـ٢١.
* بول البغل والحمار وهل يعفى عن يسيره ٢٩٤، ٢٩٥جـ٢١.
* إذا جبل الطين بزبل حمار وطين به سطح فوقع عليه مطر وكان يسيراً عفى عنه ٣٥١، ٣٥٢ جـ٢١.
* إذا فرش فى الخانات ونحوها على روث الحمير ونحوها فهل يعفى عن يسير ذلك ٢٩٥جـ٢١.
* سؤر البغل والحمار هل يجوز التوضؤ به؟ ٣٥١جـ٢١.
* وهل يلحق بريق الكلب أو بريق الخيل؟ ٢٩٤، ٢٩٥جـ٢١.
* مقاود الخيل ورباطها طاهر، الخلاف فى مقاود الحمير ٢٩٤، ٢٩٥جـ٢١.
* كل حيوان قيل بنجاسته فالكلام فى شعره وريشه كالكلام فى شعر الكلب ٣٥٠، ٣٥١ جـ٢١.
* فى الشعور النابتة على محل نجس ثلاث روايات، الراجح طهارة الشعور كلها ٣٤٩، ٣٥٠ جـ ٢١.
* إذا بال الفأر فى الفراش فغسله أحوط ويعفى عن يسيره ٣٠٤، ٣٠٥جـ٢١.
* يعفى عن يسير بعره ٣٥٢ جـ٢١.
* ريش القنفذ طاهر وإن وجد بعد موته ٣٥٢ جـ٢١.

باب الحيض

* الأصل فى كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة، الدم الخارج إما أن ترخيه الرحم أو . . . أو . . . ٢٥، ١٢٨، ١٢٩جـ ١٩.
* لا حد لسن تحيض فيه المرأة، لو قدر أنها بعد ستين أو سبعين رأت الدم المعروف من الرحم كان حيضاً ١٢٩جـ ١٩.
* الحامل إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو حيض ١٢٩جـ ١٩.
* لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره ١٢٨، ١٢٩ جـ ١٩، ٣٥٣ جـ ٢١.
* ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض وإن قدر أنه أقل من يوم أو أكثر من سبعة عشر، إن استمر دائماً فليس بحيض ١٢٨جـ ١٩.
* العادة الغالبة أنها تحيض ربع الزمان ستة أو سبعة ١٢٨جـ ١٩.
* النهى عن الصوم أيام الحيض والصلاة بلا طهارة وحكمتهما ٩٦، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤، ١٢٧، ١٥٠، ١٥١ جـ ٢٦.
* منع الحائض من الطواف، وعلة النهى، وإذا اضطرت إلى طواف الزيارة وهى حائض

أجزأها، وهل عليها مع ذلك دم؟ ٥٤، ١٦٠، ٢٥٨ جـ ٢١، ١٣١، ١٣٢جـ ٢٦.

* التفريق بين الحائض والجنب فى سقوط الصلاة ١٢٦، ١٢٧جـ ٢٦.

* لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه ١٥٤، ٣٦٠ جـ٢١، ٩٦ - ٩٨، ١٠٤ جـ ٢٦.

* مسها المصحف للحاجة ١٠٠، ١٠٨جـ ٢٦.

* قراءتها القرآن وقراءة النفساء قبل الغسل ٩٦ جـ٢٦.

* منع الحائض من الاعتكاف، إذا حاضت وهى معتكفة لم يبطل وتقيم فى رحبة المسجد، وإن اضطرت إلى الإقامة بالمسجد أقامت به ١٦٠ جـ٢١، ١١٢، ١١٣ جـ ٢٦.

* وطء الحائض لايجوز، الخلاف فى الكفارة وفى غسلها من الجنابة دون الحيضة، وطء النفساء كوطء الحائض ٣٥٣، ٣٥٤جـ٢١.

* الاستمتاع من الحائض... والنفساء بما دون الإزار، الاستمتاع بفخذيها فيه نزاع ٣٥٣، ٣٥٤جـ٢١.

* إذا انقطع دم الحائض فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت، قول أبى حنيفة ٣٥٣ - ٣٥٥ جـ٢١.

* كل امرأة تكون فى أول أمرها مبتدأة، لم يأمر النبى ﷺ واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة، ذلك حيض ما لم يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم ١٢٨، ١٢٩ جـ ١٩.

* المستحاضة المعتادة تجلس عادتها، وتقدم العادة على التمييز ٣٥٥ - ٣٥٧ جـ٢١، ١٢٩ جـ١٩.

* المستحاضة المميزة تعمل بالتمييز ١٢٩جـ ١٩، ٣٥٥ - ٣٥٧ جـ ٢١.

* المستحاضة المتحيرة تجلس غالب الحيض ستاً أو سبعاً ٣٥٥ - ٣٥٧جـ ٢١، ١٢٩ جـ ١٩.

* المتنقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم ١٢٩ جـ ١٩.

* الدماء خمسة أقسام ٣٥٧ - ٣٥٩ جـ٢١.

* بطلان قولهم بأن صاحبة هذا الدم تصوم وتغتسل وتصلى وتقضى الصوم من وجوه ٣٥٧ - ٣٥٩ جـ ٢١.

* الصفرة والكدرة إن كانت فى العادة مع الدم الأسود والأحمر فهى حيض وإلا فلا ١١٨ جـ٢٦.

* من به سلس البول يتخذ حفاظاً يمنعه، إن كان البول ينقطع مقدار ما يتطهر ويصلى وإلا صلى ولو جرى البول كالمستحاضة ٢٨٧جـ ٢٠، ٦٤جـ٢١.

* إذا لم تصل المستحاضة جهلاً لم تعد ٢٤٢، ٢٤٣جـ٢١، ٦٣، ٦٤جـ٢٢.

* وطء المستحاضة لايجوز إلا لضرورة ١٠٩، ١١٠ جـ٣٢.

* الواجب عليها أن تتوضأ عند كل صلاة، أمرها النبى ﷺ بالغسل مطلقاً، هى كانت تغتسل لكل صلاة، الغسل لكل صلاة مستحب ٣٥٦جـ٢١.

* النفاس لا حد لأقله، ولا لأكثره، لو قدر أن المرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس، وإن اتصل فهو دم فساد ١٢٩جـ ١٩.

* إذا انقطع قبل الأربعين فعليها أن تغتسل وتصلى، ينبغى لزوجها أن لايقربها إلى تمام الأربعين ٣٦٠ جـ ٢١.

* إذا لم يكن للنفاس قدر فسواء ولدت المرأة توأمين أو أكثر مازالت ترى الدم فهى نفساء، وما تراه من حين تشرع فى الطلق فهو نفاس، حكم النفاس حكم دم الحيض ١٢٩جـ ١٩.

كتاب الصلاة

* أصول العبادات: الصلاة والصيام والقراءة ٢٢٥جـ١٠.
* أهم أمر الدين الصلاة، الصلاة عماد الدين، وجوب الاعتناء بها ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٥٨ - ٣٦١ جـ ٣، ٢٩٤ جـ١٦، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٧ جـ ٢٨.
* إذا أتى بها كما أمره الله نهته عن الفحشاء والمنكر، الذى يصلى وإن كان فاسقاً خير وأقرب إلى الله ممن لا يصلى ١٥١، ٢٤٨، ٢٥٢ جـ١٠، ٥، ٦جـ ٢٢، ٦٨ جـ ٣٥.
* من قبلنا لهم صلاة ليست مماثلة لصلاتنا فى الأوقات والهيئات ٧جـ٢٢.
* متى فرضت، عددها وعدد ركعاتها فى أول الأمر ٥٠٢، ٥٠٣ جـ ٧.
* وجوبها على كل عاقل بالغ غير حائض ونفساء ٢٤٩ جـ١٠.
* رفع القلم عن الأطفال والمجانين ٢٤٧جـ١٠.
* يحرم أن يتقرب من زال عقله بفرض أو نفل ٢٩٩، ٣٠٠جـ١٠.
* صلاة السكران الذى لا يعلم ما يقول لا تجوز، ولا يجوز أن يمكن من دخول المسجد ٧، ٨ جـ٢٢.
* من زال عقله بسبب محرم استحق العقوبة، هل هو مكلف فى حال زوال عقله؟ ٢٥٣، جـ ٩، ١٠، ١١جـ ١١.
* من آمن ثم كفر ثم جن فحكمه حكم الكافر ٢٥٠جـ١٠.
* ما تركه الكافر الأصلى - الذمى أو الحربى - من واجب كالصلاة فلا يجب عليه قضاؤه بعد الإسلام ٩جـ٢٢.
* المرتد لا يجب عليه قضاء ما تركه فى حال الردة من صلاة وزكاة وصيام فى المشهور، ولزمه ما تركه قبل الردة ١٠، ١١، ٣١، ٦٣، ٦٤ جـ٢٢.
* إذا ترك المسلم الصلاة أو غيرها من الواجبات جهلاً بوجوبها عليه بعد الإسلام لم يجب عليه قضاؤه ٢٤٢، ٢٤٣ جـ ٢١ ، ٢٧ - ٣٢، ٦٢ - ٦٤ جـ ٢٢.
* حكم من ترك الواجب أو فعل المحرم لا باعتقاد ولابجهل يعذر فيه ولكن جهلاً وإعراضاً عن طلب العلم الواجب عليه مع تمكنه منه، أو أنه سمع إيجاب هذا وتحريم هذا ولم يلتزمه إعراضاً لا كفر بالرسالة ثم تاب هل يجب عليه القضاء؟ ١٦ - ٢٢ جـ٢٢.
* من ترك الصلاة أو الصوم عمداً بلا تأويل هل يقضيه؟ ١٤، ١٥، ٢٧، ٢٨، ٦٣، ٦٤ جـ٢٢.
* من أقام الصلاة وآتى الزكاة نفاقاً ورياءً أجزأه فى الظاهر ولم يقبل منه فى الباطن، لكن إذا تاب لم يجب القضاء عليه ١٥جـ٢٢.
* يجب على أهل القدرة وكل مطاع من المسلمين أن يأمروا بالصلاة كل أحد من الرجال والنساء حتى الصبيان، حكم من لم يأمرهم ٣٦٠ جـ٣، ٣٤، ٣٥ جـ ٢٢.
* «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع...» أمر للرجال أن يأمروهم، مستحبة للصبيان، لم يتم فهمهم

٢٠٠ جـ ١٠، ١٩ - ٢١ جـ ٢٢.

* يجب أمر الزوجة بالصلاة وهجرها على تركها ١٧٤جـ٣٢.

* يجب على الإمام أمر الناس بالصلاة وعقوبة من تركها كسائر الواجبات ١٧٠، ١٩٨، ١٩٩ جـ٢٨.

* على المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالحبس والضرب، والقتل إلى غيره ٤٣ جـ ٢٨.

* فعل الصلاة فى وقتها فرض، وهو أوكد فرائضها ٢٢جـ٢٢.

* تأخيرها عن وقتها من السهو عنها ومن إضاعتها ١٧-٢٠جـ٢٢.

* من فوتها عمداً فقد أتى كبيرة من أعظم الكبائر ولو واحدة ٢٧، ٢٨، ٣٥ - ٣٧، ٣٩، ٤٠ جـ٢٢.

* لا يجوز تأخير صلاة النهار إلى الليل، ولا تأخير صلاة الليل إلى النهار لا لمسافر ولا لمريض ولا غيرهما ٢٤١ - ٢٤٥ جـ٢١.

* ولا لشغل من الأشغال: لا لحصد ولا لحرث ولا لصناعة ولا لجنابة ولا نجاسة ولا صيد ولا لهو ولا لعب... من أخرها لذلك حتى غربت الشمس وجبت عقوبته، إن تاب وإلا قتل ٢٠ - ٢٨ جـ ٢٢.

* مؤخرها عن وقتها فاسق، الأئمة لايقاتلون بمجرد الفسق، الجمع يجوز عند الحاجة فى وقت إحداهما ٣٩، ٤٠ جـ٢٢.

* ويعذر بالتأخير النائم والناسى ٢١، ٢٢، ٢٥- ٢٧ جـ٢٢.

* يصلى العريان ومن عليه نجاسة فى بدنه أو ثوبه ونحو ذلك فى الوقت على حسب حالهم ٢٤٣، ٢٥٦، ٢٥٧جـ٢١، ٢٢ - ٢٦جـ٢٢.

* قول بعض الأصحاب: لايجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناو الجمع أو لمشتغل بشرطها لم يقله قبله أحد من الأصحاب، وليس على عمومه وإطلاقه، وإنما فيه صور معروفة... الاشتغال بالشرط لايبيح تأخيرها عن وقتها المحدود شرعاً ٢٥١ ، ٢٥٢جـ٢١، ٣٧ - ٤٠جـ ٢٢.

* النزاع المعروف بين الأئمة فى مثل ما إذا استيقظ النائم فى آخر الوقت ولم يمكنه أن يصلى قبل الطلوع بوضوء هل يصلى بالتيمم بخلاف المنتبه آخر الوقت ٣٨، ٣٩جـ٢٢.

* تارك الصلاة إن لم يكن مقراً بوجوبها كافر بالنص والإجماع ٢٧، ٢٨، ٣٩ جـ٢٢.

* من اعتقد عدم وجوبها فهو كافر ولو صلى ٣٤٢، ٣٤٣جـ١٠، ١٧١ جـ ٢٨.

* إذا امتنع البالغ من صلاة واحدة من الصلوات الخمس أو ترك بعض فرائضها المتفق عليها استتيب، فإن تاب وإلا قتل، وهل يكون مرتداً كافراً؟ أو يكون كقاطع الطريق وقاتل النفس ٣٦٠، ٣٦١جـ٣، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦ جـ٧، ٥٩، ٦٠جـ٢٠، ٣٢،٣٤ - ٣٦ جـ٢٢، ١٩٨ ١٩٩ جـ٢٨، ١٧٩ جـ٣٤، ٦٨ جـ٣٥.

* إذا جاء وقت الصلاة ولم يصل فإنه يقتل ولو قال: أصليها قضاء ٣٩جـ٢٢.

* هل يقتل بضيق الأولى - وهو الصحيح - أو الثالثة مبنى على أنه هل يقتل بترك الصلاة أو بثلاث؟ إذا قيل بترك صلاة فهل يشترط وقت التى بعدها، أو يكفى ضيق وقتها، أو يفرق بين صلاتى الجمع وغيرهما؟ ٣٩، ٤٠ جـ ٢٢.

* من كان تراكا للصلوات ويصلى الجمعة استوجب العقوبة، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، لعنه ٤٠ جـ ٢٢.

* من يصلى تارة ويترك تارة فهو تحت الوعيد وليس كالتارك، قد يكون لهذا نوافل تكمل بها فرائضه ٣٣جـ٢٢.

* فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها وهى: رجل مقر بوجوب الصلاة وهدد بالقتل فلم يصل هل يموت كافراً؟ ١١٩، ١٢٠، ٣١٣، ٣١٤ جـ٧، ٣١، ٣٢ جـ٢٢.

* كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة أو الباطنة المعلومة يجب قتالها؛ كمن قال: أتشهد ولا أصلى. أو قالوا: نصلى ولا نزكى ٣٤ - ٣٦ جـ ٢٢، ١٧١، ١٩٨ جـ ٢٨.

* من صلى بلا طهارة أو إلى غير القبلة عمداً، أو ترك الركوع والسجود... فقد فعل كبيرة، إذا استحل ذلك كفر بلا ريب ٣٧، ٣٩ جـ٢٢.

* الصلاة لا تدخلها النيابة ولا تسقط بحال ١٩٦ جـ١٠.

* النزاع فى ترك الزكاة والصوم والحج، وجحد تحريم شىء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها ١٤١، ١٦٨، ١٦٩، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٤ جـ٧.

باب الأذان

* الأذان فرض كفاية، من قال: إنه سنة، وأنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا فالنزاع معه لفظى٤١جـ٢٢.

* يؤذن للمجموعتين جمع تأخير فى وقت الثانية ٤٥، ٤٦جـ٢٢.

* ويؤذن للفائتة ٤٥جـ٢٢.

* الترجيع فى الأذان وتركه وتثنية التكبير وتربيعه وتثنية الإقامة وإفرادها كل ذلك سنة، وترجيح أحدهما من مسائل الاجتهاد، من تمام السنة فى مثل هذا أن يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا من مكان وهذا من مكان. من قال: إن الترجيع واجب أو مكروه، ومن قال: إفراد الإقامة مكروه أو تثنيتها فقد أخطأ، رجح أحمد أذان بلال واستحسن أذان أبى محذورة ٤١ - ٤٤، ١٧٢، ١٧٣ جـ ٢٢.

* الحكمة فى اختيار «الله أكبر» شعاراً للصلاة والأذان والأعياد والأماكن العالية، المواضع التى يشرع فيها التكبير ٧٢، ٧٣ جـ ١٦، ١٢٤، ١٢٩ جـ ٢٤.

* الجمع بين التهليل والتكبير فى كلمات الأذان ٢٢٧ جـ ٢٤.

* «حى على خير العمل» فعله بعض الصحابة لعارض ٦٢، ٦٣ جـ ٢٣.

* السنة أن يقول: «الصلاة خير من النوم» مستقبل القبلة ٤٤، ٤٥ جـ٢٢.

* لايلتفت يميناً ولا شمالاً إلا فى الحيعلة، ولا يختص المشرق ولا المغرب بهاتين الكلمتين ٤٥جـ٢٢.

* هل يدور فى المنارة؟ ٤٥جـ٢٢.

* إذا سمع المؤذن وهو فى الصلاة أتمها ولم يقل مثل ما يقول، إذا كان فى ذكر أو قراءة أو دعاء قطع ذلك وقال مثل ما يقول، إذا قطع الموالاة لسبب شرعى جاز ٤٥، ٤٦جـ٢٢.

* الحكمة فى أمر المستمع يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» ١٧٢جـ١٣.

* سؤال الوسيلة للرسول ﷺ بعد الأذان ٢٠٣ جـ١.

* لايرفع الصوت بالصلاة على النبى ﷺ ٢٧٣، ٢٧٤جـ٢٢.

باب شروط الصلاة

* من نسى الطهارة وصلى بلا وضوء فعليه أن يعيد ٢٤، ٢٥جـ٢٢.

(١) الوقت

* الوقت فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ نوعان: وقت اختيار ورفاهية، ووقت حاجة وضرورة: الأول خمسة، والثانى ثلاثة ٤٧، ٤٨، ٥٢- ٥٦ جـ٢٢، ٢٤٤، ٢٤٥ جـ ٢١.

* فقهاء الحديث استعملوا فى هذا الباب جميع النصوص فى أوقات الجواز وأوقات الاختيار ٤٧، ٤٨ جـ٢٢.

* وقت الظهر، وقت العصر، وقت المغرب، وقت العشاء ٤٧، ٤٨ جـ٢٢.

* العصر تصلى من حين يصير ظل كل شىء مثله إلى اصفرار الشمس ١٦١، ١٦٢ جـ٢٣.

* الصلاة الوسطى صلاة العصر ٦٤جـ٢٣.

* وقت العشاء مغيب الشفق الأحمر، فى البناء يحتاط حتى يغيب الأبيض، الشفق عند أبى حنيفة، وقتها عند أهل الحساب، وقتها فى الطول والقصر يتبع النهار، من زعم أن حصة العشاء بقدر حصة الفجر فى الشتاء وفى الصيف فقد غلط ٥٨، ٥٩ جـ٢٢، ٣٣، ٣٤ جـ٢٤، ١١٣جـ٢٥.

* استحب بعض السلف تأخير المغرب فى الغيم، وتعجيل العشاء، وتأخير الظهر، وتقديم العصر لمصلحتين ١٢٣، ١٢٤ جـ٢٥.

* وقت الفجر، وقت الفجر يتبع الليل فيكون فى الشتاء أطول ٤٧، ٤٨جـ٢٢.

* التغليس بالفجر أفضل إذا لم يكن ثم سبب يقتضى التأخير ٥٩، ٦٠ جـ٢٢.

* «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» فسر بوجهين ٦٠ - ٦٢جـ٢٢.

* «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى الصلاة لغير وقتها إلا الفجر بمزدلفة» ٦٠جـ٢٢، ١٧ جـ٢٤.

* لا يعلم طلوع الفجر بالحساب ١٣١ جـ٢٢.

* حصة الفجر فى زمان الشتاء أطول منها فى زمان الصيف، الآخذ بمجرد القياس الحسابى يشكل عليه ذلك ١١٣ جـ ٢٥.

* أهل الحديث يستحبون الصلاة فى أول الوقت فى الجملة، إلا حيث يكون فى التأخير مصلحة راجحة، تأخير الظهر فى الحر مطلقاً، تأخير العشاء ما لم يشق ١٩٧جـ٢٠، ٤٨، ٥٣، ٥٤ جـ ٢٢، ٧٦، ٧٧ جـ ٣٤.

* أبو حنيفة يستحب التأخير إلا فى المغرب، الشافعى يستحب التقديم مطلقاً إلا فى العشاء ٤٨جـ٢٢، ١٥٣جـ٢٣.

* «أفضل الأعمال الصلاة فى وقتها» ٥٧، ٥٨جـ٢٢.

* ما يدرك به الوقت ١٩٩جـ٢٠، ١٤٦ - ١٤٨، ١٨٩، ١٩٠ جـ٢٣.

* إذا دخل عليها الوقت وهى طاهرة، ثم حاضت لم يجب عليها القضاء إلا إذا مضى عليها زمن تتمكن فيه من الطهارة وفعل الصلاة، لا يلزمها فعل الثانية من المجموعتين مع الأولى، تدرك الصلاة الأولى من المجموعتين بالزمن الذى يتسع لفعلها ١٧٩، ١٩٠جـ٢٣.

* إذا طهرت الحائض فى آخر النهار فوقت الظهر باق فتصليه مع العصر، وإذا طهرت فى آخر الليل فوقت المغرب باق ٢٤٤، ٢٤٥ جـ ٢١ ، ٤٧ ، ٤٨ جـ ٢٢، ١٧٩ جـ٢٣.

* تجب المبادرة إلى قضاء الفائتة، إذا فاتت عمداً كان قضاؤها واجبًا على الفور ١٤٨، ١٤٩ جـ٢٣.

* الناسى للصلاة عليه أن يصليها إذا ذكرها ٦١، ٦٢ جـ٢٢.

* الفوائت المفروضة تقضى فى جميع الأوقات ٦٥-٦٧ جـ٢٢.

* المسارعة إلى قضاء الفوائت الكثيرة أولى من الاشتغال عنها بالنوافل، ومع قلتها قضاؤها معها حسن ٦٥ جـ٢٢.

* إذا ذكر الفائتة فى أثناء الصلاة، أو بعد فراغ الحاضرة ٦٥، ٦٦ جـ٢٢.

* من فاتته العصر فوجد المغرب قد أقيمت صلى المغرب مع الإمام ثم العصر ولا يعيد المغرب ٦٥ ٦٧ جـ٢٢.

* إذا ذكر أن عليه فائتة وهو يسمع الخطيب أو لا يسمعه قضاها إذا أمكنه إدراك الجمعة ٦٦، ٦٧ جـ٢٢.

* الترتيب فى قضاء الفوائت واجب فى الصلوات القليلة عند الجمهور ٦٦، ٦٧ جـ٢٢.

* هل يسقط بنسيانه وبضيق الوقت؟ ٦٧ جـ٢٢.

* إذا كانت المنسية هى الأولى من صلاتى الجمع أعادها وحدها ٢٣٤ جـ٢١.

(٢) ستر العورة

* اللباس فى الصلاة وغيرها ٦٨ جـ٢٢.

* اللباس له منفعتان: الزينة بستر العورة فى الصلاة والطواف ١٢٥ جـ١٥.

* طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذى يستر فى الصلاة هو الذى يستر عن أعين الناظرين وهو العورة... ٦٨ جـ٢٢.

* ليست العورة فى الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردًا ولا عكسًا ٧٠، ٧١ جـ٢٢.

* ستر الرجال عن الرجال، والنساء عن النساء فى العورة الخاصة ٧٠، ٧٣ جـ٢٢.

* يحرم كشف العورة فى الحمام وغيره، ما يجب على ولاة الأمور هنا، وعلى داخل الحمام إذا رأى مكشوف العورة ١٩٢، ١٩٣ جـ٢١.

* المواضع التى يجوز كشفها فيها للحاجة ١٩٣، ١٩٤ جـ٢١.

* هل يكره نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر؟ ١٩٤ جـ٢١.

* ينهى أن يمس عورة غيره ١٩٣ جـ٢١.

* إذا قلنا على إحدى الروايتين: إن العورة هى السوءتان، وأن الفخذ ليس بعورة، فهذا فى جواز نظر الرجل إليها ٧١، ٧٢ جـ٢٢.

* يستر فى الصلاة أبلغ مما يستر الرجل عن الرجل والمرأة عن المرأة، قول ابن عمر لنافع لما رآه حاسرًا ٧٢ جـ٢٢.

* ليس لأحد أن يصلى، أو يطوف عريانًا ولو كان وحده بالليل، ولا يطوف عريانًا ولو كان وحده ٧٠ جـ٢٢.

* لا يجوز للرجل أن يصلى بادى الفخذين مع القدرة على الإزار سواء قيل: هما عورة أو ليسا بعورة ٧١، ٧٢ جـ٢٢.

* نهى الرجل أن يصلى فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء لحق الصلاة، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة ٧٠، ٧٤

جـ٢٢.

* لو صلت المرأة وحدها كانت مأمورة بالاختمار، وفى غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها فى بيتها عند زوجها وذوى محارمها ٧٠، ٧٢، ٩٣، ٩٤ جـ٢٢.

* الوجه واليدان والقدمان لا يجب عليها سترها فى الصلاة، إنما أمرن بالاختمار مع القميص، ولم تؤمر بسراويل ولا بما يغطى رجليها... ولا بما يغطى يديها ٧٠-٧٣، ٧٦ جـ٢٢.

* الفتق اليسير فى الثوب ١٠٢ جـ٢١.

* إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة، وإن كان كثيراً أعادت فى الوقت ٥١-٧٦ جـ٢٢.

* إذا صلى فى ثوب محرم عليه ٥١-٥٣ جـ٢١.

* يصلى من عليه نجاسة فى بدنه أو ثوبه أو حبس فى محل نجس ونحو ذلك على حسب حاله فى الوقت ولا يعيد ٢٤٤ جـ٢٠، ٢٤٢، ٢٥٢ جـ٢١، ٢٤، ٢٥ جـ٢٢.

* العاجز عن الطهارة أو الستارة أو استقبال القبلة ونحو ذلك يفعل ما يقدر عليه ولا إعادة عليه ٢٥٣، ٢٥٤ جـ٢١.

* يكون إمام العراة وسطهم لأجل الصلاة لا لأجل النظر ٧٢ جـ٢٢.

* الصلاة فى النعل ونحوه مثل الجمجم والمداس والزّربول وغير ذلك لا يكره بل مستحب إذا علمت طهارتها، إذا علمت نجاستها لم يصل فيها حتى تطهر، دلك النعل بالأرض يطهرها، إذا شك فى نجاسة النعل والخف لم تكره الصلاة فيه، إذا تيقن بعد الصلاة أنه نجس فلا إعادة عليه، إذا صلى حافياً فأين يضعهما ٧٤، ٧٥، ١٨٣، ١٨٤ جـ٢١، ١٠٣-١٠٦، ١١٨ جـ٢٢.

* من يخلع نعليه فى الصلاة المكتوبة أو صلاة الجنازة خوفًا من أن يكون فيها نجاسة فهو مخطىء، كما يجوز أن يصلى فى نعليه فيجوز أن يطوف فيهما ٦٩ جـ ٢٦.

* من طاف فى جورب ونحوه لئلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام فقد خالف السنة ٦٩، ٧ جـ٢٦.

* لبس القباء فى الصلاة لا يكره إذا أدخل يديه فى أكمامه ٧٥ جـ٢٢.

* تجوز الصلاة فى جلد الأرنب بلا ريب، الثعلب فيه نزاع وجلد الضبع وكل جلد غير جلود السباع التى نهى عن لبسها ٧٥ جـ٢٢.

* ليس كل لباس لم يكن على عهد النبى ﷺ لا يحل إلا... ١٧٩ جـ٢١.

* «.. إن الله جميل يحب الجمال» يدخل فيه حسن الثياب المسؤول عنها، ويدخل فى عمومه بطريق الفحوى الجميل من كل شيء. ضل فى هذا الحديث فريقان: أحدهما: يرى أنه يحب كل ما خلق، والآخر: يقول لا يحب شيئًا من جمال الدنيا. ما يصفه النبى ﷺ من محبته للأجناس المحبوبة وما يبغضه من ذلك هو مثل ما يأمر به من الأفعال وينهى عنه من ذلك ٧٧-٨٢ جـ٢٢.

* حرم علينا اللباس الذى فيه الفخر والخيلاء كإطالة الثياب، من ترك جميل الثياب بخلاً بالمال لم يكن له أجر، ومن تركه متعبداً بتحريم المباحات كان آثمًا، ومن لبس جميل الثياب إظهاراً لنعمة الله واستعانة على طاعة الله كان مأجوراً، ومن لبسه فخراً وخيلاء كان آثمًا، حرم إطالة الثوب بهذه النية ٧٨، ٧٩، ٨٥، ٨٦ جـ٢٢.

* القميص والسراويل وسائر اللباس ليس له أن يجعله أسفل من الكعبين ٨٠، ٨١ جـ٢٢.
* الاختيال والخيلاء... وعلامات ذلك فى الشخص ١٢٩، ١٣٠ جـ ١٤.
* الخيلاء التى يحبها الله ١٩، ٢٠ جـ ٢٨.
* تحريم تصوير الحيوان، الصورة هى الرأس، الفرق بين تصوير الحيوان وغيره ٢٠٤ جـ٢٩.
* تحريم لبس الحلق والدمالج والسلاسل والأغلال، والتختم بالحديد والنحاس بدعة وشهرة ١٤، ١٥ جـ٤.
* إذا خاط للنصارى سير حرير فيه صليب أثم، صانع الصليب ملعون، ما يصنع بالعوض المقبوض على عين محرمة أو نفع استوفاه ٨٨ جـ ٢٢.
* إذا اضطر إلى حرير منسوج بذهب أو فضة جاز له لبسه ٤٧، ٥٠ جـ٢١.
* إباحة لبس الحرير للنساء والحكمة فيه ٤٧، ٤٨ جـ٢١.
* الحرير حرام على الرجال إلا فى مواضع مستثناة، ترك الحرير يثاب عليه ٧٨، ٧٩، ٨٣ جـ٢٢.
* المقدار المرخص فيه للرجال ٦٧ جـ١٣، ٤٧، ٤٨، ٥٠ جـ٢١، ١٩، ٢٠ جـ ٢٨.
* لبس الرجل الحرير فى حال الحرب: للضرورة أو لإرهاب العدو، وللتداوى ٨٧ جـ٢٢، ١٩، ٢٠ جـ٢٨.
* يجوز استعمال خيوط الحرير فى لباس الرجال، ويباح العلم والسجاف ونحو ذلك وهو ما كان موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة ٤٩، ٥١، ٦٨ جـ٢١، ٨٧ جـ٢٢.
* مس الرجل له عند الحاجة لا يحرم ٨٧ جـ٢٢.
* يحرم لبس أقباع الحرير على الرجال، وعلى النساء؛ لأنها من لباس الرجال ٨٨، ٨٩ جـ٢٢.
* لا يجوز إلباس الحرير الصبيان ٨٩ جـ٢٢، ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢٩.
* إلباس الدابة الثوب النجس لا يحرم لا الحرير والمحلى ٤٨، ٤٩ جـ٢١.
* افتراش الحرير حرام على الرجال والنساء ٤٨ - ٥١ جـ٢١.
* لا يجوز خياطة الحرير لمن يلبس لباسًا محرمًا، خياطته لمن يلبسه لباسًا جائزًا كخياطته للنساء ٨٧، ٨٩ جـ٢٢.
* لبس النساء الكوفية من التشبه بالمردان ٩١ جـ٢٢.
* التشبه بالمردان فى العمامة والعذار والشعر قد يقصده بعض البغايا ٩١، ٩٢ جـ٢٢.
* الضابط فى النهى عن تشبه النساء بالرجال وعكسه ليس راجعًا إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه ويعتادونه، الفارق يعود إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء من اللباس وغيره، ما يكسب الرجل من تشبهه بالنساء وما تكتسبه المرأة من تشبهها بالرجال ٩١- ٩٧ جـ٢٢.
* كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدى جسمها ولا حجم أعضائها «كاسيات عاريات» ٩١، ٩٢، ٩٧ جـ٢٢.
* ما يباح للمرأة من الإسبال ٩٢، ٩٣ جـ٢٢.
* هذه العمائم التى تلبسها النساء حرام، العمامة والعصائب الكبار والخف والقباء لا تلبسه المرأة ٩٦، ٩٧ جـ٢٢.

* المرأة المتشبهة بالرجل تحبس ١٨٣، ١٨٤ جـ١٥.
* كره العلماء الأحمر المشبع حمرة ٧٩، ٨٠ جـ٢٢.
* ثوب الشهرة المترفع والمنخفض عن العادة ٨٥، ٨٦ جـ٢٢.

(٣) اجتناب النجاسة

* أمر الله بطهارة القلب وطهارة البدن، كثير من المتفقهة يهتم بطهارة البدن دون طهارة القلب، والمتصوفة بالعكس ١٥-١٧ جـ١.
* النصارى يأمرون بطهارة الباطن للصلاة دون الظاهر واليهود بالعكس، والمؤمنون... ٨٨-١٩٠، ٢٥٨ جـ٢١.
* من باشر النجاسة ناسيًا فلا إعادة عليه ٣١٠ جـ٢٠.
* إذا صلى وبعض بدنه في موضع نجس لعذر صحت ٩٧، ٩٨ جـ٢٢.
* من صلى وعليه نجاسة ناسيًا أو جاهلاً لم يعد بخلاف طهارة الحدث ١٤٥، ١٤٦ جـ ١٨، ٧٣، ٢٧٠، ٢٧١ جـ ٢١، ٦٢، ١١٣، ١١٤ جـ ٢٢.
* من كان في بدنه نجاسة لا يمكنه إزالتها صلى ولا إعادة عليه ٢٤٢ جـ٢١.
* إذا شك في النجاسة: هل أصابت الثوب أو البدن فنضح المشكوك فيه كان حسنًا ٤٥ جـ٢١.
* لو تيقن أن في المسجد أو غيره بقعة نجسة ولم يعلم عينها وصلى في مكان فيه ولم يعلم أنه نجس أو أصابه من طين الشوارع لم يحكم بنجاسته ٤٥ جـ ٢١.
* لا يستحب البحث عما لم يظهر من النجاسة ولا الاحتراز عما ليس عليه دليل ظاهر منها ١١٣-١١٥ جـ٢٢.
* المقبرة لا تصح الصلاة فيها على الصحيح ١٧٤ جـ٢١.
* تعليل النهي عن الصلاة في المقبرة؛ لما فيه من مظنة الشرك ومشابهة المشركين ومأوى الشياطين، التعليل بمظنة النجاسة فيه نظر «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». ٣١٦-٣١٩ جـ٤، ١٦٠، ١٦١ جـ١١، ٢٧٠ جـ١٧، ٢٥ جـ١٩، ١٨٢-١٨٤ جـ٢١، ٩٩ جـ٢٢.
* الصلاة في المساجد التي بنيت على القبور حرام ٨٠، ٨١ جـ٢٧.
* لا يبنى مسجد على قبر ولا يجوز الدفن فيه، إن كان المسجد قبل الدفن غير القبر.. وإن كان المسجد بني على قبر فإما أن يزال المسجد أو تزال صورة القبر ١١٩ جـ٢٢.
* المسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل ١١٩ جـ٢٢.
* الصلاة خلف قبر النبي ﷺ لا تجوز ٢٠٦ جـ١٠.
* ليس من متابعة النبي ﷺ الصلاة في الموضع الذي صلى فيه اتفاقًا كغار حراء و... ٢٣٤، ٢٣٥ جـ١٠، ٢٥١، ٢٥٥-٢٥٧، ٢٦٧-٢٨٨ جـ١٧.
* الحشوش محتضرة فهي أولى بالنهي من أعطان الإبل ٢٨٥ ٢٨٦ جـ٢٠.
* النهي عن الصلاة في الحمام وعلته؛ أنه مأوى الشياطين ٢٥ جـ ١٩، ١٨٢، ١٨٣ جـ٢١.
* هل يعيد المصلى فيه، وهل النهي نهي

تحريم...؟ ١٧٣ جـ٢١، ٩٩، ١٠٠، ١٤٤، ١١٥، ١٥٧ جـ٢٢.

* ما يتناوله اسم الحمام ١٧٣، ١٧٤، ٢٣٦ جـ٢١.

* إذا لم يمكنه أن يغتسل ويخرج ويصلى حتى يخرج الوقت فإنه يغتسل ويصلى فى الحمام ٩٩، ١٠٠ جـ٢٢.

* ينبغى لمن أصابته جنابة إن احتاج إلى الحمام أن يغتسل فى أول الوقت ٩٩، ١٠٠ جـ٢٢.

* الصلاة بالتيمم خير من الصلاة فى الأماكن التى نهى عنها ١٠٠ جـ٢٢.

* وكذا الجمع بين الصلاتين ٢٥٥ جـ٢١.

* لا تصح الصلاة فى أعطان الإبل ١٧٤ جـ٢١.

* النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل؛ لأنها مأوى الشياطين «إنها جن...» «إن على ذروة كل بعير...» ٢١، ٢٥ جـ ١٩، ٩-١١، ١٨٣، ١٨٤ جـ٢١.

* الصلاة فى مباركها فى السفر جائز ٢٨٥، ٢٨٦ جـ٢٠.

* النهى عن الصلاة فى المواطن السبعة ٩٨، ٩٩ جـ٢٢.

* الصلاة فى المكان المغتصب ١٦٣ جـ ١٩، ٥١-٥٣ جـ٢١، ١١٦، ١١٧ جـ٢٢، ١٤٢ جـ٢٣.

* الصلاة فى المقاصير التى يمنع من الصلاة فيها عموم الناس ١١٦، ١١٧ جـ٢٢.

* النهى عن الصلاة فى المكان الذى نام عن الصلاة فيه؛ لأنه عرض فيه الشيطان ١١ جـ٢١، ١٠٦، ١٠٧ جـ٢٣.

* كراهة الصلاة فى مواطن العذاب ٢٧ جـ٢٧

* البيع والكنائس إن كان فيها صور لم يصل فيها ٩٩-١٠١ جـ٢٢.

* الصلاة فى أفنية الدور ٢٣٢ جـ٣٠.

(٤) استقبال القبلة

* الكعبة قبلة إبراهيم وغيره من الأنبياء، المقدس كان قبله ثم نسخ ١٠، ١١ جـ٢٧.

* من شاهد الكعبة فإنه يصلى إليها ١٢٧، ١٢٨ جـ٢٢.

* يجب على المصلى استقبال القبلة فى الجملة ١٢٦ جـ٢٢.

* جواز التطوع على الراحلة فى السفر... بخلاف الفرض، من لم يمكنه النزول لقتال أو مرض أو وحل صلى عليها ١٦٣ جـ٢١، ٢٤، ١٠٥ جـ ٢٤.

* ليس من شرطه أن يكون وسط وجهه مستقبلاً لها ١٢٦ جـ ٢٢.

* من توهم أن الفرض أن يقصد المصلى الصلاة فى مكان لو سار على خط مستقيم وصل إلى عين الكعبة فقد أخطأ ١٢٨ جـ٢٢.

* من قال: يجتهد أن يصلى إلى عين القبلة أو فرضه استقبال الكعبة بحسب اجتهاده فقد أصاب أو... ١٢٧، ١٢٨ جـ٢٢.

* النزاع بين القائلين بالجهة والعين لا حقيقة له ١٢٦-١٣٢ جـ٢٢.

* «لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا» ١٢٧ جـ٢٢.

* «ما بين المشرق والمغرب قبلة» ١٢٧ جـ٢٢.

* «الكعبة قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الأرض» ١٢٧ جـ٢٢.

* لم يؤمر أحد بمراعاة القطب ولا الجدى ولا بنات نعش، أنكر أحمد أن تعتبر القبلة بالجدى ١٥٦ جـ ٩، ١٢٩-١٣١ جـ٢٢.

* قبلة حران والشام والعراق، ومصر ٦٣ جـ٢١، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٧٢ جـ٢٢.

* من اشتبهت عليه القبلة وصلى ثم تبين له فيما بعد لم يعد وإن أخطأ مع اجتهاده ١٢٩، ١٣٠ جـ ٢١.

(٥) النية

* لفظ النية فى كلام العرب١٤١، ١٤٢، ١٤٤ جـ١٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٣ جـ٢٢.

* النية المعهودة فى العبادات تشتمل على قصد العبادة وقصد المعبود، الأقسام ثلاثة ١٤٤ جـ ١٨، ١٧-٢١ جـ ٢٦.

* هل يجب نية إضافة العبادة إلى الله؟ ٢٠-٢٢، ٢٦ جـ ٢٦.

* العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة... لا تصح إلا بنية ١٤٤، ١٤٥ جـ ٢٦.

* لابد من النية فى القلب بلا نزاع ١٤٤، ١٤٥ جـ١٨، ١٤٤-١٧٧ جـ٢٢.

* محل النية القلب دون اللسان فى جميع العبادات.. ١٤٧، ١٤٨ جـ١٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧ جـ٢٢.

* لو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى فى قلبه كان الاعتبار بما نوى فى قلبه، لو تكلم بلسانه ولم تحصل النية فى قلبه ١٤٨ جـ١٨، ١٣٣، ١٣٤ جـ٢٢.

* التلفظ بها سرًا لا يجب ولا يستحب، الجهر بها مكروه منهى عنه وتكريرها أشد وأشد سواء فى ذلك الإمام والمأموم والمنفرد، التلفظ بها نقص فى العقل والدين، بعض أتباع الأئمة زعم أن التلفظ بها سرًا واجب، خطؤه ١٤٨، ١٤٩ جـ ١٨، ١٩٦، ١٩٧ جـ٢٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٩-١٤١، ١٤٢-١٤٧ جـ٢٢.

* بعض أصحاب الشافعى خرج وجهًا فى مذهبه بوجوب التلفظ وهو غلط، منشؤه، مراد الشافعى ١٣٥، ١٤٠، ١٤١، ١٤٨ جـ ١٨.

* لم يقل أحد: إن صلاة الجاهر بها أفضل من صلاة الخافت ١٣٤ جـ٢٢.

* حكم من جهر بها معتقدًا أنها من الشرع، وإذا أصر على ذلك، وإذا آذى من إلى جانبه برفع صوته، أو كرر ذلك ١٣٣، ١٣٤، ١٤١، ١٤٣، ١٥٥ جـ٢٢.

* إذا كان إمامًا ونهى عن ذلك فلم ينته كان لعزله وجه ١٥٥ جـ٢٢.

* جميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير بدعة وضلالة من وجهين، لا حجة بجمع التراويح و«نعمت البدعة هذه» ما أنكر الناس من البدع السيئة المشابهة ١٣٦- ١٣٨، ١٤١، ١٤٢ جـ٢٢.

* لا يجب على المصلى أن يقول بلسانه: أصلى الصبح... ولا إمامًا، ولا مأمومًا.. فرضًا أو نفلاً ١٣٤، ١٣٩ جـ٢٢.

* أصلى نصيب الليل لم ينقل عن السلف. أصلى لله صلاة الليل أو أصلى قيام الليل جاز ولم يستحب ١٥٥ جـ٢٢.

* «نية المؤمن أبلغ من عمله» وبيانه من وجوه ١٤٧- ١٤٩ جـ٢٢، ١٣٦، ١٣٧ جـ٢٣.

* من يخرج من بيته ناويًا الصلاة لا يحتاج إلى تجديد نية إذا كان مستحضرًا للنية إلى حين

الصلاة ١٦٧ جـ٢٢.

* قول الشافعي: لا تصح الصلاة إلا بمقارنتها التكبير. المقارنة قد تفسر بوقوع التكبير عقب النية، وقد. . . وقد. . . ١٣٩، ١٤٠ جـ٢٢.

* إذا أدرك مع الإمام ركعة ثم قام ليتم صلاته فجاء آخر فصلى معه، إذا نوى المنفرد الائتمام ولم ينو الإمام الإمامة، وهل الفرض في ذلك كالنفل ١٥٥ ، ١٥٦ جـ٢٢، ١٤٢ جـ٢٣.

* لا يضر المؤتم الجهل بعين الإمام إذا كان مقصوده أن يصلى خلف الإمام الذى يصلى بتلك الجماعة، الإمام لا يضره الجهل بعين المأمومين، وإن كان مقصوده ألا يصلى إلا خلفه بطلت ١٢٠، ١٢١ جـ٢٣.

* تجوز مفارقة المأموم إمامه للحاجة ١٤٢، ١٤٣ جـ٢٣.

باب صفة الصلاة

* الأمر بالسكينة فى المشى إليها «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة. . .» المراد بالسعى فى كتاب الله، سبب الغلط فى فهم السعى هذا الباب ١٥٧، ١٥٨، ٣٢٩، ٣٣٠ جـ٢٢.

* ينبغى للمصلين أن يتموا الصف الأول ثم الثانى، وأن يقوموا الصفوف ويقاربوها، من جاء أول الناس وصف فى غير الصف الأول، وإذا ضم إلى ذلك إساءة الصلاة أو فضول الكلام «سووا صفوفكم. . .» «ألا تصفون كما تصف الملائكة. . .» ١١٦، ١١٧، ١٥٨، ١٥٩، ٣١٩، ٣٢٠ جـ٢٢، ١٤١ جـ٢٣.

* على الناس أن يصلوا مصطفين وليس لأحد أن يصلى منفردًا خلف الصف ١٥٩ جـ٢٢.

* الحكمة فى اختيار التكبير شعارًا للصلاة ٧٢، ٧٣ جـ١٦.

* معنى التكبير ١١٨ جـ٥.

* لا تنعقد الصلاة بغير لفظ «الله أكبر» الحكمة فى اختصاص التكبير بحال الارتفاع والتسبيح بحال الانخفاض ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٦ جـ١٦، ١٩٧ جـ٢٠.

* لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد الرسول ﷺ ولا على عهد خلفائه ولا بعد ذلك بزمن طويل إلا مرتين ٢٢٦-٢٢٨ جـ٢٣.

* حيث جاز ولم يبطل فيشترط ألا يخل بشىء من واجبات الصلاة، إن كان لا يطمئن أو يسبق الإمام بطلت ٢٢٦، ٢٢٧ جـ٢٣.

* لا يجوز التبليغ عن الإمام إلا لحاجة، مثال الحاجة ٣٤٠ - ٣٤٣ جـ٢٢، ٢٢٦ جـ٢٣.

* رفع الأيدى عند استفتاح الصلاة ٣٢٨، ٣٢٩ جـ٢٢.

* الاستفتاح عقب التكبير مسنون ٢٣٦ جـ٢٢.

* الاستفتاحات الثابتة عن النبى ﷺ كلها جائزة، النزاع فى الأفضل، ما أمر به من ذلك أفضل لنا مما فعله ولم يأمر به ١٦٠، ١٦١، ١٩٩ جـ٢٢.

* من ألفاظ الاستفتاحات ١٤٣ ، ١٤٤، ١٤٧-١٥٠، ١٦٥، ١٦٦، ٢٣٦ جـ٢٢.

* أنواع الاستفتاحات ثلاثة؛ وهى أنواع الأذكار مطلقًا أعلاها ما كان ثناء على الله، ويليه ما كان خبرًا من العبد عن عبادة الله، والثالث ما كان دعاء للعبد: «سبحانك اللهم وبحمدك. . .»، «الله أكبر كبيرًا. . .»، «وجهت وجهى للذى فطر السموات

والأرض...»، «لك سجدت...» إن استفتح بهذا بعد ذلك فقد جمع بين الأنواع الثلاثة، «اللهم باعد بيني...» إن قيل: هذا الترتيب خلاف الأسانيد ٢٢١-٢٣٢، ٢٣٦، ٢٧٨-٢٨٠ جـ٢٢.

* ما فعله النبي ﷺ من أنواع متنوعة وإن قيل إن بعض تلك الأنواع أفضل فالاقتداء بالنبي ﷺ بأن يفعل هذا تارة وهذا تارة أفضل ١٤٨-١٥٠، ١٩٩ جـ٢٢.
* جمع الألفاظ في الاستفتاحات التي كان النبي ﷺ يقولها بألفاظ متنوعة محدث ٢٦٧ جـ٢٢.
* الجهر بالاستفتاح ليس سنة راتبة ١٤٨، ١٤٩، ١٦٥، ١٦٦، ٢١٧ جـ٢٢.
* يستعيذ قبل القراءة، حكمة الأمر بها ١٥٣، ١٥٤ جـ٧، ١٦٥، ١٦٦ جـ٢٢.
* الجهر بالاستعاذة أحيانًا للتعليم ونحوه جائز، المداومة عليه بدعة ١٦٥، ١٦٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٦، ٢٤٧ جـ٢٢.
* مسألة البسملة من شعائر صفة الصلاة: هل هي آية من القرآن؟ وفي قراءتها، التعصب لهذه المسائل من شعار الفرقة ٢٣٧، ٢٣٨ جـ٢٢.
* عمدة من صنف في وجوب قراءتها وفي الجهر بها هو كتابتها في المصحف، الذين نازعوهم دفعوا هذه الحجة بلا حق... ٢٥٢، ٢٥٣ جـ٢٢.
* الأقوال في كونها من القرآن ثلاثة: الأول: أنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل، الثاني: أنها من كل سورة آية أو بعض آية، الثالث -وهو الوسط -: أنها من القرآن حيث كتبت وليست من السور. وهؤلاء لهم في الفاتحة قولان: الأول: أنها من الفاتحة دون غيرها تجب قراءتها حيث تجب، الثاني - وهو الأصح-: لا فرق بين الفاتحة وغيرها ٢٢٦ جـ ١٣، ١٦٦، ١٦٧، ٢٠١، ٢٠٦-٢٠٩، ٢٥٣، ٢٥٦ جـ٢٢.
* الأقوال في قراءتها في صلاته ثلاثة: أنها واجبة وجوب الفاتحة، ومكروهة سرًا وجهرًا، وجائزة بـل مستحبة. اتفاقهم على أن من جهر بها أو خافت صحت صلاته ١٦١، ١٦٥-١٦٨، ٢٠٦-٢٠٩، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٥٧-٢٥٩ جـ٢٢.
* مع قراءتها هل يسن الجهر بها أو لا يسن على ثلاثة أقوال: يسن، ولا يسن، والتخيير. الصواب: أن ما لا يجهر به قد يجهر به لمصلحة راجحة... ويسوغ للإنسان أن يترك الأفضل لتأليف القلوب. نص أحمد على أن من صلى بالمدينة يجهر بها، مقصوده ١٠٩ جـ٢٠، ١٦٥، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ٢٢، ١٠٦ جـ٢٤.
* كون النبي ﷺ يجهر دائمًا ممتنع ٢٣٩ جـ٢٢.
* «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر...» صريح في نفي الجهر لا يحتمل التأويل بأنه لم يسمع مع إمكان الجهر بلا سماع لوجوه ١٦٧، ١٦٨، ٢٤١-٢٤٣، ٢٤٩- ٢٥١ جـ٢٢.
* ليس في الجهر بها حديث صريح، إنما يوجد الجهر بها في أحاديث موضوعة أو في كتب.. الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره ١٦٥، ١٦٦، ٢٤٣-٢٤٥، ٢٥٧، ٢٥٨ جـ٢٢.
* حديث معاوية الذي فيه أن أهل المدينة أنكروا عليه ترك قراءة البسملة فصار يقرؤها ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥١-٢٥٣ جـ٢٢.
* حديث نعيم المجمر «كنت وراء أبي هريرة فقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ثم قرأ بأم الكتاب...» ليس صريحًا في الجهر بها، وقد عارضه حديثه الآخر «قسمت الصلاة...» ١٢٨، ١٣٥-١٣٧ جـ٢٢.
* حديث المعتمر «أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن

الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها ويقول...»، توثيق الحاكم لهذا الحديث لا يعارض ما ثبت فى الصحيح خلافه ١٢٨، ٢٤٩-٢٥٠ جـ٢٢.

* أكثر من نقل عنه الجهر بها من الصحابة روى عنه المخافتة، جهرهم عارض ٢٣٩، ٢٤٦-٢٤٩ جـ٢٢.

* احتجاج بعضهم على الجهر بأن أهل مكة من أصحاب ابن جريج يجهرون ٢٥٠، ٢٥١ جـ٢٢.

* شرعية البسملة فى افتتاح الأعمال كلها ٢٢٩، ٢٣٠ جـ٢٢.

* إن قيل: ترك الجهر بها مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله ولم ينقل ٢٤٤، ٢٤٥ جـ٢٢.

* موالاة الفاتحة واجبة، إذا كان السكوت نسيانًا أو نوبًا أو لانتقاله إلى غيرها غلطًا، إذا أخل بترتيبها ٢٣٧، ٢٣٨ جـ٢١.

* قراءة الفاتحة، غيرها لا يقوم مقامها ٢٣٣-٢٣٥ جـ٢٢.

* إذا احتاج إلى المصحف رجع إليه فيما يشكل عليه ٢٦٠ جـ٢٢.

* عادة النبى ﷺ وأصحابه الغالبة أن يقرأ بسورة فى الصلاة ٢٢٢ جـ١٣.

* ما كان يقرأ به النبى ﷺ فى الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء غالبًا، وأحيانًا...١٨٨-١٩٠، ٢٥٩، ٢٦٠ جـ٢٢.

* تنكيس السور ١٦٥ جـ١٣.

* ترتيب الآيات منصوص ١١٣، ١١٤ جـ١٣.

* من ثبت عنده قراءة العشرة أو الإحدى عشرة فله أن يقرأ بها فى الصلاة وخارجها ٢١١-٢١٣ جـ١٣.

* يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبى عمرو وبعضه بحرف نافع خارج الصلاة وفيها ٢٥٩، ٢٦٠ جـ٢٢.

* القراءة الشاذة الخارجة عن المصحف العثمانى هل يجوز أن يقرأ بها فى الصلاة ١٤٦ - ١٤٩ جـ١٣.

* جمع القراءات السبع فى الصلاة أو فى التلاوة بدعة ١٥١ جـ١٣، ٢٦٧، ٢٦٨ جـ٢٢.

* القراءة بغير العربية ١٤١ جـ ٢٠.

* الركوع فى لغة العرب٢٣٢، ٢٣٣، ٤٤٦ جـ٢٢.

* وجوب تكبير الانتقال ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٢٢.

* لما كان الأمراء يصلون بالناس إلى أثناء دولة بنى العباس خفى بعض السنن كالجهر بالتكبير فى انتقالات الركوع وغيره، سبب ذلك ٣٣٩-٣٤٦ جـ ٢٢.

* غلط ابن عبد البر فى فهم كلام أحمد فى التكبير ٣٤٣، ٣٤٤ جـ ٢٢.

* شرعية رفع الأيدى عند الركوع وعند الرفع منه ٣٢٨، ٣٢٩ جـ ٢٢.

* الذكر فى الصلاة أفضل من الدعاء «أما الركوع فعظموا فيه الرب» ٢٢٢، ٢٢٣ جـ٢٢.

* وجوب تسبيح الركوع والسجود، لا يتعين لفظ سبحان ربى العظيم والأعلى، هل تكره المداومة عليه، لا يجمع بين صفتى تسبيح ٧٣- ٧٥ جـ ١٦، ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٢٢.

* مستند من رأى أن أدنى الكمال فى التسبيح ثلاث ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ١٤، ٣٤٦ جـ ٢٢.

* رفع الأيدى بعد الركوع مستحب، ولم يقل

أبو حنيفة: إنها تبطل ٢٦٠ جـ ٢٢.

* ما كان يدعو به النبي ﷺ بعد الركوع، ومعناه ١٧٧، ٢١٠، ٢١١ جـ ١٤.

* التأخر حين السجود ليس سنة، إذا كان المكان ضيقًا فتأخر ٢٦١ جـ ٢٢.

* الأفضل للمصلى أن يضع ركبتيه قبل يديه ٢٦٢ جـ ٢٢.

* السجود فى لغة العرب[1] ٣٣٢ جـ ٢٢.

* الدعاء فى السجود أفضل من غيره ٤٦-٤٩ جـ٢٣.

* الحكمة فى قول: سبحان ربى الأعلى فى السجود ١١٦ - ١١٨ جـ ٥.

* «... ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا» «ولا أكفت...» «مثل الذى يصلى وهو معقوص...» الضفر مع إرساله ليس من الكفت ٢٦٢، ٢٦٣ جـ ٢٢.

* قول: «رب اغفر لى» يكرر أكثر من مرتين ٢٢٦ جـ ١٤.

* الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلى ذلك لم تكن سنة السلف ١٠١، ١٠٢ جـ٢٢.

* مسجد النبى ﷺ كان من جنس الأرض ١٠٢-١٠٤ جـ ٢٢.

* فى حال الاختيار كانوا يباشرون الأرض بالجباه وعند الحاجة -كالحر ونحوه- يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب أو عمامة أو قلنسوة ١٠٣-١٠٨ جـ ٢٢.

* لا نزاع فى جواز الصلاة والسجود على المفارش إذا كانت من جنس الأرض كالخمر والحصير ١٠٧ - ١٠٩ جـ ٢٢.

(١) انظر: تسبيح الركوع والسجود جـ ٣٧.

* إن قيل: حديث الخمرة حجة لمن يتخذ السجادة فالجواب من وجوه، مراتب الناس هنا أربع ١٠٩- ١١١، ١١٧، ١١٨ جـ ٢٢.

* من اتخذ الخمرة ليفرشها على حصر المسجد لم يكن له فى حديث ميمونة وعائشة حجة بل كانت بدعة منكرة من وجوه ١١١ - ١١٦، ١١٨ جـ ٢٢.

* تقديم المفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها محرم، هل تصح صلاته عليها حينئذ ١١٦-١١٩ جـ ٢٢.

* لمن سبق إلى المسجد أن يرفع ذلك ويصلى، ويراعى فى ذلك أن لا يؤول إلى منكر أعظم ١١٦ - ١١٩ جـ ٢٢.

* جلسة الاستراحة ثبتت فى الصحيح، هل فعل ذلك للحاجة؟ أو لأنه من سنة الصلاة؟ من فعل ذلك لم ينكر عليه وإن كان مأمومًا، إذا كان التخلف بمقدار لا يعد من التخلف المنهى عنه، متابعة الإمام أولى من تخلف المأموم لفعل مستحب ٢٦٣، ٢٦٤ جـ٢٢.

* أنواع التشهدات: تشهد ابن مسعود، تشهد أبى موسى، تشهد ابن عمر وعائشة وجابر، التشهد بكل منها جائز لا كراهة فيه، من قال: إن الإتيان بألفاظ تشهد ابن مسعود واجب فقد أخطأ، أحبها إلى أحمد ٤٣، ٤٤، ١٧١، ١٧٢، ١٦٨ جـ ٢٢.

* معنى السلام ٣١٤ جـ ١٠.

* التشهد فى الصلاة لابد فيه من الشهادة: له فى الأول والآخر، الصلاة عليه شرعت مع الدعاء، أظهر الأقوال: إنها واجبة مع الدعاء ١٧٥، ١٧٦ جـ ٢٢، ٢١٦ جـ ٢٧.

* لفظ حديث كعب فى الصلاة على النبى ﷺ،

المشهور فى أكثر الأحاديث والطرق لفظ «آل إبراهيم» وفى «بعضها» «إبراهيم» وقد يجىء فى أحد الموضعين «آل إبراهيم» وفى الآخر «إبراهيم»، روى لفظ «إبراهيم وآل إبراهيم» فى حديث رواه البيهقى وهو ... ٢٦٥ - ٢٦٧ جـ٢٢.

* ما روى ابن ماجة عن ابن مسعود ٢٦٦، ٢٦٧، ٣٥٥ جـ ٢٢.

* بعض المتأخرين يستحب جمع الألفاظ المتنوعة فى الصلاة على النبى ﷺ، وهو خطأ ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩ جـ ٢٢.

* فى تفسير «آل» قولان: أحدهما: أنهم أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة، دخول أزواجه فى أهل بيته، مواليهن لا يدخلون فى موالى آله ٢٦٨ - ٢٧٠، ٣٥٨ - ٣٦٠ جـ ٢٢.

* آل المطلب هل هم من آله ومن أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة؟ ٢٦٩ جـ ٢٢.

* الثانى: أمته أو الأتقياء من أمته ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٦٩ جـ ٢٢.

* الحكمة فى ذكر «آل إبراهيم» فى أكثر الألفاظ، وذكر إبراهيم، وذكرهما ٢٦٩ - ٢٧١ جـ٢٢.

* إن قيل: لم قيل «صل على محمد وعلى آل محمد» وذكر هناك «صليت على آل إبراهيم» أو «إبراهيم» ٢٧٠، ٢٧١ جـ ٢٢.

* أجوبة الناس عن السؤال المشهور وهو أن «كما صليت...» يشعر بفضيلة إبراهيم؛ لأن المشبه دون المشبه به ٢٧١ - ٢٧٢ جـ٢٢.

* الأفضل فى الصلاة على النبى ﷺ السر فى الصلاة وخارجها؛ لأنها دعاء ٢٧٣، ٢٧٤ جـ٢٢.

* «أزعجوا أعضاءكم بالصلاة على» «أمر بالجهر ليسمع من لم يسمع» كل حديث يروى فى رفع الصوت بالصلاة عليه موضوع، كما يرويه الباعة، والسؤال ٢٧٣ جـ ٢٢.

* «اللهم صل على محمد... حتى لا يبقى من صلاتك شىء...» ليس مأثوراً ٢٧٤ جـ ٢٢.

* «ما اجتمع قوم فى مجلس فلم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على إلا كان عليهم ترة يوم القيامة» ٢٧٥ جـ ٢٢.

* الصلاة والسلام على غيره منفردًا أو تبعًا ٢١٦- ٢١٨ جـ ٢٧.

* إظهار الصلاة علَى علىّ دون غيره مكروه، إذا لم يكن على وجه الغلو وجعل ذلك شعارًا لغير الرسول ﷺ فلا مانع ٢٧٥ - ٢٧٧، ٣٦٩ جـ ٢٢.

* شرعية الأدعية بعد التشهد ومناسبتها، الأحاديث تدل على أنه يدعو دبر صلاته قبل الانصراف «اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم...»، «اللهم اغفر لى ما قدمت...» ٣٩٩ جـ١٠، ٢٢١ - ٢٢٣، ٢٧٩ -٢٨١، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٠ -٣٠٢، ٣٠٤ جـ ٢٢.

* قول أحمد: لا يدعو فى الصلاة إلا بالأدعية المشروعة المأثورة، المشروع يكون بلفظ النص وبمعناه: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء» ٢٧٦- ٢٧٩ جـ ٢٢.

* قول المجد: إلا بما ورد فى الأخبار وبما يرجع إلى أمر دينه. فيه نظر ٢٧٨ جـ ٢٢.

* كره أحمد الدعاء بغير العربية، الخلاف فى بطلان الصلاة به، أهل الرأى توسعوا فى إبدال القرآن بالعجمية وفى إبدال الذكر بغيره ٢٧٨ - ٢٧٩، ٢٨٧ جـ٢٢.

* إذا دعا بدعاء لم يعلم أنه مستحب أو علم أنه

جائز غير مستحب لم تبطل صلاته، المكروه يكره فيها والمحرم يبطلها ٢٧٧، ٢٧٨ جـ٢٢.

* هذه كلمات مشروعة فى دبر الصلوات المكتوبات أيضًا ٢٨٠، ٢٨١ جـ ٢٢.

* الجمهور على جواز الدعاء بغير التسعة والتسعين، وأن يقول: يا منان ويا دليل الحائرين ٢٨١ - ٢٨٥ جـ ٢٢.

* ويقول: يا الله يا رحمن، من أنكر أن يقول ذلك استتيب ٢٨٦ جـ ٢٢.

* ينبغى لها أن تقول: إنى أمتك بنت عبدك، وإن كان عبدك بن عبدك له مخرج فى العربية ٢٨٦ جـ ٢٢.

* جمع الألفاظ فى الأدعية التى كان النبى ﷺ يقولها بألفاظ متنوعة محدث ٢٦٧ جـ ٢٢.

* من دعا الله مخلصًا بدعاء جائز سمع دعاءه، وإن كان ملحونًا، ينبغى لمن لم تكن عادته الإعراب ألا يتكلفه، تكلف السجع فى الدعاء ٢٨٦، ٢٨٧ جـ ٢٢.

* السجع فى الدعاء والتشهق والتشدق منهى عنه ٣٩٩، ٤٠٠ جـ ١٠.

* الدعاء المكروه مثل الدعاء ببغى أو قطيعة رحم، أو دعاء الأعرابى... ٣١٤، ٣٩٩ جـ ١٠.

* المشهور عن أحمد أن الصلاة الكاملة المشتملة على قيام وركوع وسجود يسلم منها تسليمتان ٢٨٧ جـ ٢٢.

* زيادة: «أسألك الفوز بالجنة... أسألك النجاة من النار» فى السلام بدعة ٢٨٧، ٢٨٨ جـ٢٢.

* رفع اليدين بعد القيام من الركعتين مندوب... ليس لهذه الأحاديث ما يصلح أن يكون معارضًا ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ٢٢.

* عدم رفعهما لا يقدح فى الصلاة ولا يبطلها، وسواء رفع الإمام أو المأموم ٢٦٤ جـ ٢٢.

* المصافحة بعد الصلاة بدعة ١٩٢ جـ ٢٢.

الذكر بعد الصلاة

* الذى نقل عن النبى ﷺ بعد الصلاة المكتوبة إنما هو الذكر المعروف: الاستغفار ثلاثًا، وقول «اللهم أنت السلام...» «لا إله إلا الله...» «لا إله إلا الله وحده لا شريك له...» «سبحان الله والحمد لله والله أكبر» ثلاثًا وثلاثين. المأثور فيه ستة أنواع ٢٨١، ٢٨٩ - ٢٩١، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١ - ٣٠٣ - ٣٠٥ جـ ٢٢.

* التسبيح والتكبير عقب الصلاة مستحب، من أراد أن يقوم قبل ذلك فلا بأس ٢٩٦ جـ٢٢.

* الاستغفار، الحكمة فى شرعيته ٧٦-٧٨ جـ١٠، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٨، ٢٩٩ جـ ٢٢.

* عد التسبيح بالأصابع سنة، وبالنوى والحصى حسن، التسبيح بما يجعل فى نظام من الخرز ونحوه... اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليقه فى العنق أو جعله كالسوار فى اليد ونحو ذلك ٢٩٧، ٢٩٨ جـ٢٢.

* إذا قرأ الإمام آية الكرسى فى نفسه أو قرأها أحد المأمومين فلا بأس، جهر الإمام والمأموم بقراءة آية الكرسى أو غيرها من القرآن بدعة ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣ جـ ٢٢.

* ليس لأحد أن يسن للناس نوعًا من الأذكار والأدعية غير المسنون ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها، ما يدعو به المرء أحيانًا

من غير أن يجعله للناس سنة إذا لم يعلم أنه يتضمن معنى محرمًا لم يجزم بتحريمه ٢٩٩، ٣٠٠ جـ ٢٢.

* لم يكن النبى ﷺ يدعو هو والمأموم عقب الصلوات الخمس، من نقل عن الشافعى أنه استحب ذلك فقد غلط عليه، طائفة من أصحاب أحمد وأبى حنيفة وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر، واستحب طائفة أخرى من أصحاب الشافعى وغيره الدعاء عقب الصلوات الخمس، كلهم متفقون على أن من تركه لم ينكر عليه «دبر الصلاة...» ٢٨١، ٢٨٩، ٢٩٣ - ٢٩٦، ٣٠٢، ٣٠٥ جـ٢٢.

* لو دعا الإمام والمأموم أحيانًا عقب الصلاة لأمر عارض لم يعد بدعة ٣٠٠، ٣٠١ جـ٢٢.

* كما أن من العلماء من استحب عقب الصلاة من الدعاء ما لم ترد به السنة فمنهم طائفة تقابل هذه لا يستحبون القعود المشروع بعد الصلاة ولا يستعملون الذكر المأثور... ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٣، ٣٠٤ جـ ٢٢.

* الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب إذا لم يتخذ عادة راتبة ولا اقترن به بدعة منكرة، كشف الرؤوس مع ذلك مكروه... ١٠٨ جـ ٢٠، ٣٠٥ - ٣٠٧ جـ٢٢.

* محافظة الإنسان على أوراد له من الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء طرفى النهار وزلفًا من الليل وغير ذلك سنة ٣٠٦، ٣٠٧ جـ٢٢.

* (باسم الله) بابنا (تبارك) حيطاننا (يس) سقفنا: هذا الدعاء يقصد به التحصن لكنه غير مأثور، الأدعية والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة ونهاية المقاصد العلية، دون أحزاب المشايخ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٤١٠ - ٤١١ جـ ٢٢.

* السنة فى الدعاء كله والذكر المخافتة إلا لسبب... ٢٧٣، ٢٧٤ جـ ٢٢.

* لا يرفع بصره حال الدعاء والسؤال ٣٤٥ جـ٦.

ما يكره فيها

* الالتفات فى الصلاة ينقص الخشوع ولا ينافيه، لا بأس به للحاجة ٣٢٧، ٣٢٨ جـ٢٢.

* نهى المصلى عن رفع بصره إلى السماء فى الصلاة وتعليل ذلك ٣٤٥ - ٣٤٧ جـ ٦.

* «ما بال أحدكم يومئ بيديه كأنها أذناب خيل شمس...» ٣٢٧ - ٣٢٩ جـ ٢٢.

* التثاؤب الذى لا يمكن دفعه ٣٦٠ جـ ٢٢.

* كره مسح الجبهة عن التراب فى الصلاة، الخلاف فى مسحه بعدها ١٠٧ جـ ٢٢.

* مرور الرجل ينقص ثواب الصلاة دون لبثه فى القبلة إذا استدبره المصلى.. ١١، ١٢ جـ٢١.

* المنهى عنه المرور بين يدى الإمام والمنفرد ٣٦٢ جـ ٢٢.

* عد الآيات أو تكرار السورة الواحدة بالسبحة لا يبطل ٣٦٢ جـ ٢٢.

* العمل الكثير يبطل الصلاة، ويعفى... ٨٥، ٨٦ جـ ٢١.

* يكره اعتياد قراءة أواخر السور وأوساطها، دون فعل ذلك أحيانًا ٢٢٣ جـ ١٣.

* لا تبطل بالتنبيه بالقرآن والتسبيح ٢٠٠، ٢٠١، ٢٥٩ جـ ٢٠.

* «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق بين

يديه...» ٣٤٤، ٣٤٥ جـ ٦، ١١٤، ١١٥، ١٥٣ جـ ٢١.

* يقطع الصلاة الكلب الأسود والحمار والمرأة ١١-١٣ جـ ٢١.

* مرور الشيطان الجنى يقطعها إذا علم بمروره ٣٠ جـ ١٩، ١٢ جـ ٢١.

* سبب كثرة تصور الجن بصورة الكلب والقط الأسود ٣٠ جـ ١٩.

أركانـــها

* وجوب القيام وتكبيرة الإحرام، والقراءة والركوع، والسجود فى الصلاة ١٠، ١١٠ جـ١٧، ٨٦ جـ٢١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٥٩، ٢٦١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٣١ جـ٢٢.

* «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» ١٥١ - ١٥٣ جـ ١٨.

* جنس السجود أفضل من جنس القيام من وجوه ٤٤ - ٥٠ جـ ٢٣.

* وجوب الرفع من الركوع والسجود ٣٢٠، ٣٢١ جـ ٢٢.

* وجوب الاعتدال، إتمام الركوع والسجود ٣١٣-٣١٧، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٣١ جـ٢٢.

* سبب عدم إتمام الاعتدالين أن بعض الأمراء كان لا يتمهما ٣٣٩، ٣٤٠ جـ ٢٢.

* وجوب قعدة الفصل ٨٥، ٨٦ جـ ٢٣.

* الطمأنينة واجبة ٣٠٩ - ٣٣٤، ٤١٢ - ٤٤٨ جـ ٢٢.

* أدلة القرآن والسنة على وجوبها «... فإنك لم تصل» يدل على انتفاء الواجب فيها لا المستحب ٣١٧-٣٢١، ٣٢٦، ٣٣٠ جـ٢٢.

* إجماع الصحابة على وجوبها ٣٣٢ جـ ٢٢.

* الركوع والسجود فى لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه وحين وضع وجهه على الأرض ٣٣٢، ٣٣٣ جـ ٢٢.

* تارك الطمأنينة مسيء لرسول الله ﷺ، وجوب الإعادة ٣٤٩ - ٣٥١ جـ ٢٢.

* هل يجبر التطوع ترك الطمأنينة؟ ٣١٢، ٣١٣ جـ ٢٢.

* وجوب التشهد الأخير ٣٤٣ جـ ٢٢، ٢١٦، ٢١٧ جـ ٢٧.

* الخلاف فى وجوب الصلاة والسلام عليه فى المكتوبة، أظهر الأقوال وجوب الصلاة عليه مع الدعاء ٢٧٤، ٣٦٦ جـ ٢٢، ٢١٦-٢١٨ جـ ٢٧.

* الترتيب فى الصلاة والموالاة وهل يسقطان بالنسيان؟ ٨٤، ٨٦ جـ ٢١.

* هل يخرج من الصلاة بكل ما ينافيها كمايخرج بالسلام ٨٦ جـ ٢١.

* إذا أحدث المصلى قبل السلام بطلت ٣٥٦ جـ٢٢.

واجباتها

* وجوب تكبيرات الانتقال ٢٢٣ - ٢٢٤ جـ٢٢.

* وجوب جنس التسبيح فى الصلاة ٢٢٣، ٢٩٤، ٣٢٢، ٣٣٢، ٣٣٣ جـ ٢٢، ٩٠، ٩١ جـ٢٣.

* وجوب التشهد الأول مع الذكر ٢٢٣ جـ٢٢، ٢١٦، ٢١٧ جـ ٢٧.

* من ترك واجبًا وهو يقدر عليه أعاد كتارك الطمأنينة وصاحب اللمعة بخلاف تركه جهلاً ٤٢، ٩٤، ٢٤٣ جـ٢١، ٢٤، ٢٥ جـ٢٢،

٢٤، ٢٥ جـ٢٥.

* هل يجب فى الصلاة ما لا تبطل بتركه مطلقًا، أم لا تبطل بتركه نسيانًا كقراءة الفاتحة؟ ١٢٠ جـ ٢٦.

* من ترك واجبًا عمدًا كالتشهد الأول بطلت ٩٤ جـ ٢١.

* وجوب الخشوع فى الصلاة ٣٢٣-٣٣٠ جـ٢٢.

سجود السهو

* وجوب سجدتى السهو، لم يوجبهما الشافعى؟ ١٧ - ١٩ جـ ٢٣.

* أسباب وجوبه: إما الزيادة أو النقص أو الشك ٢١، ٢٢ جـ ٢٣.

* إذا قام إلى خامسة وسبحوا به ولم يلتفت لقولهم وظن أنه لم يسه فالأولى أن ينتظروه حتى يسلم بهم ٣٣ جـ ٢٣.

* الوسواس نوعان: أحدهما: لا يمنع ما يؤمر به من تدبر الكلم الطيب والعمل الصالح بمنزلة الخواطر. هذا لا يبطل الصلاة، ينقص الأجر، من سلمت منه صلاته فهو أفضل، الثانى: يمنع الفهم وشهود القلب بحيث يصير الرجل غافلاً، يمنع الثواب، إذا كانت الغفلة فى الصلاة أقل من الحضور لم تجب الإعادة وإن غلبت على الحضور ففيها قولان، الصحيح ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦ جـ ٢٢، ١٢٦، ١٢٧ جـ ٣٢.

* الذى يعين على دفع الوسواس شيئان، الوساوس ١٥٣، ١٥٤ جـ٧، ٣٥٢ - ٣٥٤ جـ ٢٢.

* قول عمر: إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة ٣٥٤، ٣٥٥ جـ ٢٢.

* العمل الكثير يبطل الصلاة ٨٥، ٨٦ جـ ٢١.

* التسبيح لا يبطل الصلاة ٣٥٦، ٣٥٧ جـ٢٢.

* السكوت عن خطاب الآدميين واجب فى جميع الصلاة ٢٠٥ جـ ٢٢.

* الكلام فى الصلاة عمدًا لغير مصلحتها يبطلها، العامد ٣٥٧ جـ ٢٢.

* كلام الناسى والمخطئ لا يبطل الصلاة، إذا تكلم عامدًا أو ساهيًا لمصلحتها، حديث ذى اليدين غير منسوخ، حديث زيد بن أرقم ٨٩، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٣ جـ٢٠، ٣٢١ جـ٢٢، ٩١، ٩٣-٩٨ جـ٢٣.

* إن كان المصلى يحسن الرد بالإشارة فلا بأس بالسلام عليه... ٣٦٢ جـ ٢٢.

* القهقهة وتعليل الإبطال بها ٣٥٦ - ٣٥٨، ٣٦١ جـ ٢٢.

* ما يدل على المعنى طبعًا لا وضعًا كالنفخ، فيه روايتان ٣٥٨ - ٣٦٠ جـ ٢٢.

* السعال والعطاس والتثاؤب والبكاء الذى لا يمكن دفعه والأنين كالنفخ ٣٦٠ جـ ٢٢.

* لا تبطل بالنحنحة ونحو ذلك مما لا يدل على معنى لا بالطبع ولا بالوضع، الأقوال فيها ٣٥٧، ٣٥٨ جـ ٢٢.

* الأمور المنهى عنها فى الصلاة وغيرها يعفى فيها عن الناسى والمخطئ ونحوهما ١١٤، ١١٥ جـ٢٢.

* لو نسى الركوع حتى تشهد وسلم فهل يستأنف؟ ٢٣٤ - ٢٣٦ جـ ٢١.

* إذا سها الإمام عن التشهد الأول حتى قام فسبح به فلم يرجع وسجد للسهو فقد أحسن، لو رجع قبل القراءة فهل تبطل صلاته؟ ٣٢، ٣٣ جـ ٢٣.

* «الشك» قيل: كل من لم يقطع فهو شاك، وقيل: إن كان إمامًا فهو التساوى، وقيل: ما استوى فيه الطرفان أو تقاربا ٨ - ١٣ جـ٢٣.

* أحاديث الشك الصحيحة كلها متفقة، يؤمر الشاك بالتحرى إذا أمكنه وإلا بنى على اليقين ٧ - ١٣ جـ ٢٣.

* إذا ترك سجود السهو -الذي قبل السلام أو بعده- عمدًا أوسهوًا فلابد منه أو من إعادة الصلاة ١٩، ٢٢ - ٢٤، ٢٨، ٢٩ جـ٢٣.

* الأقوال فى محل السجود هل هو قبل السلام أو بعده؟ وحجج أصحابها، أظهرها أنه إذا كان لنقص كان قبل السلام، أو لزيادة فبعد السلام، إذا شك وتحرى فيكون بعد السلام، إذا سلم وقد بقى عليه بعض صلاته ثم أكملها كان بعد السلام، إذا شك ولم يتبين له الراجح كان قبل السلام ١٤-٢٠ جـ ٢٣.

* ما شرع قبل السلام يجب فعله قبله، وما شرع بعده لا يفعل إلا بعده ٢٣ - ٢٥ جـ٢٣.

* من سجد قبل السلام مطلقًا أو بعد السلام مطلقًا متأولاً فلا شىء عليه، وإذا تبين فيما بعد السنة استأنف العمل فيما تبين له ولا إعادة عليه ٢٥، ٢٦ جـ ٢٣.

* إذا نسى السجود حتى فعل ما ينافى الصلاة من كلام وغيره سجدهما متى ذكرهما، وإن تركهما عمدًا فهل يسجدهما مع إثمه بالتأخير ٢٦ - ٢٩ جـ ٢٣.

* إلى متى يسجد، هل يفعل بعد طول الفصل ولو منفردًا ٢٢ - ٢٤ جـ ٢٣.

* التكبير فى سجود السهو قول عامة أهل العلم ٢٩ جـ ٢٣.

* التسليم فيه ثابت فى الأحاديث الصحيحة ٢٩، ٣٠ جـ ٢٣.

* لا تشهد فيهما، عمدة من أثبته حديث عمران وهو ضعيف إسنادًا وقياسًا ٣٠ - ٣٢ جـ٢٣.

صلاة التطوع

* فضل التطوع والحكمة فيه ٣٠٣جـ ٢٢.

* لا تكون النوافل قربة إلا بعد التقرب بالفرائض ٧٥، ٧٦ جـ ١٧.

* الجهاد أفضل ما تطوع به وهو أفضل من الحج والعمرة ومن صلاة التطوع وصوم التطوع ٣٧، ٣٨ جـ١٠، ١٩٤، ١٩٥ جـ ٢٨.

* الحج أفضل للنساء من الجهاد ٢٤٥ جـ ١٠.

* أفضل العلوم ٣٠٦ جـ٩.

* فضل تعليم العلم الشرعى ٢٧، ٢٨ جـ ٤.

* العلم ما قام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول ﷺ، وقد يكون علم من غير الرسول ﷺ لكن فى أمور دنيوية ٣٧٢، ٣٧٣ جـ١٠.

* قول يحيى بن عمار العلوم خمسة: فعلم هو حياة الدنيا -وهو علم التوحيد، وعلم هو غذاء الدين- وهو علم التذكر بمعاني القرآن والحديث، وعلم هو دواء الدين- وهو علم الفتوى- وعلم هو داء الدين - وهو الكلام المحدث، وعلم هو هلاك الدين - وهو الهوى ٨٨، ٨٩ جـ ١٠.

* وجوب حفظ العلم على أهله الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه ١٠٥، ١٠٦ جـ ٢٨.

* كذب العلماء فى العلم وإظهارهم للمعاصى والبدع من أعظم الظلم ٦٩ جـ ٢٨.

* العلم الذى يجب على الإنسان عينًا مقدم على حفظ ما لا يوجب من القرآن، وطلب حفظ القرآن مقدم على كثير مما يسميه الناس علمًا،

وهو مقدم فى التعليم فى حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع ٣٤، ٣٥ جـ ٢٣.

* إن كان يحفظ القرآن أو يحفظ ما يكفيه منه وهومحتاج إلى تعليم غيره فهو أفضل من تكرار التلاوة ٣٥ جـ ٢٣.

* إن كان قد حفظ القرآن أو بعضه وهو لا يفهم معانيه فتعلمه لما يفهمه من معانيه أفضل من تلاوة ما لا يفهم معانيه ٣٥ جـ ٢٣.

* من تعبد بتـلاوة الفقـه فتعبـده بتلاوة القرآن أفضل، وتدبره لمعانى القرآن أفضل من تدبره لكلام لا يحتاج إلى تدبره ٣٥ جـ٢٣.

* الإفراط فى تجويد القرآن ٣٥، ٣٦ جـ ١٦.

* يجب أن يعلم أولاد المسلمين ما أمر الله بتعليمهم إياه وتربيتهم على طاعة الله ورسوله ﷺ ٢٧٥ جـ ١١.

* أصول العبادات الدينية: الصلاة والصيام والقراءة ٢٢٥ جـ ١٠.

* الكسوف والاستسقاء والتراويح سنة راتبة ينبغى المحافظة عليها والمداومة ٨١، ٨٢ جـ٢٣.

* أفضل الجهاد والعمل الصالح ما كان أطوع لله وأنفع للعبد، وقد يكون ذلك أيسر العملين وقد يكون أشدهما ١٨٠، ١٨٧، ١٨٨ جـ٢٢.

* جنس التلاوة أفضل من جنس الأذكار، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء ٢٤٥ جـ ١٠، ٦٦، ٦٧ جـ ١٩، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ١٨٤، ١٨٥ جـ ٢٢.

* العمل المفضول قد يقترن به ما يصيره أفضل من ذلك، وهو نوعان: أحدهما: ما هو مشروع لجميع الناس مثل أن يقترن بزمان أو مكان أو عمل يكون أفضل مثل ما بعد الفجر أو العصر....، الثانى: أن يكون العبد عاجزًا عن العمل الأفضل: إما عن أصله أو عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال ٦٦، ٦٧ جـ١٩، ٢٤٥، ٢٤٦ جـ١٠، ٦٦، ٦٧ جـ١٩، ١٨٤، ١٨٥، ٢٠٤، ٢٠٥ جـ٢٢، ٣٧، ٣٨ جـ٢٣.

* الصلاة أفضل من القراءة فى غير الصلاة، من حصل له نشاط وتدبر وفهم للقراءة دون الصلاة فهو أفضل له، قد تكون القراءة وسماعها أفضل لبعض الناس ٧٩، ٨٠ جـ١٧، ٣٨ - ٤٠ جـ ٢٣.

* قراءة القرآن كل واحد على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد، إذاكان هذا يتم ما قرأه هذا لم حصل لواحد جميع القرآن ٣١ جـ ٣١.

* ليس فى القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءةفى جوف الليل أو بعد الفجر ونحو ذلك ٣١ جـ ٣١.

* ليس لأحد أن يجهر بالقراءة لا فى الصلاة ولا فى غيرها إذاكان غيره يصلى فى المسجد وهو يؤذيهم بجهره ٣٨ - ٤٠ جـ ٢٣.

* أيما أفضل قارئ القرآن الذى لا يعمل به أو العابد؟ ٣٨، ٣٩ جـ ٢٣.

* القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئًا مأثورًا عن السلف ٤٠، ٤١ جـ ٢٣.

* فتح الفأل فيه لم ينقل عن السلف، وليس من الفأل الذى يحبه الرسول ٤٣ جـ ٣.

* الوتر سنة مؤكدة، من أصر على تركه ردت شهادته ٥٣، ٥٤ جـ ٢٣.

* الخلاف فى وجوبه، أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل وأوكد ذلك الوتر، الوتر أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء، وأفضل من جميع تطوعات النهار ٥١ - ٥٤ جـ ٢٣.

* من كانت عادته قيام الليل وهو يستيقظ غالباً فالوتر آخر الليل أفضل ١٧١، ١٧٢ جـ ٢٢.

* الوتر ركعة وهو صلاة، احتجاج ابن حزم على أن ما دون ركعتين ليس بصلاة ١٦٥، ١٦٦ جـ٢١.

* ثبت أنه كان يوتر من الليل بإحدى عشر... ثم صار يصلى تسعًا، ثم صار يوتر بسبع وبخمس... ثم يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس، ولم يكن يداوم عليهما، الحكمة فيهما ٨٧ جـ ٢١، ٥٥- ٦٠ جـ ٢٣.

* هاتان الركعتان ليستا ركعتى الفجر ٥٨ جـ٢٣.

* صلاة ركعتين بعد الوتر جالسًا لا يلزم الناس بها ولا ينكر بها على من فعلها ولا تسمى «زحافة» ٥٦ - ٦٠ جـ ٢٣.

* ينكر ما يفعله طائفة من سجدتين مجردتين بعد الوتر، مستندهم ٥٦، ٥٧ جـ ٢٣، ٢٧٤، ٢٧٥ جـ ١١.

* وأنكر من ذلك أن يسجد بعد السلام سجدة مفردة ٢٧٤، ٢٧٥ جـ١١، ٥٧ جـ ٢٣.

* أقوال العلماء فى صفات الوتر: أنه بثلاث متصلة كالمغرب، وألا يكون إلا ركعة مفصولة عما قبلها، وجواز الأمرين والفصل أفضل ١٩٧ جـ٢٠، ٨٦، ٨٧ جـ٢١، ١٦٢ جـ٢٢، ٥٥، ٥٦، ٢١٥، ٢١٦ جـ٢٣.

* إذا فعل الإمام شيئًا مما جاءت به السنة وأوتر على وجه من الوجوه المذكورة يتبعه المأموم فى ذلك ٥٥، ٥٦ جـ ٢٣.

* استحب الأئمة أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين: مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل وهو يؤم من لا يرى إلا الوصل ١٠٦ جـ ٢٤.

* من نام عن صلاة الوتر صلاة ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح، يقضى شفعه معه، وإذا فاته قيامه من الليل ٢٥٥ جـ١٧، ٥٤ - ٥٦، ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٣.

* قنوت الوتر للعلماء فيه ثلاثة أقوال، قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ فى الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه، إذا صلى بهم فى قيام رمضان فإن شاء قنت فى جميع الشهر أو فى النصف الأخير وإن شاء تركه ١٦٢- ١٦٤ جـ٢٢، ٦٠ جـ ٢٣.

* يشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين ويدعو على الكفار ١٦٣ جـ ٢٢.

* قنت فى المغرب والعشاء والظهر والعصر وأكثره فى الفجر١٦٢ جـ ٢٢، ٦٣، ٦٤ جـ٢٣.

* لم يداوم على القنوت فى شىء من الصلوات «اللهم اهدنا»... علمه الحسن فى قنوت الوتر ٨٩ - ٩١ جـ ٢١.

* المداومة على القنوت فى الصلوات الخمس بدعة ٣٠٨ جـ ٢٠.

* «ما زال يقنت حتى فارق الدنيا» ١٦٣ جـ٢٢، ٦١، ٦٢ جـ ٢٣.

* للعلماء فى القنوت أقوال: إن المداومة عليه سنة، وأنه منسوخ وأنه كله بدعة، وأنه يسن عند الحاجة إليه، من قال: إنه من أبعاض الصلاة التى تجبر بسجود السهو بنى ذلك على

أنه سنة راتبة ٥٩ - ٧٠ جـ ٢٣.

* من العلماء من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع ومنهم من لا يراه إلا بعده، فقهاء الحديث يجوزون الأمرين وإن اختاروا القنوت بعده ٦١ - ٦٤ جـ ٢٣.

* إذا اقتدى المأموم بمن يقنت فى الفجر أو الوتر قنت معه سواء قنت قبل الركوع أو بعده، وإن كان لا يقنت لم يقنت معه ١٦١- ١٦٤ جـ٢٢، ٦٩، ٧٠ جـ ٢٣.

* ينبغى لكل قانت أن يدعو بالدعاء المناسب لتلك النازلة ١٣٠، ١٣١ جـ٢٢، ٦٦ - ٦٩ جـ٢٣.

* رفع اليدين فى الدعاء ٣٠٤، ٣٠٥، جـ ٢٢.

* مسح وجهه بهما ليس فيه إلا حديث أو حديثان لا تقوم بهما حجة ٣٠٤، ٣٠٥ جـ٢٢.

* المداومة على قيام رمضان جماعة سنة، لم يداوم عليه خشية أن يفرض عليهم، قول عمر: «نعمت البدعة» ١٨٠ - ١٨٢ جـ ٢١، ١٣٦، ١٣٧ جـ ٢٢.

* لم يوقت النبى ﷺ فيه عدداً معينًا، قيامه فى رمضان هو وتره -إحدى عشرة ركعة- لما جمعهم عمر على أبى كان يصلى بهم عشرين ويوتر بثلاث، طائفة من السلف يقومون بأربعين... وآخرون بست وثلاثين ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢٢، ٦٧، ٦٨، ٧٣، ٧٤ جـ ٢٣.

* الأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢٢.

* السنة فى التراويح أن تفعل بعد العشاء الآخرة، الرافضة تكره التراويح، إذا صلوها قبل العشاء لم يكن تراويح، من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيلهم ٧٣، ٧٤ جـ ٢٣.

* صلاة ركعتين فى جماعة بعد التراويح ثم فى آخِر الليل يصلى تمام مائة ركعة بدعة ٧٤ جـ٢٣.

* قراءة سورة الأنعام فى رمضان فى ركعة ليلة الجمعة بدعة ٧٤ جـ ٢٣.

* قراءة القرآن فى التراويح مستحب ٧٤، ٧٥ جـ ٢٣.

* إذا نسى بعض آيات السورة قرأها المأموم، إذا كانت ليلة الختمة أعاده ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٣ جـ ٢١.

* إذا دعا الرجل عقيب الختم لنفسه ولوالديه ولمشايخه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات كان من الجنس المشروع[1] ١٧٩ جـ ٢٤.

* السنن الرواتب: ركعتان أو أربعًا قبل الظهر، وركعتان بعد المغرب... إلخ. الأحاديث فيها ١٦٨، ١٦٩ جـ ٢٢، ٧٤ - ٧٧ جـ ٢٣.

* قراءة النبى ﷺ بسورتى الإخلاص وآيتى البقرة وآل عمران فى ركعتى الفجر... ٦٢ جـ ١٧.

* كان يضطجع أحيانًا ليستريح إما بعد الوتر وإما بعد ركعتى الفجر ١١٨، ١١٩ جـ٢٣.

* إذا فاتت السنة الراتبة قضيت... ١٣١، ١٣٢ جـ ٢٣.

* من أصر على ترك السنن الرواتب... ردت شهادته ١٣١، ١٣٢، ١٤٥ جـ ٢٣.

* يجوز فعل الرواتب فى السفر ١٦٨، ١٦٩ جـ٢٢.

---

(١) للمؤلف رسالة فى دعاء ختم القرآن مطبوعة.

* الذى ثبت أن النبى ﷺ كان يصليه فى السفر من التطوع: ركعتا الفجر وكذلك قيام الليل والوتر ١٦٨ جـ ٢٢، ٥٤، ٧٨ جـ ٢٣.

* الصلاة مع المكتوبة ثلاث درجات: (أ) سنة الفجر والوتر... وكان يصليها فى الحضر والسفر، (ب) ما كان يصليه مع المكتوبة فى الحضر هو عشر ركعات وثلاث عشرة ركعة، (جـ) التطوع جائز فى هذا الوقت من غير أن يجعل سنة ٧٦، ٧٧ جـ ٢٣.

* مجموع ما كان يصليه النبى ﷺ فى اليوم والليلة نحو أربعين ركعة فرضًا ونفلاً ١٦٩ جـ٢٢.

* الصلاة قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء حسنة وليست سنة راتبة «بين كل أذانين صلاة...»، إذا كان وقت المغرب لا يتسع إلا لإجابة المؤذن فالاشتغال بها أولى ١٦٨، ١٦٩ جـ ٢٢، ٧٤ - ٧٩ جـ٢٣.

* لا يجوز وصل النافلة بالفريضة، الحكمة فى ذلك ١١٠، ١١١ جـ ٢٤.

* فضل قيام الليل واستحبابه ٥١ - ٥٤ جـ٢٣.

* استحب الأئمة أن يكون للرجل عدد من الركعات يقوم بها فى الليل لا يتركها فإن نشط أطالها، وإن كسل خففها، وإن نام عنها صلى بدلها من النهار ٤٩، ٥٠ جـ٢٣.

* الأفضل فى قيام الليل ١٧٩، ١٨٠ جـ ٢٢.

* «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» ضعيف ٢٢١، ٢٢٢ جـ ٢١.

* لو ترك الرجل قيام الليل لم يكن مبتدعًا ولا مستحقا للذم والعقاب ٥٨ جـ ٢٣.

* لفظ الليل والنهار إذا أطلق فى لفظ الشارع «صلاة الليل مثنى مثنى» ٢١٦، ٢١٧ جـ ٥.

* «اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم»، «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا» ٨٠ جـ ٢٣.

* التطوع نوعان: أحدهما: ما تسن له الجماعة الراتبة: كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان فهذا يفعل فى جماعة دائمًا، والثانى: ما لا تسن له الجماعة الراتبة كقيام الليل والسنن الرواتب وصلاة الضحى وتحية المسجد ٦٧، ١٠٨ جـ ٢٠، ٦٨، ٦٩ جـ ٢٣.

* إذا صلى ليلة النصف من شعبان وحده أو فى جماعة خاصة فقد أحسن، الاجتماع فى المساجد على صلاة مقدرة كالاجتماع على مائة ركعة بقراءة ألف ﴿قل هو الله أحد﴾ دائمًا بدعة ٨٠، ٨١، ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٢٣.

* «صلاة الرغائب محدثة» لا تستحب جماعة ولا فرادى، الحديث المروى فيها كذب ٨١، ٨٢، ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٢٣.

* ما ابتدع من الصلوات الأسبوعية والحولية... كأول جمعة من رجب وليلة المعراج والصلاة يوم الأحد والإثنين وغير هذا من أيام الأسبوع لم يستحبها أحد من الأئمة وأحاديثها موضوعة ٨٢، ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٢٣، ١٠٩، ١١١ جـ٢٤.

* تقليل الصلاة مع كثرة الركوع والسجود وتخفيف القيام أفضل من تطويل القيام وحده مع تخفيف الركوع والسجود ١٠، ١١ جـ ١٤، ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢٢، ٤٣-٤٩ جـ ٢٣.

* وتطويل الصلاة قيامًا وركوعًا وسجودًا أفضل من تكثير ذلك مع تخفيفه فى الوقت الواحد ١٠، ١١ جـ ١٤، ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢٢، ٤٣، ٥٠ جـ ٢٣.

* بعض السلف يرى أن التطويل بالليل أفضل وأن تكثير الركوع والسجود بالنهار أفضل ١٢٢

جـ٢٤ .

* إذا كانت عادته أنه يصلى قائما وإنما قعد لعجزه أعطى أجر القائم، لو عجز عن الصلاة كلها لمرض كان الله يعطيه أجرها كله ٧٩ جـ ٢٣ .

* التطوع مضطجعاً بدعة ١٣٥، ١٣٦، ١٣٩ جـ٢٣ .

* صلاة الضحى حسنة محبوبة، من كان مداومًا على قيام الليل أغناه عن المداومة عليها، لم يكن النبى ﷺ يقصد صلاة الضحى إلا لسبب ٢٥٥ جـ ١٧، ٧٠ - ٧٢ جـ ٢٢ .

* لم يصل النبى ﷺ ثمان الركعات بمكة لأجل الفتح ٢٥٥ جـ ١٧ .

* نزاع الناس فى وجوب سجود التلاوة، الذى تبين لى أنه واجب، أدلته ٩٤ - ٩٩ جـ٢٣ .

* احتجاج من لم يوجبه بأن النبى ﷺ لم يسجد لما قرأ عليه زيد (النجم)، وقول عمر: إنما نمر بالسجدة ولم تكتب علينا ٩٤-٩٦ جـ٢٣ .

* **سجود التلاوة** والشكر والآيات ليس صلاة ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل لكنها بشروط الصلاة أفضل، لا تشرط لها الطهارة ٩٨- ١٠٥، ١٦٥ جـ ٢١، ١٠٥ جـ ٢٦ .

* إذا قرأ بالسجدة لم يسجد بها دون الإمام ٩٦ جـ٢٣ .

* إذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع، ولا يسجد السامع ٩٤ - ٩٦ جـ ٢٣ .

* لم يشرع لها الاصطفاف وتقدم الإمام ١٠٢ جـ٢٣ .

* سجود القرآن نوعان: أحدهما: خبر عن أهل السجود ومدح لهم وهو فى الستة الأول إلى الأولى من الحج، والثانى: أمر به وذم على تركه وهو فى التسع البواقى إلا فى (ص) فهو خبر ٨٣ - ٨٥ جـ ٢٣ .

* ليس لها تكبير افتتاح وإنما روى أنه كبر فيها تكبيرة واحدة: إما للرفع وإما للخفض ٩٩، ١٠٢، ١٠٣ جـ ٢٣ .

* لا تسليم فى سجود التلاوة والشكر ١٥٩ جـ٢١، ٨٩ جـ ٢٣، ١٠٦ جـ ٢٦ .

* لا تكون سجود التلاوة إلا عن قيام أو قعود، وعن قيام أفضل، لا يترك ذلك خوفًا من أن يقال: هو مراء ٨٥ - ٨٨، ١٠٣، ١٠٥ جـ٢٣ .

* السجود عند الآيات، وهل يشرع السجود منفردًا لغير سبب؟ ٢١٨ جـ ٢١ .

* يجوز الدعاء فى صلاة الاستخارة قبل السلام وبعده وقبله أفضل ١٢٥، ١٥٨ جـ ٢٣ .

* صلاة التوبة ١٢٥، ١٢٦، ١٦٩ جـ ٢٣ .

* الصلاة عقب الوضوء ١١٦، ١١٧، ١٢٨ جـ٢٣ .

* أوقات النهى ١٢٠ - ١٢٣، ١٢٧ جـ ٢٣ .

* لا ينهى عن الصلاة وقت الزوال فى الشتاء ولا يوم الجمعة، تعليل المنع منها فى شدة الحر ١١٩ - ١٢٣ جـ ٢٣ .

* الحكمة فى النهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ١٦١، ١٦٢ جـ١١، ٢٧٠، ٢٧١ جـ ١٧ .

* النهى عن العصر معلق بفعلها وفى الفجر كذلك ١١٧ - ١٢٠ جـ ٢٣ .

* قضاء ركعتى الظهر بعد العصر ١١٥، ١١٦ جـ٢٣ .

* الجمهور على أن الفوائت تقضى فى أوقات النهى، فرق أبو حنيفة بين الفجر والعصر،

واحتجوا بصلاته يوم نام هو وأصحابه، جواب الجمهور ١٠٦ - ١٠٩، ١٢٤، ١٢٥ جـ ٢٣.

* جواز الطواف وركعتيه بعد الفجر والعصر، عن أحمد فى الأوقات الثلاثة روايتان، مالك وأبو حنيفة لا يرون ركعتى الطواف فى وقت النهى، الحجة مع الجمهور لوجوه ١٠٨ - ١١١ جـ ٢٣.

* إعادة الصلاة فى وقت النهى فى المسجد ١١١، ١١٢ جـ ٢٣.

* الصلاة على الجنازة بعد الفجر وبعد العصر ١١٢، ١١٣ جـ ٢٣.

* التطوع الذى لا سبب له منهى عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب، من صلى فيهما عزر ١٢٦، ١٢٧ جـ ٢٣.

* أما سائر ذوات الأسباب مثل تحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف وركعتى الطواف والصلاة على الجنازة فى الأوقات الثلاثة فالرواية الثانية عنه الجواز، والأظهر جواز ذلك واستحبابه لوجوه ٢٧٠، ٢٧١ جـ١٧، ١٧٨-١٨٠ جـ٢٢، ١١٢-١١٧، ١٢٣- ١٢٨ جـ ٢٣.

* قضاء السنن الفوائت فى أوقات النهى ١١٥ - ١١٧ جـ ٢٣.

* أحاديث النهى عن الصلوات فى هذه الأوقات عموم مخصوص وأحاديث ذوات الأسباب عامة لم يخص منها صورة، العام المحفوظ لا يجوز تخصيصه بعام مخصوص ١٧٨- ١٨٠ جـ ٢٢، ١٠٣- ١٠٩، ١١٤، ١١٥ جـ ٢٣.

* ما له سبب يفوت وتبطل المصلحة الحاصلة به أو يفوت فضل تقديمه بخلاف التطوع المطلق فإنه يفضى إلى المفسدة وليس بالناس حاجة إليه فيها ١١٠، ١١١، ١٢٤ - ١٢٦ جـ٢٣.

* الصلاة وقت الخطبة ١١٣، ١١٤ جـ ٢٣.

باب صلاة الجماعة

* إقامة الصلوات الخمس فى المساجد من أعظم العبادات وأجل القربات، من فضَّل تركها إيثارًا للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس والجماعات أو جعل الدعاء والصلاة فى المشاهد أفضل فقد انخلع من ربقة الدين ١٠ جـ ١٨، ١٢٩- ١٣١، ١٤٣- ١٤٥ جـ٢٣.

* الجماعة واجبة على الأعيان عند أكثر السلف... من قال: إنها فرض كفاية أو سنة مؤكدة ٣٣٣، ٣٣٤ جـ ١١، ١٣٠، ١٣١، ١٣٨ جـ ٢٣.

* من قال: إنها سنة مؤكدة فإنه يذم من داوم على تركها ١٤٥ جـ ٢٣.

* هل هى شرط فى صحة الصلاة عند من أوجبها على الأعيان؟ من صلى وحده لغير عذر لم تصح صلاته ٣٢، ٣٣ جـ٧، ٣٣٣، ٣٣٤ جـ١١، ٣١١، ٣١٢ جـ٢٢، ١٣٦، ١٣٩ جـ٢٣، ٥٨، ٥٩ جـ ٢٤.

* حجج الموجبين للجماعة من الكتاب والسنة والآثار ٩١ - ٩٨، ١٣١ - ١٣٨ جـ ٢٣.

* «لقد هممت أن آمر بالصلاة... إلخ» قول ابن مسعود: وما يتخلف عنها إلا منافق... إلخ ١٣٢- ١٣٤ جـ ٢٣.

* إن قيل: أنتم اليوم تحكمون بنفاق من يتخلف عنها وتجوزون تحريق البيوت عليه إذا لم يكن

فيها ذرية؟ ١٣٣، ١٣٤ جـ ٢٣.

* الجمع بين الأحاديث فى تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين وخمس وعشرين ١٢٩، ١٣٠ جـ٢٣.

* ليست صلاة المنفرد لعذر فى نفسها مثل صلاة الرجل فى جماعة ١٣٦، ١٣٧ جـ ٢٣.

* الذين نفوا الوجوب احتجوا بتفضيل النبى ﷺ صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده وحملوا ما جاء من همه بالتحريق على ترك الجمعة أو على المنافقين الذين... و«إذا مرض العبد كتب له ما كان يعمله وهو صحيح مقيم»، الجواب عنها ١٣١- ١٣٩ جـ ٢٣.

* المصرُّ على ترك الجماعة رجل سوء ينكر عليه ويزجر، بل يعاقب وترد شهادته ١٤٤، ١٤٥ جـ ٢٣.

* جار المسجد الذى لا يحضر مع الجماعة ويحتج بدكانه يؤمر بها مع المسلمين، وإذا ظهر منه الإهمال ألزم... والجماعة أفضل من صلاة الفذ ولو كانت فى غير المسجد ١٤٥، ١٤٦ جـ ٢٣.

* من اعتقد أن الصلاة فى بيته أفضل من صلاة الجماعة فى المساجد فهو ضال مبتدع ١٤٥ جـ٢٣.

* من صلى جماعة فى بيته هل يسقط عنه حضور الجماعة فى المسجد ١٤٥، ١٤٦ جـ٢٣.

* صلاته مع الإمام الراتب فى المسجد جماعة ولو ركعة خير من صلاته فى بيته ولو جماعة ١٤٨ جـ ٢٣.

* الجمع لتحصيل الجماعة خير من التفريق والانفراد ٢٥٥، ٢٥٦ جـ ٢١.

* إذا كفى المسجد أهل البقعة وكانوا قريبين منه لم يشرع تفريقهم ١٤١، ١٤٢ جـ ٣١.

* من كان إمامًا راتبًا فى المسجد فصلاته فيه إذا لم تقم الجماعة إلا به أفضل ١٤٤، ١٤٥ جـ٢٣.

* الحكمة فى فضيلة الصلاة فى المسجد العتيق ٢٥٢، ٢٥٣ جـ ١٧.

* إذا صلى الفريضة ثم أتى مسجدًا تقام فيه تلك الصلاة فليصلها معهم -سواء كان عليه فائتة أو لم يكن- وتكون نفلاً ١٤٨ جـ٢٣.

* الجمع بين حديث يزيد بن الأسود وحديث ابن عمر فى إعادة الصلاة، خلاف العلماء فى الإعادة: «ألا رجل يتصدق على هذا يصلى معه» ١٤٨ - ١٥٠ جـ ٢٣.

* المغرب هل تعاد على صفتها؟ ١٤٩، ١٥٠ جـ٢٣.

* لم يكن فى عهد السلف يصلى بالمسجد الواحد إمامان راتبان، وكانت الجماعة تتوفر مع الإمام الراتب ١٤٨ جـ ٢٣.

* إذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بتحية المسجد ولا بسنة الفجر ولا يصلى سنة الفجر لا فى بيته ولا فى غير بيته، يصليها إن شاء بعد الفرض ١٥١ جـ ٢٣.

* خلاف العلماء فيما تدرك به الجمعة والجماعة على أقوال: أحدها: أنهما لا يدركان إلا بركعة، الثانى: بتكبيرة، الثالث: إن الجمعة لا تدرك إلا بركعة والجماعة بتكبيرة، الصحيح الأول لوجوه ستة، «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، «من أدرك سجدة...» ٩٩ جـ ٢٠، ١٣٩، ١٤٦، ١٤٧، ١٨٧، ١٨٩ جـ ٢٣.

* إذا كان المدرك أقل من ركعة وكان بعدها جماعة أخرى فصلى معهم فهو أفضل ١٤٧ جـ ٢٣.

* إذا كانت الجماعتان سواء فالثانية أفضل، وإن تميزت الأولى بكمال الفضيلة أو... أو... فهى من هذه الجهة أفضل، قد يترجح هذا تارة وهذا تارة ١٤٨ جـ ٢٣.

* إن أدرك أقل من ركعة فله بنيته أجر الجماعة ويكون كمن صلى منفرداً ١٣٩، ١٤٠ جـ٢٣.

* الأقوال فى القراءة خلف الإمام طرفان ووسط: لا يقرأ خلف الإمام بحال، يقرأ خلف الإمام بكل حال، قول الجمهور والسلف والخلف- وهو أعدل الأقوال -: أنها تستحب فى صلاة السر وفى سكتات الإمام بالفاتحة وغيرها، ويكره بالجهر بها ولا تبطل بذلك ١٤٧، ١٧٦، ١٧٧، ٢٠٢ جـ٢٢، ١٥٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٦ جـ٢٣.

* إن كان لا يسمع لبعده أو لصممه أو يسمع همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول قرأ فى أصح القولين ١٥٣ جـ ٢٣.

* الدليل على أنه فى حال الجهر يستمع: الكتاب، والسنة، والاعتبار ١٥٣- ١٦١ جـ٢٣.

* ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ من أجاب بأنها مخصوصة بغير حال قراءة الإمام فجوابه من وجوه ١٧٧، ١٧٨ جـ ٢٢، ١٥٣- ١٥٥ جـ ٢٣.

* «من كان له إمام فقراءته له قراءة» ١٥٤، ١٥٥ جـ ٢٣.

* «وإذا قرأ فأنصتوا» ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢٣.

* «... مالى أنازع القرآن» «فانتهى الناس» من كلام الزهرى، وهو دليل على أنهم تركوا القراءة معه حال الجهر ١٤٠، ١٥٦، ١٥٧، ١٧٩ - ١٨٢ جـ ٢٣.

* آثار عن الصحابة فى ذلك ١٥٧، ١٥٨ جـ٢٣.

* الأدلة على أنه فى حال المخافتة والسكوت يقرأ بالفاتحة وما زاد وأن ذلك ليس بواجب، إن الأمر بالقراءة والترغيب فيها يتناول المصلى أعظم مما يتناول غيره «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج» ١٦١ - ١٦٥، ١٨٢، ١٨٣ جـ ٢٣.

* «مالى أنازع القرآن» «خلطتم على القرآن» «قسمت الصلاة...» ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ ١٦١، ١٦٢، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤، ١٨٩ جـ ٢٣.

* «فلا تقرؤوا بشىء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن» ١٨٢، ١٨٣ جـ ٢٣.

* آثار عن الصحابة تبين الصواب ١٨٣ - ١٨٥ جـ٢٣.

* هل قراءته بالفاتحة أفضل أو يقرأ بغيرها؟ ٢٠١ جـ ٢٢.

* النبى ﷺ كان له سكتتان: سكتة فى أول القراءة، وسكتة بعد الفراغ من السورة الثانية، لم يكن له ثلاث سكتات ولا أربع، سكوته بعد الفراغ من الفاتحة من جنس السكتات عند رؤوس الآى وذلك لا يتسع لقراءتها ٢٠٠، ٢٠١ جـ٢٢، ١٥٨، ١٥٩ جـ ٢٣.

* بعض أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رؤوس الآى فإذا قال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.. هذا لم يقله أحد من العلماء ١٥٨، ١٥٩ جـ ٢٣.

* خلاف العلماء فى سكوت الإمام: قيل: لا سكوت فى الصلاة بحال، وقيل: سكتة واحدة للاستفتاح، وقيل سكتتان، الخلاف فى تعيين الثانية ٢٠٠ جـ ٢٢، ١٥٨، ١٥٩ جـ ٢٣.

* الذين قالوا: يقرأ حال الجهر هل قراءته واجبة أم مستحبة؟ وإنما قالوا ذلك فى الفاتحة ١٥٢، ١٥٣ جـ ٢٣.

* الذين أوجبوا القراءة فى حال الجهر احتجوا بـ«إذا كنتم ورائى فلا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» وهو معلل ١٦٣، ١٦٤ جـ ٢٣.

* القراءة مع جهر الإمام منكر مخالف للكتاب والسنة وما كان عليه عامة الصحابة ١٩٤ جـ٢٣.

* مما اعتمد عليه من يرى وجوب القراءة خلف الإمام حتى فى حال الجهر -كالبخارى- والجواب عنه (أ) «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدًا» «وما زاد» ١٦٥ - ١٦٧ جـ٢٣.

* (ب) عموم «لا صلاة إلا بأم القرآن» مخصوص وعموم الأمر بالإنصات محفوظ ١٦٥ - ١٦٧ جـ ٢٣.

* (جـ) «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج... اقرأ بها فى نفسك» ١٦٧، ١٦٨، ١٧١، ١٧٢ جـ ٢٣.

* (د) «إذا كنتم ورائى فلا تقرؤوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» الجواب عنه، وقالوا خروجًا من الخلاف فى وجوبها ١٧٦، ١٧٧ - ١٨٠، ١٦٠ جـ ٢٣.

* أحاديث أخر، والجواب عنها ١٥٩، ١٦٨ جـ٢٣.

* لا يستفتح ولا يتعوذ فى حال جهر الإمام، الأقوال والروايات فى هذه المسألة ٢٠١، ٢٠٣، ٢٦٦، ٢٦٨ جـ٢٢، ١٦٠ جـ٢٣.

* يستفتح فى حال المخافتة، وهو أفضل من القراءة إذا ضاق عنهما ٢٠١ جـ ٢٢، ١٦٠ جـ٢٣.

* إذا اتسع الزمان للقراءة استعاذ وقرأ وإلا أنصت ١٦١ جـ ٢٣.

* إذا قام من التشهد الأول قبل أن يكمله المأموم أو سلم وقد بقى عليه شىء من الدعاء فهل يكمله ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ٢٢.

* مسابقة الإمام حرام ١٩٠ - ١٩٢ جـ ٢٣.

* إذا سبق الإمام عمدًا فهل تبطل صلاته، على هذا أن يتوب، إذا لم يتب وجب تعزيره ١٩٢جـ ٢٣.

* إذا سبق الإمام سهوًا لم تبطل صلاته لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به الإمام، ما يفعله قبل الإمام لا يعتد به ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٣.

* على كل إمام أن يصلى بالناس صلاة النبى ﷺ صلاة كاملة ولا يقتصر على مايجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الإجزاء إلا لعذر ١٩٨، ١٩٩ جـ ٢٨.

* التخفيف الذى أمر به النبى ﷺ ليس معناه الاقتصار على ثلاث تسبيحات... الأحاديث الثابتة تبين أنه يسبح فى أغلب صلاته أكثر من ذلك ٣٤٦، ٣٤٧ جـ ٢٢.

* التخفيف أمر نسبى لا يرجع فيه إلى غير السنة «إذا أم أحدكم الناس فليخفف...» ٣٣٦، ٣٤٧، ٣٤٨ جـ ٢٢.

* أمره بالتخفيف لا ينافى أمره بالتطويل «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته...» التخفيف هناك بالنسبة إلى ما فعله بعض الأئمة فى زمانه من قراءة سورة البقرة... والإطالة هنا بالنسبة

إلى الخطبة ٣٣٦، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٤٩ جـ٢٢.

* تخفيفها عن الإطالة إذا عرض للمأمومين أو بعضهم عارض... أو كان فى سفر «إنى لأدخل الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع...» ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٧، ٣٤٨ جـ٢٢.

* مقدار القيام فى كل من الصلوات الخمس والقراءة فيها ٣٣٥ - ٣٣٧، ٣٤٨ جـ ٢٢.

* مقدار بقية الأركان مع القيام ٣٣٦ - ٣٤٠ جـ٢٢.

* تعاهد أئمة المساجد ١٩٨، ١٩٩ جـ ٢٨.

* ما كان يشهد الجمعة والجماعة من النساء إلا أقلهن «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» قول عائشة: لو رأى ما صنع النساء بعده لمنعهن المسجد ٢٧٤ - ٢٧٦ جـ ٦، ١٦٣ جـ ٢٩.

الإمامــة

* فضل الإمامة ١٩٣ جـ ٢٣..

* كان الإمام العام هو الذى يتولى إمامة الصلاة والجهاد من عهد الرسول ﷺ وخلفائه ومن سلك سبيلهم فى الدولتين ١٤٦ جـ٢٨، ٣٥ جـ ٣٥.

* التقديم فى الإمامة بالفضيلة العلمية ثم بالفضيلة العملية، يقدم العالم بالقرآن على العالم بالسنة ثم الأسبق إلى الدين باختياره ثم الأسبق إلى الدين بسنه، لا يقدم فى الإمامة بالنسب ١٧، ١٨ جـ ١٩.

* «يؤم القوم أقرؤهم...» ٢٠٧ جـ ٢٣.

* إذا تكافأ رجلان وخفى أصلحهما أقرع بينهما[1] ١٤٨ جـ ٢٨.

* إذا كان أحدهما فاجراً والآخر مؤمناً فالثانى أولى إذا كان من أهل الإمامة، وإن كان الأول أقرأ وأعلم ١٩٣ جـ ٢٣.

* الواجب على المسلم إذا صار فى مدينة من مدائن المسلمين أن يصلى معهم الجمعة والجماعة ٢٤٣ جـ ٣.

* يجوز أن يصلى الصلوات الخمس والجمعة، وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً ١٩٨، ١٩٩ جـ ٢٣.

* ليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه، يصلى خلف مستور الحال ١٥١ جـ٣، ١٩٨ - ٢٠٠ جـ٢٣.

* الصلاة خلف الفاسق منهى عنها نهى تحريم أو تنزيه ١٩٣ جـ ٢٣.

* من أظهر بدعة أو فجوراً لا يرتب إماماً للمسلمين، مع القدرة على غيره، ما يجب نحو هؤلاء، الفرق بين الداعية وغيره فى الإنكار عليه ١٥٤ جـ ٣، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٠١ جـ٢٣.

* إذا ولاه غيره ولم يمكن صرفه عن الإمامة أو كان لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهره من المنكر لم يجز ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٢٣.

* والصلاة خلف الأعلم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ أفضل ١٥٤ جـ ٣.

* يصلى خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه كالجمع والأعياد والجماعة ولا يعيد، من امتنع من الصلاة خلفه حينئذ فهو من أهل البدع ١٥، ١٥٦ جـ ٣، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٢٣.

---

(١) وينظر من يستحق الولاية فى كتاب الجهاد ٣٧..

* وإن كان فى هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره ١٥٤ جـ ٣.

* وإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر لم يعد، سر الكراهة ٢٣٧ جـ ٣، ١٩٨ - ٢٠١، ١٩٥، ٢٠٤ جـ ٢٣.

* والنافلة تصلى خلف الفساق ٥٠ جـ ٢٢.

* صلاة الجمعة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء، مذاهب الأئمة مبنية على الفرق بين النوع والحين، التفريق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع فى التكفير خطأ ١٩٥ - ١٩٨ جـ ٢٣.

* لا يجوز أن يولى فى الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة أو يفعل من المنكرات المحرمة مع إمكان تولية من هو خير منه ٢٠١ - ٢٠٤ جـ٢٣.

* احتجاج المعارض بأن الصلاة تجوز خلف كل بر وفاجر غلط من وجوه ٢٠٣ جـ ٢٣.

* إذا كان الإمام قد قتل مسلماً متعمداً بغير حق فينبغى عزله عن الإمامة، لايصلى خلفه إلا لضرورة، إذا تاب جاز أن يقر على إمامته ٢٠٤، ٢٠٥ جـ٢٣.

* إذا كان من الخطباء من يدخل فى مثل هذه الدماء فإنه من أهل البغى والعدوان الذين ينبغى عزلهم ٢٠٥ جـ٢٣.

* لاينبغى أن يولى فى الإمامة من يخبب ٢٠٥، ٢٠٦ جـ٢٣.

* الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز مكروهة لوجهين ٢٠٦ جـ٢٣.

* الإمام الذى يبصق فى المحراب ينهى عن ذلك، إذا عزل عن الإمامة أو انتهى الجماعة عن الصلاة خلفه ساغ ٢٠٦ جـ٢٣.

* من عرف عنه التظاهر بترك الواجبات أو فعل المحرمات فإنه يستحق أن يهجر... حتى يتوب ١٩٩، ٢٠٠ جـ٢٣.

* مسائل الدين التى يتنازع فيها كثير من الناس كمسائل الحرف والصوت ونحوهما قد يكون كل من المتنازعين مبتدعاً وكلاهما جاهل متأول فليس أحدهما أولى من الآخر، إذا ظهرت السنة وعلمت فخالفها واحد ففيه نزاع ٢٠١، ٢٢٢ جـ٢٣.

* تجوز صلاة المذاهب الأربعة بعضهم خلف بعض، هذه المسائل لها صورتان: الأولى: ألا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة، الثانية: أن يتيقن أن الإمام فعل ما يسوغ عنده: مثل ترك قراءة البسملة سراً وجهراً والمأموم يعتقد وجوبها، أو ترك الوضوء من مس الذكر أو لمس النساء أو أكل لحم الإبل أو القهقهة أو خروج النجاسات أو النجاسة النادرة والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك، قول القائل: إن المأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه خطأ ٢٠٠، ٢٠١ جـ٢٠، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٥، ٢٨٩ جـ٢٣.

* أما إذا أتى الإمام بالواجبات كما يعتقده المأموم لكن لايعتقد وجوبها، ففيه خلاف شاذ ١٩٢ جـ٢٣.

* يجوز للحنفى وغيره أن يقلد من يجوز الجمع للمطر ١٦٠، ١٦١جـ٢٣.

* استحب الأئمة أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين، إذا فعل خلاف الأفضل لبيان السنة ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٤.

* الناس فى انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام على ثلاثة أقوال: أحدها: لا ارتباط بينهما، الثانى: إنها منعقدة بصلاة الإمام وفرع عليها مطلقاً،

الثالث: إنها منعقدة بصلاة الإمام ولكن إنما يسرى النقص على صلاة المأموم مع عدم العذر منهما، ينبنى على هذا ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٢٣.

* المنع من إمامة المرأة للرجل، يجوز للمرأة أن تؤم الرجل للحاجة فتصلى بهم التراويح، موقفها حينئذ ١٤٢، ١٤٣ جـ ٢٣.

* إذا كانت يدا الأقطع يصلان إلى الأرض فى السجود جازت الصلاة خلفه، النزاع فيما إذا كان أقطع اليدين والرجلين، إذا أمكنه السجود على الأعضاء السبعة فالسجود تام وصلاة من خلفه تامة ١٥٢ جـ ٢٣.

* تصح الصلاة خلف الخصى، هو أحق بالإمامة ممن هو دونه فى العلم والدين ٢٠٧ جـ ٢٣.

* الاستئجار على الإمامة يجوز مع الحاجة ٢٠٧ جـ٢٣.

* إن كان المعرف على المراكب يعطى الإمام من أجرة مراكبه جاز، وإن كان يعطيه مما يأخذه من الناس بغير حق لم يجز ٢٠٧جـ٢٣.

* إذا مرض الإمام مرضاً مزمناً تعين انصرافه عن الإمامة ١٤٣جـ٢٣.

* إذا صلى الإمام قاعداً صلوا خلفه قعوداً، إن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتل جاز الأمران، كره لغير الإمام الراتب ١٤٣، ٢٢٩جـ٢٣.

* إذا صلى الإمام ناسياً حدثه أو جنابته ثم علم أعاد ولم يعد المأمومون، إذا صلى بلا وضوء عامداً ١٩٩، ٣١١ جـ٢٠، ١٩٩، ٢٠٠ جـ٢٣.

* من لا يقيم قراءة الفاتحة فلا يصلى خلفه إلا من هو مثله كالألثغ ١٩٧، ١٩٨جـ٢٣.

* اللحن الذى لايحيل المعنى فى الفاتحة لا يبطلها، الذى يحيل المعنى إن كان عالماً به بطلت وإن لم يعلم ففيه نزاع ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٥٨، ٢٥٩، جـ ٢٢.

* إذا نصب المخفوض فى صلاته عالماً بطلت ٢٠٣، ٢٠٤ جـ٢٢.

* تصح الصلاة خلف من يبدل الضاد بالظاء، بخلاف الحرفين المختلفين صوتاً ومخرجاً وسمعا كالراء بالغين ١٩٧، ١٩٨جـ ٢٣.

* إن كانوا يكرهون هذا الإمام لأمر فى دينه ويحبون الآخر لأنه أصلح فى دينه منه فإنه يجب أن يولى عليهم هذا الإمام الذى يحبونه، وليس لذلك الإمام الذى يكرهونه أن يؤمهم ٢١٠، ٢١١ جـ ٢٣.

* إذا أدرك مع الإمام بعضاً وقام يأتى بما فاته فائتم به آخرون جاز ٢١٥، ٢١٦ جـ ٢٣.

* يصح أن يأتم المفترض بمن يؤدى ما شك فى وجوبه، إذا اعتقد الوجوب ثم تبين له عدمه؟ ٢٢٠ جـ ٢٣.

* ليس للإمام الراتب أن يعتاد أن يصلى بالناس الفريضة مرتين ٢١٥، ٢١٦ جـ ٢٣.

* اقتداء المفترض بالمتنفل يجوز للحاجة، مثال الحاجة، الأقوال فى المسألة وحججها ١٤٢، ١٤٣، ١٥٠، ٢١٦ - ٢١٩ جـ ٢٣.

* إذا أمكن أن يرتب فى كل مسجد إمام راتب، فلا يصلح أن يرتب إمام فى مسجدين ١٦٥، ١٦٦ جـ ٢٣.

* من وجد جماعة يصلون الظهر فأراد أن يقضى معهم الصبح فلما قام للركعة الثانية فارقه بالسلام هل تصح؟ ٢٢٠ جـ ٢٣.

* صلاة العشاء الآخرة خلف من يصلى قيام رمضان تجوز ٢١٨ جـ ٢٣.

* إذا ظن أن إمامه زيد فتبين أنه عمرو

٢٢٠جـ٢٣ .

موقف الإمام والمأمومين

* لايتقدم المأموم على الإمام ولايتخلفون عنه تخلفاً كثيراً ٢٢٢جـ٢٣ .

* موقف المرأة مع النساء، ومع الرجال وإذا أمت النساء ٣٤٨جـ٢٠،١٤١، ٢٢٣ جـ٢٣ .

* تقدم المؤتم على الإمام عند الحاجة يجوز ٣٠٤جـ٢٠، ١٤١، ٢٢٨، ٢٣٠جـ٢٣ .

* من صلى منفرداً خلف الصف لغير عذر لم تصح صلاته، إسناد الحديثين فى بطلان صلاة الفذ، ليس فيهما ما يخالف الأصول، الذين عارضوه احتجوا بصحة صلاة المرأة منفردة وبحديث أبى بكرة الجواب عنهما، التفريق بين العالم والجاهل لايسوغ ١٤١، ٢٢٢ - ٢٢٤ جـ٢٣ .

* أبو بكرة أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركاً للركعة، لو دخل فى الصف بعد اعتدال الإمام ٢٢٤ جـ٢٣ .

الاقتــــداء

* صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو فى المسجد بينهما حائل إن اتصلت الصفوف جاز، وإن كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لايرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة لم تصح، وإن كان بينهم طريق أو نهر لم تصح ٢٢٩ - ٢٣١جـ٢٣ .

* لا يصف فى الطرقات والحوانيت والأسطحة مع خلو المسجد، من فعل ذلك استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطيه، من صلى فى حانوته والطريق خال لم تصح صلاته، ليس له أن يقعد فى الحانوت ينتظر اتصال الصفوف به، وكذلك الجمعة ١٥٩جـ٢٢، ٢٣١ - ٢٣٣ جـ٢٣ .

* لاينبغى للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا مقدار ما يستغفر ثلاثاً ويقول. . . لا ينبغى للمأموم أن يقوم حتى ينصرف الإمام عن القبلة ٢٩٥،٢٩٦جـ٢٢ .

* الأعذار المبيحة لترك الجمعـــة والجماعة ١٢جـ٢٤ .

باب صلاة أهل الأعذار

المريض

* تجب الصلاة وسائر شروطها بحسب القدرة ٢١٤، ٢١٥ جـ ٢٨ .

* لايصح الفرض قاعداً مع القدرة على القيام ٧ جـ ٢٤ .

* يصلى المريض على حسب حاله، إذا شق عليه القيام صلى قاعداً، فإن لم يستطع صلى على جنبه، إذا لم يمكنه النزول إلى الأرض صلى على الراحلة ٢٤١، ٢٤٢ جـ٢١، ٧، ٨ جـ٢٤ .

* الشيخ الكبير إذا انحلت أعضاؤه يفعل ما يقدر عليه ويصلى قاعداً إذا لم يستطع القيام، ويومئ برأسه، إن سجد على فخذه جاز، يمسح بخرقة إذا تخلى ويوضؤه غيره إن أمكن ٧ جـ ٢٤ .

* إذا صلى على جنبه جعل وجهه إلى القبلة، إن لم يجد من ييممه صلى على حسب حاله ٧ جـ ٢٤ .

* إذا عجز عن الإيماء برأسه لم يومئ بطرفه ٤٤، ٤٥ جـ ٢٣ .

قصر المسافر الصلاة

* السفر فى الكتاب والسنة مطلق على جنس السفر وقدره ١٣١ جـ ١٩، ٦٠ - ٧٤ جـ ٢٤.

* نزاع الناس فى جنس السفر الذى يقصر فيه ويفطر: منهم من قال: لايقصر إلا فى حج أو عمرة أو غزوة، ومنهم من قال: لايقصر إلا فى سفر يكون طاعة فلا يقصر فى مباح، ومنهم من قال: لايقصر فى السفر المكروه ولا المحرم ويقصر فى المباح، حجج هذه الأقوال والجواب عنها، الصحيح أن القصر والفطر مشروعان فى جنس السفر ١٤٢، ١٤٣جـ١٨، ٦٠ - ٦٦ جـ ٢٤.

* تقصر الصلاة فى السفر إلى زيارة المسجد النبوى، هل يقصر من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، مأخذ من استثنى قبر النبى ﷺ[1] ١٨٧، ١٨٨جـ٢٧.

قـــــدره

* لم يحد النبى ﷺ مسافة القصر بحد زمانى ولا مكانى ١١ - ١٤ جـ ٢٤.

* فيرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً فى عرف الناس فهو السفر الذى علق به الشارع الحكم، أدلة ذلك ١٣١ جـ ١٩، ٢٧ - ٣٣ جـ ٢٤.

* مما يعد سفراً فى العرف أن يتزود له ويبرز فى الصحراء، إن كان ينتقل بين قراها الشجرية كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق فليس بمسافر ١٢، ١٣ جـ ٢٤.

* النبى ﷺ كان يذهب إلى قباء وللصلاة على الشهداء ولم يكن مسافراً، وكذلك من يأتى من العوالى والعقيق ١٢٠ جـ ١٩، ٦٧ - ٦٩ جـ٢٤.

(١) وانظر: شد الرحال إلى زيارة القبور جـ ٣٧.

* الخروج من المساكن إلى البساتين التى حول المدينة لايسمى سفراً، ولو أقام أحدهم طرفى النهار أو بات فى بستانه وأقام فيه أياما ولو كان البستان أبعد من بريد ١٣١ - ١٣٣ جـ١٩.

* البلد الكبير الذى يكون أكثر من بريد متى سار من أحد طرفيه إلى الآخر لم يكن مسافراً ١٣٢جـ١٩.

* لو كانت المسافة محدودة لكان حد أقلها بالبريد أجود مثل سفر أهل مكة إلى عرفة ٦٨جـ٢٤، ١٣٣جـ١٩.

* سفر يوم من رمضان يجوز فيه القصر والفطر ١٣جـ٢٤.

* فتاوى الصحابة كانت بحسب حال السائل فمن رأوه مسافراً أثبتوا له حكم السفر ومن لا فلا ١٣١ جـ ١٩، ٧٠ - ٧٤ جـ ٢٤.

* نزاع الناس فى حد السفر الذى علق به الشارع القصر والفطر: قيل: ثلاثة أيام، وقيل: يومين، وقيل أقل من ذلك، وقيل: ميل، وقيل: ستة وأربعون ميلاً، وقيل خمسة وأربعون، وقيل: أربعون حجج هذه الأقوال والجواب عنها ٢٦ - ٣٣، ١٢٣- ١٢٩ جـ٢٤، ١١٤، ١١٥ جـ٢٥.

* من رأى أن أعمال البلد تبع له كالسواد مع الكوفة احتج عليه بقصر أهل مكة مع النبى ﷺ ٦٥، ٦٦ جـ ٢٤.

* تحديد مسافة القصر بثلاثة أيام أو ستة عشر فرسخاً لما كان قولاً ضعيفاً كان طائفة من العلماء ترى القصر فيما دون ذلك ١٥، ١٦ جـ٢٠.

* إذا قطع المسافة الطويلة فى مدة قصيرة لم يكن مسافراً، لو قطع بريداً فى ثلاثة أيام كان

مسافراً ولو قطعه فى نصف يوم لم يكن مسافراً ١٣١، ١٣٢ جـ ١٩، ٢٨ - ٣١، ٦٨ - ٧٠، ٧٥، ٧٦ جـ ٢٤.

* القصر سنة راتبة وسببه السفر خاصة ١٧٤ - ١٧٦ جـ٢٢.

* أقوال الناس فى التربيع فى السفر، أعدلها أنه مكروه وأن القصر هو السنة وهو أفضل٥١، ٥٢، ٥٦، ٥٧، ١٩٧ جـ ٢٠، ٩ - ١٢، ١٦، ١٧، ٢٢، ٥٦ - ٥٩ جـ ٢٤، ١١٤ جـ٢٥.

* مأخذ من لم يكره للمسافر أن يصلى أربعاً أنهم ظنوا أن النبى ﷺ فعل ذلك أو فعله بعض الصحابة فأقرهم عليه وظنوا أن صلاة المسافر ركعتين أو أربعاً بمنزلة الفطر والصوم فى رمضان ٧٩ - ٨٩ جـ ٢٤.

* «كان يقصر فى السفر، ويتم ويفطر ويصوم» سنده ٨٠ - ٨٧ جـ٢٤.

* «قصر وأتم» خطأ ٨ - ١٠، ١٥ جـ ٢٤.

* «كان يقصر فى السفر وتتم، ويفطر وتصوم» «اعتمرت مع رسول الله ﷺ... قصرت وأتممت وأفطرت وصمت فقال: أحسنت...» خطأ من وجوه ١١٦، ١١٧جـ ٢٢، ٦٩، ٨١- ٨٦ جـ ٢٤.

* سنة المسافر القصر بعرفة ومزدلفة حتى أهل مكة[1] ١٠ - ١٣، ١٨ جـ ٢٤.

* لا يؤخر القصر إلا أن يقطع مسافة طويلة ٧٥ جـ ٢٤.

* إذا ائتم بمقيم صلى خلفه أربعا ٥٤، ٥٨، ٥٩ جـ ٢٤.

* إذا أدرك المسافر مع المقيم ركعة أتم وإن أدرك أقل فعلى قولين ١٤٠، ١٨٩جـ٢٣.

* لا تجب نية القصر ولا تشترط وهو قول الجمهور، من عمل بأحد القولين لم ينكر عليه ١٣، ١٦، ٢٠، ٣٢، ٣٣، ٥١، ٥٢، ٥٧، ٦٠، ٦١، ١٧٥ جـ ٢٢.

* الإقامة خلاف السفر ٧٦، ٧٧ جـ ٢٤.

* من جعل للمقام حداً من الأيام: إما ثلاثة وإما أربعة وإما عشرة... فقد قال قولاً لا دليل عليه، حجج هؤلاء والجواب عنها ١٤، ٢٥، ٢٦، ٨٠ - ٨٦ جـ ٢٤.

* إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر، وإن كان أكثر فالأحوط الإتمام ١٣، ١٤ جـ ٢٤.

* إذا جرد إلى الخربة لأجل الحمى وهو يعلم أنه يقيم شهرين جاز القصر والإتمام، ومن عنده شك فى جواز القصر فالإتمام أفضل له ١٤ جـ٢٤.

* لا يقصر ولا يفطر الملاح الذى معه أهله وجميع مصالحه ١١٦جـ٢٥.

* إذا قال: غداً أسافر أو بعد غد ولم ينو المقام قصر أبداً ١٣، ١٤جـ٢٤.

* أهل البادية كأعراب العرب والأكراد والترك وغيرهم الذين يشتون فى مكان ويصيفون فى مكان يقصرون فى حال ظعنهم، وإذا نزلوا لم يقصروا وإن كانوا يتتبعون المرعى ١١٦ جـ٢٥.

* الفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل فى الكتاب والسنة، من جعلهما من الفقهاء نوعين وفرق بين أحكامهما فأباح فى الطويل القصر والفطر دون القصير ١١ - ١٣، ١٨، ١٩، ٢٤ - ٢٧ جـ ٢٤.

---

(١) وانظر: المناسك جـ ٣٧.

الجمع بين الصلاتين

* فعل كل صلاة في وقتها أفضل. . إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع ٥٣ جـ٢٢، ١٥ - ١٧، ٢٠، ٢٢ جـ ٢٤.

* إنما كان يجمع في بعض الأوقات إذا جد به السير وكان له عذر شرعي ٢٠ جـ٢٤.

* لم ينقل أنه جمع وهو نازل إلا مرة ٣٩، ٤٠ جـ ٢٤، ٩٢، ٩٣ جـ ٢٦.

* الجمع رخصة عارضة ١٩٧ جـ ٢٠، ١٧٥، ١٧٦ جـ٢٢، ٢٠ جـ٢٣.

* الأقوال في الجمع ثلاثة، سبب النزاع ١٦ - ١٩ جـ ٢٤.

* الجمع سببه الحاجة والعذر فإذا احتاج جمع في السفر القصير والطويل وكذلك الجمع للمطر ونحوه وللمرض ونحوه ولغير ذلك من الأسباب ٢٤٤ جـ ٢١، ١٧٥، ١٧٦ جـ٢٢، ١٢ جـ ٢٤.

* من الأعذار المبيحة للجمع، وأوسع المذاهب فيه ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ٢١، ١٩، ٢٠ جـ ٢٦.

* الجمع للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك، وإن لم يكن المطر نازلاً أولى من أن يصلوا في بيوتهم، ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة ٢٠، ٢١ جـ ٢٤.

* جمع بالمدينة للمطر وهو نفسه لم يكن يتضرر به، تحصيل الجماعة خير من التفريق والانفراد ١٤٤، ١٤٥ جـ ٢٤.

* أدلة جواز الجمع للمطر والسفر والمرض ونحوهما ٤٤، ٤٥ جـ ٢٤.

* حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة صحيح «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر» «ولا مطر» جمع النبي ﷺ وجمع ابن عباس بها كان لحاجة عرضت ٤١، ٤٣ - ٤٨ جـ ٢٦.

* الأفضل أن يجمع بحسب الحاجة والمصلحة في أول الوقت أو آخره أو وسطه، الأحاديث الواردة في ذلك ٣٥ - ٤٤ جـ ٢٤.

* الجمع على ثلاث درجات إن كان سائراً في وقت الأولى، وإنما ينزل في وقت الثانية جمع في وقت الثانية، وإن كان في وقت الثانية سائراً أو راكباً جمع في وقت الأولى، وإن كان نازلاً في وقتهما جميعاً نزولاً مستمراً لم يجمع، وإن كان مع نزوله يحتاج إلى النوم والاستراحة أو الأكل وقت الظهر أو وقت العشاء فيؤخر الظهر إلى وقت العصر أو يقدم العشاء ٢٠، ٣٩، ٤٠ جـ ٢٤.

* في عرفة ونحوها يكون التقديم هو السنة ٣٥ جـ٢٤.

* الجمع بمزدلفة المشروع فيه التأخير، الخلاف في المغرب هل يصليها في طريقه؟ لا يسوغ له أن يصلي العشاء في طريقه ٣٥، ٣٦ جـ ٢٤.

* السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب ٣٥، ٣٦، ٤٩، ٥٠ جـ ٢٤، ١٢٤ جـ ٢٥.

* الجمهور لا يشترطون للجمع نية، وهو أظهر، من عمل بأحد القولين لم ينكر عليه ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ٢١، ٣٢، ٣٣، ٦٠، ٦١ جـ ٢٤.

* لا تشترط الموالاة ولا الاقتران، الأقوال في الاقتران ١٢-٣٥ جـ ٢٤، ١٢٤ جـ ٢٥.

* غلط من حمل الجمع على الجمع بالفعل ٣٤، ٣٥ جـ ٢٤.

* الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر

٢٣، ٣٥، ٣٦جـ٢٢، ٥٠ جـ ٢٤.

صلاة الخوف

* السفر يقتضى قصر العدد والخوف يقتضى قصر الأركان ٥١، ٥٢جـ٢٢.
* فقهاء الحديث يجوزون فى صلاة الخوف جميع الأنواع المحفوظة عن النبى ﷺ، أصل أحمد فى هذا ونحوه ٤٣، ٤٤، ١٧٣جـ٢٢، ٢١، ٢٢ جـ٢٤.
* إحدى صفات صلاة الخوف ٨٥ جـ ٢١.
* إذا صلى مرة على وجه ومرة على وجه كان أتبع من حفظ وجه وترك وجه، وقد يكون على وجه أفضل فى وقت لمناسبة حاله حال ذلك الوقت ٢٠٥ جـ ٢٢.
* لا يجوز تأخير الصلاة حال القتال، تأخير صلاة العصر إلى ما بعد الغروب حال القتال منسوخ ٢١، ٢٢ جـ ٢٢.
* إذا قاتل قتالاً محرماً فهل يصلى صلاة خائف ويعيد ٦٥، ٦٦ جـ ٢٤.

باب صلاة الجمعة

* يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ١٥٤، ١٥٥جـ٢٥.
* من الحكم فى الاجتماع لصلاة الجمعة التذكير بالأسبوع الأول ١٣١جـ ١٨.
* الجمعة فريضة باتفاق الأئمة ٤١٥، ٤٥٢ جـ١١.
* تجب الجمعة على كل قوم مستوطنين ببناء متقارب إذا كان مبنياً بما جرت به عادتهم من مدر وخشب أو قصب أو جريد كأهل القرى؛ بخلاف أهل الخيام الذين ينتجعون فى الغالب مواقع القطر وينقلون بيوتهم معهم ٩٢ - ٩٤ جـ ٢٤.
* تجب على من حول المصر وهو يقدر بسماع النداء وبفرسخ ٦٧، ٦٨ جـ ٢٤.
* لا تصلى الجمعة فى مساجد القبائل ٢٥٨، ٢٥٩ جـ ١٧.
* تقام الجمعة فى القرى، دليل ذلك ١١٣جـ ٢٤.
* قول على: لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع ١١٣، ١١٤ جـ ٢٤.
* تجوز إقامة الجمعة فى جامع القلعة ١١٣جـ ٢٤.
* لا تشرع الجمعة للمسافر، لم ينقل عن النبى ﷺ أنه صلى فى أسفاره جمعة ولا عيداً ٢٥٨، ٢٥٩جـ١٧، ٩٧، ٩٨ جـ ٢٤.
* وجوبها على العبد قوى: إما مطلقاً وإما إذا أذن له سيده ١٠١ جـ ٢٤.
* صلاة النساء فى بيوتهن الجمعة والجماعة أفضل إلا العيد ٢٢٨، ٢٢٩ جـ ٦.
* تجب على من فى المصر من المسافرين وإن لم يجب عليهم الإتمام ١٠١ جـ ٢٤.
* للمسافرين أن يصلوا يوم الجمعة جماعة أربعاً ٥٩ جـ ٢٤.
* تقسيم الناس إلى مسافر، ومقيم مستوطن، ومقيم غير مستوطن أوجبوا عليه إتمام الصلاة والصيام وأوجبوا عليه الجمعة وقالوا: «لاتنعقد به» لا دليل عليه ٧٤ - ٧٧ جـ ٢٤.
* إذا خشى فوت الجمعة فإنه يسرع حتى يدرك منها ركعة فأكثر، وأما إن كان يدركها مع المشى وعليه السكينة فهو أفضل ١١١ جـ ٢٤.
* إذا كانت الجمعة تفوته بالسفر فهل يكره ٢١ جـ٢٨.
* مما يشترط للجمعة ١٠٣، ١٠٤ جـ ٢٤.
* وقت صلاة الجمعة ١٢١ جـ ٢٣.

* الجمعة تدرك بإدراك ركعة وما دونها لايعتد به وإنما يفعله متابعة للإمام «من أدرك سجدة» ١٩٩ جـ ٢٠، ١٤٠، ١٤٦، ١٤٧، ١٨٧ - ١٩٠ جـ ٢٣.

* إذا أدرك ركعة من صلاة الجمعة ثم قام ليقضى ما عليه لم يجهر بالقراءة ١١٢ جـ٢٤.

* خطبة الجمعة فرض، لغز هنا ١١٦، ١١٧ جـ٢٤.

* مما لابد منه فى الخطب الحمد والتشهد، الشهادة ركن فى خطب الصلاة وفى الخطب خارج الصلاة ٢٢٨ - ٢٢٩، ٢٣٠جـ٢٢، ١٢٨، ١٢٩ جـ ٢٤.

* تقديم الحمد فى الخطب على التشهد، تستفتح بكلمة «الحمد» عند جمهور المسلمين ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٢٢.

* ذكره بالتشهد هو الواجب، الصلاة عليه دعاء، أظهر الأقوال أن الصلاة عليه واجبة مع الدعاء، يكون مقدماً على الدعاء للغير ٢٢٩ جـ٢٢، ٢١٦جـ ٢٧.

* ثم يخاطب الناس بـ «أما بعد» ٢٣٣جـ٢٢.

* لو خطب محدث وتوضأ وصلى الجمعة جاز ١١٥ جـ ٢٦.

* استحباب قراءة «الجمعة» و«المنافقين» فى الجمعة ١١١ جـ ٢٤.

* استحباب قراءة ﴿الم. تنزيل﴾ و﴿هل أتى﴾ بكاملهما فى فجر الجمعة، الحكمة فى ذلك، لايستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى ١١١ جـ ٢٤.

* ليست قراءة ﴿الم. تنزيل﴾ ولا غيرها من ذوات السجود واجبة فى فجر الجمعة، ينبغى تركها أحياناً لئلا يعتقد الوجوب، حكم من اعتقد الوجوب ١٠٥، ١٠٦، ١١١ جـ ٢٤.

* إقامة الجمعة فى المدينة الكبيرة فى موضعين للحاجة جائز ١١٣ جـ ٢٤.

* إذا اعتقد جمعتان فى موضع لاتصح فيه جمعتان صحت الأولى دون الثانية، إذا كانتا بإذن الإمام، فإن أشكل عين السابقة بطلتا جميعاً وصلوا ظهراً ١١٦ جـ ٢٤.

* إذا وافق العيد الجمعة فمن شهد العيد سقطت عنه الجمعة، على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لمن يشهد العيد، أقوال العلماء فى المسألة ١١٤، ١١٥ جـ ٢٤.

* كان النبى ﷺ يصلى بعد الجمعة ركعتين «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً» ١٠٩ - ١١١ جـ ٢٤.

* السنة أن يفصل بين الفرض والنفل فى الجمعة وغيرها، كثير من أهل البدع كالرافضة لاينوون الجمعة بل ينوون الظهر ويظهرون أنهم سلموا ١١٠، ١١١ جـ ٢٤.

* ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة بعدد ولو كان الأذانان على عهده، ألفاظه فيها الترغيب فى الصلاة يوم الجمعة من غير توقيت، من الصحابة من يصلى عشراً ١٠٣- ١٠٥ جـ٢٤.

* عمدة من قال: إن لها سنة ركعتين أو أربعاً والجواب عنه ١٠٣ - ١٠٥ جـ ٢٤.

* هذا الأذان لما سنه عثمان واتفق المسلمون عليه صار أذاناً شرعياً ١٠٥، ١٠٦ جـ ٢٤.

* من صلى بعد الأذان الأول لم ينكر عليه ومن ترك ذلك لم ينكر عليه ١٠٥، ١٠٦ جـ ٢٤.

* قد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يظنون أنها سنة راتبة أو واجبة ١٠٥، ١٠٦ جـ ٢٤.

* إن كان الرجل مع قوم يصلونها وكان مطاعاً إذا تركها وبين لهم السنة فتركها حسن، وإن لم يكن مطاعاً ورأى أن فى صلاتها تأليفاً لقلوبهم إلى ما هو أنفع أو دفعاً للخصام والشر فهذا أيضاً حسن ١٠٥ - ١٠٨ جـ ٢٤.

* الحكمة فى الأمر بالاغتسال يوم الجمعة، النزاع فى الوجوب ١٧٥، ١٧٦ جـ ٢١.

* قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار، هى مطلقة يوم الجمعة ١١٦ جـ ٢٤.

* ساعة الإجابة من حين يصعد الإمام على المنبر إلى أن تنقضى الصلاة، من كانت عادته الجمعة ثم مرض أو سافر. . . وكان دعاؤه كدعاء من شهدها ١٢٢، ١٢٣ جـ ٥.

* السنة أن يتقدم الرجل بنفسه، من قدم سجادة فهو ظالم، يجب رفع تلك السجاجيد، لو عوقب أصحابها بالصدقة بها لكان سائغاً ١١٧جـ ٢٤.

* أصل الفرش بدعة لاسيما فى مسجد النبى ﷺ ١١٧ جـ ٢٤.

* أمر الداخل بتحية المسجد عند الخطبة ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٣.

* أقوال الناس فى التنفل نصف النهار يوم الجمعة وغيرها ١١٩ - ١٢٣جـ٢٣.

* لايرفع صوته بالصلاة على النبى ﷺ فى الصلاة وخارجها ٢٧٣، ٢٧٤ جـ ٢٢.

* جهر المؤذن بالصلاة والترضى عند رقى الخطيب المنبر أو جهره بالدعاء للخطيب والإمام ونحو ذلك مكروه وأشد منه الجهر بنحو ذلك فى الخطبة ٢٧٤جـ ٢٢، ١١٧، ١١٨جـ ٢٤.

باب صلاة العيدين

* وجوب صلاة العيد على الأعيان، قول من قال: فرض كفاية لا ينضبط ٩٦، ٩٧جـ٢٣.

* أمر النساء بالخروج للعيدين - بخلاف الجمعة والجماعة - لأسباب ٢٢٨، ٣٠ جـ ٦.

* تعدد العيد عند الحاجة ١١٢، ١١٣ جـ٢٤.

* إذا استخلف من يصلى بالناس العيد صلى بهم أربعًا ٥٩، ١١٣ جـ ٢٤.

* يشترط للعيدين الإقامة ٩٧ جـ ٢٤.

* لم يصل فى أسفاره جمعة ولا عيدًا ٢٥٨، ٢٥٩ جـ١٧.

* لم يصل بمنى هو ولا أحد من أصحابه ٩٨ جـ٢٤، ٩٣ جـ ٢٦.

* لا يصلى العيد فى مساجد القبائل والبيوت ٢٥٨ جـ١٧.

* السنة أن يخالف الطريق فى الأعياد ٧٤ جـ٢٦.

* ليس له أن يجعل للعيدين وغيرهما أذانًا كالخمس، المداومة على ذلك بدعة ١٠٩ جـ ٢٠، ٦٧، ٦٨ جـ٢٣.

* صلاة العيد داخلة فى التكبير فاختصت بتكبير زائد ١٢٢ جـ ٢٤.

* تكبيرات العيد الزوائد سبع فى الأولى بتكبيرة الإحرام، وفى الثانية خمس ١٩٨، ١٩٩ جـ ٢٠، ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٤.

* يكبر المأموم تبعًا للإمام ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٤.

* يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى ﷺ ويدعو بما شاء بين التكبيرات، إن قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله. . . أو قال: الله

أكبر كبيراً ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٤.

* مهما قرأ به الإنسان جاز، استحباب قراءة (الذاريات) و (اقتربت) أو نحو ذلك مما جاء به الأثر كـ ﴿ق﴾ ١١١، ١١٩ جـ٢٤.

* لم ينقل عن النبى ﷺ أنه افتتح خطبته بغير الحمد لا العيد ولا غيرها ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣ جـ ٢٢.

* التكبير مشروع فى خطبة العيد زيادة على الخطب الجمعية ١٢٣ جـ٢٤.

* خطبة العيد ليست فرضًا ١١٦ جـ٢٤.

* شرعية تكبير العيد ١٢٢، ١٢٣ جـ٢٤.

* يشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد ١١٩، ١٢٠ جـ٢٤.

* التكبير مشروع أيضًا فى عيد الفطر، التكبير فيه أوكد من جهة أن الله أمر به، أوله من رؤية الهلال، وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الإمام من الخطبة، حكمة الأمر به ١٢٣، ١٤٤، ٣٢٥ جـ ٢٤.

* التكبير مشروع فى عيد الأضحى، التكبير فى النحر أوكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات، أهل الأمصار يكبرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ١١٩-١٢١، ١٢٣-١٢٥ جـ٢٤.

* الحكمة فى تخصيص التكبير بعد الصلوات فى عيد الأضحى وأيام التشريق دون الفطر ١٢٤، ١٢٥ جـ ٢٤.

* قد يحتج بها من يرى ذكر الله عند رؤية الهدى ١٢٤ جـ ٢٤.

* المواضع التى يشرع فيها التكبير والحكمة فيه، وحكمة الجهر به ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩ جـ٢٤.

* صفة التكبير المنقول عن أكثر الصحابة: الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد، إن قال: الله أكبر ثلاثًا جاز، من الفقهاء من يكبر ثلاثًا فقط، ومنهم من يكبر ثلاثًا ويقول ١١٩، ١٢٠، ١٣١ جـ٢٤.

* القاعدة فى هذا الباب أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرًا يصح التمسك به لم يكره شىء من ذلك، بل يشرع كله ولا يجمع بين ذلك ١٣٢-١٣٥ جـ٢٤.

* التنوع فى ذلك أفضل من المداومة على نوع معين ٤٣، ٤٤ جـ٢٢، ١٣٤-١٣٧ جـ٢٤.

* الجمع بين ما تقدم فى فضل التكبير والتهليل وبين «أفضل الكلام ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله وبحمده» ١٢٩-١٣١ جـ٢٤.

* جمع فى تكبير الأعياد بين التكبير والتهليل وبين التكبير والتحميد ١٣١ جـ٢٤.

* إذا ذكر الله وصلى على النبى ﷺ بين تكبيرات العيد لم يجهر بالصلاة على النبى ﷺ وإن جهر بالتكبير ٢٧٤، ٢٩٢، ٢٩٣ جـ٢٢.

* عيد النحر أفضل من عيد الفطر؛ ولذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة... ١٢٠، ٢١١ جـ٢٤، ١٥٤، ١٥٥ جـ٢٥.

* التهنئة فى العيد رويت عن طائفة من الصحابة ورخص فيه الأئمة، أحمد لا يبتدأ أحدًا وإن ابتدأه أحد أجابه، التعليل ١٣٨ جـ ٢٤.

* جمع الناس للطعام فى العيدين وأيام التشريق سنة ١٦٠ جـ٢٥.

* اتخاذ مواسم غير شرعية كبعض ليالى رجب أو ثامن ذى الحجة أو ثامن شوال أو بعض ليالى ربيع الأول - من البدع ١٦٠ جـ ٢٥.

* ما يفعله كثير ممن يدعى الإسلام فى أيام عيد النصارى - كيوم الخميس الحقير أو السبت - من خروج النساء وتبخير القبور ووضع الثياب على السطح وكتابة الورق وإلصاقها بالبيوت واتخاذه موسمًا لبيع الخمور وطبخ الأطعمة... كله من المنكرات ١٧٠ - ١٧٥ جـ ٢٥.
* القمار بالبيض وبيعه لمن يقامر به أو شراؤه من المقامرين ١٧٠، ١٧١ جـ٢٥.
* ما يفعله النساء من أخذ ورق الزيتون أو الاغتسال بمائه يشبه ماء المعمودية ١٧٠، ١٧١ جـ ٢٥.
* ترك الوظائف الراتبة من الصنائع والتجارات أو حلق العلم واتخاذه يوم راحة وفرحة منهى عنه ١٧٠، ١٧١ جـ ٢٥.
* من صنع دعوة مخالفة للعادة فى أيام أعيادهم لم تجب، وكذلك الهدية ١٧٠، ١٧١ جـ٢٥.
* لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم فى شىء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك... ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذى فى الأعياد ولا إظهار الزينة ١٧٣-١٧٧ جـ ٢٥.
* إذا أصابه المسلمون قصدًا فقد كرهه ١٧٦ جـ٢٥.
* حكم ما ذبحوه لأعيادهم ١٧٧ جـ٢٥.
* التعريف المداوم عليه بدعة، فعله أحيانًا لعارض ١٤٢-١٤٥ جـ١، ١٠٨ جـ٢٠.

باب صلاة الكسوف

* ليس للموت والحياة أثر فى الكسوف ١٠٣، ١٠٦ جـ٣٥.
* «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته...» ١٤١، ١٤٢ جـ ٢٤، ١٠٤-١٠٦ جـ٢٥.
* طعن أبى حامد ونحوه فى حديث: «...ولكن الله إذا تجلى لشىء خشع له» والرد عليهم مع توضيح معنى الحديث ١٠٧، ١٠٨ جـ ٣٥.
* تخويف الله عباده بالكسوف؛ لأنه قد يكون سببًا لعذاب ينزل ١٠٣، ١٠٧ جـ٣٥.
* لولا إمكان حصول الضرر بالناس عند الخسوف ما كان تخويفًا ١٤١، ١٤٢ جـ٢٤.
* إذا كان للكسوف أجل مسمى لم يناف ذلك أن يكون عند أجله يجعله الله سببًا لما يقتضيه من عذاب وغيره لمن يعذبه الله به فى ذلك الوقت أو بغيره مما ينزل الله به ذلك ١٠٧، ١٠٨ جـ٣٥.
* لا ينكر أن يكون شىء من حركات الكواكب وغيرها سببًا لبعض الحوادث، موت بعض الناس قد يقتضى حدوث أمر فى السماء كاهتزاز العرش لموت سعد ١٠٤-١٠٦ جـ٢٥، ١٠٦ جـ ٣٥.
* أمر بالعبادات التى تدفع العذاب من الصلاة... ١٤١، ١٤٢ جـ٢٤، ١٠٤، ١٠٥ جـ ٢٥.
* صلاة الكسوف متفق عليها بين المسلمين وتواترت بها السنن، صلاها يوم موت إبراهيم، صلاة طويلة ١٤١، ١٤٢ جـ٢٤.
* قد روى فى صفة صلاة الكسوف أنواع، الذى

استفاض عند أهل العلم بسنة الرسول ﷺ ورواه البخارى ومسلم وهو الذى استحبه أكثر أهل العلم أنه يصلى بهم ركعتين فى كل ركعة ركوعان، يقرأ... ١٩٨، ١٩٩ جـ٢٠، ١٤١-١٤٣ جـ٢٤.

* ما روى مسلم أن النبى ﷺ صلى الكسوف ثلاث ركوعات أو أربع ركوعات ضعفه حذاق أهل العلم، كان أحمد يجوز ذلك قبل أن يتبين له ضعف هذه الأحاديث ١٣، ١٤ جـ١٨.
* إطالة السجود ١٤٢-١٤٤ جـ٢٤.
* الجهر أصح ١٤٢، ١٤٣ جـ٢٤.
* تكون الصلاة وقت الكسوف إلى أن يتجلى طول الكسوف وقصره بحسب ما ينكسف منها، إذا عظم الكسوف طول الصلاة حتى يقرأ بالبقرة ونحوها فى أول ركعة ١٤٢ جـ٢٤.
* مذهب أحمد فى ذوات الأسباب كصلاة الكسوف فعلها فى وقت النهى ورجحانه بوجوه ١١٢-١١٧ جـ٢٣.
* إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون، لا يترتب على خبرهم علم شرعى، لا يصلى إلا إذا شاهدنا ذلك ١٤١ جـ٢٤، ١٠٩، ١١٠ جـ٢٥، ١٠٧ جـ٣٥.
* الكسوف والخسوف لهما أوقات مقدرة، يعرفهما من يعرف جريانهما، ليس خبر الحاسب بذلك من علم الغيب ١٣٩-١٤١ جـ٢٤، ١٠٢ جـ٢٥، ١٠٧ جـ٣٥.
* من قال من الفقهاء: إن الشمس تكسف فى غير وقت الاستسرار فقد غلط ١٤٠، ١٤١ جـ٢٤، ١٠٧ جـ٣٥.
* ما ذكره بعض الفقهاء من اجتماع صلاة العيد وصلاة الكسوف لم يستحضروا فيه هل يمكن ذلك فى العادة أو لا ١٤٠، ١٤١ جـ٢٤.
* الزلزال من الآيات التى يخوف الله بها عباده، أسبابه، قول بعض الناس إن الثور يحرك رأسه فيحرك الأرض جهل ١٤٥ جـ ٢٤.
* التخويف بالرياح الشديدة والزلازل والجدب والأمطار المتواترة التى قد تكون عذابًا ١٠٣، ١٠٤ جـ٣٥.
* تعذيب الله لقوم عاد بالريح كانت فى الوقت المناسب وهو آخر الشتاء، وكذلك الأوقات التى ينزل الله فيها الرحمة ١٠٧، ١٠٨ جـ٣٥.
* ما كان يخشاه الرسول ﷺ من هبوب الرياح وما كان يفعل ١٠٧، ١٠٩ جـ ٣٥.
* الأقوال فى الرعد والبرق ١٤٤، ١٤٥ جـ ٢٤.
* المطر يخلقه الله فى السحاب، المادة التى يخلق منها ١٤٤، ١٤٥ جـ ٢٤.
* هل كل ما فى الأرض من ماء السماء؟ ١٤ جـ٦.

باب صلاة الاستسقاء

* ثبت أنه صلى صلاة الاستسقاء، من أنكر صلاة الاستسقاء ١٩٨، ١٩٩ جـ٢٠.
* صفات الاستسقاء ١٧٣ جـ ٢٢.
* التوسل فى الاستسقاء بدعاء أهل الخير والصلاح، وإن كانوا من أقارب النبى ﷺ فهو أفضل، لم يقل أحد من أهل العلم: إنه يسأل الله فى ذلك لا نبى ولا غير نبى ١٦٨-١٧٠ جـ١.
* كان يستفتح خطبه بالحمد حتى الاستسقاء ويقدمه على التشهد ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٢٢.

كتاب الجنائز

* الأنين والبكاء من خشية الله والتضرع والشكاية إلى الله حسن ولا ينافى الصبر، بخلاف الشكوى إلى المخلوق ١٥٨ جـ ٢٤.
* كره طاووس أنين المريض وقال: إنه شكوى قرأ على أحمد فما أنَّ حتى مات ٣٧٤ جـ١٠، ١٥٨ جـ ٢٤.
* ما روى عن السرى السقطى أنه جعل «آه» من ذكر الله ١٥٨ جـ٢٤.
* تنازع العلماء أيما أفضل التداوى أو الصبر، ليس بواجب عند جمهورهم ٣١٩، ٣٢٠ جـ٢١، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٣ جـ ٢٤.
* التحقيق أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو واجب وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره ١١ جـ ١٨.
* ليس التداوى بضرورة لوجوه، بخلاف أكل الميتة للمضطر ٣١٩-٣٢٢ جـ٢١.
* التداوى بالخمر حرام، ليس مثل أكل الميتة، الفرق من وجوه، الذين جوزوا التداوى بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات للمضطر، هذا ضعيف لوجوه ١٤٧-١٥٣ جـ٢٤.
* التداوى بالمحرمات النجسة محرم ويدل عليه وجوه ٣١٩، ٣٢٢-٣٢٥ جـ ٢١.
* التداوى بأكل شحم الخنزير لا يجوز، التداوى بالتلطخ به ثم يغسله مبنى على جواز مباشرة النجاسة فى غير الصلاة ١٥٠ جـ ٢٤.
* إذا قال له الأطباء: مالك دواء غير لحم الكلب والخنزير لم يحل له ذلك ١٥١-١٥٤ جـ ٢٤.
* قول الأطباء: إنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء جهل ١٥٢، ١٥٣ جـ ٢٤.
* من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلاً على مرض فى قلبه ١٥٢، ١٥٣ جـ ٢٤.
* «إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها» ١٤٧-١٥٣ جـ ٢٤.
* احتجام النبى ﷺ وأمره بالحجامة فى البلاد الحارة ٢٦١، ٢٦٢ جـ ١٧.
* ما أبيح للحاجة جاز التداوى به كلبس الحرير ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣ جـ ٢٤.
* التداوى بأبوال الإبل وألبانها، وليس من الخبائث ٤٧-٤٩ جـ ٢١.
* إن كان المذبوح مما يباح أكله جاز التداوى بمرارته ١٤٧، ١٤٨ جـ ٢٤.
* ما يجوز من الرقى، حكمة النهى عما لا يعلم أنه شرك من الطلاسم ونحوها ١٠، ١١ جـ١٩.
* كل اسم مجهول ليس لأحد أن يرقى به فضلاً عن أن يدعو به ١٥٧ جـ ٢٤.
* عامة ما بأيدى الناس من العزائم والطلاسم والرقى التى لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن ٣٥ جـ ١٩.
* يجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيء من كتب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى، ما يكتب للمرأة عند تعسر الولادة ٤٢٣ جـ١٢، ٣٦، ٣٧ جـ ١٩.
* وجود الجن ودخولهم فى بدن الإنسان ثابت بأدلة.. ليس فى أئمة المسلمين من ينكر دخول الجن فى بدن المصروع وغيره ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨ جـ٢٤.
* من كذب بما هو موجود من الجن والشياطين والسحر وما يأتون به على اختلاف أنواعه...

فقد كذب بما لم يحط به علمًا ١٥٦ جـ٢٤.

* أقسام الناس بالنسبة إلى التصديق بالصرع ورقيته ٣٥ جـ ١٩.

* صرع الجن عن عشق، وقد يكون عن بغض ومجازاة وهو الأكثر، وقد يكون عن عبث وشر، علاج هذه الأنواع ٢٤-٢٦ جـ ١٩.

* معالجة المصروع بالرقى والتعوذات على وجهين: إن كانت مما يحبه الله فلا بأس به، وإن كانت مما نهى عنه لم يفعله، أمثلة النوعين ١٥٤-١٥٧ جـ٢٤.

* تستحب وقد تجب رقية المصروع بالأدعية والأذكار وأمر الجن ونهيه وقد يجوز زجره ولعنه وضربه وخنقه إذا لم يندفع إلا بذلك ٢٨، ٣٦ جـ ١٩.

* الضرب إنما يقع على الجن ٣٤ جـ ١٩.

* أعظم ما يدفع به الشيطان عن المصروع وغيره آية الكرسى ٣٠-٣٣ جـ ١٩.

* قد تقتل الجن أو تؤذى من يعتدى عليها من المؤمنين، ما ينبغى أن يتحصن به المعزم ويجتنبه ٣٠ جـ ١٩.

* الذين يعالجون المصروع بالأحوال الشيطانية هم شر الخلق عند الناس ٣٣١ جـ١١.

* قد يعجز الجن عن قتل الجنى الصارع للإنسان فيخيلوا للمعزم أنهم قتلوه أو حبسوه ٢٧ جـ١٩.

* ما حرمه الله ورسوله ﷺ فضرره أكثر من نفعه كالكيميا ونحوها من أنواع السحر ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢٤.

* إذا سكن المبتلى بين أصحاء فلهم أن يمنعوه ١٥٨، ٢١٨ جـ ٢٤.

* الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين فى أمور الدنيا مثل مسائل الطب والحساب المحض، السكن فى ديارهم ولبس ثيابهم وسلاحهم، وكتب من أخذ عنهم ٩١ جـ ٤.

* إذا مرض النصرانى جاز للمسلم أن يعوده، قد يكون فى ذلك تأليفًا له إلى الإسلام ١٤٧ جـ٢٤.

* تلقين المحتضر سنة ١٦٥ جـ ٢٤.

غسل الميت وتكفينه

* يغسل ويكفن المحرم والشهيد إذا مات ١١٥، ١١٦ جـ ٢١.

الصلاة على الميت

* أحمد يجوز على المشهور التربيع والتخميس والتسبيع فى التكبير على الجنازة وإن اختار التربيع، بخلاف بعض الفقهاء ١٥٩ جـ٢٢.

* الصواب أن قراءة الفاتحة فيها سنة وإن لم يقرأ بل إذا دعا جاز، نزاع العلماء فى ذلك ١٦٣، ١٦٤ جـ ٢١، ١٦٥ جـ ٢٢.

* لا يتعين فى صلاة الجنازة دعاء بعينه ١٦٣، ١٦٤ جـ ٢١.

* التسليم فيها واحدة ١٦٣، ١٦٤ جـ ٢١.

* إذا صلى على جنازة يظنها رجلاً وكانت امرأة أو يظنه فلانًا فتبين أنه غيره صحت، بخلاف من كان مقصوده ألا يصلى إلا على من يعتقده فلانًا ١٣٤ جـ ٢٢.

* يشترط لصلاة الجنازة الطهارة واستقبال القبلة والاصطفاف كما فى الصلاة ٣٠ جـ٢٣، ١٠٥ جـ ٢٦.

* إذا صلى إمامًا فى جنازة ثم جاء آخرون فله أن يؤمهم، وله أن يعيدها مع غيره تبعًا ٢٠٥،

٢١٨، ٢١٩ جـ٢٣.

* من فاتته الصلاة على الجنازة فله أن يصلى على القبر ٢١٣، ٢١٤ جـ٢٣.

* من كان مظهرًا للإسلام أو شك فى حاله جرت عليه أحكام الإسلام الظاهرة وشرعت الصلاة عليه والاستغفار له وإن كانت له بدع أو ذنوب ١٨٨، ١١٩ جـ٧، ١٥٩، ١٦٠ جـ٢٤.

* من علم منه النفاق والزندقة لم يجز لمن علم ذلك الصلاة عليه وإن كان مظهرًا للإسلام ١١٨، ١١٩ جـ٧، ١٥٩، ١٦٠ جـ ٢٤.

* من كان مظهرًا للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر فلابد أن يصلى عليهم بعض المسلمين، من امتنع من الصلاة عليه زجرًا لأمثاله كان حسنًا، ومن صلى على أحدهم يرجو رحمة الله ولم يكن فى امتناعه مصلحة راجحة كان حسنًا، ولو امتنع فى الظاهر ودعا له فى الباطن جمع بين المصلحتين ١٥٥ جـ٢٤.

* من كان يصلى وقتًا ويترك الصلاة كثيرًا أو لا يصلى يصلى عليه ١٥٥ جـ٢٤.

* تارك الصلاة أحيانًا إن كان فى هجره وترك الصلاة عليه ما يبعث على المحافظة على الصلاة ١٦٠-١٦٣، ٢٢٦ جـ ٢٤.

* إذا كان النبى ﷺ قد ترك الصلاة على من عليه دين وهو دون الكبائر فعلى فاعل الكبائر كقاتل نفسه والغال أولى «الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين» ١٦٠، ١٦١ جـ ٢٤.

* يجوز لأهل الفضل ترك الصلاة على ذوى الكبائر الظاهرة والدعاة إلى البدع ١٦١-١٦٣ جـ ٢٤.

* إذا ترك الإمام أو أهل العلم والدين. . . ١١٩ جـ ٧.

* رجل يدعى المشيخة رأى ثعبانًا فأمسكه على معنى الكرامة فلدغه فمات ينبغى لأهل العلم والدين أن يتركوا الصلاة على هذا ونحوه، وإن كان يصلى عليه عموم الناس ١٦٢، ١٦٣ جـ٢٤.

* من ركب البحر للتجارة فغرق مات شهيدًا إن لم يكن عاصيًا بركوبه، إذا لم يغلب على ظنه السلامة فقد أعان على قتل نفسه ١٦٣ جـ٢٤.

* لا يصلى على النصرانى ١٤٧ جـ ٢٤.

* لا يصلى على من مات من القرامطة الباطنية ٩٤، ١٢٧ جـ ٣٥.

حمل الميت ودفنه

* لا يتبع جنازة النصرانى ١٤٧ جـ٢٤.

* النزاع فى تشييع النساء الجنازة ١٩٢ جـ ٢٤.

* «ارجعن مأزورات. . .» ١٩٨ جـ ٢٤.

* «أما إنك لو بلغت معهم الكدى. . .» ٢٠١، ٢٠٢ جـ ٢٤.

* مفسدة اتباعهن ١٩٣ جـ ٢٤.

* «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» ١٥٤ جـ ٢٤.

* لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك ١٦٣، ١٦٤ جـ٢٤.

* القراءة على الجنائز مكروهة وأخذ الأجر عليها أعظم كراهة ٢٠٦ جـ ٢٣.

* الأقوال فى تلقين الميت فى قبره بعد الفراغ من دفنه ثلاثة: أعدلها الإباحة، وليس بسنة راتبة ١٦٤-١٦٦ جـ ٢٤.

* المستحب الذى أمر به النبى ﷺ وحض عليه

الدعاء للميت ١٦٥، ١٦٦، ١٨٥ جـ ٢٤.

* القيام على قبره ١٢٣، ١٢٤ جـ١، ٦٩، ٧٠ جـ ٢٧.

* الاختلاف إلى القبر بعد الدفن ليس بمستحب ١٨٥ جـ ٢٤.

* القراءة عند الدفن مأثورة في الجملة عن بعض الصحابة ١٦٦ جـ ٢٤.

* اتفق الأئمة على أنه لا يبنى مسجد على قبر ولا يجوز دفن ميت في مسجد، إن كان المسجد بنى قبل الدفن غير إما بتسوية القبر وإما بنبشه، وإن كان بنى بعد القبر فإما أن يزال المسجد أو تزال صورة القبر ٢٤٨ جـ١٧، ١١٩ جـ ٢٢.

* تحريم بناء المساجد على القبور «المشاهد» ٢٥٤ - ٢٥٦ جـ٤، ١٧٧ جـ ٢٤.

* لا يشرع أن ينذر للمشاهد التي على القبور لا زيت ولا شمع ولا دراهم ولا غير ذلك وللمجاورين عندها وخدام القبور، وهل في ذلك كفارة، إن تصدق بالنذر في المشاهد على من يستحق ذلك من فقراء المسلمين فحسن ١٧٧ جـ ٢٤.

* إيقاد السرج على القبور -من قنديل وغيره- منهي عنه مطلقًا وهو أحد الفعلين اللذين لعن الرسول ﷺ من فعلهما ١٦٧ جـ ٢٤.

* النهي عن اتخاذ القبور مساجد[1] ١٢٤، ١٢٥، ١٧٨ جـ١، ١٤٧، ١٤٨ جـ٣.

* الصلاة فيها ليس مأمورًا بها لا أمر إيجاب ولا استحباب ولا في الصلاة في المشاهد التي على القبور ونحوها فضيلة على سائر البقاع فضلاً عن المساجد ١٧٧ جـ٢٤.

(١) انظر: توحيد الألوهية جـ ٣٦.

* لا يجوز لأحد أن ينقل صلاة المسلمين وخطبهم من مسجد يجتمعون فيه إلى مشهد ١٧٨ جـ٢٤.

* الحكمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد وبناء المساجد عليها ١٦٠ - ١٦٢ جـ ١١.

* جعل المصحف عند القبر بحيث لا يقرأ فيه مكروه منهي عنه ١٦٧، ١٦٨ جـ ٢٤.

* جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن وتلاوته بدعة منكرة هو في معنى اتخاذ القبور مساجد ١٦٧، ١٦٨ جـ ٢٤.

* إذا كان في بطن الذمية جنين لمسلم دفنت منفردة وجعل ظهرها إلى القبلة ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢٤.

* لا يجوز دفن القرامطة الباطنية في مقابر المسلمين ٩٤ جـ ٣٥.

* لا ينبش الميت من قبره إلا لحاجة مثل أن يكون في الأول ما يؤذيه ١٦٣ جـ ٢٤.

* إذا كان لهم تربة وهي في مكان منقطع وقد قتل فيها قتيل وقد بنوا لهم تربة أخرى لم يجز نبشهم ١٦٨، ١٦٩ جـ ٢٤.

* الأجساد لا تنقل من القبور. . . «إن لله ملائكة ينقلون من مقابر المسلمين إلى مقابر المشركين، وينقلون. . .» ١٦٩، ٢٠٦ جـ ٢٤.

* «كل مولود يذر عليه من تراب حفرته» لا يثبت، البدن لا ينقل إلى موضع الولادة ١٤٠، ٢٣٨ جـ ٢٧.

* القراءة الراتبة بعد الدفن على القبر بدعة، من قال إن الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك فقد غلط ١٦٧، ١٧٦ جـ ٢٤.

* الصدقة على الميت ينتفع بها، وكذلك الحج والأضحية والدعاء والاستغفار ١٧٥ جـ ٢٤.

* إذا أهدى لميت ثواب صيام أو صلاة أو قراءة جاز ١٧٨، ١٧٩ جـ ٢٤.
* إذا هلل الإنسان وأهدى ذلك للميت نفعه «من هلل سبعين ألف مرة وأهداه للميت يكون براءة له من النار» ليس حديثًا ١٧٩، ١٨٠ جـ ٢٤.
* يصل إلى الميت قراءة أهله وتسبيحهم وتكبيرهم وسائر ذكرهم إذا أهدوه له ١٨٠ جـ ٢٤.
* الأئمة اتفقوا على أن العبادات المالية تصل الميت، خلافهم فى العبادات البدنية كالصلاة والصيام والقراءة ١٧١-١٧٣، ١٧٥، ١٨٠ جـ ٢٤، ٢٦ جـ ٣١.
* الصواب أنه يصل ٢٠٥ جـ ٢٤.
* لا معارضة بين النصوص الدالة على انتفاع الميت بما يعمل له وبين: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ و«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...» أحاديث فى انتفاع الميت بذلك ٢٥٧ ، ٢٥٨ جـ ٧، ١٧٠ - ١٧٤، ٢٠٥ جـ ٢٤.
* الاستئجار لنفس القراءة والإهدار لا يصح، فيه قول بجواز أخذ الأجرة عليها للفقير الذى فعلها لله ١٦٧، ١٧٥، ١٧٦ جـ٢٤.
* إذا قصد بذلك من يستعين على قراءة القرآن وتعليمه كان أفضل ١٦٧، ١٧٦ جـ٢٤.
* ليس من عادة السلف إذا صلوا تطوعًا أو صاموا أو حجوا أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين ولا لخصوصهم، كانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات ١٧٨-١٨٠ جـ ٢٤.
* لم يكن السلف يهدون ثواب أعمالهم للنبى ﷺ، ولم يكن يحتاج أن يهدى إليه، له مثل أجور ما يعملونه ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ١، ٨٦ جـ٢٦.
* نهى عن الاستغفار للمشركين والدعاء لهم ٩٩ جـ ١.
* من كان من أمة أصلها كفار لم يجز أن يستغفر لأبويه إلا أن يكونا قد أسلما ١٨١ جـ ٢٤.
* المستحب أن يصنع لأهل الميت طعام، إنما يطيب إذا كان بطيب نفس المهدى وكان على سبيل المعاوضة، إذا علم أنه ليس بمباح... وإذا اشتبه أمره ١٧٥، ١٧٦، ٢١٣ جـ ٢٤.
* صنعة أهل الميت طعامًا يدعون الناس إليه غير مشروع، بل بدعة ١٧٥، ١٧٦ جـ ٢٤.
* لا يجوز أن تذبح الأضاحى ولا غيرها عند القبور ولا يشرع عندها شيء من العبادات ٢٦٠ جـ ٢٧.
* يكره الأكل مما ذبح عندها ١٦١، ١٦٢ جـ٢٦.
* الصدقة ووضع الطعام عند القبر منكر... ١٦١، ١٦٢ جـ ٢٦.

زيارة القبور

* أرواح الأحياء إذا قبضت تجتمع بأرواح الموتى ويسأل الموتى القادم عن أحوال الأحياء، الأعلى ينزل إلى الأدنى، الروح تشرف على القبر وتعاد إلى اللحد أحيانًا، استقرارهم بحسب منازلهم ١٦٨، ١٨٥، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٢ جـ ٢٤.
* والذى عليه الجمهور أن الزيارة الشرعية مستحبة ١٨٧ جـ ٢٤، ١٨٣، ١٩٩ - ٢٠٤ جـ٢٧.
* لمن كان قريبًا ومن اجتاز بها ٨٣، ٨٤ جـ٢٦.
* زيارة القبور على وجهين: شرعية وبدعية ١٨٣

جـ ٢٤، ٨٢ جـ ٢٦.

* الزيارة الشرعية هى السلام على الميت والدعاء له، هذه الزيارة هى التى كان النبى ﷺ يفعلها إذا خرج لزيارة قبور البقيع ١٨٣-١٨٧، ١٩٢ جـ٢٤، ٤٣، ٤٤ جـ٢٧.

* لا تشرع إلا فى حق المؤمنين، الغرض منها ١٢٣، ١٢٤، ١٧٠، ١٧١ جـ١.

* عمدة الأئمة فى السلام على النبى ﷺ[1] ١٩٩ جـ ٢٤.

* ليس فى زيارة قبر النبى ﷺ حديث حسن ولا صحيح، عامة ما يروى فى ذلك موضوع، منها ١٩٨ - ٢٠١ جـ ٢٤.

* الزيارة البدعية هى التى يقصد بها أن يطلب من الميت الحوائج أو يطلب منه الدعاء والشفاعة أو يقصد الدعاء عند قبره لظن القاصد أن ذلك أجوب... الزيارة على هذه الوجوه كلها مبتدعة وهى من جنس الشرك وأسبابه ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٧٨، ١٤٥، ١٤٦ جـ١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧ - ١٩٢ جـ ٢٤، ٨٢، ٨٣ جـ ٢٦، ١٧٧ جـ ٢٧.

* سر كراهة مالك لأن يقال: زرت قبر النبى ﷺ ٨٣ جـ ٢٦، ٢١، ٨٢، ١٧٧ جـ ٢٧.

* الصحيح أن النساء لم يدخلن فى الإذن فى زيارة القبور لعدة أوجه ١٩٢-١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢ جـ ٢٤.

* «لعن الله زوارات القبور» أو «زائرات القبور» والجواب عن الطعن فيه بوجوه ١٨٧، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠١-٢٠٣ جـ ٢٤.

* من اعتقد أن النساء مأذون لهن فى الزيارة اعتقد عموم «زوروها» ١٩٢، ١٩٣ جـ ٢٤.

* إن قيل: فهب أنه صحيح لكنه منسوخ بـ«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»و «بأن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين، أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم... ثم أمر بزيارتها» والجواب من وجوه، العلة فى الإذن للرجال ومنع النساء ١٩٦-١٩٨، ٢٠١-٢٠٣ جـ٢٤.

* ومما اعتمدوا عليه فى الزيارة: أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن وقالت: لو شهدتك ما زرتك ١٩٣ جـ ٢٤.

* مصلحة الاتباع أعظم من مصلحة الزيارة وقد منع منه، ليست مفسدة التشييع أعظم ١٩٤ جـ٢٤.

* ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا... ١٨٣، ١٨٧ جـ ٢٤.

* الميت يسمع فى الجملة كلام الحى، سمع إدراك، لا يجب أن يكون دائمًا ١٦٨، ١٦٩، ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ٢٤.

* علم الميت بالحى إذا زاره وسلم عليه ١٨٥ جـ٢٤.

* الحياة والرزق ودخول الأرواح الجنة ليس مختصًا بالشهداء ١٦٨، ١٦٩، ٢٠٤، ٢٠٥ جـ ٢٤.

* الزيارة المشتركة تجوز فى قبور الكفار، الغرض منها ٢٤، ٢٥ جـ١، ١٨٣ جـ ٢٧.

* التعزية مستحبة، مثل أن يقول... قول القائل: ما نقص من عمره زاد فى عمرك ٢١٢ جـ ٢٤.

* البكاء على الميت رحمة له حسن لا ينافى الرضا، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه

(١) انظر: توحيد الربوبية: صفة السلام عليه جـ ٣٦.

٣١، ٣٢ جـ١٠.

* دمع العين وحزن القلب لا إثم عليه ٢١٢ جـ٢٤.

* الميت يتأذى بالبكاء عليه، الخلاف فى ذلك، وطرق الناس فى حديث «الميت يعذب ببكاء أهله عليه»، وليس فيه أن النائحة لا تعذب بالنياحة، تألمهم بما يعمل عند قبورهم من المعاصى، قد يكون للميت من قوة الكرامة ما يدفع عنه من العذاب. الرضا بالمصائب التى ليست ذنوباً لا يجب ٢٠٦-٢١١ جـ ٢٤.

* النياحة محرمة على الرجال والنساء، حكم من فعل ذلك ، إذا كان النوح عند القبور للنساء فهو أشد، كشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب لا يجوز ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤ جـ٢٤، ١٥٧ جـ ٣٢.

كتاب الزكاة

* الزكاة فى اللغة ٨، ٩ جـ ٢٥.

* الحكمة فى فرض الزكاة الإحسان إلى الخلق، شرعت للمواساة ٧-٩ جـ ٢٥.

* متى فرضت ٣٠٩ جـ ٧.

* آكد أركان الإسلام بعد الصلاة، قرن الزكاة مع الصلاة فى القرآن ٧، ٨ جـ ٢٥.

* الواجبات فى المال بلا عوض أربعة أقسام: (١) الزكاة، وجوبها راتب ١٠٢ جـ ٢٩.

* ذكرت الزكاة فى القرآن مجملاً فبينه الرسول ﷺ، وحد له أنصبة ٨، ٩ جـ ٢٥.

* ووضعها فى الأموال النامية بنفسها أو بتغير عينها وجعل المال المأخوذ على حساب التعب ٨، ٩ جـ ٢٥.

* سر ترتيب مالك ومسلم أحاديث الزكاة ٩، ١٠ جـ ٢٥.

* الأموال المجمع على زكويتها ٩، ١٠ جـ ٢٥.

* لابد فى الزكاة من الملك ٣٠ جـ ٢٥.

* وجوبها فى مال اليتامى ١٤ جـ ٢٥.

* وجوبها فى مال المكلف وغير المكلف ٢٩ جـ٢٥.

* الحول شرط فى وجوب الزكاة فى العين والماشية، ربح المال مضموم إلى أصله، يزكى الربح حول الأصل إذا كان الأصل نصاباً وإن كان معه عرض تجارة ثم ملك ما يكمل النصاب ١٢ جـ ٢٥.

* إذا ملك الماشية فتوالدت وكانت الأمهات نصاباً أو دون النصاب فحال عليها الحول وهى أربعون فالأحوط الزكاة ٢٥، ٣٢ جـ٢٥.

* صغار كل جنس من جميع الماشية تبع يعد مع الكبار، لا يؤخذ إلا من الوسط ٢٥ جـ٢٥.

* ما وقف على جهة عامة فلا زكاة فيه بخلاف الموقوف على معين، إن جعل فى الكراع والسلاح ١٢٩، ١٣٠ جـ ٣١.

* متى يزكى الدين، والمغصوب والضائع ونحو ذلك؟ ١٤، ١٥، ٣٠، ٣٣ جـ٢٥.

* الدين يسقط زكاة العين، قول مالك: إن كان له عروض توفى الدين ترك العين وجعلها فى مقابلة الدين، وإن كان له دين على ملئ ثقة جعله فى مقابلة دينه وزكى العين فإن لم يكن إلا بيده سقطت ١٥، ١٦ جـ٢٥.

* الأقوال فى صداق المرأة على زوجها إذا مرت عليه سنون، أقربها ٣١، ٣٢ جـ٢٥.

* الأموال التى بأيدى الأعراب المتناهبين تخرج زكاتها إذا لم يعرف لها مالك معين ١٧٥ جـ٣٠.

* إذا كان على مالك الزرع والثمار دين فهل يسقط الزكاة ٢٠ جـ ٢٥.

* إن كان الجميع صغاراً وكانت أربعين وجبت فيها الزكاة، وإن كانت أقل من أربعين فالأحوط أداؤها ٢٥، ٣٢ جـ ٢٥.

* إذا باع النصاب بجنسه، إن اشترى بنصاب من العين نصاباً من الماشية وكان الأول لم يتم حوله ٢٥ جـ ٢٥.

* مالك وأحمد حرما الاحتيال لإسقاطها وأوجباها مع الحيلة، كره الشافعى الحيلة، أبو حنيفة وأصحابه ٢٩، ٣٠ جـ ٢٥.

باب زكاة بهيمة الأنعام

* السوم شرط فى زكاة الإبل، العوامل ليس فيها صدقة ٢٢-٢٤ جـ ٢٥.

* الإبل على اختلاف أصنافها تجمع فى الزكاة ٢٣، ٢٤ جـ ٢٥.

* حديث أبى بكر فى زكاة الإبل، «ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده...» ٢٠-٢٣ جـ ٢٥.

* إجزاء سن أعلى من الواجب ١٣٦-١٣٨ جـ٣١.

* فقهاء الحديث وأهل المدينة أخذوا فى أوقاص الإبل بكتاب الصديق بخلاف الكتاب الذى فيه استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٨ جـ ٢٥.

* لما كان المقصود الدر والنسل صار الواجب الإناث ٤٦، ٤٧ جـ ٢٥.

* «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» ٩، ١٠ جـ٢٥.

زكاة البقر

* صدقة البقر، الجمهور على أنه ليس فيما دون الثلاثين شىء، اشترط السوم ٢٤، ٢٥ جـ٢٥.

* يخرج فى الثلاثين الذكر وفى الأربعين الأنثى، إذا أخرج الذكر يجزيه، إذا كانت كلها ذكوراً، إذا بلغت مائة وعشرين خير ٢٥ جـ٢٥.

* الجواميس بمنزلة البقر ٢٥جـ٢٥.

* ويجمعان فى الزكاة ٢٤ جـ٢٥.

* بقر الوحش لا زكاة فيها، إذا تولد من الوحشى والأهلى٢٥ جـ٢٥.

زكاة الغنم

* حديث أبى بكر فى صدقة الغنم، الضأن والمعز سواء، يجمعان فى الزكاة ٢١-٢٤ جـ٢٥.

* «فى سائمة الغنم» السوم شرط فى الزكاة ٢٢-٢٤ جـ٢٥.

* صغار كل جنس تبع يعد مع الكبار ولكن لا يؤخذ إلا من الوسط ٢٥ جـ٢٥.

* إذا كان الجميع صغاراً فهل يزكى منها أو يشترى كباراً؟ ٢٥ جـ٢٥.

* إذا كان الجنس بعضه أرفع من بعض فهل يأخذ الوسط أو أيها شاء؟ ٢٤، ٢٥ جـ٢٥.

* «ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس» ٢٣ جـ٢٥.

* الخلطاء فى الماشية، إذا كان لكل منهما أربعون، شروط الخلطة، هل من شرطها أن يكون لكل منهما نصاباً ٢٠٣، ٢٠٤ جـ٢٠، ٢٥ جـ٢٥.

* «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» ٢٣، ٢٤ جـ٢٥.

* «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع»

٢٣ جـ٢٥.

باب زكاة الحبوب والثمار

* الخلاف فيما يجب فيه العشر أو نصفه ١٦، ١٧ جـ٢٥.

* فقهاء الحديث توسطوا فى المعشرات بين أهل الحجاز وأهل العراق بأنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا يوجبون الزكاة في الخضروات، أحمد يوجبها في الحبوب التى تدخر وإن لم تكن تمراً أو زبيباً، وقد يلحق بالموسق الموزونات كالقطن ١٦٨، ٢٠٣، ٢٠٤ جـ٢٠، ٢٨ جـ ٢٥.

* النصاب خمسة أوسق، الوسق ستون صاعاً بصاع النبى ﷺ، مقدار صاع النبى ﷺ بالأمداد، مقدار المد بالأرطال، مقدار الرطل بالدراهم، مقدار الدرهم بالمثاقيل، لو قيل: إن الصاع والمد يرجع فيه إلى عادات الناس؟ ١٣٦ جـ١٩، ١٧، ١٨، ٢٩، ٣٣ جـ٢٥.

* الجمهور على أن الصاع والمد فى الطعام والماء واحد وهو أظهر ٣٣ جـ٢١.

* «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» «من تمر ولا حب» ٩، ١٠ جـ٢٥.

* ما زاد على خمسة أوسق فيه الزكاة عند الجميع ١٠ جـ٢٥.

* الرطب الذى لا يتمر ونحوه إذا بلغ خمسة أوسق ولم يبلغ ثمنه مائتى درهم ٢٠ جـ٢٥.

* ويضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض ولو كان بعضه صيفياً وبعضه شتوياً ولو كانت فى بلدان شتى، أما الشركاء فلابد أن يكون فى حصة كل واحد منهم نصاب ١٧، ١٨ جـ٢٥.

* ما يعتبر صنفاً واحداً ١٧-١٩ جـ٢٥.

* من باع ثمرة أو وهبها أو مات عنها بعد بدو صلاحها فالزكاة عليه، وإن كان قبل بدو صلاحها فعلى المشترى والموهوب له والوارث إن كان فى حصة كل واحد منهم نصاب ١٨ جـ٢٥.

* ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس وهو فيما سقته السماء، وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس وهو ما سقى بالنضح ٨، ٩ جـ٢٥.

* «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً وما سقى بالنضح نصف العشر» ٩، ١٠، ١٦، ١٧ جـ٢٥.

* العنب الذى لا يصير زبيباً إذا أخرج عنه زبيباً بقدر عشره لو كان يصير زبيباً جاز وهو أفضل، إذا أخرج العشر عنباً أجزأه، لا يتعين على صاحب المال الإخراج من عين المال ٣٥، ٣٦ جـ٢٥.

* العنب الذى يصير زبيباً لكنه قطفه قبل أن يصير زبيباً يخرج زبيباً بلا ريب ٣٥، ٣٦ جـ٢٥.

* من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس يجزئه إخراج عشر الثمن، إذا بلغ خمسة أوسق ١٧، ٢٠، ٣٠، ٣١، ٣٥ جـ٢٥.

* إخراج القيمة فى الزكاة والكفارات ونحو ذلك الأظهر المنع إلا لحاجة أو مصلحة أو العدل، أمثلة «أئتونى بخميص أو لبيس...» خلاف أصحاب أحمد وسببه، والأقوال فى المسألة ٣٠، ٣١، ٣٥، ٣٦، ٥٠، ٥١ جـ٢٥.

* يخرص النخل والكرم على أربابه ويخلى بينهم وبينه فإن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا باعوا ويخفف عنهم ١٨ جـ٢٥.

* ما أكل من الزرع والقطافى وهو أخضر صغير

فلا زكاة فيه «خففوا على الناس فإن فى المال...» ١٨ جـ٢٥.

* جواز العدول إلى الخرص للحاجة «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»، ٢٦٤، ٢٦٥ جـ٤، ٣٥، ٣٦، جـ٢٥، ١٤٨ جـ٣٢.

* إذا كان له ثمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها ٥١ جـ٢٥.

* العشر على من نبت الزرع على ملكه، إذا استأجر أرضاً فالعشر على المستأجر وإن زارع أرضاً فعلى كل منهما عشر ما أخرجه الله له، وإن أعير أرضاً أو أقطعها أو كانت موقوفة على عينه، فإن زرع فيها فعليه العشر وإن آجرها فالعشر على المستأجر وإن زارعها فالعشر بينهما ٣٣، ٣٤، ٣٦-٣٩ جـ٢٥، ٨٣، ٨٤ جـ٣٠.

* الزكاة فى المساقاة والمزارعة مبنية على أصل وهو أنها هل هى جائزة أم لا؟ ٣٧-٣٩ جـ٢٥.

* اجتماع العشر والخراج «لا يجتمع عشر وخراج» كذب ٢٨، ٢٩، ٣٤، ٣٥ جـ٢٥.

* أحمد يوجبها فى العسل لما فيه من الآثار التى جمعها هو وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة ١٤، ١٥، ٢٨ جـ٢٥، ١٢٢ جـ٢٩.

* المعادن إذا أخرج منها نصاباً من الذهب والفضة ففيه الزكاة عند أخذه، والياقوت والزبرجد... عند أحمد، ما يخرج من البحر لا زكاة فيه ٢٠٣، ٢٠٤ جـ٢٠، ١٤-١٦، ٢٩ جـ٢٥، ٢٠٧ جـ ٢٩.

* الركاز، أبو حنيفة يجعل الركاز المعدن وغيره ٢٦، ٢٠٧ جـ ٢٩.

باب زكاة النقدين

* نصاب الذهب عشرون ديناراً، ما دون العشرين إذا لم تكن قيمته مائتى درهم فلا زكاة فيه، الخلاف فيما إذا كان أقل من عشرين وقيمته مائتا درهم ١٠، ١١ جـ ٢٥.

* نصاب الورق مائتا درهم ١١ جـ٢٥.

* إذا زاد على الخمس «ولا فيما دون خمس أواق صدقة» ٩-١١، ٢١ جـ٢٥.

* مذهب أهل المدينة أن لا وقص إلا فى الماشية بخلاف النقدين ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ٢٠.

* الأوقية فى لغة الرسول ﷺ أربعون درهماً ١٣٣ جـ ١٩.

* الدرهم والدينار لا يعرف لهما حد شرعى ولا طبعى، مرجعه إلى العادة والاصطلاح، الدراهم التى ضربها عبد الملك، تجب فى المغشوشة ١٣٣-١٣٦ جـ ١٩.

* هل يضم الذهب إلى الفضة فيكمل بهما النصاب؟ ١١، ١٢ جـ٢٥.

* باب اللباس أوسع من باب الآنية ٣٩، ٤٠ جـ٢٥.

* خاتم الفضة يباح ٣٩ جـ٢٥.

* السيف يباح تحليته بيسير الفضة ٥١ جـ٢١، ٣٩ جـ٢٥.

* الكلاليب التى تمسك بها العمامة وتحتاج إليها إذا كانت بزنة الخواتم كالمثقال ونحوه فهى أولى بالإباحة ٣٩، ٤٠ جـ٢٥.

* حياصة الفضة فيها النزاع، إن كان فيها فضة يسيرة أبيحت على أصح القولين ٣٩-٤١ جـ٢٥.

* جواز تحلية لباس الخيل بالفضة ١٣١ جـ ٣١.

* إن كان يسير الفضة للزينة أبيح منه ما لا يباشر بالاستعمال ٣٨، ٤٠ جـ ٢١، ٣٩، ٤٠ جـ٢٥.

* كتابة القرآن عليها مكروه، وكذلك على الدرهم والدينار ٤٠، ٤١ جـ٢٥.

* خاتم الذهب حرام ٥٠، ٥١ جـ٢١، ٣٩ جـ٢٥.

* يباح تحلية السيف بيسير الذهب على الصحيح ٥١، ٥٢ جـ ٢١، ٣٩ جـ ٢٥.

* حياصة الذهب محرمة ٤٠، ٤١ جـ٢٥.

* المضبب بالذهب داخل فى النهى ٥١، ٥٢ جـ٢١.

* أنف الذهب ورباط الأسنان به يباح للضرورة ٤٧ جـ ٢١.

* الذهب والفضة يباحان للضرورة مفردين وتبعاً ٤٧ جـ ٢١.

* «نهى عن الذهب إلا مقطعاً» «لا يباح من الذهب إلا خريصة» ٥٠، ٥١ جـ ٢١.

* عن أحمد فى يسير الذهب ثلاثة أقوال ، من لبسه من الصحابة لم يبلغه النهى ٥٠، ٥١ جـ٢١.

* يباح يسير الذهب التابع لغيره كالطراز ونحوه ٣٩، ٤٠ جـ٢٥.

* لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق ٣٩، ٤٠ جـ٢٥.

* الحلى إن كان للنساء فلا زكاة فيه عند... وقيل: فيه الزكاة وهو مروى عن ١٣، ١٤ جـ٢٥.

* حلية الرجال ما أبيح منه فلا زكاة فيه، وما يحرم اتخاذه ففيه الزكاة، وما اختلف فيه ففيه الخلاف ١٤ جـ٢٥.

* حلية الفرس فيه الزكاة ١٤ جـ٢٥.

* الدواة والمكحلة ونحو ذلك فيه الزكاة سواء كان ذهباً أو فضة ١٤ جـ٢٥.

* اختلاف قول أحمد فى الحلى المباح، المنصور عند أصحابه أنه لا يجب، أبو حنيفة يوجبها فى الذهب والفضة من الحلى المباح وغيره ٣٩ جـ٢٥.

باب زكاة العروض

* العروض للتجارة فيها الزكاة، إذا حال عليها الحول ١٢-١٤ جـ٢٥.

* الأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها فى عروض التجارة سواء كان التاجر مسافراً أم مقيماً أم متربصاً أم مديراً، وسواء كانت التجارة... ١٢، ١٣، ٤٣ جـ٢٥.

* مذهب مالك أن التجار على قسمين: متربص ومدير... المتربص عنده لا زكاة عليه إلى أن يبيع السلعة فيزكيها لعام واحد ١٣، ١٤ جـ٢٥.

* الأصناف التى يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعاً دراهم بالقيمة، إن لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة جاز ٤٩ جـ٢٥.

باب صدقة الفطر

* الصحيح أن صدقة الفطر تجب على الزوج والوالد تحملاً، فلو أخرجتها الزوجة جاز ٢١٣ جـ٢٠، ١٧٦ جـ٢٣.

* لو أخرجها الذى يخرج عنه بدون إذن المخاطب بها ٣٠٠، ٣٠١ جـ٢٠.

* إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف الخمسة جاز إخراجها بلا ريب ٤٣ جـ٢٥.
* الخلاف فيما إذا كانوا يقتاتون غيرها هل يجب عليهم أن يخرجوا منها أم يجزئهم الأرز والدخن والذرة، أصح الأقوال الأخير ١٩٤، ١٩٥، ٢٣٤، ٢٣٥ جـ٢٢، ٤٣ جـ٢٥.
* أمره بصدقة الفطر من تمر أو شعير؛ لأنه كان قوت أهل المدينة ٢٠٥ جـ٢١، ٤٣ جـ٢٥.
* يجوز إخراج الدقيق وزناً ٤٣ جـ٢٥.
* إن زاد على الصاع فى زكاة الفطر ونواه نافلة جاز بلا كراهية ٤٤ جـ٢٥.
* هل الواجب صاع أو نصف صاع أو أكثر؟ ٤٤ جـ٢٥.
* من أوجب استيعاب الأصناف الثمانية فى صدقة الأموال أوجب الاستيعاب فى صدقة الفطر ٤٥، ٤٦ جـ٢٥.
* من كان من مذهبه عدم وجوب الاستيعاب جوز دفع صدقة الفطر إلى واحد ٤٥ جـ ٢٥.
* من قال: إن صدقة الفطر تجرى مجرى صدقة الأبدان لم يجز إعطاءها إلا لمن يستحق الكفارة وهم الآخذون لحاجتهم، هذا القول أقوى... ٤٥-٤٧ جـ٢٥.
* أضعف الأقوال فى عدد الأشخاص الذين تدفع إليهم صدقة الفطر ٤٥، ٤٦ جـ٢٥.
* لو فرض عدد مضطرون وإن قسم بينهم الصاع عاشوا وإن خص به بعضهم مات الباقون فينبغى تفريقه بين جماعة ٤٦، ٤٧ جـ٢٥.
* إن قيل: ﴿إنما الصدقات...﴾ نص فيه استيعاب الصدقة؟ قيل: هذا خطأ لوجوه ٤٧، ٤٨ جـ٢٥.

باب إخراج الزكاة

* مسألة تكفير من ترك الزكاة أو غيرها من الأركان جحداً أو كسلاً وبخلاً ٥٠٥-٥١٢ جـ٧.
* هل يكفر بترك الزكاة، أو إذا قاتل الإمام عليها؟ وهل يقتل إذا قال: أنا أؤديها ولا أدفعها إلى الإمام؟ ١٤١، ١٦٢ جـ٧.
* اتفاق الصحابة ومن بعدهم على قتال مانعى الزكاة ٢٨٣ جـ ٢٨.
* غلط بعض الفقهاء فى التسوية بين قتال البغاة وقتال الخوارج ومانعى الزكاة ٣٦١-٣٦٣ جـ٤.
* إذا أخذ الإمام الزكاة قهراً لم تجزه فى الباطن ١٦ جـ٢٢.
* تضعيف عمر الزكاة على بنى تغلب ١١٤، ١١٥ جـ٣٥.
* من زكى رياء قبلت منه ظاهراً لا باطناً ولم تجب عليه الإعادة إذا تاب ١٥، ١٦ جـ٢٢.
* ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك يسقط ذلك عن صاحبه إذا صرف فى مصارفه الشرعية، إن كان لا يصرفها فى مصارفها الشرعية، فينبغى له ألا يدفعها إليه إلا أن يكره فتجزئه ٥٠ جـ٢٥.
* جيران المال أحق بصدقته فإن استغنوا عنها أعطى البعيد، وإن أعطاها الفقراء فى غير البلد جاز ٥٣ جـ٢٥.
* من كان له أقارب مستحقين للصدقة ولم تحصل لهم كفايتهم من جهة غيره أعطاهم من الزكاة ولو كانوا فى بلد بعيد ٥١، ٥٢ جـ٢٥.
* يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب

الوجوب ٥١، ٥٢ جـ٢٥.
* إذا ظن أنه قد حال الحول أو فى نفسه إذا كان قد حال الحول فهى زكاة وإلا تكون سلفاً على ما يجب بعد أجزأت ٥٢ جـ٢٥.
* ما أخذه السلطان من الزكاة بغير أمر أصحابه احتسب به ٥٣ جـ٢٥.
* ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة ٥٥ جـ٢٥.
* إذا أخذ العامل فى الزكاة من أحد الشريكين أكثر من الواجب بتأويل أو بغير تأويل فللمأخوذ منه أن يرجع على الآخر بقسطه ١٨٤، ١٨٥ جـ٣٠.
* إذا كان أحد فلاحى النصف له غنم تجب فيها الزكاة والنصف الآخر ليس لفلاحيه غنماً فألزم الإمام أهل القرية بزكاة الغنم على الفلاحين اشترك فيه الجميع بحسب أموالهم ٣٢، ٣٣ جـ٢٥.

باب أهل الزكاة

* الصدقات لمن سمى الله فى كتابه: ﴿إنما الصدقات...﴾ ١٥٣ جـ ٢٨.
* الفقراء والمساكين ١٥٣، ١٥٤ جـ ٢٨.
* الفقير فى الشرع ليس الفقير اصطلاحاً، هل الفقير أشد حاجة أم المسكين؟٣١١, ٣١٢ جـ٢٨.
* العاملين عليها ١٥٣ جـ ٢٨.
* المؤلفة قلوبهم، الحكمة فى إعطائهم، هم نوعان: كافر ومسلم ١٥٣-١٦٤ جـ ٢٨.
* طعن الخوارج على النبى ﷺ فى إعطائه المؤلفة والجواب عنه ٣١٥-٣١٧ جـ ٢٨.
* إنى لأعطى رجالاً وأدع من هو أحب إلى منهم... ١٤٠ جـ ٢٩.
* ترك عمر إعطاء المؤلفة؛ لأنه استغنى فى زمانه عن إعطائهم، لا لنسخه ٥٥، ٥٦ جـ٣٣.
* فى الرقاب ١٥٣ جـ ٢٨.
* افتكاك الأسرى ١٠٠، ١٠١ جـ ٢٩.
* الغارمين، فى سبيل الله، ابن السبيل ١٥٣ جـ٢٨.
* من كان من ذوى الحاجات كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل وجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة ومن الفىء مما فضل عن المصالح العامة التى لابد منها ٣١١ جـ ٢٨.
* ينبغى للإنسان أن يتحرى بالزكاة المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين غيرهم من أهل الدين ٥٢، ٥٣ جـ ٢٥.
* من أظهر بدعة أو فجوراً استحق العقوبة بالهجر وغيره ٥٢، ٥٣ جـ ٢٥.
* إذا طلبها من لا يعلم حاجته لها وهو يعلم حاجة آخر فإعطاء من يعلم حاجته أولى ٥٣ جـ٢٥.
* إذا ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى وطلب الأخذ من الزكاة جاز أن يعطيه بلا بينة بعد أن يعلم أن لاحظ فيها لغنى ولا... وإن ذكر له عيالاً فهل يفتقر إلى بينة، لا يجب أن تكون البينة من الشهود المعدلين، بل ٣١٣ جـ٢٨، ٢٣ جـ ٣٠.
* هل يجب على كل مزك زكاة المال أن يستوعب بزكاته جميع الأصناف المقدور عليها وأن يعطى من كل صنف ثلاثة، أو الواجب ألا يخرج بها عن الأصناف الثمانية وأن يتحرى العدل، وإذا دفع ـ عند هؤلاء ـ زكاته لواحد من صنف...؟

٤٥، ٤٨ جـ٢٥.

* لا يجب ولا يستحب أن يسوى بين أصناف أهل الزكاة، بل العطاء بحسب الحاجة والمنفعة ١٣٩، ١٤٠ جـ ١٩.

* إذا فرض له القاضى شيئاً من الصدقات له وللواردين عليه، فهل لأحد أن يزاحمه عليه؟ ١١٣، ١١٤ جـ ٣١.

* الدين الذى على الميت يجوز أن يوفى من الزكاة وأن يملك لوارثه وغيره الذى عليه الدين لا يعطى ليستوفى دينه ٤٩ جـ٢٥.

* إسقاط الدين عن المعسر لا يجزئ عن زكاة العين ٥١ جـ٢٥.

* إذا كان له دين على من يستحق الزكاة جاز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ويكون زكاة ذلك الدين ٢٥ جـ٢٥.

* إن كان له دين على حى أو ميت لم يحتسب به من الزكاة ٥٣ جـ٢٥.

* القريب الذى يستحقها إذا كانت حاجته مثل حاجة الأجنبى فهو أحق بها منه وإن كان فى بلد بعيد وإن كان البعيد أحق لم يحاب بها القريب ٤٣، ٥١-٥٣ جـ٢٥.

* يجوز أن يصرف الزكاة إلى من يستحقها وإن كانوا من أقاربه الذين ليسوا فى عياله ٥٣ جـ٢٥.

* الذى لا ينفق عليه ٥٥ جـ٢٥.

* يجوز دفعها لمن يأخذ لحاجة المسلمين وإن كانوا من أقاربه ٥٤ جـ٢٥.

* الأظهر جواز دفعها إلى الوالدين إذا كانوا غارمين أو مكاتبين ٥٤ جـ٢٥.

* إن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالأقوى دفعها إليهم فى هذه الحال ٥٤، ٥٥ جـ٢٥.

* دفع زكاتهم إلى جدتهم لقضاء دينها جائز، وكذلك إلى الأقارب لأجل الدين ٥٤ جـ٢٥.

* إن كان على الولد دين ولا وفاء له جاز أن يأخذ من زكاة أبيه ٥٥ جـ ٢٥.

* تحريم الصدقة على النبى ﷺ وأهل بيته تكميلاً لتطهيرهم ودفعاً للتهمة عنه، ليس له ولمن يمونه من مال الله إلا نفقتهم ٢٠، ٢٩ جـ ١٩.

* ذوو قرباه يعطون بمعروف من مال الخمس والفيء... أحمد جعل خمس الزكاة فيئاً... ٢٠ جـ ١٩.

* أهل بيت النبى ﷺ كالعلويين والفاطميين الذين يدخل فيهم بنو جعفر وبنو عقيل، العباسيين، فى تحريم الصدقة على أزواجه روايتان وهم من أهل بيته، مواليهن لا يدخلون من موالى آله ٢٦٨-٢٧٠ جـ٢٢، ٥٤، ٥ جـ٣١.

* إن كانت جدتهم مستغنية بنفقتهم أو نفقة غيرهم لم تدفع إليها الزكاة ٥٤ جـ٢٥.

* من كان مستغنياً بنفقة أبيه فلا حاجة به إلى زكاته ٥٥ جـ٢٥.

* تعريف كل من الصدقة والهدية وأيهما أفضل ١٥١ جـ٣١.

* إخراج فضول المال والاقتصار على الكفاية أفضل، مجرد حب المال وجمعه لا يوجب عقاباً إذا قام بالواجب فيه ٦٣، ٦٤ جـ١١.

* جماع الواجبات المالية بلا عوض أربعة أقسام، البخيل من ترك واحدة من هذه الأربع «أربع من فعلهن فقد برأ من البخل: من آتى الزكاة، وقرى الضيف، ووصل الرحم، وأعطى فى النائبة» ٢٩، ٦٣، ٦٤، ١٠٢-١٠٤ جـ ٢٩.

* صلة ذى الرحم المحتاج أفضل من العتق ٩٦ جـ ٢٩.

* يستحب لمن وثق بإيمانه من فعل المستحبات ما لا يستحب لغيره كالصدق بجمع المال ٦٢-٦٤ جـ ٢٩.
* إذا أخرج الصدقة من ماله فلم يجد السائل تصدق بها على آخر ٧ جـ ٣١.
* ذم المسألة، متى تجوز؟ جواز أخذ المال من غير سؤال، حال الصحابة فى ذلك ٢٨، ٢٩ جـ١١.
* إذا أعطاه أخ له شيئاً من الدنيا فإن كان سائلاً بلسانه أو مشرفاً إلى ذلك فلا ينبغى أن يقبله إلا حيث تباح له المسألة والاستشراف، إذا أتاه من غير مسألة ولا إشراف وكان الذى أعطاه حقه ٥٥، ٥٦ جـ٢٥.
* الغنى ينبغى له أن يكافأ بالمال من أسداه إليه ٥٦ جـ٢٥.
* «ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف...» ٥٥، ٥٦ جـ٢٥.
* «إن هذا المال حلوة خضرة...» جواز الرد وإن كان من غير مسألة ولا إشراف ٥٥-٥٧ جـ٢٥.
* تعليم الأولاد الشحاذة ومنعهم من الكسب يستحق صاحبه العقوبة البليغة ٢٧٤، ٢٧٥ جـ١١.

كتاب الصيام

* اشتقاق الصوم ١٢٧ جـ١٧.
* فرض فى السنة الثانية ٣٠٩ جـ٧.
* فى رجب أو غيره ١٥٩ جـ٢٥.
* مسألة تكفير من ترك الصيام جحداً أو تكاسلاً ١٦٢، ٣١٠-٣١٥ جـ٧.
* هل يقضيه من تركه متعمداً؟ ١٧٤، ١٧٥ جـ٢٢.
* الأدلة من القرآن والسنة على وجوب الصوم برؤية هلاله ٧٦-١٠١ جـ٢٥.
* إذا أفطر فى رمضان مستحلاً لذلك وهو عالم بتحريمه وجب قتله، إن كان فاسقاً عوقب على فطره بما يراه الإمام ١٤١، ١٤٢ جـ٢٥.
* إذا كانت السماء مصحية ولم يحصل أحد على الرؤية فليس بشك عند الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين ٦٦، ٦٧ جـ٢٥.
* لم يستحب الصوم فى الصحو بل نهى عنه ٧١، ٧٢ جـ٢٥.
* هل يسمى يوم الغيم يوم شك؟ ٦٠-٦٢، ٧١ جـ٢٥.
* الخلاف فى صوم يوم الغيم- وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان-هل يجب أو لا يجوز أو يجوز ولا يجب؟ الثابت عن أحمد أنه يستحبه ولا يوجبه ١٧٤ جـ٢٢، ٥٨ - ٦٠، ٦٦-٧٢، ٩٨ جـ٢٥.
* «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له» «فأكملوا العدة ثلاثين» «فعدوا ثلاثين» ٨٣-٩٢ جـ٢٥.
* ثم إن صامه بنية مطلقة أو نية معلقة أو قصد صوم ذلك تطوعاً أجزأ ١٧٤، ١٧٥ جـ٢٢، ٦٠، ٦١، ٩٨ جـ٢٥.
* اختلف هؤلاء هل يجوز أو يكره أو يحرم أو يستحب أن يصام بغير نية رمضان إذا لم يوافق عادة ٩٨ جـ٢٥.
* هل رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها؟ فيه اضطراب، عمدة أحمد ٦١ - ٦٧ جـ ٢٥.
* الذين قالوا: لا تكون رؤية لجميعها منهم من

حدد ذلك بمسافة قصر أو إقليم، مخالفة هذا التحديد للعقل والشرع ٦٢، ٦٣ جـ٢٥.

* الصواب أن من بلغته رؤية الهلال فى الوقت الذى يؤدى بتلك الرؤية الصوم أو الفطر أو النسك وجب اعتبار ذلك بلا شك، سواء رؤى بمكان قريب أو بعيد ٦٢-٦٧ جـ٢٥.

* إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقى سواء كان من إقليم أو إقليمين، ولا قضاء عليهم ٦٢-٦٥ جـ٢٥.

* إذا بلغتهم الرؤية بعد غروب الشمس فالمستقبل يجب صومه، والماضى إن رؤى بمكان قريب - وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره فى اليوم الأول -فهو كما لو رؤى ببلدهم ولم يبلغهم، وإن رؤى بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضى اليوم الأول فلا قضاء عليهم ٦١-٦٣ جـ٢٥.

* هؤلاء الذين بلغهم الخبر فى أثناء الشهر لا يبنون الفطر إلا على رؤيتهم، إلا إذا بلغهم فى اليوم الأول ٦٣، ٦٤ جـ٢٥.

* وإذا كانت الرؤية قليلة ٦٤، ٦٥ جـ ٢٥.

* هلال الفطر إذا ثبتت رؤيته فى اليوم عملوا بذلك وإن كان بعد ذلك لم يكن فيه فائدة، ولكن نقل التأريخ ٦٣-٦٦ جـ٢٥.

* «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون». ٦٢-٦٥، ٦٧، ٦٨ جـ٢٥.

* إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم أو تأخرت ٦٣، ٦٤ جـ٢٥.

* مقدمة فى بيان كمال الدين ووجوب الاعتصام به، والنهى عن التفرق ٧٢-٧٥ جـ٢٥.

* سبب تقديمها إصغاء بعض الناس إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب من أن الهلال يرى أولا يرى ويبنى على ذلك إما فى باطنه، وإما فى باطنه وظاهره أو يكون فى قلبه حسيكة من ذلك وشبهة قوية ٧٥ جـ٢٥.

* نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل فى رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام بقول الحساب إنه يرى أو لا يرى لا يجوز ٧٥ جـ٢٥.

* الأدلة القرآنية على أن المعتبر فى الصيام وغيره الأهلة لا الحساب ٧٦-٨١ جـ٢٥.

* الأدلة من السنة على أن معرفة طلوع الهلال هو الرؤية لا الحساب، وجه الدلالة منها «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام فى الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا» الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال من وجوه. «لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه» وجه الدلالة منه ٨٢-١٠١ جـ٢٥.

* بطلان القول بأن المراد بـ«فاقدروا له» تقدير حساب ١٠٠ جـ٢٥.

* الشرائع قبلنا إنما علقت الأحكام بالأهلة وإنما بدل من بدل من اتباعهم ٧٧-٩٩ جـ٢٥.

* وأجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث ٧٥ جـ٢٥.

* بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل فى حق نفسه بالحساب، هذا القول مع شذوذه مسبوق بالإجماع على خلافه، اتباع ذلك فى الصحو أو تعليق عموم الحكم به لم يقله مسلم، والمحفوظ عن الشافعى كقول

الجماعة ٧٥، ٧٦، ١٠٠ جـ٢٥.

* وابتدع قوم من المنتسبة إلى الشيعة من الإسماعيلية ونحوهم القول بالعدد دون الرؤية ومنهم من يروى عن جعفر الصادق جدولاً يعمل به، افتراه عليه عبد الله بن معاوية، ومنهم من يعتمد على أن رابع رجب أول رمضان، أو على أن خامس رمضان الماضى أول رمضان الحاضر، ومنهم من يعتمد على رؤيته بالمشرق الاستسرار، بطلان هذه البدعة ٧٦، ٩٩-١٠١ جـ٢٥.

* الدليل العقلى على أن الطريق إلى معرفة الهلال هو الرؤية أن المحققين من أهل الحساب كلهم على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة أو لا يرى البتة على وجه مطرد وإنما قد يتفق ذلك ٣٥٢-٣٥٤ جـ٦، ١٠٠-١١٠ جـ ٢٥.

* بيان امتناع ضبط ذلك بالحساب ١١٦، ١١٧ جـ ٩، ١٦٦، ١٠١، ١٠٢، ١١٢، ١١٣ جـ٢٥.

* غاية ما يمكن الحاسب إذا صح حسابه أن يعرف- مثلاً- أن القرصين اجتمعا فى الساعة الفلانية، وأنه عند غروب الشمس يكون قد فارقها القمر إما بعشر درجات مثلاً أو أقل أو أكثر، إذا كان بعده -مثلاً- عشرين درجة فهذا يرى ما لم يحل حائل، وإذا كان على درجة واحدة فلا يرى، ما حول عشر درجات يختلف باختلاف أسباب الرؤية من وجوه ٢٩٢، ٢٩٣ جـ ٦، ١١٧ جـ ٩، ١٠٢-١٠٤، ١١٢، ١١٣ جـ ٢٥.

* نزاعهم فى قوس الرؤية، كم ارتفاعه؟ ٢٩٢، ٤٨٧ جـ٦، ١٠٣، ١٠٤، ١١٢، ١١٣ جـ٢٥.

* أول من تكلم فيه بعض متأخريهم مثل كوشيار الديلمى وأمثاله، سبب ذلك ١٠٠، ١٠١، ١١٢، ١١٣، ١١٦، ١١٧ جـ ٩.

* الذى جاءت به الشريعة هو أكمل الأمور وأصحها وأبينها وأحسنها وأبعدها عن الاضطراب من اجتماع القرصين، أو محاذاة برج كذا، أو لإحدى نقطتى الرأس أو الذنب ٣٩، ٤٠ جـ١٥، ٧٧-٧٩ جـ٢٥.

* قد يسبب العمل بالحساب فى الصيام وغيره من الأحكام تغيير الدين ٧٩، ٨٠ جـ٢٥.

* الشهر مأخوذ من الشهرة فإذا لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل ١١٠، ١١١ جـ٢٥.

* ما حد من الشهر والعام ينقسم فى اصطلاح الأمم إلى عددى وطبيعى، الشهر الهلالى طبيعى وسنته عددية، والشهر الشمسى عددى وسنته طبيعية ٣٩، ٤٠ جـ ١٥، ١٢٩ جـ٢٢، ٧٨-٨٠ جـ ٢٥.

* الهلال مأخوذ من الظهور ورفع الصوت، إذا استهله الواحد أو الاثنان فلم يخبرا به لم يكن هلالاً ٣٥٢ - ٣٥٥ جـ ٦، ٦٠، ٦١، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٩ جـ ٢٥.

* إذا كان مبدأ الحكم فى أول الشهر أو فى أثنائه حسبت جميع الشهور بالأهلة وإن كان بعضها أو جميعها ناقصًا، إذا وقع مبتدأ الحكم فى أثناء الشهر فإن كان الشهر الأول كاملاً كمل ثلاثين وإن كان ناقصًا جعل تسعة وعشرين ٨٠-٨٤ جـ٢٥.

* إذا رأى هلال الصوم وحده أو هلال الفطر وحده فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه أو يفطر برؤية نفسه أو لا يفطر ولا يصوم إلا مع الناس؟ الأظهر الأخير ٦١-٦٤، ٦٧، ٦٩ جـ٢٥.

* المنفرد برؤية هلال شوال لا يفطر علانية ولا سرًا ١١١، ١١٢ جـ٢٥.
* من كان فى مكان ليس فيه غيره إذا رآه صامه وإذا رؤى فى مكان آخر أو ثبت نصف النهار لم يجب عليه القضاء ٦٨، ٦٩ جـ٢٥.
* إذا رؤى بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد انقضاء النسك فلا تأثير له فيه ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٨٦ جـ٢٥.
* إذا رأى هلال ذى الحجة أو أخبره ثقتان أنهما رأياه ولم يثبت عند حاكم فلهم أن يصوموه وإن كان فى نفس الأمر يكون عاشرًا ١١٠-١١٢ جـ٢٥.
* إن قيل: قد يكون الإمام الذى فوض إليه إثبات الهلال مقصرًا لرده شهادة العدول: إما لتقصيره فى البحث عن عدالتهم، وإما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم، وغير ذلك من الأسباب أو لاعتماده على قول المنجم ١١٢، ١١٣ جـ٢٥.
* إذا بلغ صبى أو أفاق مجنون فى أثناء اليوم قبل الأكل أو بعده أمسكوا ولا قضاء عليهم ٦٤، ٦٥ جـ٢٥.
* إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقى سواء كان من إقليم أو إقليمين، ولا قضاء عليهم ٦٢، ٦٥ جـ٢٥.
* يجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة، سواء كان قادرًا على الصيام أو عاجزًا وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق ١٧٣، ١٧٤ جـ ٢٢، ١١٤، ١٥ جـ ٢٥.
* إنما تنازعت الأمة فى جواز الصيام للمسافر ١٧٣، ١٧٤ جـ ٢٢، ١١٤، ١١٥ جـ ٢٥.
* «ليس من البر الصيام فى السفر»، «كنا نسافر مع النبى ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر...» ١١٤ جـ٢٥.
* والفطر له أفضل ١٧٣، ١٧٤ جـ ٢٢، ١١٦ جـ ٢٥.
* مقدار السفر الذى يفطر فيه[1] ١١٤، ١١٥ جـ٢٥.
* إذا سافر فى أثناء يوم جاز له الفطر ١١٥ جـ٢٥.
* اليوم الثانى يفطر فيه بلا ريب وإن كان مقدار سفره يومين ١١٥ جـ٢٥.
* إذا قدم المسافر فى أثناء اليوم فهل عليه الإمساك؟ عليه القضاء أمسك أو لا ١١٥ جـ٢٥.
* يفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوى إليه ١١٦ جـ٢٥.
* من كان معه فى السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافرًا لا يفطر ١١٦ جـ٢٥.
* أهل البادية الذين يشتون فى مكان ويصيفون فى مكان إذا كانوا فى حال ظعنهم من المصيف إلى المشتى وبالعكس أفطروا ١١٦ جـ ٢٥.
* إذا كانت الحامل تخاف على جنينها أفطرت وقضت وتطعم عن كل يوم مسكينًا رطلاً من خبز بأدمه ١١٨ جـ٢٥.
* إذا كان كلما أراد يصوم غمى عليه... أفطر وقضى فإن كان يصيبه فى أى وقت صام كان عاجزًا عن الصيام فيطعم عن كل يوم مسكينًا ١١٨ جـ٢٥.
* المسلم الذى يعلم أن غدًا من رمضان وهو يريد صوم رمضان لابد أن ينويه ضرورة، ولا يحتاج أن يتكلم به، أكثر ما يقع عدم التبييت والتعيين فى رمضان عند الاشتباه ١٤٨ جـ١٨،

(١) وانظر: تحديد السفر ص ٢٢٤، ٢٢٥ جـ٣٧..

٣١٠، ٣١١ جـ ٢٠، ١١٦ جـ ٢٥.

* «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» ٣٢ جـ٧.

* تبييت نية الصوم على ثلاثة أقوال، أوسطها أن الفرض لا يجزئ إلا بتبييت نية، وأما النفل فيجزئ بنية من النهار ٦٩، ٧٠ جـ٢٥.

* يجزئ التطوع بنية بعد الزوال، الثواب من حين نواه ٧٠ جـ٢٥.

* اختلفوا فى نية التعيين على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لابد من نية رمضان، فلا يجزئ نية مطلقة ولا معينة لغير رمضان ٧٠ جـ٢٥.

* من علم أن غدًا من رمضان فلابد من التعيين فى هذه الصورة، فإن نوى نفلاً أو صومًا مطلقًا لم يجزه، وإن كان لا يعلم أن غدًا من رمضان فهنا لا يجب عليه التعيين ٦٠، ٦١ جـ٢٥.

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

* الأكل والشرب والجماع تفطر بالإجماع ١١٨، ١١٩، ١٣١-١٣٣ جـ ٢٥.

* الوطء فى الدبر يفسد العبادات التى تفسد بالوطء فى القبل كالصيام ١٤٠، ١٤١ جـ٢١.

* إنزال الماء من الأنف يفطر ١١٨، ١١٩ جـ٢٥.

* يفطر بالسعوط ١٤٢، ١٤٣ جـ٢٠.

* الممنوع منه هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دمًا ويتوزع على البدن ١٣١-١٣٣ جـ٢٥.

* «إذا دخل رمضان... وصفدت الشياطين» ١٣٢، ١٣٣ جـ٢٥.

* القيء يفطر، وهل على من استقاء مع القضاء كفارة؟ ١١٩-١٢١، ١٤٢ جـ٢٥.

* «من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض» ١١٩-١٢١ جـ٢٥.

* «قاء فأفطر» ١٢٠ جـ٢٥.

* «من استمنى فأنزل أفطر» ١٢١ جـ٢٥.

* إذا قبل زوجته أو ضمها فأمذى فسد صومه عند أكثر العلماء ١٤١، ١٤٢ جـ٢٥.

* التفطير بالحجامة والفصاد ونحوهما، نزاع العلماء فى المسألة ٢٨٧ جـ٢٠، ١٢١، ١٣٥-١٣٨، ١٤٢ جـ٢٥.

* إذا افتصد بسبب وجع فى رأسه فالأحوط القضاء، إن أمكنه تأخير الفصاد أخره ١٤٣ جـ٢٥.

* «أفطر الحاجم والمحجوم» ١٣٦-١٣٨ جـ٢٥.

* «احتجم وهو محرم صائم» ١٣٥ - ١٣٧ جـ٢٥.

* «ثلاث لا تفطر: القيء، والحجامة، والاحتلام» ١٢٠، ١٢١ جـ٢٥.

* دم الحيض ينافى الصيام ١١٨، ١١٩، ١٣١ جـ٢٥.

* علة التفطير بالجماع والحيض والاستقاءة والحجامة والفصاد، الفرق بينها وبين خروج الأخبثين والاحتلام والاستحاضة وخروج الدم بالجرح والدمامل، والاستحاضة والرعاف ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ٢٠، ١٣٣-١٣٥، ١٤٢ جـ٢٥.

* نزاع العلماء فى التفطير بالكحل والحقنة وما يقطر فى الإحليل ومداواة الجائفة والمأمومة، الأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ٢٠، ١٢٥، ١٢٦، ١٤٨ جـ ٢٥.

* «ليتق الصائم الإثمد»، «أكتحل وأنا صائم قال:

نعم» ١٢٦، ١٢٧ جـ٢٥.

* احتج من قال بالتفطير بها بأقيسة، الجواب عنها ١٢٦-١٣٣ جـ٢٥.

* الادهان لا يفطر بلا ريب ١٤٢ جـ٢٥.

* إذا ابتلع ما لا يغذى كالحصاة لم يفطر ١٤٢، ١٤٣ جـ٢٠.

* إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا أو مخطئًا فلا قضاء عليه ٣٠٩-٣١٢ جـ٢٠، ١٢٣ جـ٢٥.

* الاحتلام لا يمكن الاحتراز منه ٢٨٧، ٢٨٨ جـ٢٠.

* من أكل يظن بقاء الليل لم يفطر ٣١١، ٣١٢ جـ٢٠، ٢٠ جـ٢١.

* الشاك فى طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع ولا قضاء عليه ١٣٩ جـ٢٥.

* إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير، لو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر فالأظهر لا قضاء ١١٧ جـ٢٥.

* إذا باشر زوجته وهو يسمع المتسحر يتكلم فلا يدرى أهو يتسحر أو يتكلم ثم غلب على ظنه أنه يتسحر فوطئها وبعد يسير أضاء الصبح لا قضاء عليه ولا كفارة ١٣٩ جـ٢٥.

* إذا وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقدًا بقاء الليل ثم تبين أن الفجر قد طلع فلا قضاء عليه ولا كفارة ١٤٠، ١٤١ جـ٢٥.

* إذا طلع عليه الفجر وهو مولج فهل نزعه جماع ١٧ جـ١٦.

* من أكل يظن الغروب لم يفطر ٣١١، ٣١٢ جـ٢٠.

* «أفطرنا يوم غيم ثم طلعت الشمس ولم يذكر قضاء» ١٢٤-١٢٦، ١٦٩ - ١٧٠ جـ٢٥.

* هل يقضى المجامع المتعمد فى نهار رمضان وتلزمه كفارة؟ ١٢١، ١٢٢، ١٤٠، ١٤١ جـ٢٥.

* المجامع ناسيًا ليس عليه كفارة ١٢٢، ١٢٣ جـ٢٥.

* هل يشترط فى وجوب الكفارة أن يكون الواطئ قد أفسد صومًا صحيحًا؟ من لم ينو الصوم ثم جامع، ومن جامع ثم كفر ثم جامع ١١، ١٢ جـ١٩.

* إذا أراد أن يواقع زوجته فى أثناء النهار فأفطر بالأكل قبل أن يجامع ثم جامع ١٣٩-١٤١ جـ٢٥.

* كفارة الجماع فى رمضان على الترتيب، وقد يلزم بما هو أصعب عليه ٧٦، ٧٧ جـ٣٤.

* الموالاة فى صوم الشهرين واجبة، إذا قطعه لعذر لا يمكن الاحتراز منه لم يقطع التتابع ٨٣ جـ٢١.

* لفظ الإطعام لم يقدره الشارع ﴿ من أوسط... ﴾ ١٣٦، ١٣٧ جـ١٩.

* لا تدفع الكفارة إلا لمن يأخذ لحاجة نفسه ٤٦ جـ٢٥.

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

* ذوق الطعام يكره لغير حاجة ولا يفطر ١٤٢ جـ٢٥.

* تكره المبالغة فى المضمضة والاستنشاق ١٤٢ جـ٢٥.

* إذا غاب القرص أفطر الصائم ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية فى الأفق ١١٧ جـ٢٥.

* هل يؤخر مع الغيم؟ ١٢٤ جـ٢٥.

❊ إذا اتصل به المرض ولم يمكنه القضاء فليس على الورثة إلا الإطعام عنه إذا صام عنه تطوعًا وأهداه نفعه ذلك ١٤٣ جـ٢٥.

باب صوم التطوع

❊ أصول العبادات: الصلاة والصيام والقراءة ٢٢٥ جـ١٠.

❊ أمره النبي ﷺ أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ١٤٧ جـ٢٥

❊ إذا نذر صوم الإثنين والخميس فانتقل إلى صوم يوم وفطر يوم فقد انتقل إلى ما هو أفضل ١٥٥، ١٥٦ جـ٢٥.

❊ إنما شرع فى يوم عاشوراء الصيام، قد كان واجبًا ثم نسخ وجوبه بصوم رمضان يستحب لمن صامه أن يصوم معه التاسع ١٥٨، ١٥٩، ١٦٦، ١٦٧ جـ٢٥.

❊ بعض المتسننة يفعل فى يوم عاشوراء ما ظنه مستحبًا من الكحل والاغتسال والحناء والمصافحة وطبخ الحبوب وإظهار السرور وغير ذلك، لم يرد فيه حديث عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين ٢٥٠، ٢٥١ جـ٤، ١٦٠، ١٦١ جـ٢٥.

❊ ما روى فى ذلك وفى الصلاة يوم عاشوراء وفى التوسيع على الأهل فيه ١٦١، ١٦٢، ١٦٧، ١٦٨ جـ٢٥.

❊ الروافض تتخذ ذلك اليوم مأتمًا عارضهم من النواصب أو من الجهال يتخذون يوم عاشوراء موسمًا كمواسم الأعياد والأفراح ١٦٤-١٦٨ جـ ٢٥.

❊ «من اغتسل يوم عاشوراء...» ٢٥٠، ٢٥١ جـ٤.

❊ أفضل الصيام صيام يوم وفطر يوم ١٧٩، ١٨٠ جـ ٢٢، ١٤٧، ١٤٨ جـ ٢٥.

❊ النهى عن صيام الدهر ١٤٧، ١٤٨ جـ٢٥.

❊ أمره لعبد الله بن عمرو بالاقتصاد فى الصيام والصلاة والقراءة صوم عبد الله بن عمرو ١٤٧، ١٤٨ جـ٢٥.

❊ متى كانت العبادة توجب له ضررًا يمنعه من فعل واجب أنفع له منها حرمت ١٤٦-١٤٨، ١٤٩ جـ٢٥.

❊ إن كانت توقعه فى محرم لا يقاوم مفسدة مصلحتها حرمت ١٤٦، ١٤٧ جـ٢٥.

❊ إن أضعفته عما هو أصلح منها أو أوقعته فى مكروهات كرهت ١٤٨، ١٤٩ جـ٢٥.

❊ من نذر صوم نصف الدهر فأضر ذلك بعقله وبدنه فعليه أن يفطر ويكفر كفارة يمين، ويكون فطره قدر ما يصلح به عقله وبدنه ١٤٨، ١٤٩ جـ٢٥.

❊ قوله: أريد أن أقتل نفسى فى الله ١٤٩، ١٥٠ جـ٢٥.

❊ الأجر على قدر منفعة العمل وطاعة الله لا على قدر مشقته ١٥١-١٥٣ جـ٢٥.

❊ جاءت الشريعة فى الصيام والأكل والنكاح بما يصلح به دين الإنسان وبدنه ١٨٠ جـ٢٢.

❊ صوم رجب بخصوصه كل أحاديثه ضعيفة بل موضوعة، متى أفطر بعضًا لم يكره صوم البعض ١٥٦، ١٥٧ جـ٢٥.

❊ تخصيص رجب وشعبان جميعًا بالصوم والاعتكاف لم يرد فيه شيء ١٥٦ جـ٢٥.

❊ صوم الأربعة الأشهر الحرم جميعًا ١٥٦، ١٥٧ جـ٢٥.

* ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان، وتكون فى الوتر منها، الوتر يكون باعتبار الماضى... ويكون باعتبار ما بقى «لتاسعة تبقى، لخامسة تبقى، لثالثة تبقى» ١٥٢، ١٥٤ جـ٢٥.

* ينبغى أن يتحراها المؤمن فى العشر الأواخر جميعها ، وتكون فى السبع الأواخر أكثر، أكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين، ما روى فى علاماتها، قد تكشف لبعض الناس أو يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر ١٥٣ جـ٢٥ .

* ليلة الإسراء أفضل فى حق النبى ﷺ، وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة ١٥٤ جـ٢٥ .

* أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة وأفضل أيام العام يوم النحر وهو أفضل من يوم عرفة ١٥٤-١٥٦ جـ٢٥ .

* أيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، وليالى العشر الأواخر أفضل من لياليها ١٥٤ جـ٢٥ .

باب الاعتكاف وأحكام المساجد

* الجمع بين قول عائشة: «ما زال يعتكف حتى فارق الدنيا» وبين ما علم من تركه الاعتكاف ثلاثة أعوام، وهل يقضى الاعتكاف ١٥٨-١٦٠ جـ٢٥ .

* كل من صام صومًا مشروعًا وأراد أن يعتكف من صيامه كان جائزًا، إن اعتكف بدون صيام ففيه قولان ١٥٦ ، ١٥٧ جـ٢٥ .

* الاعتكاف فى الجوامع، لا يكون الاعتكاف لا بخلوة ولا بغير خلوة لا فى غار ولا عند قبر ولا غير ذلك ١٣٧ ، ١٣٨ جـ٢٧ .

* الاعتكاف يشترط له المسجد ولا تشترط له الطهارة ٦٨ ، ٦٩ جـ ٢٦ .

* إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد ونصب لها قبة بفنائه ١١٥ ، ١٢٠ جـ ٢٦ .

* إذا نذر اعتكافًا فى مكان ليس فيه مزية شرعية غير المساجد الثلاثة لم يتعين، وله أن يفعل ذلك فى غيره، وهل تجب الكفارة؟ ٢٦ ، ٣١ جـ٣١ .

* لو نذر أن يصلى أو يعتكف فى بقعة من المسجد لم تتعين ١٢٢ جـ٢٢ .

* المسجد الحرام أفضل المساجد ويليه مسجد النبى ﷺ ويليه المسجد الأقصى، الصلاة فى المسجد الحرام أفضل منها فى مسجد النبى ﷺ ٨ ، ٩ ، ١٧٤ جـ٢٧ .

* إذا نذر الصلاة فى بيت المقدس أجزأ عنه الصلاة فى أحد الحرمين ولو نذر الصلاة فى مسجد النبى ﷺ أجزأه فى المسجد الحرام، إذا نذر الصلاة فى المسجد الحرام لم يجزئه فى غيره ١٣٥ ، ١٣٦ جـ ٣١ .

* إذا نذر إتيان المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه الوفاء ٧، ٩ جـ ٢٧ .

* إذا نذر المشى إلى المسجد الحرام لزمه، ولو نذر أن يذهب إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس ففيه قولان ٧، ٨، ٢٢، ١٧٨ جـ ٢٧ .

* تشرع زيارة بيت المقدس إلا فى الأوقات التى تقصدها الضلال ١٣ جـ ٢٧ .

* حكمة شرعية السفر إلى المساجد الثلاثة ١٨٧ جـ٢٧ .

* متى بنيت هذه المساجد ومن بناها وصلى فيها؟ ١٤٠، ١٤١ ، ١٤٣ جـ ٢٧ .

* «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...»

١٦، ٣٥-١٣٧ جـ ٢٧.

❊ أفضل الأوطان فى حق كل إنسان ١٦٠، ١٦١ جـ ١٨.

❊ المسجد الحرام يعبر به عن المسجد وما حوله من الحرم ١٣٣ جـ ١٩.

❊ المسجد الأقصى اسم للمسجد الذى بناه سليمان، صار بعض الناس يسمى الأقصى الذى بناه عمر، الصلاة فى هذا المصلى الذى بناه عمر أفضل من الصلاة فى سائر المسجد ١٠، ١١ جـ٢٧.

❊ هل ينبغى للمعتكف أن يأكل فى المسجد أو فى بيته ١٨٨ جـ٢٧.

❊ لا تحرم مباشرة المحرم والمعتكف بدون شهوة ١٨٨ جـ ٢٧.

❊ أفضل الأذكار، ما لا يشرع منها ٣١٣ جـ١٠.

❊ الصمت عن الكلام مطلقًا فى الصوم أو الاعتكاف أو غيرهما بدعة مكروهة، وهل ذلك محرم، وإذا فعله على وجه التدين[1] ١٥٧، ١٥٨ جـ٢٥.

أحكام المساجد

❊ تعاهد مساجد المسلمين جـ ٢٨.

❊ يصان المسجد عما يؤذيه ويؤذى المصلين فيه، رفع الصبيان أصواتهم فيه وتوسيخهم لحصره لا سيما فى وقت الصلاة منكر ١٢٥ جـ٢٢.

❊ يجوز أن يبصق فى ثيابه فى المسجد ويمتخط فى ثيابه ١٢٣ جـ٢٢.

❊ لا يجوز الذبح فى المسجد لا ضحايا ولا غيرها ١٢٤، ١٢٥ جـ٢٢.

❊ لا يجوز أن يدفن فى المسجد ميت لا صغير ولا كبير ولا جنين ولا غيره ١٢٤، ١٢٥ جـ٢٢.

❊ من كره بناء المساجد بالحجارة والقصة والساج من الصحابة والتابعين، هؤلاء لما فعله الوليد أكره ٢٢١ جـ٢٧.

❊ ليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقًا ١١٨، ١١٩ جـ٢٢.

❊ إذا اتخذ المسجد بمنزلة البيوت فى أكله وشربه ونومه وسائر أحواله منع، الرخصة فى بعض ذلك فى الشىء اليسير ولذوى الحاجات العارضة. . . ١٢٠-١٢٣، ١٢٥ جـ٢٢.

❊ يمنع الكافر أن يتخذ المسجد طريقًا بلا ريب ١١٨، ١١٩ جـ٢٢.

❊ إذا دخله ذمى لمصلحة، وهل يشترط إذن المسلم ١١٩ جـ٢٢.

❊ ليس لأحد أن يفعل فى المسجد ولا على بابه أو قريبًا منه ما يشوش على أهل القراءة والصلاة والذكر والدعاء فيه ويمنع ١٢٥جـ٢٢.

❊ السؤال فى المسجد وخارج المسجد محرم إلا لضرورة ١٢٦ جـ٢٢.

❊ إذا كان به ضرورة وسأل فى المسجد ولم يؤذ أحدًا بتخطيه ولا غيره ولم يكذب فيما يرويه ولم يجهر جهرًا يضر الناس. . . جاز ١٢٦ جـ٢٢.

❊ الكلام الذى يحبه الله ورسوله ﷺ فى المسجد حسن، المحرم فى المسجد أشد تحريمًا، وكذلك المكروه، ويكره فيه فضول المباح ١٢٢، ١٢٣ جـ٢٢.

---

(١) وتقدم فى العيدين ما يتعلق بأعياد النصارى وحكم ما يعمله المسلم فى أعيادهم من طبخ الأطعمة. . أو التشبه بهم فى أعيادهم جـ٣٧.

* ليس لأحد أن يختص بشيء من المسجد بحيث يمنع منه غيره دائمًا «النهى عن إيطان كإيطان البعير» ١١٩، ١٢٠ جـ٢٢، ٢٦ جـ٣١.
* إذا منع من يقرؤون القرآن فى تلك البقعة وقال: هذا موضعنا فهو ظالم من وجوه ١٢١ جـ٢٢.
* وإذا احتج بأن أولئك يقرؤون لأجل الوقف وهذا ليس من أهل الوقف ١١٦، ١١٧ جـ٢٢.
* المشى بالنعال فى المسجد جائز، ينبغى لمن أتى المسجد أن ينظر فيهما ١٢٢، ١٢٣ جـ٢٢.
* لا تغسل الموتى فى المسجد، إذا أحدث فى المسجد ما يضر بالمصلين أزيل وعمل بما يصلحهم ١٢٥ جـ٢٢.
* السواك فى المسجد لا يكره ١٢٣ جـ٢٢.
* إن سرح شعره وجمع الشعر فلم يترك فى المسجد فلا بأس ١٢٣، ١٢٤ جـ٢٢.
* لا يجوز الاستنجاء فى المساجد، ولا يكره الوضوء فيها إذا لم يحصل معه امتخاط أو بصاق ١٠٩-١١١ جـ ٢٥، ١١٤، ١١٥ جـ ٣١.

كتاب المناسك

* النسك فى اللغة ٢٦٠ جـ١٧.
* منسك المؤلف الأول، والثانى ٥٦ جـ٢٦.
* وكان لإبراهيم وآل إبراهيم من محبة الله وعبادته والإيمان به وطاعته ما لم يكن لغيرهم فخصهم الله بأن جعل لبيته الذى بنوه خصائص لا توجد لغيره، وجعل ما جعله من أفعالهم قدوة للمسلمين وعبادة يتبعونهم فيها، ولا ريب أن الله شرع لإبراهيم السعى ورمى الجمار والوقوف بعرفات بعد ما كان من أمر هاجر وإسماعيل وقصة الذبيح وغير ذلك ما كان ٢٥٩-٢٦١ جـ١٧.
* لم يوجب الخليل الحج، ولم يكن الحج واجبًا فى أول الإسلام ١٤٣، ١٤٤ جـ٢٧.
* نزاع الناس متى فرض، فرض سنة تسع أو عشر، آية الإيجاب ﴿ولله على الناس حج البيت...﴾ ٣٠٩، ٣١٠ جـ ٧، ٢٦٢ جـ١٧، ١٤٤ جـ٢٧.
* من قال: إنه فرض سنة ست احتج بآية الإتمام، لزومهما بالشروع ٨، ٩ جـ٢٦.
* سبب تأخير النبى ﷺ للحج أن العرب قد غيرته عن ميقاته ٧٩، ٨٠ جـ٢٥.
* الحج من سبيل الله ٣١، ٣٢ جـ٤.
* الحج أفضل للنساء من الجهاد بخلاف الرجال ٢٤٥ جـ١٠.
* الإكثار من الحج أفضل من التصدق بنفقته على الفقراء ١٠، ١١ جـ ٢٦.
* الحج عن الوالدين من برهما، الأم أسبق فى البر إلا إذا لم يحج الوالد الفرض ١٠، ١١ جـ٢٦.
* هل يكون مسلماً من ترك الحج أو غيره من الأركان؟ ١٢٢، ١٢٣ جـ ٤.
* مسألة تكفير من ترك الحج أو غيره من الأركان جحداً أو كسلاً أو بخلاً ٣١٠- ٣١٥جـ٧.
* من لم يحج خيف عليه الموت على غير الإسلام ١١٨ جـ ١٤.
* الأظهر فى الدليل عدم وجوب العمرة، تعليل عدم الوجوب ٧، ٩، ١٠٧، ١٣٦ جـ ٢٦.
* العمرة واجبة فى أشهر الروايتين عن أحمد،

ومن أصحابه من جعلها ثلاث روايات... ٢٨، ٢٩ جـ ٢٦.

* لا تجب العمرة على أهل مكة ولا تستحب لهم ١٢٦-١٣٨ جـ ٢٦.

* «العمرة هى الحج الأصغر» لا يدل على الوجوب ٩ جـ ٢٦.

* إذا اعتمرت عن نفسها غير العمرة عن بنتها جاز ١٠ جـ ٢٦.

* شرط التكليف، ومتى يسقط تخفيفاً ١٦٠، ١٦١ جـ ١٠.

* ليس كل مركب لم يكن موجوداً على عهد النبى ﷺ لا يحل ١٧٩-١٨١ جـ ٢١.

* إذا كانت تملك أكثر من ألف درهم... وجب عليها الحج وتزوج بنتها بالباقى إن شاءت ١١ جـ ٢٦.

* إذا بذلت الاستطاعة لمن يريد الحج فهل يجب عليه وإذا بذلها ولده؟ ٨٩ جـ ٢٠.

* يجوز أن يحج المدين المعسر إذا حججه غيره ولم يكن فى ذلك إضاعة لحق المدين ١٥، ٢٠ جـ٢٦.

* متى حج به أبوه من ماله جاز، وهل يجب عليه الحج إذا بذل أبوه المال؟ ٢٠ جـ ٣٠.

* إذا حج بالمال الحرام ٥١، ٥٢ جـ ٢١.

* أو على بعير محرم ١٥٩ جـ ٢٦.

* الشيخ الكبير إذا لم يستطع الركوب على الدابة استناب من يحج عنه ١١ جـ ٢٦.

* الحج عن المعضوب أو الميت بمال يأخذه لينفقه فى الحج ويرد الفضل مستحب إذا كان مقصوده أحد شيئين: الإحسان إلى المحجوج عنه، أو نفس الحج والشوق إلى المشاعر ١٢-١٥ جـ٢٦.

* إن كان قصده الاكتساب بذلك وهو أن يستفضل مالاً فهذا صورة الإجازة والجعالة- لا يستحب وإن قيل بجوازه، وكذلك المال المأخوذ ١٣ جـ ٢٦.

* إن كان محتاجاً إلى النفقة فى الحج وقضاء الدين الواجب عليه أو النفقة بعد رجوعه ١٤، ١٥ جـ ٢٦.

* العبد ليس محرماً لمولاته فى السفر ٦٩ جـ٢٢.

* إذا كانت من القواعد وقد يئست من النكاح جاز- فى أحد القولين- أن تحج مع من تأمنه ١٢ جـ ٢٦.

* يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى سواء كانت بنتها أو غير بنتها، ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل ١٢ جـ ٢٦.

* إذا خرج حاجاً من حين وجب عليه الحج فمات فى الطريق لم يمت عاصياً وله أجر نيته، وإن فرط ومات قبل أدائه مات عاصياً وله أجر ما فعله ولم يسقط عنه الفرض ويحج عنه من حيث بلغ ١٦ جـ ٢٦.

باب المواقيت

* لما فرض الحج وقت ثلاث مواقيت ... ولما فتح اليمن وقت يلملم، ثم وقت ذات عرق لأهل العراق ٢٦٢ جـ١٧، ١١١، ١١٢ جـ٢١.

* ما بين هذه المواقيت وبين مكة، أهل المغرب يحرمون من رابغ وهو قبل الجحفة، إذا اجتازوا بالمدينة أحرموا من ميقاتها، إن أخروا الإحرام إلى الجحفة ففيه نزاع ٥٦ جـ ٢٦.

* المنشئ للحج والعمرة من مكان دون الميقات يحرم منه ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢٦.

* ليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام إذا قصد مكة للتجارة أو الزيارة فينبغى له أن يحرم، وفى الوجوب نزاع ٧، ٥٧ جـ٢٦.
* لا يستحب الإحرام قبل الميقات ٢٠٥ جـ٢٠، ١٣٦ جـ٢٢.
* الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه، وإذا فعله يصير محرماً بعمرة أو حج ٥٧ جـ ٢٦.

باب الإحرام

* أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة إذا أراد الدخول فيهما أن يحرم بذلك ، قبل ذلك هو قاصد الحج والعمرة ولم يدخل فيهما ٥٦ جـ٢٦.
* فرق بين النية المشترطة للحج والنية التى ينعقد بها الإحرام ١٧-٢٢ جـ ٢٦.
* يستحب أن يغتسل للإحرام ولو كانت نفساء أو حائضاً ٦١ ، ٧٣، ٧٤ جـ ٢٦.
* هل يتيمم لمثل هذه الأغسال؟ ١٩٠ جـ ٢٦.
* وإن احتاج التنظيف كتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك فعل وليس من خصائص الإحرام ٦١ جـ ٢٦.
* التجرد من اللباس واجب فى الإحرام وليس شرطاً ٦١ جـ ٢٦.
* المخيط ٦٢ جـ ٢٦.
* يستحب أن يحرم فى ثوبين نظيفين، إن كانا أبيضين فهو أفضل ٦١ جـ ٢٦.
* السنة أن يحرم فى إزار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين ولو أحرم فى غيرهما جاز ٦١ جـ ٢٦.
* يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء ٦٢ جـ ٢٦.
* الأفضل أن يحرم فى نعلين إن تيسر، إن لم يجدها لبس خفين، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين ولا فدية عليه ٦٧، ٦٨ جـ ١٣، ١١١، ١١٣ جـ ٢١، ٦١ جـ ٢٦.
* يجوز أن يلبس ما دون الكعبين، سواء كان واجداً للنعلين أو فاقداً لهما كالمداس والجمجم ١١١، ١١٣ جـ ٢١، ٦٢ جـ ٢٦.
* لا يلبس ما كان فى معنى الخف كالموق والجرموق ونحو ذلك ١١٧، ١١٨ جـ ٢١، ٦٢ جـ ٢٦.
* «ما يلبس المحرم قال: لا يلبس القميص ولا العمائم ولا سراويلات ولا الخفاف إلا لمن لم يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين» ١١٠-١١٩ جـ٢١.
* «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين» ١١٠-١١٥ جـ٢١.
* إن قيل: فينبغى أن يرخص فى لبس القميص والجبة ونحوها لمن لم يجد الرداء ١١٦، ١١٧ جـ ٢١.
* «من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل» ١١٢، ١١٣ جـ٢١.
* إن كان يصلى فرضاً أحرم عقبه، ليس للإحرام صلاة تخصه وهو أرجح القولين ٦١ جـ ٢٦.
* لا يصير محرماً بمجرد ما فى قلبه من قصد الحج ونيته بل لابد من قول أو عمل: تلبية أو تقليد هدى، الخلاف فى ذلك ١٧، ٦١ جـ ٢٦.
* الرسول ﷺ كان يستفتح الإحرام بالتلبية ويشرع للمسلمين أن يلبوا فى الحج، لم يشرع أن يقول قبل التلبية شيئاً، لا يقول: اللهم إنى أريد الحج والعمرة، ولا الحج والعمرة، ولا

يقول: فيسره لى وتقبله منى، ولا يقول: نويتهما جميعاً، ولا يقول أحرمت لله ولا غير ذلك، التلبية فى الحج كالتكبير فى الصلاة، جميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التلبية من البدع ١٣٥، ١٣٦ جـ٢٢، ٥٩، ٦٠ جـ ٢٦.

* وإن اشترط على ربه خوفاً من العارض فقال... كان حسناً ولم يكن يأمر بذلك كل من حج ٥٩، ٦٠ جـ ٢٦.

* من وافى الميقات فى أشهر الحج فهو مخير بين ثلاثة أنواع: التمتع، والإفراد، والقران، وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الأمة، التمتع، القران، الإفراد ١٩٥، ١٩٦ جـ٢٢، ٢٣، ٥٦، ٨٨، ١٤٤ جـ ٢٦.

* وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز إلا التمتع وهو قول... وكان طائفة من بنى أمية ينهون عن المتعة ١٩٥، ١٩٦ جـ٢٢.

* فقهاء الحديث -كأحمد وغيره- استحبوا المتعة لمن جمع بين النسكين فى سفرة واحدة وأحرم فى أشهر الحج ٣٧، ٣٨، ٩٠، ١٥٢، ١٥٣ جـ ٢٦.

* وعلموا أن من أفرد الحج واعتمر عقبه من الحل- وإن قالوا: إنه جائز- فلم يفعله أحد على عهد الرسول ﷺ إلا عائشة على قول ٩٠ جـ ٢٦.

* وكذلك علموا أن من لم يسق الهدى وقرن بين النسكين لا يفعله وإن قال أكثرهم إنه جائز فإنه لم يفعله أحد على عهد الرسول ﷺ إلا عائشة على قول ٩٠ جـ ٢٦.

* أبو حنيفة يرى القران أفضل، ومالك يرى الإفراد أفضل، لكن قد قيل يستحب مع ذلك تأخير العمرة إلى المحرم، الشافعى اختار التمتع تارة والإفراد تارة، وفى الآخر يختار الإحرام مطلقاً ٢٠٤ جـ٢٠، ٢٦، ١٥٢، ١٥٣ جـ٢٦.

* التحقيق أنه إذا أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهو أفضل من القران والتمتع الخاص بسفرة واحدة، وهو مذهب أحمد، هذا الإفراد الذى اختاره أبو بكر وعمر وعلى: إذا رجع إلى دويرة أهله فأنشأ منها العمرة، أو اعتمر فى أشهر الحج وأقام حتى يحج، أو اعتمر فى أشهره ورجع إلى أهله ثم حج ٢٠٤، ٢٠٥ جـ٢٠، ١٧٦، ١٧٧ جـ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣٠، ٤٩، ٥٤، ٥٨، ٦٢، ١٤٢-١٤٧، ١٥٢ جـ ٢٦.

* وجه إلزام عمر بالاعتمار فى غير أشهر الحج ونهى عثمان عن المتعة ومخالفة بعض الصحابة لهما ٤٠، ٤١، ١٤٦، ١٤٧ جـ٢٦.

* وأما إذا أفرد الحج واعتمر بعد ذلك من الحل-كما يفعله كثير من الناس اليوم- فهذا الإفراد لم يفعله الرسول ﷺ ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه ولا غيرهم إلا عائشة تطييباً لخاطرها لما حاضت فلم يمكنها الطواف ٢٦-٢٨، ٣٠، ٤٤، ٤٥، ٤٩، ٥٧، ٥٨، ٨٠، ٩٠، ١٤٤ جـ ٢٦.

* للفقهاء فى عمرتها التى فعلتها أقوال: أحدها: أنها صارت قارنة وهو قول جمهور الفقهاء من أهل الحديث والحجاز... الثانى: قول أبى حنيفة: إنها صارت مفردة الحج، وعمرتها التى فعلتها واجبة، الثالث: وهو رواية عن أحمد: أنها كانت قارنة وعمرة القارن لاتجزئ عن عمرة الإسلام، فأمرها النبى ﷺ بعمرة الإسلام، الرابع: أنها امتنعت من طواف القدوم لأجل الحيض وأن هذه العمرة عمرة

الإسلام، أضعف الأقوال ٢٧، ٢٨، ٤٩، ١٠٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٣ جـ ٢٦.

* مساجد عائشة بالتنعيم، لم تكن على عهد النبى ﷺ، ليس دخولها ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها محرماً لا فرضاً ولا سنة، قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب بدعة، من خرج من مكة ليعتمر إذا دخل واحداً منها وصلى فيه لأجل الإحرام فلا بأس ٥٧، ٥٨ جـ ٢٦.

* عمر النبى ﷺ ليس شىء منها من مكة ولا فى رمضان؛ أحرم بها عام الحديبية... ثم أحرم فى العام القابل من ذى الحليفة، ثم عمرة الجعرانة، ثم عمرته مع حجته ٨٢-٨٥ جـ٢٤، ٢٨، ٤٩، ٥٧-٥٩ جـ ٢٦.

* لم يكن على عهد النبى ﷺ وخلفائه أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر لا فى رمضان ولا فى غيره ٨٢-٨٤ جـ٢٤، ٢٨، ٤٩، ٥٨، ٥٩ جـ ٢٦.

* قول بعض الفقهاء: الإفراد أن يحج ويعتمر بعد ذلك من مكة غلط ٣٠، ٣١، ٥٨ جـ٢٦.

* وأما إن أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة وقدم فى أشهر الحج ولم يسق الهدى فالتمتع أفضل له من أن يحج ويعتمر بعد ذلك من الحل، وهو مذهب أحمد ٢٠٤، ٢٠٥ جـ ٢٠، ١٧٦، ١٧٧ جـ٢٢، ٥٢، ٥٣ جـ٣٣.

* سبب اختيار أحمد التمتع ٢١-٢٣، ٣٧، ٣٨ جـ ٢٦.

* الذى يحج متمتعاً فعل ما شرع باتفاق العلماء المعروفين، غير المتمتع فى حجه نزاع ٥٣، ٥٤ جـ ٢٦.

* لا يعارض هذا بأن بعض المتقدمين كان ينهى عن المتعة وكان بعض الولاة يضرب عليها فعلماء أصحاب هذا القول لم يكونوا يحرمون المتعة ٥٤ جـ ٢٦.

* من سافر بسفرة واحدة واعتمر فيها ثم أراد أن يسافر أخرى للحج فتمتعه أيضاً أفضل له من الحج ٥٠، ٥١، ١٤٦، ١٤٧ جـ ٢٦.

* وكذلك لو تمتع ثم سافر من دويرة أهله للمتعة فهذا أفضل من سفرة بعمرة وسفرة بحجة مفردة ٥٠ جـ٢٦.

* إذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز، وإذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز من جوزه، تعليل ذلك ٥٠ جـ ٢٦.

* ليس فى عمل القارن زيادة على عمل المفرد، عليه وعلى المتمتع هدى بدنة أو بقرة أو شاة أو شرك فى دم، من لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر وسبعة إذا رجع، وله أن يصوم الثلاثة من حين أحرم بالعمرة، وقيل يصومها بعد التحلل من العمرة ١٤٣ جـ ٢٦.

* حكمة شرعية الهدى للتمتع، هدى التمتع نسك لا جبران ٣٥-٣٧، ٥٠، ٥٢، ٥٣ جـ ٢٦، ١٩٠، ١٩١ جـ٣٥.

* وأما إن أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة ويسوق الهدى فالقران أفضل له، الجواب عن «لو استقبلت من أمرى...» وتعليلات ٢٠٤، ٢٠٥ جـ ٢٠، ١٧٦، ١٧٧ جـ٢٢، ٣٢، ٤٧، ٥١، ٥٢، ٥٧، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١ جـ٢٦، ٥٢، ٥٣ جـ٣٣.

* ونقله المروزى عن أحمد ٤٣-٤٥ جـ ٢٦.

* الهدى الذى يسوقه من الحل أفضل مما يشتريه من الحرم، فى أحد القولين لا يكون هدياً إلا ما أهدى من الحل ٥١، ٥٢ جـ ٢٦.

نسك النبى ﷺ والغلط فيه

* المنصوص عن أحمد وأئمة الحديث... أنه حج قارناً بين الحج والعمرة وساق الهدى ولم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً قبل التعريف وهو الصواب، أدلة ذلك ٢٠٤ جـ٢٠، ٣٧، ٣٨، ٤٦-٤٩، ٥٧، ٩٠، ٩١ جـ٢٦.

* الشافعى اختلف كلامه فى حج النبى ﷺ فقال تارة: إنه أفرد، وقال تارة: إنه تمتع، وقال تارة: إنه أحرم مطلقاً ٣٨-٤٠ جـ ٢٦.

* الصواب أن الأحاديث متفقة ليست مختلفة إلا اختلافاً يسيراً، اتفقت على أنه كان قارناً وإن عبر عنه بعض الرواة بالتمتع أو الإفراد، الأحاديث وتوجيهها ٢٦-٤٤، ٤٧، ٤٨، ٥٨، ١٤٤ جـ ٢٦.

* الفرق بين القارن والمتمتع يظهر من وجهين ٣٨، ١٤٩، ١٥٠ جـ ٢٦.

* من قال: إنه أحرم إحراماً مطلقاً واحتج بحديث مرسل فقد غلط، ومن قال: إنه تمتع-بمعنى أنه لم يحرم بالحج حتى طاف وسعى- فقوله غلط، ومن قال: إنه تمتع بمعنى أنه أحل من إحرامه فهو أيضاً مخطئ، ومن قال: إنه قرن بمعنى أنه طاف طوافين وسعى سعيين فقد غلط، من قال ذلك، الغلط فى هذا الباب وقع ممن دون الصحابة ١٧٥، ١٧٦ جـ ٢٢، ٣٥، ٣٨، ٤٣، ٤٤، ٤٨، ٩٠، ٩١، ١٤٩ جـ٢٦.

* من ظن من أصحاب مالك والشافعى أنه أفرد الحج واعتمر بعد ذلك فهذا القول خطأ ٤٨، ١٧٦ جـ٢٢، ٥٨، ٩١، ١٥٢ جـ ٢٦ .

* من قال من أصحاب مالك والشافعى: إنه أفرد الحج ولم يعتمر مع حجته فقد خالف الأحاديث ٤٩، ٩١ جـ ٢٦.

* سبب غلطهم ألفاظ مشتركة سمعوها فى ألفاظ الصحابة الناقلين لحج النبى ﷺ، مراد من قال: تمتع بالعمرة إلى الحج، الجمع بين ما ورد فيه ١٧٦، ١٧٧ جـ٢٢، ٤٩-٩٢ جـ ٢٦.

* فسخ المفرد والقارن وانتقالهما إلى التمتع جائز مستحب، وقيل: هو واجب، وقيل: محرم، من قال بكل قول ٣٣، ٥٣، ٥٤، ١٤٨-١٥٠ جـ ٢٦، ٥٦ جـ٣٣.

* الذين منعوا الفسخ أو المتعة مطلقاً قالوا: إن ذلك خاص بالصحابة وإن الجاهلية كانوا يكرهون العمرة فى أشهر الحج فأمر بذلك ليبين الجواز، هذا القول خطأ لوجوه ٣٣، ٣٥، ٥٣-٥٥ جـ ٢٦، ١٣، ١٤ جـ٣٣.

* من ساق الهدى فلا يفسخ بلا نزاع ١٤٨ جـ٢٦.

* الفسخ جائز مالم يقف بعرفة، وسواء كان قد نوى عند طواف القدوم أو غير ذلك، وسواء كان قد نوى عند الإحرام القران أو الإفراد أو أحرم مطلقاً ١٤٨ جـ ٢٦.

* الفسخ بعمرة مجردة لا يجوزه أحد من العلماء ولا للذى يجمع بين العمرة والحج فى سفرة واحدة ١٤٨ جـ٢٦.

* إذا ضاق الوقت على المتمتع فهل يدخل الحج

على العمرة ويصير قارناً، وكذلك الحائض، وهل تجزيها عن عمرة الإسلام؟ ٢٧، ٢٨ جـ٢٦.

* لو أحرم مطلقاً جاز ٥٩، ١٥٩ جـ ٢٦.

* لو أهل ولبى كما يفعل الناس قاصداً النسك ولم يسم شيئاً بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمتعاً ولا قراناً ولا إفراداً صح وفعل واحداً من الثلاثة ٥٩، ٦٠ جـ ٢٦.

* إذا أراد الإحرام فإن كان قارناً قال: لبيك عمرة وحجاً، وإن كان متمتعاً قال: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج. وإن كان مفرداً قال: لبيك حجة ١٢٤ جـ ٢٢، ٥٨، ٥٩ جـ ٢٦.

* متى لبى قاصداً للإحرام انعقد، ولا يجب أن يتكلم قبل التلبية بشيء ٥٩ جـ٢٦.

* إذا أحرم لبى بتلبية النبى ﷺ «لبيك اللهم...» وإن زاد على ذلك... جاز، يلبى من حين يحرم سواء ركب دابة أو لم يركبها وإن أحرم بعد ذلك جاز، معنى التلبية ٦٤، ٦٥ جـ٢٦.

* يستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال مثل أدبار الصلوات وإذا علا نشزاً أو هبط وادياً أو سمع ملبياً... أو فعل ما نهى عنه ١١٦ جـ ٢٦.

* يستحب رفع الصوت بها للرجل والمرأة بحيث تسمع رفيقتها ٦٤، ٦٥ جـ ٢٦.

* إن دعا بعد التلبية وصلى على النبى ﷺ وسأل الله رضوانه الجنة واستعاذ برحمته وسخطه من النار فحسن ٦٤، ٦٥ جـ ٢٦.

* لا يرفع صوته بالصلاة على النبى ﷺ بعد التلبية ٢٧٣، ٢٧٤ جـ ٢٢.

باب محظورات الإحرام

* مما ينهى عنه المحرم قطع شعره، له أن يحك بدنه إذا حكه ويحتجم فى رأسه وغير رأسه، وإن احتاج أن يحلق شعراً لذلك جاز ٦٥ جـ ٢٦.

* إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع بالغسل، ويقتصد إن احتاج إلى ذلك، وله أن يغتسل من الجنابة، وكذلك لغير الجنابة ٦٥ جـ ٢٦.

* ولا يقلم أظفاره ٦٥ جـ٢٦.

* الرأس لا يغطيه بمخيط ولا غيره كالعمامة والقلنسوة إلا لحاجة ١١٨ جـ٢١، ٦١، ٦٢ جـ ٢٦.

* له أن يستظل تحت السقف والشجر ويستظل فى الخيمة ٦٢ جـ ٢٦.

* الاستظلال بالمحمل فيه نزاع ١١٨، ١١٩جـ٢١، ٦٣ جـ٢٦.

* المخيط، لا يلبس ما كان فى معنى السراويل ٦٢ جـ ٢٦.

* له أن يعقد ما يحتاج إلى عقده، إن احتاج إلى عقد الرداء جاز ١١٦ جـ٢١، ٦٢، ١٥ جـ٢٦.

* إذا لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه، له أن يلتحف بالقباء والجبة والقميص ويتغطى به، ويلبسه مقلوباً، ويتغطى باللحاف وغيره ٦٢ جـ ٢٦.

* لا يلبس القميص لا بكم ولا بغير كم، وسواء أدخل فيه يديه أو لم يدخلهما، وسواء كان سليماً أو مخرقاً، ولا يلبس الجبة ولا القباء، وكذلك الدرع ٦٢ جـ ٢٦.

* إذا طرح القباء على كتفيه من غير إدخال يديه ٦٢ جـ ٢٦.

* ليس للمحرم أن يلبس شيئاً مما نهى عنه إلا لحاجة ٥٧، ٥٨، ٦٣، ٦٤ جـ ٢٦.

* يجوز أن يخرج الفدية إذا احتاج إلى فعل المحظور قبله أو بعده ٦٤ جـ ٢٦.

* مما ينهى عنه المحرم أن يتطيب بعد الإحرام فى بدنه أو ثيابه أو يتعمد لشم الطيب، الدهن فى رأسه أو بدنه بالزيت والسمن ونحوه إذا لم يكن فيه طيب فيه نزاع وتركه أولى ٦٥ جـ٢٦.

* ولا يصطاد صيداً برياً ولا يتملكه بشراء ولا اتهاب ولا غير ذلك، ولا يعين على صيد، ولا يذبح صيداً، صيد البحر كالسمك له أن يصطاده ويأكله وله أن يقطع الشجر ٧٤ جـ٢٦.

* اختلف الناس فى أكل المحرم لحم الصيد الذى صاده الحلال وذكاه «صيد المحرم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم» ٩٥، ٩٦ جـ ٢٦.

* ما يتعرض له من الدواب ينهى عن قتله وإن كان فى نفسه محرماً كالأسد والفهد، إذا قتله فلا جزاء عليه فى أظهر القولين ٦٦، ٦٧ جـ ٢٦.

* للمحرم أن يقتل ما يؤذيه بعادته كالحية والعقرب والفأرة. . . وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم، لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله ٦٦، ٦٧ جـ ٢٦.

* إذا قرصته البراغيث والقمل فله إلقاؤها عنه وله قتلها، وإلقاؤها أهون ٦٦، ٦٧ جـ ٢٦.

* التفلى من دون التأذى من الترفه، لو فعله فلا شيء عليه ٦٦، ٦٧ جـ ٢٦.

* إذا احتاج إلى اللباس لبرد يمرضه، أو نزل به مرض، إذا استغنى عنه نزعه وعليه أن يفدى ٦٣، ٦٤ جـ ٢٦.

* «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» ٦٥ جـ٢٦.

* يحرم على المحرم الوطء ومقدماته، لا يطأ شيئاً سواء كان امرأة أو غيرها، ولا يتمتع بقبلة ولا مس بيده ولانظر بشهوة، إن جامع فسد حجه، فى الإنزال بغير الجماع نزاع ٦٦، ٦٧ جـ ٢٦.

* لا يفسد الحج بشىء من المحظورات إلا بهذا الجنس ٦١، ٦٧ جـ ٢٦.

* الوطء فى الدبر يفسد العبادات ١٤٠، ١٤١ جـ٢١.

* المضى فى الحج الفاسد ٣٠٨، ٣٠٩ جـ ٢٠.

* يفسد حج من وطئ بعد التعريف قبل التحلل، وبعد التحلل الأول عليه عمرة ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ٢٠.

* لا يبطل الحج بشىء من المحظورات لا ناسياً ولا مخطئاً لا الجماع ولا غيره ١٢٢ جـ٢٥.

* إن قبل بشهوة وأمذى فعليه دم ٦٧ جـ ٢٦.

* لا تحرم مباشرة المحرم بدون شهوة ١٣٤، ١٣٧ جـ٢١.

* المرأة عورة فجاز لها أن تلبس الثياب التى تسترها وتستظل بالمحمل ٦٣ جـ ٢٦.

* للمرأة أن تغطى وجهها ويديها لكن بغير اللباس المصنوع على قدر العضو ٧٤ جـ٢٢.

* وجه المرأة كيدى الرجل على الصحيح ٩٣، ٩٤ جـ٢٢.

* نهيت عن النقاب والقفازين، فى معنى النقاب البرقع وما صنع لستر الوجه ٩٣، ٩٤ جـ٢٢، ٦٣ جـ ٢٦.

* لو غطت وجهها بشىء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق وإن كان يمسه فالصحيح الجواز ٦٣ جـ٢٦.

* لا تكلف المرأة أن تجافى سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك ٦٣ جـ ٢٦.

* البرقع أقوى من النقاب ٦٣، ٦٤ جـ ٢٦.

* «إحرام المرأة فى وجهها» لم يقله النبى ﷺ ٦٣ جـ ٢٦.

* وعلى المحرم اجتناب الرفث والفسوق والجدال، الجدال فى الحج والمراد به ٦١ جـ ٢٦.

* ينبغى للمحرم ألا يتكلم إلا فيما يعنيه ٦١ جـ٢٦.

باب الفدية

* إذا لبس شيئاً مما نهى عنه لحاجة فعليه أن يفتدى إما بصيام ثلاثة أيام وإما بنسك شاة وإما بإطعام ستة مساكين، نوع الإطعام، وهل يتقدر ٦٣، ٦٤، ١٦٠ جـ ٢٦.

* يجوز أن يذبح النسك قبل أن يصل إلى مكة ويصوم ثلاثة الأيام متتابعة ومتفرقة، إن كان له عذر آخر فعلها ٦٤ جـ ٢٦.

* حكمة شرعية الهدى للمتمتع ٥٢، ٥٣ جـ ٢٦.

* إذا لبس مراراً ولم يكن أدى الفدية أجزأته فدية واحدة ٦٤ جـ ٢٦.

* الطيب واللباس من باب الترفه، وكذلك الحلق والتقليم ٣١٠ جـ٢٠.

* يجب جزاء الصيد حتى على الناسى والمخطئ، بخلاف غيره من المحظورات، أقوال الناس، وتعليل ذلك ٣١٠ جـ٢٠، ١٢٣جـ٢٥.

* وجوب تفرقة الهدى فى الحرم دون النسك ١٩٠ جـ٣٥.

باب جزاء الصيد

* الصيد يضمن بمثله فى الصورة ١٩٣ جـ٢٠.

* فى الضبع كبش، وفى النعامة بدنة، وفى الظبى شاة ١٩٤ جـ٢٠.

* ومن خالفهم من أهل الكوفة إنما يوجب القيمة ١٩٤ جـ٢٠.

باب صيد الحرم

* الحرم ما حرم الله صيده ونباته ١٢ جـ٢٧.

* ولا يصاد به صيداً وإن كان من الماء كالسمك على الصحيح ولا ينفر صيده ٦٥، ٦٦ جـ٢٦.

* نفس الحرم لا يقطع شيئاً من شجره وإن كان غير محرم ولا من نباته المباح إلا الإذخر ٦٥ جـ ٢٦.

* ما غرس الناس وزرعوه فهو لهم، ما يبس من النبات يجوز أخذه ٦٥، ٦٦ جـ ٢٦.

* وكذلك حرم المدينة وهو ما بين عير إلى ثور لا يصاد صيده، إذا دخل عليه صيد لم يكن عليه إرساله، عير، وثور ٦٥، ٦٦ جـ ٢٦.

* ولا يقطع شجره إلا لحاجة كآلة الركوب والحرث ٦٥، ٦٦ جـ ٢٦.

* جزاء من قطع منه شجراً ٢٠٦، ٢٠٧ جـ٢٠.

* ليس فى الدنيا حرم ثالث لا بيت المقدس ولا غيره، لا يسمى غيرهما حرماً كما يسمى الجهال فيقول: حرم المقدس، حرم إبراهيم ٦٥، ٦٦ جـ ٢٦، ١٢جـ٢٧.

* لم يتنازع الناس فى حرم ثالث إلا فى «وج» عند الجمهور ليس بحرم ٦٦، ٦٧ جـ ٢٦.

باب دخول مكة

* كان يغتسل لدخول مكة، كما يبيت بذى طوى عند الآبار التى يقال لها: آبار الزاهر ويدخلها نهاراً، من تيسر له المبيت بها والاغتسال والدخول نهاراً وإلا فلا شىء عليه ٦٧، ٧٤ جـ ٢٦.

* الغسل للطواف لا أصل له ٧٣، ٧٤ جـ ٢٦.

* إذا أتى مكة جاز أن يدخلها والمسجد من جميع الجوانب، الأفضل أن يأتى من وجه الكعبة ٩٧ جـ ٢٦.

* دخلها النبى ﷺ من الثنية العليا ثنية كداء المشرفة على المقبرة،ودخل المسجد من باب بنى شيبة،ثم ذهب إلى الحجر الأسود ٩٧ جـ٢٦.

* إذا رأى البيت قبل دخول المسجد قال: «اللهم زد هذا البيت...» وقد استحبه من استحبه ولوكان بعد دخول المسجد ٦٧ جـ ٢٦.

* يستحب أن يضطبع فى هذا الطواف، الاضطباع ٦٨ جـ ٢٦.

* يلبى بالعمرة إلى أن يستلم الحجر ٩٤، ٩٥ جـ٢٦.

* النبى ﷺ بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف لم يصل قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك، قول ابن عقيل وغيره... ١٣٧، ١٣٨ جـ٢٢، ٢٧، ٩٤ جـ ٢٦.

* بخلاف المقيم الذى يريد الصلاة فيه دون الطواف ١٣٧، ١٣٨ جـ٢٢.

* إذا دخل المسجد بدأ بالطواف فيبدأ من الحجر الأسود يستقبله استقبالاً ويستلمه ويقبله إن أمكن ولا يؤذى أحداً بالمزاحمة عليه، فإن لم يمكنه استلمه وقبل يده، وإلا أشار إليه، ثم ينتقل للطواف، ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبعاً وليس عليه أن يذهب إلى ما بين الركنين ولا يمشى عرضاً ثم ينتقل للطواف بل ولا يستحب ذلك ٦٧ جـ ٢٦، ٤٨ جـ٢٧.

* ويقول إذا استلمه: «بسم الله والله أكبر» وإن شاء قال: «اللهم إيماناً بك...» ٦٧، ٦٨ جـ٢٦.

* يستحب له فى هذا الطواف أن يذكر الله ويدعو بما يشرع، إن قرأ القرآن سراً فلا بأس ليس فيه ذكر محدود عن النبى ﷺ... ٦٨، ٦٩ جـ٢٦.

* ما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له ٦٨ جـ٢٦.

* كان النبى ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله: «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة...» ٦٨ جـ ٢٦.

* ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين ٦٧، ٦٨ جـ٢٦، ٤٨ جـ٢٧.

* الركن اليمانى لا يقبل ولا تقبل اليد ٦٧، ٦٨ جـ ٢٦، ٦٣، ٦٤ جـ٢٧.

* جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما فى الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا ﷺ ومغارة إبراهيم

ومقام نبينا ﷺ الذى كان يصلى فيه وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل، والطواف بذلك من أعظم البدع المحرمة ٦٧، ٦٨ جـ٢٦، ٤٨ جـ٢٧.

* يستحب له فى الطواف أن يرمل من الحجر إلى الحجر فى الأطوفة الثلاثة، الرمل، إن لم يمكن الرمل للزحمة فخرج إلى حاشية المطاف والرمل أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل ٦٧، ٦٨ جـ ٢٦.

* الرمل فى الطواف أمر به أولاً لمقصود الجهاد ثم شرع نسكاً ٢٥٩ جـ١٧.

* إن ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه ٦٨ جـ٢٦.

* يجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم وما وراءها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد ٦٨ جـ٢٦.

* ولا يخترق الحجر فى طوافه ٦٧ جـ٢٦.

* لو وضع يده على الشاذروان لم يضره ذلك وليس من البيت ٦٧، ٦٨جـ ٢٦.

* لاتشترط للطواف شروط الصلاة ٦٢، ٦٣ جـ٢٦.

* وجوب الستارة فى الطواف ١٢٥جـ٢٦.

* يؤمر الطائف أن يكون مجتنب النجاسة متطهراً الطهارة الصغرى والكبرى ٦٨، ٦٩، ٩٩، ١٠٠ جـ ٢٦.

* فى وجوب الطهارة فى الطواف نزاع ٦٨، ٦٩، ٩٩، ١٠٠، ١١٩جـ ٢٦.

* العلماء لهم فى الطهارة هل هى شرط فى الطواف قولان: أحدهما: إنها شرط وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين، الثانى: ليست شرطاً وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الأخرى ١١٤-١١٦ جـ ٢٦.

* فعند هؤلاء لو طاف جنباً أو محدثاً أو حاملاً للنجاسة أجزأه الطواف وعليه دم، اختلف أصحاب أحمد هل هذا مطلق فى حق المعذور، أبو حنيفة يجعل الدم بدنة إذا كانت حائضاً أو جنباً ٦٩، ١١١، ١١٣، ١٣٠ جـ٢٦.

* للسلف فى الطهارة قولان: أحدهما: إنها واجبة، الثانى: إنها سنة، وهما قولان فى مذهب أحمد وغيره وفى مذهب أبى حنيفة ١١٥جـ٢٦.

* طهارة الحدث لاتشترط فى الطواف ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى ١٠٦، ١٠٨جـ ٢٦.

* ليس للحائض أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، النزاع فى إجزائه ١١١، ١١٢، ١٢١جـ ٢٦.

* «الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» «إنها قد أفاضت قال: فلا إذاً» ٧٠، ٩٦، ١٠٩، ١١٥، ١١٧، ١١٨جـ ٢٦.

* المرأة إذا حاضت وطهرت قبل يوم النحر سقط عنها طواف القدوم وطافت طواف الإفاضة يوم النحر أو بعده وهى طاهر ١٢٠جـ ٢٦.

* وإذا طافت قبل طواف الإفاضة فعليها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك، وعلى من معها أن يحتبس لأجلها إذا أمكنه ١١٥، ١١٧، ١١٨ جـ ٢٦.

* إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضاً فتطوف ويجزئها على الصحيح من قولى العلماء - وينبغى أن تغتسل وتستثفر - لوجوه، منها: أن

هذه لا يمكنها إلا أحد أمور خمسة، الأقوال في المسألة، وبم علل منعها من الطواف ٦٨، ٧٠، ٩٦، ٩٨، ١٠٣، ١١١، ١١٦جـ ٢٦.

* هذه العاجزة عن الطواف إن أخرجت دماً فهو أحوط، وإن طافت حائضاً مع التعمد توجه الوجوب ١١٥، ١٣٠ جـ ٢٦.

* من قال: إن عليها دماً أو ترجع محرمة ونحو ذلك من الأئمة كلام مطلق يتناول من يمكنها أن تحتبس حتى تطهر ١١٧، ١١٨جـ٢٦.

* « الطواف بالبيت صلاة » لم يثبت عن النبي ﷺ ٦٨، ٧٠، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨ جـ٢٦.

* ﴿وطهر بيتي للطائفين...﴾ ٦٩، ٧٠، ١٠٩، ١٥٤ جـ ٢٦.

* إذا رجعت الحائض إلى بلدها ولم تطف تحللت التحلل الأول وجاز لها الطيب وتغطية الوجه وغير ذلك، ولايطؤها زوجها، إن لم يمكنها العود فغاية مايقال إنها تكون كالمحصرة تتحلل من إحرامها بهدى، الأحوط أن تبعث به إلى مكة، إذا ذبح هناك حلت هنا وجاز لزوجها وطؤها، إذا أمكنها بعد ذلك أن تذهب إلى مكة أهلت بعمرة، وتطوف هذا الطواف الباقي عليها، وإن أمكن أن يبعث عنها بعد موتها من يفعل ذلك فعل ١٣١، ١٣٢ جـ ٢٦.

* وإن كان وطئها قبل الطواف لم يفسد الحج لكن يفسد ما بقي وعليها طواف الإفاضة، وهل تحرم بعمرة أو يجزيها بلا إحرام جديد إذا كانت في مكة؟ ١٣١، ١٣٢جـ ٢٦.

* ما يعجز عنه من واجبات الطواف مثل من كان به نجاسة لايمكنه إزالتها كالمستحاضة ومن به سلس البول يطوف بعد التعريف ولا شيء عليه ٦٩، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧ جـ ٢٦.

* يكره فعل المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها ١٠٣جـ٢٦.

* الموالاة في الطواف والسعي أوكد من الوضوء، تفريق الطواف لمكتوبة أو جنازة تحضر ثم يبني على ذلك ٨٣، ٨٤جـ٢١.

* يجوز الطواف راكباً ومحمولاً للعذر، وبدون ذلك فيه نزاع ١٠٢جـ٢٦.

* من طاف في جورب ونحوه لئلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام أو غطى يديه لئلا يمس امرأة ونحو ذلك خالف السنة ٦٩جـ٢٦.

* كما يجوز أن يصلي في نعليه يجوز أن يطوف فيهما ٦٩، ٧٠ جـ٢٦.

* إذا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف، إن صلاهما عند مقام إبراهيم فهو أحسن، ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص... ٧٠، ٧١ جـ ٢٦.

* النزاع في وجوبهما، إذا قدر الوجوب لم تجب الموالاة ١١٥جـ٢٦.

* فعلهما في وقت النهي ١١٢ - ١١٧جـ٢٣.

* لو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره سواء مر أمامه رجل أو امرأة ٦٨جـ ٢٦.

* الحكمة في تخصيص مقام إبراهيم بالصلاة دون سائر المقامات ٢٥٩، ٢٦٠جـ١٧.

* استلام مقام إبراهيم وتقبيله ليس سنة ٢٦١، ٢٦٢ جـ ١٧.

* ثم إذا صلاهما استحب له أن يستلم الحجر ثم يخرج إلى الطواف بين الصفا والمروة، يخرج من باب الصفا ٧٠، ٧١ جـ ٢٦.

فصــل

* لفظ السعى يخص بالهرولة بين الميلين، وقد يجعل لفظ السعى عاماً بجميع الطواف بين الصفا والمروة. . . ١٥٨جـ٢٢.

* السعى فعل أولاً لمقصود ثم شرع نسكاً ٢٥٩جـ١٧.

* فى الحج من الأفعال ما لايقصد فيه إلا مجرد الذل لله والعبادة كالسعى ورمى الجمار ٢٦٠، ٢٦١جـ١٧.

* فى الحج ثلاثة أطوفة، إذا سعى عقب واحد منها جاز ٧٠، ١٣٩جـ ٢٦.

* كان النبى ﷺ يرقى على الصفا والمروة وهما. . . فيكبر ويهلل ويدعو الله ٧٠، ٧١ جـ ٢٦.

* قد بنى على الصفا والمروة دكتان فمن وصل إلى أسفل البناء أجزأه السعى وإن لم يصعد فوق البناء ١٢٧جـ٢٤، ٧٠، ٧١ جـ ٢٦.

* لا يشرع للمرأة صعود الصفا والمروة ٩٣جـ٢٢.

* يطوف بين الصفا والمروة سبعاً، يبتدأ بالصفا ويختم بالمروة، ويستحب أن يسعى فى بطن الوادى من العلم إلى العلم وإن مشى أجزأه ولا شيء عليه ٧١ جـ ٢٦.

* الموالاة فى السعى ٨٣، ٨٤ جـ ٢١.

* السعى لايتكرر فعله لا فى حج ولا عمرة ١٣٩ جـ٢٦.

* ولا صلاة عقب السعى ١٣٧، ١٣٨جـ ٢٢، ٧١، ٩٣، ٩٤ جـ ٢٦.

* إذا سعى حل من إحرامه، المفرد والقارن لا يحلان إلا يوم النحر ١٢٨جـ٢٦.

* إذا قصد المتمتع بتحلله التحلل المطلق فليس له ذلك ٢٢، ٢٣جـ٢٣.

* ويستحب له أن يقصر من شعره ليدع الحلاق للحج ٧٢ جـ ٢٦.

باب صفة الحج والعمرة

* إذا كان يوم التروية أحرم وأهل بالحج، يفعل كما يفعل عند الميقات، إن شاء أحرم من مكة أو خارجها، السنة أن يحرم من الموضع الذى هو نازل فيه، المكى يحرم من دويرة أهله ٧١، ٧٢، ٨٩ جـ ٢٦.

* منى وغيرها من المشاعر من سبق إلى مكان فهو أحق به حتى ينتقل عنه، وكذلك مكة ٢٦٣، ٢٦٤جـ١٧، ١١٦، ١١٧جـ ٢٩.

* السنة أن يبيت الحاج بمنى فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس ٧٢جـ ٢٦.

* أهل مكة وغيرهم يقصرون معه إذا قصر وهو الصواب الذى مضت به سنة الرسول ﷺ ١٩٧، ١٩٨جـ ٢٠، ١٢، ١٣جـ ٢٤، ٧٢، ٧٣جـ ٢٦.

* قصر الخلفاء: أبو بكر، وعمر، وعثمان فى أول خلافته ٨، ٩جـ٢٤.

* أهل مكة لما خرجوا إلى منى وعرفات كانوا مسافرين يتزودون لذلك ويبيتون خارج البلد ويتأهبون أهبة السفر ١٣١، ١٣٢جـ١٩.

* ولما رجعوا إلى منى كانوا فى الرجوع من السفر ٣٠، ٣١جـ٢٤، ٩٢، ٩٣جـ ٢٦.

* لم يكن فى منى أحد ساكن فى زمنه ٧٣جـ٢٦.

* قصر أهل مكة بعرفة وغيرها من أجل السفر لا النسك، ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة وكانوا محرمين ١٢، ٣٠، ٣١جـ ٢٤، ٩٢، ٩٣ جـ٢٦.

* «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» قاله بمكة فى غزوة الفتح ١٩٨جـ ٢٠، ٢٩، ٣٠، ٨٧، ٨٨ جـ ٢٤، ٧٢جـ ٢٦.

* أئمة الصحابة كانوا لا يختارون الإتمام بمنى منهم. . . حجتهم ٥٣، ٥٦، ٥٧جـ٢٤.

* أقوال الناس فى الاعتذار عن عثمان فى الإتمام بمنى وكذلك من وافقه، الذى ينبغى أن يحمل عليه تربيعه أن القصر عنده للمسافر الذى يحمل الزاد والمزاد والخائف، ولما عمرت منى وصار بها زاد ومزاد لم يقصر بها لنفسه ولا لمن معه من الحاج، وإن كان تأهل بمكة فقد تأهل بمكان فيه الزاد والمزاد ١٧٥جـ ٢٢، ٨١ - ٨٥، ٨٨، ٨٩ جـ ٢٤، ٧٣ جـ ٢٦.

* وعائشة أخبرت أنها تتم؛ لأن القصر لأجل المشقة ٥٦، ٥٧، ٨٩جـ٢٤.

* قول عثمان وعائشة أحد أقوال العلماء فى جنس السفر وقدره ٥٧، ٥٨، ٦٦، ٧٢جـ٢٤.

* مع إنكار الصحابة عليه التربيع كانوا يصلون خلفه ٥٨ جـ٢٤.

* إذا فعل الإمام شيئاً متأولاً اتبع عليه ٥٥جـ٢٤.

* الإيقاد بمنى أو عرفه بدعة، عرفة ٧٢، ٧٣جـ٢٦.

* ويسيرون منها إلى نمرة على طريق ضب من يمين الطريق فيقيمون بها إلى الزوال، ثم يسيرون منها إلى بطن الوادى وهو فى حدود عرفة ببطن عرنة، وهناك مسجد يقال له مسجد إبراهيم وإنما بنى فى دولة بنى العباس ٧٢، ٨٨، ٨٩، ٩٢ جـ٢٦.

* فى هذه الأوقات لايكاد يذهب أحد إلى نمرة ولا إلى مصلى النبى ﷺ بل يدخلون عرفات بطريق المأزمين، ويدخلونها قبل الزوال، يجزئ معه الحج لكن فيه نقص عن السنة ٧٣جـ٢٦.

* يخطب بهم كما خطب النبى ﷺ ٧٢، ٨٨، ٨٩جـ٢٦.

* لم تكن تلك الخطبة للجمعة وإنما لأجل النسك ٩٨جـ٢٤، ٧٧جـ٢٦.

* إذا قضى الخطبة أذن أذاناً واحداً وأقام لكل صلاة ولا يجهر بالقراءة ٧٢، ٧٣، ٧٧ جـ ٢٦.

* فيصلى هناك الظهر والعصر قصراً وجمعاً، ويصلى خلفه جميع الحاج: أهل مكة وغيرهم الأقوال فى أهل مكة ٢٥٧جـ ١٧، ٢٤٣ جـ٢١، ٥٣جـ ٢٢، ٢٨، ٢٩، ٣٠ جـ٢٤، ١٢، ١٣، ٢٠، ٩٩، ١٠٧، ١٤٢، ١٤٣جـ٢٦.

* الصحيح أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر - كما قصر السفر - بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول ١٨، ١٩، ٣٠، ٣١ جـ٢٤، ١٤٣جـ٢٦.

* الاغتسال لعرفة قد روى عن النبى ﷺ وروى عن ابن عمر وغيره ٧٤جـ ٢٦.

* ثم بعد ذلك يذهب إلى عرفات ٧٣جـ ٢٦.

* وعرفة كلها موقف، ولايقف ببطن عرنة ٧٤جـ٢٦.

* ثم سار والمسلمون معه إلى الموقف بعرفة عند الجبل . . . ٨٨، ٨٩ جـ ٢٦.

* وأما صعود الجبل الذى هناك فليس من السنة، والقبة التى فوقه لايستحب دخولها ولا الصلاة فيها، والطواف بها من الكبائر ٧٤جـ ٢٦.

* يجوز الوقوف ماشياً وراكباً، الأفضل يختلف باختلاف الناس، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكباً، وهكذا الحج ٧٣، ٧٤جـ٢٦.

* ويجتهد فى الذكر والدعاء هذه العشية ٧٣، ٧٤ جـ ٢٦.

* لم يعين النبى ﷺ لعرفة دعاءً ولا ذكراً، يدعو بما شاء من الأدعية الشرعية، ويكبر ويهلل ويذكر الله حتى تغرب ٧٤جـ٢٦.

* يلبى حال سيره لاحال الوقوف بعرفة ومزدلفة وحال المبيت بها، وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم ٧٥، ٧٦ جـ ٢٦.

* لايسقط عن الواقف بعرفة الصلاة ولا الزكاة... ١٩٥ جـ ١٨.

* ويقفون إلى غروب الشمس ٧٣ جـ ٢٦.

* هل يجب على من انصرف من عرفة قبل الإمام دم؟ ٢٣٧جـ٢١.

* الحج يدرك بإدراك التعريف ويفوت بفوات وقته بطلوع فجر يوم النحر بعد يوم التعريف ١٣٨جـ٢٦.

* إذا غربت خرجوا إن شاؤوا بين الميلين، وإن شاؤوا من جانبها ٧٣جـ٢٦.

* الميلان الأولان حد عرفة، والميلان بعد ذلك حد مزدلفة، وما بينهما بطن عرنة ٧٣جـ٢٦.

* إذا أفاض من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام على طريق المأزمين، وهو طريق الناس اليوم ٧٤ جـ ٢٦.

* فيؤخر المغرب إلى أن يصليها مع العشاء بمزدلفة ولايزاحم الناس، إن وجد خلوة أسرع ٧٤ جـ٢٦.

* فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن، ثم إذا بركوها صلوا العشاء، وإن أخر العشاء لم يضر ذلك ٧٢، ٧٤، ٧٨، ٨٩ جـ ٢٦.

* جمع هو وخلفاؤه الراشدون بمزدلفة، يجمع الناس بمزدلفة المكى وغير المكى، من كان أهله على مسافة قصر ومن لم يكن أهله كذلك الأقوال فى أهل مكة ٢٥٧، ٢٥٨جـ١٧ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤جـ٢١ ، ١٢، ١٣، ١٨ ، ١٩، ٢٨، ٣٠ جـ ٢٤، ٩٢، ٩٣جـ ٢٦.

* الصحيح أنه لم يجمع بمزدلفة لمجرد السفر - كما قصر السفر - جمع لأجل السير الذى جد فيه إلى مزدلفة ١٨، ١٩، ٣٠، ٣١جـ٢٤، ٩٢، ٩٣جـ٢٦.

* الجمع بمزدلفة المشروع فيه تأخير المغرب إلى وقت العشاء، الخلاف فى المغرب هل يصليها فى طريقه ٣٥، ٣٦جـ٢٤.

* ويبيت بمزدلفة، مزدلفة ٧٤جـ ٢٦.

* الغسل للمبيت بها لا أصل له ٧٤جـ ٢٦.

* السنة أن يبيت بها إلى أن يطلع الفجر فيصلى بها الفجر فى أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جداً قبل طلوع الشمس ٧٤، ٧٩جـ٢٦.

* ومزدلفة كلها موقف، الوقوف عند قزح أفضل ٧٥جـ٢٦.

* من كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر فرموا بليل ٧٥، ٨٩ جـ ٢٦.

* لاينبغى لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر ٧٥جـ ٢٦.

* إذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة إلى

منى ٧٥ جـ ٢٦.

* إذا أتى محسراً أسرع قدر رمية بحجر ٧٥جـ٢٦.

* له أن يأخذ الحصى من حيث شاء، لايرمى بحصى قد رمى به، يستحب أن يكون فوق الحمص ودون البندق، التقاطه أفضل، إن كسره جاز ٧٦جـ٢٦.

* إذا أتى منى استفتحها برمى جمرة العقبة بسبع حصيات، يرفع يده فى الرمى، يرميها مستقبلاً لها يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، يستحب أن يكبر مع كل حصاة، وإن شاء قال مع ذلك: «اللهم اجعله حجاً مبروراً...» رمى جمرة العقبة تحية منى ٧٥، ٨٩، ٩٣، ٩٤ جـ ٢٦.

* رمى الجمار فعل أولاً لمقصود ثم شرع نسكاً ٢٥٩جـ١٧.

* أتى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى ثم يعطف على يساره إلى الجمرة، لما رجع إلى موضعه بمنى رجع من الطريق المتقدمة التى يسير منها جمهور الناس ٧٤جـ٢٦.

* ولايزال يلبى فى ذهابه من مشعر إلى مشعر حتى يرمى جمرة العقبة، إذا شرع فى الرمى قطع التلبية ٧٥، ٧٦، ٩٤، ٩٥جـ٢٦.

* ليس بمنى صلاة عيد، رمى جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار ٧٧، ٩٣جـ٢٦.

* خطب النبى ﷺ يوم النحر بعد الجمرة ٩٣، ٩٤جـ٢٦.

* ثم نحر هديه إن كان معه هدى ٧٥، ٧٦، ٨٩، ٩١، ٩٢جـ ٢٦.

* كل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرام فهو هدى: من الإبل أو البقر أو الغنم ٧٦ جـ٢٦.

* إذا اشتراه من عرفات وساقه إلى منى فهو هدى، وكذلك إذا اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم، اختلف فى تسمية ما اشتراه من منى وذبحه فيها هدياً ٧٦جـ ٢٦.

* ذبح الكبش فعل أولاً لمقصود ثم شرع نسكاً ٢٥٩جـ١٧.

* وجعل منى منسكا ٢٦٧جـ ٤.

* ثم يحلق رأسه أو يقصره، الحلق أفضل، إذا قصره جمع الشعر وقص منه قدر الأنملة أو أقل أو أكثر، المرأة لا تقصر أكثر من ذلك ٧٠ جـ٢١، ٧٦، ٨٩ جـ٢٦.

* إذا أخل بالترتيب بين الذبح والحلق جاهلاً أو عامداً ٢٣٢جـ٢١.

* إذا فعل ذلك فقد تحلل التحلل الأول فيلبس الثياب ويقلم أظفاره، وله على الصحيح أن يتطيب ويتزوج ويصطاد ولايبقى محظوراً عليه إلا النساء ١١٥جـ٢١، ٧٦جـ٢٦.

فصل

* وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة إن أمكنه ذلك يوم النحر وإلا فعله بعد ذلك[١] ينبغى أن يكون فى أيام التشريق، تأخيره عنها فيه نزاع ٧٦، ٧٧، ٨٩جـ٢٦.

* طواف الإفاضة إنما يجوز ويجب بعد التحلل الأول ١١٥ - ١١٧جـ ٢٦.

* من طاف وسعى قبل التعريف ناسياً أو جاهلاً ثم رجع إلى بلده هل يجزيه؟ ١٢٤جـ ٢٦.

* لايستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف، هذا الطواف هو السنة فى حقه

(١) انظر: طواف الحائض ص ٢٦٦ جـ ٣٧.

٢٠٤جـ٢٠، ٧٧، ١٤٤جـ ٢٦.

* إذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له كل شيء حتى النساء ٧٧ جـ ٢٦.

* ثم يسعى بعد ذلك سعى الحج ٧٦، ٧٧جـ٢٦.

* ليس على المفرد إلاسعى واحد، وكذلك القارن عند الجمهور، وكذلك المتمتع فى أصح أقوالهم، وهو أصح الروايتين عن أحمد، إذا اكتفى المتمتع بالسعى الأول أجزأ ٢٠٤جـ٢٠، ٧٦، ٧٧ جـ ٢٦.

* السعى عن أحمد فى أنص الروايتين عنه لا يجب إلا مرة قبل التعريف وإما بعده بعد الطواف ١٠٧ جـ ٢٦.

* الذين تمتعوا مع النبى ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف «لم يطف النبى ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحدا طوافه الأول» ٧٦، ٧٧ جـ ٢٦.

* ما فى حديث عائشة أنهم طافوا مرتين من قول الزهرى ٧٧ جـ ٢٦.

* يستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية، ولا يستحب الاغتسال منها ٨٠ جـ ٢٦.

* وقد أقام ﷺ بمنى أيام التشريق يقصر ولم يجمع فيها، لم ينقل أنه جمع فى السفر وهو نازل إلا مرة[1] ٧٨، ٨٩، ٩٢، ٩٣ جـ ٢٦.

* ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ويرمى الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال يبتدأ بالجمرة الأولى... ويستحب أن يمشى إليها فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، وإن شاء قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً... ويتقدم قليلاً إلى موضع لايصيبه الحصى فيدعو مستقبل القبلة رافعاً يديه بقدر سورة البقرة، المواقف ثلاثة: عرفة، مزدلفة، منى ٧٨، ٨٩ جـ ٢٦.

* ثم الثانية كذلك ويتقدم عن يساره يدعو ٧٨ جـ٢٦.

* ثم الثالثة ولايقف عندها ٧٨ جـ ٢٦.

* ثم يرمى فى اليوم الثانى مثل ما يرمى فى الأول، ثم إن شاء رمى فى اليوم الثالث وهو الأفضل وإن شاء تعجل قبل غروب الشمس ٧٨جـ٢٦.

* من عجز عن الرمى بنفسه لمرض ونحوه استناب ولاشيء عليه ٨٠، ٨١جـ٢٦.

* أسقط عن أهل السقاية والرعاية المبيت بمنى لأجل الحاجة ولم يوجب عليهم دماً ٨٠، ٨١ جـ ٢٦.

* إذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمى مع الناس فى اليوم الثالث ٧٨ جـ ٢٦.

* يجب على أمير الحاج أن يأتى بكمال الحج حتى تأخير النفر، والسنة للإمام أن يصلى بالناس بمنى ويصلى خلفه أهل الموسم ٧٨، ٩٥ جـ٢٩.

* يستحب ألا يدع الصلاة فى مسجد منى – وهو مسجد الخيف – مع الإمام، بنى بعد النبى ﷺ ٧٨ جـ ٢٦.

* إذا نفر من منى فإن بات بالمحصب ثم نفر بعد ذلك فحسن، الخلاف فى التحصيب هل هو سنة؟ ٢٥٩جـ١٧، ٧٨، ٩٠ جـ ٢٦.

* من خرج من مكة وجب عليه أن يودع بخلاف المقيم ٧، ٧٨، ٩٠، ١٠١، ١١١جـ ٢٦.

* لايشتغل بعده بتجارة ونحوها، إن قضى حاجته

(١) انظر: الجمع ص ٢٢٦ جـ ٣٧.

أو اشترى شيئا فى طريقه بعد الوداع أو دخل إلى المنزل الذى هو فيه ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك فلا إعادة، إن أقام بعد الوداع أعاده ٧٩جـ٢٦.

* سقوطه عن الحائض ٨،٩، ٧٩، ٨٠، ١٢٣ جـ٢٦.

* إن أحب أن يأتى الملتزم فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله حاجته فعل، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع ٧٩، ٨٠ جـ ٢٦.

* إن شاء قال فى دعائه: «اللهم إنى عبدك...» ٧٩جـ ٢٦.

* لو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً ٧٩جـ٢٦.

* دخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة، بل حسن، إنما دخلها النبى ﷺ عام الفتح ٨٠، ٨١ جـ ٢٦.

* من دخلها استحب أن يصلى فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره، إذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع، لايدخلها إلا حافياً، الحجر أكثره من البيت... فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة، ليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج بل يجوز له من المشى حافياً وغير ذلك ما يجوز لغيره ٨٠، ٨١ جـ ٢٦.

* إذا ولى لايقف ولايلتفت ولايمشى القهقرى ٧٩ جـ٢٦.

* خرج بعد الوداع من باب الحزورة، وخرج من الثنية الوسطى ٧٤جـ٢٦.

* من حمل شيئاً من ماء زمزم جاز ٨٥ جـ٢٦.

كتاب الزيارة

وشد الرحال إليها

الصلاة فى مسجد النبى ﷺ

* إذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده فإنه يأتى مسجد النبى ﷺ ويصلى فيه ٨٠، ٨١جـ٢٦.

* «صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» ١٩ جـ٢٧.

* كان السلف يفعلون فى مسجده ما هو المشروع فى سائر المساجد من الصلاة والذكر والدعاء والاعتكاف وتعليم القرآن والعلم وتعلمه ونحو ذلك ٨٦جـ٢٦.

* مسجد زيد فيه، الزيادة لها حكم المزيد ٨١ جـ٢٦.

* فضل لكونه بيت الله، بناه أفضل الأنبياء ومعه المهاجرون والأنصار ١٤٠، ١٤١، ١٥٩، ١٧٤، ١٨٧، ١٨٨، ٢٢٢، ٢٢٤جـ٢٧.

* مسجد النبى ﷺ لم يبن على حجرته ٨٠، ٨١جـ٢٧.

* لما مات دفن فى حجرة عائشة لئلا يصلى أحد عند قبره ويتخذ مسجداً فيتخذه قبره وثناً، وكانت هى وحجر نسائه فى شرقى المسجد وقبليه، ولم يكن شىء من ذلك داخلاً فى المسجد ٨١، ٨٢جـ٢٦، ١٠٦، ١٧٣، ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٧.

* أدخلت فى المسجد فى خلافة الوليد بعد موت الصحابة ٨٠، ٢١، ٢٢جـ٢٧.

* لم يقصدوا دخول الحجرة فيه، إنما قصدوا توسيعه فدخلت ضرورة مع كراهة من كره ذلك من السلف ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤جـ٢٧.

* لما أدخلت فى المسجد بنوا عليها حائطاً وسنموه وحرفوه لئلا يصلى أحد إلى قبره المكرم ٨٢جـ٢٦، ١٧٥جـ٢٧.

* كانت حرمة مسجده فى حياته وحياة خلفائه قبل دخول الحجرة فيه، والعبادة فيه إذ ذاك أفضل لفضل الزمان والرجال ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٧جـ٢٧.

* من اعتقد أن فضيلة مسجده لم تحصل إلا بعد إدخال الحجرة فهو جاهل أو كافر ٢١٢، ٢١٣جـ٢٧.

* «ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة» رياض العلم والإيمان «قبرى» ليس فى الصحيح ٨٨جـ٢٦، ١٧٤جـ٢٧.

* لما لم يدفن عثمان مع النبى ﷺ لم يدفن معه الحسن وعائشة ٢٢١، ٢٢٢جـ٢٧.

* بدن النبى ﷺ أفضل من الكعبة بخلاف نفس التراب ٢٥، ٢٦جـ٢٧.

* ليست قبور الأنبياء والصالحين أفضل من بيوتهم ولابيوتهم أفضل من المساجد وليست أبدانهم بعد الموت أفضل منها فى الحياة ١٤١، ١٤٣، ١٤٤جـ٢٧.

* «كل مولود يذر عليه من تراب حفرته» ضعيف ومعناه باطل ١٤٢، ١٤٣جـ٢٧.

شد الرحل إلى مسجد الرسول ﷺ

* شد الرحل إلى مسجد الرسول مشروع باتفاق المسلمين ١٩جـ٢٧.

* شرع فى حياة النبى ﷺ ١٤١جـ٢٧.

* «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» تحريم السفر إلى غير الثلاثة لا نفى للفضيلة والاستحباب ٦٢ جـ ٢٦، ١٩، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٥، ١٤٠، ١٧٩جـ٢٧.

* لما كانت الأنبياء تقصد الصلاة فى هذه الثلاثة شرع السفر إليها للصلاة والعبادة اقتداء بهم ١٣٧، ١٣٨، ١٤٤جـ٢٧.

* «لاتعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد...» ١٧٧، ١٧٨جـ٢٧.

* ما سواها من المساجد إذا أتاها الإنسان وصلى فيها من غير سفر كان من أفضل الأعمال ١٧٧جـ٢٧.

* من سافر إلى مسجد الرسول ﷺ فصلى فيه وصلى فى مسجد قباء وزار القبور كما مضت به السنة فهذا هو الذى عمل العمل الصالح، ومن أنكر هذا فهو كافر يستتاب ١٨٢ - ١٨٥جـ٢٧.

* لم يبن أحد من الأنبياء مسجداً ودعا الناس للسفر إليه للعبادة إلا هذه الثلاثة ولا دعا نبى إلى السفر إلى قبره ولا بيته ولا مقامه ولا غير ذلك من آثاره ٢٤، ١٤٣، ١٨٨ جـ٢٧.

السلام على الرسول ﷺ وعلى صاحبيه

* زيارة قبر النبى ﷺ ليست واجبة باتفاق المسلمين ولم يؤمر بها فى الكتاب والسنة، المأمور به هو الصلاة والتسليم عليه ١٨، ١٩جـ٢٧.

* كان العمل الشائع فى الصحابة - الخلفاء الراشدين والسابقين الأولين - أنهم يدخلون مسجده ويصلون عليه فى الصلاة ويسلمون عليه ولم يكونوا يذهبون إلى القبر المكرم لا من داخل الحجرة، ولا من خارجها لا لسلام ولا صلاة، ولا دعاء ولا غير ذلك من حقوقه المأمور بها فى كل مكان ١٠٧، ١٧٢، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٤، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٨، ٢١٩جـ٢٧.

* وكان الصحابة يقدمون من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك فيصلون فى مسجده ويسلمون عليه فى الصلاة عند دخول المسجد والخروج منه ولا يأتون القبر؛ إذ كان هذا عندهم مما لم يأمرهم به ولا سنة لهم ٢١٢، ٢١٣جـ٢٧.
* وقد علموا أنه نهاهم أن يتخذوا القبور مساجد، وأن يتخذوا قبره عيداً أو وثناً وقال: «صلوا على حيثما كنتم» ١٦٦، ٢٠٥، ٢٢١جـ٢٧.
* النبى ﷺ له خاصة لا يماثله فيها أحد من الخلق وهو أن المقصود عند قبره من الدعاء له مأمور فى حق الرسول ﷺ فى الصلوات وعند دخول المساجد والخروج منها وعند الأذان وعند كل دعاء ١٢٩، ١٣٠، ١٣٣، ١٨٣جـ٢٧.
* لم يكن أحد منهم يدخل الحجرة إلا لأجل عائشة لما كانت مقيمة فيها، وحينئذ فمن كان يدخل إليها يسلم على النبى ﷺ كما كانوا يسلمون عليه إذا حضروا عنده، هذا السلام المشروع لمن كان يدخل الحجرة، وهو الذى يرد النبى ﷺ على صاحبه ٢١٥، ٢٢٠جـ٢٧.
* السلام المطلق الذى لا يسمعه - كالسلام عليه فى الصلاة . . . هو الذى يسلم الله على صاحبه عشراً ١٧٣، ١٧٤، ٢٠٥، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢١جـ٢٧.
* عمدة الأئمة فى زيارة قبره والسلام على أحاديث السلام والصلاة عليه: «ما من أحد يسلم على إلا رد الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام» «إن الله وكل بقبرى. . .»، «أكثروا علىّ من الصلاة يوم الجمعة. . .» ١٣، ١٩، ٦٨، ١٧٣، ١٧٤جـ٢٧.
* ويبقى الكلام هل هو السلام عليه عند القبر كما كان من دخل على عائشة يسلم عليه أو يتناول هذا والسلام عليه من خارج الحجرة؟ ٢٠٤، ٣٨٣ جـ٢٧.
* اعتمد مالك على ما روى عن ابن عمر فيما يفعل عند الحجرة ١٧٩، ٢٠٤، ٢٤٥ جـ٢٧.
* فعل ابن عمر إذا لم يفعل مثله سائر الصحابة إنما يصلح للتسويغ، القول بأن هذا الفعل مستحب أو منهى عنه أو مباح لايثبت إلا بدليل شرعى ٢١٠جـ٢٧.
* الرسول ﷺ دفن فى حجرته ومنع الناس من الدخول إلى هناك والوصول إلى قبره فلا يقدر أحد أن يزور قبره كما يزور قبر غيره لا زيارة شرعية ولا بدعية، إنما يصل جميع الخلق إلى مسجده وفيه يفعلون ما يشرع لهم أو يكره لهم ١٣٤، ١٣٥، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦ جـ٢٧.
* زيارة القبور على وجهين شرعية وبدعية، «الشرعية» المقصود بها السلام على الميت والدعاء له، و«الزيارة البدعية» أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره أو يقصد الدعاء به[1] ٩١، ٩٢ جـ ٢٦، ٢١، ٢٢، ٦٩، ٧٢، ٨٢، ٨٣، ٩٣، ٩٤، ١٢٩، ١٣٠، ١٩٩، ٢٠٤ جـ٢٧.
* السلام عليه نوعان: أحدهما: فى كل صلاة، الثانى: عند دخول المسجد والخروج منه، يتأكد الأخير عند دخول مسجد النبى ﷺ، هذان النوعان أفضل وأدوم من السلام عليه عند قبره ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٦جـ٢٧.
* ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبه عند قدومه من السفر ١٩، ٢١، ٢١٢، ٢١٣، ٢٦٠ جـ٢٧.

---

(١) وتقدمت فى الجنائز ص ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩ جـ٣٧.

* كره مالك وغيره من العلماء أن يفعله أهل المدينة كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢٣٩ جـ ١ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٢٠٥ ، ٢١٤ ، ٢١٦ جـ ٢٧ .

* لم يكن ابن عمر ولا غيره إذا كانوا مقيمين بالمدينة يأتون قبر النبى ﷺ لا فى الأسبوع ولا فى غير الأسبوع ٢١٥ ، ٢١٦جـ٢٧ .

* تخصيص الحجرة بالصلاة والسلام جعل لها عيداً ، وقصد نية الصلاة والسلام والدعاء هو اتخاذ له عيداً ٢٠٥ ، ٢١٩ جـ٢٧ .

* كان ابن عمر يقول : السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ، ثم ينصرف ٨١ جـ٢٦ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٠٤ جـ٢٧ .

* وإذا قال فى سلامه : السلام عليك يا نبي الله ، ياخيرة الله من خلقه ، يا أكرم الخلق على ربه ، يا إمام المتقين . فكلها من صفاته ، وكذلك إذا صلى عليه مع السلام عليه ٨١جـ٢٦ .

* يسلم عليه مستقبل الحجرة مستدبر الكعبة عند أكثر العلماء ١٦٦ ، ٨١ جـ ٢٦ ، ٢٢ ، ٦٨ ، ١٢٦ ، ٢٢١ جـ ٢٧ .

* إذا سلم على النبى ﷺ لايلتفت ولايمشى القهقرى إذا ولى ٧٩ جـ ٢٦ .

* ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعاء للنبى ﷺ مع كثرة الصلاة والسلام عليه كرهه مالك وقال : هو بدعة ، فكيف بمن لايقصد لا السلام عليه ولا الدعاء له وإنما يقصد دعاءه ، وطلب حوائجه منه ويرفع صوته عنده فيؤذى الرسول ، ويشرك بالله ويظلم نفسه ١٨١ ، ٨٢ جـ٢٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥جـ٢٧ .

* ما يفعله بعض العامة من رفع الصوت عقب الصلاة من قولهم : السلام عليك يارسول الله . بأصوات عالية من أقبح المنكرات ٨٥ ، ٨٦ ، ١٧٧جـ٢٧ .

* الصحابة إذا أراد أحدهم أن يدعو لنفسه استقبل القبلة - لا القبر - ودعا فى مسجده ، لايقصدون الدعاء عند الحجرة ، ولا يدخل أحدهم إلى القبر ٢٠ ، ٢١ ، ٦٧-٧١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٠٦ ، ١٤٢ ، ٢١٥جـ١٧ ، ١٩٩جـ٢٤ ، ٨١ ، ٨٢جـ ٢٦ .

* الحكاية المروية عن مالك أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء كذب ٨٢ ، ٨٦ جـ٢٦ .

* لم يقل أحد من العلماء : إن الدعاء مستجاب عند قبره ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجها إلى قبره ٦٨جـ٢٧ .

* لو كان للأعمال الصالحة فضيلة عند القبر لفتح للمسلمين باب الحجرة ١٢٩ ، ١٣٠جـ٢٧ .

* استجابة دعائه بألا يجعل قبره وثناً فلم يمكن أحد أن يدخل إلى قبره فيصلى عنده أو يدعو أو يشرك به ١٢٥ ، ١٢٦ جـ٢٧ .

* ولم يكن السلف يجتمعون عند قبره لا بقراءة ختمة ولا إيقاد شمع ولا إطعام ولا إسقاء ولا إنشاد قصائد ونحو ذلك ٨٦جـ٢٦ .

* اتفق العلماء على أن من زار قبر النبى أو غيره من الأنبياء والصالحين أنه لايتمسح به ولا يقبله ، لا يجوز أن يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلى إليها ٢٢٤ جـ١ ، ٣١٧ جـ٤ ، ١٠ ، ٤٨ ، ٦٣ جـ٢٧ .

* التمسح بالقبر - أى قبر كان - وتقبيله وتمريغ الخد عليه من أنواع الشرك ٥٤ ، ٥٥ جـ٢٧ .

* الانحناء بالظهر لغير الله والركوع ٥٥جـ٢٧ .

* تنازع الفقهاء فى وضع اليد على منبر النبى ﷺ لما كان موجوداً ٤٨، ٤٩، ٢٢٠جـ٢٧.

* نهى العلماء عما فيه عبادة لغير الله وسؤال لمن مات من الأنبياء والصالحين مثل من يكتب رقعة ويعلقها على قبر نبى أو صالح أو يسجد لقبر أو يدعوه أو يرغب إليه ٨٥ جـ ٢٦.

* من أمر الناس بشىء من ذلك - الاستلام والتقبيل - أو رغبهم فيه أو أعانهم عليه من القوام أو غير القوام وجب نهيه ومنعه، من لم ينته عن ذلك عزر، أقل ذلك أن يعزل عن القيامة ٦٤، ٦٥جـ٢٧.

* الكسب بمثل ذلك خبيث من جنس كسب سدنة الأصنام ٦٤، ٦٥جـ٢٧.

لفظ زيارة قبر النبى ﷺ

* أبو داود ترجم على حديث «ما أحد يسلم على..» (باب زيارة القبر) مع أن دلالة الحديث على المقصود فيها نزاع وتفصيل، وهو لا يدل على كل ما يسميه الناس زيارة ٣٠٣، ٣٠٤جـ٢٧.

* كره مالك أن يقال: زرت قبر النبى ﷺ، يدل على أنه لم تكن تعرف عندهم ألفاظ زيارة قبر النبى ﷺ، وذكروا فى أسباب كراهته أن هذا اللفظ قد صار كثير من الناس يريد به الزيارة البدعية، ورخص غيره فى هذا اللفظ للأحاديث العامة فى زيارة القبور ٢٥٤ جـ ٤، ١٩٩ جـ٢٤، ٢١، ٢٣، ٦٩، ٧٢، ٢٠٥ جـ٢٧.

السفر إلى مسجده وزيارة قبره

* السفر إلى مسجده وزيارة قبره عمل صالح، تقصر الصلاة فيه ١٣٢، ١٨٠، ١٨٣جـ٢٧.

* من استحب السفر إلى زيارة قبر نبينا ﷺ فمراده السفر إلى مسجده ١٢٤، ١٢٥، ١٣٩جـ٢٧.

شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبى ﷺ أو غيره من قبور الأنبياء والصالحين

* إذا كانوا بعد السفر إلى مسجده يفعلون ما سنه لهم فى الصلاة والسلام عليه ولايذهبون إلى قبره فكيف يقصدون أن يسافروا إليه، أو يقصدوا السفر إليه دون الصلاة فى المسجد ١٨٤، ٢٠٤، ٢٠٥جـ٢٧.

* السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين لم يكن موجوداً فى الإسلام فى زمن مالك، وإنما حدث بعد القرون الثلاثة ٢٠٤، ٢٠٥جـ٢٧.

* أما إذا كان مقصوده بالسفر زيارة قبر النبى ﷺ دون الصلاة فى مسجده فهذه المسألة فيها خلاف، الذى عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به ولم يذكروا أن هذا السفر إذا نذره يجب الوفاء به ١٩، ٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥جـ ٢٧، ٧٤ جـ٣٣.

* قد يحتج من لايعرف الأحاديث بالأحاديث المروية فى زيارة قبر النبى ﷺ مثل: «من حج ولم يزرنى فقد جفانى»، «من زارنى فى مماتى فكأنما زارنى فى حياتى»، «من زارنى وزار أبى إبراهيم فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة»، «من زارنى وجبت له شفاعتى» كذب ١٩٨، ١٩٩جـ٢٤، ١٣٢، ١٣٣ جـ ٢٦، ١٨، ٢١، ٢٤، ٩٤، ٩٥ جـ ٢٧.

* «من جاءنى زائراً لاتنزعه إلا زيارتى كان حقاً علىّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة» ضعيف ١٩، ٢٠جـ٢٧.

* أحاديث زيارة قبره كلها ضعيفة بل موضوعة

١٣، ٢١، ٦٩ جـ٢٧.

* السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين كقبر نبينا وغيره بدعة ٨٥جـ٢٦، ١٠٤جـ٢٧.

* خلاف العلماء فى جواز قصر الصلاة فى هذا السفر ١٩، ٢٠، ١٠٤جـ٢٧.

* ورخص بعض المتأخرين فى السفر إلى زيارة القبور واحتجوا بـ «من جاءنى زائراً...» وهو ضعيف ١٩، ٢٠جـ٢٧.

* واحتجوا لجواز السفر لزيارة القبور بأنه كان يزور قباء، وأجابوا عن «لا تشد الرحال...» بأن ذلك محمول على نفى الاستحباب، الجواب ١٠٤ - ١٠٦ جـ٢٧.

* واحتج الأولون بـ «لاتشد الرحال ...» وبأن ذلك بدعة لم يفعلها الصحابة ولا التابعون ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين ١٠٥جـ٢٧.

* أول من وضع الأحاديث فى السفر لزيارة المشاهد أهل البدع من الرافضة ونحوهم ١٠٧جـ٢٧.

* تحامل قضاة مصر على الشيخ بسبب هذه الفتوى[١]، وانتصار علماء بغداد والشام له، وكتبهم إلى الخليفة بالأمر بحبسه، نصوص كتبهم ١٠٧، ١١٨جـ٢٧.

* إبطال المؤلف لفتاوى قضاة مصر بحبسه وعقوبته، باثنين وأربعين وجهاً ١٥٦، ١٦٨جـ٢٧:

* رد ما اعترض به الأخنائى على الشيخ فى شد الرحال إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين كقبر نبينا ﷺ وغيره[٢]، ومن ذلك قول المؤلف فى الرد عليه ١١٩، ١٥٦ جـ٢٧.

* تحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة وإن كان قبر نبينا ﷺ هو قول مالك وجمهور أصحابه، وكذلك أكثر أصحاب أحمد، الحديث عندهم معناه تحريم السفر إلى غير الثلاثة ١١٩جـ٢٧.

* لكن منهم من يقول: قبر نبينا ﷺ لم يدخل فى العموم، لهذا القول مأخذان: الأول: أن السفر إليه سفر إلى مسجده، الثانى: أن نبينا ﷺ لا يشبه بغيره من المؤمنين ١١٩، ١٢٥جـ٢٧.

* وآخرون من أصحاب الشافعى ومالك قالوا: المراد نفى الفضيلة والاستحباب ونفى الوجوب بالنذر، وهذا قول أبى حامد ١٢٤، ١٢٥ جـ٢٧.

* لم أعرف أحداً من العلماء المسمين فى الكتب قال: إنه يستحب السفر إليها ١٢٤، ١٢٥ جـ٢٧.

* أطلق كثير منهم القول باستحباب زيارة قبر النبى ﷺ وحكى بعضهم الإجماع على ذلك لكون مسجد النبى ﷺ يستحب السفر إليه ١٢٤، ١٢٥ جـ٢٧.

* أهل الجهل والضلال يجعلون السفر إلى زيارته كما هو المعتاد لهم من السفر إلى قبر من يعظمونه يسافرون إليه ليدعوه ويدعوا عنده ويدخلون إلى قبره ويقعدون عنده... وهذا مما لعن النبى ﷺ أهل الكتاب على فعله ١٢٥ جـ٢٧.

* ليس فى الجواب تحريم زيارة القبور إذا لم يكن بسفر ولا فيه الإجماع على تحريم السفر ١٢٥، ١٢٦ جـ٢٧.

* حكم من اعتقد أن ذلك قربة وطاعة ١٢٦ - ١٢٨ جـ ٢٧.

(١) وهى أن السفر لمجرد زيارة القبور كقبر نبينا ﷺ وغيره بدعة جـ٣٧.

(٢) وتقدم بعض ما اقتطف منه فى أول الزيارة جـ٣٧.

* جعله من حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور مجاهراً بالعداوة للأنبياء ١٢٨-١٣٢ جـ٢٧ .
* ظنه أن كل ما كان قربة جاز التوسل إليه بكل وسيلة ١٣١ ، ١٣٢جـ٢٧ .
* ظنه أن القول بتحريم السفر لم يقل به أحد من أهل العلم ١٣٢جـ٢٧ .
* ظنه أن السفر إلى زيارة قبر نبينا ﷺ كالسفر إلى غيره من الأنبياء والصالحين وهو غلط من وجوه ١٣٣ - ١٤٠ جـ٢٧ .
* «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . .» ١٣٥ - ١٣٧جـ٢٧ .
* هذا المعترض وأمثاله جعلوا السفر إلى زيارة قبور الأنبياء نوعاً، ثم لما رأوا ما ذكره العلماء من استحباب زيارة قبر نبينا ﷺ ظنوا أن سائر القبور يسافر إليها كما يسافر إليه فضلوا من وجوه ١٤٤ - ١٤٦ جـ٢٧ .
* كان السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ممتنعاً في عهد الصحابة والتابعين وإنما حدث بعدهم ١٤٧جـ٢٧ .
* لم تدع الصحابة قبراً ظاهراً يفتتن به الناس ولا يسافرون إليه ولايدعونه ويتخذونه مسجداً ١٤٥ - ١٤٧جـ٢٧ .
* وكما أخفى الله بهم الشرك فقد أظهر بمحمد ﷺ وأمته من الإيمان بالأنبياء وتعظيمهم وتعظيم ما جاؤوا به وإعلان ذكرهم بأحسن الوجوه بخلاف غيرهم ١٤٧ - ١٥٦جـ٢٧ .
* الجواب الباهر لمن سأله من أولياء الأمور عما أفتى به في زيارة المقابر[1] ٢١٩، ٢٣٥ جـ٢٧ .
* سبب كتابة هذا الجواب ١٦٩جـ٢٧ .
* مراجع المؤلف في فتواه، مخالفوه لا يعرفون كيف كان الصحابة والتابعون يفعلون في زيارة قبره المكرم ١٦٩جـ٢٧ .
* تحديه لخصومه وبيان عجزهم ١٦٩ ، ١٧٠ جـ٢٧ .
* طلبه من السلطان النظر في فتواه وإنصافه ١٦٩ ، ١٧٠جـ٢٧ .
* مقصوده بما كتب في الزيارة طاعة الله ورسوله ﷺ وألا يعبد إلا الله وحده ولا تكون العبادة إلا بشريعة رسوله ﷺ ١٧٠ ، ١٧١جـ٢٧ .
* ما لا يحبه الله ورسوله ﷺ ولا هو مستحب فليس من العبادات والطاعات ١٧١ ، ١٧٢جـ٢٧ .
* يجب علينا أن نحب الرسول ﷺ حتى يكون أحب إلينا من أنفسنا وأبنائنا ونعظمه ونوقره ونطيعه ونوالي من يواليه ونعادي من يعاديه. . . من فضائله وحقوقه، والفرق بين حقه وحق الله ١٧١ - ١٧٣ ، ٢٢٤ - ٢٢٩ جـ٢٧ .
* لو نذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة أو السفر إلى مجرد قبر نبي أو صالح لم يلزمه الوفاء بنذره ١٨٣ ، ١٨٤جـ٢٧ .
* ذكر أصحاب الشافعي وأحمد في السفر لزيارة القبور قولين: الأول: التحريم، الثاني: الإباحة، قدماؤهم وأئمتهم قالوا: إنه محرم، وكذلك أصحاب مالك وغيرهم ١٧٩ ، ١٨٠جـ٢٧ .
* إذا ثبت أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد مبتدعاً. . . ١٧٩جـ٢٧ .
* من قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة في مسجده وسافر إلى المدينة فلم يصل

(١) وتقدم في أول الزيارة مقتطفات جـ٣٧.

فى مسجده ولا سلم عليه فى الصلاة ثم رجع فهذا مبتدع. . . وهذا هو الذى ذكر فيه القولان ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ جـ٢٧ .

* وتنازعوا حينئذ فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين هل يقصر؟ على قولين ١٨٤ - ١٨٦ جـ٢٧ .

* ذكر أصحاب أحمد فى السفر إلى زيارة قبورهم أربعة أقوال ١٨٤ ، ١٨٥جـ٢٧ .

* الذين استثنوا قبر نبينا ﷺ لقولهم وجهان: الأول - وهو الصحيح -: أن السفر المشروع إليه هو السفر إلى مسجده، الثانى: أن الاستثناء لكونه نبينا ﷺ، ثم عدوا ذلك إلى سائر قبور الأنبياء ١٨٥ ، ١٨٦جـ٢٧ .

* النهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة محافظة على توحيد الله ١٨٦ ، ١٨٧ جـ٢٧ .

* السفر إلى البقاع المعظمة من جنس الحج عند أهل الشرك ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٥ ، ١٩٦ جـ٢٧ .

* مشركو العرب يحجون اللات والعزى ومناة وغيرها ١٨٨ ، ١٩٠ - ١٩٦ جـ٢٧ .

* الأوثان التى يحجها مشركو الهند والتى يحجها النصارى ١٨٩ ، ١٩٠جـ٢٧ .

* السفر إلى بيوت الله غير الثلاثة ليس بمشروع فكيف بالسفر إلى بيوت المخلوقين الذين تتخذ قبورهم مساجد وأوثاناً وأعياداً ويشرك بها ١٩١ ، ١٩٢جـ٢٧ .

* لا يجوز أن تقصد القبور للصلاة الشرعية ولا أن تعبد كما تعبد الأوثان ولا أن تتخذ عيداً يجتمع إليها فى وقت معين كما يجتمع المسلمون فى عرفة ومنى ٢٠٢ ، ٢٠٣ جـ٢٧ .

* قد يسمى المشركون زيارة المشاهد «الحج الأكبر» ١٨٠جـ٢٧ .

* كثير منهم إذا سافر لم يكن همه الحج ولا الصلاة فى مسجد النبى ﷺ بل زيارة قبره أو قبر غيره ٢٥٣ ، ٢٥٤ جـ٤ .

* ذكر بعض المتأخرين أنه لا بأس بالسفر إلى المشاهد واحتجوا بأنه كان يأتى قباء ولا حجة فيه ١٦جـ٢٧ .

* سبب ترك الصحابة البدع المتعلقة بالقبور نهى النبى ﷺ لهم عن ذلك ولئلا يتشبهوا بأهل الكتاب الذين اتخذوا القبور أوثاناً، كما دلهم على أفضل العبادات وأفضل البقاع ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٣ - ٢١٥جـ٢٧ .

* الصحابة أفضل الخلق، ما ظهر بعدهم مما يظن أنه فضيلة فهو من الشيطان ونقيصه، لم يطمع الشيطان أن يضلهم كما أضل غيرهم من أهل البدع والشرك ٢٠٦ - ٢١٠ جـ٢٧ .

* المخالف لما أفتى به المؤلف فى الزيارة مخالف لدين المسلمين وشرعهم وسنة نبيهم وسنة خلفائه الراشدين. . . ١٩٦ - ١٩٨جـ٢٧ .

* ولاة الأمور أحق بنصر دين الله وإنكار ما خالفه ٢٣٣ ، ٢٣٤جـ٢٧ .

* يستحب لمن كان بالمدينة أن يأتى مسجد قباء ويصلى فيه ٨٣ جـ٢٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ جـ٢٧ .

* مسجد قباء يزار من المدينة وليس لأحد أن يسافر إليه ٢٥٣ جـ١٧ ، ٨ ، ٩ ، ٨٣ ، ٧٤ جـ٢٦ .

* لم يستحب علماء السلف قصد شىء من المساجد والمزارات التى بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبى ﷺ إلا مسجد قباء ٢٤٧جـ٢٧ .

* ليس من متابعة النبى ﷺ الصلاة فى الموضع

الذى صلى فيه اتفاقاً [1] ٢٥١ - ٢٥٣، ٢٥٥-٢٦٣جـ١٧.

* التمر الصيحانى لا فضيلة فيه، غيره من البرنى والعجوة خير منه، قول بعضهم: إنه صاح بالنبى ﷺ جهل ٨٥جـ٢٦.

* قول بعض الجهال: إن عين الزرقاء جاءت معه من مكة، لم يكن بالمدينة على عهده عين جارية لا الزرقاء ولا عيون حمزة ولا غيرها ٨٥جـ٢٦.

السفر إلى المسجد الأقصى

* «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . .» ٧، ٨، ١٠جـ٢٧.

* اتفق علماء المسلمين على استحباب السفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن والاعتكاف ٨٣جـ٢٦، ٧، ٨، ١٠، ١٦جـ٢٧.

* سأل سليمان ربه ثلاثاً «. . . وألا يؤم أحد هذا البيت لايريد إلا الصلاة فيه إلا غفر له» ٧، ١٤١ جـ٢٧.

* النبى ﷺ صلى فى بيت المقدس ليلة المعراج ركعتين ولم يصل فى غيره ولا فى مسجد الخليل ولا عند قبره ٩، ٩١، ٩٢جـ٢٧.

* المستحب أن يصلى فى قبلى المسجد الذى بناه عمر ٨٣جـ٢٦.

* الصلاة فيه أفضل من الصلاة فى سائر المسجد، روى أن عمر صلى فى محراب داود ١١جـ٢٧.

* سبب بناء عمر مصلى المسلمين فى مقدمه ١٠، ١١جـ٢٧.

(١) وانظر: توحيد الألوهية جـ٣٦.

* المسجد الأقصى وسائر المساجد ليس فيها ما يطاف به ولا فيها ما يتمسح به ولا فيها ما يقبل ١٠جـ٢٧.

* لا تستحب زيارة الصخرة ٨٣جـ٢٦.

* لايجوز أن يطاف بالصخرة ولا بالقبة التى فوق جبل عرفات وأمثالها، من اتخذها مكاناً يطاف بها كما يطاف بالكعبة فهو مرتد ٢٥٩جـ١٧، ١٠، ١١جـ٢٧.

* من قصد أن يسوق إليها غنماً أو بقراً ليذبحها هناك ويعتقد أن الأضحية فيها أفضل وأن يحلق فيها شعره فى العيد أو أن يعرف بها عشية عرفة من البدع والضلالات ١٠، ١١جـ٢٧.

* لم يصل عمر ولا الصحابة عند الصخرة ولا كان عليها قبة على عهد الخلفاء الراشدين، عبد الملك بنى القبة على الصخرة وكساها، سبب ذلك ١١جـ٢٧.

* إنما يعظم الصخرة اليهود وبعض النصارى ١١، ١٢جـ٢٧.

* ما يذكره بعض الجهال من أن هناك أثر قدم النبى ﷺ وأثر عمامته وغير ذلك كذب ١١، ١٢جـ٢٧.

* أكذب منه من يظن أنه موضع قدم الرب ١١، ١٢جـ٢٧.

* المكان الذى يذكر أنه مهد عيسى كذب، موضع المعمودية ١١، ١٢جـ٢٧.

* من زعم أن هناك الصراط والميزان أو أن السور الذى يضرب بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبنى شرقى المسجد ١١، ١٢جـ٢٧.

* تعظيم السلسلة أو موضعها ليس مشروعاً ١١، ١٢جـ٢٧.

* زيارة معابد الكفار مثل «القمامة» و«بيت لحم» أو

«صهيون» أو كنائس النصارى منهى عنها ١٢جـ٢٧.
* ليس فى بيت المقدس مكان يسمى حرماً ١٢جـ٢٧.
* زيارة بيت المقدس مشروعة فى جميع الأوقات، لاينبغى أن يؤتى فى الأوقات التى تقصدها الضلال، كثير منهم يسافر ليقف هناك ١٣جـ٢٧.
* لا يسافر أحد للوقوف بالمسجد الأقصى ولا للوقوف عند قبر أحد ٨٦جـ٢٧.
* ليس السفر إليه مع الحج قربة، قول بعض الناس قدس الله حجتك باطل ١٣، ١٤جـ٢٧.
* نقل عن مالك كراهة المجيء إلى بيت المقدس لما جعل لهذا وقت معين كوقت الحج الذى يذهب إليه جماعة ٢٢٠، ٢٢١ جـ٢٧.
* وإذا زار القبور التى فى بيت المقدس بدون شد رحل فحسن ١١، ١٢جـ٢٧.
* لم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى زيارة «قبر الخليل» بل كانوا يأتون إلى بيت المقدس فقط ٢٣، ٣٢، ٦٠، ١٧٩، ١٨٠جـ٢٧.
* السفر إلى مجرد زيارة قبر الخليل أو غيره من مقابر الأنبياء والصالحين ومشاهدهم وآثارهم لم يستحبه أحد من أئمة المسلمين ١٦، ١٧جـ٢٧.
* لو نذر السفر إلى زيارة قبر الخليل أو الطور أو جبل حراء أو جبل يثرب أو غير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد أو إلى بعض المغارات أو الجبال لم يجب عليه الوفاء، وليس بمشروع ٨، ٩، ٢٢، ٢٣، ٢٦٢ جـ٢٧.
* قبر الخليل لما فتح المسلمون البلاد كان عليه السور السليمانى ولايدخل إليه أحد ولايصلى إليه ولا عنده أحد ٨١، ١٤٧جـ٢٧.
* لما استولى النصارى على الشام نقبوا البناء الذى كان على الخليل واتخذوا المكان كنيسة، فلما أخذ المسلمون البلاد بعد ذلك اتخذ ذلك من اتخذه مسجداً وذلك بدعة منهى عنها ٢٤٩، ٢٥٠جـ١٧، ١٧، ٦٥، ١٤٧، ١٧٩، ١٨٠ جـ٢٧.
* ثم وقف بعض الناس وقفاً للعدس والخبز وليس هذا وقفاً من الخليل ولا من بنى إسرائيل ولا من خلفائه ١٧جـ٢٧.
* من اعتقد أن الأكل من هذا الخبز والعدس مستحب فهو مبتدع، ومن اعتقد أن فى العدس مطلقاً فضيلة فهو جاهل ١٧جـ٢٧.
* «كلوا العدس فإنه يرق القلب وقد قدس فيه سبعون نبياً» كذب ١٧جـ٢٧.
* من الناس من يتقرب إلى الجن بالعدس ١٧ جـ٢٧.
* السماع الذى يسمونه «نوبة الخليل» بدعة، لا يجوز أن يقام هناك رقص ولا شبابة ولا ما يشبه ذلك ٦٥جـ٢٧.
* لم يكن قبر يوسف الصديق يعرف، الخلاف فيه ١٧٩، ١٨٠جـ٢٧.
* لو سافر إلى دمشق من أجل مسجدها من بلد بعيد لم يكن مشروعا ١٧٨جـ٢٧.
* لم يرد فى جامع دمشق حديث بتضعيف الصلاة فيه، لكنه من أكثر المساجد ذكراً لله، ولم يثبت أن فيه ثلاثمائة نبى مدفونين ٣١جـ٢٧.
* تحرى الصلاة والدعاء من قبلى شرقى جامع دمشق عند الموضع الذى يقال: إنه قبر هود، أو عند مثال الخشب الذى يقال: تحته رأس يحيى بن زكريا، ونحو ذلك خطأ وبدعة ٧٤،

٧٥ جـ٢٧ .

* لا يجوز تعظيم مكان رؤى فيه النبى ﷺ أو أثر قدمه ٧٧، ٧٨جـ٢٧ .

* والغار الذى بجبل قاسيون الذى يقال له: «مغارة الدم» والمقامان اللذان بجانبه الشرقى والغربى. . . وما أشبه هذه البقاع لا يشرع السفر لزيارتها ولو نذره لم يجب ٧٩، ٨٠ جـ٢٧ .

* ليس لأحد أن يتخذ مقام موسى وعيسى مصلى قياساً على مقام إبراهيم ٢٥٩جـ١٧، ١٤، ٧٨ جـ٢٧ .

* جبل لبنان وأمثاله من الجبال لايستحب السفر إليه، ولكن فيه كثير من الجن يتصورون بصورة الخضر ١٤، ١٥جـ٢٧ .

* ليس فى فضل جبل لبنان وأمثاله نص ٣٢، ٨١، ٨٣جـ٢٧ .

* جبل لبنان كان ثغراً من جملة الثغور التى يرابط عليها المسلمون للجهاد كعسقلان والإسكندرية وعكة وقزوين وعبادان وغير ذلك ٣٢ - ٣٥جـ٢٧ .

* طوائف ممن يؤثر التخلى عن الناس يحسب أن فضل هذا الجبل ونحوه لما فيه من الخلوة عن الناس وأكل المباحات من الثمار التى فيه ٣٤، ٣٥ جـ٢٧ .

* سكنى الجبال والبوادى والغيران ليس مشروعاً للمسلم إلا عند الفتنة فى الأمصار ٣٤، ٣٥ جـ٢٧ .

* اعتقاد بعض الجهال أن به الأربعين الأبدال جهل وضلال ٣٦، ٢٦١جـ٢٧ .

* وقول كثير من الجهال: إن به أو بغيره رجال الغيب ٣٦، ٢٦١، ٢٦٢جـ٢٧ .

* الخبر الذى فيه «أن رجلاً نبت الشعر على جميع بدنه كالماعز» باطل ٣٦جـ٢٧ .

* الانحناء للجبل المذكور ونحوه أو لمن فيه أو زيارته بلا قصد للجهاد أو لأمر مشروع أو التبرك بثماره من البدع ٣٧، ٣٨جـ٢٧ .

* السفر إلى عسقلان فى هذه الأوقات ليس مشروعاً ١٤جـ٢٧ .

المجاورة فى المساجد الثلاثة والإقامة بالشام

* المرابطة فى الثغور أفضل من المجاورة فى المساجد الثلاثة، اختلف فى المجاورة فكرهها أبو حنيفة واستحبها مالك وأحمد وغيرهما ١٨، ٢٦، ٢٧، ٨١، ٨٢جـ٢٧ .

* الفضيلة الدائمة فى كل وقت ومكان فى الإيمان والعمل الصالح ٢٩، ٣٠جـ٢٧ .

* الإقامة فى كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله وأفعل للحسنات بحيث يكون أعلم بذلك وأقدر عليه وأنشط له أفضل من الإقامة فى موضع يكون حاله فيه دون ذلك ٢٦، ٣١ جـ٢٧ .

* هذا يتنوع بتنوع حال الإنسان، قد يكون مقام الإنسان فى أرض الكفر والفسوق أفضل إذا كان مجاهداً فى سبيل الله بيده ولسانه آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر بحيث لو انتقل إلى أرض الإيمان والطاعة لقلت حسناته ٢٦ - ٣٠ جـ٢٧ .

* لو كان عاجزاً عن الهجرة والانتقال إلى المكان الأفضل التى لو انتقل إليها لكانت الطاعة عليه أهون وطاعة الله ورسوله ﷺ فى الموضعين واحدة فأشقهما أفضلهما ٢٦، ٢٧جـ٢٧ .

* إذا كان دينه هناك أنقص فالانتقال أفضل له وهذا

حال غالب الخلق ٢٧جـ٢٧.

* قد يكون بعض البقاع أعون على بعض الأعمال كإعانة مكة على الطواف والصلاة المضعفة ونحو ذلك ٣٠جـ٢٧.

* وقد يحصل فى الأفضل معارض راجح مثل من يجاور بمكة مع السؤال والاستشراف والبطالة أو يطلب الإقامة بالشام لحفظ ماله سكنى المدينة أفضل لمن تتكرر طاعة الله ورسوله ﷺ فيها أكثر، ولما فتحت مكة قال: «لاهجرة بعد الفتح...» ٣٠، ١٧٨جـ٢٧.

* دين الإسلام وشرائعه فى هذه الأوقات أظهر بالشام منها بغيره، ولا يلزم ذلك فى كل وقت ٢٧ - ٣٠، ٨٢، ٨٣جـ٢٧.

* «الصائم المتطوع بالعراق كالمفطر بالشام» ٣١ جـ٢٧.

* «إن الله خلق البركة إحدى وسبعين جزءاً، منها جزء واحد بالعراق وسبعون بالشام» ٣١جـ٢٧.

* ثبت للشام وأهله مناقب بالكتاب والسنة وآثار العلماء، هذه المناقب أمور: منها: البركة فيه، وفيها الطور والمسجد الأقصى، ومبعث أنبياء بنى إسرائيل، وإليها هجرة إبراهيم، ومسرى نبينا ﷺ، ومنها معراجه، وبها ملكه، وعمود دينه وكتابه، وطائفة منصورة من أمته، وإليها يحشر الناس، وهى خيرة الله من الأرض، الأمر بلزومها، أحاديث، ومنافقوها لا يغلبوا مؤمنيها ٢٨، ٢٦٦ - ٢٦٩جـ٢٧.

* لا يدفع البلاء عن أهل بلد إلا بطاعة الله لايدفع بالقبور ولا بالبقاع ١٧٩، ١٨٠جـ٢٧.

القبور والمشاهد المكذوبة

* ليس فى معرفة قبور الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية ٢٣٥، ٢٣٦جـ٢٧.

* وليس حفظ ذلك من الدين ١٤٧جـ٢٧.

* لم تدع الصحابة قبراً ظاهراً من قبور الأنبياء يفتتن به الناس ولايسافرون إليه، بل عموه بحسب الإمكان ١٤٦، ١٤٧جـ٢٧.

* إن كان الناس لا يفتتنون به فلا يضر معرفة قبره ١٤٦، ١٤٧جـ٢٧.

* من كان قصده الصلاة والسلام على الأنبياء والإيمان بهم وإحياء ذكرهم فذاك ممكن له وإن لم يعرف قبورهم ٢٣٥جـ٢٧.

* عامة من يسأل عن ذلك إنما قصده الصلاة عندها والدعاء بها ونحو ذلك من البدع ٢٣٥جـ٢٧.

* غالب ما يستند إليه المشاهدة فى تعيين القبور الرؤيا المحضة أو شم رائحة طيبة أو توهم خرق عادة، أكثر المنامات كذب، وبتقدير صدقها قد يكون أخبره بذلك شيطان، الرائحة الطيبة لاتدل على تعيينه، وقد يكون مما صنعه بعض السوقة ٢٤١، ٢٤٢جـ ٢٧.

* الذى اتفق عليه العلماء من القبور قبر نبينا ﷺ وقبر صاحبيه ٦٨، ٢٣٥، ٢٣٦جـ٢٧.

* جمهور الناس على أن هذا قبر الخليل ٢٣٥، ٢٣٦جـ٢٧.

* أما قبر يوسف وإلياس وشعيب وزكريا فلا تعرف ٢٣٥جـ١٧.

* عامة القبور التى بنيت عليها المساجد إما مشكوك فيها أو متيقن كذبها ٩٦، ٩٧جـ٢٧.

* مشهد «على» عامة العلماء على أنه ليس قبره، قيل: إنه قبر المغيرة بن شعبة، أظهر فى دولة بنى بويه، عمدتهم حكاية عن الرشيد، قبر على بقصر الإمارة الذى بالكوفة أو قريب منه ٩٥ - ٩٧، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٥٩ جـ٢٧.

* مشهد «الحسين» من المشاهد المكذوبة ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٥٨، ٢٥٩جـ٢٧.

* عمدة الرافضة فى مقالاتهم ومنقولاتهم وفى تعيين هذا المشهد ٢٣٨، ٢٤٠جـ٢٧.

* هذا المشهد بنى بعد مقتله بنحو خمسمائة سنة، نقل من مشهد بعسقلان، مشهد عسقلان بعد مقتله بأكثر من ثلاثين وأربعمائة ٢٤٠، ٢٤١جـ٢٧.

* هذا المشهد العسقلانى قد ذكر أنه قبر بعض الحواريين أو غيرهم من أتباع عيسى، وقيل: قبر نصرانى ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥٥جـ٢٧.

* النصارى كثيراً ما يعظمون آثار القديسين منهم، لايستبعد أنهم ألقوا إلى بعض جهال المسلمين أن هذا قبر من يعظمه المسلمون ليوافقوهم على تعظيمه ٢٤٢، ٢٤٣جـ٢٧.

* فرح النصارى بما يفعله المسلمون من مشابهتهم فى البدع والشرك ٢٤٣ - ٢٤٥جـ٢٧.

* ليس رأسه فى القاهرة ولا مشهد عسقلان مشهداً له من ثمانية وجوه ٢٤٥ - ٢٥٨ جـ٢٧.

* القبة التى على العباس بالبقيع يقال: إن فيها مع العباس الحسن وعلى بن الحسين وأبوجعفر محمد بن على، وجعفر بن محمد، ويقال: إن فاطمة تحت الحائط قريباً من ذلك وإن رأس الحسين هناك ٩٦، ٩٧، ٢٥٤جـ٢٧.

* وكذلك لم يحمل إلى الشام ٢٥٧، ٢٥٨ جـ٢٧.

* المشهد الذى بحلب كذب ٩٦جـ٢٧.

* بدن الحسين بمكان مصرعه بكربلاء ٢٥٣ - ٢٥٥جـ٢٧.

* سواء كان هذا المشهد صحيحاً أو كذباً فبناء المساجد على القبور واتخاذها مساجد بقصد الصلاة عندها منهى عنه، ليست هذه المسألة مسألة الصلاة فى المقبرة العامة ٢٥٦، ٢٥٧ جـ٢٧.

* قبر «على بن الحسين» الذى بمصر كذب، توفى بالمدينة ودفن بالبقيع ٢٥٨، ٢٥٩جـ٢٧.

* من قال: إن ميتاً من الموتى «نفيسة» أو غيرها تجير الخائف وتخلص المحبوس وهى باب الحوائج فهو ضال مشرك ٢٥٧، ٢٥٨جـ٢٧.

* القبر المضاف إلى هود بجامع دمشق كذب ٢٥٨جـ٢٧.

* من المشاهد المشهورة المكذوبة قطعا قبر «أبى بن كعب» قبر نصرانى ٩٦، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٥جـ٢٧.

* الذى خارج باب الصغير قبر معاوية بن يزيد بن معاوية ٢٥٨جـ٢٧.

* معاوية دفن بقصر الإمارة من الشام ٢٥٩جـ٢٧.

* والمشهد المضاف إلى «أويس القرنى» بظاهرها ٩٦، ٢٣٦، ٢٥٤، ٢٥٨جـ٢٧.

* بنت يزيد بن السكن توفيت بالشام فقبرها محتمل ٢٥٨جـ٢٧.

* قبر «بلال» ممكن، القطع بتعيين قبره فيه نظر ٩٦جـ٢٧.

* قبر نسب إلى «رقية وأم كلثوم» بالشام، ماتا بالمدينة تحت عثمان ٢٥٩، ٢٦٠جـ٢٧.

* قبر «عائشة وأم سلمة أو أم حبيبة» لم تدخل عائشة دمشق ولا غيرها من أزواج النبى ﷺ ٣١جـ٢٧.

* الذى يقال: إنه قبر «خالد» بحمص مشكوك فيه، يقال إنه خالد بن يزيد بن معاوية ٩٦، ٢٦٠جـ٢٧.

* قبر «جابر» بظاهر حران توفى بالمدينة ٢٥٩، ٢٦٠ جـ٢٧.

* قبر «أبى مسلم الخولانى» الذى بداريا اختلف فيه ٩٦، ٢٥٨، ٢٥٩ جـ٢٧.

* قبر «عبد الله بن عمر» بالجزيرة، الناس متفقون على أنه مات بمكة ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٠ جـ٢٧.

* والقبر المنسوب بالجزيرة إلى «عبد الرحمن بن عوف» كذب، سبب إحداثه ٢٤٢، ٢٥٤ جـ٢٧.

* سبب إحداث قبر نوح بالبقاع ٣٨، ٢٤٢جـ٢٧.

* قبر «نوح» بالكرك متيقن كذبه متى بنى؟ ٣٨، ٩٦جـ٢٧.

متى حدثت المشاهد ومن يعظمها؟

* الإسلام جاء بتعظيم المساجد لا المشاهد ٩٥، ٩٦، ٢٣٧جـ٢٧.

* اتفق أئمة الإسلام على أنه لايشرع بناء هذه المشاهد على القبور ولا يشرع اتخاذها مساجد ولا تشرع الصلاة عندها ولا . . . ٢٣٧جـ٢٧.

* بناء المساجد على القبور التى تسمى المشاهد وتعظيمها من دين المشركين ٩٦جـ٢٧.

* لم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم من ذلك شىء ببلاد الإسلام ٢٤٥،٢٤٦ جـ٢٧.

* خلافة بنى العباس فى أوائلها وفى حال استقامتها لم يكونوا يعظمون المشاهد ٢٤٥ - ٢٤٧ جـ٢٧.

* كان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافة بنى العباس وتفرقت الأمة وظهر فيهم الزنادقة الملبسون، وذلك من دولة المقتدر لما ظهر القرامطة العبيدية القداحية ٢٤٥، ٢٤٦جـ٢٧.

* ظهر ذلك وكثر فى دولة بنى بويه كما ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب وكان بها زنادقة كفار ٩٥جـ٢٧.

* ظهر فى أثناء خلافة بنى العباس من المشاهد بالعراق وغير العراق ما كان كثير منه كذب، وكانوا عند مقتل الحسين بكربلاء قد بنوا هناك مشهداً وكان ينتابه أمراء عظماء حتى أنكر ذلك عليهم الأئمة وبالغ المتوكل فى إنكار ذلك ٢٤٥، ٢٤٦جـ٢٧.

* السفر إلى المشاهد التى على القبور لزيارتها لا يشرع ولا يجب الوفاء به ٧٩، ٨٠جـ٢٧.

* الروافض رووا فى إنارتها وتعظيمها والدعاء عندها من الأكاذيب أزيد من أكاذيب أهل الكتاب وصنفوا «مناسك حج المشاهد» ٩٢- ٩٤جـ٢٧.

* مع ما فى هذه المشاهد من الشرك فإنه يقترن الكذب بها من وجوه ٩٧ - ١٠٠ جـ٢٧.

لايشرع شىء من العبادات عند القبور

* قول القائل: الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين لا أصل له فى الكتاب والسنة ولا عن السلف والأئمة، بل النصوص تدل على نقيض ذلك، لو كان أفضل أو أحب إلى الله أو أجوب لكان السلف أعلم بذلك وأسبق إليه ٦٧، ٦٨، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٨٣، ٨٧، ٩٥، ١٠٢جـ٢٧.

* قصد الصلاة والدعاء عندما يقال إنه قبر نبى أو أثر نبى أو قبر بعض الصحابة أو بعض الشيوخ أو بعض أهل البيت أو الأبراج أو الغيران من البدع المحدثة ٨٥ جـ٢٦، ٧٧، ٧٨، ٨٣ جـ٢٧.

* ليست الصلاة عند قبورهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين بل الصلاة فى المساجد التى ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين أفضل من الصلاة فى المساجد التى فيها ذلك، بل الصلاة فى المساجد التى على القبور إما محرمة وإما مكروهة ٨٢ جـ٢٦.

* ليس لأحد أن يصلى فى المساجد التى على القبور ولو لم يقصد الصلاة عندها، ليست هذه المسألة عندهم مسألة الصلاة فى المقبرة العامة ٢٥٦، ٢٥٧جـ٢٧.

* قصد الصلاة والدعاء والعبادة فى مكان لم يقصد الأنبياء فيه الصلاة والعبادة، بل روى أنهم مروا به ونزلوا فيه أو سكنوه لم يكن ابن عمر ولا غيره يفعله ٢٦٤، ٢٦٥جـ٢٧.

* الفعل الذى لم يشرعه لنا، ولا أمرنا به ولا فعله فعلاً سن لنا أن نتأسى به فيه ليس من العبادات والقرب، ما فعله من المباحات على غير وجه التعبد يجوز لنا أن نفعله مباحا كما فعله مباحاً ٢٦٥جـ٢٧.

* ما كان من تحنثه بغار حراء قبل البعثة وأمثال ذلك ليس سنة للأمة ٢٦٢، ٢٦٣جـ٢٧.

* لايشرع شيء من العبادات الأصلية كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور ولا تذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور، من ظن أن التضحية عند القبور مستحبة فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين ٢٦٠جـ٢٧.

* إن قصد الذهاب إلى قبر التكرورى للصلاة عنده والدعاء والتمسح بالقبر وتقبيله ونحو ذلك أو أن يعمل شيئاً نهى الله عنه من الفواحش والخمر والزمر والتفرج على هؤلاء ورؤية أهل المعاصى من غير إنكار عليهم فهم عصاة فى هذا السفر ويرجى لهم بالغرق رحمة الله ٢٦٠جـ٢٧.

* قول القائل: من قرأ آية الكرسى واستقبل جهة الشيخ عبد القادر ويسلم عليه وخطا سبع خطوات يخطو مع كل تسليمة خطوة إلى قبره قضيت حاجته - شرك ٧٢ - ٧٤جـ٢٧.

* من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق هى منسوبة إليه كالقبر والمقام أو لأجل الاستعاذة به ونحو ذلك، فهو شرك وبدعة ٨٥جـ ٢٦.

* من يأتى قبر نبى أو صالح أو من يعتقد فيه أنه قبر نبى أو صالح - وليس كذلك - ويسأله ويستنجد به فهذا على ثلاث درجات: الأولى: أن يسأله حاجته ويطلب منه الفعل، هذا شرك صريح ٤٤ - ٤٦، ٤٩، ٥٠ جـ٢٧.

* الثانية: أن يطلب منه أن يدعو الله له، هذا شرك أيضاً ٤٤ - ٤٧جـ٢٧.

* الثالثة: أن يقول: اللهم بجاه فلان عندك أو ببركة فلان أو حرمة فلان عندك افعل بى كذا، هذا من البدع[1] ٥٠ - ٥٣، ٧٦ - ٧٨ جـ ٢٧.

زيارة المساجد والآثار التى بمكة

* لم يصل النبى ﷺ بمسجد بمكة غير المسجد الحرام ولم يقصد بقعة للعبادة إلا المشاعر، ولم يذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى المكان الذى بايعه فيه الأنصار ٢٥٧جـ١٧.

* أما زيارة المساجد التى بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذى تحت الصفا وما فى سفح أبى قبيس ونحو ذلك من المساجد التى بنيت على آثار النبى ﷺ وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا

(١) انظر: توحيد الألوهية جـ٣٦.

استحبه أحد من الأئمة، وكذلك قصد الجبال والبقاع التى حول مكة غير المشاعر مثل جبل حراء والجبل الذى عند منى الذى يقال فيه قبة الفداء ونحو ذلك، وكذلك ما يوجد فى الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التى يقال إنها من الآثار لم يشرع النبى ﷺ زيارة شىء من ذلك ٨٠ جـ ٢٦، ٧٠جـ٢٧.

* غار حراء لم يزره بعد المبعث ولا أحد من أصحابه وكذلك غار ثور ٢٣جـ٢٧.

* المساجد التى عند الجمرات لايستحب دخول شىء منها ولا الصلاة فيها ٧٤ جـ ٢٦.

* بيعة العقبة بالوادى الذى وراء جمرة العقبة لم يقصدوه لفضيلة فيه، وقد أحدث هناك مسجد ٢٥٧جـ١٧.

الإكثار من العمرة والموالاة بينها

* تكره العمرة فى ذى الحجة عند طائفة من أهل العلم ٤٩جـ ٢٦.

* عائشة كانت إذا حجت صبرت إلى أن يدخل المحرم ثم تحرم من الجحفة ٤٩، ٥٢ جـ ٢٦.

* من كان بمكة من مستوطن ومجاور وقادم وغيرهم فإن طوافه بالبيت أفضل له من العمرة وسواء خرج إلى أدنى الحل أو أقصى الحل ٢٨، ٢٩، ٨٠، ١٣٢، ١٣٩جـ ٢٦.

* كثرة الطواف للقادمين أفضل لهم من الصلاة بالمسجد الحرام مع فضيلة الصلاة فيه ١٠٦، ١٥٣جـ ٢٦.

* الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب بل بدعة مكروهة، نهى السلف عن ذلك، من أجازها منهم لم يفعلها ١٢١-١٣٢، ١٣٤، ١٤٠جـ ٢٦.

* العمرة من الميقات بأن يذهب إلى الميقات فيحرم منه أو يرجع إلى بلده ثم ينشئ السفر منه للعمرة ليست عمرة مكية، وفيها نزاع: هل المقام بمكة أفضل منها؟ ١٣٢، ١٤٠جـ ٢٦.

* لا يستحب الإكثار من العمرة لا من مكة ولا من غيرها، يجعل بين العمرتين مدة ولو أنه مقدار ما ينبت فيه شعره ويمكنه الحلاق لمن يخرج لميقات بلده ويعتمر ٢٨، ١٤٢، ١٥٢جـ٢٦.

* الإكثار من الاعتمار والموالاة بينها مثل أن يعتمر من منزله قريب من الحرم كل يوم أو كل يومين أو يعتمر القريب من المواقيت التى بينها وبين مكة يومان فى الشهر خمس عمر أو ست ونحو ذلك، أو يعتمر من العمرة من مكة كل يوم عمرة أو عمرتين مكروه باتفاق السلف، وإن استحبه طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد ١٤٣، ١٥٣ جـ ٢٦.

* الموالاة بين العمرة من مكة فى شهر رمضان أو غيره أولى بالكراهة، يتفق فى ذلك محذوران ١٥٣جـ ٢٦.

* فضل الاعتمار فى رمضان ١٥٤جـ ٢٦.

* «عمرة فى رمضان تعدل حجة» «معى» أراد العمرة التى كان المخاطبون يعرفونها وهى قدوم الرجل إلى مكة معتمراً، لم يرد العمرة من الميقات أو من أدنى الحل ١٥٤، ١٥٩جـ ٢٦.

* «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب. . .» المراد بها عمرة القادم، لا من مكة ١٥٥ - ١٥٩جـ ٢٦.

* عمر الرسول ﷺ كلها وهو داخل إلى مكة ١٣٤، ١٣٦جـ ٢٦.

* يستحب الطواف فى أثناء المقام بمنى وفى جميع

الحول ١٩٤جـ ٢٦.

* الطواف بالبيت لم يزل مشروعاً من زمن إبراهيم وقبله ١٣٦جـ ٢٦.

* شرع منفرداً وشرع فى الحج وشرع فى العمرة ١٠٦جـ ٢٦.

* النظر إلى البيت عبادة ١١٥جـ ٢٦.

باب الفوات والإحصار

* إذا أخطأ الناس كلهم يوم عرفة أجزأهم اعتباراً بالبلوغ ٦٣، ٦٤جـ٢٥.

* الصواب أن ذلك يوم عرفة باطناً وظاهراً ١٢٩جـ٢٢.

* إن أخطأ طائفة منهم لم يجزهم لإمكان البلوغ ٦٣جـ٢٥.

* لو انفرد برؤية ذى الحجة لم يكن له أن يقف قبل الناس فى اليوم الذى هو فى الظاهر الثامن ٦٨، ١١١، ١١٢جـ٢٥.

* لابد بعد الوقوف من طواف الإفاضة وإن لم يطف بالبيت لم يتم حجه ١٥٩جـ ٢٦.

* المحصر بعدو له أن يتحلل باتفاق العلماء ١٢٢جـ ٢٦.

* لكن لايسقط عنه الفرض ١٢١جـ ٢٦.

* إذا أحصره عدو عن البيت وخاف فلم يمكنه الطواف ذبح هدياً وتحلل وعليه الطواف بعد ذلك إن كانت حجة الإسلام، يدخل بعمرة يعتمرها عوضاً عن تلك ١٥٩جـ ٢٦.

* لو كان قد أحرم بتطوع من حج أو عمرة فأحصر فالأظهر لا قضاء عليه ٢٠٥ جـ٢٠، ١٤١ جـ٢٦.

* المحصر بمرض أو فقر فيه نزاع، الصحيح ١٢٢ جـ ٢٦.

باب الهدى والأضحية

* كل ما ذبح بمنى وقد سبق من الحل إلى الحرم فهو هدى، ويسمى أضحية، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل ٧٦جـ ٢٦.

* ما كان أحب إلى المرء إذا تقرب به إلى الله كان أفضل له من غيره وإن استويا فى القيمة، قصة النجيبة ١٣٨، ١٣٩جـ٣١.

* الذكر فى الهدايا والضحايا أفضل ٤٦، ٤٧ جـ٢٥.

* جواز الأضحية بالشاة عن أهل البيت - صاحب المنزل ونسائه وأولاده ومن معهم ٩٨جـ٢٣.

* ويستحب أن تنحر الإبل مستقبلة القبلة معقولة اليد اليسرى، والبقر والغنم يضجعها على شقها الأيسر مستقبلاً بها القبلة، ويقول: «باسم الله والله أكبر اللهم منك ولك، اللهم تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك» ٧٥، ٧٦جـ ٢٦.

* إذا ذبح الأضحية قبل الصلاة جاهلاً أو ناسياً، إذا ذبح الهدى قبل الرمى جهلاً أجزأه، الفرق ٢٣٦، ٢٣٧جـ٢١.

* فى الأضحية يشترط فى أحد القولين أن يذبح بعد الإمام ٢٣٧جـ٢١.

* إذا قال: هذا هدى أو أضحية هل يخرج عن ملكه؟ ١٣٢ - ١٣٤ جـ ٣١، ١٧٩ - ١٨١ جـ٣٥.

* إذا عطب الهدى دون محله وجب نحره ٩١، ٩٢جـ ٢٦.

* من قبلنا لايأكلون من القربان ٢٦٠، ٢٦١ جـ١٧.

* تستحب الصدقة بأكثر من الثلث إذا قدر كثرة

الفقراء أو كثرة من يهدى إليه على الفقراء، وكذلك الأكل ١٣٩جـ ١٩.

* النهى عن ادخار لحوم الأضاحى كان لأجل الدافة ٦٣، ٦٤جـ ٢٩.

* تحريم تعبيد الأولاد لغير الله، تسمية النصارى عبد المسيح، وغلام الشيخ يونس أو للشيخ يونس أو غلام ابن الرفاعى أو الحريرى أو نحو ذلك، تعليل ذلك ٢٦٠، ٢٦١جـ ١.

* كان الهروى قد سمى أهل بلدة بعامة أسماء الله الحسنى، وكذلك أهل بيتنا ٢٦٠جـ ١.

* من شعار الصحابة فى الحروب: يابنى عبد الرحمن، يابنى عبد الله، يابنى عبيد الله، ٢٦٠جـ١.

* تسمية السيد رباً كان جائزاً ٧٠، ٧١جـ١٥.

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

«الحسبة»

فضله ووجوبه

* صلاح المعاش والمعاد فى طاعة الله ورسوله ﷺ ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة ١٦٩، ١٧٠ جـ ٢٨.

* الجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو أفضل الأعمال ٩٧ جـ٣٥.

* المقصود بالجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هداية العباد فى المعاش والمعاد بحسب الإمكان ٣٨، ٣٩جـ ٢٨، ٩٧ جـ٣٥.

* الرسول ﷺ أمر بكل معروف ونهى عن كل منكر بخلاف من قبله من الرسل ٧١، ٧٢ جـ٢٨.

* وصف الأمة بما وصف به نبيها ﷺ٧١-٧٣ جـ ٢٨.

* سائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف ولا نهوا كل أحد عن كل منكر ولا جاهدوا على ذلك ٧٢ جـ ٢٨.

* الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية، وقد يكون فرض عين على القادر، القدرة، ذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم ٤٠، ٤١، ٤٩، ٥٠، ٧٣، ٧٤جـ ٢٨.

* ليس من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر ونهى الناهى منها إلى كل مكلف فى العالم، الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم ٧٣، ٧٤جـ ٢٨.

* كل بشر على وجه الأرض لابد له من أمر ونهى ولابد أن يأمر وينهى حتى لو كان وحده ٩٦ جـ ٢٨.

* ومن لم يأمر بالمعروف الذى أمر الله به ورسوله ﷺ وينه عن المنكر الذى نهى الله عنه ورسوله ﷺ وإلا فلابد أن يؤمر وينهى إما بما يضاد ذلك أو بما يشتبه فيه الحق والباطل ٩٦ جـ ٢٨.

ولاة الحسبة واختصاصهم

* مصالح بنى آدم لا تتم إلا بالاجتماع والتعاون ٣٩-٤١ جـ ٢٨.

* لابد لجميع بنى آدم من طاعة آمر وناه، الدخول فى طاعة الله ورسوله ﷺ خير له، وذلك واجب ٣٩-٤١ جـ ٢٨.

* أمر النبى ﷺ أمته بتولية ولاة أمور عليهم حتى فى أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات تنبيهاً

على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك ٤٠، ٤١جـ ٢٨.

* المتولون منهم من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق، ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل ٤١جـ ٢٨.

* يجب على كل ولى أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم ٤١-٤٣ جـ ٢٨.

* عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد فى الشرع ٤٢، ٤٣جـ ٢٨.

* جميع الولايات هى فى الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فأى من عدل فيها فساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله ﷺ بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين، وأى من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين ٤٠-٤٣ جـ٢٨.

* قد يجب على شخص تولى الولاية إذا كان قادراً على تخفيف الظلم دون غيره ١٩٢، ١٩٣جـ ٣٠.

* ولاية الحسبة وغيرها من الولايات إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٤١جـ ٢٨.

* المعاصى سبب المصائب والعقاب ٧٩- ٨٢ جـ ٢٨.

* المحتسب له الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم ٤٣ جـ ٢٨.

آداب المحتسب

* يجب على الآمر والناهى العلم والرفق والصبر والإخلاص، العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما، ولابد من العلم بحال المأمور والمنهى، وأن يأتى بالأمر والنهى بأقرب الطرق إلى حصول المقصود ٢٦٨، ٢٦٩ جـ ١٤، ١٩٦- ١٩٨جـ ١٥، ٧٧- ٧٩، ٩٧ - ١٠٣ جـ ٢٨.

* وقد يحتاج المنكر إلى الحجج المبينة لذلك وإلى الجواب عما يعارض به أصحابها من الحجج وإلى دفع أهوائهم وإرادتهم ١٣٩جـ ١٥.

* مما يدخل فى الأمر بالصبر الصبر على الأذى وعلى ما يقال ٨٧-٩٤جـ ٢٨.

* لا يمكن العبد أن يصبر إن لم يكن له ما يطمئن به ويتنعم به ويقتدى به وهو اليقين ٨٧، ٨٨ جـ ٢٨.

* إذا أمر غيره بحسن أو أحب موافقته على ذلك أو نهى غيره عن شىء فيحتاج أن يحسن إلى ذلك الغير إحساناً يحصل به مقصوده من حصول المحبوب واندفاع المكروه ٨٧، ٨٨ جـ٢٨.

* الآمر الناهى إذا أوذى وكان أذاه تعدياً لحدود الله وفيه حق لله يجب على كل أحد النهى عنه وصاحبه مستحق للعقوبة ٩٨جـ ١٥.

* للآمر الناهى أن يدفع عن نفسه ما يضره كما يدفع الصائل، وإذا تاب من آذاه فهل له أن يقتص منه؟ ٩٧-١٠١جـ ١٥.

* إذا فعلوا معه ما يكره أعرض عنهم ويأمرهم بالمعروف ٢١٥، ٢١٦جـ ٣٠.

* يستعمل مع الجن ما يستعمل مع الإنس من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والدعوة إلى الله وأن يدفع صائلهم بما يدفع به صائل الإنس ٢٤جـ ١٩.

مراتب إنكار المنكر

* مراتب التغيير: تارة تكون بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد ١٦٩ جـ ١٨ ، ٧٤ جـ٢٨.

* تغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكراهته ١٩٨جـ١٥.

* بغض القلب وحبه وإرادته وكراهته ينبغى أن تكون كاملة جازمة، وأما فعل اليد فهو بحسب قدرته، متى كانت إرادة القلب وكراهته تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل ٧٦جـ ٢٨.

* القلب يجب بكل حال ٧٤جـ ٢٨.

* قد يوجد من يبغض الكفر والفجور وأهلهما لكن يبغض نهيهم وجهادهم كما يحب المعروف وأهله ولا يحب أن يأمر به ولا يجاهد عليه بالنفس والمال، وكثير من الناس كراهتهم للجهاد على المنكرات ، لا سيما إذا كثرت وقويت فيها الشبهات والشهوات ١٩٨، ١٩٩ جـ١٥.

* ينهى عن الجزع والكلال والنياحة عند رؤية المنكر وتغير الأحوال ويؤمر بالصبر والتوكل والثبات على الإسلام و.. ١٦٧- ١٦٩ جـ١٨.

* ثم بعد ذلك يكون الإنكار باللسان ١٩٧، ١٩٨جـ١٥.

* فأول ذلك أن تذكر الأقوال والأفعال المكروهة على وجه الذم لها والنهى عنها وبيان ما فيها من الفساد ١٩٧جـ١٥.

* لا يترك ذلك جبناً ولا بخلاً وخشية للأمراء ولغيرهم ولا اشتراءً للثمن القليل بآيات الله ولا يفعل أيضاً للرئاسة عليهم وعلى العامة ٢٧٩ جـ ١٠، ٢٠، ٢١ جـ ٣٥.

* رسالة إلى السلطان يأمره بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأمره الرعية بذلك ١٣٥- ١٣٧جـ ٢٨.

* ويجب إظهار النهى: إما لبيان التحريم واعتقاده والخوف من فعله، أو لرجاء الترك، أو لإقامة الحجة بحسب الأحوال ٢١جـ٣٥.

* ما للعالم والداعى إلى الله من الاجتهاد فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أو السكوت إلى أجل ٣٥، ٣٦جـ٢٠.

* فرق بين ترك نهى بعض الناس عن الشىء إذا كان فيه مفسدة راجحة وبين إذنه فى فعله ٢٠، ٢١جـ٣٥.

* ثم يكون باليد ١٩٧، ١٩٨جـ١٥.

الغلط فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

* يغلط فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فريقان: فريق يترك ما يجب من الأمر والنهى تأويلاً للآية، وطلباً للسلامة من الفتنة وهم قد وقعوا فيها ٧٤، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٩٥، ٩٦جـ ٢٨.

* ﴿عليكم أنفسكم﴾ لا يقتضى ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر: لا نهياً ولا إذناً ٢٩٢، ٢٩٣ جـ ٤.

* يسقط تغيير المنكر باللسان إذا قوى أهل الفجور حتى لا يبقى لهم إصغاء إلى البر، بل يؤذون الناهى ٢٦٧جـ ١٤.

* والفريق الثانى: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقاً من غير فقه وحلم

وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر عليه ٧٤، ٧٥، ٨٢ جـ ٢٨.

* الأمر والنهى وإن كان مضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر فى المعارض له، فإن كان الذى يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر، فإذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً أو يتركوهما جميعاً لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، هذا فى الأمور المعينة، اعتبار مقادير المصالح والمفاسد بميزان الشريعة ٧٣، ٧٥-٧٨، ٩٤-٩٦جـ ٢٨.

* وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً ٧٥، ٧٦ جـ ٢٨.

* لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه مثل الخروج على ولاة الأمر بالسيف ٣٥٠ جـ١٤.

* المقصر فى الأمر والنهى قد يكون أعظم ذنباً من المتعدى فى الأمر والنهى ٧٩، ٨٠ جـ٢٨.

* قد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهى فيكون ذلك من ذنوبهم، وينكر عليه آخرون إنكاراً منهياً عنه فيكون ذلك من ذنوبهم فيحصل التفرق والاختلاف ٨٢، ٨٤-٨٦ جـ ٢٨.

* الناس فى الأمر والنهى ثلاثة أقسام: قوم لا يقومون إلا فى أهواء نفوسهم فلا يرضون إلا بما يعطونه ولا يغضبون إلا لما يحرمونه، وقوم يقومون ديانة صحيحة... وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا ٨٤- ٨٦، ٩٥-٩٧ جـ ٢٨.

دواعى فعل المنكر ودواعى فعل المعروف

* المعاصى وإن كانت مستقبحة فى الفعل والدين فهى مشتهاة أيضاً للنفوس والشياطين ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٦ جـ ٢٨.

* ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بها، بل تحب الاشتراك والتساوى أو الاستئثار والعلو ٨٢-٨٤ جـ ٢٨.

* كثير من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم عليه ويبغضون من لا يوافقهم، وقد يأمرون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر فإن شاركهم وإلا آذوه على وجه قد ينتهى إلى حد الإكراه ٨٥ - ٨٧ جـ ٢٨.

* دواعى فعل المعروف أبلغ من دواعى المنكر وهى (أ) داع الإيمان، (ب) من يعمل مثل ذلك، (جـ) من يحب موافقته على ذلك، (د) أمرهم إياه بذلك ومعاداتهم إياه على ذلك ٨٦، ٨٧ جـ ٢٨.

من المعروف

* فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس فى مواقيتها، ويتعهد الأئمة والمؤذنين... ويستعين فيما يعجز عنه بوالى الحرب والحكم وكل مطاع يعين على ذلك ٤٣، ٤٤جـ ٢٨.

* ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات ٢٥٨ - ٢٦١جـ ٣، ١٨٧جـ ٢١، ٤٤جـ ٢٨.

من المنكرات

* أعظم المنكرات الشرك بالله، كما حرم الله قتل النفس بغير حق وأكل أموال اليتامى بالباطل، وكذلك قطيعة الرحم وعقوق الوالدين ٢٦٠، ٢٦١ جـ٣.

* وينهى عن المنكرات: من الكذب والخيانة وما يدخل فى ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش فى الصناعات والبياعات والديانات ٤٤جـ ٢٨.

* الغش يدخل فى البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع ٤٤، ٤٥ جـ ٢٨.

* ويدخل فى الصناعات: مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك، أو يصنعون الملبوسات أو يصنعون غير ذلك من الصناعات الكيماوية ٤٤، ٤٥ جـ ٢٨.

* من هؤلاء الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك[1] ٤٤، ٤٥ جـ ٢٨.

* ويدخل فى المنكرات: عقود الربا والميسر، ومثل بيع الغرر، وحبل الحبلة، والملامسة، والمنابذة، وربا النسيئة، وربا الفضل، وكذلك النجش، وتصرية الدابة اللبون، وسائر أنواع التدليس ٤٥ جـ ٢٨.

* وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية، إذا كان المقصود بها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، أمثلة ٤٥ جـ ٢٨.

* ومن المنكرات: تلقى السلع قبل أن تجىء إلى السوق، وبيع المسترسل بأكثر ٤٦، ٤٧ جـ٢٨.

(١) انظر: الغش والتسعير والاحتكار فى البيع جـ٣٧.

* ومن ذلك: الاحتكار لما يحتاج الناس إليه، المحتكر ٤٦، ٤٧جـ ٢٨.

* لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ٤٦، ٤٧ جـ٢٨.

* التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز[1] ٤٧-٤٩، ٥٢-٦٢جـ ٢٨.

* أبلغ من هذا أن يكون الناس قد ألزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس مخصوصون لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم... فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل ٤٧-٤٩جـ ٢٨.

* لو امتنع صاحب الخان والقيسارية والحمام مع حاجة الناس إليها إلا بما شاؤوا ألزم ببذل ذلك بأجرة المثل ٦١، ٦٢جـ ٢٨.

* الغش والتدليس فى الديانات مثل البدع المخالفة للكتاب والسنة إجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال: مثل إظهار المكاء والتصدية فى مساجد المسلمين، ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين أو سب أئمة المسلمين ومشايخهم وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير، ومثل التكذيب بأحاديث النبى ﷺ التى تلقاها أهل العلم بالقبول، ومثل رواية الأحاديث الموضوعة، ومثل الغلو فى الدين بأن ينزل النبى ﷺ منزلة الإله، ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبى ﷺ، ومثل الإلحاد فى أسماء الله وآياته وتحريف الكلم عن مواضعه، والتكذيب بقدر الله، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره، ومثل إظهار الخزعبلات

(١) انظر: الغش والتسعير والاحتكار فى البيع جـ٣٧.

السحرية والشعبذية الطبيعية وغيرها التى يضاهى بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات، وكذلك العبادات المبتدعة، من ظهر منه شىء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته من قتل أو جلد أو غير ذلك إذا لم يتب حتى قدر عليه، وعلى المحتسب أن يمنع من الاجتماع فى مظان التهم ٢٦٠، ٢٦١جـ ٣، ٦٢، ٦٣جـ ٢٨.

* إذا قدر أن الداعى لا يستحق العقوبة أو لا تمكن عقوبته بينت بدعته وحذر منها ٢٤٢جـ٣٥.

* يجب على ولى الأمر وكل قادر منع المنجمين من هذه الصناعة ومن الجلوس فى الطرقات ١١٨ جـ٣٥.

العقوبات الشرعية ومقاديرها

* الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية ٦٣ جـ ٢٨.

* الذنوب التى فيها ظلم الغير والإضرار به فى الدين والدنيا أعظم عقوبة فى الدنيا مما لم يتضمن ضرر الغير وإن كان عقوبته فى الآخرة أعظم، أمثلة ٨٣، ٨٤، ١٠٣-١٠٥ جـ ٢٨.

* من فعل شيئاً من المنكرات كالفواحش والخمر والظلم وجب الإنكار عليه وتعزيره بحسب القدرة ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣جـ٢٨.

* التعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش والداعى إلى البدع ١١٦ جـ٢٨.

* إذا ظهر الذنب ولم ينكر كان ضرره عاماً فكيف إذا كان فى ظهوره تحريك غيره إليه ١٢١، ١٢٢جـ ٢٨.

* إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر أو غيره ١١٦، ١٢٢- ١٢٨جـ ٢٨.

* ذكر الناس بما يكرهون على وجهين: أحدهما: ذكر النوع: فكل صنف ذمه الله ورسوله ﷺ يجب ذمه وليس من الغيبة ١٢٣-١٢٥، ١٢٧- ١٣٠جـ ٢٨.

* الثانى : ذكر الشخص المعين فيذكر ما فيه من الشر فى مواضع: (أ) المظلوم له أن يذكر ظالمه بما فيه : إما على وجه دفع ظلمه واستيفاء حقه، أو يذكر ظالمه على وجه القصاص، وترك ذلك أفضل، (ب) أن يكون على وجه النصح للمسلمين فى دينهم ودنياهم وفى معنى هذا نصح الرجل فيمن يعامله أو يعاشره ومن يوكله ويوصى إليه ومن يستشهده ومن يتحاكم إليه. . . (جـ) النصح فيما يتعلق به حقوق عموم المسلمين من الأمراء والحكام والشهود والعمال، ومثل أئمة البدع. . . ومن يظهر الفجور مثل الظلم والفواحش، وبيان حال من يغلط فى الحديث والرواية ومن يغلط فى الرأى والفتيا ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠-١٣٣ جـ ٢٨.

* القائل فى ذلك بعلم لابد له من حسن النية. . . وسلوك أيسر الطرق التى تمكنه ١٢٤، ١٢٥، ١٣٣ جـ ٢٨.

* من الناس من يغتاب موافقة لجلسائه وأصحابه وعشائره مع علمه أن المغتاب برىء مما يقولون أو فيه بعض ما يقولون، ومنهم من يخرج الغيبة فى قالب ديانة وصلاح، ومنهم من يرفع غيره رياء فيرفع نفسه، ومنهم من يحمله الحسد على الغيبة، ومنهم من يخرج الغيبة فى قالب

تمسخر ولعب، أو تعجب، أو اغتمام، أو غضب وإنكار منكر ١٣٣، ١٣٤جـ ٢٨.

* تباح المعاريض عند الحاجة الشرعية وقد تسمى كذباً باعتبار الأفهام وإن لم تكن كذباً باعتبار الغاية السائغة ١٢٦، ١٢٧، ٣٥٣، ٣٥٤ جـ٢٨.

* كفارة الغيبة ٣٣٠، ٣٣١جـ ٤.

* «الغيبة ذكرك أخاك بما يكره...» ١٢٥- ١٣٣ جـ ٢٨.

* الفرق بين الغيبة والبهتان ١٢٥-١٢٨ جـ٢٨.

* «لا غيبة لفاسق» ١٢٣، ١٢٤، ١٧٢جـ ٢٨.

* العقوبات الشرعية تنقسم إلى مقدرة وغير مقدرة، المقدرة مثل جلد المفترى وقطع السارق ٦٣جـ ٢٨.

* وغير المقدرة قد تسمى «التعزير» وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب وقلة الذنب وكثرته ٦٣جـ ٢٨.

* التعزير أجناس: منه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفى عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب ٦٣ جـ ٢٨.

* إذا كان لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة ضرب مرة بعد مرة حتى يؤدى الواجب، ويفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم ٦٣ جـ ٢٨.

* وإن كان الضرب على ذنب ماض... فعل منه بقدر الحاجة فقط وليس لأقله حد ٦٣ جـ٢٨.

* أكثر التعزير فيه ثلاثة أقوال: الأول: أنه عشر جلدات، الثانى: دون أقل الحدود، الثالث: لا يتقدر، لكن إن كان ما فيه مقدر لم يبلغ به المقدر ٦٣، ٦٤جـ ٢٨.

* من لم يندفع فساده فى الأرض إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعى إلى البدع فى الدين ٦٣، ٦٤جـ ٢٨.

* المحتسب ليس له القتل والقطع ٦٤جـ٢٨.

* ومن أنواع التعزير: النفى والتغريب ٦٤ جـ٢٨.

* والتعزير بالعقوبات المالية مشروع فى مواضع: مثل كسر دنان الخمر وشق ظروفها، أوعية الخمر يجوز إتلافها ويجوز تطهيرها، إذا أظهر المنكر حتى أنكر عليه استحق العقوبة بإتلاف، أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين ٦٤-٦٨ جـ ٢٨، ١٦٢- ١٦٤ جـ٢٩.

* دعوى نسخها والجواب عنه ٦٥-٦٩جـ ٢٨.

* المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعاً لها كالأصنام، آلات الملاهى يجوز إتلافها، الحانوت والدار والقرية التى يباع فيها الخمر يجوز تحريقها ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٣٦٣ جـ٢٨.

* إذا شاب اللبن بالماء جاز إراقته عليه٦٧جـ ٢٨.

* إتلاف المغشوشات فى الصناعات مثل الثياب التى نسجت نسجا رديئاً يجوز تمزيقها وتحريقها ٦٧، ٦٨جـ ٢٨.

* ليس إتلاف ذلك واجباً على الإطلاق، بل إذا لم يكن فى المحل مفسدة جاز إبقاؤه كالطعام

الذى لم ينضج والطعام المغشوش ويتصدق به أو يبقى لله، وهل ذلك فى القليل والكثير والمسك والزعفران؟ ٦٧-٦٩جـ ٢٨.

* من وجد عنده شيء مغشوش لم يغشه هو وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه فلا يتصدق بشيء من ذلك ٦٨جـ ٢٨.

* إذا لم ير ولى الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإتلاف فلابد أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش: إما بإزالة الغش أو بيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره ٦٨جـ ٢٨.

* أما التغيير: فمثل كسر الدراهم والدنانير التى فيها بأس ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة ٦٨، ٦٩، جـ٢٨ .

* ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها، إنما النزاع فى إتلاف محلها تبعاً للحال والصواب جوازه ٦٩ جـ٢٨.

* وأما التغريم: فمثل من سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه الجرين، وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح، والضالة المكتومة: يضعف غرمها ٦٩جـ ٢٨.

* إذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان مثل أمر عمر بإركاب شاهد الزور دابة مقلوباً وسود وجهه ٦٩، ٧٠جـ ٢٨.

* ولى الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود لمال يأخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية و...، ١٦٩، ١٧٠ جـ ٢٨.

المستتر بالمعصية

* من أظهر لنا خيراً قبلنا علانيته ووكلنا سريرته إلى الله ٦٨ جـ٢٤.

* ما دام الذنب مستوراً فمعصيته على صاحبه ١١٦، ١٢١، ١٢٢ جـ ٢٨.

* من كان مستتراً بمعصية أو مسراً لبدعة غير مكفرة لم يهجر ٩٦، ٩٧ جـ ٢٤.

* وأنكر عليه سراً وستر عليه، وإذا نهاه المرء سراً ولم ينته فعل ما ينكف به من هجر وغيره إذا كان أنفع ١٢٢- ١٢٤ جـ ٢٨.

التولى والهجر

* قد أوجب الله موالاة المؤمنين بعضهم لبعض وأوجب عليهم معاداة الكافرين ٢٥٥، ٢٥٦ جـ٣، ١٠٨جـ ٢٨.

* المؤمن عليه أن يوالى فى الله ويعادى فى الله وإن اعتدى عليه وظلم، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك ١١٧، ١١٨ جـ٢٨.

* إذا اجتمع فى الشخص خير وشر وفجور وطاعة وسنة وبدعة استحق الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر ١١٨، ١١٩ جـ ٢٨.

* النهى عن موالاة الكفار وبيان أن ذلك منتف فى حق المؤمنين، حال المنافقين فى موالاة الكافرين ١٠٨-١١١جـ ٢٨.

* ومن تولى أمواتهم أو أحياءهم بالمحبة والتعظيم والموافقة فهو منهم ١١٣، ١١٤ جـ ٢٨.

* من كان من هذه الأمة موالياً للكفار من المشركين وأهل الكتاب ببعض أنواع الموالاة ونحوها مثل إتيانه أهل الباطل واتباعهم فى شيء من مقالهم

الباطل كنحو أقوال الصابئة وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة. . . كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك ١١٢-١١٤جـ ٢٨.

* الهجر الشرعى نوعان: أحدهما: بمعنى ترك المنكرت ١١٥، ١١٦، ١٢٢جـ ٢٨.

* يحرم حضور مجالس المنكر باختياره من غير ضرورة إذا لم ينكره، حضوره لمجرد الفرجة وإحضار امرأته تشاهد ذلك مما يقدح فى عدالته ومروءته ١٢٤- ١٢٦ جـ ٢٨.

* ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التى يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار إلا لموجب شرعى ١٣٥ جـ ٢٨.

* الثانى: بمعنى التأديب عليها ١١٥، ١١٦، ١٢٢ جـ ٢٨

* هجر من أظهر المنكرات حتى يتوب منها بمنزلة التعزير١١٥, ١١٦, ١١٨- ١٢٠جـ ٢٨.

* يهجر المسلم إذا ظهرت منه علامات الزيغ من المظهرين للبدع والمظهرين للكبائر ٩٦، ٩٧ جـ٢٤.

* وينبغى لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتًا فيتركوا تشييع جنازته إذا كان فى ذلك كف لأمثاله ١٢٣ جـ ٢٨.

* عقوبة الظالم وهجره مشروط بالقدرة ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٨.

* الهجر يختلف باختلاف المهاجرين فى قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، المقصود بالهجر ١١٦، ١١٧ جـ ٢٨.

* إذا كانت المصلحة فى ذلك راجحة بحيث يقضى هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعًا، وإن لم يكن فى هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها والهاجر ضعيف لم تكن هجرة مأمورًا بها ١١٦، ١١٧, ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣ جـ ٢٨.

* إذا كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب فليست مشروعة١٢٢, ١٢٣ جـ٢٨.

* هجرة تارك الصلاة ونحوه من المظهرين لبدعة أو فجور تتنوع، ليس للقادر على تعزيرهم بالهجرة حكم العاجز، ولا هجرة من يحتاج إلى مجالستهم كهجرة المحتاج ١٢٢ جـ ٢٨.

* الهجرة لهوى النفس ليس طاعة لله ١١٧ جـ٢٨.

* من تاب توبة نصوحًا تاب الله عليه، إذا تاب الرجل وعمل عملاً صالحًا سنة من الزمن ولم ينقض التوبة فإن الله يقبل منه ذلك ويجالس ويكلم ١٢١ جـ ٢٨.

* إذا تاب ولم تمض عليه سنة فللعلماء فيه قولان، وهما من مسائل الاجتهاد ١٢١، ١٢٢ جـ ٢٨.

* الهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث ١١٧ جـ ٢٨.

* ومن فروض الكفايات: أصول الصناعات عند الحاجة إليها ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٩.

* إذا احتاج الناس إلى صناعة ناس مثل الفلاحة والنساجة والبناية والخياطة أجبر أصحابها ولهم أجرة المثل ٤٨- ٥٤ جـ ٢٨، ١٠٧ جـ ٢٩.

* إذا احتاج الناس إلى الطحانين والخبازين أو صناعتهم أو إلى الصنعة والبيع ألزموا وسعر عليهم الدقيق والحنطة ٥٣، ٥٤ جـ٢٨، ١٠٧ جـ ٢٩.

* إذا اضطر قوم إلى ما عند شخص من بيت أو

ثياب أو آلات ٥٨، ٥٩ جـ ٢٨.

* بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم وإفتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم وغير ذلك ١٠٤- ١٠٦ جـ ٢٨.

* حفظ الكتاب والسنة صورة ومعنى واجب على الكفاية، ومنه ما يجب على أعيانهم، وجوب ذلك عينًا وكفاية على أهل العلم الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه أعظم من وجوبه على غيرهم ١٠٤-١٠٦ جـ ٢٨.

* إذا لم يبلغوا علم الدين أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٨.

* كذبهم فى العلم من أعظم الظلم وكذلك إظهارهم للبدع والمعاصى التى تمنع الثقة بأقوالهم وتصرف القلوب عن اتباعهم ويستحقون من الذم والعقوبة عليها ما لا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصى والبدع من غيرهم ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٨.

كتاب الجهاد

* أصل القتال المشروع هو الجهاد ١٥٩جـ ٢٨.

* أباح الله من قتل النفوس ما يحتاج إليه فى صلاح الخلق ٧٨، ٧٩ جـ٢٨.

تعلم الرمى والفروسية وصناعة القتال

* يجب الاستعداد للجهاد فى وقت سقوطه للعجز ١٠٠، ١٠١جـ١٥، ١٤٥، ١٤٦ جـ٢٨.

* كان للنبى ﷺ السيف والقوس والرمح ٩، ١٠ جـ ٢٨.

* الرمى والطعن والضرب لكل منهما محل يليق به... إلخ ٨-١١ جـ ٢٨.

* تعلم هذه الصناعات من الأعمال الصالحة، على المتعلم أن يحسن نيته فى ذلك ويقصد وجه الله ١١، ١٢ جـ ٢٨.

* وعلى المعلم أن ينصح للمتعلم ويجتهد فى تعليمه، وعلى المتعلم أن يعرف حرمة أستاذه ١١، ١٢ جـ ٢٨.

* ليس لأحد من المعلمين أن يعتدى على الآخر ولا يؤذيه بقول أو فعل بغير حق، وليس لأحد أن يعاقب أحدًا على غير ظلم ولا تعدى حد ولا تضييع حق ١١، ١٢ جـ ٢٨.

* إذا جنى شخص فلا يجوز أن يعاقب بغير العقوبة الشرعية، وليس لأحد من المعلمين أن يعاقبه بما شاء ولا يعاون ويوافق على ذلك ١٢، ١٣ جـ ٢٨.

* وليس للمعلمين أن يحاربوا الناس ويفعلوا ما يلقى بينهم العداوة والبغضاء ١٢ - ١٤ جـ٢٨.

* وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهدًا بموافقته على كل ما يريده. وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه ١٣- ١٨ جـ ٢٨.

* وإذا وقع بين معلم ومعلم وتلميذ وتلميذ خصومة ومشاجرة لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق ١٣، ١٤ جـ ٢٨.

* ويجب رد ذلك إلى الله ورسوله ﷺ ١٧، ١٨ جـ ٢٨.

* من مال مع صاحبه سواء كان الحق له أو عليه فقد حكم بحكم الجاهلية ١٣ - ١٥جـ ٢٨.

- ولا يشد وسطه لمعلمه ولا لغيره، إذا كان المقصود بهذا الشد التعاون على البر والتقوى

فقد أمر الله به بدونه ١٣-١٥ جـ ٢٨.

* ليس لغير المعلم أن يأخذ أحدًا من تلامذته لينسبوا إليه على الوجه البدعى، وليس له أن يجحد حق الأول عليه، وليس للأول أن يمنع من إفادة التعلم من غيره، وليس للثانى أن يقول: شد لى وانتسب لى دون معلمك الأول ١٤، ١٥ جـ ٢٨.

* إذا كان من علمه أستاذ كان مخالفًا له كان المنتقل عن الأول إلى الثانى ظالمًا ١٤، ١٥ جـ٢٨.

* عليهم أن يأتمروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر ولا يدعوا بينهم من يظهر ظلمًا أو فاحشة ولا يدعوا صبيًا أمرد يتبرج أو يظهر ما يفتن به الناس، ولا أن يعاشر من يتهم بعشرته، ولا يكرم لغرض فاسد ١٥ جـ ٢٨.

* وللمعلمين أن يطلبوا جعلاً ممن يغلمونه هذه الصناعة ١٦ جـ ٢٨.

* لو أهدى المتعلم لأستاذه كان جائزًا ١٦ جـ٢٨.

* إذا أخرج ولى الأمر مالاً من بيت المال للمتسابقين بالنشاب والخيل والإبل جاز، أو تبرع بذلك مسلم، وإن أخرجا جميعًا العوض وكان معهما آخر محللاً يكافئهما جاز، وإن لم يكن بينهما محلل وبذل أحدهما شيئًا طابت به نفسه من غير إلزام له أطعم به الجماعة أو أعطاه للمعلم أو رفيقه جاز ١٦ جـ٢٨.

* ما علم من الجهاد كالرماية ليس له إضاعته ١٠٥، ١٠٦ جـ ٢٨.

* نشيد الحرب المرخص فيه لم يكن بآلات ٩٢، ٩٣ جـ ٢٨.

* تأثير الشعر فى تحريك النفوس للحرب والسلم ٣٥٣-٣٥٥ جـ ٢٨.

أنواع السلاح

* يقاتل بما ينكأ العدو كالقوس الفارسية ونحوها مما يحتاج إليه فى قتالهم ٢٦٢، ٢٦٣ جـ١٧، ٣٤ جـ ١٩.

* لبس سلاح الكفار والمنافقين ٥٧، ٥٨ جـ٤.

* لباس الحرير عند القتال يجوز للضرورة، والأظهر جوازه لإرهاب العدو ١٩ - ٢١ جـ٢٨.

* الجهاد فرض كفاية ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٧٣، ٧٤، ١٠٤، ١٠٥ جـ ٢٨.

* النساء جهادهن الحج ٢٤٥ جـ ١٠.

* إن كان السفر يضر بعيال لم يسافر، وسواء تضرروا بقلة النفقة أو لضعفهم، وإن كانوا لا يتضررون بل يتألمون وتنقص أحوالهم فإن لم يكن فى السفر فائدة جسيمة تربوا على مقامه عندهم فمقامه عندهم أفضل١٩-٢١ جـ ٢٨.

* العاجز عن الجهاد بنفسه عليه الجهاد بماله ١٩٢، ١٩٣ جـ ٢٨، ١٠٧ جـ ٢٩.

مراتب الجهاد

* لما بعث نبيه وأمره بدعوة الخلق إلى دينه لم يأذن له فى قتل أحد على ذلك ولا قتاله حتى هاجر إلى المدينة فأذن له وللمسلمين ٢٨٦ جـ ١٠، ١٠٠، ١٠١ جـ١٥، ١٩٢، ١٩٣، ٢٣٦ جـ٢٨.

* ثم بعد ذلك أوجب عليهم القتال ٢٨٦ جـ ١٠، ١٣٥، ١٣٦ جـ١٤، ١٩٣ جـ٢٨.

* وأكد الإيجاب وعظم أمر الجهاد فى عامة السور

المدنية وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب ١٣٥، ١٣٦ جـ ١٤.

* غزى بنفسه مدة مقامه بدار الهجرة بضعًا وعشرين غزوة، أولها بدر وآخرها تبوك وكان القتال منها فى تسع ٢٣٦ جـ ٢٨.

* غزوة بدر ٢٣٧، ٢٣٨ جـ ٢٨.

* غزوة أحد ٢٣٧، ٢٣٨ جـ ٢٨.

* غزوة الأحزاب ٢٣٨-٢٥٦ جـ ٢٨.

* سائر الأمم منهم من لم يجاهد، ومن جاهد منهم كان لدفع عدوهم لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، بخلاف هذه الأمة ٧٢، ٣٣٧، ٣٣٨ جـ ٢٨.

* النصر مقرون باتباع الرسول ﷺ، والهزيمة بسبب الذنوب ٢٩٩، ٣٠٠ جـ ١١، ٦٩ جـ١٩، ٢٤، ٢٥جـ٢٥، ٢١٩، ٢٢٠ جـ٣٥.

* سبب تسليط الأعداء على بلاد الشرق كثرة التفرق بينهم والفتن بينهم فى المذاهب وغيرها ١٥٣، ١٥٤ جـ٢٢.

* قيام الدين بالكتاب والحديد ٢٩٩ جـ ١١، ٦٩ جـ ١٩، ٢٤، ٢٥ جـ٣٥.

* من عدل عن الكتاب قوم بالحديد ١٤٨ جـ٢٨، ٢١٤ جـ٣٥.

* يقوم الإسلام إذا كان السيف تابعًا للكتاب، إذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير وكان السيف تارة يوافق الكتاب وتارة يخالفه كان دين من هو كذلك بحسب ذلك ١٧٨ جـ٢٠.

الإسلام دين ودولة

* الشرع واف بسياسة العالم وبمصالح الأمة ٢٣٣، ٢٣٤ جـ٣٥.

* كان الرسول ﷺ وخلفاؤه يسوسون الناس فى دينهم ودنياهم، ثم بعد ذلك تفرقت الأمور فصار أمراء الحرب يسوسون الناس فى أمر الدنيا والدين الظاهر، وشيوخ العلم والدين يسوسون الناس فيما يرجع إليهم فيه من العلم والدين ٢٢٩، ٣٠٠جـ١١.

* إذا انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس ٢١٨، ٢١٩ جـ٢٨.

* لما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف رأى كثير من الناس أن الإمارة تنافى الإيمان وكمال الدين، ثم منهم من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به، ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك فأخذه معرضًا عن الدين. من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب ولم يقصد بذلك إقامة الدين هما سبيل المغضوب عليهم والضالين، الصراط المستقيم ٢١٨، ٢١٩ جـ ٢٨.

* الملوك والعلماء قد يعارضون الرسل وقد يتابعونهم، عاقبة الجميع، أسعد الخلق وأعظمهم نعيمًا وأعلاهم درجة، أعظمهم اتباعًا له وموافقة له علمًا وعملاً ٣٦-٣٨ جـ١٨.

* المقصود بالجهاد ألا يعبد إلا الله فلا يدعو غيره ولا يصلى لغيره ولا يسجد لغيره ولا يصوم لغيره ولا يعتمر ولا يحج إلا إلى بيته ولا تذبح القرابين إلا له ولا ينذر إلا له ولا يتوكل إلا عليه ولا يحلف إلا به ولا يخاف إلا إياه ٩٨، ٩٩ جـ١٥، ١٣٣ جـ ٢٨، ٢١٥- ٢١٨ جـ٣٥.

* مقصوده أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هى العليا ١٩٥ جـ ٢٨.

* الجهاد من تمام الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٧٣، ٧٤ جـ ٢٨.

* العقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد ١٧١ جـ ٢٨.

* الجهاد يتضمن كمال محبة ما أمر الله به وكمال بغض ما نهى الله عنه ١١٤، ١١٥، ١٢٤، ١٢٦ جـ١٠.

* قول القائل: «كل يعمل فى دينه ما يشتهى» كلمة عظيمة يجب أن... ١٤٥، ١٤٦ جـ٢٢.

* يرى بعض منحرفة الزهاد أن الجهاد نقص لما فيه من قتل النفوس وسبى الذرية وأخذ الأموال، ومنهم من يحرم ذبح الحيوان ٢٨٩-٢٩١ جـ١٠.

* من خلق الرسول ﷺ انتقامه لربه وعدم انتصاره لنفسه، أقسام الناس فى الانتصار للنفس أو للرب ١٩٨، ١٩٩ جـ٣٠.

* وانقسم الناس فى الغضب إلى ثلاثة أقسام: قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم، وقسم بالعكس، وقسم يغضب لربه لا لنفسه ١٦٤ جـ ٢٨.

* المبيح للقتل: الكفر أو المحاربة أو هما ٥٧-٦٠ جـ٢٠.

* القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله ١٩٥ جـ ٢٨.

* الكفر مع المحاربة موجودان فى كل كافر ٢١٩ جـ ٣١.

* لم توجب الشريعة قتل المقدور عليه من الكفار ١٩٦ جـ ٢٨.

* المرتد يقتل لكفره بعد إيمانه وإن لم يكن محاربًا ولا من أهل القتال ٥٧-٦٠ جـ٢٠

* المبيح لقتل الكافر الأصلى عند أحمد هو وجود الضرر منه أو عدم النفع فيه، والكتابى وما أشبهه قد وجد إحدى غايتى القتال فى حقه، والوثنى إن أخذت منه الجزية فهو كذلك، متى جاز استرقاقه كان كأخذ الجزية منه ٥٩ جـ٢٠.

* مذهب الثلاثة فى ذلك ٥٧-٧٣ جـ ٢٠.

* الجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان، أفضل من الحج والعمرة ومن صلاة التطوع والصوم التطوع وهو ظاهر عند الاعتبار ١٠، ١١، ١٨، ١٩٤، ١٩٥، ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٢٨، ٩٧ جـ ٣٥.

* الجهاد سنام العمل وانتظم جميع الأحوال الشريفة ففيه سنام المحبة، وسنام التوكل، وسنام الصبر، وكان موجبًا للهداية، وفيه حقيقة الزهد، وحقيقة الإخلاص ١٧١، ١٧٢، ٢٤٢- ٢٤٤ جـ ٢٨.

* الجهاد فيه خير الدنيا والآخرة وفى تركه خسارة الدنيا والآخرة ٢٢٩- ٢٣٣ جـ ٢٨.

* إذا اشتغل المسلمون بالجهاد جمع الله قلوبهم وألف بينهم، وإذا تركوه فقد تقع بينهم الفتنة ٢٨، ٢٩ جـ١٥.

* أيما أعظم: النصر أو الرزق ٢٥٢، ٢٥٣ جـ١٥.

* أفضل الجهاد والعمل الصالح ما كان أطوع لله

وأنفع للعبد ١٨٠، ١٨٧ جـ٢٢.

* من كان سفره قلقًا وتزجية للوقت فمقامه يعبد الله في بيته خير له ١٩-٢١ جـ ٢٨.

يجب عينًا

* الجهاد يلزم بالشروع فيه: فإذا صاف المسلمون عدوًا أو حاصروا حصنًا فليس لهم الانصراف عنه حتى يفتحوه «لا ينبغي لنبي...» ١٠٦ جـ ٢٨.

* يكون فرضًا على الأعيان مثل أن يقصد العدو بلدًا أو يستنفر الإمام أحدًا من أهل صناعة القتال ٨، ٩، ٥٢، ٥٣، ١٠٤، ١٠٥ جـ٢٨، ١٠٦-١٠٨ جـ ٢٩.

* إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين وجب الدفاع على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم ١٩٧، ١٩٨ جـ ٢٨.

* وجوبه عينًا على المرتزقة الذين يعطون مال الفيء لأجل الجهاد ١٠٤، ١٠٥ جـ ٢٨.

* عقوبتهم على ترك الجهاد وذمهم على ذلك أعظم بكثير من ذمهم وعقوبتهم على شرب الخمر ١٠٥، ١٠٦ جـ ٢٨.

* وإذا احتاج العسكر إلى خروج قوم تجار فيه لبيع ما لا يمكن العسكر حمله من طعام ولباس وسلاح ونحوه وجب عليهم ١٠٧، ١٠٨ جـ٢٩.

* الرباط في الثغور أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة، والعمل بالقوس والرمح في الثغور أفضل من صلاة التطوع، وفي الأمصار البعيدة عن العدو نظير صلاة التطوع ١٦، ١٧جـ٢٧، ٧، ٨، ١١، ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٢٨.

* من أسباب إقامة النبي ﷺ بالمدينة دون مكة أنهم كانوا مرابطين بها ٣٢٩، ٢٣٠جـ ٢٨.

* المقيم ببلد ماردين إن كان عاجزًا عن إقامة دينه وجبت عليه الهجرة، وإلا استحبت ولم تجب، وليست دار سلم ولا دار حرب، يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه ١٣٥, ١٣٦ جـ ٢٨.

* متى تسمى الأرض دار كفر أو دار إيمان أو دار فسوق «لا هجرة بعد الفتح...» ١٥٩-١٦١ جـ ١٨.

* عذر النجاشي ومؤمن آل فرعون ويوسف وامرأة فرعون ونحوهم ممن لم يهاجر ولم يلتزم جميع الشرائع ١١٦-١١٨ جـ ١٩.

من يستحق الولايات: إمارة الحرب وغيرها ومن يقدم فيها

* جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل أداء الأمانات نوعان: أحدهما: في الولايات ١٣٧، ١٣٨ جـ ٢٨.

* يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل ٤١-٤٣، ١٣٨-١٤٠جـ ٢٨.

* يجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار: من الأمراء والقضاة ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر وولاة الأموال ١٣٨، ١٣٩ جـ ٢٨.

* وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أفضل من يجده ١٣٨، ١٣٩ جـ٢٨.

* امتحان الولاة ١٩٢، ١٩٣ جـ١٥.

* لا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق فى الطلب ١٣٨، ١٣٩ جـ ٢٨.

* التقديم بالقرابة والصداقة والمرافقة والرشوة والعدول عن الأصلح لضغن أو عداوة خيانة ١٣٩، ١٤٠ جـ ٢٨.

* إذا قدم المتولى الأحق بالولاية حفظ فى أهله وماله والعكس بالعكس ١٣٩ ، ١٤٠ جـ٢٨.

* إذا لم يجد الأصلح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل فى كل منصب بحسبه ٤١-٤٣، ١٤١، ١٤٢ جـ ٢٨.

* الولاية لها ركنان: (أ) القوة (ب) الأمانة ١٤٢ جـ ٢٨.

* القوة فى إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة، وإلى القدرة على أنواع القتال، مدار القتال على قوة البدن وصنعته للقتال وعلى قوة القلب وخبرته به، المحمود منهما ما كان بعلم دون التهور ٩٠، ١٤٢ جـ ٢٨.

* مدح الشجاعة وذم الجبن ٨٨-٩٠، ٩٣، ٩٤ جـ ٢٨.

* الرمى والطعن والضرب كل منها له محل يليق به هو أفضل فيه من غيره فالسيف عند مواصلة العدو، والطعن عند مقاربته، والرمى عند بعده أو عند الحائل، كل ما كان أنكى فى العدو وأنفع للمسلمين فهو أفضل، هذا يختلف باختلاف حال العدو وحال المجاهد ٨-١١ جـ٢٨.

* الأمانة ترجع إلى خشية الله وألا يشترى بآيات الله ثمنًا قليلاً وترك خشية الناس ١٤٢ جـ٢٨.

* اجتماع القوة والأمانة فى الناس قليل ١٤٣ جـ٢٨.

* إذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضررًا فيها، فيقدم فى إمارة الحرب الرجل القوى الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف وإن كان أمينًا ١٤٣ جـ ٢٨.

* إذا لم يكن فاجرًا كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه فى الدين إذا لم يسد مسده ١٤٣، ١٤٤ جـ٢٨.

* المتولى الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين فينبغى أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة والعكس بالعكس، استعمال أبى بكر خالد واستعمال عمر لأبى عبيدة ١٤٤ جـ٢٨.

* إذا كانت الحاجة فى الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين كحفظ الأموال١٤٤، ١٤٥ جـ٢٨.

* استخراج الأموال وحفظها لابد فيه من الأمانة والقوة ١٤٥ جـ ٢٨.

* المتولون منهم من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل ٤١ جـ٢٨.

* إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد ١٤٥ جـ ٢٨.

* مع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعى

إلى صلاح الأحوال حتى يكمل فى الناس ما لابد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها ١٤٥، ١٤٦ جـ ٢٨.

* وإذا غلب على أكثر الملوك والرؤساء قصد الدنيا أو الرئاسة ولوا من يعينهم على ذلك ١٤٦ جـ ٢٨.

* دخول النصارى فى جهاز الدولة هو سبب الفتن بين المسلمين وتفرقهم على ملوكهم ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥١ جـ ٢٨.

* نهى عمر لخالد عن اتخاذ كاتب نصرانى، وضرب عمر لأبى موسى ٣٤٩، ٣٥٠ جـ٢٨.

* تعليل منعهم أن يكونوا على ولاية المسلمين أو على مصلحة من يقويهم أو يفضل عليهم فى الخبرة والأمانة من المسلمين ٣٥١ جـ٢٨.

* استعمال من هو دونهم فى الكفاءة أنفع للمسلمين فى دينهم ودنياهم ٣٥١ جـ٢٨.

* هذه الأعمال التى هى فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها ٥٠ جـ ٢٨.

* من ابتلى بها أعين عليها ومن تعرض لها خيف عليه ٢٩٥، ٢٩٦ جـ ١٠.

* إذا ولى على الكلف السلطانية واجتهد فى العدل فالأفضل بقاؤه فى الإقطاع ولا إثم عليه ١٩٢ جـ ٣٠.

* جميع الولايات هى فى الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فمن ساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله ﷺ بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين، ومن ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين ٤٢، ٤٣ جـ ٢٨.

* إذا استقام ولاة الأمور استقام عامة الناس ١٩٤، ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ١٠.

* أولى الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه ١٥٠، ١٥١ جـ ٢٨.

* سبب جرأة الولاة على مخالفة الشرع وخروج الناس إلى أنواع من البدع السياسية ٢٣٣، ٢٣٤ جـ٣٥.

المقصودُ بالولايات إصلاح دين الخلق وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به الطريق إلى ذلك

* المقصود بالولايات: إصلاح دين الخلق الذى متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً ولم ينفعهم ما نعموا به فى الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم؛ وهو قسم المال بين مستحقيه، وعقوبة المعتدين ٣٨، ٣٩، ٤١، ١٤٧، ١٤٩جـ ٢٨.

* لما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه تناقضت الأمور، إذا اجتهد الراعى فى إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين فى سبيل الله ١٤٧جـ ٢٨.

* متى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم وإلا اضطربت الأمور عليهم ١٩٩جـ ٢٨.

* أعظم عون لولى الأمر خاصة ولغيره عامة ثلاثة أمور: الأول: الإخلاص والتوكل على

الله بالدعاء وغيره، الثانى: الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذى هو الزكاة، الثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب ١٩٩- ٢٠١ جـ ٢٨.

* ليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه ٢٠١ جـ٢٨.

* إذا سألوا ولى الأمر ما لا يصلح من الولايات والأموال والأجور والشفاعة فى الحدود وغير ذلك عوضهم من جهة أخرى إن أمكن أو ردهم بميسور من القول ما لم يحتج إلى الإغلاظ ٢٠١، ٢٠٢ جـ ٢٨.

* النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التى هى محتاجة إليها، وتلك الحظوظ عبادة وطاعة مع النية الصالحة ١٨٥-٢٠٤ جـ ٢٨.

* العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات ٢٠٣، ٢٠٤جـ ٢٨.

* ينبغى تيسير طريق الخير والطاعة والإعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن، أمثلة ٢٠٣، ٢٠٤جـ ٢٨.

* والشر والمعصية ينبغى حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضى إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، أمثلة ٢٠٤، ٢٠٥جـ ٢٨.

* لا غنى لولى الأمر عن المشاورة، مشاورة النبى ﷺ أصحابه والحكمة فيها ٢١٣، ٢١٤ جـ٢٨.

* إذا استشارهم فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ولا طاعة لأحد فى خلاف ذلك ٢١٣، ٢١٤ جـ٢٨.

* وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون فينبغى أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه فأى الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به ٢١٤، ٢١٥جـ ٢٨.

* إذا أمكن فى الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه ٢١٤، ٢١٥جـ ٢٨.

* عموم الولايات وخصوصها يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد فى الشرع فقد يدخل فى ولاية الحرب ما يدخل فى ولاية القضاء فى بعض الأمكنة والأزمنة ٤٢، ٤٣جـ٢٨.

* ولاية الحرب فى هذا الزمان فى هذه البلاد تختص بإقامة الحدود التى فيها إتلاف مثل قطع السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك، ويدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف كجلد السارق، ويدخل فيها الحكم فى المخاصمات والمضاربات ودواعى التهم التى ليس فيها كتاب ولا شهود، وكما يختص بإثبات الحقوق والحكم فى مثل ذلك والنظر فى حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى، وفى بلاد أخرى - كالمغرب - ليس لوالى الحرب حكم فى شىء وإنما هو منفذ لما يأمر به متولى القضاء ٤٣ جـ ٢٨ ،٢٣٣- ٢٣٥جـ ٣٥.

* الامتحان بالضرب ونحوه هل يشرع للقاضى والوالى، أو للوالى دون القاضى، أو . . . ١٥٠، ١٥١، ١٥٣جـ٣٤، ٢٣٣ _ ٢٣٥جـ ٣٥.

* كان الرسول ﷺ فى مدينته يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور ويولى فى الأماكن البعيدة

عنه، وكان يستوفى الحساب على العمال ٤٩، ٥٠ جـ ٢٨.

* لما كان أهم أمر الدين الصلاة والجهاد كانت السنة أن الذى يصلى بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب، وهى سنة الرسول ﷺ وخلفائه ومن سلك سبيلهم فى الدولتين ١٤٦، ١٤٧جـ٢٨، ٢٥، ٢٦ جـ٣٥.

منع المخذل

* إذا كان للمسلمين بالجندى منفعة وهو قادر عليها لم ينبغ له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة ١٨ جـ ٢٨.

* من شرط الجندى أن يكون ديناً شجاعاً، الناس أربعة أقسام ١٨جـ ٢٨.

* لا يستخدم فى ثغور المسلمين إلا المأمونين على دين الإسلام وعلى المسلمين وإمامهم ٩٤، ٩٥ جـ٣٥.

* استخدام النصيرية فى ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم كاستخدام الذئاب لرعى الغنم٩٤، ٩٥جـ٣٥

* إذا استخدموا وعملوا المشروط عليهم فلهم قيمة عملهم ٩٤، ٩٥جـ٣٥.

* «ارجع فلن أستعين بمشرك»٣٤٩، ٣٥٠ جـ٢٨.

* لا يكره السفر فى يوم من الأيام وكذلك الجماع والصناعات ١٩-٢١جـ ٢٨.

* قول المنجم لعلى: لا تسافر والقمر فى العقرب، المنجمون يختارون الطالع لما يفعلونه كالسفر ١٠٨، ١٠٩ جـ٣٥.

التنفيــل

* يجوز للإمام أن ينفل من ظهرت منه زيادة نكاية. . . ١٥٢جـ ٢٨.

* كان النبى ﷺ وخلفاؤه ينفلون فى البداية الربع بعد الخمس وفى الرجعة الثلث بعده بشرط وغير شرط، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط ٢٧٥، ٢٧٦جـ٢٠، ١٥٢جـ ٢٨.

* هذا النفل يجوز أن يكون من الأربعة الأخمــاس ١٥٢ جـ ٢٨ ، ١٧٤ ، ١٧٥ جـ ٢٩.

طاعته ومناصحته والصبر معه

* وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور ومناصحتهم ٩٧، ١٣٧، ١٣٨، ٣٥٢ جـ ٢٨، ٧-١٤ جـ٣٥.

* أولو الأمر هم العلماء والأمراء ١٥٧ جـ١٠، ٢٩٩، ٣٠٠جـ ١١، ٩٧جـ ٢٨.

* وهـم خلفاء الرسول ﷺ فى أمتـه ٦٤، ٦٥ جـ١٩.

* الإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية، وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد. ٢٩٩، ٣٠٠جـ ١١، ٩٧ جـ٢٨، ١٠٧، ١٠٨جـ ٢٩.

* إبلاغ ذى السلطان حاجات الرعية وتعريفه بأمورهم ودلالته على مصالحهم وصرفه عن مفاسدهم ١٥٨جـ ٢٨.

* الأمر بالجماعة والنهى عن الفرقة٩٤، ٩٥ جـ٢٤.

* التحزب، والمؤاخاة وعقد الأخوة ٥٤-٥٦، ٥٨، ٥٩ جـ ١١، ٥٨-٦١جـ٣٥.

* لابد لكل من يريد عبادة الله أو الجهاد فى

سبيله من الإيذاء ٢٧، ٢٨جـ ٢٨.

* لما كان الجهاد فى سبيل اللّه من الابتلاء والمحن ما يعرض به المرء نفسه للفتنة صار فى الناس من يتعلل لترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة وهو ساقط فيها، الناس هنا ثلاثة أقسام ٩٤-١٠١ جـ ٢٨.

* الصبر على ظلم الولاة وجورهم ١٠٢، ١٠٣ جـ ٢٨.

* وعلى ولاة الأمور من الصبر والحلم ما ليس على غيرهم ، الإمساك عن ظلمهم والعدل عليهم وجوبه أظهر من هذا ١٠٢، ١٠٣جـ٢٨.

* رسالة من الشيخ إلى أصحابه وهو فى سجن الإسكندرية ٢١-٣٠ جـ ٢٨.

* سروره وما فتح عليه من العلم٢١، ٢٢ جـ ٢٨.

* اللذة والسرور والخير كله فى معرفة اللّه وطاعته ٢١-٢٣جـ ٢٨.

* وكتب وهو فى السجن يشكر اللّه على إخراج خصومه كتبه التى هى حجة عليهم ٣١، ٣٦، ٣٧جـ ٢٨.

* كتابه إلى والدته يعتذر عن تأخره ٣١، ٣٢ جـ ٢٨.

* وكتب ينهاهم عن تأنيب أصحابه ٣٢، ٣٣، ٣٥جـ ٢٨.

* التورية فى أمر الحرب ١٢٦، ١٢٧، ٣٥٣، ٣٥٤ جـ ٢٨.

أصناف من يقاتل

* إنما خلق اللّه الخلق لعبادته؛ فالكافرون به أباح أنفسهم التى لم يعبدوه بها ١٥٩جـ ٢٨.

* كل من بلغته دعوة الرسول ﷺ إلى دين اللّه فلم يستجب له فإنه يجب قتاله ٢٥-٢٧، ١٩٢، ١٩٣ جـ ٢٨.

* كانت سنة النبى ﷺ جهاد من يليه من الكفار من المشركين وأهل الكتاب ١٨٠، ١٨١جـ٢١.

* أعداء اللّه نوعان: الكفار والمنافقون، أمر اللّه نبيه بجهاد الطائفتين والغلظة عليهم ٢٤٠، ٢٤١جـ ٨، ١٧٣جـ١٥.

* أبلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع، يجب ابتداءً ودفاعاً، إن كان ابتداء فهو فرض كفاية ١٩٢، ١٩٣ جـ ٢٨.

* أهل الكتاب والمجوس يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ١٤، ١٥، ٣٤جـ ١٩، ١٩٦ جـ ٢٨.

* أهل الكتاب ١٣٣، ١٣٤جـ ٣٤.

* قتال النبى ﷺ لأهل الكتاب ٢١٩جـ ٣١.

* كل من اليهود والنصارى خرج عن الإسلام، اليهود يغلب عليهم الكبر ويقل فيهم الشرك والنصارى بالعكس ٣٧٩ - ٣٨٣ جـ٧.

* كفر الرهبان، غلظ كفرهم ٢٤٩، ٢٥٠ جـ١٠، ٣٦٠ جـ ٢٨.

* رسالة المؤلف إلى ملك النصارى بقبرص ٣٢٧- ٣٤١جـ ٢٨.

* بنو إسرائيل أمة قاسية عاصية تارة يعبدون الأصنام، وتارة يعبدون اللّه، وتارة يقتلون الأنبياء بغير حق، وتارة يستحلون محارم اللّه بأدنى الحيل ٣٣٠جـ ٢٨.

* بعث عيسى، خلقه من أنثى بلا ذكر، معجزاته، انقسام الناس فى المسيح ومن اتبعه من الحواريين إلى ثلاثة أقسام: قوم كذبوه وكفروا

به وزعموا أنه ابن بغى ورموا أمه بالفرية وزعموا أن شريعة التوراة لم ينسخ منها شىء، وقوم غلوا فيه، وزعموا أنه الله أو ابن الله، وأن اللاهوت تدرع بالناسوت، وأن رب العالمين نزل وأنزل ابنه ليصلب ويقتل فداء لخطيئة آدم، وقالوا بأن الإله الأحد... قد ولد واتخذ ولداً ٣٣٠ جـ ٢٨.

* تفرقهم فى التثليث والاتحاد ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣ جـ ٢٨.

* عامة رؤسائهم - من كبار البابوات والمطارنة والأساقفة - منحلون عن دينهم، منافقون لأهل دينهم وعامتهم، يعترف كثير منهم بأنهم ليسوا على عقيدة النصارى وإنما بقاؤهم على دينهم لأجل العادة والرياسة ٣٣١، ٣٣٢ جـ٢٨.

* مكر الرهبان بالعامة، النار التى كانوا يصنعونها ويدعون أنها نزلت من السماء ٣٣١، ٣٣٢ جـ٢٨.

* المناقضة بين النصارى واليهود فى التشريع والرسل ٣٣٢، ٣٣٣ جـ ٢٨.

* ابتداعهم الصلاة إلى المشرق ٣٣٢، ٣٣٣جـ٢٨.

* ابتداعهم الصليب ٣٣٢، ٣٣٣جـ ٢٨.

* إدخالهم الألحان فى الصلوات ٣٣٢، ٣٣٣جـ٢٨.

* عامة أنواع العبادات والأعياد التى هم عليها لم ينزل بها كتاب ولا بعث بها رسول ٣٣٢، ٣٣٣ جـ ٢٨.

* إيمان جماعة من علماء أهل الكتاب قديماً وحديثاً وهجرتهم وتصنيفهم فى دلالات نبوة محمد ﷺ ٣٣جـ ٢٨.

* بعث النبى محمد ﷺ داعياً إلى ملة إبراهيم، وما أمر به ٣٣٣ جـ ٢٨.

* أمته وسط فى الدين وشرائعه والأخلاق ٣٣٣، ٣٣٥ جـ ٢٨.

* وفد نجران على الرسول ﷺ ومناظرتهم ٣٣٦، ٣٣٧جـ ٢٨.

* بعث النبى ﷺ الكتب إلى ملوك النصارى ومعرفتهم بأنه النبى الذى بشر به المسيح وإيمانهم به ٣٣٦، ٣٣٧ جـ ٢٨.

* سيرة النبى ﷺ مع من آمن ومن لم يؤمن منهم، عقائد النصارى فى القيامة ونعيم الجنة ٣٣٧، ٣٣٨ جـ٢٨.

* المسيح لم يؤمر بجهاد لا سيما جهاد الأمة الحنيفية ولا الحواريون بعده ٣٣٧، ٣٣٨ جـ٢٨.

* تخويفه الملك والنصارى من المسلمين ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١جـ ٢٨.

* متى أخذت قبرص من المسلمين ٣٣٨جـ ٢٨.

* طلبه من ملك النصارى فك أسرى المسلمين والإحسان إليهم ٣٣٩-٣٤٢جـ ٢٨.

* الملك وكل عاقل يعلم أن أكثر النصارى خارجون عن وصايا المسيح والحواريين ورسائل بولص وغيره، وإن أكثر ما معهم من النصرانية شرب الخمر وأكل الخنزير وتعظيم الصليب ونواميس مبتدعة، وبعضهم يستحل ما حرمته الشريعة النصرانية، وكل مخالفون لما يقرون به ٣٤١ جـ٢٨.

* نزول عيسى وانتقامه من اليهود ٣٤١ جـ ٢٨.

* المرتدون يجب قتلهم حتى يرجعوا إلى ما خرجوا منه، ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم والأعمى والزمن وكذلك نساؤهم ٢٢٧، ٢٢٨جـ ٢٨.

* النصيرية مرتدون تقتل مقاتلتهم وتقسم أموالهم، جهاد هؤلاء قبل جهاد أهل الكتاب، سبى الذرية واسترقاق المرتدين فيه نزاع، مذهب النصيرية ، قتل الواحد منهم ٢٦٠ ، ٣٠١، ٣٠٢ ، ٣٤٥ - ٣٤٧ جـ ٢٨، ٨٩- ٩٧ جـ ٣٥.

* الإسماعيلية والقرامطة الباطنة والدروز خارجون عن شريعة الإسلام، مذهبهم، جواز قتالهم ، عداوتهم للمسلمين، استنقاذ القاهرة من أيديهم، قتل الواحد منهم ١٦٠، ٢٦٠ ، ٣٤٦ جـ ٢٨ ، ٩٨ ، ٩٩ جـ٣٥.

* بنو عبيد القداح من القرامطة الباطنية، مذاهبهم ٧٥ - ٨٨ جـ٣٥.

* هؤلاء الذين يرون مذهب النصيرية الذين أجمعوا على رجل واختلفت أقوالهم فيه هل هو إله أو نبى أو... يجب قتالهم ما داموا ممتنعين حتى يلتزموا شرائع الإسلام، تقتل مقاتلتهم وتغنم أموالهم، سبى الذرية فيه نزاع، وإذا لم يظهروا الرفض وأن هذا الكذاب هو المهدى وامتنعوا قوتلوا أيضاً كما يقاتل الخوارج ولا تسبى ذراريهم ولا تغنم أموالهم التى لم يستعينوا بها على القتال ٣٠١-٣٠٣جـ ٢٨.

* إن قدر عليهم وجب أن يفرق شملهم وتحسم مادة شرهم ٣٠٣جـ ٢٨.

* الخلاف فى قتل من أظهر الإسلام وأبطن الكفر، من كان منهم داعياً إلى الضلال لا ينكف شره إلا بقتله قتل وإن أظهر التوبة وإن لم يحكم بكفره ٣٠٣ جـ ٢٨.

* كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه، أمثلة ترك بعض الشرائع ١٩٦، ١٩٧، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ٢٨.

* هؤلاء القوم الذين لهم شوكة ولا يصلون الصلوات المكتوبات ولا يؤدون الزكاة ولا يتحاكمون إلى الشرع... يجب قتالهم ٣٠٤، ٣٠٥ جـ ٢٨.

* اختلف الفقهاء فى الطائفة الممتنعة التى تركت السنة الراتبة هل يجوز قتالها ١٩٧، ٢٧٥ جـ٢٨.

* هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة وتكلموا بالشهادتين وانتسبوا إلى الإسلام ولم يبقوا على الكفر الذى كانوا عليه فى أول الأمر يجب قتالهم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين ٢٠٣، ٢٧٨، ٣٣٦ جـ ٢٨.

* قتالهم واجب مع كل أمير وطائفة أقرب إلى الإسلام منهم ٢٧٦، ٢٧٧ جـ٢٨.

* تحريض المؤلف لأهل الشام على قتال التتار ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٢٨.

* يجب على المسلمين أن يقصدوهم فى بلادهم حتى يكون الدين للّه ٣٠٠، ٣٠١جـ ٢٨.

* قتالهم مبنى على أصلين: الأول: معرفة حكم اللّه فى مثلهم من كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة ٢٧٨، ٢٨٠ جـ ٢٨.

* الثانى: المعرفة بحالهم وعقائدهم وضررهم على الإسلام والمسلمين، إيضاح ذلك ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٩٧ جـ ٢٨.

* التتار وأشباههم أعظم خروجاً عن شريعة الإسلام من مانعى الزكاة والخوارج من أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا ٢٩٨ جـ٢٨.

* قتالهم على ملك جنكزخان واعتقادهم فيه، جنكزخان، ونسبه ٢٨٣-٢٨٥جـ ٢٨.

* تقسيمهم الناس إلى أربعة أقسام ٢٨٦ جـ ٢٨.

* زعم وزيرهم أن الرسول ﷺ يرضى بكل الأديان ٢٨٣، ٢٨٧جـ ٢٨.

* فخرهم بقرابة جنكزخان. ٢٩٥، ٢٩٦جـ٢٨.

* عسكر التتار مشتمل على أربع طوائف: الأولى: طائفة كافرة باقية على كفرها، الثانية: مسلمة فارتدت عن الإسلام، الثالثة: من كان كافراً فانتسب إلى الإسلام ولم يلتزم شرائعه، الرابعة: قوم ارتدوا عن شرائع الإسلام وبقوا متمسكين بالانتساب إليه ٢٢٧-٢٢٩، ٢٧٥، ٢٧٦جـ ٢٨.

* قصة النصر على التتار قازان وجنوده ٢٣٤-٢٥٦، ٣٣٥-٣٣٦جـ ٢٨.

* مقارنة المؤلف بين هزيمة المسلمين فى العام الماضى بهزيمة أحد ٢٣٧، ٢٣٨جـ ٢٨.

* مقارنة المؤلف بين ما ابتلى به المسلمون فى هذا العام بما ابتلى به المسلمون عام الخندق، وانقسام المسلمين فيها كانقسامهم عام الخندق ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٨- ٢٥٦جـ ٢٨.

* حكم من قفز من عسكر المسلمين إلى التتار أو أكرهوه على القتال ٢٨٨-٢٩٠، ٢٩٤، ٢٩٨ جـ ٢٨.

* لا يقاتل معهم غير مكره إلا فاسق أو مبتدع أو زنديق ٢٠١جـ ٢٨.

* للعلماء فى قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقان: الأول: من يرى أن قتال يوم حروراء ويوم الجمل وصفين وقتال مانعى الزكاة ونحوهم كله من «باب قتال أهل البغى»، الثانى: أن قتال مانعى الزكاة ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين ٢٧٤-٢٨٣، ٢٩٩، ٣٠٠جـ ٢٨.

* من سلك الطريقة الأولى قد يتوهم أن قتال هؤلاء التتار من قتال أهل البغى المتأولين ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام، خطؤه وضلاله ٢٣٣، ٢٤٣، ٢٤٤ جـ ٢٨.

* هؤلاء التتار إذا كان لهم طائفة ممتنعة جاز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والإجهاز على جريحهم ٣٠٠، ٣٠١ جـ ٢٨.

* أعداء اللّه صنفان: الأول: التتار ونحوهم... الثانى: أهل البدع المارقون مثل أهل الجبل والجرد والكسروان ٢٢٠، ٢٢١ جـ ٢٨.

* اعتقاد هؤلاء فى الصحابة، منتظرهم، عقيدتهم فى الصفات والقدر، فرحهم بمجيء التتار، شيوخهم ٢٢١-٢٢٥جـ ٢٨.

* ما يعمل مع هؤلاء بعد النصر عليهم، مسك رؤوسهم، إقامة شرائع الإسلام والجمعة والجماعة فى قراهم، إقراؤهم القرآن، ويكون لهم خطباء ومؤذنون، وتقرأ فيهم الأحاديث النبوية وتنشر فيهم المعالم الإسلامية ويعاقب من عرف منهم بالبدعة والنفاق ٢٢٤جـ ٢٨.

* لم يتنازع الفقهاء فى وجوب **قتال الخوارج والرافضة** ونحوهم إذا كانوا ممتنعين، القتال أوسع من القتل ٢٥٩-٢٦١، ٢٨٩ جـ ٢٨.

* الخوارج يقاتلون ابتداء ٣٧ جـ٣٥.

* نصوص الأمر بقتالهم والحث عليه ٣٥، ٣٦ جـ٣٥.

* كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب قتالها حتى يكون الدين كله للّه ٢٥٧- ٢٥٩ جـ ٢٨.

* الذى يستحل دماء المسلمين وأموالهم ويستحل

قتالهم أولى أن يكون محارباً لله ورسوله ﷺ ٢٥٨ جـ ٢٨.

* المبتدع الذى خرج عن بعض شريعة الرسول ﷺ وسنته واستحل دماء المسلمين وأموالهم أولى بالمحاربة من الفاسق وإن اتخذ ذلك ديناً ٢٥٨ جـ ٢٨.

* عقوبة على لأصناف الرافضة ٢٦٠جـ ٢٨.

* الغالية الذين يدعون الإلهية والنبوة فى على يقتلون باتفاق المسلمين، قتل الواحد المقدور عليه منهم ٢٦٠، ٢٦١، ٢٨٨جـ ٢٨.

* هؤلاء الرافضة إن لم يكونوا شراً من الخوارج المنصوصين فليسوا دونهم، مذهب الخوارج. ٢٦١، ٢٦٢ جـ ٢٨.

* مذهب الرافضة: تكفيرهم أبا بكر وعمر وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان جماهير الأمة من المتقدمين والمتأخرين ٢٦١جـ ٢٨.

* معاونتهم الكفار - التتار والنصارى - على المسلمين وسبب ذلك، وهم من أعظم الأسباب فى دخول التتار قبل إسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام، ومن أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم لبلاد الإسلام وقتل المسلمين ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٨٧ - ٢٨٩، ٣٤٥- ٣٤٧ جـ ٢٨.

* هم أشد ضرراً على الإسلام وأهله وأبعد عن شرائع الإسلام من الخوارج الحرورية ٢٦٢، ٢٦٣ جـ ٢٨.

* ما فيهم من الكذب والنفاق ٢٦٢، ٣٦٣جـ٢٨.

* ما أشبهوا فيه اليهود والنصارى ٢٦٢، ٢٦٣ جـ٢٨.

* موالاتهم لليهود والنصارى والمشركين على المسلمين ٢٦٣جـ ٢٨.

* ولا يصلون جمعة ولا جماعة ولا يرون جهاد الكفار مع أئمة المسلمين ولا الصلاة خلفهم ولا طاعتهم فى طاعة الله ولا تنفيذ شيء من أحكامهم ٢٦٣ جـ ٢٨.

* ويكفرون كل من آمن بأسماء الله وصفاته وكل من آمن بقدر الله وقضائه ٢٦٣جـ ٢٨.

* وأكثر محققيهم يرون أن أبا بكر وعمر وأكثر المهاجرين والأنصار وأزواج النبى ﷺ... وسائر أئمة المسلمين وعامتهم ما آمنوا بالله طرفة عين ٢٦٣جـ ٢٨.

* ويردون أحاديث الرسول ﷺ الثابتة المتواترة عند أهل العلم ١٦٣ جـ ٢٨.

* ويعطلون المساجد ويبنون على القبور المكذوبة وغير المكذوبة مساجد يتخذونها مشاهد، ويرون الحج إليها من أعظم العبادات، ومن مشايخهم من يفضلها على حج البيت ٢٦٤ جـ٢٨.

* الرافضة شر من عامة أهل الأهواء وأحق بالقتال من الخوارج ٢٦٤جـ ٢٨.

* الخوارج يتبعون القرآن بمقتضى فهمهم، وهؤلاء إنما يتبعون الإمام المعصوم عندهم الذى لا وجود له ٢٦٤ جـ ٢٨.

* الخوارج ليس فيهم زنديق ولا غال، غالب أئمة الروافض زنادقة، يظهرون الرفض لأنه طريق إلى هدم الإسلام ٢٦٤ جـ ٢٨.

* الخوارج من أصدق الناس وأوفاهم بالعهد بعكس هؤلاء ٢٦٥جـ ٢٨.

* قول المستفتى: إن الروافض يؤمنون بكل ما جاء

به محمد ﷺ كذب، كفروا مما جاء به مما لا يحصيه إلا الله، فتارة ٦٥، ٢٦٦ جـ ٢٨.

* من اعتقد من المنتسبين إلى العلم أو غيره أن قتال هؤلاء بمنزلة قتال البغاة الخارجين على الإمام بتأويل سائغ فهو غالط ٢٦٦ جـ ٢٨.

* دخولهم فى أحاديث: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة...»، «من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهم جميع فاضربوه بالسيف»، «من أتاكم وأمركم على رجل واحد»٢٦٦، ٢٦٧ جـ٢٨.

* إنما كانوا شراً من الخوارج الحرورية وغيرهم من أهل الأهواء لاشتمال مذاهبهم على شر مما اشتملت عليه مذاهب الخوارج ٢٦٧جـ ٢٨.

* سبب كون بدعة الخوارج أخف من بدعة الروافض ٢٦٧، ٢٦٨جـ ٢٨.

* من العلماء من يرى أن لفظ الخوارج شمل الجميع ومنهم من يرى أنهم دخلوا فيه من باب التنبيه والفحوى أو من باب كونهم فى معناهم ألفاظ حديث الخوارج ٢٧٠- ٢٧٣ جـ ٢٨.

* قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج كالحروية والروافض ونحوهم فيه قولان، الصحيح أنه يجوز قتل الداعية إلى مذهبه ونحو ذلك مما فيه فساد، ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول أو كان فى قتله مفسدة راجحة ٢٦٠، ٢٦١، ٢٧٣ جـ٢٨.

* الصحيح أن هذه الأقوال التى يقولونها التى يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول ﷺ كفر، وكذلك أفعالهم التى هى من جنس أفعال الكفار بالمسلمين، تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده فى النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه ٢٧٣، ٢٧٤ جـ٢٨.

* قتال مانعى الزكاة، يبدؤون بالقتال ٢٥٨، ٢٥٩ جـ ٢٨، ٣٦، ٣٧جـ ٣٥.

* ويدعون قبل القتال إلى التزام شرائع الإسلام إن لم تكن الدعوة قد بلغتهم... كما أن الكافر الأصلى يدعى أولاً إلى الإسلام. ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٧٦، ٣٠٤ جـ ٢٨، ٣٦، ٣٧ جـ ٣٥.

* غير المتنعين من أهل ديار الإسلام يجب إلزامهم بالواجبات التى هى مبانى الإسلام الخمس وغيرها ١٧١، ١٩٨ جـ٢٨.

* لم ينصب المسلمون المنجنيق على عهد النبى ﷺ إلا على الطائف ٢٠٥ جـ ١٨.

* من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ٥٥ جـ ١٦، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٠ جـ ٢٨.

* جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين من الضرر إذا لم يقاتلوا قوتلوا، وإن لم يخف الضرر ففى جواز القتال المفضى إلى قتلهم قولان ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٨.

* إذا أسر الرجل منهم فى القتال مثل أن تلقيه السفينة إلينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة يفعل الإمام فيه الأصلح من قتله أو استعباده أو المن عليه أو مفاداته بمال أو نفس ٢٦٨جـ ١٠، ٢٦٤ - ٢٦٧جـ ١٧، ١٩٦جـ ٢٨، ٧٤، ٧٥ جـ ٣٤.

* لو حكم سعد فى بنى قريظة بغير ذلك نفذ حكمه، لو نزل أهل حصن على حكم حاكم فحكم بالمن فأباه الإمام ٧٤، ٧٥جـ ٣٤.
* معاملة المسلمين للأسرى من أهل الذمة والمسبيين من النصارى ٢٢٩، ٢٣٠جـ ٢٨.
* **التمثيل** فى القتل لا يجوز إلا على وجه القصاص، والترك أفضل ١٧٤، ١٧٥ جـ٢٨.
* هل يقتل المسلم المتجسس للعدو على المسلمين؟ ١٩٠ جـ ٢٨.

الاســترقاق

* أصل ابتداء الرق من السبى ٦٠ جـ٣٢.
* سبب الاسترقاق هو الكفر مع المحاربة، الكفر والمحاربة موجودان فى كل كافر، كل ما أباح المقاتلة أباح السبى ٢١٩ جـ ٣١.
* إذا دخل المسلم إلى دار الحرب بغير أمان فاشترى منهم أولادهم وخرج بهم إلى دار الإسلام كانوا ملكًا له، وكذلك إذا باع الحربى نفسه للمسلم وخرج، أو أعطوه أولادهم وخرج بهم ملكهم، وكذلك لو سرق أنفسهم أو أولادهم أو قهرهم بوجه من الوجوه، تنازع العلماء فيما إذا كان مستأمنًا فهل له أن يشترى منهم أولادهم ١٢٣، ١٢٤ جـ ٢٩.
* إذا هادن المسلمون أهل بلد وسباهم من باعهم للمسلمين ١٢٤ جـ ٢٩.
* جواز استرقاق العرب والعجم، هل يسترق الوثنى، الجواب عن: «ليس على عربى رق» ٢١٧-٢٢١ جـ ٣١.
* لم يخص الشارع العرب بحكم من الأحكام كعدم الاسترقاق، رأى عمر أن يعتقوا العرب لما كثر السبى من العجم من باب المشورة ١٣-١٦ جـ ١٩.
* الأرقاء الذين يشترون من أموال بيت المال إذا تصرف فيهم الملك الثانى بعتق أو إعطاء نفذ كالأول ٣٢٧ جـ ٢٨.
* إذا كان السابى للطفل مسلمًا حكم بإسلامه وإن كان كافرًا أو لم تقم حجة بأحدهما لم يحكم بإسلامه وأولاده تبع له ٣٢٧، ٣٢٨ جـ ٢٨.
* إذا مات أحد أبوى الطفل الكافرين حكم بإسلامه ١٥٠، ١٥١ جـ ٤.

قسمة الغنيمة

* القسم الثانى من الأمانات: الأموال ٣٦١، ٣٦٢ جـ ٢٨.
* على كل من الولاة والرعية أن يؤدى إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه ١٤٩، ١٥١، ١٥٥، ١٥٦ جـ٢٨.
* وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأمور مالا يستحقونه ١٤٩، ١٥٠ جـ ٢٩.
* ما أضيف إلى الله ورسوله من الأموال كان المرجع فى قسمته إلى أمر النبى ﷺ بخلاف ما سمى مستحقه كالمواريث ١٦٥، ١٦٦ جـ ١٠.
* الإضافة فيه لا تقتضى الملك والاستحقاق ١٦٣-١٦٦ جـ ١٠.
* وليس لولاة الأمــور أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه ١٦٣-١٦٦ جـ ١٠.
* الناس فى المباحات من الملك والمال وغير ذلك على ثلاثة أقسام: الأول: يتصرفون فيها إلا بحكم الأمر الشرعى، الثانى: من يتصرف فيها بحكم إرادته والشهوة التى ليست بمحرمة، الثالث: لا بهذا ولا بهذا ١٥٨، ١٥٩ جـ ١٠.

* الأموال السلطانية التى لها أصل فى الكتاب والسنة ثلاثة أصناف: أولها: الغنيمة، وهى... ١٥١ - ١٥٣، ١٩٩، ٢٠٠ جـ٢٨.

* إذا كان المغنوم مالا قد كان للمسلمين قبل وعرف صاحبه رد إليه ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ٢٨.

* ماأخذ من التتار يخمس ويباح الانتفاع به وإن نهبوا أموال النصارى والمسلمين ٢١٥جـ ٢٨.

* إذا قال الإمام: من أخذ شيئًا فهو له. ولم تقسم الغنائم فإن قيل بجواز ذلك فمن أخذ شيئًا ملكه وعليه تخميسه ٢٠٥ جـ ٢٨، ١٧٥، ١٧٦ جـ ٢٩.

* من أخذ منها مقدار حقه جاز له ذلك، وإذا شك فى ذلك فإما أن يأخذ بالوزع المستحب أو يبنى على غالب ظنه ١٧٥، ١٧٦ جـ٢٩.

* وإذا لم يأذن أو أذن إذنًا غير جائز ٢٠٥ جـ٢٨.

* ليس لقائل أن يقول: آخذه بمجرد الاستيلاء ٧٧، ٧٨ جـ ٣٠.

* من كان قد نفع المجاهدين بنفع استعانوا به على تمام جهادهم جعل منهم وإن لم يحضر ٢٦٦، ٢٦٧ جـ١٧.

* سلب القاتل هل هو مستحق بالشرع أو بالشرط؟ ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ٢٠.

الخمس ومصرفه

* يجب فى المغنم تخميسه وصرف الخمس إلى من ذكره الله ١٠٣ جـ ١١، ٢٠٤ جـ ٢٨.

* والخمس يرجع إلى اجتهاد النبى ﷺ ونظره ويرجع إلى الخلفاء الراشدين المهديين الذين خلفوا الرسول ﷺ فى أمته فيقسمونه باجتهادهم ١٦٦ جـ١٠، ١٠٣ جـ ١١، ٢٠ جـ ١٩.

* لا يكون للنبى ﷺ ولمن يمونه من مال الله إلا نفقتهم ٢٠ جـ ١٩.

* ذوو قرباه يعطون بمعروف من مال الخمس والفىء الذى يعطى منه فى سائر المصالح ٢٠ جـ ١٩.

* ما جعل لذى القربى قيل: إنه سقط بموته، وقيل: هو لقربى من يلى الأمر بعده، وقيل: لذوى قربى الرسول ﷺ دائمًا ٢٠ جـ ١٩.

* من هؤلاء من يقول: هو مقدر بالشرع وهو خمس الخمس ٢٠ جـ ١٩.

* المؤلفة قلوبهم يعطون أيضًا من مال المغانم والفىء ٩٩، ١٠١ جـ ٢٩.

* الذين أعطاهم النبى ﷺ من غنائم خيبر من أصل الغنيمة، من قال: إن العطاء من خمس الخمس لم يدر كيف وقع الأمر ٢٦٦، ٢٦٧ جـ١٧.

* لا يجب ولا يستحب أن يسوى بين أصناف أهل الخمس ٢٠، ١٣٩، ١٤٠ جـ ١٩.

* الغنائم يقسمها الأمراء بين الغانمين ١٦٦ جـ١٠.

* للإمام أن يقسم الغنيمة باجتهاده ١٦٦ جـ١٠، ٢٦٦، ٢٦٧ جـ١٧.

* إذا قسم بين المقاتلة وجب أن تقسم بالعدل ٢٠٤ جـ ٢٨، ٧٦، ٧٧ جـ ٣٠.

* العدل فى القسمة يقسم للراجل سهم وللفارس ذى الفرس العربى ثلاثة أسهم، هل يسوى بين العربى والهجين؟ ما يعده السلف للقتال وللإغارة والبيات والسير من أنواع الخيل

٢٠٥، ٢٠٦ جـ ٢٨.

* يجوز للإمام أن يفضل بعض الغانمين لزيادة منفعة ٢٢٦، ٢٦٧ جـ ١٧، ٧٥، ٧٦ جـ ٣٠.

* للإمام أن يخص كل طائفة بصنف ٧٥، ٧٦ جـ ٣٠.

* إذا كان فى القسم ظلم... فهو الاستئثار، المعطى إن أعطى قدر حقه أو دون حقه كان له ذلك ٧٦، ٧٧ جـ ٣٠.

* إذا قدر أن القاسم أو الحاكم ليس عدلاً لم تبطل جميع أحكامه وقسمه ٧٦، ٧٧ جـ ٣٠.

* إذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها لم يحل لأحد أن يفعل شيئًا، ولا تجوز النهبة ٢٠٥ جـ ٢٨.

* لا يجب فى الأرض المغنومة عنوة قسمها كخيبر ولا وقفها - كأرض السواد وغيره - يخير الإمام بينهما تخيير مصلحة ٣٠، ٣١، ٢٦٤، ٢٦٥ جـ ١٧، ٣١٧- ٣١٩، ٣٢٢ جـ ٢٨، ١٢٦، ١٢٧ جـ ٣٠، ٧٥- ٧٧ جـ ٣٤.

* لو فتح الإمام بلدًا وغلب على ظنه أن أهلها يسلمون ويجاهدون جاز أن يمن عليهم بأنفسهم وأموالهم وأولادهم كما فعل بأهل مكة، السبب الموجب لإبقائها بيد أربابها من غير خراج مع أنها فتحت عنوة ٢٦٥ جـ ١٧، ١١٥-١١٨ جـ ٢٩.

* فساد قول من قال: إن الخراج يضرب على مزارعها ١١٥-١١٨ جـ ٢٩.

* مصر رفع عنها الخراج وصارت الرقبة للمسلمين، والعراق نقله خلفاء بنى العباس إلى المقاسمة بعد المخارجة، هذه الأرض لا يجوز أن تجعل حبسًا على هؤلاء الرهبان يستغلونها بغير عوض ٣٦٠، ٣٦١ جـ ٢٨.

* ليس لشخص أن ينتزع أملاك الناس من أيديهم إذا اشترى ما يخص السلطان من الثلث ٣٢١، ٣٢٢ جـ ٢٨.

* لا يكره للمسلم أخذ الأرض الخراجية من الذمى أو غيره بالخراج ١١٤ جـ ٢٩.

* إذا كثر المسلمون كان استيلاؤهم عليها بالخراج أنفع لهم ١١٥ جـ ٢٩.

* إذا أسلم الذمى الذى هو مستول عليها بقيت بيده مؤديًا لخراجها ١١٤، ١١٥ جـ ٢٩.

* الأرض إذا كانت للمسلمين واستولى عليها الكفار ثم استنقذوها وعرف صاحبها قبل القسمة أعيدت إليه ١١٦، ١١٧ جـ ٢٩.

* ما استولى عليه أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أسلموا فهو لهم ١٠ جـ ٢٢.

* لا كلام لولى بيت المال فى مال من أسلم بعد ردته ولو كان الكفر سببًا ١٢٤، ١٢٥ جـ ٣٥.

* ليس الخراج مقدرًا بالشرع ١٣٦، ١٣٧ جـ ١٩، ٢٠٥ جـ ٣٥.

* المساكن لا خراج عليها ١١٠ جـ ٢٩.

* ولاية الخراج كان مبدؤها فى خلافة عمر ٥٠، ٥١ جـ ٣١، ٢٥، ٢٦ جـ ٣٥.

* ثانيها: الصدقات، مصرفها[1] ١٥٣، ١٥٥، ٣١٠ جـ ٢٨.

الفىء وأموال بيت المال جبايتها

* ثالثها: الفىء ما أخذ من الكفار بغير قتال ٢٦٠، ٢٦١، ٣٠٧-٣١١ جـ ٢٨.

* يدخل فى الفىء جزية الرؤوس التى على اليهود

(١) وتقدم فى الزكاة ص ٢٤٥، ٢٤٦ جـ ٣٧.

والنصارى، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا فى غير بلادهم، وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم، وما يصالح عليه الكفار من المال، وما جلوا عنه وتركوه خوفًا من المسلمين، وما ضرب على الأرض المفتوحة عنوة ولم تقسم، وما يهدونه إلى سلطان المسلمين، والأموال التى ليس لها مالك معين، والأموال التى تعذر ردها إلى أصحابها، والأموال التى يجهل مستحقها، و . . . يجتمع من الفىء جميع الأموال السلطانية التى لبيت المال ١٥٣ - ١٥٥، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٢٣، ٣٢٧ جـ ٢٨، ١٧٧ جـ ٢٩، ١٧٦ جـ ٣٠.

* أحمد جعل خمس الزكاة فيئًا وعليه يدل . . . ٢٠ جـ ١٩.

* الأمـوال فى هذا الزمان وقبله ثلاثة أصناف: (أ) يستحق الإمام قبضه بالإجماع، (ب) يحرم أخذه بالإجماع كالجبايات التى تؤخذ من أهل القرية لبيت المال لأجل قتيل قتل بينهم وكالمكوس، (جـ) فيه اجتهاد وتنازع، ما يؤخذ من المكوس بعضه أخف من بعض ٨٢ جـ٢٤، ١٥٥، ٣٢٢ جـ ٢٨.

* ليست الدية لبيت المال ٩٢، ٩٤ جـ٣٤.

* وليس لولى الأمر أن يأخذ من القاتل مالاً لنفسه ٩٢ جـ٣٤.

* ما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولى الأمر استخراجه منهم كالهدايا التى يأخذونها بسبب العمل ١٥٦-١٥٨ جـ ٢٨.

* محاباة الولاة فى المعاملة. . . من نوع الهدية ١٥٧ جـ ٢٨.

* قد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم وترك قضاء حوائجهم ١٥٧ جـ ٢٨.

* إذا كان ولى الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه فلا ينبغى إعانة واحد منهما ١٥٨ جـ ٢٨.

مصرف الفىء وأموال بيت المال ومن يقدم فيها، ومتى يجوز الأخذ منها؟

* مصارف الفىء فى الآية ٣١٢، ٣١٣ جـ ٨، ٢٨ جـ١١، ٣٠٨- ٣١٠ جـ ٢٨.

* الفىء لم يكن ملكًا للنبى فى حياته وليس فيه خمس، يصرف منه بعد موته ١٥٩، ٣٠٩ جـ٢٨.

* الواجب أن يبدأ بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العـامة، المقاتـلة أحـق النـاس بالفىء ولا يختص بهم ١٥٩، ١٦٠، ٣٠٩ جـ ٢٨، ٧٦، ٧٧ جـ٣٠.

* وكذلك ذريتهم لا سيما من بنى هاشم الطالبيين والعباسيين وغيرهم ٣١١ جـ ٢٨.

* إذا مات المقاتل أو قتل أعطيت امرأته وأولاده الصغار حتى. . . ٣١٩، ٣٢٠ جـ ٢٨.

* ولولاة أمور المسلمين من ولاة الحرب وولاة الديوان وولاة الحكم ومن يقرئهم القرآن ويفتيهم ويحدثهم ويؤمهم ويؤذن لهم ١٥٩، ١٦٠، ٣١٠ جـ ٢٨.

* ويصرف منه فى سداد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم، وكذلك صرفه فى الأثمان والأجور لما يعم نفعه ١٥٩، ٣١٠ جـ ٢٨.

* ويصرف منه إلى ذوى الحاجات أيضًا ١٥٩، ١٦٠، ٣١٠ جـ ٢٨.

* يقدم ذوو المنافع الذين يحتاج المسلمون إليهم على ذوى الحاجات الذين لا منفعة فيهم ٣١٠ جـ ٢٨.

* من يأخذ بمصلحة عامة - كالحاكم - يأخذ مع حاجته، وهل له أن يأخذ مع الغنى ٣١٤، ٣١٥ جـ ٢٨، ٧٨، ٧٩ جـ ٣٠.

* إذا حصل من هؤلاء متبرع وإلا أعطى ما يكفيه أو قدر عمله ١٦٠ جـ ٢٨.

* يقدمون فى غير الصدقات من الفيء أو نحوه على غيرهم ١٥٩، ١٦٠ جـ ٢٨.

* من كان من ذوى الحاجات كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل يجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة وكذلك يعطوا من الفيء مما فضل عن المصالح العامة التى لابد منها سواء كانوا مشتغلين بالعلم الواجب على الكفاية أو لا، وسواء كانوا فى ربط أو لا، من كان مميزاً بعلم أو دين كان مقدمًا على غيره ٣١١، ٣١٤، ٣١٥ جـ ٢٨.

* قول القائل: إن عناية الإمام بأهل الحاجات يجب أن تكون فوق عنايته بأهل المصالح العامة. ليس بمستقيم لوجوه ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧ جـ ٢٨.

* لو قدر أنه لم يحصل لهم من الزكوات ما يكفيهم وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة فإعطاء العاجز منهم عن الكسب فرض كفاية ٣١٤، ٣١٥ جـ ٢٨.

* إطلاق القول بأن جميع أهل الزوايا والربط مستحقون باطل كإطلاق القول بأن كل من فيهم مستحق لما يأخذه ٣١٤، ٣١٥ جـ ٢٨.

* قول بعضهم: إنه لا يستحق من هؤلاء إلا الزمن والمكسح والأعمى خطأ ٣١٤ جـ ٢٨.

* كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفى عياله فهو من الفقراء أو المساكين كالصانع الذى لا تقوم صنعته بكفايته والتاجر الذى لا تقوم تجارته بكفايته ٣١١، ٣١٢ جـ ٢٨.

* يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه وإن كان لا يحل له أخذ ذلك من الصدقات ومن الفيء ونحوه، المؤلفة نوعان: كافر ومسلم، هذا الإعطاء وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء فالأعمال بالنيات، ينكره ذوو الدين الفاسد كالخوارج ١٦٠، ١٦٤ جـ ٢٨.

* إذا احتاج ولى الأمر إلى إعطاء ظالم أو كافر لدفع شرهم واستسلف من الناس أموالاً رجعوا بها على بيت المال ١٨٧ جـ ٣٠.

* العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته فى مال المصالح وفى الصدقات ١٦٠ جـ ٢٨.

* مذهب عمر وأبى بكر ومالك فى قسمة الفيء ٣١٧- ٣١٩ جـ ٢٨.

* ما فضل عن مصالح المسلمين قسم بينهم ٣١٠، ٣٢١ جـ ٢٨.

* ويجب تقديم الفقراء على الأغنياء الذين لا منفعة فيهم فلا يعطى غنى شيئًا حتى يفضل عن الفقراء ٣١٨، ٣١٩ جـ ٢٨.

* إعطاء النبى ﷺ الآهل قسمين والعزب قسمًا ٣١٨، ٣١٩ جـ ٢٨.

* للإمام أن يخص كل طائفة بصنف من أموال الفيء ٧٥، ٧٦ جـ ٣٠.

* لا يجب أن يسوى بين أصناف أهل الفيء ولا يستحب ١٣٩، ١٤٠ جـ ١٩.

* لا يجوز للإمام أن يعطى أحدا ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة أو مودة فضلاً عن منفعة محرمة منه ١٦٠ جـ ٢٨.

* لا يعطى المبتدعة ولا الزنادقة من بيت المال ٣١٢ جـ ٢٨.
* لا يعطى الفقير القادر على الكسب ولا من يصنع بها دعوة للفقراء ولا يقيم بها سماطًا ٣١٢ جـ ٢٨.
* فقدت العدالة فى توزيع الأموال السلطانية فأقوام كثيرون من ذوى الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم كفايته.. وأقوام يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله، وقوم لهم رواتب أضعاف حاجتهم، وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجتهم، وقوم ينالون جهات كمساجد وغيرها ... وأقوام فى الربط والزوايا يأخذون ما لا يستحقون ويمنعون من هو أحق منهم ٣١٣ جـ ٢٨.
* السعى فى تمييز المستحق من غيره وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها والعدل بين الناس فى ذلك بحسب الإمكان من أفضل أعمال ولاة الأمور بل ٣١٣ جـ ٢٨.
* افترق الناس فى العطاء والأخذ ثلاث فرق: الأولى: رأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء وقد لا يأتى العطاء إلا باستخراج الأموال من غير حلها، الثانية: من لا يأخذ لنفسه ولا يعطى غيره ولا يتألف الناس، الثالثة: إنفاق المال والمنافع للناس بحسب الحاجة إلى إصلاح الأحوال ولإقامة الدين والدنيا ١٦٣، ١٦٤ جـ٢٨.
* إذا كان بيت المال مستقيمًا فمن صرف بعض أعيانه أو منافعه فى جهة من الجهات التى هى مصارف بيت المال بغير إذن الإمام فقد تعدى، وللإمام فعل الأصلح من النقض والإقرار ٣٢١ جـ ٢٨.
* وإن كان مضطربًا فلا ينبغى نقض التصرف ولا تضمين المتصرف ٣٢١ جـ ٢٨.
* مال الديوان الإسلامى ليس كله ولا أكثره حرامًا، وفيه ما هو شبهة، إذا علم أن الذى أعطاه من الحرام لم يكن له أخذه وإن جهل الحال لم يحرم عليه ٣٢٢، ٣٢٣ جـ ٢٨.
* ينبغى لمن فى عطائه شبهة جعل الحلال لأكله ثم الذى يليه للناس ثم الذى يليه لعلف دوابه الجمال ثم ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٧جـ ٢٨.
* إذا كان له حق فى بيت المال فأحيل ببعض حقه على بعض المظالم ٣٢٦، ٣٢٧جـ ٢٨.
* نقض قول أبى المعالى إذا طبق الحرام الأرض ولم يبق سبيل إلى الحلال فإنه يباح قدر الحاجة من المطاعم والملابس والمساكن، صورة ذلك ٣٢٣-٣٢٥ جـ ٢٨.

وضع الدواوين

* لم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر، كانت تقسم الأموال شيئًا فشيئًا ١٥٥ جـ ٢٨.
* وكان النبى ﷺ يحاسب عماله المتفرقين، محاسبته لابن اللتبية ١٨٩، ١٩٠ جـ ٣٠، ٢٠، ٢١ جـ ٣١.
* ولما كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس فى زمان عمر جعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم، وكان للأمصار دواوين: الخراج، والفىء، وما يقبض من الأموال ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢٨، ٥٠، ٥١ جـ٣١.

باب الأمان والهدنة

* يجوز قبل الاستيلاء أن يؤمن من ترك القتال فى أرض العنوة على نفسه وماله ١١٧، ١١٨ جـ٢٩.

* وقد تكون المصلحة الشرعية المهادنة ١٠٠، ١٠١ جـ١٥.

* الكافر الأصلى يجوز أن يعقد له أمان وهدنة ويجوز المنّ عليه والمفاداة به إذا كان أسيرًا ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ٢٨.

* المرتدون لا يجوز أن يعقد لهم أمان ولا هدنة ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ٢٨.

* غلط من قال: لا تصح الهدنة إلا موقتة ٧٦-٧٨ جـ ٢٩.

* ما أقت من العهود لم ينبح نقضه ٧٧ جـ٢٩.

* إذا احتاج ولى الأمر إلى إعطاء الكفار لدفع شرهم واستسلف أموالاً رجعوا بها ١٨٧ جـ٣٠.

* العبد إذا هرب من أرض الحرب فهو حر ٢٢١، ٢٢٢ جـ ٣١.

* المهاجر من عبيد أهل الذمة يكون حرًا ١١٣ جـ٣٢.

باب عقد الذمة

* الأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق والنهى عن نقضها ٧٧-٨٠ جـ ٢٩.

* يجوز إذا كان كتابيًا أن يعقد له ذمة ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ٢٨.

* المرتدون لا يجوز أن يعقد لهم ذمة ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ٢٨.

* المشركون لا يقرون بالجزية وإن أقرت المجوس ٦٢، ٦٣ جـ ٨، ١٣- ١٩ جـ ١٩، ١٩٦ جـ٢٨، ١٠٥ جـ ٢٩.

* الصابئون والمشركون كالبراهمة ونحوهم من منكرى النبوات مشركين بالله فى إقرارهم وعبادتهم وفاسدى الاعتقاد فى رسله ٣٣١ جـ٢٨.

* أهل الكتاب والمجوس يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ١٩٦ جـ٢٨، ١٢٠، ١٢١ جـ ٢٩.

* المجوس ليسوا من أهل الكتاب وليس لهم كتاب، تعليل أخذ الجزية منهم ١١٨-١٢٠ جـ٣٢.

* الصابئون ليس لهم كتاب إلا أن يدخلوا فى دين أحد من أهل الكتابين ١١٩، ١٢٠ جـ٣٢.

* كل من تدين بدين أهل الكتاب فحكمه حكمهم فى أخذ الجزية... سواء دخل فى دينهم قبل النسخ والتبديل أو بعده، وسواء كان أبوه أو جده دخل فى دينهم أو لم يدخل لوجوه، الخلاف فى نصارى بنى تغلب ٣٦، ٣٧، ٤٠ جـ ٧، ١٧، ١٨ جـ ١٩، ٢١٩، ٢٢٠جـ ٣١، ١٢٥، ١٣٧- ١٤٢ جـ ٣٥.

* عمر جعل جزيتهم مخالفة لجزية غيرهم ١٤١، ١٤٢ جـ ٣٥.

* لم يخص الشارع العرب بحكم من الأحكام كعدم أخذ الجزية، السبب فى أن النبى ﷺ لم يأخذها منهم أنهم أسلموا ١٣-١٩ جـ ١٩، ١٩٦، ١٩٧ جـ ٢٨.

* الرهبان الذين تنازع العلماء فى أخذ الجزية منهم ٣٥٩، ٣٦١ جـ ٢٨.

* لو صالح الإمام قومًا من المشركين بلا جزية ولا خراج لم يجز إلا للحاجة ١١٥جـ ٢٩.

* الجزية ليست مقدرة بالشرع، المرجع فيها إلى ما

يراه ولى الأمر مصلحة وما يرضاه المعاهدون، وكذلك الضيافة المشروطة عليهم ١٣٦، ١٣٧ جـ ١٩، ٢٠٥ جـ ٣٥.

* تصح الجزية مطلقة غير موصوفة، ما صالح عليه النبى ﷺ أهل خيبر وأهل نجران ٣٢، ٣٣ جـ ٢٩.

* كل كتاب تدعيه اليهود بإسقاط الجزية كذب ٣٦١ جـ ٢٨.

* إقراره يهود خيبر بالجزية لأنهم كانوا مهادنين، وأمر بإخراجهم قيل: لما استغنى عنهم وقيل: إنه مخصوص بجزيرة العرب ١٦ جـ ١٩.

* أخرجهم عمر من المدينة وخيبر وينبع واليمامة ومخاليف هذه البلاد، أقر اليهود والنصارى بالأردن وفلسطين وغيرهما، المدينة من الحجاز لا من الشام، الفاصل بين الشام وجزيرة العرب ٣٤٢، ٣٤٣ جـ ٢٨.

* لا يسقط ما على الذمى من الحقوق التى أوجبتها الذمة كقضاء الدين ورد الأمانات والغصوب إذا أسلم ٩ جـ٢٢.

* أهل الذمة يذلون ولا يظلمون «من آذى ذمياً فقد آذانى» كذب ٣٥٦ جـ ٢٨.

أحكام أهل الذمة

* إذا أظهر الذمى شرب الخمر هل يحد؟ ٣٦١، ٣٦٢ جـ ٢٨.

* شروط عمر التى اشترطها على أهل الذمة ٣٥٤- ٣٥٦ جـ ٢٨.

* هذه الشروط ما زال يجددها عليهم من وفقه الله من ولاة الأمور كـ. . . ٣٥٦ جـ ٢٨.

* قول المؤلف: قد اشترطنا عليهم من الشروط ما فيه عز الإسلام والسنة ولم نثق لهم بقول حتى يصير المشروط معمولاً ٣٥٧، ٣٥٨ جـ ٢٨.

* يجب إبقاؤهم على الزى الذى يتميزون به عن المسلمين ٣٥٨ جـ ٢٨.

* علة النهى عن التشبه بالأعراب والأعاجم وأهل الكتاب ونحو ذلك فيما هو من خصائصهم ١٦٠-١٦٢جـ ٣٢.

* هدم كنائس العنوة جائز إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين ، النزاع فى وجوبه، إعراض من أعرض عن هدمها لقلة المسلمين ونحو ذلك ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٧ جـ ٢٨، ١٤٢، ١٤٣جـ ٣١.

* إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة فبنى المسلمون مدينة عليها كان لهم أخذ تلك الكنيسة ٣٤٥، ٣٤٦جـ ٢٨.

* قولهم: إن هذه الكنائس التى بالقاهرة قائمة من عهد عمر بن الخطاب وأن الخلفاء أقروهم عليها كذب ٣٤٥ جـ ٢٨.

* بنيت الكنائس بالقاهرة فى دولة الرافضة المنافقين ٣٤٦، ٣٤٧ جـ ٢٨.

* سبب إحداث هذه الكنائس شيئان ٣٥٧ جـ٢٨.

* كان فى بر مصر كنائس قديمة أقرهم المسلمون عليها لأن. . . إلخ ٣٤٧ جـ ٢٨.

* ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة ٣٤٥، ٣٤٦ جـ ٢٨.

* ما فتحه المسلمون صلحاً يجوز إبقاء كنائسهم القديمة، ولا يجوز أن يحدثوا كنيسة فى أرض الصلح ٣٤٥، ٣٤٦ جـ ٢٨.

* ليس لأحد أن يحدث كنيسة ببر الشام وإن كان هناك آثار كنيسة قديمة ٣٤٦، ٣٤٧ جـ ٢٨.

* القرية التى يسكنها المسلمون وفيها مساجد المسلمين لا يجوز أن يظهروا فيها شيئاً من شعائر الكفر لا كنائس ولا غيرها ٣٤٥- ٣٤٧ جـ ٢٨.

* لو أقرت بأيديهم لكونهم أهل الوطن ثم ظهرت شعائر المسلمين فيما بعد بتلك البقاع بحيث بنيت فيها المساجد فلا يجتمع شعائر الكفر مع شعائر الإسلام «لا تصلح قبلتان بأرض»، «لا يجتمع بيت رحمة وبيت عذاب» ٣٥٧ جـ٢٨.

* لا يجوز أن تحبس أرض المسلمين على الديارات والصوامع ولا يصح الوقف عليها، سبب إحداث هذه الأحباس عليها ٣٥٧ جـ ٢٨.

* كان ولاة الأمور الذين يهدمون كنائسهم ويقيمون أمر الله فيهم مؤيدين منصورين ٣٤٧ ، ٣٤٨ جـ ٢٨.

* النصارى محتاجون إلى المسلمين ولا عكس ٣٤٨- ٣٥٠ جـ ٢٨.

* الإشارة على ولاة الأمور بإظهار شعائرهم وتقويتهم حرام، لا يشير بذلك إلا منافق أو له غرض فاسد أو جاهل ٣٤٩ ، ٣٥٠ جـ٢٨.

* النهى عن موالاتهم ومباطنتهم والحكمة فى ذلك ٣٥٠، ٣٥١ جـ ٢٨.

* هل يعلى على الجار المسلم جدار الملك المشترك بين مسلم وذمى؟ لا يجوز لمسلم أن يجعل جاه المسلم ذريعة لرفع كافر على مسلم، من شارك الكافر أو استخدمه وأزاد بجاه الإسلام أن يرفعوا على المسلمين فقد بخس الإسلام ١٠، ١١ جـ٣٠.

* ليس لأهل الذمة أن يبيعوا خمراً لمسلم ولا يهدوها إليه ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجوه، عقوبتهم على ذلك ، هل ينتقض عهدهم بذلك؟ ٣٦١، ٣٦٣ جـ ٢٨.

* ليس لهم أن يستعينوا بجاه أحد ممن يخدمونه أو من أظهر الإسلام منهم على إظهار شىء من المنكرات ٣٦١، ٣٦٢جـ ٢٨.

* لو باع ذمى لذمي خمراً سراً لم يمنع، إذا تقابض جاز أن يعامله المسلم بذلك الثمن ٣٦٣ جـ٢٨.

* هل يجوز دخول الذمى المسجد لمصلحة؟ وهل يشترط إذن المسلم ١١٩ جـ ٢٢.

* الخلاف فى الحكم بين المعاهدين من أهل الحرب كالمستأمن والمهادن والذمى ١١١، ١١٢جـ٢٨.

* يؤخذ من تجار أهل الحرب العشر، وتجار أهل الذمة نصف العشر إذا اتجروا فى غير بلادهم ١٥٤، ١٥٥جـ ٢٨.

* المحارب ١٧٥جـ ٢٨.

* إذا تجسس أحد من أهل الذمة على المسلمين وجبت عقوبته وهل ينتقض عهده؟ ٣٤٨، ٣٤٩جـ ٢٨.

* إذا آوى صاحب ذمة أهل الحرب أو عاونهم على المسلمين انتقض عهده، لا يترك مثل هؤلاء فى موضع يخاف ضررهم على المسلمين أو ينقل إليهم أولاد المسلمين ٢١٥ جـ٣٠.

كتاب البيع

* المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين ١٠٤، ١٠٥جـ ٢٩.

* أصول مالك فى البيوع أجود من أصول غيره، سبب ذلك، أحمد موافق له فى الأغلب ١٧-٢٤جـ ٢٩.

* الأصل فى العادات الإباحة ١٢-١٤جـ ٢٩ .
* «أنتم أعلم بأمور دنياكم» ١٠٧- ١٠٩ جـ١٥، ١٠، ١١جـ ١٨ .
* لا يحرم من المعاملات التى يحتاج إليها إلا ما دل الشرع على تحريمه ٢١٣، ٣١٤جـ ٢٨ .
* البيع والهبة والإجارة وغيرها هى من العادات التى يحتاج الناس إليها فى معاملاتهم ١٣، ١٤جـ ٢٩ .
* الشريعة جاءت فى هذه العادات بالآداب الحسنة فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لابد منه، وكرهت ما لا ينبغى، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة: فى أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها ١٣، ٩٧، ٩٨جـ ٢٩ .
* عامة ما نهى عنه من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهى عن الظلم دقه وجله، أمثلة ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٨ .
* العقود التى فيها نوع معاوضة إما أن تكون مباحة من الجهتين كالبيع والإجارة. . . وإما أن تكون حراماً من الجهتين كبيع الخمر بالخنزير ٩٩-١٠١، ١٠٤جـ ٢٩ .
* تصح العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، أقوال الفقهاء فى المسألة ثلاثة، أدلة القول الأول ٧-١٥، ١٢١، ١٢٢ جـ ١٩، ١٨٩، ١٩٠ جـ٢٠، ١٥٦ جـ ٣١ .
* إذا اختلف اصطلاح الناس فى الألفاظ والأفعال انعقد عنـد كـل قـوم بما يفهمـونه بينـهم مـن الصيـغ والأفعال ٨ جـ ٢٩ .
* إذا قيل بكراهة العقود بغير لفظ العربية لغير حاجة كان متوجهاً ١٠ جـ ٢ .
* لو تأخر القبول عن الإيجاب حتى خرجا عن ذلك الكلام إلى غيره أو تفرقا بأبدانهما فلابد من إيجاب ثان إن كانا حاضرين، إذا كانا غائبين أو أحدهما غائباً ٨٣ جـ ٢١، ٢٢٢ جـ١٣ .

شروطه

(١) التراضى

* الأصل فى العقود هو التراضى ٧، ١١، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ١٠٤، ١٠٥ جـ ٢٩ .
* بذل المال بطريق التعويض ينقسم إلى واجب ومستحب كالمبايعة والمؤاجرة والمشاركات١٠١-١٠٨جـ ٢٩ .
* أقوال المكره بغير حق لغو عندنا، إذا أكره على العقد فهو باطل، وإذا أكره على التقابض فعلى كل منهما أن يرد ما قبضه، وإن تلف المال المقبوض تحت يد القابض بفعله أو تفريطه أو عدوانه ضمن. . . إلخ ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٨، ٧٣ جـ ١٤، ١٠٧- ١١٠جـ ٢٩ .
* إذا أكرهوا على بيع أعيان ليست لهم ثم اشتروها صورة فطولبوا بالثمن فليس للمشترى المطالبة بزيادة على الثمن ولا مطالبته برد الأعيان ١٠٨، ١٠٩ جـ ٢٩ .
* إذا أكره على بيع دار ولده لم يصح البيع وترد إلى مالكها ١٠٩ جـ ٢٩ .
* إذا أكره السلطان أو اللصوص أو غيرهم رجلاً على أداء مال بغير حق وأكره رجلاً آخر على إقراضه أو الابتياع منه وأداء الثمن عنـه أو إليـه فهل يذهب عـلى مالكـه وليس على الآخر شىء؟. . . ١٠٩، ١١٠ جـ ٢٩ .

* «بيع الأمانة» صورته: أن يعطيه المال ويستغل العقار عن منفعة المال ما دام المال فى ذمة الآخذ وإذا رد عليه المال أخذ العقار، لا يجوز، الواجب فى مثل هذا أن يرد العقار إلى ربه والمال إلى ربه ويعزرا إذا كانا عالمين بالتحريم ١٨٣- ١٨٥، ٢١٧-٢١٩، ٢٩١ جـ٢٩، ٢٤، ٢٥ جـ ٣٠.

* إذا باع زوجته داراً بيع أمانة فما حصل لها من الأجرة بعد أن علمت التحريم تحسبه من رأس المال وما قبضته قبل ذلك فهو على الخلاف، وإن اصطلحا على ذلك فهو أحسن، وما قبضته بعقد مختلف فيه تعتقد صحته لم يجب عليها رده ٢١٧ جـ ٢٩.

* إذا طلب منه أن يقرضه دراهم فامتنع إلا أن يبيعه الكرم وإذا جاءه بالدراهم أعاد عليه الكرم لم يكن بيعاً لازماً ٢١٧جـ ٢٩.

* إذا بذل ما يحتاج إليه بلا إكراه لم يشرع الإكراه، وإذا لم يبذل فقد يوجب المعاوضة تارة، وقد يوجب عوضاً مقدراً تارة، وقد يوجبهما معاً، وقد يوجب التعويض لمعين أخرى ١٠٣-١٠٨، ٢٤٠، ٢٤١ جـ ٢٩.

* المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت، وعند عدم الحاجة ومع حاجة رب المال المكافية فرب المال أولى ١٠٤-١٠٦ جـ ٢٩.

* مواضع يجوز فيها الإكراه على البيع ٤٧، ٤٨ جـ ٢٨.

* يغلط هنا فريقان: قوم يجعلون الإكراه على بعضها إكراهاً بحق وهو إكراه بباطل، وقوم يجعلونه إكراهاً بباطل وهو إكراه بحق، وفيها ما يكون إكراهاً بتأويل حق١٠٣، ١٠٤جـ٢٩.

(٢) أن يكون العاقد جائز التصرف

(٣)أن تكون العين مباحة النفع

* الخلاف فى بيع لبن الآدميات ٤١، ٤٢ جـ ٣٤.

* بيع المصحف يكره عند أحمد كراهة تحريم أو تنزيه، ويجوز إبداله فى إحدى الروايتين من غير كراهة، إذا بيع واشترى بثمنه فهو من جنس الإبدال فى ظاهر مذهبه ١١٧، ١١٨ جـ٣١.

* العقود التى فيها نوع معاوضة قد تكون حراماً من الجهتين وقد تكون حراماً من إحداهما ٩٩ جـ ٢٩.

* لفظ البيع مع الإطلاق لا يتناول بيع الخمر ونحوه ١٨٣ جـ ٢٢.

* الخلاف فى جواز بيع الدهن المتنجس من مسلم أو كافر إذا أعلم بنجاسته ٢٨٩، ٢٩٠ جـ٢١.

* يباح الاستصباح بالدهن المتنجس ٤٨، ٤٩، ٢٨٨-٢٩٠ جـ ٢١.

* بيع الحرير للكافر والنساء يجوز ٨٩، ٩٠ جـ٢٢.

* الحر المسلم لا يمكن بيعه، إذا انضم إلى بعض الملوك أو الأمراء متسمياً باسم مملوكه ليعطيه حقه من بيت المال ١٢٣جـ ٢٩.

* إذا ثبت أنه حر وجب تغريمه للذى باعه، وللمشترى أن يطلب بالثمن من الذى قبضه منه، وله أن يطلبه من الآخذ الذى غره ١٢٤، ١٢٥جـ ٢٩.

* كل موضع لا تصير فيه الأمة أم ولد لا يجوز بيعه ١٥٧ جـ ٣١.

(٤) أن يكون من مالك

* الملك فى الشرع أنواع، الفرق بين الملك التام والناقص ٩٦-٩٨ جـ ٢٩.

* إذا اشترى من التتر فعليه أن يعطى الثمن لمن باعه وإن كان تترياً ١٢٦، ١٢٧جـ ٢٩.

* إذا رسم للتاجر بألا يؤخذ منه شيء على تجارته فباع المرسوم على تاجر آخر فلم يسافر لم يستحق على المشترى شيئاً وكذلك ما يطلق من بيت المال لمن وفد على السلطان أو خرج لبريد... ١٢٧جـ ٢٩.

* بيع الملك بغير إذن مالكه ولا ولاية عليه باطل، الواجب... ١١١، ١١٢جـ ٢٩.

* إذا سير على يد رجل قماشاً ليسلمه إلى ولده فلم يسلمه وباعه كان ظالماً، وإن فات فعليه قيمته، وإن باعه بيعاً خارجاً عن العرف فهو ضامن لما يتلف من الثمن، وإن باعه بدون قيمة المثل وسلم المبيع فهو ضامن للنقص ١١١، ١١٢جـ ٢٩.

* إذا ملكت لولدها ملكاً وباعه ثم ملكته الثانى لم يصح تمليكها الثانى١١١، ١١٢جـ ٢٩.

* إذا تصرف فى حق غيره بغير إذنه هل يقع تصرفه مردوداً أو موقوفاً على إجازته؟ القول بوقف العقود مطلقاً هو الأظهر فى الحجة وليس فى ذلك ضرر... هل يكون ضامناً لعهدة المبيع إذا لم يسم موكله؟ ٣١٣، ٣١٦ جـ٢٠، ١٠٤ جـ٣٢، ١٥، ١٣٥- ١٣٨، ٢٠٢ جـ ٢٩.

* الأرض الخراجية يجوز بيعها فى أصح قولى العلماء، حكمها بيد المشترى كحكمها بيد البائع، ينبغى أن يباع ما لبيت المال من هذه الأرضين وما لبيت المال من المقاسمة التى هى بمنزلة الخراج... ٣٢١، ٣٢٢جـ ٢٨، ١١٢-١١٤جـ ٢٩، ١٢٦، ١٢٧جـ٣١.

* سر كراهة بعض السلف لبيع الأرض الخراجية ٢٦٢، ٢٦٣جـ ١٧.

* الأرض المفتوحة عنوة توهب وتورث ويوصى بها. ٣٢١ جـ ٢٨، ١٢٦، ١٢٧ جـ ٣١.

* وارثها أحق بها بالخراج ١١٢، ١١٣جـ ٢٩.

* إذا أخذه ذمى من الذمى الأول بالخراج وعاوضه على ذلك لم يمنع ١١٣، ١١٤ جـ٢٩.

* لا يكره للمسلم أخذ الأرض الخراجية من الذمى أو غيره بالخراج ١١٤ ، ١١٥ جـ٢٩.

* لو أسلم الذمى الذى هو مستول عليها بقيت بيده مؤدياً لخراجها ١١٤، ١١٥جـ ٢٩.

* الخراج إنما يثبت برضا المخارج واختياره ١١٤، ١١٥ جـ ٢٩.

* إذا فتحت الأرض فتح صلح وأهلها مشركون من غير أهل الجزية لم يجز إقرارهم بغير جزية ١١٥ جـ ٢٩.

* مكة فتحت عنوة ١١٥- ١١٨ جـ ٢٩.

* يجوز بيع بيوت مكة - التأليف أو التأليف والأنقاض - ويكون المشترى قد استفاد بذلك أنه أحق بالعرصة من غيره ما دام محتاجاً... وإذا باعها الإنسان قطع اختصاصه بها وتوريثه إياها... ولا تجوز إجارتها على الصحيح، المانع من إجارتها كونها أرض المشاعر ٢٦٣،

٢٦٤ جـ ١٧، ١١٦ - ١١٨ جـ ٢٩، ٧٣ جـ ٣٤.

* فساد قول من يقول: إن الخراج يضرب على مزارعها ١١٦ جـ ٢٩.

* سبب إبقائها بيد أهلها بدون خراج ١١٥، ١١٧ جـ ٢٩.

* إذا كان الماء محبوساً عليه فى الإقطاع وهو يريد تعطيل ما يستحقه من الزرع وبيعه لغيره جاز، بخلاف الماء الذى يجرى فى ملكه بلا عوض كالعين الجارية فى أرض أحياها فعليه بذل فضله لمن يحتاج إليه للشرب للآدميين والدواب بلا عوض ١١٧-١٢١ جـ ٢٩.

* الماء الذى يكون بالأرض المباحة والكلأ الذى يكون بها لا يجوز بيعه ١١٩، ١٢٢جـ ٢٩.

* إذا كان يملك ماء نابعاً كبئر محفورة فى ملكه أو يملك عين ماء فى أرض مملوكة جاز أن يبيعهما، ويجوز أن يبيع بعضها مشاعاً على أصبع وأصبعين، وإذا باع الماء بدون القرار وإذا باع الأرض ولم يذكر الماء هل يدخل ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٩.

* كما يباع مع البستان والدار ما له من الماء كأصبع من قناة كذا... ١١٩، ١٢٠ جـ٢٩.

* الكلأ النابت فى الأرض المباحة بغير فعل آدمى مشترك بين الناس فمن سبق إليه فهو أحق به، النابت فى أرض مملوكة أو مستأجرة... إن كان صاحبه محتاجاً إليه فهو أحق به، وإن كان مستغنياً عنه فالأكثر يجوزون أخذه ورعيه بغير عوض ١٢٠، ١٢١جـ ٢٩.

* «الناس شركاء فى ثلاث» ١٢٠ - ١٢٢ جـ٢٩.

* لا حق على أهل النحل لأهل الأرض التى يجنى منها، الطلول أحق بالبذل من الكلأ، إن كان جنى تلك النحل تضر به فله المنع من ذلك، إذا كان لصاحب الطلول نحل فهو أحق به ١٢٢ جـ ٢٩.

* الناس يشتركون فى كل ما ينبت فى الأرض المباحة: من المعادن الجارية كالقير والنفط، والجامدة كالذهب والفضة والملح وغير ذلك ١٢٠، ١٢١ جـ ٢٩.

(٥) أن يكون مقدوراً على تسليمه

* ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز بيعه سواء كان موجوداً أو معدوماً، أمثلة ١٢٥، ٢٩٦جـ٢٠، ٢١٣ جـ ٢٨، ١٢٦ جـ ٢٩، ١٤٤، ١٤٥ جـ٣٠.

* «لا تبع ما ليس عندك» يراد به ما لا يقدر على تسليمه وإن كان فى الذمة ٢٨٨ جـ ٢٠.

(٦) أن يكون المبيع معلوماً

* لا يشترط أن يرى جميع المبيع، بل ما جرت العادة برؤيته ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٩.

* ما يحصل الحرج برؤية جميعه يكتفى برؤية ما يمكن منه ٢٦٨، ٢٧١ جـ ٢٩.

* جواز بيع الأعيان الغائبة بالصفة ١٨٩جـ٢٠.

* بيع الحصاة ٢٣٣، ٢٣٤جـ ٢٩.

* يصح اشتراء الضرير، لابد أن يوصف له، وإن وجده بخلاف الصفة فله الفسخ ١١٠، ١١١ جـ٣٠.

* إذا علمت الملك بالصفة ثم باعته صح، وكذا إذا رآه وكيلها فى البيع ١٢٢جـ ٢٩.

* إذا لم ير المبيع بوصف فالبيع باطل وعليه رده بمثله أو قيمته ١٢٣جـ ٢٩.

* الحكمة فى النهى عن بيع المعدمات كحبل الحبلة والثمر قبل بدو صلاحه والمضامين والملاقيح ٢٩٢جـ ٢٠، ٢٢٩جـ ٣٠.

* إذا عقد على لبن الماشية بعوض فتارة يشترى لبنها وعلفها وخدمتها على المالك، وتارة على المشترى ٢٩٩ ، ٣٠٠ جـ ٢٠، ٤١ جـ ٢٩، ١٠٨، ١١١جـ ٣٠.

* بيع المغيب فى الأرض كالجزر واللفت والقلقاس والفجل والثوم والبصل جائز على الصحيح ١٨٩، ١٩٠جـ ٢٠، ٢١- ٢٣، ١٢٥- ١٢٧، ٢٦٨-٢٧٢ جـ ٢٩.

* الحكمة فى النهى عن بيع الملامسة والمنابذة ٢١٣ جـ ٢٨.

* ما رخص فيه من بيع الغرر ١٨٧جـ ٢٠.

* بيع ما يكون قشره صوناً له كقصب السكر والعنب والرمان والموز والجوز واللوز فى قشره الواحد والباقلاء فى قشريه جائز عند جماهير علماء المسلمين ١٥، ١٦، ٢٠، ١٢٦، ٢٦٧- ٢٧٢ جـ ٢٩.

* يصح بيع البندق والفستق والفول والحمص ذوات القشور على الصحيح ١٢٤- ١٢٩ جـ٢٩، ١٨٩، ١٩٠جـ ٢٠.

* كون المبيع معلوماً أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء وحدهم بل... إلخ ٢٧١، ٢٧٢ جـ٢٩.

(٧) أن يكون الثمن معلومًا

* إذا ابتاع طعامًا بما ينقطع به السعر أو بما يبيع به الناس أو بما اشتراه من بلده أو برقمه جاز فى أحد القولين، بيع المساومة ٢٣، ٢٧، ١٢٨، ١٨٩، ١٩٠ جـ ٢٩، ٨٠، ٨١ جـ ٣٤.

* إذا باع سلعة مثل ما يبيع الناس فتلفت المثلية فله قيمة المثل وقت القبض ١٢٧، ١٢٨ جـ ٢٩.

* إذا أخذ سنة الغلاء غلة وقال: قاطعنى فيها قال: حتى يستقر السعر وصبرا شهرًا ثم أخذ حظه بمائة وخمسين أردبًا فليس غيرها ١٢٨، ١٢٩ جـ ٢٩.

* بيع (جفان) الزيت جائز وإن لم يعلم مقدار زيته كحب القطن والزيتون ونحوهما من المنعصرات والمبيعات مجازفة ١٣٠ جـ ٢٩.

* العوض عما ليس بمال كالصداق والكتابة والفدية فى الخلع والصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب؛ ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة ٣٢، ٣٣ جـ ٢٩.

* يجوز بيع المشاع وحق الشريك باق فى النصف الآخر، وللمشتركين أن يتهايئا فيه بالمكان أو بالزمان ١٢٨ - ١٣٠ جـ ٢٩.

* بيع نصيب الغير لا يصح إلا بولاية أو وكالة إذا لم يجزه المستحق بطل، وللمشترى الخيار فى فسخ البيع أو إجازته ١٢٩، ١٣٠ جـ ٢٩.

* إذا باعه خلاً وخمرًا -وقيل: يصح فى الحلال بقسطه - فلمن تفرقت عليه الفسخ ١٨٧ جـ٢٩.

* إذا باع نصيبه وسلم الجميع للمشترى وتعذر على الشريك الانتفاع بنصيبه كان ضامنًا لنصيب الشريك بقيمته ١٢٩ ، ١٣٠ جـ ٢٩.

* إذا كان فى تفريق الصفقة ضرر جاز الجمع بينهما فى المعاوضة وإن لم يجز إفراد كل منهما... إلخ ٤١، ٤٢ جـ ٢٩.

فصل

* النهى عن البيع بعد النداء الثانى، إذا كان غيره يشغل عن الجمعة كان أولى بالنهى، إذا حصل البيع فى هذا الوقت وتعذر الرد... إلخ ١٦٠، ١٦١ جـ ٢٩.

* لا يجوز بيع العنب ممن يعصره خمرًا، إذا لم يمكن بيعه رطبًا ولا تزبيبه اتخذ خلاً أو دبسًا ١٢٨ - ١٣٠ جـ ٢٩.

* إن كان قد اشترط أن تكون الجفنة لرب المعصر بحيث قد واطأ العاصر على أن يبقى فيها زيتًا كان غشًا وحرم شراؤه للزيت ١٣٠ جـ ٢٩.

* بيع السلاح لمن يقاتل به قتالاً محرمًا لا يجوز ٨٨ جـ ٢٢، ١٥٢، ١٥٣، ١٨٣ جـ ٢٩.

* ما حرم لبسه لم تحل صناعته ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم كالحرير للرجل ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢٩.

* إذا كان مالكه المسلم فى بلاد التتر فهرب منه وكان فى رجوعه إلى بلادهم ضرر عليه فى دينه أو دنياه بيع فى بلاد الشام بدون إذن مالكه ١٢٣، ١٢٤ جـ ٢٩.

* إذا أسلم رقيق الكافر الذمى لم يزل ملكه عنه لكن يؤمر بإزالته... إلخ ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٣٢.

* إذا جمع بين بيع وإجارة معًا جاز فى أظهر قولى العلماء ١٣٠ جـ ٢٩.

* إذا جمع إلى القرض بيعًا أو إجارة، أو مساقاة أو مزارعة فهى من المعاملات الربوية « لا يحل سلف وبيع » ٤٥، ٤٦ جـ ٢٨، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٩٣، ٢٩٤ جـ ٢٩.

* إذا باع القلقاس فقلع المشترى منه ثم جاء آخر فزاد عليه فقبل الزيادة وطرد المشترى الأول لم يحل قبولها وكان للأول ١٢٦، ١٢٧ جـ٢٩.

* من البيوع ما نهى عنه لما فيه من ظلم أحدهما للآخر كالبيع على بيع أخيه والنجش وتلقى السلع والمعيب والمصراة، النهى يدل على أن العقد موقوف على الإجازة ١٥٦ - ١٥٨ جـ٢٩.

* «نهى أن يبيع حاضر لباد» وعن «تلقى الجلب» ٦٠، ٦١ جـ ٢٨.

* النزاع فيما إذا باع ربويًا كالحنطة والشعير إلى أجل هل يجوز أن يعتاض عن ثمنه بحنطة أو شعير... إذا كان البائع قد أخذ الحنطة أو الشعير بدون قيمته فذاك أخف ٢٤٦، ٢٤٧ جـ٢٩.

* وإن باع ما عند المشترى من حنطة أو شعير واستوفى حقه من الثمن جاز ٢٤٦ جـ ٢٩.

* وإذا باع قمحًا أو غلة بثمن مؤجل ثم حل الأجل ولم يكن عند المدين إلا قمحًا أو غلة جاز أن يأخذ منه غلة أو قمحًا وهو أفضل للغريم إذا كان أرفق بالمدين ١٦٥، ١٦٦ جـ٢٨.

* إذا باعه السلعة إلى أجل واشتراها من المشترى بأقل من ذلك حالاً لم يجز إذا كان مقصودهما دراهم بدراهم إلى أجل «من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا»، «إذا تبايعتم

بالعينة...» ٤٥، ٤٦ جـ ٢٨، ٢٣٥ - ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٦ جـ ٢٩.

* إذا أدخلا بينهما محللاً للربا مثل أن يشترى السلعة منه آكل الربا ثم يبيعها معطى الربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل ٤٥، ٤٦ جـ ٢٨.

* إذا كان قصد المشترى الدراهم وغرضه أن يشترى السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال، أقواها أنه منهى عنه وأنها أصل الربا «التورق» ١٦٥ - ١٦٧، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٥ جـ ٢٩.

* المباحات التى يشترك فيها المسلمون فى الأصل إذا حجرها السلطان وأمر ألا يأخذها إلا نوابه وأن تباع للناس؛ لم يحرم شراؤها ١٤٢، ١٤٣ جـ ٢٩.

* إذا استخرج نواب السلطان بغير حق من يستخرج تلك المباحات فهذا فيه شبهة، طريق التخلص منها ١٤٣، ١٤٤ جـ ٢٩.

* إذا كان الإنسان يبيع سلعة وعليها وظيفة تؤخذ من البائع أو المشترى فلا يحرم السلعة ولا الشراء ولا شبهة فى ذلك، وكذلك إذا كان المأخوذ بعض السلعة ١٣٩ جـ ٢٩.

* تجوز رشوة العامل لدفع الظلم، لا لمنع الحق ١٤٢، ١٤٣ جـ ٢٩.

* المدينة التى لا يذبح فيها شاة إلا ويأخذ المكاس سقطها وكوارعها ثم يبيع ذلك يجوز الشراء منه والتورع عنه أولى ١٤٦ - ١٥١ جـ ٢٩.

* من عامل معاملة يعتقد جوازها فى مذهبه وقبض المال لم يحرم عليه... إلخ ١٤٦، ١٤٧ جـ ٢٩.

* إذا اشترى شيئا فظهر أنه مغصوب ولم يعرف مالكه باعه وأخذ ثمنه وتصدق بالربح ١٤٩ جـ٢٩.

* حكم معاملة من غالب أموالهم حرام كالمكاسين وأكلة الربا وأشباههم وأصحاب الحرف المحرمة ١٥١ جـ ٢٩.

* ما يأخذه رؤساء القرى ظلمًا من أناس فهو حرام وما كان ملكًا له أو مكتسبًا بطريق شرعى فهو مباح ١٥١ جـ ٢٩.

* شيخ الحارة إذا أخذ أجرته على الحراسة بالمعروف ولم يتعد فهى حلال ١٥١ جـ٢٩.

* إذا أخذ رؤساء القرى من الفامى ما يضيفون به المنقطعين بغير اختياره وجبوا له من المساكين والأرامل هل يحل لـه؟ ١٥٢ جـ ٢٩.

* معاملة التتار يجوز فيها ما يجوز فى أمثالهم ويحرم فيها ما يحرم من معاملة أمثالهم ١٥٢- ١٥٤ جـ ٢٩.

* إذا كان معهم أو مع غيرهم أموال يعرف أنهم غصبوها من معصوم لم يجز شراؤها ١٥٣ جـ٢٩.

* وإن علم أن فى أموالهم شيئًا محرمًا لا تعلم عينه لم تحرم معاملتهم ١٥٣ جـ ٢٩.

* الحرام إذا اختلط بالحلال نوعان، إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع، بل ١٥٣ جـ٢٩.

* إذا علم أن فى البلد شيئًا من هذا النوع لا يعلم عينه لم يحرم على الناس الشراء من ذلك البلد ١٥٣، ١٥٤ جـ ٢٩.

* المحرمات فى الشريعة ترجع إلى الظلم، الظلم نوعان ١٥٤، ١٥٧ جـ ٢٩.

* كثير من الناس ينظرون ما فى الفعل أو المال من

كراهة توجب تركه ولا ينظرون ما فيه من جهة أمر يوجب فعله، أمثلة ١٥٤، ١٥٥ جـ ٢٩.

* إذا اشترى سلعة وكانت حرامًا فى الباطن لم يكن عليه إثم ١٦٢ جـ ٢٩.

* إذا خلف المرابى مالاً وولدًا وعلم الولد قدر الربا رده إلى أصحابه أو تصدق به، ولا يحرم الباقى، القدر المشتبه يستحب له تركه، وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التى يرخص فيها بعض الفقهاء جاز للوارث الانتفاع، وإن اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما جعــل ذلك نصفــين ١٦٩ جـ ٢٩.

* إذا اختلط ماله الحرام بالحلال أخرج قدر الحرام بالميزان وقدر الحلال له، وإذا لم يعرفه وتعذرت معرفته تصدق به عنه ١٦٩، ١٧٠ جـ ٢٩.

* إذا كان الرجل محتاجًا والجهة فيها حلال وحرام أو فيها شبهة فينبغى لصاحبها أن يصرفها فى الأمور البرانية، وإذا تصدق بها على الفقراء، أو نوى الصدقة بها عمن يستحقها كان حسنًا ١٧٠ جـ ٢٩.

* المال المكسوب إن كان عينًا أو منفعة مباحة فى نفسها وإنما حرمت بالقصد فهذا يفعله بالعوض لكن لا يطيب له أكله كمن يبيع عنبًا لمن يتخذه خمرًا ١٦٩ جـ ٢٩.

* وإن كانت العين أو المنفعة محرمة كمهر البغى وثمن الخمر فلا يقضى له به قبل القبض، ولو أعطاه إياه لم يحكم برده، ولا يحل للبغى والخمار ونحوهما، بل يصرف فى مصالح المسلمين ١٧٠ جـ ٢٩.

* إذا تابت هذه البغى وهذا الخمار وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم، إذا تصدق به لاعتقاده أنه يحل أثيب، وإن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه لم يقبل ١٧٠ جـ ٢٩.

* قول القائل: أكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده فى هذا الزمان خطأ، كأن يقول: بعض أهل البدع وبعض أهل الفقه الفاسد والنسك الفاسد ١٧٢ - ١٨٢ جـ ٢٩.

* طائفة لما رأت مثل هذا الحرج سدت باب الورع فصاروا نوعين: المباحية ١٧٢، ١٧٣ جـ ٢٩.

* ومن الناس من آل بهم الإفراط فى الورع إلى أن امتنع من أكل ما فى الأسواق ولم يأكل إلا ما ينبت فى البرارى... ١٧٣ جـ ٢٩.

* ويتبين بذكره أصول: الأول: أنه ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حرامًا ١٧٤ - ١٧٦ جـ ٢٩.

* الثانى: أن المسلم إذا عامل معاملة يعتقد جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله فى مثل ذلك المال وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة. الثالث: أن الحرام نوعان: (أ) لوصفه كالميتة، (ب) لكسبه كالمأخوذ غصبًا أو بعقد فاسد ١٤٦ - ١٤٨، ١٧٥ - ١٧٧ جـ ٢٩.

* الرابع: أن المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف فى مصالح المسلمين ١٧٧ جـ ٢٩.

* الخامس: أن المجهول فى الشريعة كالمعلوم والمعجوز عنه ١٨٣ جـ ٢٩.

* ما ذكر أن وقعة المنصورة لما لم تقسم فيها الغنائم واختلطت فيها المغانم دخلت الشبهة ١٨١ جـ٢٩.

* قول القائل: الدرهم كيف قبل التغير وصار حرامًا بالسبب الممنوع ولم يقبل التغير فيصير حلالاً بالسبب المشروع ١٨٢ جـ ٢٩.

* **التعسير فى الأموال** إذا كان الناس محتاجين إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون ٥٢، ٥٣ جـ ٢٨.

* السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشىء وإما لكثرة الخلق فإلزامهم أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق، إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة وجب عليهم بيعها بقيمة المثل ٤٧ - ٤٩، ٥٢- ٦٢ جـ ٢٨.

* إذا كان لا يبيع الطعام ونحوه إلا أناس مخصوصون لا تباع تلك السلع إلا لهم فهنا يجب التسعير عليهم فلا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون إلا بقيمة المثل ٤٧ - ٤٩ جـ ٢٨، ١٤٠ جـ ٢٩.

* تنازع العلماء فى التسعير فى مسألتين: الأولى: إذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك فإنه يمنع منه فى السوق فى مذهب مالك، وهل يمنع النقصان على قولين ٥٤ - ٥٦ جـ ٢٨.

* الثانية: هل يحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب؟ حجة من منع ذلك أو جوزه، طريقة التحديد عند من جوزه ٥٦، ٥٧ جـ ٢٨.

* حجة من منع التسعير مطلقًا والجواب عنها ٥٧-٦٠ جـ ٢٨.

* **التسعير فى الأعمال** إذا كان الناس محتاجين إلى صناعة قوم كالفلاحة والحياكة والبناية أجبر أصحابها وأعطوا أجرة المثل، لا يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم ٤٨-٥٤ جـ٢٨، ١٠٥ جـ ٢٩.

* إذا احتاج الناس إلى الطحانين والخبازين إلى صناعتهم أو إلى الصنعة والبيع فدخلوا فى ذلك طوعًا أو ألزموا ويسعر عليهم الدقيق والحنطة ويعطوا أجرة المثل ٥٤ جـ ٢٨.

* المضطر الذى لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص يربح عليه مثلما يربح على غيره ١٦٥ جـ ٢٩.

* لو اضطر ناس إلى سكنى فى بيت إنسان أو مكان يأوون إليه فعليه أن يسكنهم، وكذلك لو احتاجوا أن يعيرهم ثيابًا يستدفئون بها أو آلات يطبخون بها أو يبنون أو يسقون ٥٨ جـ ٢٨، ١٦٥ جـ ٢٩.

* «إن الله هو المسعر...» ٥٧، ٥٨ جـ ٢٨.

* الغلاء والرخص من جملة الحوادث التى يخلقها الله، قد يكون ارتفاعها بسبب ظلم بعض العباد وانحطاطها بسبب إحسانهم ٣٠٥ - ٣٠٧ جـ ٨، ٢٨٨-٢٩٠ جـ ٢٩.

* رغبة الناس هى المؤثرة فى ارتفاع الأسعار وانخفاضها وكذلك العرض والقدرة ٢٨٨ - ٢٩٠ جـ ٢٩.

* ومن المنكرات الاحتكار لما يحتاج الناس إليه، المحتكر ٤٦، ٤٧ جـ ٢٨.

* لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ٤٦، ٤٧، ٦٠، ٦١ جـ ٢٨.

* لو امتنع صاحب الخان والقيسارية والحمام مع حاجة الناس إليها إلا بما شاؤوا وألزم ببذل

ذلك بأجرة المثل ٦١، ٦٢ جـ ٢٨.

* إذا ترك أحدهما مزايدة صاحبه لأجل مشاركة لم يحرم إذا كان فى السوق من يزايدهما، بخلاف ما إذا اتفق أهل السوق على ألا يزايدوا فى سلع هم محتاجون إليها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها ويتقاسموها، ٤٨، ٤٩ جـ ٢٨، ١٦٧ جـ ٢٩.

* لا يجوز للدلال إذا كان وكيل البائع فى المنادات أن يكون شريكًا لمن يزيد بغير علم البائع، وإذا تواطأ جماعة على ذلك عزروا ١٦٨ جـ ٢٩.

* إذا ضمن من ولاة الأمور ألا يباع صنف من الأصناف إلا من عنده أو قال: أعمل كذا وكذا على أن غيرى لا يعمل مثله فلا يحل له من وجهين: الأول: أنه يمنع غيره من البيع الحلال، الثانى: أنه يضطر الناس إلى الشراء منه بما يريد ٤٧ - ٤٩ جـ ٢٨، ١٣٠، ١٤١، ١٧٠جـ ٢٩.

* هؤلاء نوعان: الأول: من يستأجر حانوتًا بأكثر من قيمتها أو يجعل عليه مال بلا استئجار، الثانى: ألا يكون عليهم ضمان لكى يلزمون بالبيع للناس ويمنعون من سواهم من البيع ١٤٠ جـ ٢٩.

* لا يحكم بتحريم الشراء منه مع الحاجة، من غلب على ماله الحلال جازت معاملته وإن غلب الحرام فهل معاملته محرمة أو مكروهة، ومجانبته مع الغنى عن الشراء منه أولى، حكم ما يؤخذ منه تبرعًا ١٣٠ - ١٣٨، ١٤١ - ١٤٤، ١٥٣ جـ ٢٩.

* إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات وألا يبيعوها إلا بقيمة المثل على ألا يمنع غيرهم من البيع ومن دخل معهم فى ذلك مكن فلا يتبين تحريمه، إذا كان أمر الناس صالحًا بدون هذا لم يجز احتمال هذا الفساد بدون مصلحة راجحة، وإن كان بدون هذا لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه أو لا يلقون ذلك إلا بأثمان مرتفعة وبذلك يحصل ما يكفيهم بثمن المثل اغتفر فى جانبها ما ذكر من المنع ١٤٠، ١٤١ جـ ٢٩.

* الإشهاد على البيع ٨٢ جـ ٣٢.

باب الشروط فى البيع

* لا يلزم العبد شيء إلا بالتزامه أو إلزام الشارع له ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ٢٠١ جـ ٢٩.

* العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد كالتقابض ٢٢٣ جـ ٢٩.

* الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له على الصحيح ١٩٤ جـ ٢٩.

* «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا...» ٥٣، ٥٤ جـ ١١.

* الأصل فى الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه ١٩٠، ١٩١، ١٩٣ جـ٢٩، ١٨، ١٩ جـ ٣١.

* إذا كان نفس الشرط والمشروط لم ينص الله على حله بل سكت عنه فليس مناقضًا لكتاب الله وشرطه ١٩٠ جـ ٢٩، ١٩، ٢٠ جـ ٣١.

* الشرط المخالف لكتاب الله لا يلزم ولو رضيا به ١٩١ جـ ٢٩.

* «ابتاعيها واشترطى لهم الولاء...»، «كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل...» ١٨٥ - ١٩٥ جـ ٢٩، ١٩، ٢٠ جـ ٣١.

* قول بعض أتباع الأئمة: إن الشروط التى من مقتضى العقد لا يصح اشتراطها أو قد تفسده من كلام فاسد ٨٦، ٨٧ جـ ٢٠، ٢٠٢،

٢٠٣ جـ ٣٥.

* إذا اشترى السلعة إلى أجل فإن كان مقصوده الانتفاع بها والاتجار فيها فهو جائز ٢٧٤، ٢٧٥ جـ ٢٩.

* جواز استثناء منفعة فى المبيع ١٨٧، ١٨٨، ٢٩٧ جـ ٢٠.

* الجمع بين البيع والشركة أو البيع والقرض أو الإجارة والمساقاة أو المشاركة والقرض أو يبيعه على أن يبتاع منه... لا يجوز «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع...»، «نهى عن بيعتين فى بيعة» ٤٩ - ٥١ جـ ٣، ١٨، ٣٦، ٣٧، ١٨٤، ١٨٥، ٢٤٢، ٢٩١، ٢٩٣ جـ ٢٩.

* الشرط الفاسد لا يفسد العقد ولا يلزم الوفاء به، وله فسخ العقد، وهل له أرش فواته؟ ١٨٦ جـ٢٩، ٤٩-٥١ جـ ٣٠.

* من الشروط الفاسدة ١٨٨ جـ ٢٩.

* اشتراط أن تكون الجارية تصنع الخمر شرط باطل والعقد مع ذلك فاسد ١٨٣ جـ ٢٩.

* إذا كان المشترط للشرط الباطل جاهلاً بالتحريم ظانًا أنه شرط لازم لم يكن البيع فى حقه لازمًا ولا باطلاً وله الفسخ إذا لم يعلم أن هذا الشرط يجب الوفاء به ١٨٦ - ١٩٣ جـ ٢٩.

* إذا ابتاع عبدًا بشرط البراءة من سائر العيوب خلاف الإباق فهرب ١٩٥ جـ ٢٩.

باب الخيار

* إذا أسقط أحدهما حقه من الخيار سقط ولم يسقط خيار الآخر ١٩٧ جـ ٢٩.

* شرط الخيار فى البيع هل الأصل صحته، أو بطلانه لكن جوزنا ثلاثًا على خلاف الأصل ١٩٢ جـ ٢٩.

* إذا تبايعا عينًا وشرط لكل منهما فسخ البيع أو إمضاؤه فى مدة معتبرة شرعًا فاختار أحدهما فسخه فله ذلك بدون رضا الآخر ولو سبق الآخر بالإمضاء ١٩٧ جـ ٢٩.

* من المنكرات: تلقى السلع قبل أن تجىء إلى السوق، ثبوت الخيار له إذا غبن وهبط السوق ٤٥ - ٤٧، ٦٠، ٦١ جـ ٢٨، ١٩٧، ١٩٨ جـ ٢٩.

* « نهى أن يبيع حاضر لباد » ١٠٥ ، ١٠٦ جـ٢٩.

* إذا زاد البائع فى سلعته كان **ناجشًا**، وإذا وطأ من يناجش هل يبطل البيع، إذا نجش أجنبى لم يبطل ١٩٧، ١٩٨ جـ ٢٩.

* إذا كان المشترى **مسترسلا** لم يجز للبائع أن يغبنه غبنًا يخرج عن العادة، إذا غبنه فاحشًا فله الخيار، الغبن الفاحش، المسترسل ٧٥، ٧٦ جـ١٥، ٤٦، ٤٧، ٦١ جـ ٢٨، ١٦٥، ١٦٦، ١٩٨، ١٩٩ جـ ٢٩.

* كل من كان جاهلاً بالقيمة لا يجوز تغريره مثل أن يساوم سومًا كثيرًا خارجًا عن العادة ليبذل له ما يقارب ذلك ١٩٨ جـ ٢٩.

* المضطر الذى لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص ينبغى أن يربح عليه مثل ما يربح على غير المضطر ١٩٩ جـ ٢٩.

* من علم أنه يغبنهم استحق العقوبة والمنع من البيع، إذا تاب هذا الغابن ولم يمكنه أن يرد إلى المظلومين حقوقهم ١٩٨-٢١٩ جـ ٢٩.

* من المنكرات الغش **بتدليس السلع**...إلخ ٤٤، ٤٥ جـ ٢٨.

* كل ما كان مغشوشًا ينهى عن بيعه وعن عمله لمن

يبيعه ٢٠٠ جـ ٢٩.

* بيع المغشوش الذى يعلم قدر غشه إذا عرف المشترى بذلك ولم يدلسه على غيره جاز، إذا كان قدر الغش مجهولاً... لم يجز ولو علم المشترى أنه مغشوش ١٩٩، ٢٠٠ جـ ٢٩.

* عقوبة من صنع مثل هذا بتمزيق الثوب والتصدق بالطعام وكذلك ماء الورد ٢٠٠ - ٢٠٢ جـ٢٩.

* تنقيع حرقان الورد والينوفر وخلطه بماء الورد وماء الينوفر لا يجوز لمن يريد بيعه ولو علم بذلك المشترون ٢٠٢ جـ ٢٩.

* «الكيمياء» محرمة شرعًا باطلة طبعًا، هى من الغش، لا يجوز عملها ولا بيعها بحال: مثل ما صنع من اللؤلو والياقوت والمسك والعنبر وماء الورد وغير ذلك، ليس هذا مثل ما يخلقه الله بل مشابه له من بعض الوجوه ٢٠٣ - ٢١٤ جـ ٢٩.

* لم يخلق الله شيئًا يقدر العباد أن يصنعوا مثله، وما يصنعونه فلم يخلق لهم مثله ٢٠٣ - ٢٠٥، ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٩.

* الكيمياء على مراتب منها ما يستحيل بعد بضع سنين، ومنها ما يستحيل بعد ذلك ٢٠٥ جـ٢٩.

* لم يكن فى أهل الكيمياء أحد من الأنبياء ولا من علماء الدين ومشايخ المسلمين ولا من الصحابة والتابعين ٢٠٥ - ٢٠٧ جـ ٢٩.

* من قال: إن الكيمياء والسيمياء من علوم الأنبياء والأولياء فهو كاذب ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٩.

* أقدم من يحكى عنه شىء من الكيمياء خالد بن يزيد بن معاوية ٢٠٦ جـ ٢٩.

* جابر بن حيان ٢٠٦ جـ ٢٩.

* ولم يكن قارون يعمل الكيمياء ٢٠٧ جـ ٢٩.

* الكيمياء أشد تحريمًا من الربا ١٨٤ جـ ٢٩.

* أمر المؤلف بإتلاف كتب الكيمياء ٢٠٨ جـ٢٩.

* لم يعمل الكيمياء إلا ضال مبطل مثل ابن سبعين أو بنى عبيد... إلخ ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٢٩.

* لا يغتر بما ذكره صاحب كتاب السعادة وجواهر القرآن وأمثالهما ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٢٩.

* زعم الكيماوية أن الفضة ذهب لم يستكمل نضجه - كذب ٢١٠، ٢١١ جـ ٢٩.

* فضلاء الكيماوية يضمون إليها «السيمياء» وهو من السحر ٢١١ جـ ٢٩.

* من طلب المال بالكيمياء أفلس ٢١٢ جـ ٢٩.

* استدلال الكيماوية بالزجاج وفساد حجتهم ٢١٢، ٢١٣ جـ ٢٩.

* من باع مغشوشًا لم يحرم عليه من الثمن إلا مقدار ثمن الغش، عليه أن يعطيه لصاحبه أو يتصدق به إن تعذر رده ١٩٩، ٢٠٠ جـ ٢٩.

* النهى عن بيع المصراة والمحفلة، جعل الخيار له ثلاثًا إذا حلبها ٢٣٣ جـ ٢٩.

* رد المصراة وصاعًا من تمر قيل: إنه خلاف الأصول أو قياس الأصول وهو خطأ ٢٩٢، ٢٩٣جـ ٤، ٣٠٢، ٣٠٤جـ ٢٠.

* هل الضمان بالتمر لمن يقتات التمر؟ ١٩٦، ١٩٧ جـ ٢٠.

* لمن لم يعلم بالتدليس الخيار ٦١، ٦٢ جـ١٥.

* لمن لم يعلم **بالعيب** الخيار بين الأرش وبين رد المبيع، الفرق بين العيوب فى البيع والعيوب فى النكاح ٦١، ٦٢، ٧٥، ٧٦ جـ ١٥، ٢٨،

١٨٧، ١٩٢ ، ١٩٤، ١٩٥، ٢٦١ جـ ٢٩، ١٦١ جـ ٣٠.

* العيب الحادث فى السلعة قبل التمكن من القبض يوجب الفسخ ولا يبطل العقد ١٩٢، ١٩٣ جـ٢٩.

* إذا اشترى جارية فبانت عاشقة لسيدها وباعها الثانى لثالث فهو عيب إذا لم يعلم به المشترى فله ردها على المشترى الثانى، وإذا كان لم يعلم بالعيب فله ردها على الأول ٢١٥ جـ٢٩.

* إذا اشترى عبدًا سليمًا من العيب ثم سرق وأبق فللمشترى أن يطالب بالأرش ٢١٤، ٢١٥ جـ٢٩.

* إذا حدث به عيب إباق أو غيره بعد القبض فلا رد له عند. . .إلخ ٢١٦ جـ ٢٩.

* إذا اشترى دارًا وفيها قناة محدثة فأزيلت وهو يظنها من حقوقه كان عيبًا ٢٠١، ٢٠٢ جـ٢٩.

* إذا باع ملكًا وخرج مستحقًا فإذا كان عالمًا بالغصب فهو ضامن للمنفعة انتفع أو لم ينتفع وإن لم يعلم فقرار الضمان على البائع، وإن انتزع المبيع من يد المشترى فله أن يطالب بالثمن الذى قبضه وإن أخذ منه الثمن وهو مغرور رجع به على البائع الغار ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٩.

* إذا ظهر بالدابة عيب قديم قبل البيع ولم يكن يعلم به فله ردها ما لم يظهر دليل الرضا ٢١٦ جـ ٢٩.

* وإذا لزم بهدم شيء فهدمه فله: أن يطالب البائع الغار بأرش ما لزمه بغرره ٢٠٢ جـ ٢٩.

* إذا أشهد بطلب الأرش استحقه ولا يسقط الأرش بتصرفه ٢٠٢ جـ ٢٩.

* إن كان الثمن لم يقبضه البائع سقط منه قدر الأرش وإن كان قد أقبضه للبائع أو وكيله فله أن يطالب البائع بالأرش، الوكيل إن ضمن عهدة المبيع أو لم يسم موكله فى العقد فهو ضامن للأرش ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٢٩.

* الطريق إلى معرفة مقدار الأرش ٢١٤، ٢١٥ جـ٢٩، ١٦٢ جـ ٣٠.

* إذا باعه وسلم إليه المبيع وتلف بعد ذلك أو بذره فتلف فلا ضمان إلا أن يكون به عيب أو تدليس ونحو ذلك ٢١٦ جـ ٢٩.

* تعيب المبيع عند المشترى يمنع الرد بالعيب ويوجب الأرش فى إحدى الروايتين، إذا بنى فى العقار قبل علمه بالعيب ثم علم بالعيب. . . إلخ ١٨٣، ٢٠٢ جـ ٢٩، ٢١٧ جـ٣٠.

* إذا اشترت خرقة تخيطها ووجدتها خامية وفيها فزور فلها أن تطالبه بأرش العيب القديم، وإن نقص بما أحدثته من العيب الحادث كان لها الرد مع أرش العيب الحادث ٢١٨ جـ ٢٩.

* إن كان البائع قد كتم العيب حتى أبق عند المشترى طالبه بجميع الثمن، وإن أبقت بسبب ما فعل بها المشترى فلا شيء له ١٩٥، ٢١٦ جـ ٢٩.

* خيار الرد بالعيب على التراخى ٢٠٢ جـ٢٩.

* إذا ظهر منه ما يدل على الرضا من قول أو فعل سقط خياره كبنائه بعد علمه بالعيب ٢٠٢ جـ٢٩.

* إذا ادعى المشترى أن تلفه بسبب عيب كان فيه وكان قد اشترى منه غيره وشهدوا أنه سليم لم يقبل قول المشترى، وإن لم يكن للبائع بينة

فالقول قوله مع يمينه، إذا قال أهل الخبرة: قد نبت النبات المعتاد كان حجة للبائع ٢١٧ جـ٢٩.

* البيع بتخبير الثمن سواء كان مرابحة أو مواضعة أو تولية أو شركة لابد أن يستوى علم المشترى والبائع ٥٧جـ٣، ٢٥٥جـ ٢٩.

* من اشترى سلعة على وجه الإكراه بين الحال عند تخبيره بالثمن، وإذا أعادها على المشترى بنصف الربح ٥٨، ٥٩ جـ ٣٠.

* إذا باعها بربح ثم وجدها تباع فاشتراها: هل له أن يسقط الأول من الثمن الثانى أو يخبر بالحال أو ليس عليه ذلك ٥٨، ٥٩ جـ٣٠.

* إذا اشترى عشرة أزواج متاع جملة واحدة أخبر أنه اشتراها مع غيرها وأنه قسط الثمن على الجميع فجاء قسط هذا كذا وهذا كذا ٥٩ جـ٣٠.

* **الرد باختلاف الصفة** ٢٩٥ جـ ٢٩.

* إذا كان المشترى قد فسخ البيع لفوات الصفة ولم يمكنه رد المبيع إلى البائع بعينه ولا حفظه بعينه عند أحد فباعه وحفظ ثمنه لم يجب عليه غير ذلك الثمن إذا باعه بثمن مثله ١٦٩ جـ ٢٩.

فصـــل

التصرف فى المبيع قبل القبض وما يحصل بـه القبض

* ليس القبض من تمام العقد، أثر القبض: إما فى الضمان أو جواز التصرف، تعليق الضمان بالتمكن من القبض أحسن من تعليقه بالقبض ١٨٧ - ١٨٩ جـ ٢٠، ٢٧٩ جـ ٢٩، ١٥٢ جـ ٣١.

* نزاع العلماء فى جواز بيع المبيع قبل قبضه وبعد التمكن من قبضه وتعليل ذلك ٢٧٩ - ٢٨١، ٢٨٣ جـ ٢٩.

* «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة...» ٢٢٢ جـ ٢٩.

* «إنا نبيع الإبل بالبقيع...» ٢٨٦ جـ ٢٩.

* ليس من شرط القبض أن يكون عقب العقد، بل يجب وقوعه حسب ما اقتضاه العقد لفظًا وعرفًا ١٥٠، ١٥١ جـ ٣٠.

* الضمان والتصرف لا يتلازمان ٢١٨ - ٢٢٢ جـ٢٩، ١٥٠، ١٥١جـ ٣٠.

* من جعل التصرف تابعًا للضمان فقد غلط، أمثلة ١٨٨، ١٨٩ جـ ٢٠.

* حل التصرف وحرمته له أسباب «لا تبع ما ليس عندك» ٢٢١، ٢٢٢ جـ ٢٩.

* إذا تلف المبيع وقت العقد فالبيع باطل سواء باعه بالصفة أو بغير الصفة أو برؤية سابقة على العقد، ولو تلف بعد العقد وقبل وجودها على الصفة أو الرؤية الأولى لا ينفسخ البيع ٢٢٢ جـ ٢٩.

* إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه مثل من يشترى قفيزًا من صبرة كان من ضمان البائع بلا نزاع ٢٢٧ جـ ٢٩، ١٣٠ - ١٣٢، ١٤٥، ١٤٦ جـ ٣٠ .

* إذا اشترى صبرة مجازفة ثم تلفت فهى من ضمان المشترى فى ظاهر مذهب أحمد ٢٢٢، ٢٢٣ جـ ٢٩.

* إذا مكن البائع المشترى من القبض لم يكن عليه ضمان ٢٢٠، ٢٢١ جـ ٢٩.

* النزاع فيما إذا تلف بعد التمكن من القبض وقبل القبض كمن اشترى معيبًا ومكن من قبضه، الراجح ٧٨، ٧٩ جـ٣٠.

* إذا أقر المشترى بالقبض قبل التمكن منه لم يصح إقراره، وإذا قامت عليه بينة بالإقرار وكان الإقرار صحيحًا فله تحليف البائع أن ظاهر الإقرار كباطنه ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ٢٩.

* إذا باع ثم جحد البيع وأشهد المشترى على نفسه بالفسخ لم يكن للبائع إلزام المشترى بالقبض ثانيًا ٢٢٨ جـ ٢٩.

* إذا ظهر المبيع مستحقًا فللمشترى أن يرجع بالثمن على من قبضه منه أو ببدله، وإن كان القابض منه غائبًا حكم عليه إذا قامت الحجة وسلم للمحكوم حقه من ملك الغائب مع بقائه على حجته ٢٢٨ جـ ٢٩.

* المرجع فى القبض إلى عرف الناس وعادتهم ١٤ جـ ٢٩.

* المشترى إنما عليه أن يقبضه على الوجه المعروف سواء كان مستعقبًا للعقد أو مستأخرًا وسواء كان جملة أو شيئًا فشيئًا ١٥٠، ١٥١ جـ ٣٠.

* **عوض المثل** كثير الدوران فى كلام العلماء يحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف وفى المعاوضة للغير وفيما يجب شراؤه لله، ومداره على القياس والاعتبار للشىء بمثله ٢٨٧-٢٨٩ جـ٢٩.

* عوض المثل هو مثل المسمى فى العرف وهو السعر والعادة ٢٨٨ جـ ٢٩.

* يعتبر المسمى الشرعى ٢٢٨ جـ ٢٩.

* فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها وبحسب المعارض والعوض ٢٨٩ جـ ٢٩.

المقبوض بعقد فاسد

* إذا كان العقد فاسدًا لم يثبت جميع مقتضاه من وجوب التقابض والتصرف وحل التصرف والانتفاع ونحو ذلك، إذا اتصل فيه القبض فهو قبض مأذون فيه ليس مثل قبض الغاصب، الفرق ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٢٩.

* إن كان المقبوض به موجودًا وأراد الرد رده، وإن كان فائتا رد مثله إن أمكن فإن تعذر فلابد من رد عوض إن كان المبيع من ذوات القيم، أمثلة ٥١، ٥٢ جـ ٢٨، ٢٢٤-٢٢٦ جـ ٢٩.

* المثل من فاسد فاسد مثله، فليس المؤجل مثل الحال ولا أحد النوعين مثل الآخر، أمثلة ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٢٩.

* العاقد عقدًا فاسدًا إما أن يكون يعتقد الفساد ويعلمه أو لا يعتقد الفساد، إذا قبض الأول شيئًا هل يملكه أو لا، أو يفرق بين أن يتصرف فيه أو لا يتصرف، وإن كان يعتقد صحة العقد فقبضه ملكه كأهل الذمة، إذا تحاكموا إلينا قبل القبض فسخ العقد ٢٢٣-٢٢٦ جـ ٢٩.

* كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقليد مثل المعاملات الربوية التى يبيحها مجوزو الحيل وبيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته، وبيوع الغرر عند من يجوزها إذا حصل التقابض لم تنقض بعد ذلك لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد ٢٢٦، ٢٢٧ جـ٢٩.

* وإذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأى الأول فما كان قبض بالاعتقاد الأول أمضى، وإن كان قد بقى فى الذمة رأس مال وزيادة ربوية أسقطت الزيادة ٢٢٦ جـ ٢٩.

* الإقالة، وهل هى فسخ أو بيع؟ ٢٨٣ جـ ٢٩.

باب الربا

* لفظ الربا يتناول ربا الفضل، وربا النسأ، والقرض الذى يجر منفعة وغير ذلك ١٤٧، ١٤٨ جـ ١٩.

* المراباة حرام بالكتاب والسنة والإجماع ٢٢٩-٢٥٠ جـ ٢٩.

* حرام لأنه متضمن للظلم، فإنه أخذ مال بلا مقابل ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٠، ٢١٩ جـ ٢٩، ١٤٧-١٤٩ جـ ٣٢.

* تحريم الربا أشد من تحريم الميسر ١٨٧-١٩٠ جـ٢٠، ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٣٢.

* المحرمات نوعان: (أ) لخبثه، (ب) لكسبه كالربا ٣١، ٢٦٢ جـ١٤، ٢٠٥ جـ٢٠، ٣٤ جـ ٢١.

* الربا حرام ولو رضى به المرابى الرشيد، وله أن يطالبه بالزيادة ولا يعطيه إلا رأس ماله ٧٥، ٧٦ جـ ١٥.

ربـا الفضل

* عذر من استجاز الدرهم بالدرهمين ظنهم أن الربا لا يحرم إلا فى النسأ ١٤٩ جـ ٣٢.

* لا يباع الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب بجنسه إلا مثلاً بمثل ١٩٠، ١٩١ جـ٢٠، ٢٨، ٢٣٢، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٨٤، ٣٠٣ جـ ٢٩.

* «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل..» ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٨٤ جـ ٢٩.

* الخلاف فى جواز بيع الحنطة بالشعير متفاضلاً ٢٨٣، ٢٨٤ جـ ٢٩.

* اختلفوا فى علة الربا هل هو التماثل -وهو الكيل والوزن- أو الطعم، أو مجموعهما، أو القوت وما يصلحه، أو النهى غير معلل، أو المالية؟ اتحاد الجنس شرط على كل قول من ربا الفضل ٢٥٧-٢٥٩، ٢٨٤ جـ ٢٩، ٢٤٥ جـ٣٥.

* الأظهر أن علة تحريم الربا فى الدنانير والدراهم هى الثمنية لا الوزن، وكذلك الفلوس إذا كانت أثمانًا، اشتراط الحلول والتقابض فيها ٢٥٧-٢٥٩ جـ ٢٩.

* ولا يحرم التفاضل فى سائر الموزونات كالرصاص والحديد والحرير والقطن والكتان، دليل ذلك، المعمول من ذلك كثياب القطن والكتان هل يحرم فيه الربا؟ على ثلاثة أقوال، أصحها الفرق بين ما يقصد وزنه وبين ما لا يقصد وزنه ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٧ جـ ٢٩.

* «نهى عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام المسمى» ١٩١، ١٩٢ جـ٢٠، ٢٣٤ جـ ٢٩.

* يجوز شراء الفاكهة بالحنطة والشعير يدًا بيد، الخلاف فى النسيئة ٢٤٥ جـ٣٥.

* المحاقلة ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ٢٩.

* العرايا استثنيت من المزابنة للمصلحة الراجحة، يلحق بها عند بعض العلماء ٤٦٢ جـ ١٤، ٢٣٣ - ٢٣٥ جـ ١٩، ١٨٧، ١٩١، ٢٩٣، ٢٩٤ جـ ٢٠.

* العدول إلى الخرص للحاجة ٣٢٨، ٣٢٩ جـ٤، ١٤٨ جـ ٣٢.

* «مسألة مد عجوة» أصل هذه المسألة أن يبيع مالاً ربويًا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما، أقوال العلماء فى ذلك ثلاثة: أحدهما المنع مطلقًا، الثانى: الجواز مطلقًا،

الثالث: الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوى بجنسه متفاضلاً أو لا يكون، الصحيح جواز الأخير، أمثلة ١٩٠، ١٩١ جـ٢٠، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢ جـ ٢٩.

* «لا تباع حتى تفصل» ١٩٠، ١٩١ جـ ٢٠، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢ جـ ٢٩.

* إذا كان المقصود الأكبر غير الجنس جاز كشاة ذات لبن أو صوف بصوف أو لبن ٣٣ جـ ٢٩.

* بيع الذهب المخيش إذا علم قدر ما فيه من الفضة أو الذهب بأحدهما إذا كان المنفرد أكثر من الذى معه غيره على ثلاثة أقوال: الأول: أن يكون المقصود بيع ذهب بذهب متفاضلاً ويضم إلى الأقص من غير جنسه حيلة، لا يجوز، الثانى: أن يكون المقصود بيع أحدهما وبيع عرض بأحدهما وفى العرض ما ليس مقصودًا، يجوز عند أكثر العلماء، الثالث: أن يكون كلا الأمرين مقصودًا، الأظهر جوازه ٢٥٣، ٢٥٤ جـ ٢٩.

* بيع الفضة المخيشةبذهب يذهب عند السبك بفضة مثله جائز ٢٥٣، ٢٥٤ جـ ٢٩.

* إذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز ٢٥٤ جـ ٢٩.

* إذا بيعت الفضة المصنوعة المخيشة بذهب أو بيعت بذهب مغشوش جاز ٢٥٤ جـ ٢٩.

* بيع الدراهم النقرة التى تكون فضتها نحو الثلثين بالدراهم السود التى تكون فضتها نحو الربع أو أقل أو أكثر تخرج على النزاع فى «مسألة مد عجوة» ٢٥٤ جـ ٢٩.

* بيع النقرة المغشوشة بالنقرة المغشوشة جائز ٢٥٥ جـ ٢٩.

* إذا كان الغش الذى فى الفضة لا يقصد بالفضة جاز، وإن كانت الفضة أكثر من الفضة لم يجز، لا سيما إذا كانت الفضة التى فى المغشوش أكثر من الخالصة ٢٤٧ جـ ٢٩.

* إذا كانت الفضة الخالصة فى أحدهما بقدر الفضة الخالصة فى الأخرى وهى المقصودة والنحاس يذهب وقد علم قدر ذلك بالتحرى والاجتهاد جاز فى أحد قولى العلماء ٢٤٧، ٢٤٨ جـ ٢٩.

* بيع الأكاديس الإفرنجية بالدراهم الإسلامية يجوز مع التفاوت اليسير بينهما، للجواز ثلاثة مآخذ ٢٤٧-٢٥٠ جـ ٢٩.

* **بخس المكيال والميزان** من الأعمال التى أهلك الله بها قوم شعيب، الإصرار على ذلك من أعظم الكبائر، صاحبه مستوجب تغليظ العقوبة، ينبغى أن يؤخذ منه ما بخسه من أموال المسلمين على طول الزمان ويصرف فى مصالح المسلمين إذا لم يمكن إعادته إلى أصحابه ٢٥٩ جـ ٢٩.

* لا يحل أن يجعل بين الناس كيالاً أو وزانًا يبخص أو يحابى، كما لا يحل أن يكون بينهم مقوم يحابى ٢٥٩ جـ ٢٩.

* تحريم **ربا النسيئة** متفق عليه بين الأمة ٢٥٧ جـ٢٩.

* ربا النسيئة، ربا الجاهلية، المرابى مقصوده أن يأخذ دراهم بدراهم إلى أجل ويلزم الآخذ أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت له، أمثلة ٢٩١، ٢٩٢ جـ٢٠، ١١٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٦ ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٠ جـ ٢٩.

* بيع الذهب بالفضة إلى أجل حرام وكذلك بيع الحنطة بالشعير إلى أجل ٢٨٤ جـ ٢٩.

* إذا باعت أسورة ذهب بذهب أو فضة إلى أجل

لم يجز، يجب ردها إن كانت باقية أو بدلها إن كانت فائتة ٢٣٢ جـ ٢٩.

* الحياصة التى فيها ذهب أو فضة لا تباع إلى أجل بذهب أو فضة بل بعرض ٢٣٢ جـ ٢٩.

* بأى شىء توصلوا إليه حصل الفساد والظلم مثل أن يتواطأ أن يبيعه ثم يبتاعه[1] ومثل أن يدخلا بينهما محللاً يشترى السلعة منه آكل الربا ثم يبيعها لمعطى الربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل ١٩١ جـ ٢٠، ٤٥، ٤٦ جـ ٢٨، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٧٥ جـ ٢٩.

* إذا كان يداين الناس كل مائة بمائة وأربعين ويجعل ذلك سلفًا على حرير ليوفيه إياه عن دينه فهو بمنزلة أن يبيعه إياه إلى أجل ليشتريه بأقل ٢٣٨، ٢٣٩ جـ ٢٩.

* إذا قال: هذا يساوى الساعة كذا وأنا أبيعكه بكذا إلى أجل فهو ربا ١٦٨، ١٦٩ جـ ٢٩.

* قول القائل لغيره: أدينك كل مائة بكسب كذا وكذا حرام ٢٣٩، ٢٧٤-٢٧٦ جـ ٢٩.

* إذا كان له مع رجل معاملة فتأخر له معه دراهم فطالبه وهو معسر فاشترى له وباعها له بزيادة مائة درهم حتى صبر عليه لم يجز، الواجب ٢٣٩، ٢٤٠ جـ ٢٩.

* يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل ٢٧٣ جـ ٢٩.

* «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع وهو ينقسم إلى بيع واجب بواجب، وبيع ساقط بساقط، وساقط بواجب، ما يجوز من ذلك ٢٧٨ جـ ٢٠، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٥٨، ٢٨٢، ٢٨٧ جـ ٢٩، ١٤٤، ١٤٥ جـ ٣٠.

* إذا اشترى قمحًا بثمن إلى أجل ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلى أجل لم يجز ٢٣٥ جـ ٢٩.

إذا تاب المرابى

* المرابى لا يستحق فى ذمم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره ٧٥، ٧٦ جـ ١٥، ٢٣٩، ٢٤٠ جـ٢٩.

* الواجب على ولاة الأمور تعزير المرابين ٢٢٩، ٢٣٩ جـ ٢٩.

* إذا عامل معاملة ربوية يعتقد جوازها بتأويل من ربا أو ميسر ثم تبين له الحق وتاب أقر على ما قبضه بهذه العقود ١١، ١٢ جـ٢٢، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٢٩.

* وإذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأى الأول فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول أمضى، وإذا كان قد بقى فى الذمة رأس وزيادة ربوية أسقطت ٢٢٦ جـ ٢٩.

الصرف

* إذا اشترى فلوسًا أربعة عشر قرطاسًا بدرهم ويصرفها ثلاثة عشر بدرهم جاز إذا كان هو السعر العام ٢٥٠ جـ ٢٩.

* الأظهر المنع من صرف الفلوس النافقة بالدراهم نسأ ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٩ جـ ٢٩.

* الفلوس هل يجرى فيها الربا إذا بيع بعضها ببعض؟ ٢٥٢ جـ ٢٩.

* هل تتعين الدراهم فى العقود والقبوض؟ ١٣٤، ١٣٥ جـ ٢٩.

* صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة جائز ٢٥١ جـ ٢٩.

(١) «مسألة العينة» وتقدمت ص ٣٢٨ جـ٣٧.

* وكذلك إذا قال: أعطنى بوزن هذه الدراهم الثقيلة أنصافًا أو دراهم خفافًا جاز سواء كانت مغشوشة أو خالصة ٢٥٣ جـ ٢٩.

* إذا قال: أعطنى بهذه الدراهم أنصافًا - فالأكثرون على جواز ذلك٢٥٢، ٢٥٣ جـ٢٩.

* من اشترى سلعة بدراهم فعلية أن يوفيها دراهم وإن تراضيا على التعويض عن الثمن أو بعضه بفلوس بالسعر الواقع جاز ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٥٦ جـ ٢٩.

* إذا دفع الدرهم فقال: أعطنى بنصفه فضة وبنصفه فلوسًا -جاز ٢٥٠ جـ ٢٩.

* «إنا نبيع بالذهب ونقتضى الورق...» ٢٥٥، ٢٥٦ جـ ٢٩.

ضرب الفلوس

* ينبغى للسلطان أن يضرب لهم فلوسًا تكون بقيمة العدل فى معاملاتهم من غير ظلم لهم ٢٥٦ جـ ٢٩.

* «نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس» ٢٥٦ جـ ٢٩.

* ولا يتجر ذو السلطان فى الفلوس ١٦٣ جـ٢٩.

* ولا يحرم عليهم الفلوس التى بأيديهم ويضرب لهم غيرها ٢٥٦ جـ ٢٩.

* يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ويعطى أجرة الصناع من بيت المال ٢٥٦ جـ ٢٩.

باب بيع الأصول والثمار

* إذا أحدث فى دار بروزًا وسلمًا وسقفًا وخاف من الدعوى عليه فباعها حيلة لم يسقط الدعوى ولا اليمين الواجب عليه، لصاحب الحق أن يدعى على كل من المشترى والبائع ٢٦١، ٢٦٢ جـ ٢٩.

* إذا بنى دارًا عالية وسافلة وأجرى ماء العالية على السافلة ثم باعها فى صفقتين لاثنين ولم يعلم المشترى أن على سطحه حقًا لغيره فله الفسخ أو الأرش ٢٦١، ٢٦٢ جـ ٢٩.

* «من ابتاع نخلاً مؤبرة فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» ٤٧، ٤٨ جـ ٢٩.

* إذا اشترط المبتاع الثمر المؤبر جاز ٤٨٠ جـ٢٩.

* إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه على أنه باق لم يجز ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٢٠، ٢٦١ جـ ٢٩.

* «نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الحب حتى يشتد» تعليل ذلك ٢٩٢ جـ٢٠، ٢٧، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ١٤٣، ١٤٥ جـ ٣٠.

* إذا بدا صلاحه جاز أن يبيعه بشرط البقاء إلى كمال الصلاح ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٢، ١٤٨ جـ٣٠.

* وله أن يبيعه قبل الجذاذ ٢٨٠ جـ ٢٩، ١٤٢ جـ١٠.

* لو اشتراه بشرط القطع جاز ٢٦١ جـ ٢٩، ٢٩٦، ٢٩٧ جـ٢٠، ١٥٠ جـ٣٠.

* «نهى عن بيع العنب حتى يسود» ١٢٣، ١٢٤ جـ٣٠.

* إن أطلقا فالعرف تأخيره إلى كمال الصلاح، الجمهور لا يجوزون بيعه مطلقًا ٢٦١ جـ ٢٩.

* يجوز بيع المقاثى كالبطيخ والخيار والقثاء إذا بدا صلاح اللقطة الموجودة وإن كان من العلماء من

قال: لا يباع إلا لقطة لقطة، للقول الأول مأخذان: أحدهما: أن العروق كأصول الشجرة. الثاني: وهو الصحيح أن هذه لم تدخل فى النهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، إذا تلفت بعد ذلك بجائحة فكتلف الثمار بالجائحة، بيع الرطبة ٢٩٨ جـ ٢٠، ٢١، ٢٤، ٢٦٧، ٢٦٩ جـ ٢٩، ١٥٢، ١٥٣ جـ ٣٠.

* جواز بيع القصب ونحوه سواء بيع على أن يقلع أو يقطع من مكان معروف وإن كان مغطى بورقه ٢٦٧ جـ ٢٩.

إذا تلف القصب والقلقاس ونحو ذلك وهو تحت الأرض عند إدراكه فهو من ضمان البائع ٢٦٨، ٢٧٢ جـ ٢٩.

* بيع الجزر واللفت والفجل والقلقاس ونحو ذلك فيه قولان ٢٦٨، ٢٧١ جـ ٢٩.

* إذا اشترى ثمرًا قد بدا صلاحه فأصابته جائحة سماوية أتلفته قبل تمام صلاحه فهو من ضمان البائع، وإن أتلفه آدمى فللمشترى الفسخ وله الإمضاء ومطالبة المتلف ٢٩، ٣٠ جـ ٢٩، ١٤١-١٤٧ جـ ٣٠.

* إن أتلفها من الآدميين من لا يمكن ضمانه كالجيوش التى تنهبها واللصوص الذين يخربونها ١٥١، ١٥٢ جـ ٣٠.

* المتلف لا يطالب إلا بالبدل الواجب بالإتلاف، والمشترى لا يطالب إلا بالمسمى الواجب بالعقد ١٤٦ جـ ٣٠.

* الأصل فى أن تلف المبيع قبل التمكن من قبضه ينفسخ به العقد من السنة ١٤٦، ١٤٧ جـ ٣٠.

* وضع الجوائح ثابت بالنص وبالعمل القديم وبالقياس الجلى والقواعد المقررة ١٤٧، ١٤٨ جـ ٣٠.

* الجواب عما احتجوا به من ظاهر الحديثين ١٤٨، ١٤٩ جـ ٣٠.

* اعترض بعضهم على حديث الجوائح بأنه محمول على بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو باطل لعدة أوجه ١٤٩، ١٥٠ جـ ٣٠.

* استدلالهم بأن القبض هو التخلية ١٥٠، ١٥١ جـ ٣٠.

* استدلالهم بجواز التصرف فيه بالبيع ١٥٠، ١٥١ جـ ٣٠.

* لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها ١٤٨، ١٥٢ جـ ٣٠.

* الجوائح موضوعة فى جميع الشجر، وكذلك ما تكرر حمله كالقثاء والخيار ونحوهما من البقول ١٥٢، ١٥٣ جـ ٣٠.

* إن تركها إلى حين الجذاذ فتلفت ١٥٢، ١٥٣ جـ ٣٠.

* إذا تركها حتى تجاوز وقت نقلها وتكامل بلوغها ثم تلفت ١٥٢، ١٥٣ جـ ٣٠.

* إذا اشترى الأصل بعد ظهور الثمر أو قبل التأبير واشترط الثمر فلا جائحة ١٤٨، ١٤٩ جـ ٣٠.

* بدو الصلاح فى الثمار متنوع ٤٧، ٤٨ جـ ٢٩.

* إذا بدا بعض ثمر الشجر جاز بيع جميعها اتفاقًا ٢٦٤ جـ ٢٩.

* إذا بدا الصلاح فى شجرة كان الصلاح لذلك النوع فى تلك الحديقة عند الجماهير، وفى سائر البساتين نزاع ٢٣، ٢٤، ٢٦٤ جـ ٢٩.

* إذا اشترى مجرد الثمرة ومؤنة السقى على البائع فإن كان البستان مشتملاً على أنواع ففيها قولان: أحدهما: جواز بيع البستان إذا صلح

نوع منه، وهو أقوى ٤٥، ٤٦، ٢٦٥، ٢٦٦ جـ٢٩، ١٢١ جـ٣٠.

* إذا ضمن بستانًا يختلف بدو صلاحه وكان الضامن هو الذى يزرع أرضه ويسقى شجره فللعلماء فيها ثلاثة أقوال: (أ) إنها داخلة فى النهى، (ب) التفريق بين أن تكون الأرض قليلة أو كثيرة، (جـ) جواز ذلك مطلقًا وهو أصح ٢٩٩ جـ ٢٠، ٤٤، ٤٥، ٢٦٣، ٢٦٥ جـ٢٩، ١٥٣، ١٥٤ جـ ٣٠.

* إذا حصلت جائحة فى هذا الضمان ١٥٥، ١٥٦ جـ ٣٠.

* إذا باع عبدًا له مال وكان مقصوده العبد جاز وإن كان المال مجهولاً أو من جنس الثمن ٣٣ جـ٢٩.

باب السلم

* إباحة السلم على وفق القياس، الجواب عن «لا تبع ما ليس عندك» ٢٨٨، ٢٨٩ جـ٢٠.

* إذا قوم سلعة بقيمة حالة وباعها الرجل بأكثر من ذلك فهو منهى عنه ٢٧٣، ٢٧٤ جـ ٢٩

* إذا اشترى قماشًا بزائد الثلث إلى أجل جاز، ينبغى إذا كان محتاجًا أن يربح عليه الربح الذى جرت به العادة ٢٧٣، ٢٧٦ جـ ٢٩.

* إذا أراد أن يشترى سلعة من تاجر للانتفاع بها أو الاتجار فقال لا أبيعها إلا بخمسين مؤجلة وقد اشتراها بثلاثين جاز، إن كان المشترى مضطرًا لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل ٢٣٩، ٢٧٤، ٢٧٥ جـ ٢٩.

* إذا كان عنده فرس اشتراه بمائة وثمانين فطلبه إنسان بثلاثمائة إلى أجل لينتفع به أو يتجر فلا بأس ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٢٩.

* إذا كان عنده صنف دفع له فيه رجل ألفين نقدًا ودفع له آخر ألفين وسبعمائة إلى أجل لينتفع بها أو يتجر فيها جاز جـ ٢٩.

* السلم فى الزيتون وأمثاله من المكيلات والموزونات يجوز، النزاع فيما إذا أسلم فى غير المكيل والموزون ٢٧٣ جـ ٢٩.

* يجوز بيع الشاة بالشاة إلى أجل ٢٧٣، ٢٧٤ جـ٢٩.

* «استسلف من رجل بكرًا...» ٣١ جـ ٢٩.

* إذا أسلف فى عش الحمامات فلابد أن يسلف فى قدر معلوم إلى أجل معلوم وأن يقبض رأس المال فى المجلس... ٢٧٤، ٢٧٥ جـ٢٩.

* تأجيل الديون إلى الحصاد والجذاذ جائز ٣١ جـ٢٩.

* إذا حل دين السلم ولم يكن عنده وفاء فقال: بعنيه بزيادة على الثمن الأول -لم يجز لثلاثة أوجه ٢٩٠ جـ ٢٩.

* إذا كان عنده لرجل مائة وثمانون مؤجلة فباعها بأقل منها حالة فهو ربا، وإن كانت حالة فأخذ البعض وأبرأه من البعض فأجره على الله ٢٩٠ جـ ٢٩.

* لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه لا من المستسلف ولا من غيره، إذا وقع هذا العقد فهو فاسد وعليه أن يرد هذا العوض إن كان قبضه، لا يستحق هذا البائع إلا دين السلم «نهى عن ربح ما لم يضمن» ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٠ جـ ٢٩، ١٤٥ جـ٣٠.

* إذا كان قد باعه وربح فيه فليتصدق بالربح ٢٧٦ جـ ٢٩.

* الاعتياض عن دين السلم فيه روايتان: الأولى: لا يجوز، الثانية يجوز، إذا أخذ عوضًا غير مكيل ولا موزون بقدر دين السلم حين الاعتياض أو أخذ من نوعه بقدره - جاز، وهو الصواب ٢٧٦-٢٨٧ جـ ٢٩.

* الجواب عن «من أسلف فى شىء فلا يصرفه إلى غيره» ٢٨٥، ٢٨٦ جـ ٢٩.

* إذا تداين ثم أعسر ومات استوفاه صاحبه «الشهيد يغفر له كل شىء إلا الدين» ٢٩٠ جـ٢٩.

* الإقالة فى السلم ٢٨٣ جـ ٢٩.

* إذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض فإنما يعتاض عنه بسعره ٢٨٦ جـ ٢٩.

باب القرض

* القرض ٢٥٨ جـ ٢٩.

* مأخذ من جعل القرض على خلاف القياس ٢٧٩، ٢٨٠ جـ ٢٠.

* يجوز قرض الخبز عددًا، وقرض الخمير وإن كان لا يجوز عددًا ٢٩٢ جـ ٢٩.

* يجوز قرض البيض وغيره من المعدودات ٢٩٣ جـ ٢٩.

* قرض الحيوان ٢٩٣ جـ ٢٩.

* يجوز قرض الدراهم المغشوشة إذا كانت متساوية الغش أو كان الغش متفاوتًا يسيرًا، مثال ٢٩٢ جـ٢٩.

* يجوز قرض الحنطة وغيرها من الحبوب وإن كانت مغشوشة بالتراب والشعير ٢٩٢ جـ ٢٩.

* يعيد المقترض نظير ما اقترض فى صفته ٢٥٨ جـ٢٩.

* إيجاب المثل فى كل شىء بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة أقرب إلى العدل ممن أوجب القيمة من غير المثل[1] ١٥٣ جـ ٢٠.

* إذا باعه أو آجره وحاباه فى المبايعة والمؤاجرة لأجل قرضه فهو ربا، أمثلة ٢٩٤ جـ ٢٩.

* لا يجوز للأستاذ أن ينقص الصانع من أجرة مثله لأجل ما له عنده من القرض ٢٩٣ جـ ٢٩.

* إذا أقرض لرجل ألف درهم فطالبه فقال: أنا أشترى منك صنفًا بزائد على أن تصبر ستة شهور استحقا التعزير، يجب رد السلعة والقرض إلى صاحبها، إن تعذر ذلك لم يكن له إلا قيمة المثل ٢٩١ جـ ٢٩.

* إذا أراد أن يعمر ملكه فباعه الملك بيع أمانة فهو ربا[2]، ليكرى الملك أو بعضه، إن كان عند المعطى سلعة يحتاج إليها الآخذ - كجراويل - جاز أن يشتريها إلى أجل ٢٩١ جـ ٢٩.

* إذا أقرض البذر لفلاحى إقطاعه وكان الكراء بقيمة المثل أو أكثر من قيمته ٢٩٣، ٢٩٤ جـ٢٩.

* إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه فى بلد آخر جاز، كل منهما منتفع بهذا الاقتراض «السفتجة» ٢٧٩، ٢٨٠ جـ ٢٠، ٢٤٩، ٢٩٢، ٢٩٣ جـ ٢٩.

* يجوز أن يرد خيرًا مما اقترض ٢٩٣ جـ٢٩.

* إن كان له إقطاع وجاء عند فلاحيه فأطعموه وأعطاهم عوض ما أكل فلا بأس ٢٩٣ جـ٢٩.

---

(١) انظر: عوض المثل ص ٣٣٧ جـ ٣٧.

(٢) انظر: بيع الأمانة ص ٣٢٦ جـ٣٧.

* يجب على المقترض أن يوفى القرض فى البلد الذى اقترض فيه، ولا يكلفه السفر، إن قال: ما أوفيك إلا فى بلد آخر فعليه ضمان ما ينفقه بالمعروف ٢٩٢ جـ ٢٩.

بـــاب الرهـــن

* إذا رهنوا ملكها على دراهم -لأجل فكاكها- فأنكرت الرهن فك الرهن ٢٩٧ جـ ٢٩.
* اشتراط القبض فى الرهن ٢٢١ جـ ٢٩، ١٥٢-١٥٥ جـ ٣١.
* صفة قبض المشاع إذا رهن أو تصدق به ١٥٢-١٥٥ جـ ٣١.
* جواز رهن الثمرة والزرع الأخضر ٢١٩ جـ٢٩.
* العقود التى يشترط القبض فى لزومها واستقرارها ١٥٢-١٥٥ جـ ٣١.
* إذا قال المرتهن للراهن المعسر: بعنى الدار بشرط إن وفيتنى أخذتها بالثمن وإن سكنتها لم آخذ منك أجرة فليس بيعًا صحيحًا، وإذا عمر فوقها بناء حسبت له العمارة ٢٩٥ جـ ٢٩.
* بيع الرهن اللازم بدون إذن المرتهن لا يجوز، للمرتهن أن يطلب دينه من الراهن المدين إن كان قد حل، وله أن يطلب عود الرهن واستيفاء حقه منه، إن شاء طالب البائع له، وإن شاء طالب المشترى، إن كان المشترى مغرورًا فقرار أجرة المبيع على البائع، وإن كان عالمًا فعليه ضمان المنفعة ٢٩٨، ٢٩٩ جـ ٢٩.
* إذا قبضت الفرس من مالكها بغير حق ورهنت فله ضمان ما نقصت، وإن كان المستولى عليها غاصبا فقرار الضمان عليه، وإن كان مغرورًا ولم يتلف بسبب منه فقرار الضمان على الأول الذى غره وضمن له الدرك ٢٩٨ جـ ٢٩.
* إذا نقصت الحياصة باستعمال المرتهن فعليه ضمان ما نقص بالاستعمال ٢٩٩ جـ ٢٩.
* إذا أعاره نصف البستان ليرهنه لم يكن له الرجوع ٢٩٥ جـ ٢٩.
* إذا وفى الغريم بعض الدين وبقى بعضه فالرهن باق بما بقى من الحق، إذا فك المرتهن الرهن حصل الفكاك ٢٩٦ جـ ٢٩.
* إذا لم تكن الجارية مرهونة عند أهل الدين الثانى لم يكن لأهل هذا الدين اختصاص بها ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ٢٩.
* إذا حل الدين وكان أذن له فى بيعه جاز وإلا باعه الحاكم ووفاه، إذا تعذر ذلك فهل يدفعه إلى ثقة يبيعه، إذا أمكن استيفاء الحق منه لم يجز حبس الغريم ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٢٩.
* إذا حلف صاحب الرهن ليحضره معتقدًا أن الرهن باق بعينه لم يعدم ثم تبين عدمه لم يحنث ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٢٩.
* لا يقبل إقرار الراهن بما يبطل الرهن، وللمقر له أن يطالبه بموجب إقراره ٢٩٦ جـ ٢٩.

فصـــل

* قول بعضهم: الرهن مركوب ومحلوب على خلاف القياس ٣٠٤، ٣٠٥ جـ٢٠.
* إذا وطئ المرتهن الأمة المرهونة بإذن الراهن وظن أن ذلك جائز فولده حر، وهل عليه قيمة الولد والمهر؟ ١٥٦، ١٥٧ جـ ٣١.
* نفقة الحيوان واجبة على ربه، إذا أنفق المرتهن أو المستأجر عليه فله الرجوع، وكذلك المودع والشريك والوكيل ٣٠٤، ٣٠٥ جـ٢٠.
* إذا ثبت أنه ضامن ببينة أو إقرار أو خطه لزمه ما ضمنه ٣٠٤ جـ ٢٩.

باب الضمان

* إن كان تحت حجر أبيه لم يصح ضمانه ٣٠٢ جـ ٢٩.
* إذا لم يكن ضامنًا ولده ولا عنده له مال لم تجز مطالبته بما عليه ٣٠٤ جـ ٢٩.
* إذا ثبت أنه كان محجورًا عليه لم يصح ضمانه، إن قال: إن المضمون له يعلم أني كنت محجورًا علي فله تحليفه وكذا إذا ادعى الإكراه ٣٠٤ جـ ٢٩.
* إذا ضمن المستأجرين بما عليهم من الدين فلصاحب الحق أن يطالب الضامن بذلك الحق أو بما بقى منه وللضامن أن يطلب الغرماء إذا طلب ٣٠١، ٣٠٢ جـ ٢٩.
* للغريم أن يطلب من شاء منهما فإذا استوفى لم يكن له مطالبة. وله أن يطالبهما جميعًا ٣٠٣ جـ ٢٩.
* إذا خاف الغريم أن يغيب أو لا يفى بما عليه فله أن يحتاط عليه إما بملازمته وإما بعائن فى وجهه، الترسيم عليه ملازمة ٣٠٢ جـ ٢٩.
* متى اعتقله الحاكم ثم بذل جميع ماله وسأل التمكين من ذلك مكن: إما أن يخرج مع ترسيم، وإما أن يوكل من يبيع الملك ويسلمه ٣٠٢ جـ ٢٩.
* إذا ضمن أملاكًا فى ذمته وقد استحقت ولم يكن معه دراهم وله ملك يحرز القيمة وزيادة فبذل بيع ما له لم تجز عقوبته بحبس ولا غيره ٣٠٢ جـ ٢٩.
* إذا كان الضامن لم يعرف له مال قبل ذلك وادعى الإعسار فالقول قوله مع يمينه ولا يحتاج إلى إقامة بينة ٣٠١ جـ ٢٩.
* ظلم الضامن بمطالبته بما لا يجب عليه بالعقد الذى دخل فيه وإن كان محرمًا أبلغ من غناء الأجنبية للرجال ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥ جـ ٢٩.
* إذا ضمن رجلاً بإذنه فطلب منه فهرب حتى عجز عن إحضاره وغرم بسبب ذلك أموالاً فله الرجوع فيما أنفقه بسبب ضمانه إذا كان ذلك بمعروف ٣٠٣ جـ ٢٩.
* ما ألزم الضامن بسبب عدوان المضمون عنه فله الرجوع بذلك ٣٠٥ جـ ٢٩.
* إذا استدان الصبى المميز وكفله أبوه وثلاثة آخرون بإذنه ثم غاب الأب فألزم أحد الكفلاء بوزنه فله أن يرجع على من كفله ٣٠٦ جـ٢٩.
* وإن كان فى الباطن قد استدان لأبيه ولكن أبوه أمره فالاستدانة للأب، وإلا فله تحليف الأب أن الاستدانة لم تكن له ٣٠٦، ٣٠٧ جـ ٢٩.
* يصح ضمان ما فى الذمة بغير إذن المضمون عنه ويطالب المستحق للضامن ٣٠١ جـ ٢٩.
* ضمان الأسواق -وهو ضمان ما يجب وضمان المجهول - وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون وما يقبضه من الأعيان ضمان صحيح، ويجوز للكاتب والشاهدة أن يكتبه وأن يشهد عليه ولو لم ير جوازه ٣٠٣ جـ ٢٩.
* الوكيل إن ضمن عهدة المبيع أو لم يسم موكله فى العقد فهو ضامن للأرش ٢٠٠، ٢٠١ جـ٢٩.
* إذا قضاه بغير إذن الغريم فهل له أن يرجع بذلك على المدين ٣٠٤، ٣٠٥ جـ٢٠، ٣٠١ جـ٢٩.

* من ادعى عن غيره حقًا واجبًا رجع به إن لم يكن متبرعًا، إذا افتك أسيرًا بغير إذنه رجع عليه بما افتكه به ١٨٧، ١٨٨ جـ٣٠.

* إن كان يعامل الناس وقد اجتهد فى استعمال كاتب ثقة لم يكن فى ذمته شىء إذا ذهب شىء من حقوق الناس ٣٣ جـ٣٠.

الكفالة

* إذا كان الضامن ضامنًا وجه المضمون فى حبس الشرع فسلمه إليه فهو برىء بذلك ولا يلزمه إحضاره له من الحبس، للمضمون له أن يطلب حقه منه ويستوفيه وإن كان فى الحبس، وللحاكم أن يخرجه من الحبس حتى يحاكم ثم يعيده إليه ٣٠٥، ٣٠٦ جـ ٢٩.

* إن أمكن الوالد معاونة صاحب الحق على إحضار ولده بالتعريف بمكانه ونحوه لزمه ٣٠٤ جـ ٢٩.

* إذا كان الخفراء مستأجرين على حفظ الجمال فسرق منها شىء فعليهم الضمان بما تلف بتفريطهم ٣٠٦ جـ ٢٩.

* السجان ونحوه ممن هو وكيل على الغريم بمنزلة الكفيل للوجه، عليه إحضار الخصم، فإن تعذر إحضاره ضمن ما عليه عند أحمد ومالك ٣٠٦، ٣٠٧ جـ ٢٩.

باب الحوالة

* غلط من قال: الحوالة تخالف القياس، وإنها بيع دين بدين ٢٧٨، ٢٧٩ جـ٢٠.

* إذا أحال بدين على صداق حال ثم قبض المحيل الدين من المحال عليه صحت بعد الحوالة، ليس للمحيل قبض المحال به بعد الحوالة، ولا تبرأ ذمة المحال عليه بالإقباض لها إلا أن يكون بأمر المحال، للمحتال أن يطلب كل واحد من المحال عليه ومن القابض دينه بغير إذنه، وللمحتال عليه أن يرجع على المحيل بما قبضه منه بغير حق، وللخصم تحليف المقر له أن باطن الإقرار كظاهره ٣٠٩ جـ ٢٩.

باب الصلح وأحكام الجوار

* الصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة ٣٢، ٣٣ جـ ٢٩.

* «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً» ٩٤، ٩٥ جـ ٢٩.

* الغريم إذا جحد الحق حتى صولح كان الصلح فى حقه باطلاً ولم تبرأ ذمته، وإن كان المدعى إنما صالحه خوفًا من ذهاب جميع الحق فهو مكره لا يصح صلحه، وله أن يطالبه بالحق بعد ذلك إذا أقر به أو قامت به بينة ٤٤ جـ٣٠.

* إذا كانت يده على علو الحوانيت وصاحب السفل لا يدعى أنه له فهو لصاحب اليد، وما أنشأه صاحب السفل من العمارة الحديثة فليس له ذلك إلا أن يكون من حقوق ملكه ٩ جـ٣٠.

* ما خرج عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين وإلى الجيران أزيل، وإن خرج إلى ملك الغير ولم يأذن أزيل ١٤٥، ١٤٦ جـ ٣١.

* لا يجوز بيع شىء من طريق المسلمين النافذ، وليس لوكيل بيت المال بيع ذلك سواء كانت واسعة أو ضيقة ٧، ٨ جـ ٣٠.

* الشهادة بأنها لبيت المال بمجرد كونها طريقًا ٨ جـ٣٠.

* ولا يجوز لأحد أن يخرج فى طريق المسلمين شيئًا من أجزاء البناء حتى تجصيص الحائط من خارج إلا ٩، ١٠ جـ٣٠.

* إذا اشترى دارًا بحقوقها ولها بابان وأحدهما مسدود فله أن يفتحه كما كان أولاً إلا أن يكون مستثنى من البيع لفظًا أو عرفًا ٧ جـ٣٠.

* ليس له أن يفتح بابًا فى درب غير نافذ إلا بإذن أهله إلا أن يكون له فيه حق الاستطراق ٩، ١٠ جـ٣٠.

* إذا كان الدخول إلى أحد البيتين من تحت ميزاب الآخر من قديم لم يمنع الميزاب ٨ جـ٣٠.

* ليس للجار أن يحدث فى الطريق المشترك الذى لا ينفذ شيئًا بغير إذن رفيقه وشركائه، إذا فعل ذلك فللشريك إزالته قبل البيع وبعده ٨، ٩ جـ٣٠.

* ليس له أن يحدث فى الدرب الذى لا ينفذ روشنًا ولو كان له باب إلى مدرسة، النزاع فى جوازه فى الدرب النافذ إذا كان لا يضر بإذن الإمام ٩، ١٠، ٢١٧-٢١٩ جـ٣٠.

* إذا ادعى أن له فيه حق روشن لم يقبل قوله إلا بحجة وله تحليف الجيران على نفى استحقاقه ٩ جـ٣٠.

* الساباط ونحوه إذا كان مضرًا ١٠ جـ٣٠.

* هل له بناء دكة إذا كان يحاذى ما على يمينه وشماله ٢١٧، ٢١٨ جـ٣٠.

* ليس له أن يفتح فى الدرب الذى لا ينفذ بابًا يكون أقرب إلى الدرب من بابه الأصلى إلا بإذن المشاركين له فى الاستطراق ٩، ١٠ جـ٣٠.

* لا يحدث فى ملكه ما يضر بجاره ٨، ٩ جـ٣٠.

* إذا بنى فى ملكه بناء لم يتعد فيه على الجار لكن يخاف أن يسكن فى البناء الجديد أناس آخرون فينقص كراء الأول لم يكن له منعه ١٢ جـ٣٠.

* إذا كان الجدار مختصًا بأحدهما لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار ولا يضر بصاحب الجدار ١١، ١٢ جـ٣٠.

* إذا كان لصاحب الجدار مصلحة فى وضع الجذوع عليه من غير ضرر الجذوع جاز ١٣ جـ٣٠.

* إذا بناه أحدهما بماله لكن وضع بعض أساسه من هذا وبعضه من هذا لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه ولا يضر بصاحب الجدار ١١، ١٢ جـ٣٠.

* ليس لأحد أن يبنى على جدار الوقف ما يضر به وكذلك ما لا يضر به عند الجمهور ١٠٨، ١٠٩ جـ٣١.

* إذا كان له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه فأبى أن ينقضه ثم وقع على صغير وجب عليه الضمان ١٢ جـ٣٠.

* إذا كان لرجل نهر يجرى فى أرض مباحة فأراد جار النهر أن يعرضه إلى أرض أو بعضه بلا ضرر جاز ذلك ولم يحل منعه ١٣ جـ٣٠.

* لو أراد أن يجرى فى أرضه من بقعة إلى بقعة ويخرجه إلى أرض مباحة أو إلى جار راض من غير أن يكون على رب الماء ضرر ١٣ جـ٣٠.

* إذا قلنا بإجراء مائه فاحتاج أن يجرى ماؤه فى طريق مياه ثم يقاسمه جاز ١٣ جـ٣٠.

* إذا أراد أحد الشريكين فى بستان أن يبنى بينه وبين شريكه جداراً وكانا محتاجين إلى السترة فمنعه من البناء أو امتنع من البناء معه أجبر، ويؤخذ الجدار من أرض كل منهما بقدر حصته ١٠، ١١ جـ٣٠.

* إذا أراد أن يعمر غرفة فإن لم يكن فيه ضرر على الجار بأن يبنى ما يمنع الإشراف عليه أو لا يكون فيه إشراف عليه لم يمنع ٧، ٨ جـ ٣٠.

* إذا كان الملك مشتركًا بين مسلم وذمى فهدماه لم يجز تعليته على ملك جارهما المسلم، وإذا علياه وجب هدمه ١٠، ١١ جـ٣٠.

باب الحجر

الحجر لحظ الغرماء

* إن كان معسراً وجب إنظاره ١٥، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠جـ٣٠، ١٢٨جـ٣٢.

* لا يحل لهم أن يطالبوه إذا علموا إعساره ولا يمنعوه عن الحج ١٥، ١٦، ٢٠جـ٣٠، ١٢٨جـ٣٢.

* إذا ادعى الإعسار وعرف له مال لم تقبل دعوى الإعسار إلا ببينة ٢٣جـ٣٠.

* إذا كان الدين عن معارضة وكان له مال معروف فشهدوا بذهابه صار بمنزلة من لم يعرف له مال ٢٣٩جـ٣٥.

* إن شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين وعرفوا قدره صحت الشهادة، وتصح وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا بأنه لايقدر على وفاء شىء ٢٣٩جـ٣٥.

* لا تقبل دعوى إعساره بعد الاعتراف بالقدرة وبعد الحجر عليه إذا لم يبين السبب الذى أزال الملاءة ١٦، ١٧جـ٣٠.

* إن ادعى أنه ليس له إلا كذا حلف عليه ٢٣٩جـ٣٥.

* إذا قال: لم يحدث لى بعد تلف مالى شىء، فالقول قوله مع يمينه ٢٠، ٢١جـ٣٠.

* من لم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه أنه عاجز عن وفاء ما يحلف عليه ٢٣جـ٣٠، ١٢٨ جـ ٣٢، ٢٣٩ جـ ٣٥.

* إذا كان الدين لزمه بغير معاوضة كالضمان ١٥جـ٣٠.

* إذا حلف أن يوفيه إلى شهر فهى محمولة على حال القدرة ١٥، ١٦جـ٣٠.

* ليس له طلب إتمام الحكم عليه وأن يدعى ذلك ويثبته عند غير الحاكم الذى حبسه وحجر عليه بدون إذنه ١٦، ١٧جـ٣٠.

* إذا كان الغريم قادراً على الوفاء لم يكن لأحد أن يلزم رب الدين بترك مطالبته ولايطلب منه حيلة لاحقيقة لها . . . ١٥جـ٣٠.

* «مطل الغنى ظلم» ٢٧٨، ٢٧٩جـ٢٠.

* إذا طلب أن يمكن من بيع ما يوفى دينه وجب تمكينه بقدر ذلك ٢١ - ٢٤جـ٣٠.

* إذا لم يكن له وفاء إلا الرهن وجب إمهاله حتى يبيعه، ومتى لم يمكن بيعه إلا بخروجه أو كان بيعه وهو فى الحبس ضرر عليه وجب إخراجه ١٨، ١٩جـ٣٠.

* إن قال: أبيعه إلى أجل وأحيل الغرماء فرضوا وأبوا أن يحتالوا ١٨جـ٣٠.

* إذا طلب الغرماء تعجيل بيع ما يمكن بيعه نقداً إذا بيع بثمن المثل ١٨جـ٣٠.

* للغريم أن يطلب كل وقت ما يقدر عليه وهو التقسيط ١٩جـ٣٠.

* إذا لم يكن له ما يوفى به إلا منافع الوقف عليه استوفى الدين من أجرة منافع الوقف بحسب الإمكان، فإن ظهر له مال سوى ذلك استوفى منه ما أمكن ٢٥جـ٣٠.

* إذا لم يكن له إلا عمل يده لم يحل اعتقاله ولا ضربه، يمكن من العمل حتى يوفى بحسب الإمكان ٢٢، ٢٣جـ٣٠.

* إذا كان الدين حالاً وهو قادر على الوفاء أو مؤجلاً ومحله قبل قدوم المدين فلهم أن يمنعوه من السفر حتى يوثق برهن أو كفيل ١٦جـ٣٠.

* إن كان السفر مخوفاً كالجهاد فلهم منعه إذا تعين عليه ٢٠، ٢١جـ٣٠.

* إذا كان عليه دين فأذن له الغرماء فى السفر للحج جاز وإن منعوه ليعمل ويوفيهم فلهم ذلك ٢٠جـ٣٠.

* لايجوز له أن يجحد حقه ويحلف أنه لا شىء عليه إذا خاف من الاعتقال ٢٣، ٢٤ جـ٣٠.

* إذا قال: متى بعت هذا المملوك فثمنه على حرام خوفاً من بعض الظلمة فإن قصد أن يوفى به الغرماء فلا شىء عليه، وإن قصد تحريم الثمن فقيل: عليه كفارة ٢٤ جـ٣٠.

* إذا امتنع من وفاء الناس جميع حقوقهم وكان ماله ظاهراً وصبر على الحبس عوقب بالضرب والحبس مرة بعد أخرى حتى يؤديه ١٧، ١٨، ٢٥، ٢٦جـ٣٠.

* إذا غيب ماله وأصر على الحبس ومن عنده أمانة أو وديعة أو غصب أو عارية أو مال للمسلمين أو عمل ولم يردها إلى مستحقها وظهر كذبه يضرب حتى يحضر المال أو يعرف مكانه ولايحلف ٢٥، ٢٦جـ٣٠، ١٥٣ جـ ٣٤.

* منهم من قدر الضرب كل مرة بتسعة وثلاثين سوطاً ١٧، ١٨ جـ٣٠.

* ما بيد العبد لسيده يوفى منه دينه وإن كتم شيئاً منه عوقب حتى يظهره، ويباع أيضاً فى وفاء دينه ٢٤، ٢٥جـ٣٠.

* للحاكم أن يبيعه ويقيم من يوفى ويستوفى مع عقوبته على ترك الواجب ١٨جـ٣٠.

* ليس على الحاكم أن يتولى هو بيع ماله ووفاء دينه وإن جاز له ذلك ١٧، ١٨جـ٣٠.

* متى رأى أن يلزمه هو بالبيع والوفاء زجراً له ولأمثاله عن المطل أو لشغل الحاكم أو لمفسدة تخشى كانت عقوبته بالضرب حتى يتولى ذلك ١٨جـ٣٠.

* إن باع الورثة ووفوا من الثمن جاز، وإن سلموه للغرماء واستوفوا ديونهم جاز ولم يجب على الورثة أن يتولوا البيع، وإن طلبوا من الحاكم أن يقيم لهم أميناً يتولى ذلك جاز ١٥، ١٦جـ٣٠.

* يوفى الدين من المال ولو كان فيه شبهة ١٥٤، ١٥٥جـ ٢٩.

* إذا أخذ الغريم رأس خيل قيمتها أكثر من باقى الدين كان ضامناً لما زاد على قدر حقه، وعليه أجرة ذلك، القول فى قيمتها قول الغاصب، إلا أن يعرف أن قيمتها أكثر، أو تقوم بينة بالقيمة ٢١جـ٣٠.

* للبائع أن يستوفى دينه مما لهم فى يده من المال ولا يحتاج إلى استئذان حاكم، المعلوم لصاحبه أن يستوفيه من مال من هو عليه، ولايحتاج إلى إذن حاكم ١٣٥جـ ٢٩.

* إذا كان الذى عليه الحق مطله حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك على المماطل

على الوجه المعتاد ١٨جـ٣٠.

* إذا أبرأت زوجها وادعت الحجر فلما تزوجت بآخر طالب الأول بالصداق لاتقبل دعوى الحجر ٣٠جـ٣٠.

* إذا كان عليه حقوق شرعية فتبرع بملكه بحيث لا يبقى لأهل الحقوق ما يستوفونه بهذا التمليك فهو باطل، وإن كان الملك مستحقاً لغيره أو فيه ما يستحقه غيره لم يصح تصرفه فى حق الغير ٢٨، ٢٩جـ٣٠.

* إذا كان حين أعتقه عليه دين يحيط بماله ففى صحة العتق نزاع ١٦، ١٧، ١٩جـ٣٠.

* هل ينفذ تبرع من عليه دين قبل الحجر عليه؟ ١٣٤جـ٢٩.

* الأصل صحة التصرف وعدم الحجر حتى يثبت أنه محجور عليه ٢٩، ٣٠جـ٣٠.

* ما كان فى حانوت المفلس من الأمانات فهى لأصحابها، إذا كان قد أخذ للناس غزلاً ولم يوجد عين الغزل لم يجز لصاحب الغزل أن يأخذ مال غيره بدلاً من ماله ١٩جـ٣٠.

* من أقام بينة أن هذا عين ماله أخذه ١٩، ٢٠ جـ٣٠.

* إذا أقام شاهداً وحلف مع شاهده حكم له ١٩، ٢٠ جـ٣٠.

* إن وجدت علامات مميزة كاسم كل واحد على متاعه عمل بذلك ١٩، ٢٠جـ٣٠.

* إذا تعذر ذلك كله أقرع بين المدعين ١٩، ٢٠جـ٣٠.

* لا يباع ماله إلا بثمن المثل المعتاد غالباً إلا أن تكون العادة قد تغيرت تغيراً مستقراً ١٨، ١٩جـ٣٠.

* إذا كان له دين على جماعة فاتفقوا على إمهاله على أن يعمل فى بقية ماله ويوفيهم وكان لأحدهم دين حال فليس له أن يأخذه دونهم ٢١، ٢٢جـ٣٠.

* يجب أن يعدل بين الغرماء بعد الحجر، قبل الحجر فيه نزاع ٢٩٧، ٢٩٨ جـ٢٩، ١٩، ٢٠ جـ٣٠.

* إذا تمكن الغرماء من استيفاء حقوقهم فعليهم تخليته ٢٠، ٢١جـ٣٠.

المحجور عليه لحظه

* عمره سبع سنين أركبه رجل دابة فرمته وهربت لايلزم والده شىء ٢٧، ٢٨ جـ٣٠.

* إن باع قبل أن يرشد فبيعه باطل لاسيما إن كان قد باع بالغبن الفاحش ٣٢، ٣٣ جـ٣٠.

* إذا ادعى المشترى أنه كان رشيداً وقامت بينة بسفهه حكم ببطلان البيع ٣٣ جـ٣٠.

* متى صارت رشيدة زال الحجر عنها سواء رشدها أبوها أو الحاكم أو لا. وإن نوزعت فى الرشد فشهد شاهدان به قبلت شهادتهما ولم يلتفت إلى الأب ولا غيره، وإذا تصرفت مدة وشهد الشاهد أنها كانت رشيدة فى مدة التصرف كان صحيحاً وإن كان الأب يدعى أنها تحت الحجر ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٠ جـ٣٠.

* لها على أبيها اليمين أنه لايعلم رشدها إذا طلبت ذلك ولم يقم بينة ٢٩، ٣٠جـ٣٠.

* ولو لم يكن الشاهدان من أقارب، الرشد ونحوه قد يعلم بالاستفاضة ٢٦، ٢٧جـ٣٠.

* للرشيدة ألا تتصرف فى مالها إلا بإذن أبيها إن لم يكن التصرف واجباً عليها ٢٧جـ٣٠.

* إذا آنس الوصى منهم الرشد دفع إليهم المال ولا يحتاج إلى شهود وبغير إذن الحاكم، وله إثبات

ذلك عند الحاكم ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠ جـ٣١.

* بذل المال لايجوز إلا لمنفعة فى الدين أو الدنيا ومن خرج عن ذلك كان سفيهاً وحجر عليه ٢١، ٢٢، ٢٥جـ٣١.

* ليس لأبيها الولاية عليها إلا بشرط دوام السفه ٢٩، ٣٠جـ٣٠.

* يتولى الكافر العدل فى دينه مال ولده الكافر ١٧٦جـ١٥.

* إذا كان يتصرف فى مال ابنته لنفسه كان قادحاً فى أهليته ومنع من الولاية عليها كالحجر ٢٩، ٣٠جـ٣٠.

* إبراء المحجور عليها بإذن أبيها ٢١٩جـ٣٢.

* لوليها الحجر عليها إن كانت سفيهة وإلا فالحاكم، ولأخيها أن يرفع أمرها للحاكم ١٨٨، ١٨٩جـ٣١.

* لأخيها الولاية عليها من جهة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٢٧، ٢٨جـ٣٠.

* المراد بالحاكم فى عرف الفقهاء العادل القادر، إن كان مضيعا لأموال اليتامى أو عاجزا عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه ١٠٢، ١٠٣جـ ٣٣.

* لا يجوز أن يولى على مال اليتامى إلا من كان قوياً خبيرا بما ولى عليه أميناً، إذا لم يكن بهذه الصفة استبدل به من يصلح ٢٨، ٢٩جـ٣٠.

* إذا ثبت أنه حدث عليها سفه فالحجر عليها لولى الأمر لا لأبيها ٢٦، ٢٧جـ٣٠.

* إذا اشترى لليتيم بثمن المثل أو بزيادة للمصلحة جاز، وبزيادة لايتغابن الناس بمثلها عليه ضمان الزيادة ٢٨جـ٣٠.

* ليس لولى اليتيم إلباسه الحرير وإسقاؤه الخمر، يكسوه من المباح ما يحصل به التجمل والزينة فى الأعياد وغيرها... إلخ ٣٢، ٣٣ جـ٣٠.

* هل لوصى اليتيمة أن يبيع من أملاكها ما يجهزها به ١٨٦جـ٣١.

* يجوز بل ينبغى للوصى أن يتجر فى مال اليتيم ولايفتقر إلى إذن حاكم وإن كان غير وصى، وإن كان الناظر فى أموال اليتامى الحاكم... يحفظه أو يأمر فيه بالمصلحة وجب استئذانه ٣١، ٣٢جـ٣٠.

* إذا قارض فى مال اليتيم فالربح له ١٨٤، ١٨٥ جـ٣١.

* إن كان الوصى فقيراً وقد عمل فى المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته ٢٨، ٢٩جـ٣٠، ١٨٤، ١٨٥جـ٣١.

* إذا كان لا يصلح لم يستحق الأجرة المساة بل أجرة مثله ٢٩، ٣٠ جـ ٣٠.

* إذا دفع مال اليتيم إلى عامل يشترى به ثمرة مضاربة ومعه آخر أمين عليه... إن كان الولى مفرطاً فيما فعله ضمن، وإن كان العامل خان أو فرط فعليه الضمان وعلى كل منهما اليمين فى نفى التفريط والخيانة ٣٠، ٣١جـ٣٠.

* لو خان وصى اليتيم ثم تصرف مع ذلك صح تصرفه فى حق المشترى وحق رب المال ١٣٧، ١٣٨جـ ٢٩.

* إذا مات الوصى ولم يعرف أن مال اليتيم قد ذهب بغير تفريط فهو باق فى تركة الميت ١٨٩جـ٣١.

* إن كان الوصى قد أقبضه لغيره، وذلك الغير أقبضه لليتيم إن أنكر اليتيم بعد إيناس الرشد وصوله إليه من جهة ذلك القابض أو أنكر إقباض الوصى أو وكيله لأحد ١٨٩، ١٩٠ جـ٣١.

* إذا اعترف بمال لأيتام ثم طالبه أحدهم عند الحاكم فأنكر ثم طلب منه فى مرضه الإبراء لم يصح الإبراء ٣٠، ٣١جـ٣٠.

* أيتام أسرهم التتار فخاف وراثهم على أموالهم فكتبوا محضراً على تقدير عدمهم وأنهم وراثهم هل يجوز ذلك؟ وهل لأحد أخذ هذا الملك؟ ٣١جـ٣٠.

* توفى وهدم أكبر أولاده بعض الملك وأنشأه ورزق فيه والورثة باطلون فلما طلبوا القسمة قصد هدم البناء: إن كان بناه كله من ماله فله أخذه وعليه ضمان البناء الأول وإن كان أعاده بالبناء الأول فهو لهم ٣٢جـ٣٠.

* إن كان يعامل الناس وقد اجتهد فى استعمال كاتب ثقة ٣٣جـ٣٠.

* إذا جنى العبد تعلقت برقبته ويخير سيده ١٩٠، ١٩١جـ٣٢.

باب الوكالة

* الإذن العرفى فى التصرف بطريق الوكالة كاللفظى، أمثلة ١٤، ١٥جـ ٢٩ .

* ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله فى ذلك وجب العمل به ولايحتاج أصحاب الحقوق إلى بينة ٣٨، ٣٩جـ٣٠.

* الوكيل له أن يوكل غيره، النزاع فى توكيله بلا إذن الموكل ٥٣، ٥٤جـ٣٠.

* التوكل فى اكتساب المباحات ٤٦جـ٣٠.

* إذا فسخ الوكيل المأذون له فى فسخ النكاح بعد تمكين الحاكم له من الفسخ صح ولم يحتج إلى حكم حاكم بصحة الفسخ ٣٦، ٣٧ جـ ٣٠.

* إذا كان الفاسخ هو الحاكم ٣٦، ٣٧ جـ ٣٠.

* إذا قال لوكيله: إن رضيت بهذه النفقة وإلا فسلم إليها كتابها - لم يملك الوكيل أن يطلق ثلاثاً ٧١جـ٣٣.

* إذا وكل امرأته فى بيع أو غيره ثم طلقها ثلاثاً لم تبطل الوكالة ٧٠، ٧١جـ٣٣.

* إذا وكل غلامه فى إيجار حانوت لشخص ثم إن المستأجر أجره لشخص فليس للموكل ولا للمستأجر الأول الزيادة فى أجرة الحانوت، وليس للموكل مطالبة المستأجر الثانى، وإذا أخذت منه الأجرة غصباً فله استرجاع ذلك، ولايقبل قوله فى إنكار الوكالة مع كونه يتصرف له تصرف الوكلاء مع علمه بذلك ٤٢، ٤٣جـ٣٠.

* إذا وكل زوجته الثانية فى طلاق الأولى ثم طلق الثانية بطلت الوكالة ٧٠جـ٣٣.

* إذا مات موكله أو عزله ولم يعلم بذلك حتى تصرف فهل ينعزل قبل العلم؟ وإذا أقام بينة ببلد آخر وحكم بها حاكم من غير دعوى على المشترى ٣٨ - ٤٠جـ٣٠.

* ولو حكم ببطلان الوكالة لم يجب على الوكيل ولا على المشترى ضمان ما استوفاه من المنفعة ٣٩جـ٣٠.

* لو وكل فى بيع سلعة فباعها إلى أجل بأكثر وتلف بعض الثمن؛ خير المالك بين مطالبة البائع بقيمتها بنقد وبين أن يطالب بالثمن المؤجل جميعه، تلف بعض الثمن على الوكيل، إذا اصطلحا صح الصلح عن بدل المتلف بأكثر من قيمته فى ضمانه ٤٠، ٤١ جـ٣٠.

* إذا أجر الوكيل بنصف أجرة المثل ضمن النقص، وللمالك إبطال الإجارة ٣٥، ٣٦ جـ ٣٠.

إن كان المستأجر لم يعلم بحال الوكيل فله أن

يرجع على من غره بما لزمه، وزرعه محترم، ينزل بأجرة المثل، وإن كان عالماً فهو ضامن وزرعه زرع غصب، وهل للمالك قلعه مجاناً، وهل يملكه بنفقته، إبقاؤه بأجرة المثل، إذا ادعى على المستأجر أنه عالم بحال فأنكر، فالقول قوله بيمينه ٤٢جـ٣٠.

* إذا أجر الوكيل إقطاعهم بدون أجرة المثل فلأرباب الأرض أن يضمنوه تمام أجرة المثل، وإن كان المستأجرون علموا أنه ظالم وأنه حاباهم فلأصحاب الأرض تضمينهم، وإن كانوا لم يعلموا فهل لأصحاب الأرض تضمينهم؟ وإذا ضمنوهم فلهم الرجوع على هذا الغار؟ ٣٦، ٣٧جـ٣٠.

* إذا وكل رجلاً فى عمارة إقطاعه فخدعه المزارعون فسجلوه بأقل من القمية فله مطالبة الوكيل بما نقص سواء أطلق الوكالة أو قيدها بأسوة أمثاله ٣٧، ٣٨جـ٣٠.

* إن كان المسجل قال للوكيل: هذه الأجرة هى أسوة الناس ثم تبين كذبه طالبه الوكيل أو الموكل بتمام الأجرة إن كان قد زرع الأرض ٣٧، ٣٨جـ٣٠.

* إذا ضمن الوكيل عهدة المبيع أو لم يسم موكله فى العقد ضمن الأرش ٢٠٠، ٢٠١جـ٢٩.

* الوكيـــل فى الاســتيفاء لايصــح إبــراؤه ولا مصالحته على بعض الحق ٣٥، ٤٤جـ٣٠.

* إذا وكله فى شراء شىء أو استئجاره ولم يوكله فى الإقالة لم يكن وكيلاً فيها ٤٣، ٤٤جـ٣٠.

* إقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه المعروف مقبول ٢٠٣جـ٣١.

* إن أنكر الموكل قبض الثمن ولم يقم عليه بينة به فإن كان الوكيل بلا جعل قبل قوله على الموكل، وإن كان بجعل ففيه قولان، لا يقبل قول الوكيل على المشترى، إن كان البيع مفسوخاً فلهم أن يطالبوا الوكيل بالثمن، والوكيل يرجع على الموكل ٣٩جـ٣٠.

* إذا وكل فاشترى وأخذ من البائع جعلاً وأضافه إلى الثمن بغير علم موكله لم يجز لو وهبه البائع من غير مواطئة أو اتفاق ٣٥، ٣٦جـ٣٠.

* إن كان وكله بالعشر أو وكله توكيلاً مطلقاً على الوجه المعتاد الذى يقتضى فى العرف أن له العشر فله ذلك ٤١، ٤٢جـ٣٠.

* إن كان قد عمل له على أن بعضه عوضاً ولم يبين له ذلك فله أجرة المثل، وله أن يستوفيه من تركته وبدون إذنه ٤١، ٤٢جـ٣٠.

* إذا أرسلوا قوماً وأعطوهم ما ينفقونه جاز وعليهم تمام نفقتهم ما داموا فى حوائجهم ٤٣ جـ ٣٠.

* إن كان يحفظ الزرع لصاحب الأرض والفلاح فله أجرته على الغلال، وإن كانت المؤنة التى يأخذها على الفلاح بقدر حقه عليه فلا بأس ٤٣، ٤٤جـ٣٠.

* إن كان الوكيل لايأخذ لنفسه إلا أجرة عمله والزيادة يأخذها المقطع؛ فالمقطع هو الذى ظلم الفلاحين ٣٣، ٣٤جـ٣٠.

باب الشركة

* الجمهور يقولون: الشركة نوعان: شركة أملاك، وشركة عقود ١٩٤جـ٢٠، ٤٥، ٥٨جـ٣٠.

* حكم معاملة من غالب أموالهم حرام، ومن غالب أموالهم حلال[1] ١٣١ - ١٣٣، ١٥١ -

(١) انظر: ص ٣٣٢ جـ ٣٧.

١٥٥ جـ ٢٩.

* شركة الأملاك ١٩٤جـ٢٠.

* الشريكان فى فرس إذا لم يتفقا أن تكون عند أحدهم [1] ولا عند ثالث يختاراه لها ولا طلب أحدهما مفاضلة الآخر فيها بيعت ويقسم ثمنها بينهما ٥٤جـ٣٠.

* إذا كان لشريكين فرس فأذن أحدهما للآخر فى سيره فأركب غيره فحصل بذلك مرض أو موت - ضمن الشريك النقص والتلف ٥٤، ٥٥جـ٣٠.

* إذا طلب الشريك فى بقرة أن يفاضله فيها لزمه، وإذا طلب بيعها بيعت عينهما واقتسما الثمن، وإذا كان الشريك يأخذ اللبن وكان بقدر العلف فلا شيء عليه، وإن كان انتفاعه بها أكثر من العلف أعطى شريكه نصيبه من الفضل ٥٥جـ٣٠.

* راع معه غنم خلطاً فاحتاجت إلى نفقة فباع بعضها وأنفقه على الباقى يقسمون الباقى على قدر رؤوس الأموال أو يغرم أرباب الباقى ما أنفق عنهم ٥٥، ٥٦جـ٣٠.

* إن كان أحد الشريكين قد سلم الفرس إلى الآخر فتلفت تحت يده من غير تفريط ولا عدوان فلا ضمان عليه، والقول قوله بيمينه فى نفى التفريط والعدوان ٥٥، ٥٦جـ٣٠.

* إذا قطع الشريك من أخشاب البستان شيئاً له ثمر يغل بغير إذن المالك... فعليه ضمانه، وللمالك أن يطالب بالضمان الذين تولوا قطع الخشب ٥٦، ٥٧جـ٣٠.

شركة العقود

* جواز شركة **العنان** حتى مع اختلاف جنس المالين وعدم اختلاطهما ١٤٠، ١٤١جـ٢٠، ٤٥-٤٧جـ٣٠.

* إذا كان من أحدهما دابة ومن الآخر دراهم كانت هى والدراهم رأس المال وما ربحا فبينهما، وإذا تقاسما بيعت الدابة واقتسما ثمنها مع جملة المال ٥٣، ٥٤جـ٣٠.

* إذا اشترك اثنان كان كل منهما يتصرف لنفسه بحكم المالك ولشريكه بحكم الوكالة، إذا علم الناس أنهم شركاء ويسلمون إليهم أموالهم جعلوا ذلك إذناً لأحدهم أن يأذن لشريكه ٥٧، ٥٨ جـ ٣٠.

* رجل عنده قماش فطلبه منه تاجر على أن يشترى النصف مشاعاً ويبقى النصف الآخر لصاحبه يشتركان فيه شركة عنان وزاد عليه من الجانبين زيادة اتفقا عليها وأن المال جميعه بيد المشترى: هذه المعاملة فاسدة من وجوه، والمال باق على ملك صاحبه، وإن كان قد عمل فيها المشترى الشريك فله ربح مثله وليس عليه الزيادة التى زيدت على ربح المثل ٤٩ - ٥١جـ٣٠.

* الشركة بالعروض من جنس شركة الأبدان، لو أبطلنا هذه الشركة فحكم الفاسد حكم الصحيح فى الضمان وعدمه وصحة التصرف وفساده ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٥٤جـ٣٠.

* لايجوز أن يشترط اختصاص أحدهما بربح سلعة معينة ولا بمقدار من الربح ولاتخصيص أحدهما بالضمان ٣٨، ٣٩جـ٢٥، ٤٩جـ٣٠.

* إذا أخذ السلطان من أحد الشريكين الوظائف الظلمية على المال رجع على الآخر ١١٠، ١١١ جـ ٢٩.

* ما فسد من المشاركة وجب ربح المثل، لا أجرة

المثل ٢٢٤، ٢٢٥جـ ٢٩، ٥١، ٥٣، ٥٤ جـ ٣٠.

* يجب فى الفاسد من العقود نظير ما يجب فى الصحيح ٥١جـ ٢٨.

* المضاربة ثابتة بالسنة وعن الصحابة، غلط من قال: إنها ثابتة بالإجماع بلا نص ١٠٦، ١٠٧ جـ ١٩، ١٩٤ جـ ٢٠، ٥٥، ٥٨ جـ ٢٩، ٤٥ جـ ٣٠.

* وهى أصل مستقل وقيست على المزارعة والمساقاة ٥٥، ٥٨ جـ ٢٩، ٥١، ٥٢، ٥٨، ٥٩ جـ ٣٠.

* مستند من قال: المضاربة على خلاف القياس ظنهم أنها من جنس الإجارة غلطهم، هذه العقود من جنس المشاركات ٢٧٥ - ٢٧٨جـ ٢٠.

* لا يجوز أن يشترط لأحدهما شىء مقدر من النماء فى المضاربة ٣٨، ٣٩جـ ٢٥، ١٢٤جـ ٣٠.

* لو أعطاه عرضاً فقال: بعه وضارب بثمنه ٦٣ - ٦٥جـ ٣٠.

* إذا دفع مال يتيم إلى عامل يشترى به ثمرة مضاربة ومعه آخر أمين عليه وله النصف ولكل منهما الربح وكان الشركة بعد تأبير الثمرة فالأظهر صحة هذه الشركة ٣٠، ٣١جـ ٣٠.

* ما فسد من المشاركات والمضاربة والمساقاة والمزارعة إذا عمل فيها العامل استحق قسط مثله من الربح لا أجرة المثل ١١٦جـ ٢٠، ٥١، ٥٢ جـ ٢٨، ٥١، ٥٣، ٥٤ جـ ٣٠.

* يجب فى الفاسد من العقود نظير ما يجب فى الصحيح ٥١ جـ ٢٨، ٥١ جـ ٣٠.

* العقد الصحيح يوجب. . .إلخ ٢٢٣ جـ ٢٩.

* إذا عمل المضارب ولم يربح لم يكن له شىء ٢٧٦جـ ٢٠.

* لو خان الشريك ثم تصرف صح تصرفه فى حق المالك وفى حق المشترى ١٣٧، ١٣٨جـ ٢٩.

* ليس له أن يدفع المال إلى غيره إلا بإذن المالك أو الشارع، ومتى فعل كان ضامناً ٥٢جـ ٣٠.

* لا ينفق المقارض على نفسه من مال المقارضة حضراً أو سفراً ولو شرطها، وحيث كانت له النفقة فبالمعروف ٥٣ جـ ٣٠.

* إذا اشتركوا على أن بعضهم يعمل ببدنه كالمضارب وبعضهم بماله أو بماله وبدنه وتلف المال أو بعضه من غير عدوان ولا تفريط لم يكن على العامل ضمان سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة ٤٩ جـ ٣٠.

* إذا تحاسب الشريكان - عنده - من غير إفراز كان قسمة ١٩٤جـ ٢٩.

* إذا تعذرت القسمة وجب على الشريك البيع أو الإجارة ٤١ جـ ٢٩.

* لو خسر المال بعد ذلك لم تجبر الوضيعة من الربح ١٩٤جـ ٢٠.

* المشاركات بأصنافها لا توجب الوفاء مطلقًا ٢٧، ٢٨ جـ ٢٩.

* إذا رافع المضارب إلى الحاكم وحكم عليه بدفع جميع المال وطلب منه الإنظار . . . فسافر عن البلدة مدة انفسخت الشركة بمطالبته المذكورة، ويضمن المال فى ذمته بتأخير التسليم عن وقت وجوبه مع الإمكان ٥٢، ٥٣جـ ٣٠.

* تنفسخ المضاربة بموت المالك، إذا علم العامل بموته وتصرف بلا إذن المالك لفظاً أو عرفاً ولا ولاية شرعية فهو غاصب، الربح الحاصل بينهما ٥١، ٥٢ جـ ٣٠.

* إذا اتجر فى مال غيره بغير إذنه فالربح بينهما ٥٦جـ ٢٩.

* إذا جرى بين العامل والورثة ما يقتضى إبقاء عقد المضاربة استحق المسمى له من الربح ٥١، ٥٢جـ٣٠.

* إذا مات المضارب ولم يعين المضاربة قدم صاحب المال بعين ماله على الغرماء ١٣٤، ١٣٥ جـ٢٩.

* إذا ترك العامل أو المضارب العمل مع بقاء العقد فهو مفرط ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٢٩.

* متى فرط العامل فى المال أو اعتدى فعليه ضمانه وكذلك العامل الثانى إذا جحد الحق أو كثر المال الواجب عليه أو طلب التزامهم إجارة لغير مسوغ ٥٢، ٥٤ - ٥٧ جـ ٣٠.

* لا يجوز أن يوفى العامل دينه من مال القراض إلا أن يختار رب المال ٥٢ جـ ٣٠.

* إذا ادعى العامل أنه لم يقبض من مال القراض شيئاً أو عدمه أو وقع فيه تفريط بغير سبب ظاهر لم يقبل مجرد قوله فيما خالف العادة ٥٢، ٥٣جـ٣٠.

* إذا دفعت إليه المال مضاربة وأعطاها شيئاً وقال: هذا من الربح كان لها المطالبة برأس المال ولم يقبل قوله إن هذه الزيادة من رأس المال ٨١، ٨٢جـ٣٠.

* إذا أقر بالربح لزمه ما أقر به، فإن ادعى بعد ذلك غلطاً لايعذر فى مثله لم يقبل قوله، وإن كان يعذر فى مثله ففى قبوله خلاف ٥٢جـ٣٠.

* إذا دفع دابته أو سفينته إلى من يكتسب عليها والربح بينهما، ومن يدفع ماشيته، أو نحله لمن يقوم عليها والصوف والولد والعسل بينهما ٣٨، ٣٩جـ٢٥، ٤٣، ٦٩جـ٢٩، ٦٦، ٦٧ جـ٣٠.

* جواز **شركة الوجوه**، وهى...إلخ ٤٥، ٤٨، ٤٩جـ ٣٠، ١٩٤ جـ ٢٠.

* ليس لولى الأمر المنع من هذه العقود ٥٧، ٥٨جـ٣٠.

* شركة الأبدان نوعان ٤٥ - ٤٧، ٥٧، ٥٨ جـ٣٠.

* الأول: أن يشتركا فيما يتقبلان من العمل فى ذمتيهما، جوزه أكثر الفقهاء ٤٥ - ٤٧، ٥٧، ٥٨ جـ٣٠.

* كل منهما يتصرف لنفسه بحكم الملك ولشريكه بحكم الوكالة ٥٧، ٥٨جـ٣٠.

* الشركة فى اكتساب المباحات ٤٥، ٤٦جـ٣٠.

* الثانى: أن يشتركا فيما يؤجران فيه أبدانهما ودابتيهما إجارة خاصة، جواز هذا النوع أصح ٤٥ - ٤٧جـ٣٠.

* إذا كان الحاكم لايجوز شركة الأبدان والوجوه... فليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره فيما يسوغ فيه الاجتهاد ٤٨، ٤٩، ٥٧، ٥٨جـ٣٠.

* اشتراك الشهود إذا اشتركوا فيما يكتسبونه بالشهادة قد يقال هو من شركة الأبدان، ما يستحقه كل واحد من الجعل، وما يجب عليه من العمل ٤٦، ٤٧، ٥٦، ٥٧جـ٣٠.

* وإذا عمل بعضهم أكثر من بعض ولم يكن متبرعاً طالبهم بما زاد فى العمل أو زيادة فى الأجرة بقدر عمله، وإن اتفقوا على أن يشترطوا له زيادة جاز ٥٦، ٥٧ جـ٣٠.

* إذا استعمل جماعة فى أن يشهدوا عليه ويكتبوا خطوطهم بالشهادة ٤٧ جـ ٣٠.

* وإذا أكرههم القضاة على هذه الشركة، وما يجب على كل واحد منهم وما يجب له ٤٧جـ ٣٠.

* اشتراك الدلالين فى بيع السلع، وإذا كان أحدهم سلم السلعة إلى غيره من الدلالين بعلم المالك أو بالعرف جاز، النزاع فى جواز توكيله بلا إذن الموكل ٥٦ - ٥٨جـ ٣٠.

* شركة **المفاوضة** ٢٠، ٢١جـ٢٩.

باب المساقاة والمزارعة

* المساقاة والمزارعة هل هى جائزة؟ على قولين: الأول: أنها لاتجوز، وهذا قول: أبى حنيفة...، مالك والشافعى جوزا ما تدعو الحاجة إليه؛ فجوز مالك والشافعى فى القديم المساقاة مطلقاً فى الجديد قصر الجواز على النخل والعنب، وجوزا من المزارعة ما يدخل تبعاً إذا كان قدر الثلث فما دون -كقول مالك- أو كان قليلاً لايمكن سقى الشجر إلا بسقيه كقول الشافعى، وإن كان كثيراً والنخل قليلاً ففيه لأصحابه وجهان، هذا إذا جمع بينهما فى عقد وسوى بينهما فى الجزء المشروط ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٢٠، ٣٧، ٣٨ جـ ٢٥، ٥١ جـ٢٨، ٤٩، ٥٠ جـ ٢٩، ٣٨، ٣٩، ٦٧، ٦٨، ٨٤ جـ ٣٠.

* الثانى: جواز المساقاة على جميع الأشجار والمزارعة - الملك والإقطاع - سواء كانت الأرض بيضاء أو ذات شجر بجزء شائع، وهو قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم وهو مذهب الليث ... وفقهاء الحديث كأحمد و... وهو الصحيح ٣٧، ٣٨جـ ٢٥، ٥٠، ٥١ جـ ٢٨، ٦١، ٦٨، ٦٩ - ٧١، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٨٤ جـ ٣٠.

* مستند من قال: المساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنهم أن هذه العقود من جنس الإجارة وهى لاتجوز بعوض مجهول، وهو قياس فاسد ١٩٥، ٢٧٥-٢٧٧جـ ٢٠، ٥١ جـ ٢٨، ٤٥، ٤٦، ٦٥، ٦٦، ٧٠، ٧١ جـ ٣٠.

* عذرهم مع هذا القياس ما بلغهم من النهى عن المخابرة وعن كراء الأرض ٣٨، ٣٩ جـ ٢٥، ٥٠-٥٢جـ٢٩، ٦٧، ٦٨جـ ٣٠.

* الأحاديث كحديث رافع وغيره جاءت مفسرة بأنها المزارعة التى يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها أوشىء مقدر من النماء، وهذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء، **علة المنع، لم يكن نهياً عما فعله هو وأصحابه فى** عهده بعده ١٩٥، ١٩٦، ٢٧٦ جـ ٢٠، ٤٨، ٥٨، ٦١، ٦٣، ٦٤ جـ ٢٩، ٦١، ٦٢، ٦٥-٧٠، ٧٥، ٧٩ جـ ٣٠.

* من أدلة جواز المساقاة والمزارعة معاملة النبى ﷺ لأهل خيبر ومعاملة أصحابه المهاجرين والأنصار وأكابر الصحابة والتابعين ٥٢ - ٥٤ جـ ٢٩، ٦٨، ٧٨جـ ٣٠.

* من أبطل المساقاة والمزارعة تأول ذلك بتأويلات مردودة كقولهم... ٥٣، ٥٤جـ ٢٩.

* والقياس الصحيح يقتضى جواز ذلك مع عمومات الكتاب والسنة المبيحة له أو النافية للحرج ومن الاستصحاب وذلك من وجوه: الأول: أن هذه المعاملة مشاركة، الثانى: أنها من جنس المضاربة، الثالث: أن لفظ الإجارة فيه عموم وخصوص ١٨٣ جـ ٢٠، ٥٤- ٥٥ جـ ٢٩، ٧١ - ٧٣ جـ ٣٠.

* المساقاة والمزارعة أقرب إلى العدل وأحل من المؤاجرة بأجرة مسماة ١٦٥، ١٩٦، ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٢٠، ٣٨ جـ ٢٥، ٥١، ٥٢ جـ٢٨،

٥٠، ٥٥ جـ ٢٩، ٧٨، ٧٩، ٨٠-٨٢ جـ ٣٠.

* قول النبى ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه وإلا فليمسكها» أمر استحباب ٥١، ٦٢، ٦٤جـ ٢٩.

* الشهادة على المزارعة جائز ولو كان الشاهد ممن لايجيزها ٧٩، ٨٠جـ٣٠.

* لو شرط لأحدهما ثمرة شجرة بعينها أو مقداراً محدوداً من الثمر لم يجز ٦١، ٦٢جـ٣٠.

* لو اشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له أرضاً أخرى أو يبضعه بضاعة يختص بربحها أو يسقى له شجرة أخرى أو استعارة دوابه لم يجز، وكذلك إذا تواطئا على ذلك قبل العقد ٦٢ - ٦٤جـ٣٠.

* إذا تبرع أحدهما بهدية إلى الآخر مثل أن يهدى الفلاح غنماً أو دجاجاً أو غير ذلك خير المالك بين الرد، والقبول والمكافأة عليها بالمثل، أويحسبها له من نصيبه من الربح إذا تقاسما ٦٢ - ٦٤جـ٣٠.

* المناصبة ١٤٦جـ٣١.

* المشاركات بأصنافها لاتوجب الوفاء مطلقاً ٢٧، ٢٨جـ٣١.

* إذا زارعه حولاً بعينه فالمزارعة عقد لازم كما تلزم إذا كانت بلفظ الإجارة ٦٦، ٦٧جـ٣٠.

* إذا كان له أرض فأعطاها لشخص مغارسة... فغرس بعضها وتعطل ما فى الأرض من الغرس كان لرب الأرض الفسخ، وإذا فسخ العامل أو كانت فاسدة فلرب الأرض تملك نصيب الغارس بقيمته إذا لم يتفقا على قلعه ٧٢جـ٣٠.

* إذا أعرض العامل عن المعقود عليه فى المساقاة قبل العمل لم يستحق شيئاً، وبعد وجود العمل على استحقاق نصيبه فيها وعليه تمام العمل ٨٣جـ٣٠.

* إذا كان قد غرس بإذن المالك بإعارة أو إجارة وانقضت مدته أو كانت مطلقة فعلى صاحب الغراس أجرة المثل، وهى ٧٢جـ٣٠.

فصل

* المزارعة بالثلث أو غيره من الأجزاء الشائعة سواء كانت الأرض بيضاء أو ذات شجر جائز فى أصح قولى العلماء ٣٨، ٣٩ جـ ٢٥، ٦٤، ٦٥، ٦٩- ٧١، ٧٨، ٧٩ جـ ٣٠.

* إذا زرع فى أرض مشتركة بغير إذن الشركاء وكانت العادة جارية بأن يكون له نصيب معلوم ولرب الأرض نصيب معلوم جعل ما ازدرعه فى مقدار أنصباء شركائه مقاسمة بينهم على الوجه المعتاد ٨٠، ٨١ جـ٣٠.

* إن كان المقطع الأول قد ازدرعه بعمله وبذره وبقره ثم أقطع للثانى كانت المنفعة الحادثة للمقطع الثانى فإن كان الإقطاع انتقل فى نصف المدة كان للثانى نصف المنفعة وإن كان فى ربعها الماضى كان له ربع المنفعة ٧٢-٧٥ جـ٣٠.

* إن كان قد نمى الحرام بفعله بأن نتج الإبل أو الغنم أو زرع الأرض قسم المال بين منفعة المال ومنفعة العامل ٧٨، ٧٩جـ٣٠.

* ما يستحقه الجندى - كالثلث فى المزارعة - ينتقل إلى ورثته سواء كان المشروط بمكتوب أو غير مكتوب، متى شهد شاهد عدل أو مزكى وحلف المدعى مع الشاهد حكم له بذلك ٨٠ جـ٣٠.

* سواء كان البذر من رب الأرض أو من العامل أو من ثالث ٥٠، ٥١ جـ ٢٨، ٥٩، ٦٤، ٦٥،

٦٩، ٧٠، ٧٤ - ٨٠جـ٣٠.
دليل ذلك النص والقياس ٦٦، ٦٧ جـ ٢٩.
* بيان نص أحمد ٦٦، ٦٧ جـ ٢٩.
* إذا كان البذر من العامل فهو أولى بالصحة مما إذا كان من المالك ٢٧٧، ٢٧٨جـ٢٠، ٣٨، ٣٩جـ٢٥، ٦٤، ٦٥ جـ ٣٠.
* من قال: إن المزارعة يشترط فيها أن يكون البذر من المالك فليس معه حجة شرعية ولا أثر عن الصحابة، قياسه على المضاربة قياس فاسد، وليست مثل المؤاجرة ٢٧٧، ٢٧٨جـ٢٠، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧١ جـ ٣٠.
* من سمى المعاملة ببذر من المالك مزارعة ومن العامل مخابرة - فهو قول لادليل عليه ٦١، ٦٢، ٦٧جـ٣٠.
* المخابرة التى نهى عنها هى التى يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها ٦٩، ٧٢، ٧٣جـ٣٠.
* اشتراط عود مثل البذر ٢٧٦جـ٢٠، ٦٢جـ٣٠.
* للسلطان أن يشترط على المقاطعة أن يتركوا فى الأرض قوة إذا كان الأول قد ترك فيها قوة والثانى محتاجاً إليها ٧٥جـ٣٠.
* إذا جرت العادة بأن من دخل على قوة خرج على نظيرها ومن أعطى قوة من عنده استوفاها مؤجلة كان إقطاع ولى الأمر لهذا الشرط وذلك جائز ٧٥جـ٣٠.
* إذا كانت حنطة بعض الفلاحين خيراً من حنطة بعض فليس للمقطع أن يخلط ذلك ويفرقه عليهم وقت البذر، وإن كانت الحنطة سواء وقد احتاج إلى الخلط فلا بأس ٧٩، ٨٠جـ٣٠.
* «الضمان والقبالة»[1] وهى أن يضمن الأرض والشجر جميعاً بعوض واحد لمن يقوم على الشجر والأرض ويكون الثمر والزرع له: فيه ثلاثة أقوال: الأول: أنه باطل، هذا القول منصوص عن أحمد وهو قول أبى حنيفة والشافعى بناء على أن ذلك بيع، الثانى يجوز إذا كانت الأرض هى المقصودة والشجر تابع لها، وهو قول مالك، الثالث: الجواز مطلقاً، وهو قول طائفة من أصحابنا وغيرهم وهو الصواب، مأخذ هذا القول، وأدلته، والفرق بينه وبين ما نهى عنه من بيع الثمر قبل بدو صلاحه من وجوه ٨٥، ٨٦، ١٨٩، ١٩٠ جـ٢٠، ٣٥ جـ ٢٩، ١٢٠ - ١٣٣، ١٤١، ١٤٢، ١٥٣-١٥٥ جـ ٣٠.
* ضمان الإقطاع صحيح، لم يفت أحد بتحريمه إلا بعض أهل هذا الزمان لظنهم أنه بمنزلة المستعير ١٢٢، ١٢٣جـ٣٠.
* الضمانات شبيهة بالمؤاجرات ٨٥ جـ٣٠.
* إذا نقص الثمر عن الوجه المعتاد فى البساتين المضمنة فهو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد أو فواتها ١٢٨ - ١٣٢، ١٣٤جـ٣٠.
* إذا حصلت جائحة فى هذا الضمان - قبل ظهور الثمرة وقبل بدو صلاحها أوبعدهما أو بينهما - وجب وضعها على القول بصحة هذا العقد أو فساده، من الآفات السماوية ١٣٣، ١٣٤، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٤جـ٣٠.
* إذا قال: أضمنه بكذا وإن أكله الجراد فهو عقد فاسد، إذا كان العقد فاسداً كان الواجب رد المقبوض به، وإن كان صحيحاً زيد على نصيب الباقى من المسمى بقدر قيمته ... ١٤٠جـ٣٠.
* إذا قلنا: لا يصح هذا العقد فقد قيل: يؤجر الأرض ويساقى على الشجر بجزء حيلة، هذا

(١) ويسمى - حيلة - مساقاة وإجارة، وتقدم ص ٣٤٢، ٣٤٣ جـ ٣٧.

لا يجوز إن شرط أخذ العقدين فى الآخر ٣٥، ٣٧ جـ ٢٩، ٨٦، ٨٧، ١٢١ - ١٢٣، ١٥٤، ١٥٥جـ ٣٠، ٤٢ جـ٣١.

* وإن لم يشترط أحد العقدين فى الآخر كان لرب الأرض أن يلزمه بالأجرة عن الأرض بدون المساقاة ١٣٠ - ١٣٢، ١٥٤، ١٥٥ جـ ٣٠.

* إجارة المساكن تبعاً للأرض والشجر، وإجارة الأرض والشجر تبعاً للمساكن ١٢٧جـ ٣٠.

* لا يجوز إكراء الشجر بحال ٤٢جـ ٣١.

* طائفة من أصحاب أحمد جوزوا هذا العقد - إذا كان البذر من العامل - بلفظ الإجارة لا المزارعة وطائفة بالعكس ٦٥جـ ٣٠.

* أصح الأقوال جوازهما سواء كان بلفظ الإجارة أو المزارعة ٣٨، ٣٩جـ٢٥.

* وروى عن جماعة من السلف المنع من إجارتها بالأجرة المسماة وإن كانت دراهم أو دنانير ٥٠، ٥١ جـ ٢٩.

* من يرخص فى المزارعة دون المؤاجرة يقول ٥١، ٥٢، ٦٤ - ٦٦جـ ٢٩.

* ومن يجوز المؤاجرة دون المزارعة يستدل بـ «نهى عن قفيز الطحان» ٥٢جـ٢٩، ٦٥، ٦٦جـ ٣٠.

* التفريق بينهما بأن الإجارة عقد لازم بخلاف المزارعة ممنوع ٦٦، ٦٧جـ ٣٠.

* عذرهم مع هذا القياس ما بلغهم من النهى عن المخابرة، وعن كراء الأرض ٥٠ - ٥٢ جـ ٢٩، ٦٧، ٦٨ جـ ٣٠.

* وذهب جميع الفقهاء الجامعون لطرقه كلهم إلى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك اتباعاً لسنة الرسول ﷺ وسنة خلفائه وأصحابه وما عليه السلف وعمل المسلمين وبينوا معنى الأحاديث التى يظن اختلافها ٥٢ - ٥٤، ٦٦ جـ ٢٩، ٥١، ٥٢ جـ ٢٨.

* المزارعة أحل من المؤاجرة بأجرة مسماة، تعليل ذلك ٦٦جـ ٣٠.

* وسواء كانت الأرض مقطعة أو غير مقطعة، من قاس المقطعة على المستعارة فقد أخطأ من وجهين ٥١، ٥٢ جـ ٢٨.

* المرابعة نوع من المزارعة ولاتخرج عنها إلا إذا استكرى بإجارة مقدرة من يعمل له فيها ٥٢ جـ ٢٨.

* إذا استأجره ليطحن له طبيخاً أو يخبز له رغيفاً أو يخيط له ثياباً أو يسقى له زرعاً أو يقطف له ثمراً أو أعطاه ماءه ليسقى به قطنه أو زرعه ويكون له ربعه أو ثلثه جاز ٦٦جـ ٣٠.

* إذا استأجر الأرض بجزء من زرعها وصححناها ولم تزرع نظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه، وإذا جعلناها مزارعة وصححناها فينبغى أن تضمن بمثل ذلك، وإذا أفسدناها وسميناها إجارة فالواجب قسط المثل ٧١ جـ ٣٠.

* إجارة الأرض بجنس الطعام الخارج منها جائز فى أظهر قولى العلماء ٤١، ٤٢، ٦٦، ٦٧، ٧٠ جـ ٣٠.

* إذا استأجر من يشق الأرض ويبذر فيها ويسقيها بطعام من عنده وقد استأجره على أن يبذر له طعاماً ٦٥ جـ ٣٠.

* إذا استأجر قوماً ليستخرجوا له معدن ذهب أو فضة أو ركازاً من الأرض بدراهم أو دنانير ٦٥ جـ ٣٠.

* إذا كان العامل قد فرط حتى مات بعض المقصود فأخذ المالك مثل ذلك من أرض أخرى وجعل

ذلك له بحيث لايكون فيه عدوان لم يحنث ٦٧، ٦٨جـ٣٠.

* مؤنة الحصادين على من اشترطاه، وإن اشترطا المؤنة عليهما فعليهما، وإن شرطاها على أحدهما فهى عليه، وفى الإطلاق نزاع، ولهما اقتسام الحب والتبن ٧٠جـ٣٠.

* يباح اللقاط إذا حصده المالك أو الغاصب ١٧١جـ٣٠.

* إذا امتنع بعض الشركاء عن الإنفاق الذى يحتاج إليه الزرع جاز لبعضهم أن يزرع فى مقدار نصيبه ويختص به ٨١جـ٣٠.

* إذا طلب أحد الشريكين من الآخر أن يزرع معه أو يهايئه وامتنع الآخر فللأول أن يزرع فى مقدار حصته ولا أجرة عليه للشريك ٨١، ٨٢جـ٣٠.

* إذا كان الوقف مشاعاً على جهتين فأعطى العامل فلاحى إحدى الجهتين بذراً فزرعوه ولم يعط الجهة الأخرى فليس لهم مشاركة أرباب البذر ٨٢جـ٣٠.

* إذا لم يمكن الفلاحين البذر وحده لشيوع الأرض وامتناع الشركاء من المقاسمة والمعاونة، فالزرع كله لرب البذر إذا زرع فى قدر ملكه من أرباب البذر بالمبذور من الأرض والعمل للعامل ويقسم الزرع بينهم ٨٢جـ٣٠.

* «من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شىء وله نفقته» ٦٧، ٦٩جـ٢٩.

* إذا زارع حولاً بعينه فالمزارعة لازمة كما تلزم إذا كانت بلفظ الإجارة ٦٦، ٦٧جـ٣٠.

* من له فى الأرض فلاحة لم ينتفع بها له قيمتها بعد الفسخ ٨٣ جـ ٣٠.

* إذا فسدت هذه المشاركات وجب نصيب المثل لا أجرة المثل ٣٧، ٣٨جـ٢٥، ٥١، ٥٢جـ٢٨.

* إن لم تنقص حصة الشركاء لا فى الأرض ولا فى الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة، وإن أمكن انقسام عوض المقسوم من غير ضرر فعل ٧٨جـ٣٠.

* إذا بذره فى غير الوقت الذى يبذر مثله أو فى أرض ليست على الوصف الذى اتفقا عليه فنقصت كان من ضمانه، أقل ما عليه مثل رأس المال ٨٢، ٨٣جـ٣٠.

* إذا أخذ الفلاح شيئاً من غير استحقاق ظاهر كان خيانة ٨٣، ٨٤جـ٣٠.

* لايجوز أن يشترط على العامل شىء معين لا دجاج ولا غيره ٧٩، ٨٠جـ٣٠.

* لو اشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له بقعة أخرى يختص بربحها لم يجز، إذا تبرع أحدهما بهدية ٦٢ - ٦٤جـ٣٠.

* إذا عامله على أرض فيها حب من العام الماضى صح واستحق العامل ما شرط له ٨٢، ٨٣جـ٣٠.

* إذا كانت الأرض لواحد ومن الآخر البقر والبذر ومن المرابع العمل على أن لرب الأرض النصف ولهذين النصف ٧١جـ٣٠.

* إذا حرث الفلاح أرضاً وزرعها غيره وكانت مقاسمة لرب الأرض سهم وللفلاح سهم قسم نصيب الفلاح بين الحارث والزارع ٨٥جـ٣٠.

باب الإجارة

* الإجارة على ثلاث مراتب: الأولى الإجارة الخاصة: أن يستأجر عيناً، أو يستأجره على عمل فى الذمة بحيث تكون المنفعة معلومة فيكون الأجر معلوماً والإجارة لازمة

٥٧جـ ٢٩، ٦١، ٦٢ جـ ٣٠.

* الخراج إجارة الأرض وإن لم تقدر مدة إجارتها ١٢٧جـ٣٠.

* من جعل الإجارة على خلاف القياس قال: إنها بيع معدوم، وبيع المعدوم على خلاف القياس، نقد ذلك ٢٨٩-٣٠١جـ٢٠، ١٩٨جـ ٢٢.

* للفقهاء فى الإجارة الشرعية قولان: أحدهما: أنها تنعقد بما عده الناس إجارة، أمثلة، الآخر: لابد من الصيغة فى ذلك ٩٢، ٩٣جـ٣٠.

* المرجع فى العقود الإجارة. . . إلى العرف ولا يشترط لفظ معين، إذا عرف المتعاقدان المقصود انعقدت بأى لفظ من الألفاظ ١٨٩، ١٩٠، ٢٩٠جـ٢٠.

* إن كان الناظر ممن يعتقد صحة الإجارة بما جرت به العادة جاز أن يسلمه بما هو إجارة فى العرف، وإن كان لايرى صحة الإجارة إلا باللفظ كان عليه ألايسلمها إلا إذا آجرها كذلك ٩٧، ٩٨جـ٣٠.

* ليس لناظر الوقف وولى اليتيم والوكيل أن يؤجره إجارة غير شرعية ٩٧، ٩٨، ١٠٢جـ٣٠.

* إذا قال الناظر للطالب: أكتب عليك إجارة واسكن فقد أجره ٨٩، ٩٠، ١١٩جـ٣٠.

* إذا قال: أجرنى المكان الفلانى بكذا، فأشهد المستأجر على نفسه دون المؤجر وسلم إليه المكان، وإذا أراد الساكن أن يخرج لم يمكنه صاحب المكان فهى إجارة شرعية ٩٢، ٩٣جـ٣٠.

* هل تنعقد الإجارة بلفظ البيع؟ التحقيق ٢٩٠جـ٢٠.

* العقد لا يفتقر إلى إشهاد ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٠.

شروطها

(١) معرفة المنفعة

* يجوز إجارة منبت القصب ليزرع فيها المستأجر قصباً، وكذلك إجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها ٨٥، ٨٦ جـ ٣٠.

* إن استأجرها على أن يزرع فيها نوعاً من الحبوب لم يكن له أن يزرع ما هو أشد ضرراً ، ولو زرع ما هو أشد ضرراً كان للمؤجر مطالبته بالقيمة، وإن استأجرها على أن يزرع فيها ما شاء فله ذلك ٨٦ جـ ٣٠.

* إجارة الأرض لينتفع بذلك انتفاع مثله بمثلها جائز ١٦٥جـ٣٠.

* إن اشترط المستأجر أن ينتفع بجميع ما فى الأرض حتى فى الكلأ المباح وأعقاب الزرع وغير ذلك فهو شرط لازم وكذلك إذا كانت العادة تتضمن ذلك ١٣٥، ١٣٦جـ٣٠.

(٢) معرفة الأجرة

* الإجارة بأجرة مجهولة. . . من الميسر ٢٧٧جـ٢٠.

* إذا اشترط على المستأجر عمارة موصوفة جاز ٢٩١جـ ٢٩.

* تصح إجارة الأجير بالطعام والكسوة. . ويرجع فى ذلك إلى العرف ١٠٥، ١٠٦جـ ٣٢، ٢٠٥جـ ٣٥.

* إجارة الظئر جائز بالكتاب والسنة والإجماع ١٣٣ جـ ٣٠.

* قول من قال: إجارة الظئر للرضاع على خلاف القياس لأن الإجارة عقد على منافع وإجارة الظئر عقد على اللبن، وقالوا: المقصود وضع

الطفل فى حجرها... كلام فاسد ٤١، ٤٢ جـ ٢٩، ١٠٨-١١١، ١٣٣ جـ ٣٠.

* الظئر تارة تستأجر بأجرة مقدرة، وتارة بطعامها وكسوتها، وتارة يكون طعامها وكسوتها من ملة الأجرة ٢٨٩- ٣٠١ جـ ٢٠.

* إجارة الحيوان كالجواميس والغنم والطير والناقة لشرب لبنها أو نسلها: (أ) أن يكون المستأجر هو الذى يقوم على هذه الدواب، هذا إجارة، وأولى من إجارة الظئر، (ب) أن يكون صاحب الماشية هو الذى يقوم عليها وطالب اللبن لا يعرف إلا لبنها وقد استأجرها لترضع سخالاً فهو مثل إجارة الظئر، وهل يسمى بيعاً؟ (جـ) أن يشترى اللبن مدة مقداراً معيناً من ذلك اللبن يأخذه أقساطاً من هذه الماشية، هذا جائز... وهل يسمى بيعاً؟ (د) ألا يكون مقداراً معيناً فهو المنهى عنه بـ «لا يباع لبن فى ضرع». ٣٠٠جـ ٢٠، ٤٣، ٤٤ جـ ٢٩، ١٠٨- ١١١، ١٢٥، ١٣٣جـ٣٠.

* كما تصح الإجارة على المنافع تصح على ما يتجدد ويحدث كمياه البئر وغير ذلك ١٠٩، ١١٠جـ٣٠.

* تجب أجرة المثل فيما جرت العادة فيه وإن لم يشترط ، أمثلة ٢٢٥ جـ ٣٠، ٨٠، ٨١ جـ٣٥.

* سر كراهة أحمد لبناء الحمام وشرائه وكرائه، محامل كلامه ثلاثة ١٧٢، ١٨٢جـ٢١.

* هل يكره كراء المصاغ بجنسه؟ كراؤه بغير جنسه وأكله جائز بلا كراهة إذا أكرى فى مباح ١٠٧، ١٠٨جـ٣٠.

* إذا كان مبدأ الحكم بالهلال حسبت جميع الشهور بالأهلة وإن كان بعضها أو جميعها ناقصاً ٨٠-٨٢ جـ ٢٥.

* وإن كان مبدأ الحكم فى أثناء الشهر فإن كان كاملاً كمل ثلاثين وإن كان ناقصاً جعل تسعة وعشرين. ٨٠-٨٢ جـ ٢٥.

(٣) الإباحة فى العين

* الصليب لا يجوز عمله بأجرة ولا غير أجرة ٨٨ جـ ٢٢.

* يتصدق بذلك العوض ويتوب ٨٨ جـ ٢٢.

* إذا اكترى منفعة لفعل محرم كالغناء والزنا وشهادة الزور وقتل المعصوم والنوح كان حراماً، وكذلك إذا أكراها لفعل ما وجب عليه، أمثلة ١١٤، ١١٥، ١١٨ جـ ٣٠.

* تحريم استئجار الشبابة، لا حجة فى حديث ابن عمر على إباحتها، آلات الملاهى لا يجوز الاستئجار عليها ١١٦-١١٩جـ٣٠.

* أخذ الأجرة والهبة والكرامة على النجامة حرام على الآخذ والدافع ١١٨ جـ ٣٥.

* يحرم إكراء الحوانيت من المنجمين ، ويجب منعهم من الجلوس فى الدكاكين ١١٨-١٢٠ جـ ٣٥.

* ليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه ١١٨ جـ ٣٠.

* إذا استوفى تلك المنفعة ومنع العامل أجرته كان غدراً وظلماً أيضاً ١١٤، ١١٥جـ٣٠.

* إذا استؤجر لحمل الخمر قضى له بالأجرة لكنها لا تطيب له: إما كراهة تنزيه أو تحريم فيما جنسه مباحاً كالحمل بخلاف الزنا ١١٤، ١١٥ جـ٣٠.

فلا يجوز الانتفاع به ولا رده على صاحبه ٨٨جـ٢٢.

* المقبوض على منفعة محرمة يتصدق به، ويتوب

إلى الله، صدقته بالعوض كفارة. ٨٨جـ٢٢.

* إذا وزن الوزان بالعدل وأخذ أجرته ممن عليه الوزن جاز إذا وزن بالآلات الصحيحة، وإن كانت الآلات فاسدة والوزان باخساً كان من الظالمين ١٠٤جـ٣٠.

* إذا أجره حنطة لينتفع بها ثم يرد إليه مثلها مع الأجرة لم يجز ١٨٤، ١٨٥ جـ ٢٩.

* قول القاضى: لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أم مطلقة ٤٣، ٤٤ جـ ٣٤.

* ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج ١٧١جـ٣٢.

* إذا استأجرها لإرضاع ولدها فهل له منع زوجها من وطئها خشية أن يقل لبنها بالحمل ١٧١ جـ٣٢.

يشترط فى العين المؤجرة

(١) معرفتها

* إذا استأجر أرضاً لم يرها ولم توصف له لم تصح الإجارة عند الجمهور، من صححها أثبت له خيار الرؤية، إن وصفت بأنها تروى كل عام فلم ترو فله الفسخ ١٦٥جـ٣٠.

* إجارة الأرض المعينة جائزة وإن لم يعلم زرعاتها ١٦٦ جـ ٣٠.

* يصح استئجار الأعمى عند الجمهور، لابد أن يوصف له المستأجر ، إن وجده بخلاف الصفة فله الفسخ ١٦٢، ١٦٣جـ٣٠.

(٢) أن يعقد على نفعها دون أجزائها

* إذا أعطى الشمع لمن يوقده وقال: كلما نقص منه أوقية بكذا، جاز إذا أوقد فى أمر مباح ١٠٧، ١٠٨ جـ٣٠.

(٣) القدرة على التسليم

* إذا استأجر نصف بستان مشاع وامتنع صاحب النصف المشاع من العمارة والسقى معه أجبر على ذلك فى أصح قولي العلماء، وفى الثانى لا يجبر، لكن للآخر أن يعمر ويسقى ويمنع من لم يعمر ويسقى أن ينتفع بما حصل من ماله ١٣٤، ١٣٥جـ٣٠.

(٤) اشتمال العين على المنفعة

* إجارة أرض تصلح للزراعة جائز سواء شملها الرى أو لم يشملها إذا كانت العادة أنه يشملها، وما تروى أحياناً ففيه نزاع ٩٦، ٩٧، ١٣٥، ١٦٤-١٦٦، ١٦٨جـ٣٠.

* إجارة العين بمنفعة ليست فيها إجارة باطلة. ١٦٤، ١٦٥جـ٣٠.

* إذا تنازعا فى إمكان الانتفاع رجع إلى غيرهما ١٦٥جـ٣٠.

(٥) أن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذوناً له فيها

* إن كان الثانى قد استأجر المكان من غير من له ولاية الإيجار مع بقاء إجارة صحيحة عليه فهى باطلة ٤٥، ٤٦ جـ٣١.

* إذا أكره المؤجر على الإجارة بغير حق أو أكره بغير حق على تنفيذها لم تصح ٩١، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢ جـ ٣٠.

* إذا لم يسم موكله فى الإجارة كان ضامناً للأجرة، وإن سماه فهل يكون ضامناً ١١٥جـ٣٠.

* هل له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به؟ على أقوال: أولها -وهو الصحيح- الجواز ٢١٩ جـ٢٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٥١ جـ ٣٠، ١٩٣ جـ ٣٢.
* إذا أذن المعير فى الإجارة جازت ١٣٤جـ٣٠.
* إذا كان فى استئجار جدار الوقف مصلحة للوقف جاز ٨٧، ٨٨ جـ٣٠، ١٠٩ جـ ٣١.
* إيجار المقطع للأرض يصح ٥١، ٥٢ جـ ٢٨، ٩٦جـ٣٠.
* ليس للمقطع الثانى أن يطالب المقطع المنفصل بما بور الفلاح من الأرض، المقطع الثانى مخير بين مطالبته بالأجرة التى رضى بها الأول وبين أجرة المثل لما تسلمه من المنفعة ١٣٥جـ٣٠.
* لو قدر أن الأرض آجره إياها إجارة فاسدة وسلم إليه الأرض قبل إقطاع الثانى كان على المستأجر ضمان الأرض كلها للمقطع الثانى ١٣٥، ١٣٦جـ٣٠.
* إذا أجر الإقطاع ثم انتقل لغيره انفسخت الإجارة من حين انتقاله، إن شاء الثانى آجرها لذلك المستأجر وإن شاء لم يؤجره وكذلك المستأجر، إن كان فيها للمستأجر زرع أو قصب فليس له قلعة مجاناً، بل هو مخير أن يبقى زرعه وقصبه بأجرة مستأنفة لكن لا يلزمه بأكثر من أجرة المثل ٩٤- ٩٦، ١٣٥ جـ ٣٠.
* ولو استأجرها غيره جاز على الصحيح وقام غيره فيها مقام الأول، وإن شاء أن يبقى زرعه وقصبه بأجرة المثل وإن شاء أن يؤجره إياها برضاه ٩٦ جـ٣٠.
* إذا استأجر من ثلاثة نفر قطعة أرض وبئر ماء معين وزرعها إنشاباً ثم باع النصف لأحدهم فمن حين انتقلت إليه الأنشاب فلشركته مطالبته بحقهم من الأجرة، وعلى المستأجر أن يدفع للمشترى حصته من الأجرة ١٣٧جـ٣٠.
* إذا أجره مدة يعلم أنه يبلغ فى أثنائها، فأكثر العلماء يجوزون لليتيم الفسخ ١٠٠ جـ ٣٠.
* يجب على ناظر الوقف أن يفعل مصلحة الوقف فى إجارة المكان مسانهة أو مشاهرة أو مياومة ١٠٣جـ٣٠
* إذا كان الوقف على جهة عامة جازت إجارته بحسب المصلحة ولا يتوقت بعدد سنين عند أكثر العلماء ١٣٤, ١٣٥جـ٣٠.
* إجارة الوقف أربعين سنة فيها خلاف ٩٩، ١٠٠جـ٣٠.
* إذا كان العرف فى الإجارة يقتضى سنة أو سنتين أو نحو ذلك فأجر الوكيل أرض الإقطاع مدة ثلاثين سنة لم تصح ٩٤جـ٣٠.
* يجوز عقد الإجارة لمدة لا تلى العقد ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٢، ١٥٠ جـ٣٠.
* إذا كانوا استأجروها مدة ثلاث سنين وكانت فى إجارة الآخرين جازت ٨٨، ٨٩ جـ ٣٠.
* صلاة الفرض لا يفعلها أحد عن أحد لا بأجرة ولا بغيرها، وكذلك النافلة فى الحياة أو بعد الموت ١١١، ١١٢ جـ ٣٠.
* إذا توفى وأوصى أن يصلى عنه بدراهم تصدق بها عنه ويخص بالصدقة أهل الصلاة ١١١، ١١٢ جـ ٣٠.
* تعليم القرآن والعلم بلا أجرة أفضل الأعمال، الصحابة والتابعون وتابعو التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة كانوا يعلمون بغير أجرة، نزاع العلماء فى جواز الاستئجار على تعليم القرآن والحديث والفقه على ثلاثة أقوال: أقربها جوازه مع الحاجة، مآخذ العلماء

١٠٥-١٠٧، ١١١-١١٤ جـ ٣٠.

* يجوز أن يعطى هؤلاء من مال المسلمين على التعليم كما يعطى الأئمة والمؤذنون والقضاة ١١٣جـ٣٠.

* الاستئجار على الأذان والإمامة، أو هما ١١١جـ٣٠.

* معرف على المراكب بنى مسجداً وجعل للإمام أجرة: إن كان يعطيها من أجرة المراكب التى له جاز أخذها، وإن كان يعطيها مما يأخذ من الناس بغير حق فلا ٩ جـ ٣١.

* إذا كان يختم القماش وذكر أن له جهة أخرى حلالاً يعطى الأجرة منها وغلب على الظن صدقه جاز أخذها ١٠٤، ١٠٥ جـ ٣٠.

* إذا حجم الحاجم استحق أجرة حجمه ، ليست حراماً، يكره للحر أكلها تنزيهاً، حال المحتاج إليه ليس كحال المستغنى عنه، هى خير من مسألة الناس ١٠٥-١٠٧جـ٣٠.

* أمر النبى ﷺ أن يطعمه الرقيق والناضح ٣٢٦، ٣٢٧ جـ ٢٨.

* لو استأجر طبيباً إجارة لازمة على الشفاء لم يجز بخلاف ما إذا جعل له جعلاً، قصة اللديغ ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ٢٠.

* على المؤجر عمارة ما يحتاج إليه المكان والذى هو من موجب العقد. . . إلخ ١١٠جـ٣١.

* إذا أنفق الطبيب على المريض طالباً للعوض لفظاً أو عرفاً فله المطالبة به ١١٠, ١١١جـ٣٠.

* إذا امتنع أحد الشريكين من المؤاجرة أجبر عليها، وهل يجبر على المهايأة؟ ١٢٨، ١٢٩ جـ ٢٩.

* الإجارة الشرعية لازمة من الطرفين ٩٢، ٩٣ جـ٣٠.

* إذا أجر الأرض أو الرباع كالدور والحوانيت والفنادق وغيرها كانت لازمة من الطرفين. ١٠٧، ١١٩، ١٢٠، جـ ٣٠.

* لو استكراه كل يوم بدرهم ولم يوقت أجلاً فهى غير لازمة، وكلما دخل شهر فله فسخ الإجارة، وكذلك إذا كان أجر الشهر بكذا، أو كل سنة بكذا ولم يعين أجلاً ٦٦، ٦٧، ١١٩ جـ٣٠.

* إذا كانت لازمة لم يكن للمؤجر أن يخرجه قبل انقضاء المدة لأجل زيادة حصلت له فى أثناء المدة ولا لغير زيادة سواء كانت العين وقفاً أو طلقاً وسواء كانت ليتيم أو غير يتيم ٨٩، ٩٠، ٩٧، ١٠٢، ١٠٣، ١١١جـ٣٠.

* ليس للناظر أن يجعل الإجارة لازمة من جهة المستأجر جائزة من جهة المؤجر ٩٦- ٩٩ جـ٣٠.

* متى كان ناظر وقف أو مال يتيم فأسلمه إلى الساكن وأمره أن يكتب عليه إجارة وطالبه بمكتوب الإجارة والأجرة المسماة وقال: إنى لم أؤجره إجارة شرعية كان قادحاً فى عدالته ٩٢، ٩٣، ١٠٢ جـ ٣٠.

* وكان ظالماً فى إقراره لهم مع إمكان إخراجهم ويكون ضامناً لما فوته على أهل الوقف ٩٢، ١٠٤ جـ ٣٠.

* على الناظر ألا يؤجر حتى يغلب على ظنه أنه ليس هناك من يزيد عليه، وعليه أن يشهر المكان عند أهل الرغبات ٩٧، ٩٨ جـ ٣٠.

* إن حابا بعض أصدقائه أو بعض من له عنده يد أو غيرهم فأجرهم بدون أجرة المثل كان ضامناً لما نقص ٩٧، ٩٨ جـ٣٠.

* متى أجر الوصى بدون قيمة المثل كان ضامناً ولم تكن إجارة لازمة لليتيم بعد رشده، إن كان

المستأجر عالماً كان ضامناً ١٠٠جـ٣٠.

* لو تغيرت أسعار العقار بعد الإجارة لم يملك الفسخ . ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٠.

* ما ذكره بعض متأخرى الفقهاء من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث أو أقل فهو قول مبتدع ١٠٣جـ٣٠.

* إذا زاد على المستأجر بعد ركون المؤجر إلى إجارته كان قد سام على سوم أخيه ٨٩-٩٢، ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٠.

* ولو زاد عليه بعد العقد وإمكان الفسخ فهو مثل الذى يبيع على بيع أخيه، فكيف إذا زاد عليه مع وجود الإجارة الشرعية، عقوبته ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٠.

* لا يجبر صاحب الدابة أن يكترى لها، ولو أكره على ذلك لم يجز أن يؤخذ منه زيادة على ثمن المثل ٣٠٢، ٣٠٣ جـ ٢٩.

* لو اضطر ناس إلى السكنى فى بيت إنسان أو مكان يأوون إليه فعليه أن يسكنهم مجاناً إذا كان مستغنياً عن تلك المنفعة أو عوضها ٥٨ جـ٢٨، ١٩، ٢٠جـ ٢٩.

* إذا كان ينقل الناس بلا أجرة فترك الأجرة للفقراء أفضل، وإن كانوا أغنياء وهناك محتاج فأخذه لأجل المحتاج أفضل ١٠١جـ٣٠.

تسعير أجرة العمال[1]

* إذا أجر ضيعة مدة ثم أجرها تلك المدة أو قبل انقضائها لآخر كانت الثانية باطلة، وللمستأجر الأول الخيار بين أن يفسخ الإجارة وتسقط عنه الإجارة من حين الفسخ ويطالب أهل المكان هذا الثانى بأجرة المثل وبين إمضاء الإجارة

(١) انظر: ص ٣٣١ جـ ٣٧.

ويعطى أهل المكان أجرتهم ويطالب الغاصب بأجرة المثل من حين استيلائه على ما استأجره ٩٩، ١٠٠ جـ٣٠، ٤٥، ٤٦ جـ ٣١.

* إذا ترك الأجير العمل لم يستحق الأجرة، وإن عمل بعضه أعطى من الأجرة بقدره، وإن تلف من المال شىء بسبب تفريطه ضمنه، التفريط ١٠١جـ٣٠.

* إذا تلفت العين المؤجرة قبل قبضها بطلت الإجارة، القبض ٨٧-٨٩, ١٤٢، ١٤٣، ١٥٦، ١٥٧جـ٣٠.

* إذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع بطلت أيضاً ٢١٩ جـ ٢٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٢٧-١٣٠، ١٥٦، ١٥٧ جـ ٣٠.

* إذا استأجر أرضاً للازدراع فأصابتها آفة فإن كانت مانعة من الزرع فلا أجرة عليه، وإن منعته من تمام صلاحه بعد ما نبت فالأظهر أنه من ضمان المؤجر ١٣٠ جـ ٣٠.

* وإن تعطل نفعها بعض المدة لزمه من الأجرة بقدر ما انتفع به كما لو أصاب الأرض جراد أو نار أو جائحة أتلفت بعض الزرع نقص من القيمة بقدر ما نقص من الزرع ٨٦، ١٢٨، ١٤١، ١٥٦، ١٥٧، ١٦١ جـ٣٠.

* إن زال بعض نفعها المقصود وبقى بعضه فهذا نوعان: أحدهما: حصول بعض المنفعة فى نفس المكان الواحد والزمان الواحد: مثل أن يمكنه زرع الأرض بغير ماء ويكون زرعاً ناقصاً أو كان الماء ينحسر عن الأرض التى غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة أو نشوء الزرع. . . فلأصحابنا وجهان: (أ) أنه لا يملك إلا الفسخ،(ب) أنه يخير بين الفسخ وبين الأرش. لو قيل هنا: ليس له إلا المطالبة بالأرش لكان أوجه وأقيس من قول من

يقول: ليس له إذا تعقب المنفعة إلا الرد دون المطالبة بالأرش ٨٦، ١١٤، ١٤٠، ١٤١، ١٥٦، ١٥٧، ١٦١، ١٦٢ جـ٣٠.

* كيف يتقدر الأرش ١٤٠، ١٤١، ١٦٢ جـ٣٠.

* الثاني: حصول المنفعة فى بعض زمان الإجارة أو بعض أجزاء العين المستأجرة. فهذا تقسط فيه الأجرة على قدر ذلك، ويجب بقسط ما حصل من المنفعة، وتكون الأجرة مقسومة على قدر قيمة الأمكنة والأزمنة لا بأجزاء الزمان، مثال ١٠٢، ١٠٣، ١٦١، ١٦٢ جـ ٣٠.

* وإن بقى من المنفعة ما ليس هو المقصود مثل أن ينقطع الماء عن الأرض المستأجرة للزرع ويمكن الانتفاع بها بوضع حطب أو نصب خيمة فى دار انهدمت وصيد السمك فى الأرض التى غرقت فهل تبطل الإجارة؟ ١٥٧ جـ ٣٠.

* إذا تلف المال الذى استأجر الدابة لأجله فالأجرة عليه ١٤٢، ١٤٣جـ٣٠.

* ليس للمؤجر فسخ الإجارة بمجرد موت المستأجر، بل يوفونه كما يوفيه الميت، وهو أظهر القولين ٨٨ جـ ٣٠.

* وكذا إذا سرق ماله أو احترق من الدار أو سرق سارق زرعه ١٤٣، ١٤٤ جـ٣٠.

* إذا استأجر أرضاً للزرع فانقطع الماء عنها بعد زرعها فإن حصل معه بعض المنفعة وجب من الأجرة بقدر ذلك، وإن تعطلت المنفعة كلها فلا أجرة ١٠٥ جـ ٣٠.

لا فرق بين انقطاع الماء وبين الغرق ونحوه، شبهة من فرق بينهما ١٠٥-١٦١جـ٣٠.

* إذا كانت التقاوى من الملاك بذراً فى الأرض وجاء برد أهلك الزرع بعد إقباله فلا ضمان على الفلاحين، وإن كانت قرضاً مطلقاً فى الذمة فهى فى ذمة المقترض ١٦٢، ١٦٣ جـ٣٠.

* إذا استأجر ما تكون منفعته إجارة للناس كالحمام والفندق والقيسارية فنقصت المنفعة المعروفة حط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة ١٦٨ جـ ٣٠.

* إذا استأجر نصف بستان مشاع واتفق مع صاحب النصف الآخر على العمارة فعمر المستأجر نصيبه وامتنع الآخر حتى سرق أكثر الثمرة وامتنع أيضاً من السقى حتى تلف أكثر الثمرة فعليه ضمان من تلف من نصيب شريكه ١٣٤جـ٣٠.

* ما تلف من الزرع فهو من ضمان مالكه لا يضمنه له رب الأرض ١١٣، ١١٤جـ ٣٠.

* ما يتوهمه بعض الناس: أن جائحة الزرع فى الأرض المستأجرة توضع من رب الأرض أو يوضع من رب الأرض بعض الزرع قياساً على جائحة المبيع فى الثمر غلط ١٦٢، ١٦٣ جـ ٣٠.

* نظير الأرض المستأجرة للازدراع الأرض المستأجرة للغراس والبناء ١٦٢، ١٦٣جـ٣٠.

* إن أصابته الآفة بعد تمكن المستأجر من أخذ الزرع وجبت الأجرة على المستأجر ١٣٠ جـ٣٠.

* لو فرط المستأجر فى استيفاء المنافع حتى تلفت كانت من ضمانه، وإن تلفت بغير تفريط كانت من ضمان المؤجر ١٣٠، ١٤٢، ١٤٣ جـ٣٠.

* إذا كانت الأرض مما يروى غالباً صحت إجارتها قبل شمول الرى لها، وإذا طلب الزيادة فليس له إلا الأجرة المسماة ٩٦، ٩٧ جـ ٣٠.

* إن شملها الرى وأمكن الزرع المعتاد وجبت

الأجرة، وإن لم يرو منها لم يجب عليه شيء، وإن روى بعضها وجب من الأجرة بقدره، وإن قال - من ظن أن الأرض لا تجوز إجارتها قبل ريها - آجرتكها مقيلاً ومراحاً، أو أطلق ١٦٤-١٦٦، ١٦٠ جـ ٣٠.

* إذا غصب الأرض المستأجرة وبنى فيها خير المستأجر بين أن تفسخ الإجارة بهذا السبب وتسقط عنه الأجرة وبين أن يمضي في الإجارة ويطالب الغاصب بأجرة ما انتفع به من الأرض، ويخير بين أن يبقى بناءه وبين أن يزيله إن كان مما دخل في عقد إجارته ٩٣جـ٣٠، ٤٥، ٤٦ جـ ٣١.

* إذا استأجر داراً وبجواره رجل سوء لم يعلم به حال العقد فله الفسخ ولا أجرة عليه من حين الفسخ ٩٠جـ٣٠.

* إذا كان المستأجر لم يعلم بأن هذا الحمام إذا أديرت يحصل من إدارتها الضرر الذى ينقص قيمة المنفعة فله الفسخ، والقول قوله في عدم العلم مع يمينه ١٠٠، ١٠١ جـ ٣٠.

* إذا كان المستأجر قد دلس على المؤجر وغره حتى استأجر بدون قيمة المثل... فله فسخ الإجارة، ويطالبه بأجرة المثل. ٩٠، ٩٤، ٩٥ جـ ٣٠.

* إذا تعذر استيفاء المستأجر الأجرة التي يستحقها فله فسخ الإجارة ٩٣، ٩٤ جـ ٣٠.

* جواز بيع العين المؤجرة، وإذا كان فيها للبائع منفعة ١٨٧، ١٨٨، ٢٩٧جـ٣٠.

* ما قطعه المستأجر من الأشجار فعليه ضمانه ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٠.

* إذا أذنوا في غسل المنديل المزركش فتعدت عليه أمة الصانع في صقل الذهب فتقرض ضمن ما نقصت القيمة، وإن تراضوا بأن يأخذ الصانع المنديل ويعطيهم قيمته التي تساوى في السوق قبل التقرض جاز ١٠٨ جـ ٣٠.

* لا يلزم الراعي شيء إذا لم يكن منه تفريط ولا عدوان ١٣٨، ١٣٩ جـ ٣٠.

* إذا أدركها الموت فينبغي للراعي أن يذكيها ولا ضمان عليه، وكذلك غيره ١٣٨، ١٣٩ جـ٣٠.

* إذا تسلم غنماً وسلمها لصبي عمره اثنتي عشرة سنة فذهب منها شيء ضمنه الراعي ١٣٩، ١٤٠ جـ ٣٠.

* هل تملك الأجرة بالعقد؟ ويملك المطالبة بها إذا سلم العين، لا يلزم تعجيل الأجرة، ولا تجب إلا باستيفاء المنفعة ٨٧ جـ ٣٠.

* إذا كان المؤجر وقفاً ونحوه فليس للناظر تعجيل الأجرة كلها من غير حاجة إلى عمارة ونحوها، ولو شرط ذلك لم يجز ٨٧، ٨٨ جـ٣٠.

* إذا استأجر أرض بستان بأجرة مقسطة ثم توفي وطلب من أولاده تعجيل الأجرة بكمالها لم يجب عليهم، وإذا لم يثق أهل الأرض بذمتهم فلهم أن يطلبوهم بمن يضمن لهم الأجرة في أقساطها ٨٦-٨٨ جـ ٣٠.

* إذا كانت مؤجلة لم تطلب إلا عند محل الأجل ٨٧ جـ ٣٠.

* إذا استأجر قطع أرض وقف وغرس فيها غراساً وأثمر وانقضت مدة الإيجار فأراد نظار الوقف قلع الغراس فليس لهم ذلك، لهم المطالبة بأجرة المثل، أو تملك الغراس

بقيمته، أو ضمان نقصه إذا قلع ٨، ٩، ٤٦، ٥٢ جـ ٣١.

* إذا استأجر الأرض وفيها زرع للغير أبقى بأجرة المثل ٨٩ جـ ٣٠.

* إذا فسخ المستأجر الإجارة فإن كانا قد تقايلا أو فسخا بحق فعليه من الأجرة بقدر ما استولى على الأرض وله قيمة حرثه بالمعروف ٩٧ جـ٣٠.

* ما زرعوه زائداً عما يستحقونه بالإجارة فزرعهم بأجرة المثل، وإن لم يستعملوه فهل لرب الأرض قلعه بما أنفقوه وإن اختار بقاءه والمطالبة بأجرة المثل؟ ١٠١ جـ ٣٠.

* إذا سكنوا غصباً فللمالك أن يخرجهم ولا يطالبهم بالأجرة المسماة بل بأجرة المثل. ٩١، ٩٢، ١١٩ جـ ٣٠.

* يجب فى الإجارة الفاسدة أجرة المثل ٥١، ١١٩، ١٢٠، ٢٢١، ٢٢٢جـ ٣٠.

* يضمن فى الفاسد نظير ما يضمن فى الصحيح ٣١جـ ٣٠.

* إذا كان الذى ادعى عليه أن الأرض استؤجرت له قد استغل الأرض وجب عليه ضمان المنفعة، وإن لم يعترف أنه استوفاها بطريق الإجارة ولا بإذن المالك فهو غاصب ١٣٦، ١٣٧ جـ ٣٠.

* إذا ادعى الناظر أن الإجارة كانت فاسدة وادعى المستأجر أنها كانت صحيحة فالقول قول من يدعى الصحة ١٠٤جـ ٣٠.

* «أجرة المثل» إنما تقدر بالمسمى إذا كان هناك مسـ ى يرجعان إليه ٢٨٧-٢٩٠ جـ ٢٩، ٤٤ جـ ٢٤

بـــاب الســـبق

* جواز **السباق بالأقدام والمصارعة** وغير ذلك إذا كان بغير عوض ولم يكن فيه مضرة راجحة ١١٩ جـ ٣٠، ٣١ جـ ٣١، ١٤١-١٤٣، ١٥٦ ، ١٥٧ جـ ٣٢.

* **اللعب بالحمام منهى** عنه ولو من غير قمار، من أشرف على الجيران... أو رماهم بالحجارة لأجل ذلك عزر ومنع ١٣٨، ١٥٣، ١٥٤ جـ٣٢.

* الترخيص للصغار فى اللعب فى الأعياد، لعب عائشة ٣٠٧، ٣٠٨ جـ ١١، ٢١٩ جـ ٣٠.

* وزمارة الراعى ١١٦-١١٩ جـ ٣٠.

* ما ينبغى أن يلهو به المرء ويتحدث به ٧١، ٧٢ جـ ٩.

* «كل شىء يلهو به ابن آدم فباطل إلا رميه بقوسه...» ١١٨، ١١٩ جـ ٣٠، ١٤٠، ١٤١ جـ ٣٢.

* إن اشتملت المسابقة والمناضلة على ترك واجب أو فعل محرم: مثل أن تتضمن تأخير الصلاة عن وقتها أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الظاهرة أو الباطنة، أو تشغل عن واجب فى غير الصلاة من مصلحة النفس أو الأهل أو الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر أو صلة الرحم أو بر الوالدين أو ما يجب فعله من نظر فى ولاية أو إمامة أو غير ذلك، أو اشتملت على محرم أو استلزمت محرماً كالكذب واليمين الفاجرة والخيانة أو على الظلم والإعانة عليه حرمت... إلخ ١٣٦- ١٣٨ جـ ٣٢.

* **اللعب بالشطرنج** منه ما هو محرم بالإجماع وهو ما كان بعوض ١٥٢، ١٥٣ جـ١٩، ٧٧ جـ٢٠، ١٣٦- ١٣٨، ١٥٢، ١٥٣ جـ ٣٢.

* وكذلك إذا اشتمل اللعب بها على ترك واجب أو فعل محرم مثل أن يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها أو ترك ما يجب فيها من أعمالها باطناً أو ظاهراً ١٣٦-١٣٨ جـ ٣٢.

* وكذلك إذا شغل عن واجب فى غير الصلاة من مصلحة النفس أو الأهل أو الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر أو صلة الرحم أو بر الوالدين أو ما يجب فعله من نظر فى ولاية أو إمامة أو غير ذلك ١٣٧، ١٣٨ جـ ٣٢.

* وكذلك إذا اشتملت على محرم أو استلزمت محرماً كالكذب واليمين الفاجرة والخيانة أو على الظلم والإعانة عليه، أو استلزمت فساداً غير ذلك مثل اجتماع على مقدمات الفواحش أو التعاون على العدوان أو غير ذلك، ومثل أن يفضى اللعب بها إلى الكثرة والظهور الذى يشتمل معه على ترك واجب أو فعل محرم، علتا التحريم ١٣٧، ١٣٨ جـ ٣٢.

* ومنه ما هو محرم عند الجمهور وهو ما إذا خلى عن ذلك كله ١٣٦ - ١٤١ جـ ٣٢.

* من أدلة تحريم الشطرنج ونحوه وإن لم يكن بعوض وجوه، علة التحريم، ما فى ذلك من المفاسد، ليس فى ذلك مصلحة معتبرة أو مقامة، غايته أنه يلهى النفس ويريحها ١٤٠- ١٥٢ جـ ٣٢.

* فى المباحات ما ترتاح به النفوس ويغنى عن الألعاب المحرمة ١٤٤، ١٤٥ جـ ٣٢.

* **تحريم اللعب بالنرد** بعوض مجمع عليه ١٥٢، ١٥٣ جـ ١٩، ٢٧٧ جـ ٢٠، ١٣٧-١٤١، ١٥٢، ١٥٤ جـ ٣٢.

* إذا اشتمل النرد على ترك واجب... أو فعل محرم ... أو استلزم محرماً... حرم بالإجماع ١٣٦- ١٣٨ جـ ٣٢.

* «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه» «فليشقص الخنازير» «فقد عصى الله ورسوله» ١٣٩-١٤١، ١٥٣، ١٥٤ جـ ٣٢.

* إن خلا النرد عن العوض فهو محرم عند الجمهور ١٣٨-١٤١، ١٥٠-١٥٣ جـ ٣٢.

* من أدلة تحريم النرد وإن لم يكن بعوض وجوه، علة التحريم ١٤٠- ١٥٢ جـ ٣٢.

* إذا اشتمل النرد والشطرنج على عوض أو خلوا عن عوض فالشطرنج شر من النرد، وإن اشتمل النرد على عوض فالنرد شر ١٣٩، ١٥٠-١٥٣ جـ ٣٢.

* النرد كان معروفاً عند العرب فلذلك جاء فى الأحاديث، الشطرنج أصله من الهند، ثم انتقل إلى الفرس، لم يعرف عند العرب إلا بعد أن فتحت البلاد ١٥٢ جـ ٣٢.

* تنازع العلماء، هل يسلم على اللاعب بالشطرنج؟ ١٣٩، ١٥٣ جـ ٣٢.

* عذر من استجاز الشطرنج والنرد من السلف ١٤٩ جـ ٣٢.

* ما روى عن سعيد بن جبير من اللعب بها: لما طلبه الحجاج للقضاء ١٥٣ جـ ٣٢.

* **المغالبات** المشتملة على القمار من الميسر سواء كانت بالجوز أو بالكعاب أو البيض ١٣٨ جـ ٣٢.

* **النقار بين الديوك** والنطاح بين الكباش ١٥٨، ١٥٩ جـ ٣٢.

* المغالبة على هذه **الأزجال** كوصف المردان وعشقهم ومقدمات الفجور بهم وكل ما فيه إعانة على الفاحشة والترغيب فيها حرام، والمراهنة فى ذلك وغير المراهنة ظلم وعدوان،

تحريم ذلك أعظم من تحريم الندب والنياحة ولو كان المال من أحدهما أو من غيرهما ١٥٦، ١٥٧ جـ ٣٢.

* التشبه بالبهائم فى أصواتها وأفعالها مذموم منهى عنه مثل أن ينبح نبيح الكلاب أو ينهق نهيق الحمير ونحو ذلك ١٦٠-١٦٢ جـ ٣٢.

* ما كان معيناً على ما أمر الله به ورسولهﷺ فى ﴿وأعدوا لهم...﴾ جاز بجعل وغير جعل ١٤٢، ١٤٣ جـ ٣٢.

* إذا أخرج ولى الأمر من بيت المال للمتسابقين بالنشاب والخيل والإبل ونحو ذلك جاز، ولو تبرع مسلم بذلك كان مأجوراً؛ وإن أخرجا جميعاً العوض وكان معهما آخر محللاً يكافيهما، أو لم يكن بينهم محلل فبذل أحدهما شيئاً طابت به نفسه أطعم به الجماعة أو أعطاه لمعلمه أو لرفيقه جاز ١٦ جـ ٢٨.

* «لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل» ١١٨، ١١٩ جـ ٣٠، ٣٦ جـ ٣١، ١٤٠، ١٤١، ١٥٦، ١٥٧ جـ ٣٢.

* المغالبات ثلاثة أنواع: أحدها: ما كان معيناً على أمر الله به ورسوله ﷺ فى قوله: ﴿وأعدوا لهم...﴾ فيجوز بجعل وبغير جعل، الثانى: ما كان مفضياً إلى ما نهى الله عنه كالنرد والشطرنج فمنهى عنه بجعل وبغير جعل، الثالث: ما كان فيه منفعة بلا مضرة راجحة كالمسابقة... فيجوز بلا جعل ٣١ جـ ٣١، ١٤٢، ١٤٣، ١٥٨، ١٥٩ جـ ٣٢.

باب العارية

* يجوز إعراء الشجر كما يجوز إفقار الظهر ١٢٥ جـ ٣٠.

* يجب المثل فى العارية بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة، وهو أعدل ممن أوجب القيمة من غير المثل ١٩٣ جـ ٢٠.

* إذا طلب منه دابة فلما وصل إلى الفندق ماتت ففيها قولان: أحدهما لا ضمان عليه إذا تلفت بلا تفريط ولا عدوان، الآخر: عليه الضمان ١٧٠ جـ ٣٠.

* إذا استعارت زوجتى حلق، وفرطت فى حفظها لزمها غرامتها، وإن لم تفرط ففيه نزاع ١٦٩، ١٧٠ جـ ٣٠.

* إذا قال الأمير لأحد رجلين عنده: اطلب سيف رفيقك على سبيل العارية، فأجاب وأخذه الأمير فعدم عنده، لم يكن على الرسول ضمان، الضمان على الأمير إن فرط أو تعدى، وإن لم يفرط ففى ضمانه نزاع ١٧٠ جـ ٣٠.

* إذا أعار نصيب الشريك بغير إذنه فمات الفرس، فله مطالبة المعير المتعدى بقيمة نصيبه، ومطالبة المستعير أيضاً ١٦٩، ١٧٠ جـ ٣٠.

* إذا أذن المستعير فى الإجارة جازت ٥١، ٥٢ جـ٢٨.

* إذا ادعى المزدرع أنه زرعها بطريق العارية وقال المالك بطريق الإجارة فالقول قول رب الأرض، أو تنازعا فى دابة فقال: أعرتنى وقال المالك: بل أكريتك ١٣٦، ١٣٧ جـ ٣٠.

* هل يطالب بالأجرة التى ادعاها أو بأجرة المثل أو بالأقل منهما؟ ١٣٧ جـ ٣٠.

باب الغصب

* الظلم الذى يتعين فيه الظالم أعظم من ظلم لا يتعين فيه، ظلم الفقير أعظم من ظلم الغنى ١٤٨ جـ ٣٢.

* ليس لأحد أن يستولى على أرضه بغير حق ١٧١ ، ١٧٢ جـ ٣٠.

* الحر المسلم قد يستولى عليه الكفار، وقد يستولى عليه الفجار باستعماله بغير اختياره ولا إذن الشارع كمن يجبر الصناع كالخياطين والفلاحين بغير حق، الاستيلاء على النفوس بغير حق أسر ١٠١ جـ ٣٠.

* إذا غصب من يطبخ له أو ينسج له فينظر النفع الحاصل فى تلك العين بعمل المظلوم فيعطى أجره، وإن تعذر معرفة ذلك تصدق به عنه ١٤٣ ، ١٤٤ جـ ٢٩.

* إذا اشترى بهيمة بثمن بعضه له وبعضه مغصوب فالنصف الآخر يدفع إلى صاحبه إن أمكن وإلا تصدق به ١٢٦ جـ ٣٠، ١٨٤ ، ١٨٩ ، ١٩٠ جـ ٣١.

* نتاج الدابة لمالكها ولا يحل للغاصب ١٧٢ ، ١٧٣ جـ ٣٠.

* المال المغصوب إذا عمل فيه الغاصب حتى يحصل منه نماء فيه أربعة أقوال: الأول: أنه للمالك وحده، الثانى: يتصدق به، الثالث: يكون للعامل أجرة عمله إن كانت العادة جارية بمثل ذلك بينهما، الرابع: كما يكون بينهما إذا عمل بطريق المضاربة والمساقاة والمزارعة، هذا أعدل الأقوال ١٧١-١٧٤ ، ١٧٧ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ جـ ٣٠.

* إذا غرس نخلة فى أرض الغير فالنخلة له وعليه أجرة الأرض لأهلها إذا أبقوها ١٧٢ جـ ٣٠.

* ليس لأحد أن يستولى على أرضه بغير حق، له أن يطالب من زرع فى ملكه بأجرة المثل وله أن يأخذ الزرع إن كان قائماً ويعطيه نفقته ١٧١ ، ١٧٢ جـ ٣٠.

* إذا انتفع الورثة بالعين الموقوفة على وجوه البر أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم أجرة المنفعة ٤٧ ، ٤٨ جـ ٣١.

* من غير مال غيره بحيث يفوت مقصوده عليه فله أن يضمنه إياه ٣٠٥، ٣٠٦ جـ ٢٠.

* إذا تصرف فى المغصوب بما أزال اسمه ففيه ثلاثة أقوال: الأول: أنه باق على ملك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ولا شىء له فى الزيادة، الثانى: يملكه الغاصب بذلك ويضمنه لصاحبه، الثالث: يخير المالك بين أخذه وتضمين النقص وبين المطالبة بالبدل، وهو أعدل الأقوال ٣٠٥، ٣٠٦ جـ ٢٠، ١٣٤ جـ٢٩.

* إذا أنزى على بهائمه فحل غيره فالنتاج له، إن كان ظالماً فى الإنزاء بحيث يضر بالفحل فعليه ضمان نقصه ١٧٢ ، ١٧٣ جـ ٣٠.

* إذا سرق البذر وبذره ولم يعرف مالكه تصدق بمقدار البذر، والزيادة مزارعة... إلخ ١٧١ ، ١٧٢ جـ ٣٠.

فصـــل

* إذا أخذت لهم غنم أو غيرها من المال ثم ردت إليهم أو بعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض فإن عرف قدر المال تحقيقاً قسم الموجود بينهم على قدره، وإن لم يعرف إلا عدده قسم على العدد إن لم يعرف الرجحان، وإن عرف وجهل قدره أثبت منه القدر المتيقن وأسقط الزائد المشكوك فيه ١٧٧ ، ١٧٨ جـ ٣٠.

* إذا خلط المغصوب بمثله على وجه لا يتميز فهل يكون كالإتلاف-فيبقى حق المظلوم فى

الذمة-أو حقه باق فى العين-فله أن يأخذ من غين الخلطة بالقسمة، فيه وجهان ١٣٤ ، ١٣٥ جـ ٢٩ .

* الأموال التى بأيدى هؤلاء الأعراب المتناهبين: إذا كان النهب بين طائفتين معروفتين نظر قدر ما أخذته كل طائفة من الأخرى، إن كانا سواء تقاضيا وأقر كل قوم على ما بأيديهم وإن لم يعرف عين المنهوب منه ١٧٥ ، ١٧٦ جـ ٣٠.

* وإن كان قدر المنهوب مجهولاً حمل على التساوى، ويقر كل واحد على ما فى يده إذا تاب ١٧٦ جـ ٣٠.

* وإذا عرف أن فى ماله حلالاً مملوكاً وحراماً لا يعرف مالكه وعرف قدره قسم المال على قدر الحلال والحرام، ويتصدق بالحرام عن أصحابه ١٧٦ جـ ٣٠.

* وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام جعل نصفين، وأوصل النصف الثانى إلى أصحابه إن عرفهم وإلا تصدق به ١٧٦ ، ١٧٧ جـ ٣٠.

* عمر شاطر عماله على الشام ومصر والعراق لما رأى أنه اختلط بأموالهم شيء من أموال المسلمين ولم يعرف لا أعيان المملوك ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء ١٧٦ جـ ٣٠.

* إذا كان جميع ما بيده أخذ من الناس بغير حق . . . فهذه الأموال مستحقة لأصحابها، يقتسمون ما وجدوه على قدر حقوقهم، فإذا لم يعرف مقدار ما غصبه ولا أعيان الغرماء كلهم فمن أخذ منهم من هذه الأموال قدر حقه لم يحكم بأنه حرام، وإن ظهر فيما بعد غرماء ولهم قسط من ماله كان لهم المطالبة بقدر حقوقهم ١٧٦ ، ١٧٨ جـ ٣٠.

* اللص الذى يسرق أموالاً ويخلطها لا يحرمها على أصحابها، يقتسمونها بينهم على قدر حقوقهم، إن جهل مال الرجل لكونه باعه . . . فعوضه يقوم مقامه ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٠ جـ ٣٠.

* لو اختلطت دراهمه ودنانيره بما غصبه من الدراهم والدنانير لم يوجب تحريم ماله عليه الواجب أن يخرج من ذلك القدر المحرم، لو أخرج مثله من غيره ففيه وجهان ١٤٣-١٤٥ جـ ٢٩ ، ١٧٦ ، ١٧٧ جـ ٣٠ .

* إذا أطعم المال لضيف لم يعلم بالغصب فلا إثم ولاغرم عليه لصاحبه ١٧٩ جـ ٢٩ .

* تبرأ ذمة كل غاصب إذا وصل المال إلى مستحقه ولو كان بفعل غير الغاصب ولا تعد ١٨٩ جـ ٣١ .

* إذا انتزع المبيع من يد المشترى فله أن يطالب بالثمن الذى قبضه، وإن أخذت منه الأجرة وهو مغرور رجع بها على البائع الغار ٢١٣ ، ٢١٤ جـ ٢٩ .

* وللمشترى أن يرجع على الغاصب بالثمن الذى قبضه منه سواء كان عالماً بالغصب أو لا ١٧٢ جـ ٣٠ .

* إذا لم يعرف للمشترى بالغصب فليس عليه إلا الثمن المسمى ٤٠ ، ٤١ جـ ٣٠ .

* إذا عرف أن للأرض مالكاً معيناً وقد أخذت منه بغير عوض فلا يعمل فيها بغير إذنه أو إذن وليه أو وكيله ١٨٠ ، ١٨١ جـ ٣٠ .

* إذا كان المشترى عالماً بالغصب فهو ظالم ضامن للمنفعة ٢١٣ ، ٢١٤ جـ ٢٩ .

* إذا غصب رجل جارية فاشتراها منه إنسان واستولدها أو وهبه إياها فأولادها من المغرور أحرار، هل للمالك تضمين هذا المغرور ثم

يرجع على الغار؟ ١٧٩ جـ ٢٩.

* إذا علم فيما بعد أنه مسروق لم يستقر عليه ضمان ١٧٩ جـ ٢٩.

* يجب العدل في «المظالم» التي تطلب من الشركاء: مثل المشتركين في قرية أو مدينة إذا طلب عليهم شيء يؤخذ من أموالهم أو رؤوسهم... أمثلة ١١٠، ١١١، ١٨٢-١٨٤، ٢١٢ جـ ٣٠.

* ليس لبعض الشركاء أن يظلم بعضاً فيما يطلب منه بأن يحتال على ألا يؤخذ منه شيء ويقول إني لم أظلم، لوجوه ١٨٣-١٨٥ جـ ٣٠.

* إذا تغيب بعض الشركاء أو امتنع من الأداء فأخذت حصته من شريكه كان عليه أداؤها إلى من أدى عنه في أظهر قولي العلماء ١١١ جـ٢٩، ١٨٤ - ١٩١، ١٩٣، ١٩٤ جـ ٣٠.

* ويعاقب إن امتنع عن أدائه، ويطيب لمن أدى عنه أن يأخذ نظير ذلك من ماله ١٨٨، ١٨٩ جـ٣٠.

* وله أن يدعى بما أداه عنه عند حكام العدل ١٨٩ جـ ٣٠.

* إذا طلب من ناظر الوقف والوكيل والشريك ما ينوب المال من الكلف أدوا ذلك ورجعوا به، وكذلك إذا قدر أن المال غائب فاقترضوا عليه وأدوا عنه أو أدوا من مال لهم عن مال الموكل والمولى عليه ١١١ جـ ٢٩، ١٨٤-١٨٩، ١٩٣، ١٩٤ جـ ٣٠.

* إذا قبض الغاصب من العين المشتركة نصيب أحد الشريكين كان من مال ذلك الشريك ١٨٦، ١٨٧ جـ ٣٠.

* لو غلط الظالم مثل أن يقصد القطاع أخذ مال شخص فيأخذون غيره ظناً أنه الأول فهل يضمن الأول ١٨٦، ١٨٧ جـ ٣٠.

* إذا احتاج ولي بيت المال إلى إعطاء ظالم أو كفار لدفع شرهم ولم يكن في بيت المال شيء واستسلف من الناس أموالاً رجعوا بها على بيت المال ١٨٧، ١٨٨ جـ ٣٠.

* كل من أدى عن غيره حقاً واجباً فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً وإن أداه بغير إذنه ١٨٧-١٨٩ جـ ٣٠.

* وكذلك من افتك أسيراً من الأسر بغير إذنه أو أدى عن غيره نفقة واجبة عليه، وإذا كان له حق في بهائم الغير ١٨٨ جـ ٣٠.

* وكذلك من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه يرجع به عليه... ولو لم يكن مؤتمناً على ذلك المال ولا مكرهاً على الأداء ١٩٠ جـ ٣٠.

* المظالم إذا وضعت على الزرع أخذت من رب الزرع وإذا وضعت على العقار أخذت من العقار إذا لم يشترط على المستأجر، وإن وضع مطلقاً رجع إلى العادة ٩٥، ٩٦ جـ ٣٠.

* إذا كان الرجل قد ولي ولايات وعلى أخذ الكلف السلطانية عن الإقطاعات وقد اجتهد في العدل ودفع الظلم بحسب إمكانه، وولايته أصلح للمسلمين من غيره جاز له البقاء على الولاية والاقطاع ولا إثم عليه، بقاؤه أفضل من تركه، وقد يكون ذلك واجباً عليه١٩٢-١٩٤ جـ ٣٠.

* من يطلب منه جمع كلف من أهل البلد بحق أو بغير حق إذا قام فيها بنية العدل... وتخفيف الظلم مهما أمكن وإعانة الضعيف لئلا يتكرر الظلم عليه بلا نية إعانة الظالم كان كالمجاهد في سبيل الله ١٨٠، ١٨١ جـ ٣٠.

* وإذا كان لرجل عند غيره حق من عين أو دين

فهل يأخذه أو نظيره بغير إذنه؟ هذا نوعان: أحدهما أن يكون سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات. فله أن يأخذه ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٣٠.

* الثانى: إذا لم يكن سبب الاستحقاق ظاهراً ففيه قولان: أحدهما: ليس له أن يأخذ، الثانى: له أن يأخذ، حجج المانعين «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» ٢٠١-٢٠٣ جـ ٣٠.

* رجل مديون وله عند صاحب الدين بضاعة وخاف إن أطلع عليها الورثة أن يأخذوها ولا يعطوه حقه، يبيعها ويستوفى من الثمن ما له فى ذمة الميت وما بقى يوصله إلى مستحقى تركته، وإذا حلفوه... إلخ ٢٠٣ جـ ٣٠.

* إذا تلفت العين عند الغاصب إلى بدل كان للمالك الخيرة بين المطالبة وبين البدل المطلق-وهو المثل أو القيمة-وبين البدل المعين ٤٠، ٤١ جـ ٣٠.

* المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة، حكومة داود وسليمان من هذا الباب ١٦٩، ٣٠٦، ٣٠٨ جـ ٢٠، ١٧٨، ١٧٩ جـ ٣٠.

* القصاص فى الإتلاف فى الأموال مثل أن يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المماثل له... فيه قولان: الأول: إن ذلك غير مشروع... الثانى: مشروع. إن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة فإذا أتلف ذلك فهل يضمنه بغير جنسه بالقيمة؟ أو بجنسه مع القيمة؟الأخير أقرب إلى العدل ١٧٨، ١٧٩ جـ ٣٠.

* «عوض المثل» هو السعر والعادة، يعتبر بالمسمى الشرعى ٢٨٧-٢٩٠ جـ ٢٩.

* إذا طلبت الجارية لنفسها خاتماً على لسان سيدتها ولم تكن أذنت لها كانت عاصبة، إذا تلفت فى يدها فضمانه من قيمتها، وسيدته بالخيار... إلخ ١٧٣ جـ ٣٠.

* العين المقر بها إذا انتفع بها الورثة أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم أجرة المنفعة... إلخ ٤٧ جـ ٣١.

* وإن اتجر بالمغصوب فقيل: الربح لمالكه، وقيل له: إذا اشترى فى ذمته، وقيل: يتصدق به، وقيل يقسم بينه وبين صاحب المال، وهو أعدل الأقوال ١٧٧ جـ ٣٠.

* إذا كان له على رجل دين لم يبق منه إلا مائة فأخذ رأسى خيل قيمتهما أكثر منها كان ضامناً لما زاد على قدر حقه، وعليه أجرة ذلك، والقول فى قيمتها قول الغاصب إلا أن يعلم أن قيمتها أكثر أو تقوم بينة بالقيمة ٢١ جـ ٣٠.

* الأراضى السلطانية والطواحين السلطانية التى يعلم أنها مغصوبة يجوز للإنسان أن يعمل فيها مزارعة بنصيب من الزرع، ويجوز أن يستأجرها، ويجوز أن يعمل فيها بأجرته مع الضمان ١٨٠ جـ ٣٠.

* إذا علم أنها مغصوبة ولم يعرف لها مالك معين فالأظهر جواز العمل فيها إذا كان العامل لا يأخذ إلا أجرة عمله ١٨٠، ١٨١ جـ ٣٠.

* من بيده مال غصب أو وديعة أو عارية أو رهون أو مال جهل مالكه وهو لا يعلم عين مالكه تصدق به عنه، أو صرف فى مصالح المسلمين، أو سلم إلى قاسم عادل يصرفها فى مصالح المسلمين الشرعية، ولصاحبه إذا ظهر ألا ينفذ ذلك، من المصالح الشرعية ١٣٥، ١٣٦، ١٤٥، ١٧٧، ١٧٨ جـ ٢٩، ١٧١، ١٧٢،

٢٠٤، ٢٠٥، ١٨٠، ١٨١، ١٧٦، ١٧٧ جـ ٣٠.

* وكذلك يفعل من بيده مال حرام لا يعرف مالكه ١٧٦، ١٧٧ جـ ٣٠.

* إذا قدم للسلطان من الغصوب وأعطاه ما أعطاه فليتصدق بقدر ذلك المغصوب عن صاحبه إن لم يعرف، وكذلك ما أهداه للأمير وعوضه عنه ١٨٠ جـ ٣٠.

* إذا اشترى شيئاً وظهر أنه مغصوب ولم يعرف مالكه: له بيعه ويأخذ ثمنه ويتصدق بالربح ١٤٩ جـ ٢٩.

* وإذا صرفت على هذا الوجه جاز للفقير أخذها ١٤٤ جـ ٢٩.

وكذلك البغي والخمار ١٧٠ جـ ٢٩.

* إذا غصب شاة ثم تراضى هو وصاحبها جاز أكلها ٢٠٤، ٢٠٥ جـ ٣٠.

* إذا توسط داراً مغصوبة فخروجه بنية تخلية المكان وتسليمه إلى مستحقه ليس منهياً عنه ١٦ جـ ١٦.

* من غصب له مال أو مطل به فالمطالبة في الآخرة للغاصب لا للورثة ١٨٠-١٨٢ جـ ٣٠.

* لا يكون العفو عن الظالم مسقطاً لأجر المظلوم عند الله ولا منقصاً له، بالعفو يكون أجره أعظم إذا لم يعف كان حقه على الظالم: فله أن يقتص منه بقدر مظلمته ١٩٥-١٩٩ جـ ٣٠.

* من توهم أنه بالعفو يحصل له ذل ويحصل للظالم عز واستطالة عليه فهو غالط ١٩٨، ١٩٩ جـ ٣٠.

* من خلق الرسول ﷺ عدم الانتقام لنفسه وانتقامه لربه، أقسام الناس في الانتقام للنفس أو للرب ١٩٨-٢٠٠ جـ ٣٠.

* إذا كان له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه فأبى أن ينقضه ثم وقع على صغير وجب عليه الضمان، من يلزم الضمان، الواجب نصف الدية أو الأرش فيما لا تقدير فيه، ويجب على عائلة هؤلاء إن أمكن وإلا فعليهم ١٢ جـ ٣٠.

* إذا أخبره الساكن أو غيره بأن المسكن يخشى سقوطه فرآه وقال: إن شئت فاسكن وإن شئت فلا تسكن ثم سقط على زوجة الساكن وأولاده فعليه الضمان ١٠٩، ١١٠ جـ ٣١.

* نفش الدواب في الحرث بالليل مضمون عند الجمهور، ضمانه بالمثل إن أمكن، حكومة داود وسليمان ٣٠٦، ٣٠٧ جـ ٢٠.

* على أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل ٢٠٤ جـ ٣٠.

* ليس لهم دفع البهائم الداخلة إلى زرعهم إلا بالأسهل فالأسهل، إن أمكن إخراجها بدون العرقبة فعرقبوهما عزروا... وضمنوا للمالك بدلهما ٢٠٤ جـ ٣٠.

* إذا رفسته الفرس برجلها فمات فلا ضمان على الغلام الممسك لها فرط أو لم يفرط ولا على صاحب الفرس، إذا كان على الفرس راكب أو قائد أو سائق فضربته برجلها أو بيدها عند الشافعي أو بيدها عند أحمد ٢٠٥ جـ ٣٠.

* إذا انقلب الجمل الكبير على الصغير فقتله فلا ضمان على صاحب الجمل الكبير إذا قيده القيد الذي يمنعه ٢٠٥ جـ ٣٠.

* افتكاك المغصوبات والمستولى عليه من حر أو زوجة عند ظالم ولو برشوة ٩٩، ١٠٠ جـ ٢٩.

* إذا كان ضرب السارق بالسيف حتى مات هو الطريق فى استرجاع ما معه، لم يلزم الضارب شيء «من قتل دون ماله فهو شهيد» ١٨٩، ١٩٠ جـ ٣٠.

* إذا صال عليه القط فله دفعه ولو بالقتل، والنمل بغير التحريق ١٧٩، ١٨٠ جـ ٣٢.

* إذا قال: ألق متاعك فى البحر وعلى ثمنه جاز ١٠٨ جـ ٣٠.

* من أتلف المعازف-وهى آلات اللهو كلها- فلا ضمان عليه إذا أزال التأليف المحرم، وإن أتلف المالية ففيه نزاع، وكذلك إذا أتلف دنان الخمر وشق ظروفه وأتلف الأصنام المتخذة من الذهب وأمثال ذلك[1] ٢٩١، ٣١٣، ٣١٤ جـ ١١.

* حكم صناعة آلات الملاهى وأمكنة المعاصى والكفر ٨٨ جـ ٢٢.

باب الشفعة

* الحكمة فى ثبوتها ٩٦، ٩٧ جـ ٢٩.

* إذا باعه بثمن معلوم كان على الشريك أداء ذلك الثمن، وإن كان البيع فاسداً وقد فات كان عليه قيمة مثله ٢٠٩ جـ ٣٠.

* يجب على المشترى أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذى تراضها عليه فى الباطن إذا طلب الشريك ذلك، إن منعه ذلك قدح فى دينه ٢١٠ جـ ٣٠.

* الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز ٢٠٢، ٢١٠ جـ ٣٠.

* الخلاف فى الاحتيال عليها قبل وجوبها وبعد انعقاد السبب، الصواب أنه لا يجوز، ما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فباطل، كما إذا أظهر صورة انفساخ البيع وعود الشقص إلى البائع ثم أظهر براءة البائع من قبض الثمن ووقفه على المشترى ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٣٠.

* اتفاق العلماء على ثبوت الشفعة في العقار الذى يقبل قسمة الإجبار... تنازعوا فيما لا يقبلها على قولين: ثبوتها فيه، وهو الصواب، حجج القولين ٢٠٧، ٢٠٩ جـ ٣٠.

* نزاع العلماء فى شفعة الجار على ثلاثة أقوال، أعدلها أنه إذا كان شريكاً فى حقوق الملك ثبتت ٢٠٨ جـ ٣٠.

* إذا أخر الطلب بعد علمه حتى خرجت عن ملك المشترى بعوض أو غيره فلا شفعة، مثال ٢١٠ جـ ٣٠.

* وإن كان قد أخرجه من ملكه بالبيع قبل علمه بالبيع فله الشفعة ٢١٠ جـ ٣٠.

* وقف المشاع فيه شفعة ١٢٠ جـ ٢٩.

* لا يبطل الوقف بمجرد حكم الحاكم باستحقاق الشفعة، إن أخذ الشريك الشقص بالشفعة بطل التصرف الموجود قبل ذلك عند من يقول به ٢٠٩ جـ ٣٠.

باب الوديعة

* جواز الاقتراض من الوديعة بلا إذن المودع إذا علم أن صاحب المال راض، متى وقع شك فى ذلك لم يجز ٢١٣، ٢١٤ جـ ٣٠.

* إذا أتلفت بغير تفريط منه ولا عدوان لم يلزمه ضمان، وإذا ذهبت مع ماله كان أبلغ ٢١١،

---

(١) انظر: ص ٢٩٧ جـ ٣٧.

٢١٥، ٢١٦ جـ ٣٠.

* إذا أودع الظالم المال عند من لم يعلم أنه غاصب فتلفت الوديعة فليس للمالك أن يطالب المودع ١٧٦ جـ ٢٩.

* إذا اشترى سلعة مودعة فأودعها المشترى عند المودع ثم باعها الآخر كان البيع الثانى باطلاً، وإذا سلمها المودع إلى المشترى الثانى كان لمالكها-وهو المشترى الأول-أن يطالب بها المودع الذى سلمها ويطالب بها المشترى الذى تسلمها ٢١٤ جـ ٣٠.

* وإذا تلفت بتفريط صاحبها لم يضمن المودع مثال ٢١٥، ٢١٦ جـ ٣٠.

* إذا كان عادتهم الإيداع عند هذا الأمين وأصحاب القماش يعلمون ذلك فلا ضمان على الدلالين ٢١١ جـ ٣٠.

* إذا مات وترك بنتين... وإحدى البنتين غائبة فعلى الناظر على التركة حفظ مال الغائبة، ولا يودعه إلا لحاجة ٢١١، ٢١٢ جـ ٣٠.

* إن أودعه عند من يغلب على الظن حفظه-كالحاكم العادل إن وجد أو غيره-فلا ضمان عليه ٢١١-٢١٣ جـ ٣٠.

* إذا أوصى أن يوصل المال لأولاده وجب أن يوصل إلى كل وارث حقه منه، ويحفظ المودع نصيب أولاد الأمة الصغار ٢١٢، ٢١٣جـ ٣٠.

* المودع إن لم يعلم أنه وديعة عنده فالأظهر عدم ضمانه ١٦٧ جـ ٣٠.

* نفقة الحيوان واجبة على ربه، إذا أنفق المودع من مال نفسه واعتاض فمنفعة المال كان محسناً إذا لم ينفق عليه صاحبه ٣٠٥ جـ ٢٠.

* إذا مات هذا المودع ولم يعلم حال الوديعة هل أخذت منه أو أخذها أو تلفت كانت ديناً على تركته ووجب وفاؤها من ماله، وإن لم يكن له مال غير الوقف الذى لم يخرج عن يده حتى مات بطل فى أحد قولى العلماء، وإن كان قد صح ولزم وله مستحقون ولم يكن صاحب الدين ممن تناوله الوقف لم يوف من ذلك[1] ١١٢ جـ ٣٠.

فصـــل

* إذا ادعوا عدم قبض الوديعة وأنكر ذلك الدلال فالقول قوله مع يمينه ما لم تقم بينة ٢١١ جـ ٣٠.

* إذا ادعى أن الوديعة ذهبت دون ماله كان ضامناً لها فى أحد قولى العلماء، وإن ادعى أنه ذهب جميع المال ثم ظهر كذبه فوجوب الضمان عليه أوكد، فإذا ادعى صاحب الوديعة أنه طلب الوديعة منه فلم يسلمها إليه أو أنه خان فى الوديعة ولم تتلف كان قبول قوله مع يمينه أقوى وأوكد، ويستحق التعزير، وإذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت شهادتهم ٢١٤، ٢١٥ جـ ٣٠.

* إذا حلف المودع أنه ملكه لدفع الظلم وأراد ملك القبض والاستيلاء عليه لم يحنث ولم يأثم، وإن أعتقد أنه ملكه المعروف واعتقد جواز هذا لدفع الظلم فليستغفر ولا كفارة ٢١٣، ٢١٤ جـ ٣٠.

* إذا غصب الوديعة غاصب فلناظر المودع أن يطالبه، وللمودع أيضاً أن يطالبه فى غيبة المودع، وللمالك أن يطالب الغاصب، وله أن

(١) انظر: ص ٣٥١ جـ ٣٧.

يطالب الناظر أو المودع إن حصل منه تفريط ١٨٤ جـ ٣٢.

باب إحياء الموات

* هل إحياء الموات جائز بدون إذن الإمام مطلقاً، أو لابد من إذنه، وإن كان بعيداً من العمران؟ ٣١٩، ٣٢٠ جـ ٢٨.

* إن كان الإحياء فى أرض الخراج فهل يملك بالإحياء ولا خراج عليه ٣١٩، ٣٢٠ جـ ٢٨.

* الاقطاع نوعان: الأول: إقطاع تمليك كما يقطع الموات لمن يحييه بتملكه، الثانى: استغلال وهو: إقطاع منفعة الأرض لمن يستغلها بزرع أو إيجار أو مزارعة ٧٢، ٧٣ جـ ٣٠.

* الناس يشتركون فى كل ما ينبت فى الأرض المباحة من المعادن الجارية كالقير والنفط، والجامدة كالذهب والفضة والملح ١٢٠، ١٢١ جـ ٢٩.

* حكم البناء فى طريق المسلمين الواسع والشوارع والرحبات بين العمران، إذا كان البناء لا يضر بالمارة فهذا نوعان: الأول: أن يبنى لنفسه، هذا لا يجوز من المشهور من مذهب أحمد، وبإذن الإمام فيه قولان ٢١٧-٢١٩ جـ ٣٠.

* إذا بنى فى أرض مشتركة المنفعة كالمشاعر وجنبات الطرق... فهو أحق بها وليس له المعاوضة على الأرض ١١٧، ١١٨ جـ ٢٩.

* الثانى: أن يبنى فى الطريق الواسع ما لا يضر المارة لمصلحة المسلمين: كمسجد أو توسيعه أو لمصلحته، جواز هذا النوع في مذهب أحمد وترجيحه، واشترط إذن الإمام فى رواية، والمنع مطلقاً فى رواية ٢١٨-٢٢١ جـ ٣٠.

* وإن كان متصلاً بالطريق فكذلك ٢٢١ جـ ٣٠.

* إذا كان البناء فى فناء المسجد والدار فهو أحق منه فى جادة الطريق ٢٢١ جـ ٣٠.

* إذا قدر رحبة خارجة عن العادة وهى تشبه الطريق الذى لا ينفذ المتصل بالطريق النافذ فهو أحق من غيره ٢٢٢ جـ ٣٠.

* إذا أقطع أحد أكثر مما يستحق فأمر السلطان أن يؤخذ منه بعض الزيادة لم يكن ظلماً ٣٢٣ جـ٢٨.

* حب الاختصاص بالمباح يسبب الظلم والبخل والحسد ٨٢-٨٤ جـ ٢٨.

* الأمور المتعلقة بالإمام متعلقة بنوابه ٢٢١ جـ٣٠.

* إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التى شاع فيها النزاع لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه من حاكم وغيره ما فعله من ذلك ٢٢١ جـ ٣٠.

* منافع الأسواق والمساجد والطرقات التى يحتاج إليها المسلمون من سبق إلى شىء منها فهو أحق به، وما استغنى عنه أخذ بغير عوض، وكذلك المباحات التى يشترك فيها الناس ٢٦٤ جـ ١٧.

* الارتفاق بالقعود فى الواسع للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد ولا يضر بالمارة ٢١٧، ٢١٨ جـ ٣٠.

* وله أن يظل على نفسه بما لا ضرر فيه من... إلخ ٢١٧، ٢١٨ جـ ٣٠.

* هل له بناء دكة إذا كان يحاذى ما على يمينه وشماله ولا يضر بالمارة أصلاً ٢١٧، ٢١٨

جـ ٣٠.

* الانتفاع بأفنية الدور بدون إذن المالك، إذا حجر عليها صاحبها صارت ممنوعة ٢٢٢ جـ ٣٠.

* فناء الدار والمسجد لا يختص بناحية الباب ٢٢٢ جـ ٣٠.

* الانتفاع بالصحراء المملوكة على وجه لا يضر بأصحابها كالصلاة والمقيل نزول المسافر فيها ٢٢٢ جـ ٣٠.

باب الجعالة

* الجعالة فى معنى الإجارة ٢٧٥ جـ ٢٠، ٦٦، ٦٧ جـ ٣٠.

* يجوز أن يكون الجعل جزءاً مشاعاً مجهولاً جهالة لا تمنع التسليم ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ٢٠.

* الجعالة يكون العمل فيها مقصوداً لكنه مجهول أو غرر ٢٧٥ جـ ٢٠، ١٢٤ جـ ٣٠.

* إن عمل هذا العمل استحق الجعل وإلا فلا ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ٢٠.

* تجوز الجعالة على الشفاء دون الإجارة ٢٧٥ جـ ٢٠.

* الجعالة عقد جائز ٢٧٥ جـ ٢٠، ٦٦، ٦٧ جـ ٣٠.

* إذا أخذ المعلم الجعل على صناعة القتال جاز ١٦ جـ ٢٨.

* إذا لم يقدر الجعل وقد علم أنهم يعملون بالجعل استحقوا جعل مثلهم ٤٦ جـ ٣٠.

* وفى الجعالة الفاسدة جعل المثل ٥١ جـ ٣٠.

* إذا وجد فرساً لرجل فأخذها منهم ثم مرض جاز له بيعه ويحفظ الثمن ٢٢٣ جـ ٣٠.

باب اللقطة

* إذا غرق المركب وفيه رمان ولم يعرف له صاحب كاللقطة، إن كانوا لا يرجون وجود صاحبه ففى تعريفه قولان، على القولين لهم أن يأكلوا الرمان أو يبيعوه ويحفظوا ثمنه ثم يعرفوه بعد ذلك ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٣٠.

* اللقطة إن رجى وجود صاحبها عرفت حولاً ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٣٠.

* يعرفها تعريفاً ظاهراً على وجه مجمل بأن يقول ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٣٠.

* يُعرف اللقطة سنة قريباً من المكان الذى وجدها فيه، فإن لم يجد صاحبها بعد سنة فله أن يتصرف فيه، بشرط ضمانها ولو كان غنياً، وله أن يتصدق بها، وتصرف فى مصالح المسلمين ١٤٤، ١٧٧ جـ ٢٩، ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٣٠.

* الدراهم المنثورة يعرفها حولاً فإن وجد صاحبها وإلا فله أن ينفقها وله أن يتصدق بها ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٣٠.

* لما جاء التتار وجفل الناس من بين أيديهم وخلفوا دواباً وأثاثاً وضمه مسلم وطالت مدته ولم يظهر له صاحب: له أن يستعمل الدواب والمتاع، وله أن يتصدق به ٢٢٤، ٢٢٥ جـ ٣٠.

* ما أخذ من الحرامية من أموال الناس وما هو منبوذ من أموال الناس يتصدق به ويصرف فى مصالح المسلمين ٢٢٤ جـ ٣٠.

* لو كان المال حيواناً فخلصه من مهلكة ملكه ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٣٠.

* سفينة غرقت وكان فيها جرار زيت فجمع أهل القرية الزيت على وجه الماء: الزيت

لصاحبه ولهم أجرة المثل ٢٢٤-٢٢٦ جـ ٣٠.

باب اللقيط

* إذا كان الطفل مجهول النسب وادعت أنه ابنها قبل قولها، ويصرف من المال الذى معه فى نفقته مدة وجوده عند الملتقط ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٣٠.

* القافة هى الاستدلال بالشبه على النسب إذا تعذر الاستدلال بالقرائن ١٣٧ جـ ٢٠.

* أسباب قوة الفراسة... إلخ ١٤٧ جـ ٢١.

كتاب الوقف تعريفه

* وقف المدين الذى أحاط الدين بماله فيه نزاع ٢١٢ جـ ٣٠.

* إذا لم يسبل للناس كما تسبل المساجد بحيث تصلى فيه الصلوات الخمس لم يصر مسجداً بمجرد الإذن فى عمارة صورة مسجد وبناء المحراب فيه ٧، ٨ جـ ٣١.

* مجرد تصوير المحراب لا يجعله مسجداً ٨ جـ٣١.

* ينبغى لمن أخرج ثمن هذه العمارة ألا يعود فيه ٧ جـ ٣١.

شروطه

(١) المنفعة من معين مع بقاء عينه

* يجوز أن يقف البناء الذى بناه فى الأرض المستأجرة مسجداً أو غير مسجد ٨، ٩ جـ٣١.

* وقف العلو لا يسقط حق ملاك السفل ٨، ٩ جـ ٣١.

* يجوز أن يقف الشجر لينتفع أهل الوقف بثمرها كما يقف الأرض لينتفعوا بمغلها ٨، ٩ جـ ٣٠.

* وقف المصحف ١١٧ جـ ٣١.

* وقف الماء والمشاع ١٢٠ جـ ٢٩.

* وقف المنقول كالنور والسلاح وكتب العلم ١٤٩ جـ ٣١.

* وقف الدراهم والدنانير للقرض أو التنمية والتصدق بالربح ١٢٩ جـ ٣١.

* وقف الفرس والسرج واللجام المفضض ١٣٠-١٣٢ جـ ٣١.

* وقف الحلى على الإعارة واللبس ١٢٦-١٣٢ جـ٣١.

(٢) أن يكون على بر

* الوقوف التى توقف على الأعمال لابد أن تكون قربة: إما واجباً أو مستحباً: كالقرآن والحديث والفقه والصلاة والأذان والإمامة ونحو ذلك ١١، ٢٣، ٣٠ - ٣٢، ٣٦ جـ ٣١.

* تنوير المسجد النبوى على المصلين وكذلك غيره من بيوت اللّه حسن، والزيادة التى لا فائدة فيها ليست مشروعة ولا مصروفة فى تنويره ١١٣ جـ ٣١.

* الوقف على معين جائز وإن كان كافراً ذمياً بخلاف الوقف على جهة معينة كالكفار ٢٠، ٢١، ٣٦، ٣٧ جـ ٣١.

* الوقف على جهة مباحة - كالأغنياء - باطل على الصحيح، بخلاف ما لو أعطوا لأجل القرابة والجهاد ٣٠، ٣١، ٣٧، ٣٨ جـ ٣١.

* لا يوقف على ما ليس بطاعة، إن كانت منهياً عنها - نهى تحريم أو تنزيه - لم يجز الوقف عليها ولا اشتراطها فى الوقف ١٨، ٢١، ٣٠ جـ ٣١.

* الوقف على المشاهد بدعة ٩، ١١، ١٢جـ٣١.
* الوقف على زيت وشمع يوقد على قبر النبى أو غيره ليس براً ١١٢، ١١٣ جـ ٣١.
* أو يشترط الإيقاد على القبور وإيقاد شمع ودهن ونحو ذلك ٣٧، ٣٨ جـ ٣١.
* إذا شرط عليهم أن يبيتوا كل ليلة بالتربة المذكورة فشرطه باطل ١٨، ٢٥، ٢٦ جـ ٣١.
* مبيت الشخص فى مكان معين دائماً ليس قربة ولا طاعة إلا فى الثغور والحرس وليالى منى... ٢٥، ٢٦ جـ ٣١.
* لو عين الواقف بقعة من المسجد لقراءة أو تعليم لم تتعين ١٢١جـ ٢٢، ٣٨ جـ ٣١.
* تعيين مكان معين للصلوات الخمس أو قراءة القرآن أو إهدائه غير ما عينه الشارع ليس مشروعاً ٢٦جـ ٣١.
* ومثل أن يشترط على أهل الرباط ملازمته أو يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة أو بعض الأقوال المحرمة أو يشترط على الإمام والمؤذن ترك بعض سنن الصلاة والأذان أو فعل بعض بدعهما أو أن يقيم صلاة العيد فى المدرسة والمسجد أو يصلوا وحداناً أو يشترط على أهل مدرسة أو رباط إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها فرضهم ٣٧، ٣٨ جـ ٣١.
* إذا اشترط الواقف على الموقوف عليه التزام نوع من المطعم أو الملبس أو المسكن الذى لم تستحبه الشريعة أو ترك بعض الأعمال التى تستحب الشريعة عملها ونحو ذلك فهو باطل ١١، ١٢ جـ ٢١.
* من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعى... لم يصح وقفه، وكذلك سائر البدع ١٨، ٢٣، ٢٧، ٢٨ جـ ٣١.
* إذا وقف على جماعة يقرؤون عند قبره بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وفى ليلة كل جمعة لم يصح تعيين المكان ٦٧جـ ٢٤، ١٨، ٢٣، ٢٨ جـ ٣١.
* إذا وقف رباطاً وجعل فيه جماعة وشرط عليهم أن يجتمعوا فى وقتين معينين من النهار يقرؤون مجتمعين يهدون ثواب التلاوة ومن لم يفعل لم يأخذ ما جعل له: لا يلزم بعض هذه الشروط ٢٩-٣٣جـ ٣١.
* قراءة كل واحد على حدته أفضل من القراءة مجتمعين بصوت واحد، هذه تسمى قراءة «الإرادة» ... ليس فى القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة فى جوف الليل أو بعد الفجر، اشتراط إهداء ذلك ينبنى على إهداء ثواب العبادات البدنية، وما يقع مستحقاً بعقد إجارة أو جعالة لا يكون قربة[1] ٣١جـ ٣١.
* إذا وقف وقفاً على مدرسة بيت المقدس وشرط على أهلها الصلوات الخمس فيها فصلوا فى المسجد الأقصى استحقوا المرتب، بل هو أفضل ٣٢-٣٤جـ ٣١.
* إذا وقف رباطاً على صوفية فجاء ناظر فشرط عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس فيه ويقرؤون بعد الصبح والعصر، وإذا غاب أحدهم كتب عليهم غياباً: ليس للناظر إحداث مثل هذه الشروط ويثاب من أبطلها ٣٢-٣٤جـ ٣١.
* إذا شرط على أهل الرباط أن يصلوا الصلوات الخمس هناك فى جماعة اعتبرت الجماعة ٣٨

(١) انظر: ٢٣٧ جـ ٣٧.

جـ ٣١.

* الشارع أعلم من الواقفين بما يقرب إلى الله فالواجب أن يعمل فى شروطهم بما أحبه الله ورضيه لهم ٥١ ، ٨٨ جـ ٣١.

(٤) أن يقف ناجزاً

* إذا قال إذا مت فدارى وقف على المسجد الفلانى فعوفى ثم حدث عليه ديون جاز أن يبيعها فى الدين الذى عليه ١١٢، ١١٣ جـ ٣١.

* إذا أوصى بوقف أو عتق نفذ ١١٣، ١٣٠، ١٣١ جـ ٣١.

* هل يفتقر الوقف على معين إلى قبوله بخلاف الوقف على جهة عامة ١٩٠ جـ ٣١.

* هل يبطل الوقف الذى لم يخرج عن يده حتى مات؟ ١١٢، ١١٣ جـ ٣٠، ٧، ٨، ١١٢، ١١٣ جـ ٣١.

* الوقف على معين هل هو ملك له؟ ٩٦، ٩٧ جـ ٢٩، ١٢٨ جـ ٣١.

* الوقف على جهة عامة كالمساجد ملك لله، وقد يقال هو لجماعة المسلمين ١٩١ جـ ٣١.

فصـــل

شـــروط الواقـف

* إذا وقف وقفاً ولم يثبته عند الحاكم وأمكن ثبوته وجب ثبوته والعمل به وإن عمل بعده محضر يخالفه وحكم بذلك حاكم ١٦، ١٧ جـ ٣١.

* شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد ٣٠، ٣١ جـ ٣١.

* من قال من العلماء: إن نصوص الواقف كنصوص الشارع فمراده فى الدلالة على مراد الواقف - من حيث إرادة العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب - لا فى وجوب العمل بها ٣٠، ٣٨، ٥٧، ٥٨، ٥٩ جـ ٣١.

* مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والحالف والشافع وكل عاقد يحمل على عادته ولغته سواء وافقت العربية العرباء أو العربية المولدة أو العربية الملحونة أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقها ٣٠، ٨٠ جـ٣١.

* لو فسر الواقف لفظه بما يخالف ظاهره لم يقبل ٦٢، ٦٣ جـ ٣١.

* إذا وقف على مدرسة وشرط على من كان له بها وظيفة ألا يشتغل بوظيفة بغير مدرسته لم يلزم هذا الشرط إذا ذهب بعض أصل الوقف ونقص الريع عن كفايته[1] ١١-١٣ جـ ٣١.

* يرجع إلى لفظ الواقف فى التقييد والإطلاق ٥٨، ٥٩ جـ ٣١.

فى التشريك

* إذا كان بيده مسجد فتعرض له ولد من كان بيده المسجد أولا، وطلب مشاركته أو عزله ولم يكن له مستند شرعى لم يجز إلزام إمام المسجد على المشاركة ولا التشريك بينهما ولا عزله ٥٥، ٥٦جـ ٣١.

* إذا فرض له شيء من الصدقات لأجله وأجل الواردين عليه من الفقراء لم تحل مزاحمته فى ذلك ولا انتزاعه منه ١١٣، ١١٤ جـ ٣١.

* لو قال: وقفت على ولدى وولد ولدى اقتضى التشريك ١٥، ١٦ جـ ٣١.

---

(١) وانظر: أمثلة من الشروط الفاسدة، وغير اللازمة ٣٨٣، ٣٨٤ جـ ٣٧.

* الواو لا تقتضى الترتيب: ٤، ٤١، ٨١، ٨٣، ٨٤ جـ ٣١.
* إذا وقف على مسجد وعلى ذرية الواقف والفقراء كانوا هم والمسجد فى تناول الوقف لهم سواء ١٠، ١١جـ ٣١.
* إذا وقف مدرسة على الفقهاء والمتفقهة الفلانية برسم سكناهم واشتغالهم فيها لم تختص السكنى والارتزاق بشخص واحد، وتجوز السكنى من غير ارتزاق كما يجوز الارتزاق من غير سكنى، ولا يجوز قطع أحد الصنفين إلا بسبب شرعى سواء كان يحضر الدرس أو لا ٥٥، ٥٦ جـ ٣١.
* إذا اشترط المحاصصة بين أرباب الوظائف والفقهاء فأخذت السلطنة أكثر الوقف وكان الذى يحصل لأرباب الوظائف - كالبواب والقيم والسواق ونحوهم - أجرة مثلهم لم يعطوا زيادة على ذلك، وإن كان يحصل دون أجرة المثل وأمكن من يعمل بذلك لم يحتج إلى الزيادة، وإن أمكن أن يجعل شخصاً واحداً قيماً وبواباً، أو قيما ومؤذناً، أو يجمع له بين تلك الوظائف ويقوم بها فعل ٤٣جـ ٣١.
* يصرف من الوقف على الجوامع والمساجد إلى الأئمة والمؤذنين والقوام ما يستحقه أمثالهم، ويصرف فى فرش المساجد وتنويرها كفايتها بالمعروف، صرفها إلى القضاة ومنع مصالح المساجد لا يجوز ٤٢، ٤٣جـ ٣١.
* القائمون بالوظائف مما يحتاج إليه المسجد من تنظيف وحفظ وفرش وتنوير وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك يستحقون من الوقف على مصلحة المسجد ١٠٨، ١٠٩ جـ ٣١.
* إذا نقص الريع عما شرطه الواقف جاز للطالب أن يرتزق تمام كفايته من جهة أخرى، وجاز للناظر أن يوصل إلى المرتزقة ما جعل لهم ١١، ١٢جـ ٣١.
* إذا غاب الفقيه المنزل فى المدرسة فى أشهر البطالة استحق ما يستحقه الشاهد من الجامكية ١١١جـ ٣١.
* الاستخلاف فى مثل هذه الأعمال المشروطة جائز ، وإن شرط الواقف ألا يستنيبوا إذا كان النائب مثل مستنيبه، متى نقصوا من المشروط لهم كان لهم أن ينقصوا من المشروط عليهم بحسب ذلك ٢٦-٢٨ جـ ٣١.
* النائب يستحق المشروط كله، لكن إذا عاد المستنيب فهو أحق بمكانه ١١٢جـ ٣١.
* وتقدير الاستحقاق ١٥، ١٦ جـ ٣١.
* إذا وقف وأوصى للجيران ولم يعرف مقصوده، لا بقرينة لفظية ولا عرفية ولا كان له عرف فى مسمى الجيران رجع فى ذلك إلى المسمى الشرعى ١٤ جـ ٣١.
* الشهادة بالاستحقاق غير مقبولة، الشاهد يشهد بما يعلم من الشروط والحاكم يحكم فى الشرط بموجب اجتهاده ١٤١-١٤٣جـ ٣١.

وتقديم

* إذا وقف على مدرسة وشرط أن ثلث ريعه يصرف على العمارة والثلثين للفقهاء وللمدرسة وأرباب الوظائف وأن حصر المدرسة وملء الصهريج من جامكية الفقهاء... وأن معلوم الإمام فى كل شهر عشرون درهماً وكذلك المؤذن فطلب الفقهاء من أرباب الوظائف أن يشاركوهم فيما يؤخذ منهم وشرط أن الناظر بالمصلحة فرأى تقديم أرباب الوظائف - كالإمام والمؤذن - فقد أصاب إذا كان ما يأخذونه لا يزيد على جعل

مثلهم ١٣، ١٥، ١٦ جـ ٣١.

* إذا أمكن صرف ثمن الحصر وملء الصهريج من ثلث العمارة أو غيره ويصرف الثلثان على مستحقيه فعل ١٧ جـ ٣٠.

* الإمامة والأذان شعائر لا يمكن إبطالها ولا تنقيصها بحال ١٥، ١٦ جـ ٣١.

* المدرس والمفيد والفقهاء من جنس واحد[1] ١٥، ١٦جـ ٣١.

* الوقف ليس كالجعالة ولا كالإجارة ١٢، ١٣ جـ٣١.

* ويجب أن يقدم الجابى والعامل والصانع والبناء ونحوهم ممن يأخذ على عمل يعمله فى تحصيل المال أو عمارة المكان بأخذ الأجرة ١٥، ١٦، ٤٣ جـ ٣١.

* إذا شرط للناظر جراية وجامكية كما شرط للمفيد والفقهاء لم يقدم الناظر، الواو مقتضاها الاشتراك والجمع المطلق، إن كان ثم دليل يقتضى الاختصاص والتقدم مثل أن يكون حائزاً أجرة عمله عمل بذلك، لا فرق بين الجراية والجامكية ٤٠، ٤١جـ ٣١.

* إذا وقف على عدد من النساء والأرامل والأيتام وله أقارب محتاجون قدموا على من يساويهم فى الحاجة من الأجانب، وإذا اتسع الوقف لسد حاجته سدت حاجته منه، ١٦، ٤٩، ٥٠ جـ ٣١.

واعتبار وصف

* إذا قال: وقفت على أولادى الفقراء أو العدول أو الذكور اختص بهم، أو على أنهم يعطون إذا كانوا فقراء أو . . .، أو من أيما أعطيت

٥٨-٦٠ جـ ٣١.

* إذا وقف تربة وشرط المقرى عزباً فهو شرط باطل، المتأهل أحق إذا استويا فى الصفات ١٥، ١٦ جـ ٣١.

* اشتراط التعزب والرهبانية لا يصح: لا على أهل العلم، ولا أهل العبادة، أو الجهاد ٣٨، ٣٩ جـ ٣١.

* إذا شرط ألا يسكنه إلا الرجال منعت المرأة، لا تمكن العزباء من السكن مع الفقراء فى الزاوية سواء كانوا عزباً أو متأهلين ٣٩ جـ ٣١.

* الصوفى الذى يدخل فى الوقف على الصوفية ويكون مقصوداً بالرباط تعتبر له ثلاثة شروط: (أ) أن يكون عدلاً فى دينه (ب) أن يكون ملازماً لغالب الآداب الشرعية فى غالب الأوقات وإن لم تكن واجبة(جـ) قناعته بالكفاف من الرزق، من كان جامعاً لفضول المال فقد يفسح لهم فى مجرد السكنى فى الربط ونحوها دون إجراء الأرزاق عليهم، ٣٤، ٣٥ جـ ٣١.

* من كان من المذكورين المستحقين فيه قدر زائد مثل اجتهاد فى نوافل العبادات أو سعى فى تصحيح أحوال القلب أو طلب شىء من علم الأعيان أو الكفاية فهو أولى من غيره ٣٥ جـ٣١.

* ما فوق هؤلاء من أرباب المقامات العلية والأحوال الزكية وذوى الحقائق الدينية والمنح الربانية يدخلون فى العموم ولا يختص الوقف بهم ٣٥جـ ٣١.

* ما دون هذه الصفات من المقتصرين على مجرد رسم فى لبسة أو مشية ونحو ذلك لا يستحقون الوقف ٣٥ جـ ٣١.

(١) انظر: جـ ٣٧ ص٨٨: العلماء ثلاثة.

* ومن لم يكن متأدباً بالآداب الشرعية لم يستحق شيئاً ٣٥ جـ ٣١.

* من ليس فيه الآداب الشريعة ولا علم عنده لا يستحق ٣٥جـ ٣١.

* طالب العلم الذى ليس له تمام كفايته أولى ممن ليس فيه الآداب الشرعية ولا علم عنده ٣٥ جـ٣١.

وغير ذلك

* من طلب استئجاره وكان مصلحة للوقف جاز بل يجب ١٠٨، ١٠٩ جـ ٣١.

* الجهات الدينية: مثل الخوانك والمدارس وغيرها لا يجوز أن ينزل فيها فاسق - بظلمه للخلق أو بتعديه حدود الله - وإذا شرط الواقف ذلك كان تأكيدا ١٤، ١٥ جـ ٣١.

* من نزل من أهل الاستحقاق تنزيلاً شرعياً لم يجز صرفه ١٥ جـ ٣١.

* ويرجع إلى لفظ الواقف فى الإطلاق ٥٨، ٥٩ جـ ٣١.

* إذا قال: وقفت على أولادى كان عاماً للذكور والإناث والفقراء والأغنياء والعدول ٥٨، ٥٩ جـ ٣١.

ونظـــر(١)

* ليس للحاكم أن يولى ولا يتصرف فى الوقف بدون أمر الناظر الشرعى الخاص، إلا أن يكون قد تعدى، للحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه ٤٠، ٤٤ جـ ٣١.

* وإذا كان بين الناظر والحاكم منازعة حكم بينهما غيرهما ٤٠جـ ٣١.

* وإذا اعتدى أحدهما على الآخر عوقب بمثل ذلك إن أمكنت المماثلة، وإلا عوقب بحسب ما يمكن شرعاً ٤٠ جـ ٣١.

* الناظران لا يتصرفان إلا جميعاً فى جميع المنظور، ولا يوزع المنظور بينهما ٤٠، ٤١ جـ٣١.

* ليس لناظر غير الناظر المتولى لهذا الوقف أن يضع يده عليه ولا يتصرف منه بغير إذن ٥٢ جـ ٣١.

* إذا شرط النظر للحاكم صح ٤٤ جـ ٣١.

* إذا شرط الواقف النظر إلى حاكم المسلمين بدمشق لم يكن مختصاً بحاكم مذهب معين ٤٣، ٤٤، ٦٠ جـ ٣١.

* على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر، العامل فى عرف الشارع يدخل فيه الذى يسمى ناظراً ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه وصرفه إلى من هو له ٤٤، ٥١ جـ ٣١.

* إذا ولى أحد الحاكمين شخصاً وولى الآخر شخصاً آخر فالواجب على ولاة الأمر تقديم أحقهما بالولاية ٤٤، ٤٥ جـ ٣١.

* لا يجوز لنظار الوقف أن يصرفوه فى غير مصارفه الشرعية، ولا يجوز لهم حرمان ورثة الواقف الداخلين فى شرطه ٩، ١٠، ٥٢، ١٤٦ جـ ٣١.

* إذا وقف على جهة عامة أو خاصة لم يمكن بغيرها ٦٢، ٦٣ جـ ٣١.

* إذا أوقف وقفاً على جماعة وجعل للناظر عزل

---

(١) انظر: ص ٣٠٣-٣٠٥ جـ ٣٧ من يستحق ولاية الوقف، ومن يقدم فيها وما يشترط فيه، وإذا لم يكف واحد لضعفه أو قلة أمانته.

من شاء وزيادة من شاء حسب المصلحة فليس له أن يفعل شيئاً إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح[1] ٤١، ٤٢ جـ ٣١، ٧٦، ٧٧ جـ ٣٤.

* وليس له أن يفعل ما يهواه مطلقاً، ولو شرط ذلك الواقف لم يكن شرطاً صحيحاً ٤١، ٤٢ جـ ٣١، ٧٧ جـ ٣٤.

* إذا فعل ذلك بمقتضى المصلحة الشرعية فليس للمعزول ولا غيره تناول شيء من الوقف ٤٢ جـ ٣١.

* إذا تنازعوا هل الذى فعله هو المأمور به أم لا رد إلى الله ورسوله ٤٢جـ ٣١.

* على الناظر بيان المصلحة فإن ظهرت وجب اتباعها وإن ظهر أنها فاسدة ردت، وإن اشتبه الأمر وكان الناظر عالماً عادلاً سوغ له اجتهاده ٤٢ جـ ٣١.

* من أصر على صرف مال الغير لغير مستحقه ومنع المستحق قدح فى دينه وعدالته ٥٢ جـ٣١.

* الناظر يستحق معلومه إذا عمل ما عليه ٤٥ جـ٣١.

* الناظر عليه أن يعمل ما يقدر عليه من العمل الواجب ويأخذ لذلك العمل ما يقابله، وله أن يأخذ على فقره ما يأخذه الفقير على فقره، وهل له أن يأخذ مع الغنى؟ ٥٤، ١٤٥ جـ٣١.

* ليس أجرة إثبات الوقف والسعى فى مصالحه من تركة الميت ٤٧ جـ ٣١.

* الكراع والسلاح إن شرط الواقف نفقة وإلا كان من بيت المال - كسائر ما يوقف للجهات العامة، بخلاف الموقوف على معين ١١٨، ١٢٩، ١٣٠ جـ ٣١.

* تعيين ناظر بعد آخر هل يعد عزلاً؟ يرجع فيه إلى عرف مثل هذا الوقف، وكذلك إذا كان فى عرفه ما يقتضى انفراد الثانى بالتصرف ٤٧ جـ ٣١.

* إذا ولى على وقف ووجد الوقوف على غير سنن مستقيم ويتعرض لها. مثل القاضى والخطيب وإمام الجامع وهو عاجز عن صد التعرض لها. فهل يحل له عزل نفسه عنها وعن القيام بما يقدر عليه من مصالحها؟ ٥٣، ٥٤ جـ ٣١.

* إذا فوض بعض الحكام أهلاً لم يجز لحاكم آخر عزله بغير قادح ٤٤، ٤٥جـ ٣١.

* إذا لم يقم الناظر بالواجب غيره من له ولاية ذلك بمن يقوم بالواجب إذا لم يتب ١٤٣، ١٤٤جـ ٣١.

* لو خان الناظر ثم تصرف مع ذلك صح تصرفه فى حق المشترى وحق رب المال ١٣٧، ١٣٩ جـ ٢٩.

* المال الموقوف على فكاك الأسرى إذا استدين فى ذمم الأسرى وهم لا يجدون وفاءه أو استدانه ولى فكاكهم بأمر ناظر الوقف أو غيره جاز صرفه من الوقف ١١٠، ١١١ جـ ٣١.

* لولى الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة ٤٩-٥١ جـ٣١.

* نصب المستوفى الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة وقد يكون واجباً، المستوفى الجامع نائب الإمام فى محاسبتهم ٥١ جـ ٣١.

* وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال ومصروفه من

(١) انظر ص ٤٩٧- ٥٠٠ جـ ٢٩.

العمل الذى له أصل ٥٠، ٥١ جـ ٣١.

* وإذا عمل هذا ولم يعط جعله فله أن يطلب على العمل الخاص ٥١ جـ ٣١.

* إذا وقف على أولاده لم يدخل ولد البنات ٨٩ جـ ٣٢.

* إذا قال : على أولادى ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم. ففيها قولان: أحدهما وهو الأقوى: أنه لترتيب الأفراد على الأفراد، مثال ٤٨، ٤٩، ٧٢، ٧٤ جـ ٣١.

* وقف على ولديه عبد الله وعمر، ثم على أولادهما أبداً. فتوفى عبد الله وخلف أولاداً فرفع عمر ولد عبد الله إلى حاكم يرى ترتيب المجموع على المجموع فحكم به لعمر: فهل هذا الحكم لازم لجميع البطون؟ وإذا حكم حاكم باشتراك أولادهما فهل لحاكم ثالث أن ينقض حكم الثانى؟ ١٠١ - ١٠٣ جـ ٣١.

* إذا قال: وقفت على زيد وعمرو وبكر ثم على المساكين لم ينتقل إلى المساكين إلا بعد موت الثلاثة، أو قال: على أولادى الثلاثة ثم على المساكين، أو قال: على هؤلاء ثم على المساكين، أو على هذين ثم على المساكين فهو من ترتيب الكل على الكل ٦٣، ٦٧، ٦٨، ٧٢-٧٤ جـ ٣١.

* الطبقات الباقية هل يشرك بينها عملاً بما تقتضيه الواو من مطلق التشريك أو يرتب بينها استدلالاً بالترتيب فيما ذكره فى الباقى- كما هو مفهوم عامة الناس (إذا وقف على أولاده ثم أولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم)؟ ٨٠، ٨١ جـ ٣١.

* إذا قال: على أولادى ثم على أولادهم على أنه من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده كان من ترتيب الأفراد على الأفراد بلا نزاع ٤٨ جـ ٣١.

* وقف على أولاده فلان وفلان وعلى ابن ابنه فلان على أنه من توفى منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه إلى ولده ومن مات عن بنت انتقل نصيبه إليها ثم إلى أعمامها. فمات ابن الابن عن غير ولد وترك أخته من أبويه وأعمامه: ينتقل إلى أخته ١٠٦، ١٠٧ جـ ٣١.

* إذا وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده ما تناسلوا على أنه من توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد... كان لذوى طبقته. فتوفى بعض هؤلاء الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد... كان لولده دون إخوته وبنى عمه لوجوه: الأول: أنه مقيد بالصفة. الثانى: أنه مقتضى للترتيب، الجواب عما اعترض به على ذلك ١٠٦، ١٠٧ جـ ٣١.

* إذا قال: وقف على فلان ثم على أولاده على أنه من توفى منهم وترك ولداً كان نصيبه من الوقف إلى ولده وإن توفى ولم يكن له ولد ولا ولد ولد كان نصيبه مصروفاً إلى من هو فى درجته مضافاً إلى ما يستحقه من ريع الوقف. فتوفيت إحدى البنات ولم يكن لها ولد، ثم ماتت البنت الثانية ولها ابنتان، ثم ماتت الثالثة ولم يكن لها ولد، ثم ماتت الرابعة: لم يشارك أولاد هذه لأولاد هذه فى النصيب الأصلى الذى كان لأمها، وأما النصيب العائد فيشترك فيه أولاد هذه وأولاد هذه ٥٦، ٥٧ جـ ٣١.

* إذا وقف على أربعة أنفس وقال: فمن توفى منهم عن ولد عاد ما كان جارياً عليه على ولده... ومن توفى منهم عن غير ولد عاد نصيبه وقفاً على إخوته ثم على أنسالهم. فتوفى عمر عن فاطمة وتوفيت فاطمة عن

عيناشى ثم توفيت عيناشى عن غير نسل ولا عقب فينتقل نصيب عيناشى من أمها إلى ابنتى عمها ولا تختص به أختها لأبيها ٨٨، ٩٩ جـ٣١.

* الضمير يجب عوده إلى جميع من تقدم ذكره، فإن تعذر عوده إلى الجميع أعيد إلى أقرب المذكورين أو إلى ما يدل دليل على تعيينه ٨١-٨٣، ٨٥ جـ ٣١.

* إذا تعقب الاستثناء «بإلا» جملاً معطوفة عاد إلى الجميع غالباً، وقيل: يعود إلى الأخيرة، وقيل: إن كان بين الجملتين تعلق عاد إلى جميعها وإن كانتا أجنبيتين عاد إلى الأخيرة ٨١ - ٨٣، ٨٥ - ٩٣ جـ ٣١.

* يجوز أن يعود إلى الأولى فقط إذا دل عليه دليل، مثال ٨٩، ٩٠جـ ٣١.

* الصفات التابعة للاسم الموصوف وما أشبهها بمنزلة الاستثناء ٨٦ - ٨٩ جـ ٣١.

* الاستثناء بحروف الشرط عائد إلى الجميع ٨٦ جـ ٣١.

* الشروط المعنوية بحروف الجر أو بحروف العطف مثل الاستثناء بحروف الجزاء. . . ، أمثلة ٥٨، ٨٦، ٨٧ جـ ٣١.

* وقد يأتى ما يقوى اختصاص الشرط بالجملة الأخيرة: وقفت على أولادى ثم على ولد فلان ثم على المساكين على ألا يعطى منهم إلا صاحب عيال ٨٧ جـ ٣١.

* قول من قال من الفقهاء: إن الاستثناء فى شرط الواقف إذا تعقب جملاً معطوفة عاد إلى الجملة الأخيرة. كلام باطل من وجوه ٧٨ - ٩٣ جـ ٣١.

* إن قيل: قد قال به بعض الفقهاء سن الحنفية والحنبلية فى الطلاق فهؤلاء يقولون به هنا ٨٥، ٨٦ جـ ٣١.

* لا فرق بين العطف بالواو أو بالفاء أو بثم فيما إذا تعقب الشرط جملاً ٨٣-٨٦، ٩٣ جـ٣١.

* الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بشرط يفصله عن مشاركة الثانى، مثال ٩٤، ٩٥ جـ٣١.

* تنتقل الحقوق المرتبة شرعاً أو شرطاً إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى أو عدم استحقاقها لا استحقاق الأولى لا، سر ذلك. ١٠٣-١٠٦ جـ ٣١.

* إذا قال: على أولادى ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم فمات أحد أولاده فى حياة أبيه ثم مات الأب عن ولد آخر وعن ولد الوالد. اشتركا ٤٨، ٤٩، ٥٧ جـ ٣١.

* وقف وقفاً على ابن ابنه فلان ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده فمن توفى منهم عن ولد أو ولد ولد عاد ما كان جارياً عليه على من معه فى درجته. فتوفى الأول عن أولاد توفى أحدهم فى حياته عن أولاد ثم مات الأول وخلف بنته وولدى ابنه: ينتقل إلى ولدى الابن ما كان يستحقه أبوهما لو كان حياً دون أخته ١٠٢، ١٠٣جـ ٣١.

* إذا وقف إنسان على زيد ثم على أولاد زيد الثمانية فمات واحد من أولاد زيد فى حياة زيد وترك ولدا ثم مات زيد. فينتقل إلى ولد ولد زيد ما كان يستحقه والده ١٠٤- ١٠٧جـ٣١.

* إن وقف على بنى فلان أو أقارب فلان ولم يكن فى الوقف ما يقتضى أنه لأهل البيت النبوى لم يدخل بنو هاشم فى هذا الوقف ٥٥ جـ ٣١.

* إذا كان الوقف على أهل بيت الرسول أو على بعض أهل البيت: كالعلويين والفاطميين أو الطالبيين الذين يدخل فيهم بنو جعفر وبنو عقيل أو على العباسيين لم يستحق من ذلك إلا من كان نسبه صحيحاً ثابتاً، من ادعى أنه منهم ولم يثبت أنه منهم أو علم أنه ليس منهم لم يستحق من هذا الوقف كبنى عبيد ٥٤، ٥٥ جـ ٣١.

* من وقف على الأشراف لم يدخل فيهم إلا من كان صحيح النسب من أهل بيت النبى ٥٥ جـ٣١.

* إذا وقف على فقراء المسلمين وجب على الناظر أن يقدم الأحق فالأحق، وإذا قدر أن المصلحة اقتضت صرفه إلى ثلاثة – مثل ألا يكفيهم أقل من ذلك – لم يدخل غيرهم من الفقراء، وإذا كفاهم وغيرهم من الفقراء يدخل الفقراء معهم ويساويهم ٥٣ جـ ٣١.

* الأقارب الفقراء أولى من الفقراء الأجانب مع التساوى فى الحاجة، يجوز أن يصرف إلى الفقير القريب كفايته إذا لم يوجد من هو أحق منه، وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجباً، وإذا لم يندفع إلا بتنقيص كفاية أولئك من هذا الوقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك ١٦، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ١٠٧ جـ ٣١.

* وقف وقفاً على الفقهاء والمتفقهة هل تكون السكنى مختصة بالمرتزقين؟ ٥٥، ٥٦ جـ ٣١.

* اشتراط أن يكونوا من أهل بلد أو قبيلة من الأئمة والمؤذنين لا يصح ٣٩ جـ ٣١.

* رجل بيده مسجد ثم إن ولد من بيده المسجد أولاً تعرض له وطلب مشاركته فى الإمامة أو عزله ٥٥ جـ ٣١.

فصـــل

* إذا حكم بصحة الوقف لم يجز تغييره ولا تبديل شروطه ١٤٤ جـ ٣١.

* إذا قال: إذا مت فدارى وقف على المسجد الفلانى فعوفى ثم حدث عليه ديون جاز أن يبيعها فى الدين الذى عليه ١١٢، ١٣ جـ٣١.

إذا أمكن وفاء الدين من ريع الوقف لم يجز بيعه وإذا لم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شىء من الوقف وهو فى مرض الموت بيع، وإن كان الوقف فى الصحة فمنعه قول قوى ١١٢ جـ٣١.

* إذا تعذر من ينفق على الموقوف على الجهات العامة بيع ٢٩، ١٣٠جـ ٣١.

* بيع الوقف الصحيح اللازم الذى يحصل به مقصود الواقف من الانتفاع لا يجوز، ولا يصح وقف المشترى له ١٢٤، ١٢٥جـ ٢٢، ١٤٦ جـ ٣١.

* إبدال الوقف حتى المساجد بخير منها للحاجة أو المصلحة ١١٧-١٣٩، ١٦٥جـ ٣١.

* إبدال الموقوف والمنذور بخير منه نوعان: النوع الأول: الإبدال للحاجة مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه تارة، أو يعوض فيها بالبدل تارة ٥٤، ١١٧، ١٤٠، ١٦٠ جـ٣١.

* إذا خرب مال موقوف فتعطل نفعه بيع وصرف ثمنه فى نظيره أو نقلت إلى نظيره ٥٤ جـ٣١.

* إذا لم يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود

الواقف فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ١٤٠جـ ٣١.

* أو يتلفه متلف فيؤخذ منه عوضه ويشترى به ما يقوم مقامه، الوقف مضمون بالإتلاف ومضمون باليد... إلخ ١٤٧، ١٤٨ جـ٣١.

* بيع الوقف من غير استبدال بما يقوم مقامه لا يجوز ١٤١ جـ ٣١.

* المصحف يجوز إبداله عنده فى إحدى الروايتين، ظاهر مذهبه أنه إذا بيع واشترى بثمنه فهو من جنس الإبدال ١١٧، ١١٨ جـ ٣١.

* مذهب أحمد فى غير المسجد جواز بيعه للحاجة، أمثلة ١١٧، ١١٨ جـ ٣١.

* أحمد يجوز بيع المسجد أيضا للحاجة فى أشهر الروايتين، ونص على إبدال العرصة بعرصة أخرى ١١٧-١٢٠، ١٤٠، ١٤١ جـ ٣١.

* إذا خرب وذهب أهله، أو كان ضيقاً لا يسع أهله، أو لم يكن له جيران ولم يوجد من يعمره، أو كان محله قذراً، بناء مسجد آخر إذا كثر الناس وإن كان بقرب مسجد آخر ٢١٩-٢٢١ جـ٣٠، ١١٩-١٢١، ١٢٤، ١٢٥ جـ ٣١.

* المسجد إذا خرب ولم تمكن عمارته فتباع العرصة ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها وتنقل آلته إلى مكان آخر إذا خرب ما حوله ١٤٠ جـ ٣١.

* المسجد إذا كان موقوفاً ببلدة أو محلة فتعذر انتفاعهم به بنى به مسجد فى موضع آخر أو يعمر عمارة ينتفع بها فى مسجد آخر ٧، ١١٧، ١١٨ جـ ٣١.

* قرية بها عدة مساجد قد خرب بعضها ولها وقف: تجب عمارة المسجد لإقامة الصلاة فيه، وكذلك ترتيب إمام فى مسجد آخر عند الحاجة، ولا يحل إغلاق المساجد عما عمرت له، وعند قلة أهل البقعة واكتفائهم بواحد لا يجب تفريق شملهم ١٢٣، ١٢٤ جـ ٣١.

* الفرس الحبيس للغزو إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو يباع ١٤٠جـ ٣١.

* الكراع والسلاح إذا تعذر من ينفق عليه بيع ١٢٩، ١٣٠ جـ ٣١.

* قول القائل: لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع، ممنوع، ولم يذكروا على ذلك حجة شرعية ولا مذهبية ١٢١ جـ ٣١.

* جواز بيع الوقف إذا خرب ليس مشروطاً بألا يوجبه مستأجر ١٢٣، ١٢٤ جـ ٣١.

* لغالبية الناس طريقان فى الوقف إذا خرب الأول: أن يؤجر- وهو الحكر. الثانى: أن يستسلف ما يعمر به ويوفى من غلة الوقف، ضعفهما ١٢٣، ١٢٤ جـ ٣١.

* النوع الثانى: الإبدال لمصلحة راجحة: مثل المسجد إذا بنى بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد وبيع الأول. هذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء، أدلة ذلك ١١٨-١٣١، ١٤٠، ١٤١، ١٤٥، ١٦٥ جـ ١.

* أدلة إبدال عرصة المسجد بعرصة أخرى إذا اقتضت المصلحة ذلك، إبدال عمر ١٣٤، ١٣٥-١٣٩، ١٤٦جـ ٣١.

* منع الرسول إبدال النجيبة التى أهداها عمر لا يرد على جواز إبدال الوقف للمصلحة ١٣٨، ١٣٩ جـ ٣١.

* إبدال المسجد بغيره للمصلحـــة مع إمكان الانتفاع بالأول فيه قولان فى مذهب أحمد

وغيره، الجواز أظهر فى نصوصه، بسط ذلك، اختلاف أصحاب أحمد فى ذلك، والجواب عما استدلوا به، النصوص والآثار والقياس تقتضى جواز الإبدال للمصلحة ١١٨-١٣١، ١٤٠، ١٤١ جـ ٣١.

* قولهم : وإن لم تتعطل منفعته بالكلية لكن قلت أو كان غيره أنفع منه وأكثر رداً على أهل الوقف لم يجز بيعه ١٢٢- ١٢٥ جـ ٣١.

* المساجد الثلاثة لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها وتجوز الزيادة فيها ١٢٨ جـ ٣١.

* يجوز تغيير صورة الوقف إلى صورة أصلح منها، أبدل عمر وعثمان وغيرهما من خلفاء المسلمين مسجد النبى ببناء غير بنائه الأول، وكذلك المسجد الحرام «لولا أن قومك...» ١١٤، ١١٥، ١٤٠، ١٤١، ١٤٥، ١٤٦ جـ٣١.

* تبديل بناء الكعبة ببناء آخر جائز ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣١.

* تغيير صورة البناء من غير عدوان ينظر فيه إلى المصلحة: فإن كانت أصلح للوقف وأهله أقرت وإن كانت إعادتها إلى ما كانت عليه أصلح أعيدت، وإن كان بناء ذلك على صورة ثالثة أصلح بنيت ١٤٥، ١٤٨ جـ ٣١.

* إذا كان نقض الطبقة التى فوق المسجد مصلحة للمسجد فتنقض وتصرف الأنقاض فى المسجد ١٤٤ جـ ٣١.

* إذا كان المسجد ليس بحصين نقضت منارته وحصن بها ١٢٠ جـ٣١.

* المسجد إذا أرادوا رفعه من الأرض وأن يجعل تحته سقاية وحوانيت وكان مصلحة للمسجد وأهله جاز، إذا امتنع الجيران نظر إلى قول أكثرهم ٢٢٠، ٢٢١ جـ ٣٠، ١١٤، ١١٥، ١١٩- ١٢٢، ١٤٠، ١٤١ جـ ٣١.

* **وقف الغلة** إذا أبدل بخير منه كدار أو حانوت أو بستان أو قرية يكون مغلها قليلاً أجازه أبو ثور وغيره من العلماء، وهو قياس قول أحمد فى تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة ١٢٦، ١٤٠، ١٤١، ١٤٧، ١٤٨ جـ٣١.

* وقف على الفقراء فيه أشجار ثمرها قليل: يجوز قطعها ويشترى بثمنها ما يكون مغله أكثر، ولا يقسم الثمن بين الموجودين، ليس بمنزلة الزرع والشجر والمنافع التى يختص كل أهل طبقة بما يؤخذ فى زمنها منها ١٤٥ جـ٣١.

* بيع الفضة من السرج واللجم وإبدالها بما هو أنفع ١٣٠ - ١٣٢ جـ٣١.

* إذا وقف ما هو مزين بنقوش ورخام وخشب وغير ذلك مما يكون ثمنه مرتفعًا لزينته بيع واشترى به ما هو أنفع لأهل الوقف ١٣١ جـ٣١.

* إذا كان قلع الأشجار مصلحة للأرض بحيث يزيد الانتفاع بها قلعت، ويصرف ثمنها فيما هو أصلح للوقف من عمارة الوقف أو مسجد ١١٤ جـ ٣١.

* إذا وقف كرمًا على الفقراء وكان فيها ضرر على الجيران جاز أن يناقل عنه ما يقوم مقامه، ويكون الأول ملكًا والثانى طلقًا ١٤١ جـ٣١.

* إذا ناصب على أرض وقف على أن للوقف ثلثى الشجر لم يجز بيع ذلك إلا لحاجة تقتضى ذلك ١٤٦ جـ ٣١.

* يشترى الوقف المجاور للمسجد ويعوض أهله ١٢١ جـ ٣١.

* لا يجوز للموقوف عليه بيع الوقف ١٣٥، ١٣٦ جـ ٣١.

* حيث جاز البدل فلا يشترط أن يكون الوقف فى الدرب أو البلد الذى فيه الوقف الأول إذا كان أصلح، أمثلة، العدول عن ذلك قد يكون جائزًا وقد يكون واجبًا ١٤٨، ١٤٩ جـ٣١.

* الوقف على قوم بعينهم أحق بجواز نقله إلى مدينتهم من المسجد ١٤٩ جـ٣١.

* إذا كان الوقف ببلدهم أصلح لهم كان اشتراء البدل ببلدهم هو الذى ينبغى فعله ١٤٩ جـ٣١.

* الوقف المنقول كالنور والسلاح وكتب العلم على ذرية رجل بعينهم يجب أن يكون مقره حيث كانوا ١٤٩ جـ٣١.

* إذا وقف على أهل بلد بعينه ١٤٩ جـ٣١.

* إذا كان الفرس محبوسًا على ناس ببعض الثغور ثم انتقلوا إلى ثغر آخر فشراء البدل فى الثغر الذى هو فيه مضمون أولى من شرائه بثغر آخر ١٤٩ جـ٣١.

* بيعة بقرية بالشام ولها وقف إذا لم يبق من أهل الذمة -الذين استحقوا تلك- أحد جاز أن يتخذ مسجدًا ١٤٢، ١٤٣ جـ ٣١.

* **إبدال المستحق بنظيره** إذا تعذر صرفه إلى المستحق ١١٧ جـ٣١.

* إذا خيف تضرر المسجد وإيذاء المصلين فيه وجب إزالة ما يخاف من الضرر على المسجد وأهله، وإذا لم يزل إلا بالهدم هدمت الكنيسة الخراب... ١٤٣ جـ ٣١.

* ما خرج من ذلك عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين وإلى حقوق الجيران فيجب إزالته، وإن خرج إلى الطريق النافذ فلابد من إزالته، وما خرج إلى ملك الغير فإن أذن فيه وإلا أزيل ١٤٥، ١٤٦ جـ ٣١.

* ليس له أن يبنى فى مقبرة المسلمين حائطًا، ولا أن يحتجز منها ما يختص به دون سائر المستحقين ١٤٦، ١٤٧ جـ٣١.

* ليس لجار الحمام الموقوفة على الفقراء والمساكين والفقهاء أن يتصرف فيها بغير إذن الشركاء ولا بإذن الشارع ولا يستولى على شىء منها بغير إذن الشركاء، ولا يقسم بنفسه شيئًا ويأخذ نصيبه، ولا يغير بناء شىء منها، ولا يغير القدر ولا غيرها، وليس له أن يغلقها ١٤٦، ١٤٧ جـ٣١.

* يكرى على جميع الشركاء إذا طلب بعضهم ذلك وتقسم بينهم الأجرة ١٤٧ جـ٣١.

* لا تصح قسمة رقبة الموقوف على جهة واحدة، تصح قسمة المنافع - وهى المهايئة - وإذا كانت مطلقة لم تكن لازمة، لا سيما إذا تغير الموقوف فيجوز بغير المهايأة، لا فرق بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايئة بلا مناقلة ١٠٧، ١٠٨، ١٤٢، ١٤٣ جـ ٣١.

* إذا لم تمكن قسمة ثمرة الوقف قبل البيع بلا ضرر فعليه أن يبيع مع شركائه ويقاسمهم الثمن ١٠٨ جـ ٣١.

* وإذا احتاجت الحمام إلى عمارة لابد منها فعلى الشريك أن يعمر معهم ١٤٧ جـ ٣١.

* تنازع العلماء فى جواز صرف الفاضل ٨٩ جـ٣١.

* ما فضل من الريع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد يصرف فى جنس ذلك: مثل عمارة مسجد آخر ومصالحها وإلى جنس المصالح، لا يحبس أبدًا لا سيما فى مساجد قد

علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائمًا ١١٥ جـ٣١.

* إذا كان نقض الطبقة التى فوق المسجد مصلحة للمسجد فتنقض وتصرف فى مصالحه، وإن أمكن أن يشترى بها ما يوقف عليه أو يصرف فى عمارته أو عمارة وقفه فعل ١٤٤ جـ ٣١.

* الفاضل عن مصلحة المسجد يجوز صرفه فى المصالح التى هى نظير مصالحه وما يشبهها مثل عمارة مسجد آخر وفى المستحقين للصدقة من أقارب الواقف وجيران المسجد ونحو ذلك ٧، ١٤، ٥٤، ٥٥، ١١٣، ١١٤، ١٤٣، ١٤٤ جـ ٣١.

* كسوة الكعبة تباع وتصرف فى سبيل الخير، عمر يقسم كسوة الكعبة كل عام بين الحجيج ٥٤، ٥٥، ١١٧، ١١٨، ١٤٠، ١٤١ جـ ٣١.

* وإذا فضلت فضلة عن قدر كتابته من المال المجموع ١١٧، ١١٨ جـ ٣١.

* نظير كسوة الكعبة المسجد المستغنى عنه من الحصر ونحوها ٥٥ جـ٣١.

* إذا صرف إلى الأئمة والمؤذنين والقوام من الوقف على المساجد والجوامع ما يستحقه أمثالهم وصرف فى فرش المساجد وتنويرها كفايتها وفضل صرف فى مصالح مساجد أخر، ويصرف فى المصالح كأرزاق القضاة فى أحد قولى العلماء ٥٤، ٥٥، ٩٣، ٩٤ جـ٣١.

* إذا كان للمسجد النبوى أو غيره من المساجد ما يكفى لتنويرها صرفت الزيادة إلى غيره ١١٣ جـ ٣١.

* زيت المسجد وحصره إذا استغنى عنها المسجد تصرف إلى مسجد آخر -عنده- ويجوز صرفها إلى فقراء الجيران ١١٧، ١١٨ جـ ٣١.

* قناة سبيل لها فائض ينزل على قناة الوسخ وقريب منها قناة طاهرة قليلة الماء: يجوز أن يساق ذلك الفائض إلى المطهرة بإذن ولى الأمر، ولا يجوز منع ذلك إذا لم يكن فيه مصلحة، ويثاب الساعى فى ذلك ١٤٧ جـ٣١.

* إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها -كالمساجد- على وجه يتعذر عمارته صرف ريع الوقف إلى غيره ٥٤، ١١٣ جـ٣١.

* وقف وقفًا على مسجد وأكفان الموتى وشرط للإمام والمؤذن والقيم ستة دراهم ودارين ثم زاد الريع جاز أن يعطى الإمام والمؤذن قدر رزق مثلهما وإن كان زائدًا عن الثلثين إذا كانا فقيرين وليس لما زاد مصرف معروف وقام بعض الريع بالأكفان، تقدير الواقف دراهم مقدرة قد يراد به النسبة إذا كان هناك قرينة ١٣، ١٤ جـ٣١.

* الوقف على أكفان الموتى إذا فاض عنها صرف فى مصالح المسلمين، وإذا كان أقاربه محاويج فهم أحق من غيرهم ٩، ١٠، ٤٩، ٥٠، ١١١ جـ ٣١.

* حاكم رتب له على فائض مسجد رزقه فيبقى سنين لا يتناول شيئًا لعدم الفائض ثم زاد الريع: إذا لم يكن له مصرف أصلا واقتضى نظر الإمام أن يصرف إليه عوضًا عما فاته جاز ١١٥، ١١٦ جـ ٣١.

* مساجد وجامع يحتاج إلى عمارة وعليها رواتب مقررة على الفائض والريع لا يقوم بذلك: إذا أمكن الجمع بين المصلحتين بأن يصرف ما لابد من صرفه لضرورة أهله وقيام العمل الواجب بهم وأن يعمر بالباقى كان هذا هو المشروع وإن تأخر بعض العمارة قدرًا لا يضر تأخره، من لا

تقوم العمارة إلا بهم فهم من العمارة ١١٥ جـ٣١.

* يجوز أن يعمل فى مضيق المسجد مكان للوضوء إذا كان فيه مصلحة للمسجد وأهله وليس فيه محذور... ١١٤، ١١٥ جـ٣١.

* مسجد ليس له وقف وبجواره ساحة يجوز أن تعمل مسكنًا للإمام، الساحة ليست من المسجد ١٤٣ جـ٣١.

* يجوز أن يبنى خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأهل الاستحقاق لريع الوقف القائمين بمصلحته ٨، ١٤٣، ١٤٤ جـ٣١.

* لا يجوز لغير الناظر المتولى أن يستقل بصرف الفاضل ٥٢ جـ٣١.

* البناء على المسجد المعد للصلوات الخمس فيه نزاع ٨ جـ٣١.

* قرية وقفها صلاح الدين على شخص معين ثم على أولاده من بعده والنصف والربع على الفقراء فدثرت فعمرها بعض المشايخ بأمر السلطان ثم توفى وله أولاد فقراء: إن لم يكونوا داخلين فى شرط الواقف فينبغى أن يصرف إليهم ما غرمه والدهم من مغل الوقف ١٠٧، ١٠٨ جـ٣١.

* وإذا وكل على عمارة حمام موقوف تحته فعمر عمارة زائدة عن العمارة المأذون فيها لم تجب عليه ولا قيمتها، له أن يأخذها إذا لم يضر أخذها بالوقف، وإذا كانت تزيد كراء الحمام فاتفقوا على أن تبقى العمارة له ويكون ما يحصل من زيادة الأجر بإزاء ذلك، وإذا أراد أهل الوقف أن يقلعوا العمارة الزائدة فلهم ذلك إذا لم تنقص المنفعة المستحقة بالعقد، وإن اتفقوا على أن يعطوه بقية العمارة ويزيد هو فى الأجرة بقدر ما زاد من المنفعة جاز ١١٠، ١١١ جـ ٣١.

* قوم وقف عليهم حصة من حوانيت وبعضها وقف على جهة أخرى فتداعى الوقف فأجروه فادعى بعض الشركاء اختصاصه بالبناء وادعى المستأجر استحقاق البناء: هو لأهل العرصة بحكم الاشتراك حتى يقيم أحدهم أو المستأجر حجة بالاختصاص ٤٥، ٤٦ جـ٣١.

* إذا انقضت مدة الإجارة وانهدم البناء زال حكم الوقف ٨، ٩ جـ٣١.

* إذا استأجر أرض وقف وغرس فيها غراسًا ومضت مدة الإيجار فليس لأهل الأرض قلع الغراس، بل لهم المطالبة بأجرة المثل، أو تملك الغراس بقيمته أو ضمان نقصه إذا قلع ٨، ٩، ٤٧ جـ٣١.

* ليس له أن يبنى على جدار الوقف ما يضر به، وكذلك إذا لم يضر به ودعواه الاستئجار غير مقبولة... إلخ ١٠٨، ١٠٩ جـ ٣١.

* إذا أجر الناظر الوقف لمن يضر بالوقف وهدم حوضًا للسبيل ومطهرة عزر المستأجر وضمن... ٤٢ جـ٣١.

* رجل ساكن وقف وله مباشر لعمارته فأخبره الساكن أن المسكن يخشى سقوطه فرآه وقال: إن شئت فاسكن وإن شئت فلا تسكن ثم سقط على زوجة الساكن وأولاده: يضمن ما تلف بسقوطه من مال الوقف للوقف والمنافع التى استحقها المستأجر، وكذلك ما تلف من النفوس والأموال التى للمستأجر، ويضمن ما تلف للجيران، هل يشترط الإشهاد عليه؟ وإذا شك فى سقوطه فما يصنع؟ ١٠٩، ١١٠ جـ٣١.

بـــاب الهبـــة والعطيـــة

* إعطاء المال لأجل الدعاء أو الثناء مذموم ٥٠ جـ١١.

* من عقد عقدًا وعقله غائب لم يصح ١٦٩، ١٧٠ جـ٣١.

* إذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له أن يتبرع بهبة لا محاباة. ولا إبراء من دين إلا بإجازة الغرماء ١٦٤ جـ٣١.

* إذا وهبت لزوجها كتابها وكانت ممن يصح تبرعه صحت هبتها رضى إخوتها أو لا ١٥٢ جـ٣١.

* إذا أبرأته فى الصحة جاز. وثبت بشاهد ويمين أو شهادة امرأتين ويمين ١٦٤، ١٦٥ جـ٣١.

* إذا وهبتها أختها لأجل منفعة تحصل لها منها فلم تحصل فلها أن تفسخ الهبة، قيل: إن العوض فى مثل هذه الهبة يكون بقدر قيمة ذلك ١٦٤، ١٦٥ جـ٣١.

* طلق زوجته وسألها الصلح فصالحها وكتب لها دينارين، فقال لها هبينى الدينار الواحد فوهبته ثم طلقها فلها أن ترجع فيما وهبته ١٦٣ جـ٣١.

* إذا كان المقصود بالهبة المعاوضة مثل أن يعطى رجلا عطية ليعاوضه عليها أو يقضى له حاجة فهذا إذا لم يف بالشرط المعروف لفظًا أو عرفًا فله أن يرجع فى هبته أو قدرها ١٥٩، ١٦٠ جـ٣١.

* إذا وهب الأمير أو بعض الأكابر بشرط الثواب لفظًا أو عرفًا فله أن يرجع فى الموهوب ولو بعد موت الأمير إذا لم يحصل له الثواب الذى استحقه، وإن كان تالفًا فله قيمته، الثواب هنا هو العوض المشروط على الموهوب ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣ جـ٣١.

* إذا وهب لبعض الأكابر غلامًا ولم يعط شيئًا ولم يعتقه الموهوب له كان باقيًا على ملك الواهب، فإذا تزوج فأولاده تبع لأمهم ١٦٢، ١٦٣ جـ٣١.

* إذا وهب لإنسان فرسًا ثم بعد مدة طلب منه أجرتها فأعاده عليه فليس له المطالبة بأجرتها ولا مطالبته بالضمان ١٥٩، ١٦٠ جـ٣١.

* يجوز هبة المجهول والمعدوم، وإذا كان على وجه الإبراء والصلح ١٥١، ١٥٢ جـ٣١.

* إذا وهب ربع مكان فتبين أنه أقل من ذلك لم تبطل الهبة ١٥٤، ١٥٥ جـ٣١.

* الهبة والبيع والإجارة لا يشترط فيها لفظ معين، المرجع فيها إلى العرف وتثبت بالمعاطاة أيضا ٢٤٣ جـ٢٠، ١٥٥، ١٥٦ جـ٣١.

* له جارية فأذن لولده أن يستمتع بها ويطأها يكون تمليكًا، وولده حر، وهى أم ولد له ١٥٥-١٥٧ جـ ٣١.

* إذا كان قد ملك أخته الربع تمليكًا مقبوضًا وملك ابنته الثلاثة أرباع فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها ١٥٨ جـ ٣١.

* ما جهز به ابنته على الوجه المعتاد فهو لها ينتقل إلى ورثتها ١٥٨، ١٥٩ جـ ٣١.

* ما ملكته البنت ملكًا تامًا مقبوضًا وماتت انتقل إلى ورثتها ١٦٩ جـ٣١.

* إذا وهب لأولاده منها ما وهبه وقبض ذلك ولم يكن فيه ظلم لأحد كان هبة صحيحة ولم يكن لأحد أن ينتزعه منها، وإذا كان قد جعل نصيب الأولاد إليها حيًا وميتًا وهى أهل لم يكن لأحد أن ينتزعه منها، وإذا حلفت تحلف أن ما عندها للميت شىء ١٦٨ جـ٣١.

* مجرد التمليك بدون القبض الشرعى لا يلزم به

عقد الهبة، إذا كانت هبة تلجئة كانت باطلة ١٧٤ جـ٣١.

* صفة قبض المشاع إذا وهب أو تصدق به أو وقف وكيفية التصرف فيه ١٥٢ - ١٥٥ جـ٣١.

* ما ذكره الفقهاء من أصحاب مالك من اشتراط الخيار، وأن بقاءه فى يد الواهب بإكراء أو استعارة أو غيرها يبطل الحيازة، وإن حيازة المتهب له ثم عوده إلى الواهب فى الزمن القريب يبطل الحيازة... فى نفس الموهوب المفرد والمشاع، أما النصف الباقى فهم متفقون على أن بقاءه وتصرف المالك فيه لا يبطل ما وقع من الهبة والحيازة السابقة ١٥٣ جـ٣١.

* إذا تساكنا فى الدار بعد إقباض النصيب المشاع لم تنتقض الهبة ١٥٤ جـ٣١.

* إذا لم تقبض الهبة حتى مات الواهب بطلت فى المشهور من مذهب الأئمة الأربعة ١٥١-١٥٣، ١٥٥ جـ ٣١.

* إذا تصدقت على ولدها فى حال صحتها ولم تخرج الصدقة عن يدها حتى ماتت بطلت، ولو حكم بصحتها حاكم ١٥٧، ١٥٨ جـ٣١.

* هبة المشاع والمتنازع فيه ١٥٣ جـ٣١.

* إذا أعطى الكلب المعلم ولم يكن من نيته أن يأخذ عوضًا ولا قصد بالهبة الثواب ثم أعطاه شيئًا فلا بأس ١٥٩ جـ٣١.

فصـــل

* يجب على الرجل أن يسوى بين أولاده فى العطية والحرمان، ولا يجوز أن يفضل بعضًا على بعض، ولو فعل ذلك فى صحته لم يجز فى أصح قولى العلماء، ولو حكم بذلك حاكم، عليه أن يعدل بينهم ويرد الفضل، ويرده المخصوص فى حياة الظالم الجائر وبعد موته «واتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» «أشهد على هذا غيرى» «إنى لا أشهد على جور» ١٨٤ جـ٣٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٥-١٦٧، ١٧٥، ١٧٦ جـ ٣١.

* إن خص أحدهما بسبب شرعى مثل أن يكون محتاجًا مطيعًا لله والآخر عاص غنى... فقد أحسن ١٨٤ جـ٣٠، ١٦٥، ١٦٦، جـ٣١.

* ولو كان الولد حال العطية حملاً ١٦٥، ١٦٦ جـ٣١.

* إذا كان قد أعطاه للمرأة من صداقها فأعطته لولدها لم يكن له أن يرجع فيه ١٦٨، ١٦٩ جـ٣١.

* إذا كتب لابنتيه عطاء وفضل العزباء على المتزوجة ثم توفيت المتزوجة ٢٥١، ٢٥٢ جـ٣٥.

* إذا كان قد ملك أخته ربع الدار تمليكًا مقبوضًا وملك ابنته الثلاثة أرباع فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها وليس للمالك أن ينقله إلى ابنته ١٥٨ جـ ٣١.

* ليس للأب الرجوع بعد موتها فيما جهزها به على الوجه المعتاد ١٥٨، ١٥٩ جـ٣١.

* إذا كان قد أعطى ولده شيئًا عوضًا عما أخذه له فليس له أن يرجع فى ذلك، وإن كان قد تصدق بذلك ففى رجوعه قولان ١٦٩، ١٧٠ جـ٣١.

* إذا وهب لأولادهم مماليك وكانوا محتاجين إليهم فتركهم لأولاده أفضل من استرجاعهم وعتقهم، وإن كان أولاده مستغنين عن بعضهم فعتقهم حسن ١٦٧، ١٦٨ جـ ٣١.

* ليس للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد ١٥٩، ١٦٠ جـ ٣١.

* إذا وهب لابنه هبة ثم تصرف فيها وادعى أنها ملكه تضمن ذلك الرجوع ١٥٩، ١٦٠ جـ٣١.

* إذا اشترى عبداً ووهبه شيئًا ثم أثرى ثم ظهر أن العبد كان حرا فله أن يأخذ منه ما وهبه ١٦٣ جـ٣١.

* إذا أعطى أولاده الكبار شيئًا ثم أعطى لأولاده الصغار نظيره ثم قال اشتروا بالريع ملكًا أو قفوه على الجميع لم يكن رجوعًا في الهبة، ولو كان رجوعا لم يكن له الرجوع في هذه الهبة ١٦٨، ١٦٩ جـ٣١.

* إذا وهب لابنته مصاغًا لم يتعلق به حق لأحد وحلف بالطلاق أنه لا يأخذ منه شيئًا واحتاج فله الرجوع ويحنث، وإن كان قصده ألا يأخذ شيئًا بغير طيب قلبها فطابت نفسها أو أذنت لم يحنث ١٦٩ جـ٣١.

* إن كان قد وهب لولده شيئًا ولم يتعلق به حق الغير فله الرجوع في ذلك ١٦٩، ١٧٠ جـ٣١.

* للوالد أن يتملك من مال أولاده ما لا يكون مضرًا بهم، كاشتراء جارية يطؤها وتخدمهم، وله أن يستخدمه ما لم يضر به ١٦٨ جـ٣١، ٣٠، ٣١ جـ٣٢، ٤٦، ٤٧ جـ ٣٤.

* يؤجر الولد بدعاء والده عليه إن كام مظلومًا، كما يؤجر على صبره، ويأثم من يدعو على غيره عدوانًا ١٧٠، ١٧١ جـ ٣١.

* الفرق بين الهدية والصدقة، الصدقة أفضل إلا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة ١٥١ جـ ٣١.

* من أهدى هدية لولي أمر ليفعل معه ما لا يجوز كان حرامًا على المهدي والمهدى إليه «لعن الله الراشي والمرتشي» ١٦٠-١٦٢ جـ٣١.

* إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت حرامًا على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه «إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارًا» ١٦٠-١٦٢ جـ٣١.

* الهدية في الشفاعة مثل أن يشفع لرجل عند ولي أمر؛ ليرفع عنه مظلمة، أو يوصل إليه حقه، أو ليوليه ولاية يستحقها، أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو غيرهم وهو من أهل الاستحقاق فلا يجوز فيها قبول الهدية، ويجوز للمهدي أن يبذل من ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه، وليس من باب الجعالة ١٦٠-١٦٢ جـ ٣١.

* إذا أخذ وشفع لمن لا يستحق وغيره أولى فليس له أن يأخذ ولا يشفع، وتركهما خير، وإذا أخذ وشفع لمن هو الأحق وترك من لا يستحق فترك الشفاعة والأخذ أضر من الشفاعة لمن لا يستحق ١٦٢ جـ٣١.

* ما يجب على مقبول الشفاعة من النصيحة ١٦٢ جـ٣١.

* الرجل المسموع الكلام إذا أكل قدرًا زائدًا على الضيافة الشرعية فلابد أن يكافىء المطعم بمثل ذلك أو لا يأكل القدر الزائد ١٦٢ جـ٣١.

* مفاسد أخذ الرشوة وقبول الشافع ونحوه الهدية ١٦١، ١٦٢ جـ٣١.

فصـــل

* نكاح المريض صحيح، ترثه وليس لها إلا مهر

المثل ١٧، ١٨ جـ٣٢.

* التبرع فى مرض الموت كالوصية ١٦٤ جـ٣١.

* ليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله، ولا يجوز لأحد أن يشهد على ذلك، إذا فعل ذلك فلباقى الورثة رده وأخذ حقوقهم ١٦٥، ١٦٧، ١٧١، ١٧٥، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤ جـ٣١.

* وينبغى للأولاد أن يقروا ما أعطاه لأمهم، ولا يجبرون «لا وصية لوارث» ١٧١ جـ ٣١.

* إن أعطى كل إنسان شيئًا معينًا بقدر حقه أو بعض حقه ففيه قولان، وإذا قيل: إن له ذلك بحسب ميراث أحدهم فعطية المريض فى مرض موته المخوف بمنزلة وصيته بعد موته ١٨٠، ١٨١ جـ٣١.

* إذا أبرأت زوجها فى مرض موتها من الصداق لم يصح إلا بإجازة باقى الورثة ١٦٤، ١٦٥ جـ ٣١.

* إذا أقرت فى مرض موتها أنها أبرأته فى الصحة لم يقبل هذا الإقرار ١٦٥ جـ ٣١.

* إذا أقرت فى مرض الموت لبعض أولادها بشىء فهل يقبل هذا الإقرار؟ ٢٤٩-٢٥١ جـ ٣٥.

كتاب الوصايا

* لا تصح وصية الصغير المميز عند الجمهور ولا تدبيره ٣٥ جـ ٣٢.

* تنعقد بكل لفظ يدل على ذلك ٣٠، ١٧٣، ١٧٤ جـ ٣١.

* متى اتصل بالكلام شرط أو صفة أو غير ذلك من الألفاظ التى تغير موجبه عن الإطلاق عمل بها[1] ٥٨، ٥٩ جـ ٣١.

* إذا قال: يدفع هذا المال إلى يتامى فلان فى مرض موته وكان هناك قرينة تبين أنه وصية أو إقرار عمل بها وإلا جعل وصية ١٧٣ جـ٣١.

* كل ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله فى ذلك وجب العمل به لا سيما فى المعاملات التى لم تجر العادة بالإشهاد فيها، وعلى صاحب الدين اليمين بالاستحقاق أو نفى البراءة ٤١ جـ٣٠، ١٨٦، ١٨٧ جـ٣١.

* إذا كان ممن يكتب ما عليه للناس فى دفتر ونحوه وله كاتب يكتب بإذنه ما عليه ونحوه رجع فى ذلك إلى الكتاب الذى بخط وكيله، إعطاء المدعى بمجرد قوله لا يجوز ١٨٧ جـ ٣١.

* للمريض أن يوصى بثلث ماله لغير وارث ١٨٤ جـ٣٠.

* يعطى الموصى له الثلث، ما زاد على الثلث فهو للوارث إن أجازه وإلا بطل ١٧٦، ١٧٧ جـ٣١.

* لم يكن لها وارث سوى ابن أخت لأم وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث ١٧٧ جـ ٣١.

* على الوصى أن يخرج جميع الثلث ولا يدع للوارث منه شيئًا، وليس للورثة إبطالها إذا كانت تخرج من الثلث، إن أنكر الوارث الوصية فلها عليه اليمين، وإن شهد لها شاهد عدل وحلفت مع شاهدها حكم لها، وإن خرج المال عن يد الوصى وشهد لها قبلت شهادته ١٧٨- ١٨٠، ١٨٨، ١٨٩ جـ ٣١.

* إذا كانت كتمت أولا ما عند الوصى لتأخذ منه ما وصى لها به كان ذلك عذرًا لها فى الباطن وإن لم يقم لها بذلك بينة ١٩١ جـ ٣١.

* الوصية لولد الولد الذين لا يرثون، جائزة ١٧٥ جـ ٣١.

(١) انظر عود الاستثناء ونحوه إذا تعقب جملا فى الوقف ص ٣٩٠، ٣٩١ جـ ٣٧.

* إذا خلفت أباها وعمها وجدتها ووصت فى مرض موتها لزوجها بالنصف ولعمها بالنصف الآخر صحت الوصية للعم دون الزوج ١٧٨، ١٧٩ جـ٣١.
* إذا أشهد على أبيه أن عنده ثلاثمائة حجة عن فلانة فقال ورثتها: لا يخرج إلا بثلثها لم يوجب أن يكون هذا المال تركه ١٧٤ جـ٣١.
* لا يخص الوارث بزيادة على حقه من الثلث ١٨٤ جـ٣٠.
* تحريم الجور فى الوصية، لا يجوز للذى فضل أن يأخذ الفضل، عليه أن يرده فى حياة الظالم وبعد موته ٧٥-٧٧ جـ٣١، ٢٤١ جـ ٣٥.
* «من قطع ميراثًا قطع الله ميراثه من الجنة» «إن الرجل يعمل ستين سنة بطاعة الله ثم يجور فى وصيته...» ٢٤٨، ٢٤٩ جـ٣٥.
* إثم الكاتب والشاهد والمشير فى وصية الجور ١٧٥ جـ٣١، ٢٥٠، ٢٥١ جـ٣٥.
* الوصية للوارث لا تلزم بدون إجازة الورثة، إقراره للوارث لا يجوز عند الجمهور لا سيما مع التهمة، إن كانت قد أبرأته من الصداق ثم أقر لها به لم يجز، ولو جعل ذلك تمليكًا لها ٢١٣ جـ٣٠، ١٧٥-١٧٨ جـ٣١، ٢٤٨-٢٥٣ جـ ٣٥.
* إذا ذكر فى وصيته أن فى ذمته لزوجته مائة درهم ولم تعلم أن لها فى ذمته شيئًا لم تحل لها، ولا تعطى شيئًا حتى تصدقه على الإقرار فى مرض الموت، وإذا صدقته فادعى الوصى أو بعض الورثة أن هذا الإقرار من غير استحقاق لم تعط شيئًا حتى تحلف ١٧٣، ١٧٤ جـ ٣١.
* إن وصى لكل وارث بمقدار إرثه ١٨٠، ١٨١ جـ٣١.
* ينبغى للميت أن يوصى لقرابته الذين لا يرثونه ٢٠٩ جـ٣١.
* الوصية لذى الرحم المحتاج أفضل من الوصية بالعتق، الخلاف فى وجوب الوصية لهم، وإذا وصى لأجنبى دونهم فهل ترد على أقاربه أو يعطى ثلثها أو تنفذ؟ ٩٦ جـ ٢٩.
* وإن كان له أن يعطيه كله للأجنبى ١٨٤ جـ٣٠.
* ينظر ما وصت به لأخيها والناس فإن وسعه الثلث وإلا قسم بينهم على قدر وصاياها ١٧٦، ١٧٧ جـ ٣١.
* إذا وصت وصايا فى حال مرضها لزوجها وأخيها ثم وضعت ولدًا ثم توفيت بطلت الوصية للزوج ١٧٦، ١٧٧ جـ ٣١.
* قبول الموصى له لفظًا أو عرفًا ١٧٣، ١٧٤ جـ٣١.
* لا يحلف الموصى له ولا وليه ١٧٦، ١٧٧ جـ٣١.
* الوصية بما يفعل بعد موته له أن يرجع فيها ويغيرها ولو كان قد أشهد بها وأثبتها سواء كانت وصية بوقف أو عتق أو غير ذلك، وفى الوقف المعلق بموته والعتق نزاعان ٦٢، ٦٣، ١١٣ جـ ٣١.
* تقديم الدين على الوصية ١٩٣ جـ ٣١.
* ما لا يخرج عن ثلثه لا يجب على الورثة إلا أن يكون واجبًا عليه بحيث لا يحصل حجة الإسلام ١٧٨، ١٨٢ جـ ٣١.
* خلف أولادًا وأوصى لأخته كل يوم بدرهم فأعطيت حتى نفد المال وبقى عقار مغله كل سنة ستمائة درهم لا تعطى إلا ما يبقى معه للورثة الثلثان إن لم يكن متسعًا لأن تعطى منه

كل يوم درهمًا، ولو لم تخلف إلا عقار فتعطى من مغله أقل الأمرين ١٧٨ جـ ٣١.

باب الموصى له

* الوصية لأم الولد صحيحة إذا كانت تخرج من الثلث ١٢٧، ١٢٨ جـ٣١.

* إذا وصى لمعين إذا فعل فعلاً أو وصى لمطلق موصوف جاز ١٨٣، ١٨٤ جـ٣١.

* إذا أمكن شراء الأرض التى عينها الموصى اشتراها ووقفها، وإلا اشترى مكانًا آخر ووقف على الجهة التى وصى بها ١٧٩، ١٨٠ جـ٣١.

* إذا قال: بيعوا غلامى من زيد وتصدقوا بثمنه فامتنع فلان من شرائه بيع من غيره وتصدق بثمنه ١٨٠ جـ٣١.

* لو أوصى أن يعتق عبده المعين أو نذر عتق عبد معين فمات لم يقم غيره مقامه ١٨٠ جـ٣١.

* إذا أوصى أن يباع شيء معين من ماله من عقار أو منقول يضم إلى ثمنه شيء آخر قدره من ماله ويصرف ذلك فى وقف شرعى جاز إذا خرج من الثلث ١٨٠، ١٨٢ جـ٣١.

* إذا وصت بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرف فى قربة وجب تنفيذها ١٧٩جـ٣١.

* إذا أوصى أن تنفق على خيل وقفها غيره جاز ١٢٩، ١٣٠ جـ ٣١.

* إذا أوصى زوجته إن لم تنفذ ١٧٩، ١٨٠ جـ٣١.

* ما لا ينتفع به الموصى لا تصح الوصية به ٣١، ٣٧ جـ٣١.

* إذا أوصى زوجته ألا تعطى أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه له نفذت وصيته[1] ١٧٩، ١٨٠ جـ٣١.

* إذا أرادت نفع زوجها فلتتصدق عنه بما تريد الاستئجار به، أو تتصدق على قراء القرآن الفقراء ليستغنوا عن التأكل به ١٨٠ جـ ٣١.

باب الموصى به

* جواز الوصية بالمجهول ١٨٤ جـ٣١.

* لو أتلف الموصى به متلف فبدله يقوم مقامه ١٨٠ جـ٣١.

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

* خلف ستة أولاد ذكور وابن ابن وبنت ابن ووصى لابن ابنه بمثل نصيب أولاده ولبنت ابنه بثلث ما بقى من الثلث فكم نصيب كل واحد؟ ٧٧ جـ٣١.

* حساب الجبر والمقابلة وإن كان صحيحًا فشريعة الإسلام ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين، أول من أدخله فى الوصايا ٢١٥، ٢١٦ جـ ٩.

باب الموصى إليه[2]

* المال أمره للوصى لا لزوج الأم ١٨٨، ١٨٩ جـ٣١.

* قبول الوصية فى التصرف فيها موقوف على قبول الموصى له لفظًا أو عرفًا وعلى إذن (الموصى) فى التصرف فيها أو إذن الشارع، يجوز صرف مال الأسير فى فكاكه بلا إذنه ١٧٣، ١٧٤ جـ٣١.

---

(١) انظر: ١٨٠، ٢٣٧ جـ ٣٧.

(٢) الدخول فى الولايات: متى يجب أو يجوز، وإذا كان المتولى عاجزًا أو فاسقًا ص ٣٠٣- ٣٠٥ جـ ٣٧.

* إذا نزل الوصى عن وصيته عند الحاكم لرفع الضرر عن نفسه وسلم المال إلى الحاكم وطلب منه أن يأذن له فى محضر ليسلمه فعليه إجابته ١٩١ جـ٣١.

* إذا جحد الورثة الوصية فللموصى له تحليفهم، متى شهد للموصى له شاهد بقول الوصى أو غيره فله أن يحلف مع شاهده ويأخذ حقه ١٨٨، ١٩١ جـ٣١.

* القول قول المستودع الموصى إليه فى قدر المال مع يمينه، والقول قوله إذا دفع إلى المرأة ما دفع إذا صدقته على ذلك، والقول قول كل منهما مع يمينه أنه ليس عنده أكثر من ذلك ١٩١ جـ٣١.

* إذا قال الموصى: من ادعى بعد موته على شيئًا فحلفه وأعطه بلا بينة وجب ذلك على الوصى، وسواء كان يخرج من الثلث أو لا ١٨٣ - ١٨٥ جـ٣١.

* ليس للوصى أن يقضى ما يدعى من الدين إلا بمستند شرعى، إذا قضاه بمجرد الدعوى فهو ضامن، لا يجوز له التعويض إلا بقيمة المثل، ما عوضه بدون ذلك مما لا يتغابن به يضمن النقص أو يفسخ التعويض، المستند الشرعى مثل إقرار الميت أو إقرار من يقبل إقراره عليه... ومثل شاهد يحلف معه المدعى وخط الميت... إلخ ١٨٧ جـ ٣١.

* بيع العقار ليس للوصى أن يفعله إلا لحاجة أو مصلحة راجحة، إذا ذكر أنه باعه للاستهدام لم يكن له أن يشتريه لليتيم الآخر ١٩٠ جـ٣١.

* للولى أن يبيع من عقار اليتيمة ما يجهزها به الجهاز المعروف والحلى المعروف ١٨٦ جـ٣١.

* إذا باع وكيل الوصى الدار بثمن المثل وكان قد رآها صح وإلا ففيه نزاع، وإن باعها بدون ثمن المثل فقد فرط، ويرجع عليه بما فرط فيه، أو يفسخ البيع إذا لم يبذل له تمام المثل ١٨٣ جـ٣١.

* آجره الوصى مدة ثلاثين سنة بغير قيمة المثل وتوفى ولم ترض بعد رشدها بإجارته: لها أن تفسخ هذه الإجارة، وهل تقع باطلة من أصلها أو مضمونة على المؤجر؟ ١٧٤، ١٧٥ جـ٣١.

* وصى يتيم يتجر له ولنفسه بماله فاشترى صنفًا ومات ولم يعين: هل هو لأحدهما أو لهما؟ إذا علم أنه لم يشتره إلا بماله وحده أو بمال اليتيم وحده فهو لأحدهما، فإن أمكن علمه... عمل بذلك، وإن تعذر معرفة المستحق: فقيل: يقسم بينهما، وقيل: يوقف الأمر حتى يصطلحا، وقيل: يقرع بينهما ويحلف من أصابته القرعة ١٨٧، ١٨٨ جـ٣١.

* إذا عرف أن مال اليتامى كان مختلطًا بمال الوصى فينظر كم خرج من مال اليتامى نفقة وغيرها، ويطلب الباقى وما أشبه ذلك ويرجع فيه إلى العرف المطرد ١٩١ جـ٣١.

* إذا كان بعض مال الوصى مشتركًا بينه وبين وصى عليه وللموصى فيه نصيب وباع الشركاء أنصباءهم أو أكروه للوصى واحتاج الولى أن يبيع نصيب اليتيم جاز له الشراء ١٨٧ جـ ٣١.

* وصى تحت يده أيتام أطفال ووالدتهم حامل، فهل تعطى الزوجة قبل وضع الحمل؟ إن أخرت القسمة إلى حين الوضع فينفق على اليتامى بالمعروف ولا بأس أن يختلط ما لهم بمال الأم إذا كان مصلحة لليتامى ١٨٥ جـ٣١.

* إذا اجتهد الوصى فى ثبوت الوصية ولم يكن متبرعًا فما أنفقه بالمعروف فهو من مال اليتيم ١٩١ جـ٣١.

* إذا كان الوصى فقيراً وقد عمل فى المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته ١٩٢ جـ٣١.
* توفى صاحب له فى الجهاد فجمع تركته فى مدة ثلاث سنين بعد تعب: إن كان وصيًا فله أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته، وإن كان مكرهًا فله أجرة مثله، وإن عمل متبرعًا فلا شىء له، وإن عمل ما يجب غير متبرع فالأظهر الوجوب ١٩٢ جـ٣١.
* إذا مات رجل فى موضع لا وصى له ولا وارث ولا حاكم فلرفقته الولاية على ماله فيحفظونه ويبيعون ما يرون بيعه مصلحة، ولهم أن يقبضوا ما باعوه ولا يقف على إجازة الورثة ١٣٦ جـ ٢٩.

كتاب الفرائض

* «علم الفرائض» نوعان: أحكام، وحساب، الأحكام أنواع: علمها على مذهب بعض الفقهاء، ويليه علم أقاويل الصحابة فيما اختلف فيه منها، ويليه علم أدلة ذلك من الكتاب والسنة ١١٥ جـ ٩.
* وحساب الفرائض: معرفة أصول المسائل وتصحيحها والمناسخات وقسمة التركات ١١٣، ١١٦ جـ ٩.
* حساب الجبر والمقابلة وإن كان صحيحًا فشريعة الإسلام ليست موقوفة على معرفة شىء يتعلم من غير المسلمين وإن كان طريقًا صحيحًا ١١٥، ١١٦ جـ ٩.
* «أفرضكم زيد» حديث ضعيف، لا أصل له، لم يكن زيد معروفًا بالفرائض على عهد النبى ١٩٧ جـ٣١.
* اختلاف الصحابة فى الجد والأخوة وفى المشركة ونحو ذلك لا يوجب ريبًا فى جمهور مسائل الفرائض، أنزل فى الفرائض ثلاث آيات مفصلة... إلخ ١٨٤، ١٨٥ جـ١٣، ١٣١، ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ٣١.
* زوج وأبوان وأربعة أولاد ذكور وأنثى ١٩٣، ١٩٤ جـ٣١.
* ما بقى بعد الدين والوصية النافذة فللزوجة ثمنه مع الأولاد ١٩٣ جـ ٣١.

الجد والأخوة

* جمهور الصحابة على أن الجد كالأب يحجب الأخوة وهو الصواب، من قال بذلك منهم، ومن ورثهم معه ١٩٧، ١٩٨ جـ٣١.
* حجج من رأى أن الجد أب فى الميراث، روى عن على وزيد أنهما احتجا بالقياس ١٠٨ جـ١٩.

أحوال الأم

* الابن أقوى من الأب فلها معه السدس ١٩٢ جـ٣١.
* لها السدس مع البنات والأخوات والأخوة الذكور ١٩٢ جـ ٣١.
* لها الثلث إذا ورثت المال هى والأب ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٩ جـ ٣١.
* لها الثلث مع الذكر من الأخوة، ومع الأنثى ومع العم وغيره بطريق الأولى ١٩٨ جـ٣١.
* ليس فى السورة ما يدل على أن للأم الثلث مع الأب والزوج، من أعطاها الثلث مطلقًا حتى مع الزوجة فقد خالف مفهوم القرآن ١٩٧ – ١٩٩ جـ ٣١.

* إذا خلفت زوجها وأبويها فله النصف ولأبيها الثلث والباقى للأم وهو السدس ١٩٣، ١٩٩ جـ٣١.
* إذا ورثه الجد والعم والأخ فهى بالثلث أولى وهو الصواب ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٩ جـ٣١.

ميراث الجدة فأكثر السدس

* ميراث الجدة فأكثر السدس ٢٠٢، ٢٠٣ جـ٣١.
* قيل: لا يرث إلا اثنتان، وقيل ثلاث، وقيل يرث جنس الجدات المدليات بوارث - وهوالراجح ٢٠٢-٢٠٤ جـ٣١.
* من علت بالأمومة ورثت... لا فرق بين أم أبى الجد وبين أم الجد ٢٠٣، ٢٠٤ جـ٣١.
* ولا تسقط الجدة بابنها، من أدلى بوارث سقط به باطل طردًا وعكسًا، العلة أنه يرث ميراثه ٢٠٤ جـ ٣١.

ميراث البنات وبنات الابن والأخوات

* للبنت وحدها النصف، وكذلك الأخت وحدها، وللبنتين الثلثان، ومع أخيها الثلث ٢٠١-٢٠٣ جـ٣١.
* بنت الابن - أو بنات الابن - مع البنت لهن السدس مع البنت ٢٠٠، ٢٠٤ جـ٣١.
* وكذا الأخت من الأب مع أخت الأبوين ٢٠٤ جـ٣١.
* ميراث الأخوات مع البنات وأنهن عصبة ١٩٩-٢٠٤ جـ٣١.
* إذا استكمل البنات الثلثين لم يبق فرض، إن كان هناك عصبة من أولاد البنين فالمال له، وإن كانت معه أو فوقه عصبها ٢٠٤ جـ٣١.
* النزاع فى الأخت للأب مع أخيها إذا استكمل البنات الثلثين ٢٠١، ٢٠٤ جـ٣١.
* النص والقياس دلا على أن الثلث يختص به ولد الأم دون الأخوة لأبوين، من قال بذلك، وإن كان منفردًا أخذ السدس ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣١.

باب الحجب

* زوج وجدة وابن وأخوة أشقاء: لا شيء للأخوة ١٩٣، ١٩٤ جـ ٣١.
* حجب الأخت والأخ بالابن ٢٠٠ جـ ٣١.
* بنتين وأخيه من أمه: لا يرث ٢٠٧ جـ ٣١.
* زوج وأم وابنتين وأختين أشقاء: لا شيء للأخوات مع البنات ١٩٤ جـ ٣١.
* زوج وبنت وأم وأخت لأم: لا شيء لها ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣١.
* بنت وابن عم وأخ لأم لا شيء له، إذا حضر القسمة رضخ له ٢٠٥ جـ ٣١.

باب العصبات

* العصبة تارة يحوز المال كله، وتارة يحوز أكثره، وتارة لا يبقى له شيء ١٩٧ جـ ٣١.
* ترتيب العصبة ٤٩ جـ ٣١.
* ميراث الأب عصبة، ثم ابنه وإن سفل ١٠٤، ٢٩٩، ٢٠٠ جـ ٣١.
* ميراث الأب عصبة، ثم أبوه وإن علا ١٠٤، ٢٠٠ جـ ٣١.
* ميراث الأخ العصب ١٩٩، ٢٠٠ جـ ٣١.
* أم، أخوة لأم، أخوة لأب ٢٠٥، ٢٠٦ جـ٣١.
* أخت شقيقة وعم ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ٣١.
* بنت وابنا أخ من الأب ٢٠٧ جـ ٣١.

* بنت وأخ لأم وابن عم ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ٣١.
* أبناء عم لأب وأخوة أبيه من الأم ٢٠٩ جـ٣١.
* «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر» ١٩٦، ١٩٧ جـ ٣١.
* المعتقة هى التى ترثها ثم أقرب عصباتها من بعدها ٤١ جـ ٣٢.
* «المرأة تحوز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لا عنت عليه» ٢٠١ جـ ٣١.
* الأقرب إذا عدم أو كان ممنوعاً لكفر أو رق انتقل الحق إلى من يليه ولا يشترط أن يكون الأول قد استحق ١٠٤ جـ ٣١.
* أبناء عم أحدهما أخ لأم: للأخ لأم السدس ويشتركان فى الباقى ١٩٦، ١٩٧ جـ ٣١.

المشتركة، أو الحمارية

* النص والقياس دلا على أن الثلث يختص به ولد الأم دون الأخوة من الأبوين، وقال بذلك... إلخ ٦٨ جـ ١٩، ١٩٤- ١٩٧ جـ ٣١.
* قول القائل: إن أباهم كان حماراً. فاسد حساً وشرعاً ١٩٦ جـ ٣١.
* إذا قيل: فالأب إذا لم ينفعهم لم يضرهم ١٩٦، ١٩٧ جـ ٣١.
* قول القائل: هو استحسان ١٩٥، ١٩٧ جـ٣١.
* لو كان فيهن أخوات من الأب لفرض لهن الثلثان وعالت، ولو كان معهن أخوهن سقطن ١٩٦، ١٩٧ جـ ٣١.

باب أصول المسائل والعول والرد

* ذات الفروخ، قسمتها ١٩٤ جـ ٣١.
* زوج وأبوين وأربعة أولاد ذكور وأنثى فملك الزوج. نصيبه لسائر الورثة ١٩٣, ١٩٤ جـ٣١.
* زوج وبنت وأم وأخت لأم عند من يقول بالرد ومن لا يقول به ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣١.
* زوجة وأخت لأبوين وبنات أخ لأبيه ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ٣١.

باب المناسخات

* توفيت عن زوج، وأب، وأم، وولدين-أنثى وذكر-وبعد وفاتها توفى والدها وترك أباه وأخته وجده وجدته ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ٣١.
* خلف زوجته وثلاثة أولاد ذكور منها، ثم مات أحدهم وخلف أمه وأخويه، ثم مات الآخر وخلف أمه وأخاه، ثم مات الثالث وخلف أمه وابناً له ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٣١.

قسمة التركات بالقراريط

* زوجة وبنتان وأخ وأختان شقيقتان وخلف موجوداً... إلخ ٢٠٨ جـ ٣١.
* خلف ابنين وبنتين وزوجة وابن أخ ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٣١.

باب ميراث ذوى الأرحام

* «ذوو الأرحام» يعم جميع الأقارب، لما ميز ذوو الفرض والعصبة صار فى عرف الفقهاء ذوو الأرحام مختصاً بمن لا فرض له ولا تعصيب ١٥٧، ١٥٨ جـ ٢٢.
* نزاع العلماء فى ميراثهم ٢٣ جـ ٣١.
* ابن أخت هو الوارث، وفى أحد قولى العلماء بيت المال الشرعى ٢٠٨ جـ ٣١.

* يرثون بالتنزيل، لا يعتبر القرب من الوارث إذا اختلفت الجهة، بنت بنت عم لأب خلفت أولاد عم وأولاد ابن عم الأم ٢٠٨ جـ ٣١.

* زوج وابن أخت ٢٠٦ جـ ٣١.

* **لغز** ٢١٠، ٢١١ جـ ٣١.

جدتى أمه وأبى جده وأنا عمة له وهو خالى

باب ميراث الحمل

* خلف ابنين وبنتين وزوجة وابن أخ، فتوفى الابنان وأخذت الزوجة ما خصها وتزوجت بأجنبى وبقى نصيب الذكرين ما قسم وحبلت الزوجة من الزوج الجديد فأراد بقية الورثة قسمة الموجود ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٣١.

* **لغز.**

فى البطن منى جنين دام يشكركم
فأخروا القسمة حتى تعرفوا الحملا
فإن يكن ذكراً لم يعط خردلة
وإن يكن غيره أنثى فقد فضلا
بالنصف.............
٢١١، ٢١٢ جـ ٣١.

* المدة التى تنظر فيها **المفقود** ٣٠، ٣١ جـ ٣٠.

* **من عمى موتهم** فالأشبه بأصول الشريعة أنه لا يرث بعضهم من بعض، يرث كل واحد ورثته الأحياء ٢٠٥ جـ ٣١.

باب ميراث أهل الملل

* الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم الكافر، زوجته الذمية لا ترث منه شيئاً ٢٥١ جـ ١٥، ٢١٤، ٢١٥ جـ ٣١، ٢٧، ٢٨ جـ ٣٢.

* الأولوية فى العصبة مشروطة بالإيمان ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ١٥.

* إذا أسلم على مواريث لم تقسم قسمت على حكم الإسلام ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٣٢.

* من لا يحافظ على الصلوات الخمس ولا يتركها جملة، والمتأول وغير المتأول من أهل البدع إذا قيل هو كافر يرثون ويورثون ٣٧٥- ٣٧٨ جـ٧، ١٢٥ جـ ٣٥.

باب ميراث المطلقة

* ترث المطلقة بائناً بعد الدخول فى مرض الموت وترث بعد انقضاء عدتها، وترث قبل الدخول أيضاً، وهل يرثها؟ ٢١٢-٢١٥ جـ ٣١.

* المطلقة طلاقاً رجعياً فى مرض الموت ترثه بالإجماع ٢١٢، ٢١٣ جـ ٣١.

* نكاح المريض صحيح ترثه ولا تستحق إلا مهر المثل ١٧، ١٨ جـ ٣٢.

* إذا طلق إحدى زوجتيه-المسلمة والكتابية-ومات قبل البيان أقرع بينهما، فإن خرجت على المسلمة لم ترث شيئاً، وإن خرجت على الذمية ورثت المسلمة ميراث زوجة كاملة ٢١٤، ٢١٥ جـ ٣١.

باب الإقرار بمشارك فى الميراث

* إذا أشهد على نفسه أن وارثى هذا لا يرثنى غيره ٢٤٠ جـ ٣٥.

* رجل له جارية وله ولد فزنى بالجارية وهى تزنى مع غيره فجاءت بولد فنسبته إلى ولده: إن كان الولد استلحقه فى حياته ولم يكن له أب يعرف غيره كان من أولاده، وكذلك إن علم أن الجارية كانت ملكاً للابن ١٥٤ جـ ٣١.

* له والدة ولها جارية فواقعها بغير إذن والدته

فولدت غلاماً وملكهما: لا يرث أحدهما الآخر ١٥٤، ١٥٥ جـ ٣١.

* أعطى لزوجته من صداقها جارية فأعتقتها ثم وطئ الجارية فولدت ابنا؛ لا يرث أحدهما من الآخر١٥٤، ١٥٥ جـ ٣١.

باب ميراث القاتل والولاء

* القاتل لا يرث شيئاً ١٤٧، ١٤٨ جـ ٣١.
* عن أحمد فى قتل الموصى روايتان، ومنصوصه التفريق بين حال وحال: ٨٣، ٨٤ جـ ٢١.
* أم الولد لا ترث من سيدها شيئاً، لكن إذا مات أحد بنيها ٢١٣ جـ ٣٠.
* الولاء هل يختص بالذكور أو مشترك بين البنين والبنات؟ ١٥٣، ١٥٤ جـ ٣١.
* إذا كان ابن المعتق قد مات فى حياة المعتق ورث الولاء ابن ابنه ٤٩ جـ ٣١.
* كان النبى وخلفاؤه يتوسعون فى دفع الميراث إلى من بينه وبينه نسب، دفعه لمن ليس له وارث إلى أكبر قبيلته-أقربهم نسباً إلى جدهم- ومات رجل ولم يخلف إلا عتيقاً فدفع ميراثه إليه ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قرابته ١٥٥ جـ ٢٨.
* كانوا يتوارثون بالمؤاخاة والحلف حتى نزلت: ﴿وأولو الأرحام...﴾ هل التوارث بذلك عند عدم القرابة والولاء محكم أو منسوخ؟ ﴿والذين عقدت أيمانكم...﴾ ٥٨، ٥٩ جـ١١، ٥٨ جـ ٣٥.
* الأقرب إذا عدم أو كان ممنوعاً لكفر أو رق انتقل الحق إلى من يليه ولا يشترط أن يكون الأول قد استحق ٤٩، ١٠٤ جـ ٣١.

باب العتق

* فضله ٦٩ جـ ٢٩.
* وجوب تكميل العتق، وإن كان موسراً ألزم بالعوض عند الجمهور، وإن كان معسراً فمنهم من قال بالسعاية... «من أعتق شركاً له فى عبد...» ٥٩، ٦٠ جـ ٢٨، ٩٦، ٩٧ جـ٢٩، ١٢٧ جـ ٣١.
* إذا أعتق عبده وكان موسراً فقد عتق، وإن كان محتاجاً وعليه ديون فهل يبيعه لوفاء دينه؟ ١٦، ١٧ جـ ٣٠.
* ليس له أن يقتل نفسه وإن كان سيده ظلمه واعتدى عليه، عليه إذا لم يمكنه دفع الظلم عن نفسه أن يصبر... إن كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك.... فعليه من الوزر... إلخ ١٥٩، ١٦٠ جـ ٣١.
* إذا كان الرجل يمنع مماليكه من فعل ما أمر الله به ويكرههم على فعل ما نهى الله عنه كان خروجهم من تحت يده جائزاً... ٢٢١، ٢٢٢ جـ ٣١.
* إذا اشترى مماليك للرجل بإذنه فهم للرجل، وإذا أعتقهم بغير إذن المالك لم يصح عتقه، وإن اشتراهم بمال الرجل بغير إذنه فلصاحب المال أن يأخذهم، وله أن يغرم هذا الغاصب ماله، وإذا أعتقهم من المشترى فلصاحب المال أن يأخذهما ويكون العتق باطلاً ٢٢٢ جـ ٣١.
* بيع **المدبر** فى الدين ١١٢ جـ ٣١.
* **الكتابة** ليست على خلاف القياس ٢٨٨، ٢٩٠ جـ ٢٠، ١٥١ جـ ٣٥.

أحكام أمهات الأولاد

* إذا ملك أمة حاملاً من غيره ووطئها حرم

استعباد الولد «كيف يستعبده وهو لا يحل له...» ٤٧ جـ ٣٤.

* له والدة ولها جارية فواقعها بغير إذن والدته فحملت منه فولدت غلاماً وملكها ويريد أن يبيع ولده من الزنا: ينبغي له أن يعتقه، وهل يعتق عليه من غير إعتاق؟ ٢١٥، ٢١٦ جـ ٣١.

* «قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها» لا فرق بين أمة امرأته وبين غيرها ٣٠٥- ٣٠٩ جـ ٢٠.

* وهل تصير أم ولد وولده حر؟[1] ١٥٦، ١٥٧ جـ ٣١.

* من مثل بعبده أو استكره عبده غيره على التلوط عتق عليه ٣٠٧، ٣٠٨ جـ ٢٠.

* يجوز عتق ولد الزنا ويثاب معتقه، وهل يعتق عليه بالملك؟ ٢١٧ جـ ٣١، ٨٧، ٨٨ جـ٣٢.

* أم الولد وأولادها منه أحرار ٢١٣ جـ ٣٠.

قد يملك أم الولد ولا يملك بيعها ولا هبتها ولا تورث عنه عند الجمهور ويملك وطئها واستخدامها باتفاقهم ٩٦، ٩٧ جـ ٢٩.

* من لم يجوز بيعها لم يجوز هبتها ولا أن تورث ٢٦٤ جـ ١٧.

كتاب النكاح

* الأمر بالنكاح ـ الواجب والمستحب ـ أمر بالعقد والوطء جميعاً ٣٥٢ جـ ٧، ٥٠ جـ ٢١، ٥٧، ٦٧ جـ ٣٢.

* المقصود بالنكاح الوطء ١٩٤ جـ ٢٩.

* القول بأن النكاح على خلاف القياس من أفسد الأقوال، شبهتهم ٢٧٩، ٢٨٠ جـ ٢٠.

* جاءت الشريعة بما يصلح به دين الإنسان وبدنه، «وأتزوج النساء» وفي بضح أحدكم صدقة» ٢٦٤، ٢٦٥ جـ ١٠، ٢٥٤-٢٥٧ جـ ١٤، ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ٢٨.

* النصارى يحرمون النكاح على بعضهم، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق، واليهود... إلخ ٦٠، ٦١ جـ ٣٢.

* «يا... من استطاع منكم الباءة...» القدرة على المؤنة ٤٧ جـ ٣٢.

* من لا مال له هل يستحب أن يقترض ويتزوج؟ ٧، ٨ جـ ٣٢.

* ميل النفس إلى النساء عام في طبع جميع بني آدم وقد يبتلى كثير منهم بالميل إلى المردان، وإن لم يكن يفعل الفاحشة الكبيرة كان بما هو دون ذلك من المباشرة، وإن لم يكن كان بالنظر، من ابتلى ببعض ذلك فعليه أن يجاهد نفسه ١٢١، ١٢٣ جـ ١٤.

* يعالج العشق المحرم بثلاثة أمور: الأول: التزوج أو التسري، الثاني: المداومة على الصلوات الخمس... والدعاء في وقت السحر... الثالث: أن يبتعد عن مسكن الشخص والاجتماع بمن يجتمع به ٧، ٨ جـ ٣٢.

* «من عشق فعف وكتم ثم مات مات شهيداً» ٩٥-٩٦ جـ ١٤.

* ابن سينا وأتباعه يأمرون بعشق الصور معللين... ما في ذلك من المفاسد[1] ٨٥ جـ ١٠، ١٤٤- ١٤٨ جـ ٢١.

(١) تقدم ما يتعلق بالاسترقاق ص ٣١٤، ٣١٥ جـ ٣٧.

(١) وانظر: السلوك «مرض العشق» جـ ٣٦.

* ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء﴾ فى الحب والجماع، العدل فى النفقة والكسوة ١٦٩ جـ٣٢.
* المصاحبة والمصاهرة والمؤاخاة لا تجوز إلا مع أهل طاعة الله «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل» ١٩٦، ١٩٧ جـ ١٥.
* إن كان النظر لمصلحة راجحة كنظر الخاطب والطبيب ونحوهما أبيح لكن مع عدم الشهوة ٢٤٣ جـ ١٥، ١٤٤، ١٤٥ جـ ٢١، ٦٨-٧٤ جـ ٢٢.
* «إذا ألقى الله فى قلب أحدكم خطبة امرأة فلينظر إليها» ١٩٤، ١٩٥ جـ ٢٩.
* «انظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئًا» يستحب الرؤيا ولا تجب ويصح النكاح بدونها، ليس من عادة المسلمين أن يصفوا المرأة المنكوحة كما يصفون المبيع، الفرق بين اختلاف الصفات فى المبيع وفى النكاح ١٤٣ جـ ٢١.
* لم تنه عن إبداء وجهها ويديها وقدميها للنساء ولا لذى المحارم ٧٣ جـ ٢٢.
* للمرأة كشف رأسها فى بيتها وعند زوجها وذوى محارمها ٧٠ جـ ٢٢.
* ينظر العبد إلى مولاته للحاجة ولا يخلو بها ٦٩ جـ ٢٢.
* يستثنى من ذلك من تحصل الفتنة بترك احتجابه وإبداء زينته ١١٦، ١١٨، ٢٤٣ جـ ١٥، ١٤٣، ١٤٤ جـ ٢١.
* النظر إلى الأمرد ثلاثة أقسام[1] ١٤١-١٤٣، ١٤٥ جـ ٢١، ٢٠٤ جـ ٢٨.

(١) انظر بحث النظر إلى الأجنبية والأمرد... وغض البصر عن ذلك ونظرة الفجأة: السلوك «لباس الخرقة» جـ ٣٦، وص ٧٦، ٧٧ جـ ٣٧.

* يحرم التلذذ بمس ذوات محارمه والمرأة الأجنبية والأمرد ٢٣٩، ٢٤٠ جـ ١٥، ١٤١ جـ ٢١، ١٥٥، ١٥٦ جـ ٣٢.
* لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة ٢٣٠، ٢٣١ جـ ١٥.
* النهى عن الخلوة بالأجنبية وتعليل ذلك ٢٧٦، ٢٩٧ جـ ١١، ٢٤٣ جـ ١٥، ١٤٤ جـ ٢١، ٢٠٤ جـ ٢٨.
* يمنع سكنى المرأة مع الرجال والرجال مع النساء ٣٩ جـ ٣١.
* الذى يتكلم شبه كلام النساء وهو «طنجير» يجب نفيه وإخراجه، لا يسكن بين الرجال ولا بين النساء «أخرجوهم من بيوتكم»[1] ١١، ١٢ جـ ٣٢.
* لا يجوز أن يخلو بامرأة أخيه وبنات عمه وبنات خاله، إن دخل مع غيره بلا خلوة ولا ريبة جاز ١٠ جـ ٣٢.
* المطلقة ثلاثاً أجنبية من الرجل، ليس له أن يخلو بها ولا ينظر إليها ١١ جـ ٣٢.
* الخلوة بالأمرد ومضاجعته حرام[2] ١٥٥، ١٥٦ جـ ٣٢.
* يمكن تعليم المردان وتأديبهم بدون هذه المفاسد ١٥٦ جـ ٣٢.
* لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة من غيره فى عدة طلاق أو وفاة، ولا ينفق عليها ليتزوجها، من فعل هذا استحق العقوبة فى الدنيا والآخرة، وزجر عن التزوج بها ٩، ١١، ١٢، ٦٣ جـ ٣٢، ٢٢ جـ ٣٤.
* إن كانت بائناً ففى جواز التعريض نزاع، فكيف إذا كان فى نكاح تحليل ٩، ٦٣، ٦٤ جـ ٣٢.

(١، ٢) ويأتى فى العشرة جـ ٣٧.

* لا يجوز له أن يواطئها على أن تتزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه فى ذلك ١١، ١٢ جـ ٣٢.

* إذا كان الطلاق رجعياً لم يجز التصريح ولا التعريض أيضا، فكيف إذا كانت فى عصمة زوجها ٩، ١١، ٦٣ جـ ٣٢.

* لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح وركنوا إليه، وتجب عقوبة من فعل ذلك وأعان عليه، وهل يكون نكاح الثانى صحيحاً أو فاسداً؟ ١١٤ جـ ٣١، ٨، ٩ جـ ٣٢.

* إذا خطب امرأة وركن إليه... وأشهدوا بالإملاك المتقدم على العقد وقبضوا منه الهدايا لم يحل لغيره أن يخطبها، والأشبه أن العقد الثانى باطل ١٠، ١١ جـ ٣٢.

* يستحب عقده فى المساجد ١٦، ١٧ جـ ٣٢.

* خطبة الحاجة -خطبة ابن مسعود- شرحها ١٣١-١٣٣ جـ ١٤، ١٥٦-١٦٥ جـ ١٨.

* وتستحب هذه الخطبة فى افتتاح مجالس التعليم والوعظ والمجادلة وليست خاصة بالنكاح ١٦٢، ١٦٣ جـ ١٨.

* الأسباب التى بين الله وعباده، وبين العباد: الخلقية والكسبية، الشرعية والشرطية ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم... والأرحام﴾ وجوب الوفاء بعقد النكاح ١٢، ١٣ جـ ٣٢.

فصل

أركـانـه

* تصح العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ٢٩١، ٢٩٢ جـ ٢٠، ١٠، ١٥ جـ٢٩.

* أصح قولى العلماء، أن النكاح يعقد بكل لفظ يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء وعليه تدل النصوص وهو أحد القولين فى مذهب أحمد ونصوصه لا تدل إلا عليه ٢٩٠، ٢٩١ جـ ٢٠، ٤٦، ٨٤ جـ ٣٢.

* عمدة من قال: لا يصح النكاح إلا بلفظ «الإنكاح» و «التزوج» -إلا فى لفظ اعتقتك وجعلت عتقك صداقك- أنهم قالوا ما سوى هذين كناية والكناية تفتقر إلى نية والشهادة على النية غير ممكنة وهو ضعيف لوجوه ٢٩٠، ٢٩١ جـ ٢٠، ٧- ٩ جـ ٢٩، ٩، ١٥، ١٦ جـ ٣٢.

* ومنهم من يجعله تعبداً، ضعفه أيضاً ١٦ جـ٣٢.

* ثم ألفاظ هى حقائق عرفية أبلغ من لفظ «أنكحت»: «أملكتكها بما معك من القرآن» ١٥، ١٦، ٢٠، ٢١ جـ ٢٩.

* ومنعوا عقده بغير العربية لمن يحسنها... بناء على ذلك ٩-١١ جـ ٢٩، ١٥، ١٦، ٨٤ جـ٣٢.

* يعقد بالعربية كالأذكار المشروعة ١٦، ١٧ جـ٣٢.

* لو قيل بكراهة العقود بغير العربية-كما يكره سائر أنواع الخطابات بغير العربية -لكان متوجهاً ١٠ جـ ٢٩.

* الموالاة بين الإيجاب والقبول واجبة، لو تأخر القبول عن الإيجاب حتى خرجا من ذلك الكلام إلى غيره أو تفرقاً بأبدانهما فلابد من إيجاب ثان فى مجلس البلوغ صح العقد، غلط بعض أصحابه فى ذلك ٨٣، ٨٤ جـ٢١.

فصل
شروطه
(١) رضاهما

* المرأة لا ينبغى لأحد أن يزوجها إلا بإذنها فإن كرهت لم تجبر على النكاح ٣٠-٣٨ جـ ٣٢.
* إذا أكره على عقد النكاح أو غيره فهو باطل ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٨.
* الصغيرة البكر.. يزوجها أبوها ولا إذن لها ٣٠ جـ ٣٢.
* الصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر لا البكارة ١٩، ٢٠ جـ ٣٢.
* إجبار الأب-أو الأب والجد- لابنته البكر البالغ على النكاح فيه قولان: (أ) يجبرها، (ب) لا يجبرها، وهو الأظهر فى الكتاب والسنة والاعتبار ١٩- ٢٥، ٣٠، ٣٧، ٣٨، ٤٠ جـ٣٢.
* «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر» فقيل له: إن البكر تستحى فقال: «إذنها صماتها» ٢٠، ٢١-٢٣، ٣٠، ٣١ جـ٣٢.
* «البكر يستأذنها أبوها» والصحيح أن استئذانها واجب ٢٠، ٣٠، ٣١، ٣٧، ٣٨ جـ ٣٢.
* «إن أباها زوجها وهى كارهة فرد نكاحه» ٣٠، ٣١ جـ ٣٢.
* إن كانت البكرة زالت بوثبة أو بأصبع أو نحو ذلك فكالبكر ٢٣، ٢٤ جـ ٣٢.
* عمدة المجبرين: «الثيب أحق بنفسها من وليها»، «والبكر يستأذنها أبوها» ٢٠، ٢١، ٣٠، ٣١ جـ ٣٢.
* الذين قالوا بالإجبار تنازعوا فيما إذا عينت كفؤاً وعين الأب كفواً آخر ٢٠، ٢١ جـ ٣٢.
* إن كانت ثيباً من زوج وهى بالغ فلا تنكح إلا بإذنها لا الأب ولا غيره بالإجماع ٢٣، ٢٤، ٣٠ جـ ٣٢.
* إذا زوجت بغير إذنها ثم أجازت العقد جاز ولا يحتاج إلى استئناف، لا سيما إذا كان الأب يعتقدها بكراً وأنه لا يحتاج إلى استئذانها، وإلا فهو نكاح الفضولى... إلخ ٢٣، ٢٤، ٣١، ٣٢ جـ ٣٢.
* إذا تزوج العبد بغير إذن مواليه فهو موقوف على الإجازة ٤٠ جـ ٣٢.
* الأمة والمملوك الصغير لسيدهما أن يزوجهما بغير إذنهما، البالغ هل لسيده أن يزوجه بغير إذنه ويكرهه على ذلك ٣٨، ٣٩ جـ ٣٢.
* إذا رضيت كفواً وجب على وليها كالأخ والعم أن يزوجها به ٣٧، ٣٨ جـ ٣٢.
* البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بمن لا ترضاه ٣٠-٣٨ جـ ٣٢.
* اليتيمة إذا بلغت تسع سنين زوجها الأولياء-من العصبات أو الحاكم ونائبه- بكفء لها وبمهر مثلها وهو أعدل الأقوال ٣٢-٣٧ جـ ٣٢.
* الذين جوزوا نكاحها لهم قولان: أحدهما: أنها تزوج بإذنها ولها الخيار إذا بلغت. ثانيهما: لا تزوج إلا بإذنه ولا خيار لها إذا بلغت وهو الصحيح « تستأذن اليتيمة فى نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها»، «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن» اليتيمة ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٣٨ جـ ٣٢.
* لو زوجها حاكم يرى ذلك كان تزويجه حكماً لا يمكن نقضه، إن كان الحاكم شافعياً، فإن كان قد قلد من يصحح هذا النكاح وراعى سائر

شروطه وكان ممن له ذلك جاز، وإن كان قد أقدم على ما يعتقد تحريمه لم يجز فعله، وإن كان قد ظنها بالغاً فزوجها فكانت غير بالغ لم يصح النكاح ٣٦، ٣٧ جـ ٣٢.

* وإن كانت ثيباً من زنا فكالثيب من النكاح، ينبغي استنطاقها بالأدب ٢٣، ٢٤، ٣١، ٣٢ جـ ٣٢.

* ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد وإذا امتنع لم يكن عاقاً ٢٤ جـ ٣٢.

* إذا كان سفيهاً محجوراً عليه لم يصح نكاحه بدون إذن أبيه ويفرق بينهما، وإذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شيء عليه، وإن كان رشيداً صح نكاحه وإن لم يأذن له أبوه، وإذا تنازع الزوجان هل نكح وهو رشيد أو سفيه فالقول قول مدعى الصحة ٢٤، ٢٥ جـ ٣٢.

* تزوجه فى مرضه صحيح ولا تستحق إلا مهر المثل ١٧، ١٨ جـ ٣٢.

(٢) الولى

* دلالة الكتاب والسنة وهدى الصحابة على تزويج الولى المرأة ٢٥ جـ ٣٢.

* النكاح بغير ولى باطل، يعزر من فعل ذلك، طائفة يقيمون الحد فى ذلك بالرجم وغيره «لا نكاح إلا بولى» «أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها...» ١٨، ١٩، ٤١، ٤٢، ٦٧، ٦٨ جـ ٣٢.

* تزويج الذمى ابنته من ذمى جائز ١٦، ١٧ جـ٣٢.

* لا يزوج المسلم الكافرة: بنته أو غيرها، المسلم إذا كان مالكاً للأمة زوجها بحكم الملك وكذلك إذا كان ولى أمر زوجها بحكم الولاية ٢٨ جـ ٣٢.

* لا ينبغى أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم، ولا يظهر بطلان العقد ١٦، ١٧، ٢٨ جـ٣٢.

* من لا ولى لها لا تزوج إلا بإذن السلطان وهو الحاكم ٢٨، ٢٩ جـ ٣٢.

* المرأة لا تزوج نفسها ١٠، ١١ جـ ٢٩، ٨٣ جـ٣٢.

* من كان لها ولى من النسب وهو العصمة أو الولاء مثل أبيها وجدها وأخيها وعمها وابن أخيها وابن عمها، وإن كانت معتقة فمعتقها: فهذه يزوجها الولى بإذنها، والابن ولى عند الجمهور ولا يفتقر إلى الحاكم ٢٦-٢٨ جـ٣٢.

* الذى يأذن له فى النكاح مالك نصفه أو وكيله وناظر النصيب المحبس ٤١ جـ ٣٢.

* تزويج العتيقة بدون إذن معتقتها فى صحته قولان ٤١، ٤٢ جـ ٣٢.

* يزوج المعتقة من يزوج معتقتها بإذن العتيقة مثل أخ المعتق إن كان أهلاً وإلا زوجها الحاكم ٤١، ٤٢ جـ ٣٢.

* الذى يزوج الأمة سيدها أو وكيله ٣٨، ٣٩ جـ٣٢.

* إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها ٢٦، ٣٧-٤٠ جـ ٣٢.

* من لا ولى لها إن كان فى القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو وأمير الأعراب ورئيس القرية، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها ٣٩ جـ ٣٢.

* إذا زوجها الحاكم بحكم أنه وليها ولم يكن لها ولى أولى منه صح وإن ظنها عتيقة وكانت

حرة الأصل، ومن يقول إن المعتقة يكون زوجها المعتق وليها والقاضى نائبه، فإذا زوج الحاكم بهذه النيابة ولم يكن قبولها من جهتها ولكن من كونها حرة الأصل ففيه نظر ٢٦، ٢٧ جـ ٣٢.

* إذا برطل ولى المرأة ليزوجه إياها فزوجها ثم صالح صاحب المال عنه فهو آثم والنكاح صحيح ولا شىء على المرأة ٢٥ جـ ٣٢.

* يجب على الأولياء أن ينظروا فى مصلحة المرأة لا فى أهوائهم، إنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلم الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض لا لمصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل، ويعضلونها عن نكاح من يكون كفؤاً لها ٣٧، ٣٨ جـ ٣٢.

* إذا حلف الولى الأقرب ألا يزوجها حنث إذا فعل المحلوف عليه أو وكيله، إذا كان الخاطب كفؤاً فللولى الأبعد أن يزوجها أو يزوجها الحاكم بإذنها ودون إذن المعتق ٢٨، ٢٩ جـ٣٢.

* من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الأقرب ومنهم من يقدم العصبة إذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم بالاتفاق وكذا لو امتنع العصبة كلهم أو أذنوا للحاكم ٢٦ جـ ٣٢.

* النكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأئمة ٦٦، ٦٧ جـ ٣٢.

* إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم، ولو زوجها شافعى معتقداً أن الولد لا ولاية له فهو من مسائل الاجتهاد، إذا زوجها مالكى يعتقد أنه لا يزوجها إلا ولدها فلبس عليه وزوجه من يعتقده ولدها ولم يكن هذا الحاكم زوجها بولايته ولا زوجت بولاية من نسب أو ولاء فهو باطل ٢٤، ٢٥ جـ ٣٢.

* وجد صغيرة فرباها فلما بلغت زوجها الحاكم له فوجد لها أخ غائب غيبة منقطعة ولم يكن يعرف حينئذ لها أخ لا يبطل النكاح ٣٧ جـ٣٢.

* إذا زوجها خالها فنكاحها باطل وللأب أن يجدده ١٧، ١٨ جـ ٣٢.

* من شهد أن خالها أخوها وأن أباها مات وجب تعزيره وتعزير الخال ١٧، ١٨ جـ ٣٢.

* لها أب وأخ ووكيل أبيها فى النكاح حاضر وجاءت بأجنبى ادعت أنه أخوها: يجب تعزيرها تعزيراً بليغاً، لو عزرها ولى الأمر مرات كان حسناً، ويعاقب الزوج أيضاً، والذى ادعى أنه أخوها والمعرفون، نوع عقوبة الشهود، يعزر هؤلاء الحاكم والمحتسب وغيرهما من ولاة الأمور ١٨-٢٠ جـ ٣٢.

* إذا لم يكن أخوها عاضلاً لها وكان أهلاً للولاية لم يصح نكاحها بدون إذنه ٢٤، ٢٥ جـ ٣٢.

* ليس للحاكم أن يمنع من يتوكل للولى ويعقد العقد على الوجه الشرعى ٢٨، ٢٩ جـ ٣٢.

* توكل الذمى فى قبول نكاح مسلمة فيه نزاع... إلخ ١٦، ١٧ جـ ٣٢.

* لو وكل امرأة أو مجنوناً أو صبياً غير مميز لم يجز، وإن كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح بإذن وليه فوكل فى ذلك ففيه قولان، وإن كان يصح منه قبول النكاح بلا إذن لكن فى الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيه صحت الوكالة ١٦ جـ ٣٢.

* القرعة إذا خفى الأمر ١٤٨ جـ ٢٨.

* المملوك يقبل لنفسه إذا كان كبيراً ويقبل له وكيله، وإن كان صغيراً فسيده يقبل له، وإذا

كان المملوكان له قال بحضرة شاهدين: زوجت مملوكى فلاناً بأمتى فلانة ٣٨، ٣٩ جـ ٣٢.

(٣) الشهادة

* اشتراط الإشهاد دون غيره ضعيف ٨١- ٨٣ جـ٣٢.

* ليس فى اشتراطه حديث ثابت ٢٧، ٢٨، ٩٢ جـ ٣٣.

* المشترطون للإشهاد مضطربون: منهم من يجوز شهادة فاسقين، ومنهم من اشترط أن يكونا مستورين، وشذ بعضهم فأوجب أن يكون معلومى العدالة، وقيل: إن عقده حاكم، ثم المعروف العدالة عند حاكم البلد، وإن اشترطوا ما يكون مشهوراً بالخير ٢٩، ٨١-٨٣ جـ٣٢.

* الذى لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان، ومع الكتمان والإشهاد فيه نظر، وإذا اجتمعا صح بلا نزاع، وإن خلا عنهما فهو باطل عند العامة... ١١، ١٢، ٢٧، ٢٨، ٢٩, ٦٣, ٨١ جـ٣٢, ٩٢ جـ ٣٣.

* وإن كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض ولا يعرف من عنده هل هى امرأته أو خدينه؟ فقد يقال يجب الإشهاد ٨٣ جـ ٣٢.

* إن كان النكاح بحضرة شاهدين من المسلمين صح وإن لم يكن هناك أحد من الأئمة ٢٧، ٢٨ جـ ٣٢.

* بطلان نكاح السر عند عامة العلماء، لا سيما إذا تزوجت بلا ولى ولا شهود وكتموا ذلك ٦٣، ٦٧، ٨٠، ٨١ جـ ٣٢، ٩٢ جـ ٣٣.

* ويستحقان العقوبة، إن اعتقد أن هذا نكاح جائز كان الوطء فيه وطء شبهة يلحق الولد فيه ٦٨ جـ ٣٢.

* إذا زالت بكارتها بمكروه وعلم من يتزوجها بذلك فشهد الشهود أنها ما زوجت كانوا صادقين ٣١، ٣٢ جـ ٣٢.

* الإشهاد على إذنها ليس شرطاً فى صحة العقد عند الجماهير، إذا قال الولى أذنت لى فى العقد فعقد وشهد الشهود ثم صدقته كان النكاح صحيحاً ظاهراً وباطناً، وإن أنكرت فقولها مع يمينها ولم يثبت النكاح ٣٠، ٣١، ٤٠ جـ ٣٢.

* الذى ينبغى لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد لوجوه ٣١، ٣٢ جـ ٣٢.

* العاقد الذى هو نائب الحاكم إذا كان هو المزوج لها بطريق الولاية عليها فلا يزوجها حتى يعلم أنها قد أذنت بخلاف ما إذا كان شاهداً على العقد ٣٢ جـ ٣٢.

* يجب على ولى المرأة أن يتقى الله فيمن يزوجها به، وينظر فى الزوج هل هو كفؤ أو غير كفء، وليس له أن يزوجها بزوج ناقص لغرضٍ له وقد خطبها من هو أصلح من ذلك الزوج ٣٠، ٣١ جـ ٣٢.

* نزاع العلماء فى الكفاءة: منهم من لا يراها إلا فى الدين، ومنهم من يراها فى النسب أيضاً، وهل هى حق لله أو للآدمى ١٨، ١٩ جـ١٩، ٤٠ جـ ٣٢.

* لا يجوز لأحد أن يزوج موليته رافضياً ولا من يترك الصلاة، ومتى زوجوه على أنه سنى فصلى الخمس ثم ظهر أنه رافضى لا يصلى أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة؛ فسخوا النكاح، إن تزوج هو رافضية صح إن كان يرجو أن تتوب، ترك نكاحها أفضل، الرافضة

المحضة[1] ٤٢، ٤٣ جـ ٣٢.

* ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفء إذا لم ترض بذلك، ويستحق العقوبة ٤٠، ٤١ جـ ٣٢.

* الزانى الذى لم يتب لا يجوز أن يزوج عفيفة ٧٧، ٧٨، ٨٧، ٨٨ جـ ٣٢.

* للولى أن يمنع موليته ممن يتناول من الجهات السلطانية التى يعتقدها حراماً، لا سيما إن رزقها منه، إن كان يطعمها من غيره أو تأكل هى من غيره فله أن يزوجها إذا كان الزوج متأولاً فيما يأكله ٤١، ٤٢ جـ ٣٢.

* هؤلاء لا يخصونها بالنسب بل يقولون: هى من الصفات التى تتفاضل فيها النفوس كالصناعة واليسار والحرية وغير ذلك، ليس عن النبى نص صحيح صريح فى هذه الأمور، لم يخص العرب دون غيرهم بأحكام شرعية ١٨، ١٩ جـ ١٩.

* تزويج المماليك بالإماء جائز سواء كانوا لمالك واحد أو مالكين مع بقائهم على الرق ٣٨، ٣٩ جـ ٣٢.

* لو رضيت بغير الكفء كان لولى آخر غير الزوج أن يفسخ النكاح ٥٥ جـ ٣٤.

* تكره مناكحة الجن ٢٤ جـ ١٩.

باب المحرمات فى النكاح

المحرمات على الأبد

* نكاح المحارم باطل بالإجماع ١٤ جـ ٣٣.

* الضابط فى **المحرمات بالنسب**: أن كل أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا أربعة أصناف بنات أعمامه، وأخواله، وعماته، وخالاته ١٥٦ جـ ٢٩، ٤٥-٤٧، ٨٩ جـ ٣٢.

* ﴿حرمت عليكم...﴾ يدخل فى **الأمهات** أم أبيه وأم أمه وإن علت، ويدخل فى البنات بنت ابنه وبنت ابن ابنته وإن سفلت، ويدخل فى الأخوات الأخت من الأبوين والأب والأم، ويدخل فى العمات والخالات عمات الأبوين وخالات الأبوين، وفى بنات الأخ والأخت ولد الأخوة وإن سفلن... إلخ ٤٦، ٤٧، ٨٦ جـ ٣٢.

* لا يجوز له تزوج سرية جده التى كان يطؤها، ويفرق بينهما، ولا يحل إبقاؤها معه، إن استحل ذلك استتيب ٤٨ جـ ٣٢.

* إذا اشترى جارية فوطأها ثم ملكها لولده، لم يجز للابن أن يطأها، إن استحل ذلك استتيب ٥٣ جـ ٣٢.

* ولد الزنا ليس بولد فى الميراث ونحوه، وهو ولد فى تحريم النكاح والمحرمية، إذا دلت دلالة على أنه ليس بأخ فى الباطن استحب الاحتجاب منه، قصة ابن وليدة زمعة ٣٥١، ٣٥٢ جـ ٧.

* مذهب الجمهور أنه لا يجوز تزوجه ابنته من الزنا -وهو الصواب-، تنازعوا هل يفسق أو يقتل إذا لم يكن متأولاً معذوراً ٣٥١، ٣٥٢ جـ ٧، ٨٥-٩٤ جـ ٣٢.

* بنت التى زنا بها من غيره لا يحل التزوج بها، إذا اشتبهت بغيرها حرمت عليه ٨٨، ٨٩ جـ٣٢.

* بنت الملاعنة لا تباح للملاعن عند عامة العلماء، وليس فيها إلا خلاف شاذ ٨٧، ٨٨ جـ ٣٢.

* ابن الملاعنة عند الجميع ولد فى تحريم النكاح

---

(١) انظر الرافضة: مجمل اعتقاد «أسباب المغفرة» جـ ٣٦، وص٣١١، ٣١٢ جـ ٣٧.

والمحرمية، وليس ولداً فى الميراث ٣٥١، ٣٥٢ جـ ٧، ٨٧، ٨٨ جـ ٣٢.

* تحريم الملاعنة على الملاعن ١٨٩ جـ ١٥، ٤٦، ٤٧ جـ ٣٣.

* «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»، لا يثبت بالرضاع إلا التحريم والمحرمية ٨٧، ٨٩ جـ ٣٢.

* أمهات المؤمنين أمهات فى الحرمة لا فى المحرمية ٨٨، ٨٩ جـ ٣٢.

* ضابط **المحرمات بالمصاهرة**: أقارب الزوجين كلهن حلال له إلا أربعة أصناف: حلائل الآباء، والأبناء، وأمهات النساء وبناتهن: يحرم على الرجل أم امرأته وأم أمها وأبيها وإن علت، وتحرم عليه بنت امرأته وهى الربيبة وبنت بنتها وإن سفلت، وبنت الربيب، ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا وامرأة ابنه وإن سفل ١٧٢، ١٧٣ جـ ١٥، ٢٦، ٢٧، ٤٦، ٤٧ جـ ٣٢.

* هؤلاء الأصناف الأربعة يحرمن بالعقد إلا الربيبة، فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها، وهل الموت كالدخول؟ ١٧٢، ١٧٣ جـ ١٥، ٤٧، ٥٣ جـ ٣٢.

* بنات هاتين وأمهاتهما لا يحرمن، يجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه ٤٧ جـ ٣٢.

* امرأة المتبنى تحل ٨٩ جـ ٣٢.

* من وطئ امرأة بما يعتقده نكاحًا لحق به النسب وتثبت فيه حرمة المصاهرة وإن كان باطلاً ٤٧، ٦٨ جـ ٣٢.

* وكذا كل وطء اعتقد أنه ليس حرامًا وهو حرام أمثلة ٤٧، ٤٨ جـ ٣٢.

* تنازع العلماء فى الزنا المحض؛ هل ينشر حرمة المصاهرة؟ فإذا أراد أن يتزوج بأمها وبنتها من غيره، إذا قلد الإنسان فى هذه أحد القولين جاز ٤٧، ٤٨، ٨٩ جـ ٣٢.

* إذا زنا بامرأة ومات، فهل يجوز لولده أن يتزوج بها؟ ٩٠، ٩١ جـ ٣٢.

المحرمات إلى أمد

* تحريم الجمع. الضابط فيه ٤٩ جـ ٣٢.

* «نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها» ولو رضيت إحداهما، يتناول عمة كل من الأبوين، ويتناول الجمع بين خالة الأب وخالة الأم والجدة ١٥٦ جـ ٢٩، ٤٨، ٥٠، ٥٢، ٥٣ جـ ٣٢.

* إذا كان أخوه من أبيه فقط لم تكن خالة أحدهما خالة الآخر بل عمته ٥٢، ٥٣ جـ ٣٢.

* إذا كان بينهما حرمة بلا نسب، أو نسب بلا حرمة جاز الجمع، أمثلة ٥٠، ٥١ جـ ٣٢.

* تحريم الجمع يزول بزوال النكاح لا بالطلاق الرجعى ٥٠، ٥١ جـ ٣٢.

* إن تزوجها فى عدة طلاق رجعى لم يصح العقد الثانى ٥٢، ٥٣.

* إذا كان الطلاق بائنًا، فهل يتزوج الخامسة فى عدة الرابعة والأخت فى عدة أختها؟ ٥١-٥٣ جـ ٣٢.

* إذا تزوج إحداهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلاً لا يحتاج إلى طلاق، إن دخل بها فارقها كما تفارق الأجنبية ٥٢، ٥٣ جـ ٣٢.

* إذا أراد نكاح الثانية فارق الأولى، فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية، إن طلقها طلقة أو طلقتين بلا عوض، فإن كان الطلاق رجعيًا لم يصح نكاح الثانية حتى تنقضى عدة الأولى، فإن

تزوجها لم يجز أن يدخل بها، فإن دخل بها وجب أن يعتزلها ٥٢، ٥٣ جـ ٣٢.

* وهل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد فى عدتها منه؟ ٥٢، ٥٣ جـ ٣٢.

* من حرم جمعهما فى النكاح حرم فى التسرى ٤٩، ٥٠، ١١٦، ١١٧ جـ ٣٢.

* النكاح يقتصر فيه على عدد ١١٦، ١١٧ جـ٣٢.

* «أسلمت وتحتى عشر نسوة...» ١٩٢-٢٠٠ جـ ٣٢.

* وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقًا من غير اعتبار قسم ١١٦، ١١٧ جـ ٣٢.

* نكاح المعتدة باطل بالإجماع، ولو من زنا ١٤ جـ ٣٣، ٢٠٨ جـ ٢٠.

* عمر ومن وافقه حرموا المنكوحة فى العدة على ناكحها أبدًا ٥٢، ٥٣ جـ ٣٣.

* طلق امرأته فلبثت ثمانية أشهر ثم تزوجت بآخر فلبثت معه شهرًا، ثم طلقها فلبثت ثلاثة أعوام ولم تحض، ثم تزوج بها المطلق الأول: لا يصح العقد الأول ولا الثانى، عليها أن تكمل عدة الأول ثم تقضى عدة الثانى، ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منهما ٥٣، ٥٤ جـ ٣٢.

* إن صدقها الزوج فى كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل، عليه أن يفارقها، وعليها أن تكمل عدة الأول ثم تعتد من وطء الثانى، فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثانى فقد انقضت عدة الأول، ثم إذا فارقها الثانى اعتدت له ثلاث حيض، ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد ٥٣-٥٥ جـ ٣٢.

* بانت فتزوجت بعد شهر ونصف بحيضة واحدة تفارق هذا الثانى وتتم عدة الأول بحيضتين، ثم تعتد من وطء الثانى بثلاث، ثم يتزوجها بعقد جديد ٥٤، ٥٥ جـ ٣٢.

* إذا تزوجت الأمة تحت الحر قبل أن تفسخ النكاح فنكاحها باطل، وإن كان نكاحها الأول فاسدًا فرق بينهما، وتتزوج من شاءت بعقد بعد انقضاء عدتها ٦٨ جـ ٣٢.

* إذا أقر أنه طلق امرأته من مدة تزيد على المدة الشرعية، وكان فاسقًا أو مجهولاً لم يقبل قوله فى إسقاط العدة ٦٩ جـ ٣٢.

* تزوج امرأة ولا دخل بها ولا أصابها، فولدت بعد شهرين: الصحيح أن العقد باطل، ويجب التفريق بينهما، ينبغى أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد ٦٩، ٧٠ جـ ٣٢، ٦٥، ٦٦ جـ ٣٣.

* نكاح الزانية حرام -بالكتاب والسنة والاعتبار حتى تتوب -على الزانى بها وغيره- وهو الصواب - الذين لم يعملوا بآية النور ذكروا لها تأويلاً ونسخًا، ومالك والشافعى يشترطان الاستبراء -وهو الصواب- بحيضة ١٩١، ١٩٢ جـ ١٥، ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٢٠، ٦٩-٧١، ٧٥، ٨٥، ٨٦، ٩١، ٩٢ جـ ٣٢.

* نكاح الحامل من الزنا باطل ٢٠٨ جـ ٢٠.

* إذا كان له جارية تزنى فليس له أن يطأها حتى تحيض ويستبرئها من الزنا ٩١، ٩٢ جـ ٣٢.

* إذا كانت المرأة تزنى لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال ٩٠ جـ ٣٢.

* إذا كان له أمة يطؤها وهو يعلم أن غيره يطؤها ولا يحصنها فهو ديوث «لا يدخل الجنة ديوث» ١٨٧-١٩٢ جـ ١٥، ٩١، ٩٢ جـ ٣٢.

* الجواب عن «لا ترد يد لامس...» سنده،

ظاهره، وما أول به ٧٥، ٩١-٩٤ جـ ٣٢.

* تحقيق توبتها لا يكون بالمراودة، لابد أن يغلب على ظنه صدق توبتها ١٩١، ١٩٢ جـ ١٥، ٨٠ جـ ٣٢.

* معرفة أحوال الناس تارة تكون بشهادات الناس، وتارة بالجرح والتعديل، وتارة بالاختبار والامتحان ٩٢، ٩٣ جـ ٣٢.

* الزانى لا يزوج حتى... ٩٢، ٩٣ جـ ٣٢.

* لا يجوز للمرأة أن تتزوج بمخنث يؤتى من دبره، المخنث كالبغى وتوبته كتوبتها ١٨٧، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٣ جـ ١٥.

* إذا أوقع بالمرأة الطلاق الثلاث حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره - بالكتاب والسنة وإجماع الأمة - ويطؤها فيه عند عامة السلف والخلف، حكم من قال بإباحته أو استحل وطأها بعد وقوعه ٥٥، ٥٦، ٦٠ جـ ٣٢.

* وإن كان قبل بلوغها جـ ٢٩، ٦٥ جـ ٣٢، ١٥٦.

* وكذا إذا طلقها قبل الدخول ٥٥ جـ ٣٢.

* لا يجوز له أن يواطئها على أن تتزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه، ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه فى ذلك ١١، ١٢ جـ ٣٢.

* ليس لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر فى الولى هل كان عدلاً أو فاسقًا، ليجعل فسقه ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق ٦٦، ٦٧ جـ٣٢.

* القول بأن المرأة المطلقة إذا وطئها الرجل فى الدبر تحل لزوجها قول باطل، ما يذكر عن المالكية وعن سعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء قول شاذ ٧١ جـ ٣٢.

* يحرم على المحرم الوطء ومقدماته ٦٦، ٦٧، ١٤٣ جـ ٢٦.

* «لا ينكح المحرم» ١٤٥، ١٤٦ جـ ١٩.

* لا يتزوج أهل الكتاب نساء المسلمين، حكمة ذلك ١١٦، ١١٧ جـ ٣٢.

* اتفاق الأمة على تحريم نكاح نساء المشركين ٦٢، ٦٣ جـ ٨، ١١٣، ١١٤، ١١٧، ١١٨ جـ٣٢.

* لا يجوز نكاح الوثنيات ١١٥، ١١٦ جـ ٣٢.

* لا يجوز نكاح المجوسيات، دليل ذلك، وليسوا من أهل الكتاب، ولا لهم كتاب ٦٢، ٦٣ جـ٨، ١١٨-١٢٠ جـ ٣٢، ١٣٦، ١٣٧ جـ٣٥.

* «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم...» ١١٨-١٢٠، ١٦٣-١٦٥ جـ٣٢.

* دل الكتاب والسنة والإجماع القديم على حل نكاح الكتابية، يحرمهن بعض الرافضة، الجواب عن: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾، ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ ٣٩، ٤٠ جـ ٧، ١٣١-١٣٣ جـ ٣٥، ٥٨-٦٠ جـ١٤، ١١٣، ١١٤-١٢٠ جـ ٣٢.

* فى كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزاع ١١٥ جـ ٣٢.

* الصواب المقطوع به: إن كون الرجل كتابيًا أو غير كتابى حكم مستقل بنفسه لا بنسبه، كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده دخل فى دينهم أو لم يدخل، سواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك، وهو مذهب الجمهور والمنصوص الصريح عن أحمد وإن كان بين أصحابه فى ذلك نـــزاع ٣٩، ٤٠، ٥٠، ١٣٧، ١٣٨

جـ ٣٥، ٣٩ جـ ٧.

* المنصوص عن أحمد أنه لا بأس بنكاح نساء بنى تغلب ٣٩، ٤٠ جـ ٧، ١٣٦، ١٣٨ جـ ٣٥.

* تنازع العلماء فى جواز تزويج الأمة الكتابية ١١٥، ١١٦ جـ ٣٢.

* نكاح الحر للمملوكة لا يجوز إلا بشرطين، إذا تزوجها للضرورة كان ولده مملوكًا ٢٢١، ٢٢٢ جـ ٣١، ٦٨، ٦٩ جـ ٣٢.

* نكاح الأمة المجوسية مبنى على أصلين: أحدهما: أن نكاح المجوسيات لا يجوز، الثانى: من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطؤهن بملك اليمين كالوثنيات ١١٥، ١١٦، ١١٨-١٢٠ جـ ٣٢.

* ما حرم بالنكاح حرم بملك اليمين، فلا يحل التسرى بذوات محارمه ولا وطء السرية فى الإحرام والصيام والحيض ١٣٧، ١٣٨ جـ١٩، ٤٩ جـ ٣٢.

* وطء الإماء الكتابيات بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح ١١٥-١١٨ جـ ٣٢.

* لا يجوز له تزوج سرية جده التى كان يطؤها، ويفرق بينهما، ولا يحل إبقاؤها معه، إن استحل ذلك استتيب ٤٨ جـ ٣٢.

* إذا اشترى جارية ووطئها ثم ملكها لولده، لم يجز للابن أن يطأها، إن استحل ذلك استتيب ٥٣ جـ ٣٢.

* وطء الإماء الكتابيات بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح، الدليل على أنه لا يحرم التسرى بهن وجوه ١١٥-١١٨ جـ ٣٢.

باب الشروط فى النكاح

* الشرط والمواطأة المتقدم على العقد كالمقارن له فى أصح قولى العلماء ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٢٠، ١٩٤ جـ ٢٩، ٧٠، ٧١، ١٠٦، ١٠٧ جـ٣٢.

* قيل: الأصل فى العقود والشروط فيها ونحو ذلك الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته، وهو قول... عمدة هؤلاء: «قصة بريرة» و «نهى بيع وشرط» ٦٩-٩٨ جـ ٢٩، ١٨-٢٠ جـ٣١.

* الثانى: أن الأصل فى العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًا أو قياسًا، أصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجرى على هذا القول، ومالك قريب منه ٧٢-٩٨ جـ٢٩.

* فجوز أحمد فى النكاح عامة الشروط التى للمشترط فيها غرض صحيح ٧٣، ٧٤ جـ٢٩.

* وجوز أن تستثنى المرأة ما يملكه الزوج بالإطلاق كاشتراطها أن لا تسافر معه ولا تنتقل من دارها، أو لا يتزوج عليها ولا يتسرى ٧٣، ٧٤، ١٠٢، ١٠٣ جـ ٢٩، ١٠٤-١٠٦ جـ٣٢.

* شرطوا عليه فى العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقًا، وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه: لا يقع عليه طلاق ولا عتاق، إذا تزوج وتسرى كان الأمر بيدها ١٠٧، ١٠٨ جـ ٣٢.

* وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها صح ١٠٤، ١٠٥ جـ ٣٢.

* شرط مقام ولدها عندها ونفقته عليه: يرجع فيها إلى العرف، ويحتمل من الجهالة فيه ما لا يحتمل فى الثمن والأجرة، متى لم يوف بها فلها الفسخ، هل يتوقف على حكم حاكم، إذا رفع إلى حاكم يرى إمضاءه، وإن رأى إبطاله

أبطله؟ ١٠٥، ١٠٦ جـ ٣٢.

* شرط أن يسكنها فى منزل أبيه وكانت مدة السكن منفردة فعجز عن ذلك: لا يجب عليه ما هو عاجز عنه، إذا كان قادراً على مسكن آخر لم يكن لها غير ما شرط لها ١٠٧ جـ٣٢.

* شرط عليه ألا يدخل عليها إلا بعد سنة فدخل بها ١٠٦، ١٠٧ جـ ٣٢.

* «إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج» ١٨٨ جـ ٢٩، ١٠٢، ١٠٦ جـ ٣٢، ٧٩، ٨٠ جـ ٣٤.

* «مقاطع الحقوق عند الشروط» ١٠٤، ١٠٥ جـ٣٢.

* للعلماء فى الشروط الفاسدة أقوال: الأول: لا يصح النكاح ثم هل يصح إمضاء الشرط الفاسد؟ الثانى: يصح، ويبطل الشرط، الثالث: يبطل نكاح الشغار والمتعة ونكاح التحليل المشروط فى العقد، ويصح النكاح مع المهر المحرم ومع نفى المهر ١٩٢-١٩٤ جـ٢٩، ١٠١، ١٠٢ جـ ٣٢.

* تحريم نكاح الشغار، نهى النبى عنه، إبطال الصحابة له، العلة أنهم أشغروا النكاح عن مهر وهو الأصح -وقيل: الاشتراك فى البضع، وقيل حيث يكون المهر فالنكاح صحيح ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٢٠، ١٥٦ جـ ٢٩، ٨٤-١٠٥، ١١١، ١٦٣، ١٦٤ جـ ٣٢، ٧٩، ٨٠ جـ ٣٤.

* المقصود فى العقود معتبر، وعلى هذا ينبنى إبطال نكاح التحليل والمخالع بخلع اليمين ... إلخ ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٢٠، ٩٣-٩٧ جـ٣٢.

* من الشروط الفاسدة المحرمة فى النكاح شرط التحليل ٧٣، ٢١١ جـ ٢٩، ١٠١ جـ ٣٢.

* ولا تجبر المرأة على نكاح التحليل ٤٢، ٤٣ جـ٣٢.

* إذا تزوجها الرجل بنية أنه إذا وطئها طلقها ليحلها للأول أو تواطآ على ذلك قبل العقد لفظًا أو عرفًا، فهو نكاح التحليل المحرم ٧٠، ٧١، ٩٦- ٩٩ جـ ٣٢.

* رفاعة كان قد تزوجها نكاحًا ثابتًا ٩٨ جـ ٣٢.

* الأحاديث فى تحريم نكاح التحليل «لعن الله المحلل والمحلل له» تغليظ الصحابة فى ذلك ١٥٢ جـ٢٠، ٩٥-١٠٠، ١٥٧، ١٥٨ جـ٣٢.

* نكاح التحليل لم يكن ظاهرًا فى عهد الرسول وخلفائه ٣٤، ٥٤، ٩١، ٩٢ جـ ٣٣.

* رأى طائفة من العلماء أن فاعله يثاب، رده ٢٦، ٢٧ جـ ٣٣.

* لا تحل لزوجها الأول بهذا العقد، ولا يحل للمحلل إمساكها بهذا التحليل ٩٦، ٩٧ جـ٣٢.

* على هذا القول لو نكحها بنية التحليل أو شرطه، ثم قصد الرغبة هو وهى وأسقطا شرط التحليل، فهل يحتاج إلى استئناف عقد، أصح الأقوال ٩٣-٩٥ جـ ٣٢.

* لكن إذا كان قد تبين باجتهاد أو تقليد جواز ذلك، فتحللت وتزوجها بعد ذلك فالأقوى لا يجب عليها فراقها ٩٧ جـ ٣٢.

* تزوج المرأة المطلقة بعبد يطؤها ثم تباح الزوجة: من صور التحليل ٩٨ جـ ٣٢.

* العبد الذى لا وطأ فيه، أو فيه ولا يعد وطؤه

وطأ لا نزاع فى أنه لا يحلها ٩٩، ١٠٠ جـ٣٢.

* إذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة، ولا يحل للأول وطؤها، عليه أن يعتزلها، فإذا وطئها فهو زان، فإذا جاءت بولد ألحق بالمحلل، إن علم المحلل أن الولد ليس منه بل من هذا العاهر فعليه أن ينفيه بلعان ٩٨ جـ٣٢.

* شرط الطلاق فى النكاح إذا مضى الأجل شرط باطل ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٩.

* وينفسخ عنده بالشروط الفاسدة المنافية لمقصوده كالتوقيت ٧٣، ٧٤ جـ ٢٩.

* نكاح المتعة مثل الإجارة ٨١ جـ ٣٢.

* إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها، ففيه ثلاثة أقوال: قيل: هو جائز، وقيل: إنه نكاح تحليل، وقيل: مكروه: الصحيح أنه ليس بنكاح متعة ولا يحرم ٨١-٩٧ جـ ٣٢.

* رجل (ركاض) يسير فى البلاد فى كل مدينة شهرًا أو شهرين: له أن يتزوج فى مدة إقامته، لكن ينكح نكاحًا مطلقا لا يشترط فيه توقيتا، إن نوى طلاقها حتمًا عند القضاء سفره كره، وفى صحة النكاح نزاع ٦٩-٧١ جـ ٣٢.

* لو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا طلقها جاز، ولكن لا يشترط فى العقد ٧٠، ٩٤، ٩٥ جـ ٣٢.

* شرط أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان شرط صحيح ٩٤، ٩٥ جـ ٣٢.

* الترخيص فى نكاح المتعة منسوخ «حرم متعة النساء...» ٧٠ جـ ٣٢، ٥٦، ٥٧ جـ ٣٣.

* إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة ففيه نزاع ٧٠، ٧١، ١٤٦، ١٤٧ جـ ٣٢.

* المصححون لنكاح التحليل والشغار ونحوهما قد يقولون: ما نهى عنه النبى لم نصححه، ولكن نبطل شرط نفى المهر فى العقد ونبطل شرط التحليل والتأجيل، ويبقى العقد لازمًا ٧٩، ٨٠ جـ ٢٤، ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٩، ١٠٣، ١٠٤ جـ ٣٢.

* إن قيل: ينبغى مع الشرط الفاسد أن يخير العاقد كالبيع، الفرق ٨٠، ٨١، ١٠٣، ١٠٤ جـ٣٢.

* احتج الأكثرون على هؤلاء بالنصوص الثابتة، والنهى يقتضى الفساد، وبأن الصحابة أبطلوا هذه العقود ٢٠٦ جـ ٢٠، ٨٤، ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٢، ٧٩، ٨٠ جـ ٣٤.

فصل

* إذا شرط أن يتزوجها بلا مهر لم ينعقد ١٨٨، ١٨٩، ١٩٣ جـ ٢٩، ٧٩، ٨٠ جـ ٣٤.

* إذا شرط فى النكاح نفى المهر ففى صحته قولان: الأول: يبطل، الثانى: يصح، ويجب مهر المثل ١٩٤ جـ ٢٩، ٤٥، ٤٦ جـ ٣٢.

* النكاح بالمهر الفاسد وشرط نفى المهر صححوه بناء على أن النكاح يصح بدون تسمية المهر، الجواب ٧٣، ٧٤ جـ ٢٩، ١٠٢، ١٠٣ جـ٣٢.

* إذا شرط فى النكاح الخيار ففيه ثلاثة أقوال، الأظهر صحته ٧٢، ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٩.

* يجوز أن يشترط كل منهما فى الآخر صفة مقصودة كالمال والجمال والبكارة ونحو ذلك، ويملك الفسخ بفواته، وإذا شرط الحرية والرق ٥٩، ٧٣، ٩٥ جـ ٢٩، ١٠٣ جـ ٣٢.

* اشتراط الزيادة على مطلق العقد جائز ما لم يمنع

منه الشرع، وإذا بانت بدونه فله الفسخ ٩٥، ٩٦، ١٩٤ جـ ٢٩، ١٠٣ جـ ٣٢.

* اشتراط المرأة في الرجل أوكد ٩٥ جـ ٢٩.

* إذا اشترط الزوج أنه مجبوب أو عنين أو أن المرأة رتقاء أو مجنونة صح الشرط ٩٥، ٩٦ جـ٢٩، ٩٥، ١٠٣ جـ ٣٢.

* وهو من أشد الناس قولاً بفسخ النكاح، ويجوز فسخه بالتدليس؛ كما لو وظنها حرة فظهرت أمة ٧٣، ٧٤ جـ ٢٩.

* إذا وطئها بنكاح وهو يعتقدها حرة، أو استبرأها فوطئها بظنها مملوكته، فهنا ولده حر سواء كان عربيًا أو عجميًا، ويسمى «المغرور عربيًا أو عجميًا، ويسمى «المغرور» وعليه الفداء لسيد الأمة ٢٢١ جـ ٣١، ٣٨ جـ ٣٢.

* إذا تزوج الحر الأمة لم يبطل بعتقها، وهل لها الفسخ؟ ٦٨، ٦٩، ١٨٨ جـ ٣٢.

باب العيوب في النكاح

* العقد المطلق يوجب سلامة الزوج من الجب والعنة عند عامة الفقهاء ٩٥ جـ ٢٩.

* لو كان مجبوبًا أو عنينًا لا يمكنه جماعها فلها الفرقة ٢١٠، ٢١١ جـ ٢٨.

* إذا عجز عن وطء أو صداق كان لها الفسخ ١٨١، ١٨٢ جـ ٢٠.

* إذ تنازعا في الوطء وهي ثيب فما يصنع بالرجل ٥٧، ٥٨ جـ ٣٤.

* وكذلك له الفسخ عنده بالعيوب المانعة من مقصود النكاح ٩٥ جـ ٢٩، ١٠٣ جـ ٣٢.

فصـــل

* وكذلك يوجب سلامتها من موانع الوطء، كالرتق ٩٥ جـ ٢٩.

* وكذلك سلامتها من العيوب التي تمنع كماله؛ كخروج النجاسات منه أو منها ١٩٤ جـ ٢٩، ١٠٩، ١١٠ جـ ٣٢.

* إن كانت مستحاضة لا ينقطع دمها، فهو عيب ينفسخ به النكاح، ولها الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل، فإن وطئها بعد ذلك فلا خيار له إلا أن يدعى الجهل ١٠٩، ١١٠ جـ ٣٢.

* ما يمكن معه الوطء، وكمال الوطء لا تنضبط فيه أغراض الناس ١٩٤ جـ ٢٩.

* إذا ظهر بأحد الزوجين جنون أو جذام أو برص فللآخر الفسخ ١٠٩، ١١٠ جـ ٣٢.

* إن رضي بعد ظهور العيب فلا فسخ له ١٠٩ جـ٣٢.

* الأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنة لا يفتقر إلى حكم حاكم ١٠٥، ١٠٦ جـ ٣٢.

* إن فسخت قبل الدخول سقط مهرها وبعده لم يسقط ١٠٩، ١١٠ جـ ٣٢.

* إذا فسخ قبل الدخول بها فلا مهر عليه إن كان وطئها رجع بالمهر على من غره وله أن يحلف من ادعى الغرر عليه أنه لم يغره ٩-١١٠ جـ٣٢.

باب نكاح الكفار

* «ولدت من نكاح لا من سفاح» مناكحهم في الجاهلية على أنحاء ١١١ جـ ٣٢.

* النكاح في الجاهلية صحيح... وكذلك سائر مناكح أهل الشرك التي لا تحرم في الإسلام، ويلحقها أحكام الإرث الصحيح من الإرث والإيلاء وغير ذلك، وفي لحوق النسب وثبوت

الفراش ١١١، ١١٢ جـ ٣٢.

* ما فعله الكافر من عقود النكاح التى يستحلها فى دينه كالنكاح بلا ولى ولا شهود ٩، ١٠ جـ ٢٢.

* لو أسلم الكافران أقرا على نكاحهما، وإن كانا لا يقران على وطء شبهة ١١١، ١١٢ جـ٣٢.

* الكافر إذا أسلمت امرأته هل تتعجل الفرقة مطلقًا، أو يفرق بين المدخول بها وغيرها، أو الأمر موقوف ما لم تتزوج، فإذا أسلم فهى امرأته، دلالة الأحاديث على هذا القول؟ ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٣٢.

* إذا هاجر زوجها قبل النكاح ردت إليه، وإن كانت قد حاضت ١١٢، ١١٣ جـ ٣٢.

* إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه ١١٢، ١١٣ جـ ٣٢.

* إذا ارتد ولم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدة امرأته بانت منه، وإن طلقها بعد ذلك لم يقع به الطلاق ١٢٠ جـ ٣٢.

* إذا عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها وإن طلقها فى زمن العدة قبل أن يعود إلى الإسلام ففيه قولان ١٢٠ جـ ٣٢.

* «أسلمت وتحتى أختان...» ١٨٩، ١٩٠، ١٩٧، ١٩٩ جـ ٣٢.

* «أسلم وتحته عشر نسوة، فقال أمسك منهن أربعًا» «أطلق أيها شئت» ليس المراد الطلاق المعدود بل الفراق، لوجوه ١٩٠، ١٩١، ١٩٨-٢٠٠ جـ ٣٢.

* «أسلمت وعندى ثمان نسوة، فقال: اختر...» ١٩٧- ١٩٩ جـ ٣٢.

* إذا اختار مما زاد على الأربع كفى ولم يحتج إلى إنشاء طلاق فى الباقى ١٩٠, ١٩١, ١٩٩ جـ٣٢.

* إذا أسلم وتحته أكثر من أربع، فقال: طلقت هذه، كان فرقة لها واختيارًا للأخرى ١٩٠، ١٩١ جـ ٣٢.

باب الصداق

* لابد من مهر مسمى مفروض أو مسكوت عن فرضه ١٨٩ جـ ٢٩، ٤٦، ٨٠ جـ ٣٤.

* السنة تخفيف الصداق، وألا يزيد على نساء النبى ﷺ وبناته، مقدار صداقهن والأحاديث فى ذلك ١٢١، ١٢٢ جـ ٣٢.

* يكره للرجل أن يصدقها ما يضر به إن نقده أو يعجز عن وفائه ١٢١-١٢٣ جـ ٣٢.

* من كان ذا يسار ووجد، فأحب أن يعطى امرأته صداقًا كثيرًا فلا بأس بذلك ١٢٢، ١٢٣ جـ٣٢.

* تكثير المهر للرياء والفخر -وهم لا يقصدون أخذه من الزوج وهو لا ينوى أن يعطيهم إياه- منكر قبيح ١٢١-١٢٣ جـ ٣٢.

* النبى خاصة جوز له أن يتزوج بلا مهر ١٨٩ جـ٢٩، ٤٥-٤٧ جـ ٣٢.

* «التمس ولو خاتمًا من حديد» ٩، ١٠ جـ ٢٩.

* «ملكتكها بما معك من القرآن» ١٥، ١٦ جـ٣٢.

* «أنكحتكها بما معك من القرآن» ٧- ١٠ جـ٢٩.

* إذا أصدقها تعليم صناعة وتعلمتها، ثم قالت: تعلمتها من غيره، فالقول قول من يشهد له العرف ٥١ جـ ٣٤.

* المسلمون كلهم يجوزون أن يشترط فى المهر

شيئًا معينًا كهذا العبد وهذه الفرس ١٩٢، ١٩٣ جـ٢٩.

* إذا فسد المسمى فى النكاح وجب بدل المهر المسمى: مثله، أو قيمته، لا بدل البضع ٢٢٤ جـ ٢٩.

* عوض المثل مداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله ٢٨٧-٢٨٩ جـ ٢٩.

* يستحب تعجيل الصداق كله قبل الدخول إن أمكن، إذا قدم البعض وأخر البعض فهو جائز ١٢٢، ١٢٣ جـ ٣٢.

* الصداق المؤخر لا يجوز أن تطالبه، وإن أعطاها فحسن، وإن امتنع لا يجبر إلا بعد فرقة بموت أو طلاق ونحوه ٥٢، ٥٣ جـ ٣٢.

* إذا اشترط أن يتزوجها بمهر محرم فهو نكاح باطل ٧١ جـ ٢٤، ٧٣، ٧٤، ١٨٩، ١٩٠ جـ ٢٩.

* لو سميا المهر بما يعتقدان تحريمه بطل النكاح ١٥٤، ١٥٥ جـ ٢٠.

* المتزوجة على مهر لم يسلم لها موقوف على إجازتها ١٩٢، ١٩٣ جـ ٢٩.

فصل

* لو زوجها الأب واشترط لنفسه بعض الصداق جاز ٢٢٢ جـ ٣٢.

* إذا قال: زوجتك بنتى على ألف أو على أن تعطيها ألفًا أو على أن يكون لها فى ذمتك ألف، كان شرطًا ثابتًا وتسميته صحيحة ٥٩، ٦٠ جـ ٣١.

* ويجوز للأب أن يزوج المرأة بدون مهر المثل، وللأب قبض صداق محجور عليها لا رشيدة[1] ٢٢٢ جـ ٣٢.

* تزوج العبد بدون إذن سيده باطل إذا لم يجزه، إن أجازه بعد العقد صح ١٢٦ جـ ٣٢.

* إذا غر المرأة وذكر أنه حر ودخل بها وجب المهر، وهل هو المسمى أو مهر المثل أو الخمسان، ويتعلق هذا الواجب برقبته؟ ١٢٧-١٢٩ جـ ٣٢.

* تزوج بامرأة، وفى ظاهر الحال أنه حر، ثم طلقها وطالبته بحقوقها فقال: إنه مملوك، يلزمه القيام بحق الزوجة ١٩١، ١٩٢ جـ ٣٢.

* إذا ادعى أنه مملوك ولا بينة، ولم يعرف خلاف ذلك ففى قبول قوله ثلاثة أقوال ١٢٧ جـ٣٢.

فصل

* ولها نماؤه المعين ١٨٨ جـ ٢٠.

* وإن طلق من أقبضها الصداق قبل الدخول والخلوة فلها نصف الصداق ٢١، ٢٢ جـ ٣٢.

* عفو الزوج عن نصف الصداق، وعفو المرأة إسقاط نصفه ١٩٧، ١٩٨ جـ ٣٠.

* وللأب أن يعفو عن نصف الصداق، وهو الذى بيده عقدة النكاح ٢١، ٢٢ جـ ٣٢.

* وإن تنازعا هل أعطاها شيئًا أو لم يعطها، ولم يكن حجة فقولها ٢٢٠ جـ ٣٢.

* الشرط المقدم على العقد إذا لم يفسخ حين العقد كالمقارن فى أظهر قولى العلماء ١٢٣ جـ ٣٢.

* تزوج امرأة وأعطاها المهر وكتب عليه صداق ألف دينار، وشرطوا عليه أنها ما تأخذ منك شيئًا إنما هذه عادة وسمعة فتوفى: ليس لها المطالبة بذلك ١٢٥ جـ ٣٢.

---

(١) انظر ص ٣٥١، ٣٥٢ جـ ٣٧.

* ما يقدمه الزوج للمرأة من النقد الذى اتفقا عليه -غير الصداق المكتوب- إذا أعطاها الزوج ذلك أو بعضه أو بدله لم يحسب عليها من الصداق المكتوب، وكذلك إذا كان قد أهدى لها ١٢٢، ١٢٣، جـ ٣٢.

* اتفقوا على النكاح من غير عقد، فأعطى أباها لأجل ذلك شيئًا فمات قبل العقد: إذا كانوا لم يمنعوه من نكاحها فليس له أن يسترجع ما أعطاهم ١٢٤، ١٢٥ جـ ٣٢.

* إذا أعطاها زائدًا عن الواجب كمصاغ وحلى وقلائد على وجه التمليك لها فقد ملكته، وليس له إذا طلقها ابتداءً أن يطالبها بذلك ٢٢٠ جـ ٣٢.

* وإن كان أعطاها لتتجمل به لا على وجه التمليك، فله أن يرجع به متى شاء ٢٢٠ جـ٣٢.

* وإن تنازعا هل أعطاها على وجه التمليك أو الإباحة ولم يكن هناك عرف فالقول قوله ٢٢٠ جـ ٣٢.

فصـــل

* دل الكتاب والسنة والإجماع على جواز عقد النكاح بدون تقدير مهر ٣١، ١٨٩ جـ ٢٩، ٤٥، ٤٦ جـ ٣٢، ٨٠ جـ ٣٤.

* ويجب لها مهر المثل بالعقد ٢٢ جـ ٣٢.

* يقدر الحاكم مقدار المهر إذا تنازعا فيه ٥٤ جـ٣٤.

* إن فرض ما تراضيا به وإلا فلها مهر نسائها ١٨٩ جـ ٢٩.

* وإذا مات عنها عند فقهاء الحديث ٣٢ جـ ٢٩، ٤٥، ٤٦ جـ ٣٢.

* «لها مهر نسائها» ١٠٦، ١٠٧ جـ ١٩، ٢٢ جـ٣٢.

* وإن طلقها قبل الدخول لم يجب لها نصف المهر لكونها لم تشترط مهرًا مسمى ٢٢ جـ ٣٢.

* كل مطلقة لها متعة، لا يختص ذلك بمن لم يفرض لها، وتستحق مهر المثل إذا دخل بها بإجماعهم ٢١، ٢٢ جـ ٣٢.

* إذا دخل بها فمنعته نفسها من الوطء ولم يطأها لم يستقر مهرها ١٢٦ جـ ٣٢.

* المس بدون شهوة لا يوجب المهر، وبها مع عدم الخلوة والوطء فيه نزاع ١٣٤ جـ ٢١.

* يتقرر الصداق بالخلوة وبالمباضعة ١٧٩ جـ ١٥.

* تزوج امرأة ودخل بها ثم ادعى أنها كانت ثيبا فقامت البينة ببكارتها، يجب عليه كمال المهر ٢٤ جـ ٣٢.

* تزوج امرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين لا يستقر عليه المهر والعقد باطل، يجب أن يفرق بينهما، ولا مهر عليه ولا نصف مهر ولا متعة كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول، ينبغى أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد ٣٨، ٣٩، ٦٩، ٧٠ جـ ٣٢.

* إن اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر، وهل هو المسمى أو مهر المثل؟ ١٢٤، ١٢٥ جـ ٣٢.

* تزوجت برجل فهرب وتركها من ست سنين ولم يترك عندها نفقة ثم تزوجت ثم فرق الحاكم بينهما، فهل يلزم الثانى الصداق ١٨ جـ ٣٢.

* إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر موته طلاقه فتزوجت فهى زانية مطاوعة لا مهر لها ١٢٤، ١٢٥ جـ ٣٢.

* هل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد فى عدتها منه؟ ١٧، ١٨، ٥٢، ٥٣ جـ ٣٢.
* تزوج امرأة وكتب لها كتابها، ودفع لها المال وبقى المقسط وطلبها للدخول يجب عليها تسليم نفسها، ولا لخالتها ولا غيرها أن تمنعها، تعزر الخالة وتجبر المرأة ١٢٨ جـ ٣٢.
* تزوج امرأة ولها كتاب إلى مدة: إذا كان معسراً قسط عليه الصداق على قدر حاله ولم يجز حبسه أكثر العلماء يقبلون قوله فى الإعسار مع يمينه ١٢٤، ١٢٥، ١٢٨ جـ ٣٢.
* إذا عجز عن صداق أو سائر المعاوضات كان للآخر الرجوع فى عوضه ٢٨٨، ٢٨٩ جـ ٢٠.
* اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج، فباعت العوض وقبضت الثمن، ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك: لا يبطل حق المشترى، وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك ١٢٧، ١٢٨ جـ ٣٢.

باب وليمة العرس

* وهى سنة، منهم من أوجبها، تعليل ذلك ٦٣، ١٣١ جـ ٣٢.
* الإجابة إليها واجبة عند العلماء عند شروط ذلك وانتفاء موانعه إذا لم يحرم[١] ١٣١ جـ ٣٢.
* إن عرف الحرام بعينه لم يأكل حتمًا، وإن لم يعرف عينه لم يحرم الأكل، إذا كثر الحرام كان متروكًا ورعًا ١٢٩ جـ ٣٢.
* إذا كان أكثر ماله حلالاً وفيه شبهة قليلة، فأضاف الرجل أو دعاه وكان فى الإجابة مصلحة الإجابة فقط وفيه مفسدة الشبهة[٢] ١٣٥، ١٣٦ جـ ٣٢.
* وليمة الختان جائزة، ولم تكن الصحابة تفعلها، الإجابة إليها ١٣١، ١٣٢ جـ ٣٢.
* وكذا وليمة الولادة، إلا أن يكون قد عق عن الولد ١٣١ جـ ٣٢.
* وليمة الموت بدعة، وتكره الإجابة إليها ١٣١ جـ٣٢.
* «من أتى إلى طعام لم يدع إليه دخل سارقًا وخرج مغيرًا» وإن علم أن ثم منكر[١] ١٣١ جـ٣٢.
* «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمر» ١٤٨، ١٤٩، ١٥٩ جـ ٣٢.
* من إعلانه الوليمة عليه والطيب والشراب... «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف» ٦٣ جـ٣٢.
* رخص فى الضرب بالدف فى الأعراس والأفراح للنساء والصبيان ٩٢، ٩٣ جـ ٢٨.
* يرخص لمن يصلح له اللعب أن يلعب فى الأعياد، وكانت صغيرتان تغنيان أيام العيد فى بيت عائشة، والنبى لا يستمع إليهن ولا ينهاهن، ولما قال أبو بكر: أبمزمار الشيطان فى بيت رسول الله، قال: «دعهما فإن لكل قوم عيدًا...» ليعلم المشركون أن فى ديننا فسحة»[٢]. ٢٩٠ جـ ١١، ٣٠٥ جـ ٢٩، ١١٨، ١١٩ جـ ٣٠.
* **سماع الغناء** ـ على وجه اللعب ـ من خصوصية الأفراح للنساء والصبيان ٢٦١، ٢٦٢ جـ ٣، ٣٠٥ جـ ٢٩، ١١٨، ١١٩ جـ ٣٠.

(١) انظر الهجر ص ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ٣٧.
(٢) انظر ص ٣٢٨، ٣٢٩ جـ ٣٧.

(١) انظر ص ٢٩٢ جـ ٣٧ وسماع الغناء فيما يأتى.
(٢) انظر ص ٣٠٠، ٣٠١ جـ ٣٧ نشيد الحرب.

* نصب مغنية للنساء والرجال: منكر بكل حال[1] ٣٠٥ جـ ٢٩.

* وهو للرجال إما محرم أو مكروه ١٧٠ جـ ٣٠.

* غناء الرجال للرجال لم يبلغنا أنه كان فى زمن الصحابة ٣٠٥ جـ ٢٩.

* لما سئل مالك عمن يترخص فيه قال: إنما يفعله عندنا الفساق ٣١٤ جـ ١١، ١٨٤ جـ ٢٠.

* لما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثًا ويسمون الرجال المغنين مخانيث ٣٠٧ جـ ١١، ٩٥، ٩٦ جـ ٢٢.

* إنكار أحمد وغيره أشكال الشعر الغزلى الرقيق، علة ذلك ١٩٤ جـ ١٥، ١٢١، ١٢٢ جـ ٢٨.

* «الغناء رقية الزنا» هو أعظم الأسباب لوقوع الفواحش ١٣٤، ٢٢٣، ٢٣٨ جـ ١٠، ٣١٢ جـ ١١، ١٨٣، ١٨٤ جـ ١٥.

* «الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل» ١٨٣، ١٨٤ جـ ١٥.

* «إن العبد إذا ركب الدابة أتاه الشيطان وقال له: تغن، وإن لم يتغن قال له: تمن» ١٨٢، ١٨٣ جـ ١١.

* «إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان»[2] ٩١-٩٣ جـ ٢٨.

* «... يستحلون الحر والحرير، والمعازف» المعازف: آلات اللهو كلها ١٩١، ١٩٢ جـ١٠، ٢٩١، ٣١٢، ٣١٣ جـ ١١، ٩٢، ٩٣ جـ ٢٨.

(١) وانظر أخذ الأجرة على ذلك ٨٦ جـ٤٠.

(٢) وتقدم اللعب بالشطرنج والنرد ص٣٧١، ٣٧٢ جـ٣٧.

* (المكاء) الصفير (التصدية) التصفيق باليد ٢٦٠ جـ ٣.

* «كان ابن عمر مع النبى ﷺ فسمع صوت زمارة راع، فعدل عن الطريق وقال هل تسمع؟ هل تسمع؟ حتى انقطع الصوت ٣٠٨ جـ ١١.

* **الشبابة** لم يبحها أحد من العلماء لا للرجال ولا للنساء لا فى العرس ولا فى غيره، حديث زمارة الراعى يدل على النهى عنها لوجوه ١١٦-١١٩ جـ ٣٠.

* السماع المشتمل على الشبابات **والدفوف المصلصلة** -إذا فعل على وجه اللهو واللعب- فمذهب الأربعة تحريمه ٢٩١، ٣١٣ جـ ١١.

* الفرق بين السماع والاستماع ٤٩، ٥٠ جـ ١٠، ٣٠٨، ٣٠٩ جـ ١١.

* هذا السماع لم يرغب فيه ويدعو إليه فى الأصل إلا متهم بالزندقة كابن الراوندى والفارابى وابن سينا وأمثالهم، وزعموا أن النفوس تزكو وترتاض به وتهذب به الأخلاق بخلاف الحنفاء ٣١٠، ٣١١ جـ ١١.

* الفارابى كان بارعًا فى الغناء الذى يسمونه «الموسيقى» حكايته مع ابن حمدان ٣١٠ جـ١١.

* يقصر نظر كثير من المتفقهة والمتفلسفة عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب ومفاسدها وأنواع المعارف بالله وملائكته ١٤٠، ١٤١ جـ ٣٢.

آداب الأكل والشرب

* كان النبى يأكل ما تيسر إذا اشتهاه، ولا يرد موجودًا، ولا يتكلف مفقودًا: إن حضر خبز ولحم أكله، وإن حضر فاكهة ولحم وخبز أكله،

وإن حضر تمر وحده أو خبز وحده أكله، وإن حضر حلو أو عسل طعمه أيضًا. وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد، وكان يأكل القثاء بالرطب، ولم يكن إذا حضر لونان من الطعام يقول: لا آكل لونين، ولا يمتنع من طعام لما فيه من اللذة والحلاوة، وكان أحيانًا يمضى الشهران والثلاثة لا يوقد فى بيته نار ولا يأكلون إلا التمر والماء، وأحيانًا يربط على بطنه الحجر من الجوع ١٨٥، ١٨٦ جـ ٢٢، ١٣٤، ١٣٥ جـ٣٢.

* من أكل بنية الاستعانة على طاعة الله كان مأجورًا، وكذا ما ينفقه على أهله ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٢.
* لا يصح ترغيب النبى فى أكل البطيخ ١٣٥ جـ٣٢.
* «من أكل بطيخًا أصفر عمره» ١٣٤، ١٣٥ جـ٣٢.
* ما نقل عن أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبى كذب ١٣٤، ١٣٥ جـ٣٢.
* «أكل البطيخ بالرطب» ومعنى ذلك ٢٠ جـ ٣٢.
* «أكل البطيخ بالرطب الأصفر» ١٣٥ جـ ٣٢.
* «إذا حضر الخبز لا تنتظروا شيئًا» قاله بعض الناس، معناه الأمر بالقناعة، أما إذا كانوا منتظرين أدمًا يحضر فأكلهم الأدم مع الخبز هو الذى يصلح ١٣٥، ١٣٦ جـ ٣٢.
* التسمية عند الأكل وإذا أكل أنواعا من الطعام ٢٠٢، ٢٠٣ جـ ٣٢.
* «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها....» ١٢٤ جـ٢٣.
* الأفضل أن يتنفس فى الشرب ثلاثًا، ويكون نفسه فى غير الإناء، وإن شرب بنفس واحد جاز، الأحاديث فى ذلك «الطاعم الشاكر...» ١٣١، ١٣٢ جـ ٣٢.
* الأكل والشرب قائمًا مع العذر لا بأس به، ومع عدم الحاجة يكره، وبه يحصل الجمع بين النصوص وهى ١٣١-١٣٤ جـ ٣٢.
* تمضمض من لبن شربه، وقال: «إن له دسمًا» ١٦٥، ١٦٦ جـ ٣١.
* «وكان لا يعيب طعامًا، فإن اشتهاه أكله وإلا تركه، وأكل على مائدته الضب...» ١٨٥، ١٨٦ جـ ٢٢، ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٢.
* «أكل العنب دو، دو» ١٣٤ جـ ٣٢.
* المنحرفون عن طريقته فى ذلك على وجهين: قوم يحرمون الطيبات ويبتدعون رهبانية لم يشرعها الله، وقوم يسرفون فى تناول الشهوات مع إعراضهم عن القيام بالواجبات ١٨٦، ١٨٧ جـ٢٢، ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٢.
* الإسراف فى الأكل مذموم ١٣٤، ١٣٥ جـ٣٢.
* «من أكل مع مغفور غفر له» ١٣١، ١٣٢ جـ٣٢.
* «لا يأكل طعامك إلا تقى» ١٩١ جـ ١٥.

بـــاب العشـــرة

* يجب على كل من الزوجين أن يؤدى إلى الآخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر، للمرأة حق في ماله وهو الصداق والنفقة، وحق فى بدنه وهوالعشرة والمتعة ٢١١ - ٢١٣جـ ٢٨، ٩٤، ٩٥جـ ٢٩.
* فضل طاعة المرأة لزوجها، إذا أحسنت معاشرة زوجها كان موجباً لرضا ربها وإكرامه من غير أن تعمل ما يختص بالرجال من الجهاد ونحوه

١٦٣ ، ١٧٣، ١٧٤ جـ ٣٢.

* المعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق، إذا لزم العقد وجب تسليم الحرة[1] ما لم تشترط دارها أو بلدها[2] ٥٥، ٥٩جـ ٣٤.

* للرجل أن يستمتع منها متى شاء ما لم يضر بها أويشغلها عن واجب حيث شاء ولا يخرجها حيث شاء بل يسكنها ٢١٣جـ ٢٨، ١٧٣ جـ٣٢، ٥٧، ٥٨ جـ ٣٤، ١٦٢.

* لايكره الجماع فى ليلة من الليالى ولا يوم من الأيام ٢٢جـ ٢٨.

* إذا أراد أن ينتقل بها إلى مكان أو بلد آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله، فعليها أن تطيعه ولو نهاها أبوها ما لم تشترط خلافه ١٦٢، ١٦٤ جـ ٣٢، ٥٧، ٥٨ جـ ٣٤.

* ليس له أن يسكنها حيث شاء ولا يخرجها حيث شاء يسكنها فى مسكن يصلح لمثلها، ولايخرج بها عند أهل الفجور، ولا إلى أماكن الفجور ولا يعاشر أهل الفجور على فجورهم، متى فعل ذلك عوقب عقوبتين ١٦٥، ١٦٦جـ٣٢.

* مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن فى موضعين ١٨٩، ١٩٠جـ ١٥.

* لايجوز وطء الحائض، الخلاف فى الكفارة، إذا انقطع الدم ولم تغتسل . . . الحكمة فى ذلك، والنفساء كالحائض، الاستمتاع بهما، وكيفيته ٣٥٣ - ٣٥٥جـ ٢١، ١٦٧، ١٦٨جـ ٣٢.

* وطء المرأة فى دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، وهو المشهور من مذهب مالك، جعله اللوطية الصغرى. القول الآخر بالرخصة فيه من الناس من يجعله رواية عن مالك، ومنهم من ينكر ذلك ١٦٥ - ١٦٨جـ ٣٢.

* أصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر، من الناس من يقول: غلط نافع على ابن عمر أو لم يفهم مراده، ومنهم من يقول: غلط ابن عمر فى فهم الآية، سبب نزولها ١٦٥ - ١٦٨جـ ٣٢.

* «إن الله لايستحى من الحق، لا تأتوا النساء فى أدبارهن . . . فى حشوشهن» ١٦٦، ١٦٧ جـ٣٢.

* من وطئها فى الدبر وطاوعته عزرا جميعا، فإن لم ينتهيا فرق بينهما ١٦٧، ١٦٨جـ ٣٢.

* العزل وتحديد النسل، عزل الماء لا يمنع انعقاد الولد إذا شاء الله ١٩، ٢٠جـ ١٠.

* حرمه طائفة من العلماء، مذهب الأربعة جوازه بإذن المرأة ٧٠، ٧١جـ ٣٢.

* تضع دواء عند المجامعة يمنع نفوذ المنى فى مجارى الحبل: فى جواز ذلك نزاع، الأحوط ألا يفعل ١٧٠، ١٧١جـ ٣٢.

* تنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه فى مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لمماليكه وبهائمه مثل علف دوابه ونحو ذلك؟ الصواب وجوب الخدمة بالمعروف من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال: فخدمة البدوية ليست مثل خدمة القروية، وخدمة القروية ليست مثل خدمة الضعيفة ٢١٢، ٢١٣جـ ٢٨، ١٦٢جـ ٣٢، ٥٨جـ ٣٤.

* التشبه بالبهائم[1] عشرة المردان والتغزل فيهم[2]

---

(١) وتقدم فى باب الصداق جـ ٣٧.

(٢) وتقدم فى الشروط جـ ٣٧.

(١) انظر ص ٣٧١ جـ ٣٧.

(٢) انظر: السلوك «لباس الخرقة» جـ ٣٦.

النظر إليهم وتقبيلهم ١٥٥، ١٦٢جـ ٣٢.

فصــــل

* عليه أن يبيت عندها بالمعروف ٩٤، ٩٥جـ ٢٩، ٥١، ٥٣جـ ٢٤.

* يجب عليه أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو أوكد من إطعامها، الوطء الواجب: قيل فى كل أربعة أشهر مرة، وقيل: بقدر حاجتها وقدرته - وهو أصح ٢٢٨، ٢٨٩ جـ ٢٠، ٢١١-٢١٣ جـ ٢٨، ٩٤، ٩٥ جـ ٢٩، ١٧٠، ١٧١ جـ٣٢، ٥٥، ٥٧، ٥٨ جـ ٣٤.

* ليس له أن يطأها وطأ يضر بها ١٠٧جـ ٣٢.

* يقدر الحاكم مقدار الوطء إذا ادعت أنه يضر بها ٥٤جـ ٣٤.

* لا يحرم على الرجل النظر إلى شيء من بدن امرأته ولا لمسه، يكره النظر إلى الفرج، وقيل: لايكره، وقيل إلا عند الوطء ١٧١جـ ٣٢.

* لايحل للزوجة أن تخرج من منزله إلا بأمره إلا لموجب شرعى: فلا تنتقل ولا تسافر لغير حاجة إلا بإذنه، ولايحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها سواء كان ذلك لكونها مرضعاً أو قابلة أو غير ذلك من الصناعات ٢١٢، ٢١٣جـ ٢٨، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٧جـ٣٢، ٦٦، ٦٧ جـ ٣٣، ٥٧، ٥٨ جـ٣٤.

* زوجها أملك من أبويها وطاعته أوجب ١٦٢ - ١٦٤ جـ ٣٢.

* إذا سافر بها أبوها بغير إذن الزوج عزر، وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها، ولا نفقة لها من حين سافرت ١٧٦، ١٧٧جـ ٣٢.

* وليس له أن يحبسها حبساً يضر بها ٥٨جـ ٣٤.

* ليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله: لاأمها ولا أختها إذا كان معاشراً لها بالمعروف ١٠٧جـ ٣٢.

* ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج ١٧١جـ ٣٢.

* أجرت لبنها: ليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها إذا لم يكن فيه منع الحق السابق بعقد الإجارة ١٧١جـ ٣٢.

فصــل

القســم

* يجب عليه أن يعدل بين الزوجتين ١٦٩جـ ٣٢.

* عليه أن يعدل فى القسم بين الزوجتين، إذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاث بات عند الأخرى بقدر ذلك، ولايفضل إحداهما فى القسم ١٦٩، ١٧٠جـ ٣٢.

* إن كان يحبها أكثر ويطؤها أكثر فلا جرم عليه ﴿ولن تستطيعوا...﴾، :«اللهم هذا قسمى فيما أملك...» ١٦٩جـ ٣٢.

* العدل فى النفقة والكسوة هو السنة أيضاً ١٦٩، ١٧٠جـ ٣٢.

* إذا أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك، فإن اصطلح هو وهى على أن تقيم عنده بلا قسم وهى راضية جاز ١٦٩، ١٧٠جـ ٣٢.

* وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقاً من غير اعتبار قسم ولا استئذان فى عزل ونحو ذلك ١١٦، ١١٧جـ ٣٢.

فصــل

النشوز

* النشوز لغة، وشرعاً ١٧٣، ١٧٦، ١٧٧جـ٣٢.

* إذا امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة، وذلك يبيح ضربها ضرباً غير مبرح وسقوط نفقتها وقسمها ﴿واللاتى تخافون...﴾ ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧ جـ٣٢.

* إذا خرجت من بيته بلا إذنه كانت عاصية ناشزة مستحقة للعقوبة، ولا نفقة لها ولا كسوة ١٧٧جـ ٣٢.

* له أن يضربها إذا آذته أو تعدت عليه ١٧٦ نجـ٣٢.

* حيث كانت عاصية له فيما يجب له عليها من طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة ١٧٧ جـ٣٢.

* وكذا إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل ١٧٧جـ ٣٢.

* إذا كانت لاتصلى وجب عليه أن يأمرها بالصلاة ويحضها بالرغبة والرهبة، إن امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة فلا نفقة لها ١٧٤، ١٧٥جـ ٣٢.

* هجر الرجل لها على ترك الصلاة من أعمال البر، إن أصرت على ترك الصلاة وجب عليه أن يطلقها ١٧٤، ١٧٥جـ ٣٢.

* إذا أمرها أبواها أو أحدهما بما فيه طاعة الله مثل المحافظة على الصلوات وصدق الحديث وأداء الأمانة، ونهوها عن تبذير ماله وإضاعته ونحو ذلك، فعليها أن تطيعهما فى ذلك، ولو كان الآمر غير أبويها ١٦٥جـ ٣٢، ٦٦جـ ٣٣.

* وإذا نهاها الزوج عما أمر الله، أو أمرها بما نهى الله عنه لم يكن لها أن تطيعه فى ذلك ١٦٥ جـ٣٢، ٦٦جـ ٣٣.

* إذا تزوجها بنكاح صحيح كان عليه أن يقوم بما يجب لها ولا يتعدى عليها فى نفسها ومالها، وما أخذه من ذلك ضمنه ١٠١جـ ٣٢.

* وليس له أن يمنع من يكشف حالها - كالأم وغيرها - إذا اشتكت، أو تسكن بجنب جيران من أهل الصدق والذين يكشفون حالها ١٠١، ١٧٩، ١٨٠جـ ٣٢.

* إذا تنازعا فى الوطء وهى ثيب لم يقبل مجرد قولها، بل ... ٥٢جـ ٣٤.

* إذا خيف الشقاق بينهما ولم يعلم الظالم وليس بينهما بينة بعث حكمان غير متهمين: حكماً من أهل الرجل وحكماً من أهل المرأة، فإن رأيا المصلحة أن يجمعا بين الزوجين جمعاً، أو يفرقا بينهما: إما بعوض تبذله المرأة إن كانت هى الظالمة بدون إذنها، وإن كان هو الظالم فرقا بينهما بغير اختياره، أكثر العلماء على أنهما حكمان يحكمان بغير توكيل الزوجين ٢١- ٢٣، ١٧٦، ١٧٩، ٢٢١ جـ ٣٢، ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٣٥.

* الإلزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب من مسائل الاجتهاد ١٣جـ ٣٣.

بـاب الخلـع

* الخلع هو الفرقة بعوض ٩، ٨٩جـ ٣٣.

* إذا كانت أهلاً للتبرع جاز خلعها وإبراؤها بدون إذن حاكم ١٨٥جـ ٣٢.

* إذا أبرأته مكرهة بغير حق أو كانت تحت الحجر، لم يصح الإبراء ولم يقع الطلاق المعلق به ٢١٩جـ ٣٢.

* يجوز الخلع من الأجنبى، وينبغى أن يكون مشروطاً بما إذا كان قصده تخليصها من رق الزوج لمصلحتها فى ذلك ٦٠، ٦١، ١٩٢،

١٩٣جـ ٣٢.

* الخلع الذى جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج فتعطيه الصداق أو بعضه فداء لنفسها ويخلعها ١٧٩، ١٨٠جـ ٣٢، ٨٨، ٨٩جـ ٢٣.

* قصة اختلاع امرأة ثابت بن قيس، وقولها: إنى لا أنقم عليه فى خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر فى الإسلام، فقال: أتردين عليه الحديقة... وطلقها تطليقة، وأمرها أن تعتد بحيضة، وطرق الحديث ١٨٧، ٢٠٠، ٢١٣ جـ٣٢.

* ولمن يأمره بمهر المثل ٣١٤جـ ٢٠.

* أما إذا كان كل منهما مريداً لصاحبه فهذا الخلع محدث فى الإسلام ١٧٩جـ ٣٢.

* «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» ١٦٥جـ ٣٢.

* ليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع أو مضاجرته حتى يطلقها، ولا أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه حتى يطلقها ١٦٤، ١٦٥جـ ٣٢.

* «المختلعات والمنتزعات هن المنافقات» ١٦٥ جـ٣٢.

* إذا أبغضته وهو محسن إليها طلبت منه الفرقة من غير إلزام بذلك، فإن فعل وإلا أمرت بالصبر إذا لم يكن مايبيح الفسخ ١٧٩، ١٨٠جـ ٣٢.

* إن أكره على فراقها بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها لم تقع الفرقة ١٧٩جـ ٣٢.

* وإن أكره على الفرقة بحق مثل أن يكون مقصراً فى واجباتها أو مضراً لها بغير حق من قول و فعل كانت الفرقة صحيحة ١٨٠جـ ٣٢.

* لا يحل للزوج أن يعضلها بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق، ولايضربها لأجل ذلك ١٨٠، ١٩٣جـ ٣٢.

* إذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها لتفتدى منه، وله أن يضربها - هذا فيما بينه وبين الله ١٨٠ جـ ٣٢.

* وأما أهل المرأة فيكشفون الحق مع من هو فيعينونه عليه، فإن تبين أنها هى التى تعدت الحدود وآذت الزوج فى فراشه فهى ظالمة فلتفتد منه، وإن قال: إنه أرسلها إلى عرس ولم تذهب إلى العرس فليسأل إلى أين ذهبت، فإذا ذكر أنها ذهبت إلى قوم لاريبة عندهم وصدقها أولئك القوم أو قالوا: لم تأت إلينا وإلى العرس لم تذهب، كان ريبة وقوى قوله ١٧٦، ١٧٧، ١٨٠ جـ ٣٢.

* الزنا يبيح الإعضال حتى تفتدى منه نفسها إن اختارت فراقه، أو تتوب ١٨٧، ١٨٨جـ ١٥، ١٨٠جـ ٣٢.

* لو قامت بينة بأنها سفيهة ولم تكن تحت الحجر لم يبطل الإبراء ١٨٠، ١٨١جـ ٣٢.

فصــل

* النزاع فى الخلع (أ) أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث (ب) أنه فرقة بائنة وليس من الطلاق الثلاث، ترجيحه ١٥٣جـ ١٩، ١٨٣، ١٩٥، ٢٠٠ - ٢١٣، ٢١٥جـ ٣٢، ٩، ١٠، ٩٨ جـ٣٣.

* يصح عن الصحابة أن الخلع طلاق بائن محسوب من الثلاث ١٨٣ - ١٨٥جـ ٣٢.

* عذر من جعلها طلقة بائنة من الفقهاء ظنهم صحة ما نقل عنهم ١٨٤، ١٨٥جـ ٣٢.

* أصحاب القول الأول تنازعوا هل من شرط كون الخلع فسخاً أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته؟ على ثلاثة- أقوال: الأول: أنه لابد أن يكون بغير لفظه ونيته ١٨٥ - ١٩٧جـ ٣٢، ٨٩ جـ٣٣.

* ويقول هؤلاء: إذا عرى عن صريح الطلاق ونيته فهو فسخ، وقد يقولون: لا يكون فسخاً إلا إذا كان بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة - دون سائر الألفاظ كلفظ الفراق والسراح والإبانة وغير ذلك من الألفاظ التى لايفارق الرجل امرأته إلا بها ١٨٥ - ١٩٧جـ ٣٢.

* الثانى: إنه كان بغير لفظ الطلاق - كلفظ الخلع والمفاداة والفسخ - فهو فسخ سواء نوى به الطلاق أو لم ينو ١٨٦، ١٨٧، ١٩٧جـ ٣٢.

* على هذا القول هل هو فسخ إذا عرى عن صريح الطلاق بأى لفظ من الألفاظ والكنايات، أو هو مختص بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة؟ على وجهين ١٨٥، ١٨٦جـ ٣٢.

* الثالث: أنه فسخ بأى لفظ وقع وليس من الطلاق الثلاث، أصحاب هذا القول لم يشترطوا لفظا معيناً ولا عدم نية الطلاق، هذا القول هو مقتضى نصوص أحمد وأصوله، وهو مقتضى أصول الشرع ونصوص الشارع ١٨٧ . ١٩٧جـ ٣٢.

* على هذا القول إذا فارق المرأة بالعوض عدة مرات كان له أن يتزوجها، سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره ١٩٣، ١٩٤جـ ٣٢، ٨٨ جـ٣٣.

* الخلع فى الحيض جوزه أكثر العلماء لأنه ليس بطلاق على قول ١٦جـ ٣٣.

* الخلع تبين به المرأة البينونة الصغرى، ليس له أن يتزوجها بعده إلا برضاها ١٩٥، ١٩٦ جـ٣٢، ٨٨، ٨٩ جـ٣٣، .

* إذا طلق زوجته طلقة رجعية فلما حضر عند الشهود قالوا: قل طلقتها على درهم، فقال ذلك وقال: إنما قلته إقراراً بالطلاق الأول، وليس ممن يعلم أن الطلاق بالعوض يبينها، فالقول قوله بيمينه ١٨٢ جـ ٣٢.

* إذا قيل: الطلاق صريح فى إحدى الثلاث، فلا يكون كناية فى الخلع ١٩٣، ١٩٤ جـ ٣٢.

* إذا أبرأته بشرط أن يطلقها بانت منه ولم يقع بها بعد هذا الطلاق ١٨٢جـ ٣٢.

* يصح الخلع بغير اللفظ العربى ١٣، ١٤ جـ٢٩، ١٩١جـ ٣٢.

* إذا شرط الرجعة فى العوض هل يصح، وهل تصح الرجعة ١٨٨، ١٨٩، ١٩٦، ١٩٧ جـ٣٢.

* إذا عجزت عن عوض الخلع كان للآخر الرجوع فى عوضه ٢٨٨، ٢٨٩جـ ٢٠.

* إذا قالت: اخلعنى على ألف فقبضته على الوجه المعتاد ٨، ٩جـ ٢٩.

* يجوز الخلع بدون الصداق المسمى باتفاق الأئمة، وجوزه الأكثرون بأكثر من الصدقات، ويجوز أيضاً بغير جنس الصداق ١٩٢، ١٩٣جـ ٣٢.

* الجهاز الذى جاءت به من بيت أبيها، عليه أن يرده إليها بكل حال، وإن اصطلحوا فالصلح خير ١٨٠، ٢٢٠جـ ٣٢.

* إذا خالعها على أن تبرئه من حقوقها وتأخذ الولد بكفالته ولا تطالبه بنفقته صح، إذا خالع بينهما من يرى صحة مثل هذا الخلع لم يجز لغيره أن ينقضه، وإن رآه فاسداً، ولا يجوز أن يفرض عليه بعد هذا نفقة للولد ٢١٨جـ ٣٢.

* يصح الخلع بالمعدوم الذى ينتظر وجوده كما

تحمل أمتها وشجرتها ٢١٨جـ ٣٢.

فصـــل

* إذا كانا قد تواطآ على أن توهبه الصداق وتبريه على أن يطلقها، فأبرأته ثم طلقها كان ذلك طلاقاً بائناً، وكذلك لو قال أبريني وأنا أطلقك، أو إن أبرأتني طلقتك ونحو ذلك، وإن كانت أبرأته براء لايتعلق بالطلاق ثم طلقها بعد ذلك فالطلاق رجعي، وهل لها أن ترجع في هذا الإبراء؟ ١٥٣ - ١٥٥، ١٨١ جـ٣٢.

* إذا كان الإبراء منها لا بسبب منه ولا عوض لم ترجع فيه ١٨١جـ ٣٢.

* إن كان سياق الكلام يدل على أنها أبرأته بشرط أن يطلقها بانت منه ولم يقع بها بعد هذا طلاق. الشرط المتقدم على العقد كالمقارن، والشرط العرفي كاللفظي ١٨٢جـ ٣٢.

* إذا قال: أنت طالق على ألف ولم تقبل الزوجة ٥٩، ٦٠جـ ٣١.

* إذا قال: إن أعطيتني كتابك لهذا الرجل كنت طالقاً ثلاثاً وكان مقصوده إعطاء الكتاب على وجه الإبراء فأعطته الكتاب عطاءً مجرداً ولم تبرئه منه لم يقع به الطلاق، وإذا قال: كان مقصودي العطاء في ذلك ٢٢٠، ٢٢١ جـ٣٢.

* لايحل أن يوقع الثلاث أيضاً بالعوض ١٩٥ جـ٣٢.

* قال لصهره: إن جئتني بكتابي وأبرأتني منه فبنتك طالق، فجاء له بكتاب غيره ولم يعلم الزوج، فقال بنتك طالق ثلاثاً يظن الإبراء صحيحا ٢١٨، ٢١٩جـ ٣٢.

* إذا بذلت له العوض على الثلاث المحرمة لم يقع إلا المباح ١٩٦، ١٩٧جـ ٣٢.

* «وطلقها تطليقة...» أذن له في الواحدة بعوض ونهى له عن الزيادة ١٩٤، ١٩٥جـ ٣٢.

* لو طلقها طلقتين وبذلت له العوض على الفرقة بلفظ الطلاق أو غيره لم تقع الطلقة الثالثة ١٩٦، ١٩٧جـ ٣٢.

* للأب أن يطلق ويخلع امرأة ابنه الطفل إذا رأى المصلحة ٢١، ٢٢، ٢٢١جـ ٣٢.

* الأظهر أن المرأة إذا كانت تحت حجر الأب فله أن يخالع معاوضة وافتداءً لنفسها من الزوج إذا كان مصلحة لها، أما إسقاط مهرها وحقها الذي تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها في ذلك ضرر... ٢١، ٢٢، ٢٢١، ٢٢٢ جـ ٣٢.

* يجوز عندهم كلهم أن يختلعها الأب بشيء من ماله، ولها أن تخلعه بمالها إذا ضمن ذلك الأب، وكان للزوج على الأب مثل الصداق أو مهر المثل ٢٢١، ٢٢٢جـ ٣٢.

* خلع الإيمان باطل وهو أصح أقوال العلماء، صورته ومتى حدث ١٧٤، ١٧٥جـ ٣٥.

* إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه دخلت هذه الصورة في يمين الجاهل المتأول ١١٨، ١١٩جـ ٣٣.

* إذا قال: إن أبريتيني فأنت طالق فقالت: أبراك الله مما يدعى النساء على الرجال ٢١٦، ٢١٧جـ ٣٢.

* طلقها ثلاثاً وأبرأته من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل: لاتدخل نفقة الحمل في الإبراء، ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم يدخل في ذلك نفقة الحمل،

إلا أن يكون الإبراء يقتضى ألا يبقى بينهما مطالبة بعد النكاح أبداً ٢٢٢، ٢٢٣ جـ ٣٢.

كتاب الطلاق

* الفرق بين الطلاق المطلق والطلاق مع العوض من ثلاثة أوجه: جعله الله رجعياً، وجعل فيه تربص ثلاثة قروء، وجعله ثلاثاً بخلاف الخلع ٢٥، ٢٦جـ ٢٤، ١٩١، ١٩٢جـ ٣٢.

* الطلاق ثلاثة أنواع: (أ) الرجعى (ب) البائن (جـ) المحرم لها ١٤، ١٥جـ ٣٣.

* أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحياناً ٦٠جـ ٣٢.

* النصارى لا طلاق عندهم واليهود لا رجعة بعد أن تتزوج غيره ٦٠، ٦١، ١٥٠ جـ٣٢.

* شرع الله الطلاق مبيحاً له، أو آمراً به، أو ملزما له إذا أوقعه صاحبه ١٧٣جـ ٣٥.

* الطلاق منهى عنه مع استقامة حال الزوج، وهل هو محرم أو مكروه؟ ١٨٥، ٢٠٠ جـ٣٢، ١٦جـ ٣٣، ١٧٧، ١٧٨ جـ ٣٥.

* الأصل فى الطلاق الحظر وإنما أبيح منه قدر الحاجة «إن إبليس ينصب عرشه...» «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق...» «إن المختلعات والمنتزعات...» ١٤٤، ١٤٥ جـ٣٢، ٤٨، ٤٩جـ ٣٣.

* ليس عليه أن يطلقها لقول أمه بل عليه أن يبر أمه، وليس تطليق المرأة من برها» ٦٦جـ ٣٣.

* الأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رآه من مصلحة الولد ١٣جـ ٣٣.

* لايجب عليها أن تطيع أباها ولا أمها فى فراق زوجها إذا كان متقياً لله ولا فى زيارتهم ١٦٥جـ ٣٢، ٦٦جـ ٣٣.

* يجب الطلاق إذا لم تصل ١٧٤، ١٧٥جـ ٣٢.

* إلزام المولى بالفرقة إذا لم يف فى مدة التربص ١٣ جـ ٣٣.

* متى يحرم؟ ٨، ٩، ١٢، ١٣، ١٦ جـ ٣٣.

* الرجل يملك الطلاق ولا تملكه المرأة ١٥٦ جـ٣٢.

* يقع الطلاق إذا كان عاقلا مختاراً ٢١٢جـ ٣١.

* الأقوال فى الشرع لاتعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده، المجنون والطفل الذى لايميز أقواله لغو، وكذلك النائم ٧١، ٧٢جـ ١٤، ٦٤، ٦٥جـ ٣٣.

* الجاهل بما عليه فى الفعل من الضرر لا اعتبار برضاه وإذنه، كما لو قال: أنت طالق إن دخلت الدار ونوى موجبها عند الله من العربية وهو لا يعرف ذلك ٧٥، ٧٦ جـ١٥.

* تنازعوا فيمن زال عقله بغير سكر كالبنج، هل يلحق بالسكران أو بالمجنون؟ ٦٢ جـ٣٣، ١٠، ١١جـ١١، ٧٢، ٧٣ جـ١٤.

* السكران بالأحوال الباطنة ١٠ جـ ١١.

* النشوان ٦١، ٦٢جـ ٣٣.

* طلاق السكران فيه قولان: أصحهما أنه لا يقع، ولا تنعقد يمينه إذا حلف به، وهو إحدى الروايتين عن أحمد... أدلة ذلك ٦١ - ٦٥، ٧١ - ٧٣جـ ١٤.

* تنازع العلماء فى تصرفات السكران، كثير من أجوبة أحمد فيه التوقف. الأقوال الواقعة فى مذهبه وغيره: القول بصحة تصرفاته مطلقا، والقول بفسادها مطلقاً، والفرق بين أقواله وأفعاله، والفرق بين الحدود وغيرها، والفرق فيما له وما عليه، وما ينفرد به وما لاينفرد به. الذى تدل عليه النصوص والأصول وأقوال

الصحابة أن أقواله هدر ٦١، ٦٢جـ ٣٣.

* الدليل على أنه لاتصح تصرفاته وجوه: الأول: أمر النبى باستنكاه ماعز، الثانى: أن عباداته لا تصح، الثالث: أن جميع الأقوال مشروطة بالتمييز والعقل، الرابع: أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود، الخامس: إن هذا من باب خطاب الوضع والإخبار ٦١، ٦٣، ٦٥جـ ٣٣.

* الذين أوقعوا طلاقه لهم ثلاثة مآخذ: الأول: أن ذلك عقوبة له، ضعفه، الثانى: أنه لايعلم زوال عقله إلا بقوله، وهو فاسق بشربه فلا يقبل قوله فى عدم العقل والسكر، الثالث: أن حكم التكليف جار عليه، ضعفه ٧٣ جـ١٤، ٦١-٦٣ جـ٣٣.

* ما فى القول بوقوع طلاق السكران من المفاسد ٢٥ - ٢٨جـ ٣٣.

* إذا أكره على الطلاق بغير حق لم يقع به عند جماهير العلماء ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٨، ٧٣ جـ١٤، ٥٤، ٦٥ جـ ٣٣.

* وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه أو يضربونه، ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه، وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق قبل قوله، فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك وادعى الإكراه قبل قوله، وفى تحليفه نزاع ٦٥جـ ٣٣.

* مسك وضرب وسجن وغصبوه على الطلاق فطلق، لا يقع ويعزر من أكرهه ٦٥، ٦٦ جـ٣٣.

* ما فى القول بوقوع طلاق المكره من المفاسد والحيل ٢٥ - ٢٨جـ ٣٣.

* اختصم مع زوجته خصومة شديدة فبلغ الأمر إلى أنه لايعقل ما يقول، فقال لزوجته أنت طالق ثلاثاً: لايقع به شيء ٦٤، ٦٥جـ ٣٣.

* **غضب** فقال: طالق ولم يذكر زوجته واسمها: إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ طلاق ٦٤، ٦٥جـ ٣٣.

* إذا قال لوكيله: إن لم ترض بهذه النفقة العادة فسلم إليها كتابها كان كناية عن الطلاق، فإن قال الموكل: إنه أراد بذلك الطلاق أو علم ذلك بدلالة الحال ملك أن يطلق واحدة ولم يملك أن يطلق ثلاثاً إلا بإذن الموكل، وإن قال للوكيل: لم أرد بذلك أنه يطلقها ثلاثاً قبل قوله، وإذا طلقها الوكيل واحدة ثم راجعها الزوج صحت الرجعة ٧١جـ ٣٣.

* إذا قال لزوجته الجديدة: متى رديت أم أولادى كان طلاقها بيدك ثم طلق التى بيدها الوكالة بطلت الوكالة ٧٠، ٧١جـ ٣٣.

* إذا قال: أمرك بيدك أو أمر فلان بيدك فله الرجوع فيه ٧٠، ٧١جـ ٣٣.

فصـــل

طلاق السنة وطلاق البدعة

* **الطلاق المباح** الذى يقع باتفاق العلماء هو: أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها، ثم يدعها تتربص ثلاثة قروء - وهذا يسمى طلاق السنة - فإن كان له غرض راجعها فى العدة ٢٦١، ٢٦٢جـ ١٥، ١٩٤، ١٩٦جـ ٣٢، ٧، ١٥، ١٦، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٧٧، ٩١، ٩٢ جـ٣٣.

* إذا ارتجعها فى العدة أو تزوجها بعد العدة بعقد جديد وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم،

ثم إذا استرجعها أو تزوجها مرة ثانية وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم ٧، ٨، ٤٤، ٩١، ٩٢ جـ ٣٣.

* وهل يطلقها فى الطهر الأول الذى يلى حيضة الطلاق أو لا يطلقها إلا فى الطهر الثانى من حيضة ثانية، على قولين، أمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثانى ليتمكن من الوطء فى الطهر الأول ٥٨ - ٦٠ جـ ٣٣.

* الرجعية إذا قاربت انقضاء العدة لا يؤمر فيها بتصديق ثان إذا لم يرتجعها، وإنما يؤمر بتخلية سبيلها ١٦١، ١٦٢ جـ ١٥، ٦٠ جـ ٣٢.

* فإن طلقها الثانية أو الثالثة فى ذلك الطهر فهذا حرام وفاعله مبتدع عند أكثر العلماء؛ كمالك وأبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه، علة ذلك ١٥، ١٦، ٤١، ٤٣ جـ ٣٣.

والأظهر أنه لا يلزم ٢٣٠، ٢٣١ جـ ٢٩، ٤١ جـ ٣٣.

* وكذا إذا طلقها الثانية أو الثالثة قبل الرجعة -بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار- أوالعقد عند مالك وأحمد فى ظاهر مذهبه وغيرهما ١٩٤ جـ ٣٢، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٦ جـ ٣٣.

* وكذلك لو طلقها ثلاثًا قبل أن تنقضى عدتها فهو حرام عند الأكثرين، وهو مذهب مالك وأحمد فى ظاهر مذهبه ٤٤ جـ ٣٣.

الطلاق الثلاث

* وإن طلقها ثلاثًا، فى طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثًا، أو أنت طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو يقول: أنت طالق عشر طلقات، أو... أو... فللعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقول، وفيه قول رابع محدث مبتدع: الأول: أنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعى وأحمد فى الرواية القديمة عنه اختارها الخرقى وهو منقول عن بعض السلف، رجوع أحمد عن القول بإباحته، الثانى: أنه طلاق بدعة محرم لازم، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى الرواية المتأخرة عنه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين، الثالث: أنه محرم ولا يلزم إلا طلقة واحدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف مثل الزبير وابن عوف، ويروى عن على وابن مسعود وابن عباس القولان، وهو قول كثيرمن التابعين ومن بعدهم مثل طاووس وخلاس وابن عمر ومحمد بن إسحاق، وهو قول داود وأكثر أصحابه، ويروى عن أبى جعفر وابنه، وذهب إليه من ذهب من الشيعة، وهو قول بعض أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد وبعض أهل الكلام. الرابع لا يلزمه شىء، قاله بعض المعتزلة والشيعة، ولا يعرف عن أحد من السلف، من أدلة هذه الأقوال ١٠، ١١ جـ ٢٠، ٢٣٠، ٢٣١ جـ ٢٩، ٥٩، ١٩٤، ١٩٥، جـ ٣٢، ٨، ٩، ١٢، ١٣، ٢٥، ٢٦، ٤١ - ٤٦، ٥٨، ٧٧ جـ ٣٣.

* «القول الثالث» أظهر لدلائل كثيرة: (أ) أن كل طلاق شرعه الله فى المدخول بها رجعى إلا الثالثة... ٩- ١٣، ٤١، ٧٧، ٩١ جـ٣٣.

* (ب) ليس فى الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث لمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات ١٣- ١٨ جـ ٣٣.

* (جـ) كان الطلاق على عهد الرسول وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة

فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا فى أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضوه عليهم ١١، ٤١، ٤٣ - ٤٥ جـ ٣٣.

* الذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتأويلات ضعيفة، أقوى ما ردوه به أنهم قالوا: ثبت عن ابن عباس أنه أفتى بلزومها، الجواب ١٩٤ جـ٣٢، ٥٠، ٥٢ جـ ٣٣.

* (د) طلق ركانة امرأته ثلاثًا فى مجلس واحد فحزن عليها... فسأله رسول الله كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثا، قال: فى مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: إنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت، فراجعها صحته ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣٢، ١١ - ١٣، ٤١، ٤٣ - ٤٥، ٥١، ٥٢ جـ ٣٣.

* لم ينقل بإسناد أن النبى ﷺ ألزم بالثلاث من طلقها جملة واحدة، روى فى ذلك أحاديث ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل موضوعة ١٠ - ١٣، ٣٨، ٣٩، ٤٣، ٤٤ جـ ٣٣.

* «إن ركانة طلق امرأته البتة فقال له النبى ﷺ: آلله ما أردت إلا واحدة؟ قال: ما أردت إلا واحدة فردها عليه» ضعيف ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣٢، ١٢، ١٣، ٤١، ٤٤، ٤٥، ٥١، ٥٢ جـ ٣٣.

* وجاء فى أحاديث صحيحة «أن فلانًا طلق امرأته ثلاثا» والمراد متفرقة ٤٤ - ٤٧، ٥١، ٥٢ جـ ٣٣.

* وجاء «أن الملاعن طلق امرأته ثلاثًا» وتلك لا سبيل له إلى رجعتها ٤٤ - ٤٧ جـ ٣٣.

* (هـ) ما أباحه الله تارة وحرمه أخرى إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذًا ١٤ - ٢١، ٥٣ جـ ٣٣.

* فقول الطائفة الثالثة أشبه بالأصول والنصوص ١٧ - ٢١ جـ ٣٣.

* من أنكر الفتيا بأنه لا يقع الطلاق وادعى الإجماع على وقوعه وقال: إن الولد ولد زنا فهو المخالف لإجماع المسلمين... ١٢ - ١٤ جـ ٣٤.

أعذار الأئمة المجتهدين: الصحابة ومن بعدهم

(١) فى الإلزام بها

* الصحابة الذين روعى عنهم الوقوع بها، ومن لا يراه منهم، أو يراه تارة ٤٩، ٥٠ جـ٣٣.

* الذين ألزموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر: لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث وهم لا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة رأى عقوبتهم بإلزامها لئلا يفعلوها ١١ - ١٣، ٢٠، ٢١، ٢٦ - ٢٨، ٥٥ - ٥٧ جـ ٣٣.

* الآثار الثابتة عمن ألزم بالثلاث مجموعة من الصحابة تدل على أنهم لم يجعلوا ذلك شرعًا لازمًا، بل كانوا مجتهدين فى العقوبة بإلزام ذلك، والإلزام بالعقوبة لمن لم يقم بالواجب مما يسوغ فيه الاجتهاد ١٩٤، ١٩٥، جـ ٣٢، ٢٤، ٥٢ - ٥٨ جـ ٣٤.

* ليس مع من جعل ذلك شرعًا لازمًا للأمة حجة يجب اتباعها من كتاب أوسنة ٥٤ - ٥٨ جـ ٣٣.

* وإذا لم يكن شرعًا لازمًا ولا عقوبة اجتهادية لازمة فغايته أنه اجتهاد سائغ مرجوح أو عقوبة شرعية عارضة ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣٢.

* العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين: من جهة أن العقوبة بذلك هل تشرع أم لا؟ فقد يرى الإمام العقوبة بنوع لا يرى العقوبة به غيره... ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣٢، ٥٧ جـ ٣٣.

* أما من لا يستحق العقوبة بجهل أو تأويل فلا وجه لإلزامه بالثلاث ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣٢، ١٣، ١٤، ٥٤، ٥٧ جـ ٣٣.

* من لم يعلم أن جمع الثلاث محرم فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم ألا يطلق إلا سنيًا فهو من المتقين فى باب الطلاق فلا يتوجه إلزامه بالثلاث بل بواحدة منها ٢٣١ جـ ٢٩، ٥٧ جـ ٣٣.

* ومن كان يعلم أن ذلك حرام وفعل المحرم وهو يعتقد أنها تحرم عليه ولم يكن عنده إلا من يفتيه بأنها تحرم عليه فإنه يعاقب معاقبة بقدر ظلمه كمعاقبة أهل السبت. ولهذا كان ابن عباس تارة يوافق عمر فى الإلزام بذلك للمكثرين من فعل البدعة المحرمة عليهم مع علمهم بأنها محرمة. وروى عنه أنه تارة لا يلزم إلا واحدة ٢٤ جـ ٣٣.

* الذين ألزمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم وقد نهوا عنه فلم ينتهوا ٢٣١ جـ ٢٩.

* عمر عاقبهم بالإلزام ولم يكن هناك نكاح تحليل، فكانوا لاعتقادهم أن النساء يحرمن عليهم لا يقعون فى الطلاق المحرم فانكفوا بذلك عن تعدى حدود الله ٢٣١ جـ ٢٩.

* طائفة من العلماء تقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة إلا واحدة أنتم خالفتم عمر وقد استقر الأمر على التزام ذلك فى زمنه، وبعضهم يجعل ذلك إجماعًا، الجواب، ما خولف فيه عمر ٢١ - ٢٨، ٥٢ - ٥٤ جـ ٣٣.

* الذين خالفوا قياس أصولهم فى الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار ٥٣، ٥٤ جـ ٣٣.

* ولما ثبت عندهم من أئمة الصحابة أنهم ألزموا بالثلاث مجموعة ٥٤ جـ ٣٣.

(٢) فى ترك الإلزام

* كثير من الصحابة والتابعين نازعوا من قال ذلك: إما أنهم لم يروا التعذير بمثل ذلك، وإما أن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك ١٣، ١٤، ٢٦ - ٢٨، ٥٧ جـ ٣٣.

* ولم يكن على عهد النبى وخلفائه نكاح تحليل ظاهر، ولم يكونوا يحتاجون إلى تحليل فى الأمر الغالب ٢٣١ جـ ٢٩، ٢٤ - ٢٦، ٥٤، ٥٥ جـ ٣٣.

* إذا كان إنقاذ الثلاث يفضى إلى التحليل المحرم وغير ذلك من المفاسد لم يجز أن تزال مفسدة حقيقية بمفاسد أغلظ منها ٢٥ - ٢٨، ٥٤، ٥٥ جـ ٣٣.

* من المفاسد فى الإلزام بالثلاث ٢٥ - ٢٨، ٥٤، ٥٥ جـ ٣٣.

* الذين كان النبى يجعل ثلاثتهم واحدة فى حياته كانوا يتوبون ٢٣١ جـ ٢٩.

* فإذا صاروا يوقعون الطلاق المحرم ثم يردون النساء بالتحليل المحرم صاروا يفعلون المحرم مرتين، بل ثلاثًا، بل أربعًا، فلا يحصل بالإلزام فى هذه الحال انكفاف عن تعدى حدود الله فترك إلزامهم بذلك -وإن كانوا ظالمين غير تائبين- خير من إلزامهم به ٢٣١ جـ ٢٩.

(٣) الإلزام تارة وترك الإلزام تارة

* ولهذا كان طائفة من العلماء -كأبى البركات- يفتون بلزوم الثلاث فى حال دون حال كما نقل عن بعض الصحابة، وهذا: إما لكونهم رأوه من باب التعذير، وإما لاختلاف اجتهادهم فرأوه تارة لازمًا وتارة غير لازم ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٢٩، ٢٤، ٥٥، ٥٧، ٥٨ جـ ٣٣.

* إذا قيل: فالذى استفتى ابن عباس ونحوه لو قيل له: تب لتاب ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٢٩.

* وإذا كان الإلزام عامًا ظاهرًا كان تخصيص البعض بالإعانة نقضًا لذلك ولم يوثق بتوبته ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٢٩.

* فالمراتب أربعة: الأولى: أما إذا كانوا يتقون الله ويتوبون فلا ريب إن ترك الإلزام -كما كان فى عهد النبى وأبى بكر- خير، الثانية: وإن كانوا لا ينتهون إلا بالإلزام فينتهون حينئذ ولا يوقعون المحرم، ولا يحتاجون إلى تحليل فهذا هو الدرجة الثانية التى فعلها فيهم عمر، الثالثة: أن يحتاجوا إلى التحليل المحرم فهنا ترك الإلزام خير، الرابعة: أنهم لا ينتهون بل يوقعون المحرم ويلزمون به بلا تحليل فهنا ليس فى إلزامهم به فائدة إلا آصار وأغلال لم توجب لهم تقوى الله وحفظ حدوده، بل حرمت عليهم نساءهم وخربت ديارهم بل ترك إلزامهم أقل فساداً... ٢٣١ جـ ٢٩.

* الطلاق ثلاثًا قبل الدخول وبعده سواء فى ثبوت التحريم بذلك عند الأئمة الأربعة ٨، ٩، ٦٨، ٦٩، ٧٨ جـ ٣٣.

* وإن طلقها فى الحيض بدون سؤالها الطلاق، أو بعد أن يطأها وقبل أن يتبين حملها فهذا الطلاق محرم... ويسمى طلاق بدعة، تعليل ذلك ٢٣٠، ٢٣١ جـ ٢٩، ٥٩، ٦٠ جـ ٣٢، ٨، ١٥ - ١٧، ٤٠، ٤١، ٤٣- ٤٧ جـ ٣٣، ١٧٧، ١٧٨ جـ ٣٥.

* الطلاق المحرم فى الحيض وقبل تبين الحمل هل يقع؟ فيه قولان معروفان للسلف والخلف والأظهر أنه لا يقع ٨، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٨، ٤٩، ٨٧ جـ ٣٣.

* منشأ النزاع فى وقوع الطلاق فى الحيض أنه قال: «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر» «ليطلقها طاهراً أو حاملاً» فمن العلماء من فهم أنها رجعة المطلقة وبنوا على هذا أن المطلقة فى الحيض يؤمر برجعتها مع وقوع الطلاق ١٥- ١٨، ٥٨ - ٦٠ جـ ٣٣.

* وهل هو أمر إيجاب أو استحباب؟ على قولين، وهل يطلقها فى الطهر الأول الذي يلى حيضة الطلاق أو لا يطلقها إلا فى الطهر الثانى من حيضة ثانية؟ على قولين، وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثانى؟ ١٦، ٥٨ جـ ٣٣.

* وتنازعوا فى علة منع طلاق الحائض: هل هو تطويل العدة، أو لكونه حال الزهد فى وطئها، أو تعبد ٥٨ - ٦٠ جـ ٣٣.

* ومن العلماء من قال: الأمر بمراجعتها لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقًا محرمًا حصل منه الإعراض عنها ومجانبته لها لظنه وقوع الطلاق فأمره أن يردها إلى ما كانت ١٦- ١٨، ٥٨ جـ ٣٣.

* لو كان الطلاق قد وقع كان ارتجاعها ليطلقها فى الطهر الأول أو الثانى زيادة ضرر عليها وزيادة فى الطلاق المكروه ٥٨، ٥٩ جـ ٣٣.

* أمره بتأخير طلاقها إلى الطهر الثانى ليتمكن من الوطء فى الطهر الأول... ٥٩، ٦٠ جـ ٣٣.

* إذا قال: أنت طالق ثلاثًا وهى حائض فهو مبنى على أصلين أحدهما: أن الطلاق فى الحيض محرم، الثانى: أن طلاق البدعة هل يقع... على القول الراجح لا يلزمه شىء لكونها كانت حائضًا إذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة ٢٤، ٤٥ - ٦٠ جـ ٣٣.
* وإن كانت ممن لا تحيض لصغرها أو كبرها فإنه يطلقها متى شاء سواء كان وطئها أو لا، وهل يسمى طلاق سنة أو بدعة؟ أو لا يسمى؟ ٨، ٤٠، ٤١ جـ ٣٣.
* وإن كان قد تبين حملها وأراد أن يطلقها فله أن يطلقها، وهل يسمى طلاق سنة؟ أولا يسمى طلاق بدعة ولا سنة؟ ٨، ٤٣، ٤٦ جـ ٣٣.
* «ليطلقها طاهرًا أو حاملاً» ١٥، ١٦ جـ ٣٣.
* قيل: إن الصريح فى الطلاق هو لفظ الطلاق فقط ٢٩١، ٢٩٢ جـ ٢٠.
* مما يكون بصيغة الفعل أو المصدر أو اسم الفاعل أو اسم المفعول، وقيل: هو الطلاق والفراق والسراح وقيل: الصريح أعم من هذه الألفاظ ٢٩ جـ ٣٣.
* من قال: إن السراح والفراق صريح فى الطلاق لأن القرآن ورد بذلك، وجعل الصريح ما استعمله القرآن فيه فقوله ضعيف لوجهين ٢٦٠، ٢٦١ جـ ١٥.
* طلاق الهازل يقع ٢٦٢ جـ ١٥، ٦١ جـ ٣٢، ١٣٠ جـ ٣٣.
* إذا قدر أن لفظ الطلاق يحتمل الطلاق المعدود ويحتمل معنى آخر ونوى ذلك المعنى لم يقع به الطلاق المعدود ١٩٥ - ١٩٨ جـ٣٢.
* ولفظ الصريح عندهم -كلفظ الطلاق- لو وصله بما يخرجه عن طلاق المرأة لم يقع به الطلاق كما لو قال: أنت طالق من وثاق السجن ١٠٠، ١٠١ جـ ٣، ١٩٧، ١٩٨ جـ٣٢.
* وهل يقبل منه فى الحكم؟ على قولين ١٩٥ - ١٩٨ جـ ٣٢.
* إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة ٦٧، ٦٨ جـ٣٣.
* لو أراد أن يقول طاهر فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله ٦٧، ٦٨ جـ ٣٣.
* هل يقع الطلاق بالكتابة؟ ٩ جـ ٢٩.
* يصح الطلاق بغير لفظ العربية باتفاق الأئمة ١٩١ جـ ٣٢.
* لو تكلم الأعجمى بلفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يقع ١٣٨ جـ ٣٣.

فصل

كناياته نوعان

* تنازعهم فى الكنايات الظاهرة هل يقع بها واحدة رجعية؟ أو بائن؟ أو ثلاث، أو يفرق بين حال وحال؟ ٥٦ جـ ٣٢، ٧٨، ٧٩ جـ٣٣.
* والسلف وجماهير الخلف متفقون على أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق، وإن قصد به غير الطلاق لم يصر طلاقًا، وليس للطلاق عندهم لفظ معين، فلهذا يقولون: إنه يقع بالصريح والكناية ٨٨، ٨٩ جـ ٣٣.
* إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول: اذهبى إلى بيت أمك وأراد أن يذكر أنه يطلقها لا أنه سيطلقها فهذا يقع به طلقة واحدة إن لم ينو أكثر ٦٥، ٦٦ جـ ٣٣.

* يقع الطلاق بأى لفظ يحتمله... لم ينازع فى ذلك إلا بعض متأخرى الشيعة والظاهرية... فإذا قال: فارقتك أو سرحتك أو سيبتك ونوى به الطلاق وقع، وكذلك سائر الكنايات ١٩٠، ١٩١ جـ ٣٢.

فصل

* إذا كان مزوجًا وجرم امرأته فهو مظاهر، وهو مذهب أحمد ٩٣، ٩٧ جـ ٣٣.

* لو قال: أنت على حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عند أحمد ١٨٦ جـ ٣٢، ٤٥، ٩١، ٩٣ جـ ٣٣.

* ولو قال: أنت على كظهر أمى وقصد به الطلاق لم يقع عند عامة العلماء ١٨٦ جـ ٣٢، ٤٥، ٩١، ٩٣ جـ ٣٣.

* إذا قال: كل شىء على حرام: أما غير الزوجة فعليه كفارة يمين، وأما الزوجة فللعلماء فيها نزاع: هل تطلق أو تجب عليه كفارة ظهار أو يمين... الصحيح أنه لا يقع به طلاق ويجب عليها أن تمكنه ٦٩، ٩٣، ٩٤ جـ ٣٣.

* إذا قال لزوجته: أمرك بيدك: هل هو كالتوكيل أو كالتمليك؟ ٧١ جـ ٣٣.

* لو نوى الطلاق بقلبه وجزم به ولم يتكلم به لم يقع ٤١٧، ٤١٨ جـ ١٠، ٨٧، ٨٨ جـ ٣٢.

* وإن اعتقد أن تلك النية طلاق فأقر أنه طلقها بتلك النية لم يقع بهذا الإقرار فى الباطن ولكن يؤخذ به فى الحكم ٦٧ جـ ٣٣.

* الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت ألفاظه ولا يجب الوفاء به ولا يستحب ٦٥، ٦٦ جـ٣٣.

باب ما يختلف به عدد الطلاق

* حكمة تحديد الطلاق بثلاث ٦٠، ١٨٥ جـ٣٢.

* إذا قيل: يقع به الطلاق فإن نوى باليمين الثانية توكيد الأولى لم يقع به إلا واحدة، وإن أطلق وقع به ثلاث، وقيل: لا يقع إلا واحدة ١٢٣ جـ ٣٣.

* إذا قال: أنت طالق ثم طالق إن دخلت فهل تكون كالواو أو بينهما فرق؟ ٨٣ جـ ٣١.

باب الاستثناء فى الطلاق

* مالك وأحمد وغيرهما لا يجوزون الاستثناء فى إيقاع الطلاق ٨٥ جـ٣١, ٢٣١, ٢٣٢ جـ ٣٣.

* حلف بالطلاق ثم استثنى هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام: لا يقع به الطلاق ولا كفارة، ولو قيل له: قل: إن شاء الله نفعه ذلك ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له ١٣٧ جـ٣٣.

باب الطلاق فى الماضى والمستقبل

* تسمية الفقهاء الطلاق المعلق بسبب طلاقًا بصفة كما إذا قال: أنت طالق فى أول السنة ١٦٠ جـ ٣٥.

* إذا قال: إن لم أوفك إلى آخر هذا الشهر فأنت طالق ثلاثًا فأبرأته من الدين لم يحنث لوجهين ٦٨ جـ ٣٣.

فصل

* إذا حلف على الممتنع لذاته -ليشربن ماء الكوز ولا ماء به- لم يحنث عند الأكثرين ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٣.

باب تعليق الطلاق بالشروط

* تعليق الطلاق بالنكاح: من قال بوقوعه ومن لم يقل بذلك ٥٦، ٥٧ جـ ٣٢، ١٤٠ - ١٤٢ جـ ٣٣.

* إذا قال: كل امرأة أتزوجها من هذه المدينة فهى طالق. . . : فله أن يتــزوج إن شاء من المدينة وإن شــاء من غيرها ٦٧، ٦٨ جـ٣٣.

* حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة ثم بدا له أن ينكحها: له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق ١٣٢ جـ ٣٣.

* إذا طلق زوجته ثم قال: كلما تزوجت هذه كانت طالقًا -وقصد كلما تزوجتها برجعة أو عقد جديد- فمتى ارتجعها قبل انقضاء العدة طلقت ثانية، ثم إن ارتجعها طلقت ثالثة، وإن تركها حتى تنقضى عدتها بانت منه. فإذا تزوجها بعد ذلك فهل يقع به الطلاق، قوله على مذهب مالك لا يلزم ١٤٠, ١٤١ جـ٣٣.

* أرادت الصلح مع زوجها الأول. . . فقال لها كما حللت لى حرمت على: لا تحرم عليه بذلك، وفيها قولان: الأول: له أن يتزوجها ولا شىء عليه، الثانى: عليه كفــارة إما كفارة ظهار فى قول، أو كفارة يمين، وهل يقع به الطلاق إذا تزوجها؟ ١٤١، ١٤٢ جـ ٣٣.

* إذا علقه بشرط متأخر: أنتن طوالق ثم أنتن طوالق إن دخلتن الدار: تعلق الشرط فى الجميع ٨٤، ٨٥ جـ ٣١.

الحلف بالطلاق

* عقد الفقهاء لمسائل الإيمان بابين: الأول: «باب تعليق الطلاق بالشروط» فيذكرون فيه الحلف بصيغة الجزاء وإن دخل فيه صيغة القسم ضمنًا وتبعًا، الثانى: باب جامع الإيمان مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم وإن دخلت صيغة الجزاء ضمنًا وتبعًا. . . ١٤٨، ١٤٩، ١٩٦، ١٩٧ جـ٣٥.

* الألفاظ التى يتكلم الناس بها فى الطلاق ثلاثة أنواع: الأول: «صيغة تنجيز»-وهو- إيقاع الطلاق من غير قيد بصفة ولا يمين- كقوله: أنت طالق أو مطلقة. . . فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين ٥٩، ٦٠ جـ ٢٠، ٢٩، ٣٦، ٤٣، ٨٢، ٨٣، ١٢٦، ١٢٧ جـ ٣٣.

* الثانى: «صيغة قسم» كقوله: الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا -يحلف به على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب- فللعلماء فيها ثلاثة أقوال: الأول: إذا حنث لزمه ما حلف به، الثانى: لا يلزمه شىء، الثالث: يلزمه كفارة يمين، وهو أظهر الأقوال، أدلة ذلك، ومن قال به ٢٩، ٣٠، ٣٦، ٣٧، ٤٢، ٧٨، ٨٤، ٨٥، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦ جـ٣٣.

* ولو حلف بالثلاث فقال: الطلاق يلزمنى ثلاثا لأفعلن كذا ثم لم يفعل فطائفة من السلف والخلف يفتون بأنه لا يقع به الثلاث، لكن منهم من يوقع به واحدة ٧٨ جـ ٣٣.

* وإذا قال: الطلاق يلزمنى على المذاهب الأربعة، أو على مذهب من يلزمه بالطلاق، أو على أغلظ قول قيل فى الإسلام، أو على ألا أستفتى من يفتينى بالكفارة فذلك كله لا يخرج هذه العقود أن تكون أيمانًا مكفــرة ١٨٦ جـ١٥، ٨٤ - ٨٩ جـ ٣٣.

* إن قصد لزوم الجزاء عند الشرط لزمه مطلقًا ولو

كان بصيغة القسم ٨٨، ٨٩ جـ ٣٣.

* الثالث: «صيغة تعليق»التعليق نوعان: النوع الأول: أن يكون قصده اليمين وهو يكره الطلاق -يكره الشرط ويكره الجزاء- كالحلف بالطلاق على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب مثل أن يقول: إن سافرت معكم فنسائى طوالق... ١١ جـ ٢٠، ٢٩ - ٣١، ٣٦، ٣٧، ٧٦، ٧٧، ٨٢، ٨٣، ٨٨، ٨٩، ١١٣، ١١٤، ١١٦ - ١١٨، ١٢٥ - ١٢٨ جـ ٣٣، ١٤٩ - ١٥٤، ١٧٠، ١٧١، ٢١٥ جـ ٣٥.

* للعلماء فى الحلف بالطلاق ثلاثة أقوال: الأول أنه يقع بها الطلاق إذا حنث، وهذا قول بعض التابعين، وهو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين حجتهم، الثانى: لا يقع به طلاق، لا تلزمه كفارة، وهو مأثور عن بعض السلف. ومذهب داود وأصحابه وطائفة من الشيعة أصل هؤلاء، الثالث: وهو أصح الأقول -عليه الكفارة عند الحنث إلا أن يختار إيقاع الطلاق وهو قول طائفة من السلف والخلف، ومقتضى المنقول عن الصحابة، ومقتضى نصوص أحمد وأصوله ٥١، ٥٨ جـ ٣٢، ٣٠، ٣١، ٣٦ - ٣٨، ٧٠، ٧٦، ٨٠، ٨١، ١٠٧، ١٠٨، ١١٣، ١٢١ - ١٢٨ جـ ٣٣، ١٥٩ جـ ٣٥.

* وإن كانت اليمين على ماض أو حاضر قصد به الخبر -لا الحض والمنع- فهذا إن كان معتقداً صدق نفسه ففيه ثلاثة أقوال: الأول لا يلزمه شىء... وهو أصح الأقول، الثانى: تلزمه الكفارة فيما يكفر، الثالث: إن كانت غير مكفرة كالحلف بالطلاق والعتاق لزمه ٧٥، ٧٦ جـ ٣٣.

* فإن كانت اليمين غموساً ففيها قولان: أحدهما يلزمه الطلاق... إذا قلنا لا كفارة فى الغموس، الثانى: أن هذا كاليمين الغموس بالله، ولا يلزمه ما التزمه من الطلاق... وهو أصح القولين ٧٦، ٧٧ جـ٣٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٩١، ١٩٢ جـ٣٥.

* إذا اختار الطلاق فهل يقع من حين الاختيار أو من حين الحنث ١٨١ - ١٨٣ جـ ٣٥.

* هل تجب الكفارة على الفور إذا لم يطلقها حينئذ؟ أو لا تجب إلا إذا عزم على إمساكها؟ أو لا تجب حتى يوجد منه ما يدل على الرضا بها من قول أو عمل؟ أو لا تجب حتى يفوت الطلاق؟ الأقيس أنه مخير بينهما على التراخى ما لم يوجد منه دليل الرضا بأحدهما ١٨٠ - ١٨٣ جـ ٣٥.

* إذا قيل: يقع به الطلاق، فإن نوى باليمين الثانية توكيد الأولى لم يقع به إلا واحدة، وإن أطلق وقع به ثلاث، وقيل: لا يقع إلا واحدة ١٢٣ جـ ٣٣.

* واتفقوا على أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلى أن أطلق امرأتى... لا يقع به الطلاق، ويجزئه كفارة يمين فى مذهب أحمد، وهو... ٣٥، ١١٣ - ١١٨، ١٢٦ - ١٢٨ جـ ٣٣، ٥٧ جـ٣٢.

* هذه الأقوال -فى الحلف بالطلاق- حكوها أيضًا فى الحلف بالعتق والنذر وغيرهما[1] ١٢٤، ١٢٥ جـ ٣٣.

* ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق وبين غيرهما وهو المعروف عن الشافعى ٥٧، ٥٨ جـ ٣٢، ٧٥ جـ ٣٣.

* ومنهم من فرق بين اليمين بالطلاق والعتاق وبين

---

(١) سيأتى فى الأيمان والنذور.

اليمين بالنذر وقالوا: إنه يقع الطلاق والعتاق بالحنث ولا تجزئه الكفارة بخلاف اليمين بالنذر، هذا المعروف عن الحسن، وهو قول الشافعي وأحمد في الصريح المنصوص عنه وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم ٢٩، ٣٧، ٣٨، ٧٥، ١١٤، ١١٥ جـ٣٣، ١٥٦ - ١٦٠ جـ٣٥.

* اعتذر أحمد عما ذكرناه عن الصحابة في كفارة العتق بعذرين... ٩٨، ٩٩ جـ ٣٥.

* أبو ثور يقول في العتق المعلق على وجه اليمين: يجزيه كفارة يمين... وتوقف في الطلاق ٥٧ جـ ٣٢، ٧٥ جـ ٣٣، ١٥٨، ١٥٩ جـ ٣٥.

فتوى المؤلف

* إذا حلف بالطلاق أو العتاق أو الظهار أو الحرام أو النذر يمينًا تقتضي حضًا أو منعًا، أو تصديقًا أو تكذيبًا مثل أن يقول: إن فعلت كذا فنسائي طوالق أو عبيدي أحرار أو الحل علي حرام لا أفعل كذا أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا أو إن فعلت كذا، أو فعلي عشر حجج... فهي من أيمان المسلمين وهي أيمان منعقدة وفيها كفارة إذا حنث، ولا يلزمه إذا حنث طلاق ولا عتاق ولا حرام ١٠، ١١ جـ ٢٠، ٥٧ جـ ٣٢، ٤٥، ٤٦، ٧٤، ٧٧، ٨٠، ٨١، ١٠٧، ١٠٨، ١٢١ - ١٢٨ جـ ٣٣، ١٣٧، ١٥٦، ١٥٧ جـ ٣٥.

* الدليل على هذا القول: الكتاب والسنة والأثر والاعتبار ١٦٠، ١٦١ جـ ٣٥.

* ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك... قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾، وجه الدلالة منها موجود في اليمين بالعتق والطلاق أكثر منه في غيرهما من أيمان نذر اللجاج والغضب ١٦١ - ١٦٤، ١٩٣، ١٩٤ جـ ٣٥.

* ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم... ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم...﴾ ١٦٢ - ١٦٦، ١٩٣ جـ ٣٥.

* أدخلوا الحلف بالطلاق والعتاق في عموم: «من حلف فقال: إن شاء الله، فإن شاء فعل وإن شاء ترك» ١٦٢، ١٦٣ جـ ٣٥.

الحلف بالنذر والطلاق ونحوهما حلف بصفات الله ١٦٤ - ١٦٦، ١٩٠ جـ ٣٥.

* ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم...﴾ ١٦٦، ١٦٧، ١٩٣ جـ ٣٥.

* «لأن يستلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارة»... ١٦٧، ١٧٨، ١٧٩ جـ ٣٥.

* إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير»... ١٦٧- ١٧٠ جـ ٣٥.

* «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب...» ١٦٨، ١٦٩ جـ ٣٥.

* «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه» ١٦٨ - ١٧٢ جـ ٣٥.

* الحالف بالطلاق والحج لم يقصد التزام طلاق ولا حج ولا تكلم بموجبه ابتداءً ١٧٣ جـ٣٥.

* اليمين بالطلاق بدعة محدثة... ذكروها في أيمان البيعة التي رتبها الحجاج... ١٤٨ - ١٥٠، ١٥٧، ١٧٣، ١٧٤ جـ٣٥.

* الذي بعث به محمد تخفيف الأيمان بالكفارة لا تثقيلها بالإيجاب والتحريم ١٧٩ جـ ٣٥.

* الاعتبار بنذر اللجاج والغضب ١٥٩، ١٦٠، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٣ جـ ٣٥.

* وفى القول بعدم وقوعه من صيانة أنفسهم وحريمهم وأموالهم وأعراضهم وصلاح ذات بينهم... واستغنائهم عن معصية الله ما يوجب ترجيحه... ٨٥ جـ ٣٣.

* بعض أهل الرأى وسعوا باب الطلاق فأوقعوا طلاق السكران والطلاق المحلوف به وأوقع هؤلاء طلاق المكره وهؤلاء الطلاق المشكوك فيما إذا حلف به فتوسع الآخرون فى الاحتيال ٨٤ - ٨٦ جـ ٣٢.

* لما اعتقد من اعتقد أن الطلاق يقع بها لا محالة صار فى وقوع الطلاق بها من الأغلال على الأمة ما هو شبيه بالأغلال التى كانت على بنى إسرائيل، ونشأ عن ذلك خمسة أنواع من الحيل والمفاسد فى الأيمان: الأول: الاحتيال على نقض الأيمان وإخراجها عن مفهومها ومقصودها، الثانى: الاحتيال بالخلع وإعادة النكاح، الثالث: الاحتيال بالبحث عن فساد النكاح، الرابع: الاحتيال بمنع وقوع الطلاق، الخامس: الاحتيال بنكاح المحلل ٨٦ - ٨٨ جـ٣٣.

* من المفاسد فى إيقاع الطلاق المحلوف به فى الدين أن الطلاق مكروه مع استقامة حال الزوجين فكيف إذا كانا فى غاية الاتصال...، وكذلك ضرر الدنيا بحيث لو خير أن يخرج من ماله ووطنه وبين الطلاق لاختار الأول ١٦١، ١٦٢ جـ ٣٥.

* إن قيل: الحالف بالطلاق هو الذى أوقع نفسه فى أحد هذه الضرائر الثلاث: فالجواب... ١٧٣ - ١٧٩ جـ٣٥.

* لا يجوز الإنكار على من أفتى أو حكم بعدم وقوع الطلاق المحلوف به، ولا ينقض حكمه، الإلزام بوقوع الطلاق للحالف فى يمينه حكم يخالف الكتاب والسنة، من قال إن من اتبع هذه الفتيا فولد له ولد بعد ذلك فهو ولد زنا كان فى غاية الجهل والضلال... ٧٨ - ٨٥ جـ ٣٣.

* ولذلك لا يدخل فيما يحكم فيه الحكام ٢١٠- ٢٢٧ جـ ٣٥.

* النوع الثانى -من نوعى التعليق- أن يقصد إيقاع الطلاق عند وجود الشرط- وأن كان الشرط مكروهًا له- فيقع به الطلاق إذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء مثل أن يكون كارهًا للتزوج بامرأة بغى... وهو لا يختار طلاقها إلا إذا فعل هذه الأمور فيقول: إن زنيت... فأنت طالق ٣٤ - ٤١، ٤٣، ٧٦، ٧٧، ٨٢، ٨٣ جـ ٣٣، ٩٣، ٩٤، ١١٣، ١١٤، ١٢٥، ١٢٦- ١٢٨، ١٦٠، ١٦١، ١٧٠، ١٧١ جـ ٣٥.

تعليقه بالحيض

* إذا قال لامرأته: إذا تطهرت من الحيض فأنت طالق ٧٦، ٧٧ جـ ٣٣، ١٦٠ جـ ٣٥.

تعليقه بالحمل

* إذا قال: إذا تبين حملك فأنت طالق. وقع بها الطلاق عند الصفة ٧٦، ٧٧ جـ ٣٣.

تعليقه بالولادة

* إذا قال: إن لم تلدى فى هذا الشهر فأنت طالق وقد بقيت على واحدة، فلا يزول نكاحها إلا إذا انقضى الشهر ولم تلد، وهل يجوز له وطؤها ووطأ الرجعية؟ ٥١ جـ ٣٢.

* إذا قال: إن جاءت زوجتى ببنت فهى طالق فزل عن طلقة ثم وضعت بنتًا: إن كانت الطلقة

بعوض أو ودعها حتى تنقضى عدتها ففيه قولان. وإن كان لم يبنها، بل راجع فى العدة فالنكاح باق فإن وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق ٩٥ جـ ٣٣.

تعليقه بالطلاق

* «المسألة السريجية» -إذا وقع عليك طلاقى أو إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا باطلة فى الشرع والعقل، لم يفت بها أحد من سلف الأمة، إنما أفتى بها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة، وأنكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين- وهو الصواب- لوجوه ١٣٨ - ١٤٠ جـ ٣٣، ١٧٥، ١٧٦ جـ ٣٥.
* شبهة هؤلاء ١٣٨ جـ ٣٣، ١٧٥ جـ ٣٥.
* لكن إذا اعتقد الحالف صحة هذا اليمين... وطلق بعد ذلك معتقدًا أنه لا يقع به الطلاق لم يقع ١٣٨ جـ ٣٣.
* ولو تبين له فساد التسريج بعد ذلك وأنه يقع المنجز لم يكن موجبًا لوقوع الطلاق عليه، وكذلك لو احتاط فراجع امرأته خوفًا أن يكون الطلاق وقع به أو معتقدًا وقوع الطلاق به لم يقع ١٣٨ - ١٤١ جـ ٣٣.
* ولو أقر بعد ما تبين له فساد التسريج أن الطلاق وقع لم يقع بهذا الإقرار شىء ١٣٨ جـ ٣٣.
* ولو اعتقد وقوع الطلاق فراجع امرأته ثم فعل المحلوف عليه معتقدًا أنه قد حنث فيه مرة فلا يحنث فيه مرة ثانية لم يقع به ١٣٨ جـ٣٣.
* ولو تزوجها ثم فعل المحلوف عليه معتقدًا أن البينونة حصلت وانقطع حكم اليمين الأولى لم يحنث ١٣٨ جـ ٣٣.
* وقوله بعد ذلك لامرأته: أنت طالق تقع هذه الطلقة، وإذا اعتقد أنه بهذه الطلقة قد كملت ثلاثًا وأقر أنه طلقها ثلاثًا لم يقع بهذا الاعتقاد شىء ولا بهذا الإقرار ١٣٨ - ١٤١ جـ ٣٣.
* ابن شريج برىء مما نسب إليه فيها ١٤١ جـ٣٣.

تعليقه بالحلف

* إذا قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت أو لم تدخلى- مما فيه الحض والمنع- فهو حالف ١٥٠ جـ ٣٥.
* ولوكان "تعليقًا محضًا كقوله إن طلعت الشمس فأنت طالق فاختلفوا فيه ٣٠، ٣١، ٣٣، ١٥٠ جـ ٣٥.

تعليقه بالكلام

* إذا قال لامرأته: إن عصيت أمرى فأنت طالق فعصت نهيه حنث ١١٣ جـ ٧، ٦٨ جـ ٢٠.

تعليقه بالإذن

* إذا خرجت بغير إذنه حنث، فإن أذن لها إذناً عاما جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك. ٩٤، ٩٥جـ٣٣.
* وكذا لو نهاها عن أمر وقال: إن فعلته فأنت طالق، وهو إذا فعلته يريد أن يطلقها: وقع به الطلاق، ٧٦، ٧٧جـ٣٣.

تعليقه بالمشيئة

* إذا قال: أنت طالق إن شئت فقالت: قد شئت إن شئت ١٨٣، ١٨٤جـ٣٥.
* إذا قال : أنت طالق ثم طالق إن شاء زيد ٨٥ جـ ٣١.
* إذا قال: أنت طالق إن شاء اللّه وقصد حقيقة

التعليق لم يقع إلا بتطليق بعد ذلك، وكذا إذا قصد تعليقه لئلا يقع الآن. وإن قصد إيقاعه الآن وعلقه بالمشيئة توكيداً وقع ٢٧جـ١٣، ١٨٣-١٨٧جـ٣٥، ١٣٧جـ٣٣.

* انقسمت الأمة في دخول الطلاق والعتاق في حديث الاستثناء إلى ثلاثة أقسام: الأول: قالوا لا يدخل في ذلك الطلاق والعتاق أنفسهما، الثاني: لا يدخلان في ذلك - لا إيقاعهما ولا الحلف بهما بصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم، الثالث: إن إيقاع الطلاق لا يدخل وهو الصواب، قول أحمد: الطلاق والعتاق حرفان واقعان، وقوله: إنما يكون الاستثناء فيما فيه حكم الكفارة... ١٦٩-١٧٢، ١٨٦جـ ٣٥.

* بعض أصحاب أحمد صحح الاستثناء في الحلف بهما دون الكفارة ١٧٢، ١٧٣ جـ ٣٥.

فصل

* إذا أكره على اليمين بالطلاق بغير حق لم تنعقد ولا حنث ١٣٣-١٣٥ جـ٣٣.

* كاتب عبده وحصل منه حرج فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفارقه من الضرب والترسيم حتى يحضر حسابه ويعيد المطلوب من الجامكية: إذا عجز وألزمه ولي الأمر بفراقه لم يحنث ولم يكن عليه طلاق، وكذا إذا لم يجب عليه إحضار أحدهما، أو اعتقد أن إعادة الجامكية واجب عليه ثم تبين أنه ليس بواجب، أو اعتقد أن المحلوف عليه قادر على الفعل المطلوب فتبين أنه عاجز، أو اعتقد أنه خان أو سرق ثم تبين بخلاف ذلك ١٢٨، ١٢٩جـ٣٣.

* إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو مخطئا أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه فللعلماء فيه ثلاثة أقوال: الأول لا يحنث في جميع الأيمان، الثاني: الفرق بين اليمين المكفرة كاليمين بالله والظهار والحرام واليمين التي لا تكفر - على منصوصه - وهو اليمين بالطلاق والعتاق، الثالث: يحنث في جميع الأيمان وهو مذهب... الأول أصح ٣١٠، ٣١١ جـ٢٠، ٥٨ جـ ٣٢، ١١٨-١٢٣، ١٣١، ١٣٢ جـ ٣٢.

* وكذلك من فعله متأولاً أو مقلداً... أو مجتهداً مصيباً أو مخطئاً لم يكن حانثاً ١١٨، ١١٩جـ٣٣.

* إذا كان الحالف قد اعتقد أن المرأة إذا ولد لها ولد لا حنث عليه ودخلت بهذا الاعتقاد لم يحنث، لكن يمينه باقية فإذا فعل المحلوف عليه عالماً عامداً حنث ١٣٠جـ٣٣.

* ويدخل في هذا إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه. ١١٨، ١١٩جـ٣٣.

* وجد ابن خالته عند زوجته فحلف بالطلاق أن ابن خالته كان عند زوجته، وكان عندها إذا كان صادقاً في يمينه فلا حنث عليه، وكذا إذا اعتقد صدق نفسه ولو كان الأمر بخلاف ذلك في أصح قولي العلماء ١٣٢جـ٣٣.

* إذا كانت الحجة قد عدمت قبل اليمين وكان قد اعتقد بقاءها لم يحنث عند الجمهور لوجهين ١٣٤، ١٣٥جـ٣٣.

* إذا حلف أن أفضل المذاهب مذهبه واعتقد كل واحد أن الأمر كما حلف عليه فأظهر القولين لا يحنث واحد منهما ١١٤جـ٢٠.

* وكذا لو قيل زلها بطلقة فزلها بطلقة ثم فعل المحلوف عليه لم يقع عليه بالفعل طلقة ثانية في صورة الخطأ والجهل ١١٩جـ٣٣.

* لو اعتقد أن امرأته بانت بفعل المحلوف عليه ثم تبين أنها لم تبن ٥٨جـ٣٢.

* ولو حلف على شيء يشك فيه ثم تبين صدقه ٥٨جـ٣٢.

* وكذا إذا حلف ليفعلن اليوم كذا ومضى اليوم أو شك في فعله ٥٨جـ٣٢.

* من طلق امرأته بصفة فتبين بخلافها مثل أن يقول: أنت طالق إن دخلت الدار - بفتح الهمزة. ولم تكن دخلت أو قال: أنت طالق لأنك فعلت كذا ولم تكن فعلته، ولو قيل له امرأتك فعلت كذا فقال: هي طالق ثم تبين أنهم كذبوا عليها شيء ٥٩ جـ ٣٢.

* إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهو أولى بعدم التحنيث أمثلة، وهل عليه كفارة يمين؟ ١١٩-١٢٣، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣، ١١٤ جـ ٢٠، ١٧٠ جـ ٣٠.

* إذا كان قد اعتقد أن زوجته قد خانته فحلف إن لم تأت بذلك لأخرجنها ثم تبين أنها لم تخنه لم يكن عليه أن يخرجها ولا حنث عليه ١٣٠، ١٣١جـ٣٣.

* إذا قال: الطلاق يلزمني ما بقيت أحلف بالطلاق إلا إن كنت ناسياً أو غالطاً ثم قال أيمان المسلمين تلزمه: إذا كان ناسياً لليمين الأولى وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حنث عليه ٩٤جـ٣٣.

* إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية ٥١، ٩٨، ٩٩جـ٣٣.

* إن كان الحالف قد اعتقد أن المخلوف عليه يضيعه ويبر يمينه ولا يدخل إذا حلف عليه فتبين له الأمر بخلاف ذلك ولو علم أنه كذلك لم يحلف: فالأقوى أنه لا يحنث ١٢٧، ١٢٨جـ٣٣.

* إن كانت قد اعتقدت أن حكم يمينه قد انقضى وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك لم يحنث الحالف، وإن كان قد قال: أنت الساعة طالق مني ثلاثاً لاعتقاده أنه وقع به الطلاق لم يقع بذلك شيء ١٢٨، ١٢٩جـ٣٣.

* إذا كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلة في يمينه لم يحنث ١٣٠جـ٣٣.

* حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تنزل من بيته إلا بإذنه فقالت اليوم أتغدى أنا وأمك فاعتقد أن أمه تجيء إلى عندها واعتقدت أنه أذن لها فخرجت: لا يقع به الطلاق ١٣١جـ٣٣.

باب التأويل في الحلف

* إذا قال: الطلاق يلزمني متى رأيت فلانة عندك فطلعت ولم يرها أو اجتمع بها في بيت غيره لم يحنث إلا أن يكون في نيته أو سبب اليمين يقتضي ذلك ٩٤جـ٣٣.

* إذا قال: الطلاق يلزمني ما بقيت أرفع العصا عنك. وقصد بذلك إذا خرجت بغير إذنه: لا طلاق عليه بالحال، وإذا خرجت بغير إذنه حنث، فإن أذن لها إذناً عاماً جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك ٩٤، ٩٥جـ٣٣.

* إذا كان رأى من الأحوال ما كره أن تقيم تلك المرأة عندهم فحلف بالطلاق أنه لا يقيم ولا يسكن وقصد على تلك الحال أو كان سبب اليمين يدل على ذلك لم يحنث إذا عاد وقعد، وإن كان قد نوى العموم حنث بالقعود، وإن أطلق اليمين ففيه نزاع، وحيث يحنث بالقعود فإذا كان الذي قصده هو السكنى لم يحنث

بأكثر من طلقة إلا أن يقصد أكثر، وإذا كان القعود داخلاً فى ضمن السكنى - كما هو ظاهر اللفظ المطلق فكتداخل الصفات، فالأقوى أنه لا يقع إلا واحدة ٩٦، ٩٧جـ٣٣.

* حلف بالطلاق ألا يسكن فى المكان الذى هو فيه وقد انتقل وأخلاه إن كان السبب الذى حلف لأجله قد زال فله أن يعود ١٢٨جـ٣٣.

* قال: الطلاق يلزمنى منك ثلاثاً إن قلت: طلقنى طلقتك ولم ينو أنه يطلقها فى المجلس بل عند الشهود لم يحنث إذا افترقا من غير طلاق، لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذى قصد بيمينه، وإذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثاً ولا اثنتين أجزء أن يطلقها واحدة، هذا إذا كان مقصوده إجابة سؤالها مطلقاً، وأما إن قصد إجابة سؤالها إذا كانت طالبة للطلاق فإذا قالت لم أرد الطلاق لم يكن عليه شىء إذا لم يطلقها. ٩٥، ٩٦جـ٣٣.

* إذا قال: إن لم تبيعينى جاريتك وإلا ابنتك طالق ثلاثاً ونيته إن لم تعطينى ولم يقصد الطلاق فلا حنث... ٩٧-٩٩جـ٣٣.

* إذا حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن حرف وصوت وكان مقصوده أن أصوات العباد بالقرآن والمداد الذى يكتب به حروف القرآن قديمة أزلية حنث ٩٨-١٠١جـ٣٣.

* وإن كان مقصوده أن القرآن الذى أنزله الله على محمد هو هذه المائة والأربع عشرة سورة حروفها ومعانيها لم يحنث، وكذا إذا كان مقصوده أن هذا القرآن الذى يقرؤه المسلمون ويكتبونه فى مصاحفهم هو كلام الله حقيقة لا مجازاً ٩٩، ١٠٠جـ٣٣.

* وكذا إذا كان مقصوده بذكر الصوت التصديق أن الله ينادى بصوت ١٠١ جـ ٣٣.

* وإذا حلف بالطلاق الثلاث أن الرحمن على العرش استوى على ما يفيده الظاهر وكان لحالف ممن فى عرف خطابه أن ظاهر هذه الآية ما هو مماثل لظاهر صفات المخلوقين حنث، وإن كان فى ظاهر خطابه أن ظاهرها هو ما يليق بالله لم يحنث، وإن لم يعلم عرف أهل ناحيته فى هذه اللفظة ولم يكن سبب يستدل به على مراده وتعذر العلم بنيته فلا يحنث بالشك. هذا على قول من يقول إن من حلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه حنث ١٠١-١٠٧ جـ٣٣.

* إذا كان نية الحالف أو سبب اليمين يقتضى الحلف على التزويج الأول ثم نكحت زوجاً فطلقها جاز أن يزوجه المرة الثانية، وإن كان السبب باقياً حنث. ١٣٠، ١٣١جـ٣٣.

* حج له زوجتان وحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يطعمهم شيئاً: إن كان نيته أو سبب اليمين يقتضى أنه امتنع لسبب وقد زال انحلت يمينه فى أظهر قولى العلماء ١٣٠، ١٣١جـ٣٣.

* امتنعت عليه زوجته من مجامعتها وكانت حاملاً فحلف بالطلاق ألا يجامعها بعد الولادة إن كان حلف لسبب وقد زال فلا حنث فى أظهر قولى العلماء، وإن كان قصده الامتناع عن وطئها أبداً فهذا نوع آخر ١٣٢، ١٣٣ جـ٣٣.

* من حلف على معين لسبب كأن يحلف ألا يدخل البلد لظلم رآه فيه ثم يزول الظلم أو لا يكلم فلاناً ثم يزول الفسق فأظهر القولين لا حنث، ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى زال المنهى عنه ١٣٢، ١٣٣ جـ ٣٣.

* حلف على زوجته بالطلاق ألا يطأها لست شهور ولم يكن بقى له غير طلقة ونيته حتى

تنقضى المدة: إذا انقضت فله وطؤها ولا شيء عليه إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء الأربعة ١٣٣ جـ٣٣.

* إذا كانت نيته أو سبب اليمين يقتضى أنه لا يطؤها بملك اليمن كان له أن يتزوجها ويطأها وإن كان ذلك يقتضى أنه لا يطؤها بحال: لا ملك ولا عقد حنث إذا فعل المحلوف عليه ١٣٣، ١٣٤ جـ٣٣.

* وهب لابنته مصاغاً وحلف بالطلاق ألا يأخذ منها شيئاً منه واحتاج، إن كان قصده ألا يأخذ شيئاً بغير طيب قلبها أو بغير إذنها فطابت نفسها أو أذنت لم يحنث ١٦٩، ١٧٠ جـ٣١.

* المعاريض، المعاريض تباح عند الحاجة، وقد تسمى كذباً باعتبار الإلهام وإن لم تكن كذبا باعتبار الغاية السائغة، فإن لم يكن على ما يعنيه فهو الكذب المحض ١٢٦، ١٢٧ جـ٢٨.

* إذا كان عنده بعير وديعة فسرق من جملة إبله فطلب السارق منه أن يحلف أنه كان البعير على ملكه ففيه تفصيل ٢١٣، ٢١٤ جـ٣٠.

* إذا قال: الطلاق يلزمنى منك ثلاثا إن لم تحضرى الدراهم فتبين أنها لم تأخذ الدراهم فلا حنث فى أصح القولين ٩٤، ٩٥ جـ٣٣.

باب الشك فى الطلاق

* لو قال: إن كان غراباً فزوجته طالق وقال الآخر: إن لم يكن غراباً فزوجته طالق ففيها قولان...، والصحيح أن من حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فلا طلاق عليه ١١٤ جـ ٢٠.

* إذا قال: إحداكما طالق ومات أقرع بينهما ٢١٤ جـ ٣١.

* لو خاطب من يظنها أجنبية بالطلاق فتبين أنها امرأته لم يقع الطلاق على الصحيح ١٣٧، ١٣٨ جـ٣٣.

باب الرجعة

* اليهود لا رجعة عندهم بعد أن تتزوج غيره ٦٠، ٦١ جـ٣٢.

* أثبت الرجعة فى مسمى الطلاق بعد الدخول، ولم يقسم طلاق المدخول بها إلى بائن ورجعى ٢٥، ٢٦ جـ ٢٤.

* إذا أراد أن يرتجعها فى العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها ولا مهر، وإن تركها حتى تنقضى العدة فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانت منه ٧، ٨ جـ ٣٣.

* الرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه ٥٩ جـ ٣٣.

* وألفاظ الرجعة هى الرد والإمساك، وتستعمل فى استدامة النكاح ٥٩ جـ ٣٣.

* الإشهاد فى الرجعة، والحكمة فيه دون الطلاق. ٧١ جـ٣٢، ٢٢، ٢٣ جـ ٣٣.

* الوطء رجعة مع النية، وهو أعدل الأقوال ٢٠٩ جـ٢٠، ٥٤، ٥٥ جـ ٣٢.

* إذا أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز لكن بعقد ٧,٨ جـ ٣٣.

* الذى يطلق امرأته طلقة أو طلقتين ثم تتزوج من يصيبها ثم تعود إلى الأول تعود على ما بقى عند مالك وهو قول الأكابر من الصحابة وهو مذهب... ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٢٠.

فصل

* قد تحيض المرأة فى الشهر ثلاث حيض، إن قدر أنها حاضت ثلاثاً فى أقل من ذلك أمكن،

لكن إن ادعت انقضاء عدتها فيما يخالف العادة المعروفة فلابد أن يشهد لها بطانة من أهلها ١٦٦جـ ١٩.

فصـــل

* البينونة الكبرى ١٩٥، ١٩٦جـ٣٢.
* حرمت الزوجة بعد ثلاث عقوبة للرجل لئلا يطلق لغير حاجة ٥٩، ٦٠، ٢٠٠ جـ ٣٢.
* الحاجة تندفع بثلاث ٦٠, ٦٢, ١٨٤, ١٨٥ جـ٣٢.
* لو أبيح الطلاق بغير عدد - كما كان فى أول الأمر كان فى ذلك من الضرر والفساد ما أوجب حرمته، لم يكن الفساد لمجرد حق المرأة ٦٠، ٦١جـ٣٢.
* لا تحرم الزوجة إلا بعد الطلقة الثالثة ولو نوى حرمتها ١٩٣، ١٩٤ جـ ٣٢.
* إذا طلقها ثلاث تطليقات له فى كل طلقة رجعة أو عقد جديد فهنا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره -النكاح المبيح ولا يجوز عودها إليه بنكاح تحليل ٦٢ جـ ٣٢، ٧، ٨، ٥٤، ٥٥، ٩١، ٩٢ جـ ٣٣.
* إذا طلقها ثلاثاً قبل الدخول لم تحل للأول ٩ جـ٣٢.
* العبد الذى لا وطء فيه أو فيه ولا يعد وطؤه وطأ لا يحلها ٩٩، ١٠٠ جـ ٣٢.
* القول بأن المرأة إذا وطأها الزوج فى الدبر تحل لزوجها قول باطل، ما يذكر عن المالكية وسعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء قول شاذ ٧١ جـ ٣٢.

كتاب الإيـــلاء

* الإيلاء هو الحلف والقسم، والمراد به هنا أن يحلف ألا يطأ امرأته ٣٢-٣٤جـ٣٣.
* أهل الجاهلية كانوا يعدون الإيلاء طلاقاً فأبطل اللّه ذلك٧١ جـ ٣٢، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤جـ٣٥.
* جعل اللّه المولى بين خيرتين: إما أن يفىء وإما أن يطلق ٣٣ جـ ٣٣.
* ومذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث وغيرهم أنه عند انقضاء أربعة أشهر يوقف: إما أن يفىء وإما أن يطلق. ٢٠٩جـ٢٠، ٥٦ جـ ٣٢، ١٣ جـ ٣٣.
* من جعل الإيلاء طلاقًا مؤجلاً فقوله مرجوح ٢٠٩ جـ ٢، ١٨٣, ١٨٤ جـ ٣٥.
* إذا فاء لم تسقط الكفارة، الحكمة فى فرض الكفارة فى الأيمان ٣٣جـ٣٣، ١٥١- ١٥٣ جـ٣٥.
* التكفر قبل الحنث ١٥٢، ١٥٣، ١٩٠ جـ٣٥.
* إلزام المولى بالفرقة إذا لم يف فى مدة التربص ١٣ جـ ٣٣.

كتاب الظهار

* إذا قال: أنت على حرام مثل أمى فهو مظاهر ٨، ٩ جـ٣٤.
* لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع ولو نوى بالحرام الطلاق لم يقع ١٨٦، ١٩٣، ١٩٤ جـ٣٢، ٤٥، ٩٣ جـ ٣٣، ١٩٣، ١٩٤ جـ٣٢.
* إذا قال لامرأته: أنت على مثل أمى وأختى ومقصوده فى باب النكاح فهو ظهـار ٧ جـ٣٤.
* إذا تزوج وأراد الدخول الليلة الفلانية وإلا كانت عندى مثل أمى وأختى ولم تتهيأ له ذلك

الوقت لم يقع عليه طلاق، ويكون مظاهراً، فإذا أراد الدخول كفر ٧، ٨ جـ٣٤.

* إذا قال: إن بقيت أنكحك أنكح أمى تحت ستور الكعبة: إذا نحكها فعليه كفارة ظهار ٧، ٨ جـ٣٤.

* إن أراد أنها عندى مثل أمى فى الامتناع عن وطئها والاستمتاع بها ونحو ذلك مما يحرم من الأم فهو مظاهر ٨ جـ ٣٤.

* وإن نوى أنها محرمة على كأمى فهو مظاهر فى مذهب ٨ جـ ٣٤.

* إذا قال لامرأته بائن عنه: إن رددتك تكونى مثل أمى وأختى فالأحوط عليه كفارة ظهار ٨، ٩ جـ٣٤.

* إذا قال لامرأته: أنت على مثل أمى وأختى- وكان مقصوده فى الكرامة لا شىء عليه ٧ جـ ٣٤.

* إذا أراد أنها مثل أمى أنها تسترنى ولا تهتكنى ولا تلومنى أدب إن لم يكن جاهلاً، ولا تحرم عليه ٨ جـ٣٤.

* إذا قالت زوجته: أنت على حرام مثل أبى وأمى وقال لها: أنت على حرام مثل أمى وأختى فلا طلاق، إن استمر النكاح فعلى كل منهما كفارة ظهار قبل أن يجتمعا ٨، ٩ جـ ٣٤.

فصل

* الصيغ التى يتكلم بها الناس فى الظهار ثلاثة أنواع الأول: «تنجيز»: كأنت على كظهر أمى أو الحل على حرام ٣٥، ٣٦ جـ ٣٣.

* الثانية: «صيغ قسم»: الحل على حرام لأفعلن كذا أولا أفعله، للعلماء فيها ثلاثة أقوال: (أ) إذا حنث لزمه ما حلف به، (ب) لا يلزمه شىء، (جـ) يلزمه كفارة يمين وهو أقوى ٣٦، ٤٥، ٤٦جـ ٣٣، ١٨٩جـ ٣٥.

* الثالثة: «صيغة تعليق» إذا حلف بالظهار أو الحرام على حث أو منع كقوله: إن فعلت هذا فأنت على كظهر أمى أو حرام فعليه كفارة يمين إذا كان مقصوده عدم الفعل وعدم التحريم، وألزمه أصحابنا إذا حنث بالظهار ٤٥، ٤٦، ٩٣، ٩٤، ٩٧، ٩٨ جـ ٣٣، ١٨٩-١٩١ جـ ٣٥.

* بخلاف ما، لو أراد ثبوت التحريم أو الظهار فإنه يلزمه ما أوقعه ولا يجزيه كفارة يمين، أمثلة ١٩٠، ١٩١جـ٣٥.

* ينبغى أن نخيره إذا حنث بين الوفاء بالتحريم وبين تكفير يمينه ١٩٠، ١٩١جـ ٣٥.

* أحمد فى المشهور عنه يصحح الظهار قبل الملك ١٤٢جـ٣٣.

* ويصح الاستثناء فى الظهار ١٨٧، ١٨٨ جـ٣٥.

* لا يجوز الوطء قبل رفع هذا التحريم بالكفارة ١٨٨، ١٨٩ جـ ٣٥.

* إذا أراد إمساكها فلا يحل له الوطء حتى يكفر باتفاقهم ٧- ٩ جـ ٣٤، ١٥٢، ١٥٣، ١٨٨ جـ ٣٥.

* تداخل الكفارات ٢١٢، ٢١٣جـ٣٢.

فصل

* عوقب المظاهر بالكفارة الكبرى ولم يحصل ما قصده من الطلاق ٥٣جـ٣٣، ١٨٨جـ٣٥.

* كفارة الظهار ٧، ٨ جـ٣٤.

* هل يجزئ عتق الصغير؟ ١٣٧، ١٣٨ جـ ٧.

فصــل

* الترتيب واجب فى صوم الشهرين، إذا قطع لعذر لا يمكن الاحتراز منه لم ينقطع التتابع الواجب ٨٣ جـ ٢١.

* لا تدفع الكفارة إلا لمن يأخذ لحاجة نفسه ٤٥، ٤٦ جـ ٢٥.

* طعام الكفارات يرجع فيه إلى العرف، ليس مقدراً فى الشرع ١٦٥، ١٦٦ جـ ١٠، ٢٠٥-٢٠٧ جـ ٣٥.

* الأدم هل هو واجب؟ ٢٠٦ جـ٣٥.

* ولا يجب التمليك ٢٠٦، ٢٠٧جـ ٣٥.

كتاب اللعان

* يجوز للزوج أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا ٢١١، ٢١٢جـ ٢٨.

* إذن الله للقاذف إذا كان زوجها أن يلاعن... وجعل ذلك يدفع عنه حد القذف، كما لو أقام على ذلك أربعة شهود، حكمة ذلك ١٨٨، ١٨٩جـ١٥، ٧٥، ٧٦ جـ٣٢

* شهادة الزوج أربع شهادات ... لا توجب الحد على امرأته ٢٠٤جـ١٥.

* إذا قذفها فإما أن تقر بالزنا ــ وإما أن تلاعنه فتدرأ عنها العذاب ٢١١، ٢١٢جـ ٢٨.

* يقام الحد على المرأة إذا لم تلتعن عند مالك وظاهر الكتاب والسنة يوافقه ٢٠٤ جـ ١٥، ٢١٤ جـ ٢٠.

* الشبه له تأثير فى ذلك وإن لم يكن بينة «إن جاءت به..» لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها» ٢٦٠، ٢٦١ جـ ٧، ١٧٨، ١٧٩ جـ ١٥.

* مضت السنة بالتفريق بين المتلاعنين، سواء حصلت الفرقة بتلاعنهما أو احتاجت إلى تفريق حاكم، أو حصلت عند انقضاء لعان الزوج ٢١٧، ٢١٨ جـ ١٥.

* البينة: قيل: امرأة واحدة، وقيل: امرأتان، وقيل: أربع ١٢جـ ٣٤.

* إن حبلت من الزنا وولدت، فعليه أن يقذفها وينفى ولدها لئلا يلحق به من ليس منه ١٨٩ جـ ١٥، ٢١١، ٢١٢ جـ ٢٨.

* إذا علم المحلل أن الولد ليس منه، فعليه أن ينفيه بلعان ٩٨ جـ ٣٢.

فصــل
ما يلحق من النسب

* إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد، مثل هذه القضية وقعت فى زمن الصحابة ١١، ١٢جـ٣٤.

* «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ٢٦٠، ٢٦١ جـ٧، ٢١٥، ٢١٦جـ٣١، ٧٢-٧٤ جـ ٣٢، ١٣ جـ ٣٤.

* لا يحتاج النسب إلى الإشهاد على ولادة امرأته ٨٢ جـ٣٢، ١٢جـ٣٤.

* لو ادعت أنها ولدته فى حال يلحق به نسبه، إذا ولدته وكانت مطلقة وأنكر أن تكون ولدته لم تقبل فى دعوى الولادة إلا ببينة، ويكفى يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته ١٢ جـ ٣٤.

* تزوج ولم يدخل بها فولدت بعد شهرين: لا يلحقه الولد باتفاق المسلمين ٧١، ٧٢ جـ ٣٢، ٦٥، ٦٦ جـ ٣٣، ١٤، ١٥ جـ ٣٤.

* إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل، ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق لم

يقبل قولها ١٢جـ ٣٤.

* تزوج وأقامت معه خمسة عشر يوماً، ثم طلقها الطلاق البائن وتزوجت بآخر بعد إخبارها بانقضاء العدة، ثم طلقها الثانى بعد ست سنين وجاءت ببنت وادعت أنها من الأول: لا تلحق بالأول ١١-١٣ جـ ٣٤.

* لو قالت: ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقنى لم يقبل قولها، القول قوله: إنها لم تلدها على فراشه ١٢، ١٣جـ٣٤.

* ولو قالت وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثانى وأنكر الزوج الأول، فالقول قوله إنها لم تضعها قبل تزوجها بالثانى، لا سيما مع تأخر دعواها، تأخر الدعوى الممكنة فى هذه المسائل ونحوها ١٢، ١٣جـ٣٤.

* ادعت مطلقته بعد ست سنين ببنت وبعد أن تزوجت بزوج آخر، فألزمه بعض الحكام باليمين: عليه اليمين أنها لم تلدها فى العدة، أو أنها لم تلدها على فراشه، أو أنها لم تلدها فى بيته بحيث أمكن لحوق النسب به، أما إذا تزوجت بغيره وأمكن أنها ولدتها من الثانى فليس عليه اليمين أنها لم تلدها، وإذا حلفت أنها لم تلدها قبل نكاح الثانى. . . ١٤، ١٥جـ ٣٤.

* إذا أكره على الإقرار لم يصح إقراره ١٤، ١٥جـ٣٤.

* اشترى جارية واعترف بوطئها: يلحقه الحمل إذا وضعت لمدة الإمكان ١١، ١٢جـ٣٤.

* لكن إذا ادعى الاستبراء ففى قبول قوله وتحليفه نزاع ١١، ١٢جـ ٣٤.

* وليس له أن يبيع الحمل ولا أمه ١١، ١٢جـ٣٤.

* من وطء أمة غيره بنكاح أو زنا فالولد للسيد، إذا اشتراها ممن يظن أنه مالك لها أو تزوجها يظنها حرة فهو المغرور وولده حر، وأوجبوا للسيد بدل الولد ١٨٠، ١٨١ جـ ٢٩، ٢٢١ جـ ٣١، ٤٧، ٤٨ جـ ٣٢.

* إذا زنا بجارية أبيه أو أمه وهى تزنى بغيره فجاءت بولد ، لحقه نسبه إذا استلحقه فى حياته إذا لم يكن له أب يعرف غيره ٢١٥، ٢١٦ جـ ٣١.

* من أذن لولده أن يستمتع بجاريته إذناً يدل على التمليك فولده حر لاحق النسب، وإن قدر أن الأب لم يصدر منه تمليك بحال واعتقد الابن أنه قد ملكها كان ولده حراً ونسبه لاحق ولا حد عليه ١٥٥-١٥٧ جـ٣١.

* وإن اعتقد الابن أنه لم يملكها ولكن وطئها بالإذن فهذا ينبنى على الأصل الثانى ١٥٧جـ٣١.

* فإن الناس اختلفوا فيمن وطئ أمة غيره بإذنه. . . ١٥٧جـ٣١.

* ولد الزنا يلحق بأبيه الزانى إذا استلحقه عند طائفة من العلماء «الولد للفراش» إذا كان للمرأة زوج، بنت الملاعن ينقطع نسبها من أبيها، لكن لو استلحقها لحقته وإن كانا لا يتوارثان ٧٢-٧٤، ٨٧-٨٩ جـ ٣٢.

* الأنساب تثبت فى بعض الأحكام دون بعض ٢٦٠، ٢٦١ جـ ٧.

* كل نكاح اعتقد الزوج أنه سائغ إذا وطئ فيه لحقه الولد ولو كان باطلاً، سواء كان الناكح مسلماً أو كافراً ١٢-١٤ جـ٣٤، ٤٧- ٤٨ جـ٣٢.

* اليهودى إذا تزوج بنت أخيه لحقه نسبه وورثه ١٢، ١٣جـ٣٤.

* والمسلم الجاهل لو تزوج امرأة فى عدتها - كما يفعل جهال الأعراب - ووطئها يعتقدها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه ١٣جـ٣٤.

* ثبوت النسب لا يفتقر إلى صحة النكاح بل الولد للفراش ١٣جـ٣٤.

* ومن نكح امرأة نكاحاً فاسداً متفقاً على فساده أو مختلفاً فى فساده، أو ملكها ملكاً فاسداً متفقاً على فساده أو مختلفاً فى فساده، أو وطئها يعتقدها زوجته الحرة أو أمته المملوكة، فإن ولده منها يلحقه نسبه، وهو حر ٥٤، ٥٥، ٦٨ جـ ٣٢، ١٣، ١٤، ٢٠، ٢١ جـ ٣٤.

* وإن كان القول الذى وطئ به ضعيفًا كمن وطئ فى نكاح المتعة أو بلا ولى ولا شهود ١٣، ١٤جـ ٣٤.

* طلق امرأته ثلاثاً وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق، فقلده ووطأها: من قال إنه ولد زنا فهو فى غاية الجهل. . . ١٢-١٤جـ٣٤.

* لو استلحق مجهول النسب وقال إنه ابنى لحقه إذا كان ذلك ممكناً ولم يدع أحد أنه ابنه ١١جـ٣٤.

* الأولاد تبع لأمهم فى الحرية والرق سواء ولدوا من زوج أو زنا، ولو كانت الأم معتقة أو حرة الأصل والأب مملوكاً كان أولاده أحراراً ٣٩-٤٨ جـ ٣٢.

* أما النسب والولاء فهم ينتسبون إلى أبيهم، وإن كان الأب عتيقاً والأم عتيقة كانوا منتسبين إلى موالى الأب، وإن كان الأب مملوكاً انتسبوا إلى موالى الأم فإن عتق الأب بعد ذلك أنجر الولاء من موالى الأم إلى موالى الأب ١٧٩ جـ ٢٩، ٣٩، ٤٨ جـ ٣٢.

* ويتبع خيرهما ديناً ٣٩، ٤٨جـ٣٢.

كتاب العدد

* لفظ العدة فى كلام السلف يقال عن القروء الثلاثة وعلى الاستبراء بحيضة ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٥، ٢١٦ جـ ٣٢.

* العدة حيث وجبت فيها حق للأزواج ٢١٢، ٢١٥جـ٣٢.

* استبراء الرحم لابد منه فى كل موطوءة ٢١٥جـ٣٢.

* ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ ٢٠٤ جـ ٣٢.

* الخلع فسخ ٩، ١٠ جـ ٣٣.

* مما اعتضد به القائلون بأنه فسخ كأحمد وغيره، والذين اتبعوا ما نقل عن الصحابة من أنه طلقة بائنة من الفقهاء ظنوا تلك نقولاً صحيحة ١٨٤، ١٨٥، ٢٠٦ جـ ٣٢.

* الفرقة الحاصلة باختلاف الدين فسخ ليست طلاقًا. ٧٢، ٢٠٨ جـ ٣٢.

* من الفسوخ التى تجب فيها العدة ٢٠٧ جـ٣٢.

* المس بدون شهوة لا يوجب العدة ١٣٤جـ ٢١.

فصل

المعتدات ست

(١) الحامل المتوفى عنها

* تعتد بوضع الحمل لا بأبعد الأجلين ١٠٦، ١٠٧جـ ١٩.

* إذا ألقت سقطاً انقضت به العدة، وسواء كان قد نفخ فيه الروح أولاً إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان، فإن لم يتبين ففيه نزاع ٦٣، ٦٤جـ٣٤.

* استدلال الصحابة على إمكان كون الولد لستة أشهر[1] ١١، ١٢جـ٣٤.

* إذا أحبت أن تسترضع لابنها لتحيض أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك. ١٨، ١٩ جـ ٣٤.

* لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه كان طهراً ١٩، ٢٠ جـ ٣٤.

(٢) المتوفى عنها بلا حمل منه

* المعتدة عدة وفاة تتربص أربعة أشهر وعشراً ٢١، ٢٢ جـ ٣٤.

* إذا كان الطلاق رجعياً فى الصحة أو المرض ومات قبل انقضاء العدة فهل تعتد عدة الطلاق؟ أو عدة الوفاة؟ أو أطولهما؟ أظهرها أنها تعتد أبعد الأجلين ٢١٤، ٢١٥جـ٣١.

* قال لها فى مرض موته: أنت طالق ثم أنكر ما وقع منه من الطلاق ومات: عليها عدة الوفاة مع عدة الطلاق إن كان عقله حاضراً حين تكلم بالطلاق: وإن كان عقله غائباً لم يلزمها إلا عدة الوفاة ٢٠جـ٣٤.

* إذا ورثت المبتوتة فى مرض الموت فقيل تعتد أبعد الأجلين، وقيل عدة الطلاق فقط ٢١٤، ٢١٥جـ٣١.

* إذا طلق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان فالأظهر وجوب العدتين على كل منهما. ٢١٤، ٢١٥ جـ ٣١.

(٣) الحائل ذات الأقراء

* الأقراء عند أكابر الصحابة هى الحيض لا الأطهار. ٢٦٠جـ ٢٠، ١٠، ٦٤ جـ ٣٣، ٦٤ جـ ٣٣.

[1] انظر : لحوق النسب.

* لا تنقضى العدة حتى تنقضى الثالثة لا بالطعن فيها وهو مذهب... ٢٦٠ جـ ٢٠، ٧٣ جـ٣٢، ١٠ جـ ٣٣.

* الحكمة فى أمر المطلقة بالتربص ثلاثة قروء ٢١٠-٢١٣جـ٣٢.

* المطلقة آخر ثلاث تطليقات تعتد بثلاث حيض، فإن كان من العلماء من قال إنما عليها الاستبراء بحيضة فله وجه قوى. ٢١١، ٢١٢جـ٣٢.

* «أمر فاطمة بنت قيس لما طلقها آخر ثلاث تطليقات أن تعتد» ٢١١، ٢١٢جـ٣٢.

* أمرها أن تعتد فى بيت أم مكتوم، ثم أمرها بالانتقال إلى بيت أم شريك ٢١١، ٢١٢ جـ٣٢.

* أم الولد تعتد بعد وفاة زوجها بحيضة عند أكثر الفقهاء ٢١١جـ٣٢.

* إذا أعتقت اعتدت بحيضة ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٧ جـ٣٢.

* ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنة وعن أكابر الصحابة وغير واحد من السلف أن المختلعة ليس عليها إلا استبراء بحيضة لا عدة كعدة المطلقة وهو إحدى الروايتين عن أحمد... وقول عثمان وابن عباس وابن عمر فى آخر قوليه و... ، وهو الصحيح. ما روى عن بعض الصحابة أنها تعتد بثلاث لا يصح. ٦٧، ٧٢، ١٨٣- ١٨٥، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٢ جـ٣٢، ٩، ١٠ جـ ٣٣.

* الأحاديث فى ذلك وطرقها، حديث امرأة ثابت ابن قيس، وحديث الربيع ١٨٤، ٢٠١- ٢٠٤، ٢٠٧، جـ ٣٢.

* احتج أبو محمد فى «مغنيه» بـ﴿والمطلقات...﴾

وبأنها فرقة بعد الدخول فى الحياة فكانت ثلاثة قروء، الجواب ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٠-٢١٣ جـ ٣٢.

* اعتراض ابن حزم على حديث عبد الرزاق ومعارضته خبر الربيع وحبيبة« أمرها أن تعتد» الاعتداد يستعمل عندهم فى الاعتداد بحيضة ٢٠٤، ٢٠٧ جـ ٣٢.

* قد يكون أحمد ثبت عنده فى المختلعة فرجع إليها ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٣٢.

* والاعتبار يؤيد هذا القول لأنه لا سكنى لها.. ٢١٠، ٢١١جـ٣٢.

* إن قيل: هذا يتقض بالمطلقة آخر ثلاث تطليقات فإنها تعتد ثلاث حيض ٢١١، ٢١٢ جـ ٣٢.

* مما يوضح هذا أن العلماء إنما يوجبون فى المسبيات استبراء بحيضة وهو اعتداد من وطء زوج يلحقه النسب ووطؤه محترم «أتى على امرأة مجح..» ٢١١، ٢١٢ جـ ٣٢.

* «نهى أن يسقى الرجل ماءه..» ٢١١، ٢١٢ جـ٣٢.

* لو تحاكم إلينا الكافر هو وامرأته فى العدة ثم طلق امرأته ألزمناه بثلاثة قروء ٢١٢، ٢١٣جـ٣٢.

* مما يؤيد أن الخلع ليس فيه إلا استبراء بحيضة ٢١٤، ٢١٥جـ٣٢.

* إن قيل فى حديث طليحة: إن عمر قال: أيما امرأة نكحت فى عدتها فإن لم يدخل بها الثانى أتمت عدة زوجها وإن دخل بها أتمت بقية عدتها للأول ثم اعتدت للثانى، وكذلك قال على ٢١٥، ٢١٦ جـ ٣٢.

* إن قيل: قد اختلف عمر وعلى هل تباح للثانى لو كان وطء الثانى كوطء الشبهة لم يمنع الأول أن يتزوجها. ٢١٥، ٢١٦ جـ٣٢.

* الفرقة باختلاف الدين - كإسلام امرأة الكفار- إنما يوجب استبراء بحيضة، وهى فسخ ليست طلاقاً ٧٢، ١١٢، ١١٣، ٢٠٨جـ٣٢.

(٤) من فارقها حياً ولم تحض لصغر أو إياس

* من لا تحيض والآيسة عدتها ثلاثة أشهر، لا تعتد بقروء ولا بحمل ١٥، ١٦ جـ ٢٤، ٨ جـ ٣٣.

* تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض وقبل زواجها كذلك فطلقها ثلاثاً تعتد عدة الآيسات ١٧، ١٨ جـ ٣٤.

* نزاع العلماء فى الإياس، إذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض ولو كانت بنت أربعين، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة، وإن عاودها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها من الآيسات والمستريبات ١٣١جـ ١٩، ١٨جـ ٣٤.

* الإياس لا يثبت بقول المرأة ١٧جـ٣٤.

(٥) من ارتفع حيضها ولم تدر سببه

* المستريبة التى لا تدرى ما رفع حيضها، هل هو ارتفاع إياس أو ارتفاع لعارض ثم يعود كالمرض والرضاع؟ ١٧ جـ ٣٤.

* من ارتفع لعارض كالمرض والرضاع تنتظر زواله وتحيض باتفاق العلماء ١٧-١٩جـ٣٤.

* فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة.. وبعد ثلاثة شهور رغب فيها من يتزوجها: تبقى فى العدة حتى تحيض ثلاث حيض، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء عدة الرضاع، إن أحبت أن تسترضع

لابنها لتحيض أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك ١٨ ٢٠ جـ٣٤.

* ومتى ارتفع لا تدرى ما رفعه أجلت سنة، فإن لم تحض فيها زوجت فى أصح قولى العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد فى المنصوص عنه وقول الشافعى. ومذهب أبى حنيفة والشافعى فى الجديد تمكث حتى تطعن فى سن الإياس - تمام خمسين أو ستين سنة - فتعتد عدة الآيسات، هذا القول ضعيف جداً مع ما فيه من الضرر العظيم ١٧-١٩جـ٣٤.

* إذا عاودها الدم ١٢٩جـ ١٩.

* كانت تحيض وهى بكر فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض وفارقها وهى مرضع وأقامت نصف سنة ولم تحض فزوجها حاكم وبلغ قاضيا آخر فضرب الزوج مائة وطلق عليه... ١٨، ١٩ جـ ٣٤.

* شابة كانت عادتها أن تحيض فشربت دواء فانقطع عنها الدم ثم طلقت: إن كانت تعلم أن الدم... يأتيها فيما بعد فعدتها ثلاث حيض، وإن كان يمكن أن يعود وأن لا يعود فإنها تتربص سنة. ١٩, ٢٠جـ٣٤.

* إذا طعنت فى سن الإياس لم تحتج إلى تأجيل ١٧ جـ ٣٤.

* إذا أقر أنه طلق امرأته من مدة تزيد على المدة الشرعية وكان فاسقاً أو مجهولاً لم يقبل قوله فى إسقاط العدة، وإن كان عدلاً وقد أخبرها لما قدم أنه طلق من مدة كذا: فهل تعتد من حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك بينة أو من حين الطلاق ٦٩ جـ ٣٢.

(٦) امرأة المفقود

* امرأة المفقود لما أجلها عمر أربع سنين أمرها أن تتزوج بعد ذلك ثم لما قدم المفقود خيره بين امرأته ومهرها، اتبعه فيه أحمد وغيره، من خالف عمر لم يكن عنده من الخبرة بالقياس ما عند عمر. ٢١٣- ٢١٧ جـ٢٠، ٣١جـ٣٠.

* إن قيل: المفقود المنقطع خبره تبقى امرأته إلى أن يعلم خبره ... فهذا لم تأت الشريعة بمثله ٣١٤جـ٢٠.

فصل

* تنقضى عدة المتوفى عنها بمضى أربعة أشهر وعشر من حين الموت وإن لم تحد ٢١, ٢٢ جـ٣٤.

* إذا مضت السنة بأن المختلعة إنما عليها اعتداد بحيضة - الذى هو استبراء -فالموطوءة بشبهة والمزنى بها أولى بذلك، وهو إحدى الروايتين ٧١، ٧٢، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٥ جـ٣٢.

لئلا يختلط ماء الواطئ الثانى بماء الزانى ٢١٧ جـ ٣٢.

* والمنكوحة نكاحاً فاسداً أولى من المختلعة... ٢١٥- ٢١٨ جـ ٣٢.

* لو وطئت امرأته بشبهة لم يزل نكاحه ويعتزلها حتى تعتد ٢١٥، ٢١٦جـ٣٢.

* **تداخل العدتين** وطئت بشبهة أو تزوجت فى عدتها: مذهب مالك أنهما لا يتداخلان بل تعتد لكل واحد منهما وهو المأثور عن عمر وعلى وهو مذهب الشافعى وأحمد، وأبو حنيفة لا يوجب إلا عدة واحدة من الثانى وتدخل فيها بقية عدة الأول، حججهم ٢٠٨، ٢٠٩جـ٢٠، ٢١٢-٢١٨ جـ ٣٢.

* طلقها فى الثامن والعشرين من ربيع الأول وجاءها دم الحيض مرة ثم تزوجت فى الثالث والعشرين من جمادى الآخرة من السنة وادعت أنها حاضت ثلاث حيض فلما علم الزوج الثانى طلقها فى العشر من شعبان من السنة وادعت أنها آيسة: عليها عدتان: عدة للأول وعدة من وطء الثانى ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق، فإذا لم تحض إلا مرة فتعتد العدتين بالشهور ستة أشهر بعد فراق الثانى إذا كانت آيسة، وإن كانت مستريبة كان سنة وثلاثة أشهر . . . ١٧ جـ٣٤.

* تزوجها من ثلاث سنين وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين وكان قد طلقها ثانياً على هذا العقد المذكور: إن صدقها فى كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل، وعليه أن يفارقها، وعليها كمال عدة الأول ثم تعتد من وطء الثانى، ثم تزوج من شاءت فإن كانت حاضت قبل أن يطأها الثانى فقد انقضت عدة الأول ٢٠، ٢١ جـ ٣٤.

* إذا نكح حاملاً من الزوج الأول وجب التفريق بينهما حتى تقضى العدة من الأول بالوضع، والعدة من الثانى فيها خلاف: إن كان يعلم أن النكاح محرم فالصحيح أنه لابد من ذلك، وإن كان يعتقد صحة النكاح فلابد أن تعتد من وطء الثانى ٦٥، ٦٦ جـ ٣٣.

* لا تحسب العدة إلا من حين ترك الوطء. ١٣ جـ٣٤.

* هل يجوز للثانى أن ينكحها فى عدتها منه؟ وكذلك الواطئ بشبه ومن نكحها نكاحاً فاسداً؟ . . . ولأحمد فى هذا الأصل روايتان. ٥٢، ٥٣، ٣١٥-٣١٨جـ٣٢.

* له أن ينكح المختلعة فى عدتها منه ٢١٦جـ٣٢.

* لو وضعت ولداً بعد اعتدادها من الأول وأمكن كونه منهما عرض على القافة ٢١٧، ٢١٨ جـ٣٢

* من طلقها الثانية أو الثالثة بنت على عدتها ولم تستأنف ٤٧، ٤٨جـ٣٣.

* لا يحل لأزواجه أن يتزوجن بغيره أبداً لا فى العدة ولا فى غيرها بخلاف غيرهن، وعلى المسلمين احترامهن ٢١، ٢٢جـ ٣٤.

فصل

الإحداد

* ثلاثة أيام يجوز فيها ما كان محظور الجنس ٧٦، ٧٧ جـ ٢٤.

* «لايحل لامرأة . . . أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج. . .» ٧٧، ٧٨جـ ٢٤، ٦٠، ٦١ جـ٣٢.

* تجتنب الزينة والطيب فى بدنها وثيابها ٢١، ٢٢ جـ ٣٤.

* ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله كالفاكهة واللحم - لحم الذكر والأنثى - وتشرب ما يباح من الأشربة وتشم الفاكهة ٢١، ٢٢ جـ٣٤.

* ويجوز أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك مما أباحه الله، وليس عليها أن تصنع ثياباً بيضاً أو غير بيض للعدة، بل يجوز لها لبس المقفص ٢١جـ ٣٤.

* لا تلبس الأحمر الصافى والأزرق الصافى ٢١جـ٣٤.

* ولا تلبس الحلى: مثل الأسورة والخلاخل والقلائد ولا تختضب بحناء ولاغيره ٢١ جـ٣٤.

* ولايحرم عليها شغل من الأشغال المباحة كالتطريز والخياطة والغزل وغير ذلك مما تفعله النساء ٢١جـ٣٤.

* ويجوز لها سائر ما يباح لها فى غير العدة مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت متسترة وغير ذلك ٢١، ٢٢جـ٣٤.

فصــل

* المتوفى عنها تعتد فى بيتها ٢١، ٢٢جـ ٣٤.

* وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ولا بالليل إلا لضرورة ٢١ جـ ٣٤.

* إن خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تبت إلا فيه فلا شيء عليها ٢١، ٢٢ جـ ٣٤.

* قعدت فى عدته أربعين يوماً ولم تقدر مخالفة السلطان فسافرت إلى القاهرة: إن كان قد بقى من عدة الوفاة شيء فلتتمه فى بيتها ٢٢ جـ٣٤.

* ليس لها أن تسافر فى العدة من الوفاة إلى الحج فى مذهب الأئمة الأربعة ٢٢ جـ ٣٤.

* وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به فى غير العدة ٢٩ جـ ٣٤.

* إن خرجت لغير حاجة وباتت فى غير منزلها لغير حاجة أو تركت الإحداد فلتستغفر وتتوب ولا إعادة عليها ٢١ جـ ٣٤.

باب الاستبراء

* إذا اشترى جارية لم يحل له وطؤها قبل استبرائها باتفاق الأئمة ٢٤، ٢٥جـ٣١، ٢٣ جـ ٣٤.

* لايحل لأحد أن يطأ المسبية قبل استبرائها باتفاق المسلمين ٢١١ - ٢١٣ جـ ٣٢.

* «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرع غيره» «أتى على امرأة محج على باب فسطاط...» ١٣٧، ١٣٨ جـ١٩، ٢١١ - ٢١٣جـ٣٢، ٢١٨جـ٣١، ٤٥ - ٤٧جـ٣٤.

* «لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ» قاله فى رقيق السبى، ولم يقل مثل ذلك فيما ملك بإرث أو شراء وغيره ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٩، ٢١٨ جـ ٣١، ٢١٣ جـ٣٢، ٤٥-٤٧ جـ ٣٤.

* الإماء اللاتى يبعن على عهده لم يكن يوطئن فى العادة ٢١٠جـ٣٢.

* الواجب أنه إن كانت توطأ لم يحل وطؤها حتى تستبرأ لئلا يسقى الرجل ماءه زرع غيره، وإن علم أنه لم يكن سيدها يطؤها: إما لكونها بكرا أو لكون السيد امرأة أو صغيراً أو قال - وهو صادق - لم أكن أطؤها لم يكن لتحريمها وجه ١٣٧، ٢١٨ جـ ١٩، ٢١٠، ٢١١ جـ٣٢، ٤٧، ٤٨ جـ ٣٤.

* لا يوجبون الاستبراء إذا أعتقها وتزوجها إذا لم يكن البائع قد وطأها ويوجبونه إذا لم يعتقها ٢١٣ جـ ٣٢.

* لايجوز فى أحد قولى العلماء أن يبيعها الواطئ حتى يستبرئها، لو اشترى جارية وباعها قبل أن يستبرئها لم يكن على المشترى الثانى إلا استبراء واحد ٢١٣ جـ ٣٢، ٢٣، ٤٧، ٤٨ جـ٣٤.

* لو اشترى أمة قد اشترك فى وطئها جماعة فهل عليها استبراء واحد أو تستبرئ لكل من الشريكين استبراء إذا كانت فى ملكهما ٢١٣ جـ ٣٢.

* إذا باعها لغيرهما فلا يجب على المشترى إلا استبراء واحد ٢١٣ جـ ٣٢.

* «لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» ١٣٧، ١٣٨جـ ١٩، ٢٠٩، ٢١٠جـ ٣٢.

* ليس فى الحديث إيجاب استبراء على من لا تحيض، إيجابه بعيد عن القياس، اضطرب القائلون به على أقوال ٢٠٩، ٢١٠جـ٣٢.

كتاب الرضاع

* إذا وطأها زوج ثم ثاب لها لبن نشر الحرمة ٣٥جـ٣٤.

* المحرمات بالرضاع ٢٧ - ٣٠، ٣٣، ٣٤ جـ٣٤.

* «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ٢٥ - ٢٨، ٣٣ - ٣٥ جـ ٣٤.

* «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» ٢٥ - ٢٨، ٣٣ - ٣٥ جـ ٣٤.

* قد استثنى بعض الفقهاء المستأخرين من هذا العموم صورتين وبعضهم أكثر، وهو خطأ إيضاحه ٢٨ - ٣٠ جـ ٣٤.

* الرضاع المحرم فيه ثلاثة أقوال هى ثلاث روايات عن أحمد: الأول: يحرم قليله وكثيره وهو مذهب مالك وأبى حنيفة، واحتجوا بـ. . . الثانية: لاتحرم الرضعة والرضعتان ويحرم ما فوق ذلك، وهو مذهب طائفة منهم أبو ثور وغيره واحتجوا بـ «لا تحرم الرضعة والرضعتان» و«المصة والمصتان» و«الإملاجة والإملاجتان» ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٣٠ - ٣٤، ٣٧ ٣٩جـ ٣٤.

* ولم يحتجوا بحديث عائشة قالوا. . . الثالثة: لا يحرم إلا خمس رضعات، وهذا مذهب الشافعى وظاهر مذهب أحمد واحتجوا بـ «أن مما نزل من القرآن عشر رضعات. . .» وجه الدلالة منه، وبـ «أرضعيه خمس رضعات. . .» وأجابوا عن حجج أولئك. . . ٢٧، ٣٠ - ٣٢، ٤٠جـ٣٤.

* الرضاع المحرم ما كان فى الحولين قبل الفطام، وما كان بعد تمام الرضاعة فليس منها ٣١ - ٣٤، ٣٧ - ٤١، ٤٣جـ٣٤.

* «إنما الرضاعة من المجاعة» ٣٤، ٣٥جـ ٣٤.

* «لايحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام» «إن ابنى مات فى الثدى» ٣٤، ٣٥جـ٣٤.

* فيمن رضع قريباً من الحولين نزاع ٢٩جـ٣٤.

* رضاع الكبير لايحرم عند جمهور العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم ٢٩، ٣١، ٣٢ جـ ٣٤.

* واحتجوا بـ. . . ٤١، ٤٣ جـ ٣٤.

* وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن رضاع الكبير يحرم، واحتجوا بـ «إن سالماً. . . أرضعيه خمس رضعات» عائشة رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية: فجوزت الأول عند الحاجة إلى جعله ذا محرم، وهو متوجه ١٨١، ١٨٢ جـ ١٣، ٤١ جـ ٣٤.

* لعب مع امرأته فرضع من لبنها: لايحرمها فى مذهب الأربعة ٣٨ جـ ٣٤.

* الرضعة ليس هى الشبعة بل إذا أخذ الثدى ثم تركه فى زمن واحد فهى رضعة، وإن تركه بغير اختياره ثم عاد قريباً ففيه نزاع، قد ترضعه بالغداة ثم بالعشى ويكون فى كل نوبة رضعات كثيرة ٣٤، ٣٥، ٣٩ جـ ٣٤.

* إذا شك هل دخل اللبن فى جوف الصبى أو لم يحصل فلا تحريم وإن علم أنه حصل فى فمه ٣٢، ٤٢ جـ ٣٤.

* السعوط، والوجور، أكثر العلماء على أن الوجور يحرم وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وكذلك يحرم السعوط فى إحدى الروايتين، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك، وللشافعى القولان ٣٨جـ ٣٤.
* إذا غسل عينيه بلبن امرأته يجوز ولا تحرم بذلك لوجهين. . . ٣٨جـ ٣٤.
* لو قدر أن اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج فهل ينشر الحرمة ٣٥جـ ٣٤.
* الرضاع ينشر الحرمة من الجهات الثلاث ٢٨، ٢٩، ٣٤، ٣٥، ٣٩ جـ ٣٤.
* إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات فى الحولين قبل الفطام صار ولدها من الرضاعة باتفاق الأئمة ٢٥، ٢٨، ٣٢، ٣٥، ٣٨، ٣٩ جـ ٣٤.
* فى التحرم والحرمة ٨٧ جـ٣٤.
* وصار الرجل الذى در هذا اللبن بوطئه أباً لهذا المرتضع من الرضاعة باتفاق الأئمة المشهورين ٢٥، ٢٨، ٣٤، ٣٩، ٥٠ جـ ٣٤.
* وأبو الرجل وأمهاته: أجداده وجداته فلا يتزوج بأجداده وجداته ٢٦ - ٢٨، ٣٨، ٣٩ جـ٣٤.
* وجميع أولا الرجل - قبل الرضاع وبعده - منها ومن غيرها، وكذلك أولاده من الرضاع أخوة له ٢٥ - ٢٨، ٣٤، ٣٥، ٣٨ - ٤٠جـ٣٤.
* رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلاً والأخرى طفلة لايجوز أن يتزوج أحدهما الآخر، وإذا تزوجها فرق بينهما ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣٤جـ٣٤.
* وإذا كان أولاده إخوته كان أولاد أولاده أولاد إخوته فلا يجوز للرضيع أن يتزوج أحداً من أولاد إخوته ولا من أولادهم ٢٦ - ٢٨جـ٣٤.
* وإخوة الرجل أعمامه وعماته، وهن حرام عليه ٢٦، ٢٨، ٣٩، ٥٠جـ٣٤.
* وكذلك أولاد هذا المرتضع وأولاد أولاده يحرمون على أجداده وجداته وإخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته من الرضاع ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٥٠ جـ٣٤.
* وأقارب المرأة - من هذا الرجل ومن غيره - أقارب للمرتضع من الرضاعة - سواء وجدوا قبل الرضاع أو بعده - أولادها - ولو من الرضاعة - إخوته، وأولاد أولادها أولاد إخوته وآباؤها وأمهاتها أجداده وجداته، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وكل هؤلاء حرام عليه ٢٥ - ٢٨، ٣٢ - ٣٩ جـ٣٤.
* لو تراضع طفلان فرضع هذا أم هذا ورضعت هذه أم هذا حرم على كل واحد منهم أن يتزوج أولاد مرضعته ٢٦، ٢٧، ٣٩، ٤٠ جـ ٣٤.
* وإذا كان المرتضع ابنا للمرأة فأولاده وأولاد أولاده أولادها، ويحرم على أولاده ما يحرم على الأولاد من النسب ٢٨، ٢٩، ٣٢ جـ٣٤.
* فإذا ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها وهى خالته، سواء كان الارتضاع مع الطفل أو لم يكن ٣٥ جـ ٣٤.
* بنات عمه وبنات عماته وبنات أخواله وبنات خالاته من الرضاع حلال ٢٦، ٢٨ جـ ٣٤.
* إذا كان الخاطب لم يرتضع من أم المخطوبة ولا هى رضعت من أمه جاز أن يتزوج أحدهما الآخر وإن كان إخوته رضعوا من أمها وإخوتها

رضعوا من أمه بمنزلة أخت أخيه من أبيه ٣٢ - ٣٥جـ٣٤.

* وأما أبو المرتضع من النسب وأمهاته وإخوته وأخواته من النسب والرضاع - غير رضاع هذه المرضعة - فهم أجانب من أبيه وأمه وإخوته من الرضاع: فيجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب، ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة، ويجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا إخوته من النسب - سواء فى ذلك التى رضعت مع الطفل أو غيرها . . . ٢٦ - ٢٩، ٣٢، ٣٤ - ٣٧، ٣٩ - ٤٢ جـ ٣٤.

* يقول بعض الناس: يحرم فى النسب على أخى أن يتزوج أمى ولايحرم مثل هذا فى الرضاع. وهذا غلط، إيضاحه ٢٨ - ٣٠ جـ ٣٤.

* المشهور عند الأئمة تحريم منكوحة أبيه من الرضاع، وفيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر ٢٩، ٣٠ جـ ٣٤.

* إذا أفسد نكاح امرأته برضاع رجع بالمسمى ٣١٤ جـ ٢٠.

* خروج البضع من ملك الزوج متقوم عند الأكثرين، وهو مضمون المسمى ٣١٤ جـ ٢٠.

* إذا كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس رضعات قبل قولها، وفرق بينهما فى أصح القولين ٣٦ جـ ٣٤.

* وإذا شك فى صدقها أو فى عدد الرضعات فهو من الشبهات، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة، وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة، لكن إن عرف أنها كاذبة فى رجوعها وأنها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة لم يحل التزويج ٣٦جـ٣٤.

* إذا كان الرجل معروفاً بالصدق وهو خبير بما ذكر وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات فى الحولين رجع إلى قوله ٣٧جـ٣٤.

باب النفقات

نفقـــة الزوجـــة

* المزوجة نفقتها واجبة من غير صداقها ٤٨ جـ٣٤.

وإن لم يكن هناك حمل ٥٠ جـ ٣٤.

* تزوج هذا أخت هذا وهذا أخت هذا وكلما أنفق هذا أنفق هذا وإذا ظلمها هذا ظلمها هذا ٥١جـ٣٢.

* إذا كان الرجل ينفق على امرأته بالمعروف، كما جرت عادة مثله لمثلها فلا يحتاج إلى تقدير حاكم تقديره يكون عند تنازعهما فيها ٥٤ جـ٣٤.

* أحمد لايقدر طعام المرأة والمملوك والأطعمة الواجبة مطلقاً ولا غير الأطعمة مما وجب مطلقاً، هذا القول هو الصواب. . . ٢٠٥جـ٣٥.

* ما يجب من نفقة الزوجة وكسوتها مرجعه إلى العرف: نوعاً وقدراً وصفة. وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار والزمان. كالشتاء والصيف والليل والنهار والمكان فيطعمهما فى كل بلد ما هو عادة أهله، أدلته ١٠٩، ١١٠ جـ ١٠، ٥٤- ٥٨ جـ ٣٤.

* الكفاية بالمعروف تتنوع بحال الزوجة فى حاجتها وبتنوع الزمان والمكان، وبتنوع حال الزوج فى يساره وإعساره، ليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة، ولا كسوة الشتاء

ككسوة الصيف، ولا كفاية طعامه كطعامه ولا طعام البلاد الحارة كالباردة، ولا المعروف فى بلاد التمر والشعير كالمعروف فى بلاد الفاكهة والخمير ٥٦جـ ٣٤.

❊ «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» ٥٤، ٥٦ جـ٣٤، ١٠٩، ١١٠ جـ ١٠.

❊ «لهن عليكم رزقهن...» ٥٦، ٥٧ جـ ٣٤.

❊ «أن تطعمها إذا طعمت... ٥٦ جـ ٣٤.

❊ وليست النفقة والكسوة مقدرة بالشرع ٥٦ جـ٣٤.

❊ فى الزوجة تارة يذكر أنه يجب الرزق والكسوة بالمعروف، وتارة يأمر بمواساتهم بالنفس، فمن العلماء من جعل المعروف هو الواجب والمواساة مستحبة، وقد يقال أحدهما تفسير للآخر ٥٦، ٥٧ جـ ٣٤.

❊ إذا كان للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها أن تفسخ ١٠٧جـ٣٢.

❊ العدل فى النفقة والكسوة هو السنة أيضاً ١٦٩، ١٧٠ جـ٣٢.

فصــل

❊ الرجعية لها النفقة والسكنى فى زمن العدة ٢١٠، ٢١١جـ ٣٢، ٤٨، ٤٩جـ ٣٤.

❊ التى فورقت بغير طلاق ليس لها نفقة ولا سكنى ٢١١جـ٣٢.

❊ المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى «ليس لك نفقة ولا سكنى» ٢٢، ٢٣، ٥٣جـ٣٣، ٤٨، ٦٤ جـ ٣٤.

❊ إذا كانت حاملاً منه وهى مطلقة استحقت نفقتها وكسوتها بالمعروف ٤٨جـ٣٤.

❊ للعلماء هنا ثلاثة أقوال: الأول: أن هذه نفقة زوجة معتدة: لا فرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً، من قال به، الثانى: ينفق عليها نفقة زوجة لأجل الحمل... هذا القول متناقض ٤٨ - ٥٠، ٦٧، ٦٨جـ ٣٤.

❊ هؤلاء يقولون: هل وجبت النفقة للحمل أو لها من أجله... الثالث - وهو الصحيح - أن النفقة تجب للحمل ولها من أجل الحمل: نفقة عليه لكونه أباه لا عليها لكونها زوجة من قال به ٤٨، ٤٩جـ ٣٤.

❊ وأنها من جنس نفقة الأقارب كأجرة الرضاع لا من جنس نفقة الزوجات ٢٢٢، ٢٢٣جـ٣٢.

❊ على هذا لو لم تكن زوجة بل كانت حاملاً بوطء شبهة يلحقه نسبه أو كانت حاملاً منه وقد أعتقها وجبت عليه نفقة الحمل، كما تجب عليه نفقة الإرضاع ٤٩جـ٣٤.

❊ ولو كان الحمل لغيره كما لو وطأ أمة غيره بنكاح أو شبهة أو إرث فليس على الواطئ شيء وإن كان زوجاً ٤٩جـ٣٤.

❊ ولو تزوج عبد حرة فحملت لم تجب النفقة على أبيه العبد ولا أجرة إرضاعه ٤٩جـ٣٤.

❊ لو كانت الحامل أمة والولد حر - كالمغرور - أنفق على الحامل والمرضعة ٤٩، ٥٠جـ٣٤.

❊ إذا طلقها ثلاثاً وأبرأته من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل لم تدخل نفقة الحمل ٢٢٢جـ٣٢.

❊ ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم تدخل فى ذلك نفقة الحمل ٢٢٢، ٢٢٣جـ٣٢.

❊ إذا ألقت سقطاً سقطت به النفقة وسواء كان قد نفخ فيه الروح أولا إذا تبين فيه خلق الإنسان، فإن لم يتبين ففيه نزاع ٦٣، ٦٤جـ٣٤.

* البائن لها أجرة الرضاع باتفاق العلماء ٤٣ - ٤٥ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٦٧ ، ٦٨جـ٣٤.

* حيث كانت ناشزاً عاصية له فيما يجب له عليها فلا نفقة لها ولا كسوة، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل ٥٠ جـ ٣٤.

* إذا امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة فلا نفقة لها ١٧٤جـ٣٢.

* أو كان التخلف عن السفر يمكنها ٦٢جـ٣٤.

* إذا تنازع الزوجان فمتى اعترفت أنه يطعمها إذا أكل ويكسوها إذا اكتسى - وذلك هو المعروف لها فى بلدها - فلا حق لها سواه، وإن أنكرت ذلك أمره الحاكم أن ينفق بالمعروف ٥٧ ، ٥٨ جـ ٣٤.

* إذا تنازعا فى قبضها رجع إلى العرف والعادة فإن كانت العادة أن الرجل ينفق على المرأة فى بيته ويكسوها وادعت أنه لم يفعل ذلك فالقول قوله مع يمينه وهو الصواب لأوجه ٥٠ - ٥٤جـ٣٤.

* إذا تسلم المرأة التسليم الشرعى وهو وأبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة لم يكن للأب ولا لها أن تدعى بالنفقة ٦٢ ، ٦٣ جـ٣٤.

* لو أخذت المرأة نفقتها من ماله بالمعروف وادعت أنه لم يعطها نفقة قبل قولها فى هذه الصورة ٥٢ ، ٥٣ جـ ٣٤.

* لو كان الزوج مسافراً عنها مدة وهى مقيمة فى بيت أبيها وادعت أنه لم يترك لها نفقة ولا أرسل إليها نفقة فالقول قولها مع يمينها ٥٣جـ٤٣.

* المتوفى عنها الحامل هل تستحق نفقة لأجل الحمل على ثلاثة أقوال ١٨٥ ، ١٨٦ جـ ٣١.

* الواجب هو الرزق والكسوة بالمعروف: فى النوع، والقدر، وصفة الإنفاق ٥٦ ، ٥٧جـ٣٤.

* «النوع»: لايتعين أن يعطيها مكيلاً كالبر ولا موزوناً كالخبز ولا ثمن ذلك كالدراهم. من أمثلة الكفاية فى النوع ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٨جـ٣٤.

* «القدر»: لايتعين مقدار مطرد بل تتنوع المقادير بتنوع الأوقات ٥٢ ، ٥٧ ، ٥٨جـ٣٤.

* «الصفة»: قيل: الواجب تمليكها النفقة والكسوة، وقيل لا يجب التمليك - وهو الصواب - من عرف المسلمين فى ذلك ٤٨ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٨٤جـ٣٤.

* وله ولاية الإنفاق عليها كما له الولاية على الإنفاق على رقيقه ٤٨جـ٣٤.

* من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها دراهم ليشترى لها بها ما يطعمها فى كل يوم فقد خرج عن السنة ٥٦ ، ٥٧جـ٣٤.

* من توهم أن النفقة حق لها كالدين فلابد أن يقبضه الولى وهو لم يأذن فيها كان مخطئاً من وجوه ٥٦ ، ٥٧ جـ ٣٤.

* ولا يقال: إنه لم يأمن الزوج على النفقة ٦٣ جـ٣٤.

* وليس للحاكم أن يأمر بدراهم مقدرة مطلقاً أو بحب مقدر مطلقاً. يأمر بالمعروف الذى يليق بهما ٥٢ ، ٥٣ جـ ٣٤.

* لاتسقط بمضى الزمان عند الجمهور ٥٣ ، ٥٦ جـ٣٤.

* إذا ادعى الابن صداق أمه وكسوتها الماضية فعلى الأب أن يوفيه ما يستحقه ٥٦ جـ ٣٤.

فصـــل

* إذا عرضت المرأة عليه فبذل له تسليمها وهى ممن يوطئ مثلها وجبت عليه نفقتها ٥٤، ٥٥، ٥٧جـ٣٤.

* له سبع سنين لم ينتفع بها لأجل مرضها: تستحق النفقة ٥٨جـ٣٤.

* إذا تعذرت النفقة من جهته كان لها المطالبة بالفسخ إذا كان محجوراً عليها على وجهين ٣٦، ٣٧ جـ٣٠، ١٣ جـ ٣٣، ٥٤، ٥٥ جـ٣٤.

* الفسخ للإعسار جائز فى مذهب الثلاثة، الحاكم ليس فسخاً، إذا كان هو الفاسخ فلا يحتاج فسخه إلى حكم حاكم فيه، إن فسخت هى ففيه نزاع ٣٦، ٣٧جـ٣٠، ٥٤جـ٣٤.

* إذا لم يفسخ الحاكم وشهد لها أنه قد مات وتزوجت لأجل ذلك ولم يمت فالنكاح باطل... ٥٩ جـ ٣٤.

* إذا كان سبب الاستحقاق ظاهراً لم يحتج إلى إذن حاكم كنفقة المرأة على زوجها «خذى ما يكفيك...»١٣٥ جـ٢٩، ٢٠٠، ٢٠٣ جـ٣٠.

* إذا كان موسراً وامتنع عن الإنفاق فطلبت من القاضى أن يأمرها بالاستدانة فأمرها رجعت عليه ٥٥، ٥٧ جـ ٣٤.

* تطعم من بيت زوجها بالمعروف مثل الخبز والبطيخ والفاكهة مما جرت العادة بإطعامه ٦٥ جـ٣٤.

باب نفقة الأقارب والمماليك

* الواجبات فى المال أربعة... وصلة الأرحام ٨٦ جـ ٢٩.

* نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين، وهى مقدمة على غير ذلك «عندى دينار...» ٢٠٢، ٢٠٣جـ ٢٨.

* على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه وإخوته الصغار، إن لم يفعل كان عاقاً ٦٥، ٦٦ جـ ٣٤.

* إذا كان الولد موسراً وأبوه محتاجاً فعليه أن يعطيه تمام كفايته، كذلك إخوته إذا كانوا عاجزين عن الكسب، ولأبيه أن يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير إذنه ٦٥، ٦٦جـ٣٤.

* نفقة الولد على أبيه بعد فطامه دل عليها النص تنبيهاً ٦٨، ٦٩جـ٣٤.

* إذا كان الابن محتاجاً عاجزاً عن الكسوة فعلى الأب إذا كان موسراً ينفق عليه وعلى زوجته وأولاده الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٣٠، ٦٢ جـ ٣٤.

* عليه نفقة ولده بالمعروف إذا كان الولد فقيراً عاجزاً عن الكسب والوالد موسراً، وإذا لم يمكن الإنفاق على الولد إلا بإجارة ما هو متعطل فى عقاره وبعمارة ما يمكن عمارته منه، أو يمكن الولد من أن يؤجر ويعمر ما ينفق منه على نفسه فعلى الوالد ذلك ٦٧ جـ ٣٤.

* للولد أن يأخذ نفقته بدون إذن والده ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٣٠.

* إن كان الجد عاجزاً عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته ٦٨، ٦٩ جـ ٣٤.

* وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوى الأرحام الذين لايرثون بفرض ولا تعصيب، أم مسطح بنت خالة أبى بكر ٢٠٣ جـ ١٥.

* إذا كان المال لايتسع للأقارب والأباعد فإن نفقة القريب واجبة عليه فلا يعطى البعيد ما يضر

بالقريب ٦٨، ٦٩جـ٣٤.

* ولد الزنا يتيم ينفق عليه المسلمون ٦٤، ٦٥جـ٣٤.

* إذا اختلفا فى يسار الأب ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه ٦٦جـ٣٤.

* حكم له حاكم فغيبته عنه أمه: ليس لها أن تطالبه بالنفقة المفروضة ولا بما أنفقوه عليه فى هذه الحالة ٦٧، ٨٥جـ٣٤.

* وفى حضنته ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك ٦٨، ٦٩ جـ ٣٤.

* إذا أخذت الولد على أن تنفق عليه من عندها ولا ترجع إلى الأب لم ترجع عليه، لو أرادت أن تطالبه بالنفقة فى المستقبل فله أن يأخذ الولد منها ٧٠، ٧١ جـ ٣٤.

* تزوج امرأة ولها ولد من غيره فشارطته على أن لا تطالبه ببعض صداقها مادام الصبى عنده: ليس له مطالبتها بما أنفقه على الصبى إذا كان الإنفاق بمعروف، سواء أنفق بإذن أمه أو لا ٦٥ جـ ٣٤.

* المدة التى كان عاجزاً فيها عن النفقة على بنيه لا نفقة عليه ولا رجوع لمن أنفق فيها بغير إذنه ٦٦ جـ ٣٤.

* لم يقل أحد من العلماء: إن نفقة القرائب تثبت فى الذمة لما مضى من الزمان، إلا إذا كان قد استدان عليه النفقة بإذن حاكم أو أنفق بغير إذن حاكم غير متبرع وطلب الرجوع بما أنفق ففيه خلاف ٥٠، ٦٠، ٦١، ٦٦ جـ ٣٤.

* إذا حكم الحاكم باستقرارها فى الذمة بمجرد الفرض لم يلزم حكمه ٦١ جـ ٣٤.

* ولمن أخذ منه المال بغير حق أن يرجع بما أخذ، مذهب أبى حنيفة تسقط بمضى الزمان وإن قضى بها القاضى إلا أن يأذن القاضى بالاستدانة، وذكر بعضهم فى قضاء القاضى هل يصير به ديناً؟ روايتان ٦١ جـ٣٤.

* إذا كان الابن فى حضانة أمه فأنفقت عليه تنوى بذلك الرجوع على الأب فلها ذلك ٨٥ جـ٣٤.

* خلفت ثلاث بنات فأعطاهم لحميه وحماته وقال لهم: زوجوا بهم إلى بلدكم حتى أجىء إليهم، فغاب عنهم ثلاث سنين: ما أنفقوه عليهم بالمعروف بنية الرجوع فلهم ذلك إذا كان ممن تلزمه نفقتهم ٦٤ جـ ٣٤.

* لو أمر القريب بالاستدانة فلم يستدن واستغنى بنفقة متبرع أو بكسب له فهل تستقر فى الذمة بهذه الصورة؟ ٦١ جـ ٣٤.

* على الأب النفقة - رزقها وكسوتها - وعلى الأم الإرضاع ٤٤ - ٤٦جـ٣٤.

* تمام الرضاعة حولان كاملان، وما بعده غذاء، مبدؤ الحول للفقهاء هنا قولان ضعيفان ٤٣، ٤٤ جـ٣٤.

* يجوز إتمام الرضاع ويجوز الفطام قبل ذلك إذا كان مصلحة، لو أراد أحدهما الإتمام والآخر الفصال قبل ذلك فالأمر لمن أراد الإتمام ٤٤ - ٤٦جـ٣٤.

* الأم أحق بإرضاع ابنها من غيرها، لو طلبت الإرضاع بالأجرة قدمت على المتبرعة ١٨٨جـ٣٠.

* إذا امتنعت الأم عن الإرضاع إلا بأجرة وكان عاجزاً عنها فله أن يسترضع غيرها ١٧١، ١٧٢جـ٣٢، ٥٦، ٥٧ جـ ٣٤.

* إذا لم يوجد غيرها تعين عليها ٥٦، ٥٧جـ٣٤.

* نفقة الإرضاع من جنس نفقة الأقارب ٢٢٣جـ٣٢.
* البائن لها أجرة الرضاع باتفاق العلمـاء، أدلة ذلك ٤٣ - ٤٥، ٤٩، ٦٧، ٦٨جـ٣٤.
* ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ هل هو خاص بالمطلقات أو عام؟ لا منافاة بين القولين؛ إذا كانت عامة دلت على أنها ترضع ولدها مع إنفاق الزوج عليها وتدخل نفقة الولد فى نفقة الزوجية ٤٣-٤٦، ٤٨ جـ ٣٤.
* قول القاضى لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أو مطلقة خلاف الآية ٤٤ - ٤٦جـ٣٤.
* ﴿أجورهن﴾ رزقهن وكسوتهن بالمعروف إذا لم يكن بينهما مسمى يرجعان إليه ٤٧، ٤٨جـ٣٤.
* لم يشترط عقد إيجار ولا إذن الأب لها فى الإرضاع بالأجر ١٨٨جـ٣٠.

فصل

نفقة الرقيق

* «. . . فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس. . .» «للمملوك طعامه، وكسوته بالمعروف، ولا يكلف . . .» من العلماء من جعل المعروف هو الواجب والمواساة مستحبة، وقد يقال أحدهما تفسير للآخر ٥٦، ٥٧جـ٣٤.
* لايجب تمليك المملوك نفقته، العرف فى زمن النبى ٥٧، ٥٨جـ٣٤.
* إذا كانت الجارية محتاجة إلى النكاح فليعفها: بوطئها أو تزويجها، لايجوز أن يطأها إلا زوج أو سيدها ٤١جـ٣٢، ٦٠جـ٣٤.

فصل

نفـــقة البهائـــم

* نفقة الحيوان واجبة على ربه، إذا أنفق المرتهن أو المستأجر عليه فله الرجوع، وكذلك المودع والشريك والوكيل ٣٠٤، ٣٠٥ جـ٢٠.
* إذا هزلت الدابة الموقوفة فالموقوف عليه بالخيار بين الإنفاق عليها أو بيعها وصرف ثمنها فى مثلها ١١٨جـ٣١.

باب الحضانة

* اليتيم فى الآدميين من فقد أباه لأنه هوالذى يهذبه ويرزقه وينصره، تعظيم أمر اليتامى فى القرآن،وحكمته ٦٩ جـ٣٤.
* حضانته على الأب كنفقته ٦٩ جـ٣٤.
* جنس النساء فى الحضانة مقدمات على الرجال: هن أرفق بالصغير، وأخبر بتغذيته وحمله وأصبر على ذلك وأرحم به ٧٨، ٨٠ جـ٣٤.
* إذا اجتمع امرأة بعيدة ورجل قريب ٨١ جـ٣١.
* فتقدم الأم على الأب، وتقدم الجدة أم الأب على الجد، وتقدم أخواته على إخوته وعماته على أعمامه وخالاته على أخواله ٧٨، ٨٠، ٨١ جـ٣٤.
* تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب مخالف للأصول والعقول، تقديم نساء العصبة على أقارب الأم هو أرجح القولين ٧٨ جـ٣٤.
* وعلى هذا أم الأب مقدمة على أم الأم والأم والأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم والعمة مقدمة على الخالة ٧٨ جـ٣٤.
* حضانة الجارية لبنت العم دون العم من الأم ودون ابن العم الذى ليس بمحرم ٢٠٧ جـ٣١.

* ويقدم أقارب الأم من الرجال على أقارب الأم، والأخ لأب أولى من الأخ للأم، والعم أولى من الخال ٧٨ جـ٣٤.

* قيل: لا حضانة للرجال من أقارب الأم بحال بل تثبت إلا لرجل من العصبة أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصبة أو وارث فإن عدموا فالحاكم ٧٨ جـ٣٤.

* من الأقوال المتناقضة فى الحضانة ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١ جـ٣٤.

* متى كانت الطبقة الثانية موجودة والأولى لا استحقاق لها استحقت الثانية، سواء كانت الأولى استحقت أو لم تستحق، ولا يشترط لاستحقاق الثانية استحقاق الأولى ٥٦، ٥٧، ١٢٠ جـ٣١.

* لاحضانة للأم المزوجة بأجنبى، الحكمة١٨٨، ١٨٩ جـ٣١، ٦٨، ٦٩ جـ٣٤.

* إذا كان مقيمًا فى بلد غير بلد الأم فالحضانة له لا للأم وإن كانت أحق بالحضانة فى البلد الواحد ٦٦، ٦٨ جـ٣٤.

* إذا سافرت سفر نقلة فالحضانة للجد دونها ١٢٥ جـ٣٤.

فصل
حضانة المميز

* النزاع فى حضانة الابن المميز، وعن أحمد فى حضانته ثلاث روايات: الأولى: أن الأم أحق به ما لم يبلغ ٧٢-٧٣ جـ٣٤.

* الثانية: إن الأم أحق بالغلام مطلقًا كمذهب مالك، الثالثة: تخييره بين أبويه وهو المشهور عن أحمد، وهو مذهب... ٧٣ جـ٣٤.

* التخيير فى الشرع نوعان: (أ) تخيير رأى ومصلحة، (ب) تخيير شهوة، تخيير الصبى المميز من الأخير، الحكمة فى عدم تعيين أحدهما ٧٤، ٧٧، ٧٨، ٨١ جـ٣٤.

* «خير غلامًا بين أبويه» ٧٤، ٨٤ جـ٣٤.

* وقالوا: إذا اختار الأب كان عنده ليلاً ونهارًا ولا يمنع من زيارة أمه ولا تمنع الأم من تمريضه إذا اعتل ٨١ جـ٣٤.

* وقالوا: إذا اختار الأم كان عندها ليلاً وبالنهار عند الأب ليعلمه ويؤدبه ٨١، ٨٤ جـ٣٤.

* وقالوا: إذا اختار الأب مدة ثم اختار الأم فله ٨١ جـ٣٤.

* وقالوا: من اختار أحدهما ثم اختار الآخر نقل إليه، وكذلك إذا اختار أبدًا ٨١ جـ٣٤.

* إن اختار المقام عند أمه وهى غير مزوجة كان عندها ولم يكن لأبيه تسفيره مع أخيه، وإن كان عند الأب ورأى من المصلحة له تسفيره ولم يكن فى ذلك ضرر على الولد فله ذلك ٨٤ جـ٣٤.

* لو اتفقا - الأب والأم - على أن يكون عند الأم وتنفق عليه من عندها، فهل يكون العقد بينهما لازما؟ إذا كان لازما فلا ضرر على الأب فى هذا الالتزام ٧٠، ٧١ جـ٣٤.

* حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه وقدمناه إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته ٨٣ جـ٣٤.

* لو قدر أن الأب ديوث لا يصونه والأم تصونه لم يلتفت إلى اختيار الصبى ٨٣، ٨٤ جـ٣٤.

* إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به والآخر لا يفعل معه الواجب أو يفعل معه الحرام قدم من يفعل الواجب ولو اختار الصبى غيره، العاصى لا ولاية له ٨٣، ٨٤ جـ٣٤.

* لا يمكن الأمرد الحسن من التبرج ولا من الجلوس فى الحمام بين الأجانب. . . ٢٤٣ جـ١٥.

* النزاع فى حضانة البنت المميزة، وفيها عن أحمد روايتان: الأولى: أن الأب أحق بها، الثانية: أن الأم أحق ٧٢، ٧٣ جـ٣٤.

* من قال بتخيير الجارية، حديثه ضعيف ٧٤، ٧٥ جـ٣٤.

* الأصلح لها أن تجعل عند أحد الأبوين مطلقًا ٨١، ٨٣ جـ٣٤.

* ليس فى تخييرها نص ولا قياس صحيح، الفرق بين تخييرها وتخيير الابن ٧٤، ٨٣ جـ٣٤.

* الشارع ليس له نص عام فى تقديم أحد الأبوين مطلقًا ولا تخيير أحد الأبوين مطلقًا، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقًا ٨٣، ٨٤ جـ٣٤.

* واختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر فى الإحسان والصيانة لها ٨١، ٨٢ جـ٣٤.

* اجتهاد العلماء فى تعيين أحدهما، من عين الأم. . . لابد أن يراعوا صيانتها لها ٨٢، ٨٣ جـ٣٤.

* للأب انتزاعها من الأم إذا لم تكن حافظة لها ٨٣ جـ٣٤.

* ولو قدر أن الأب عاجز عن حفظها وصيانتها أو مهمل قدموا الأم فى هذه الحالة ٨٣ جـ٣٤.

* لا يقدم من يكون مفرطًا أو متعديًا على البر العادل المحسن القائم بالواجب ٨٣، ٨٤ جـ٣٤.

* إذا قدر أن الأب تزوج ضرة وهى تترك عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها بل تؤذيها أو تقصر فى مصلحتها وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة للأم ٨٣، ٨٤ جـ٣٤.

* توفيت أمها وبقيت عند زوج أمها فتعرض بعض الجند لأخذها: الجند ليس محرمًا لها، إذا كان زوج أمها يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده لأجنبى لا يحل له النظر إليها والخلوة بها ٨٤ جـ٣٤.

كتاب الجنايات

* سر تقديم الفقهاء ربع العبادات على ربع المعاملات، ثم ربع المناكحات على ربع الجنايات ١٤٥ جـ٣٢.

* فى العقوبات الجارية على سنن العدل والشرع ما يعصم الدماء والأموال، ويغنى ولاة الأمور عن وضع جبايات تفسد العباد والبلاد ٩٤ جـ٣٤.

* الظلم للغير يستحق صاحبه العقوبة فى الدنيا لا محالة لكف ظلم الناس بعضهم عن بعض، ما عاد من الذنوب بإضرار الغير فى دينه ودنياه فعقوبتنا له فى الدنيا أكثر، وماعاد من الذنوب بمضرة الإنسان فى نفسه فقد تكون عقوبته فى الآخرة أشد وإن كنا لا نعاقبه فى الدنيا ٢١٦ - ٢١٨ جـ١٠.

* الحدود التى لآدمى معين: منها النفوس، تحريم القتل ٢٤٩-٢٥٤ جـ١٥، ٢٤، ٢٥، ١٦٥ جـ٢٨.

* «أكبر الكبائر ثلاث. . .» «أى الذنب أعظم. . .» سر هذا الترتيب ٢٤٩-٢٥٤ جـ١٥.

* الأصل فى دماء المسلمين وأموالهم التحريم «إن دماءكم» ١٧٦، ١٧٧ جـ٣.

* لا يجوز له أن يقتل نفسه وإن كان سيده قد ظلمه واعتدى عليه ١٦١، ١٦٢ جـ٢٤.

* يقتل القاتل لعدوانه على الخلق لما فى ذلك من

الفساد المتعدى ٥٧، ٥٨ جـ٢٠.

* القتل فساد النفوس الموجودة، وهو ناشئ عن القوة الغضبية، وهو اعتداء وفساد فيها، انقسام الأمم الثلاث فى هذه القوة، كمال القوة الغضبية الشجاعة،و كمال الشجاعة الحلم ٢٤٩ - ٢٥٤ جـ١٥.

* إذا قتله قتلاً محرمًا: لعداوة أو مال أو خصومة... فهو من الكبائر، ولا يكفر بمجرد ذلك، إذا قتله لأجل دين الإسلام فهو كافر محارب مخلد فى النار ٨٨ -٩١ جـ٣٤.

* تعمد إسقاط الجنين يقدح فى دين الزوج وعدالته ١٠٢ جـ٣٤.

* الجمهور على أن توبه القاتل مقبولة... ١٨، ١٩ جـ١٦.

* قاتل النفس بغيرحق عليه حقان الأول: حق الله لكونه تعدى حدود الله...، هذا الذنب يغفره الله بالتوبة الصحيحة ١٨، ١٩ جـ١٦، ١٠٧، ١٠٨ جـ٣٤.

* الثانى: حق الآدميين، فإذا مكنهم من القصاص أو صالحهم بمال أو طلب منهم العفو فعفوا فقد أدى ما عليه من حقهم وذلك تمام التوبة ١٨، ١٩ جـ١٦، ٨٨، ٩٠، ١٠٨ جـ٣٤.

* فإذا قتلوه لم يسقط حق المقتول فى الآخرة، إذا كثرت حسنات القاتل أخذ منها ما يرضى به المقتول، أو يعوضه الله من عنده إذا تاب توبة نصوحًا ٨٨-٩٠، ١٠٩ جـ٣٤.

* حق المظلوم لا يسقط باستغفار الظالم لا فى قتل النفس ولا فى سائر مظالم العباد ١٠٩ جـ٣٤.

* لا يعاقب الكافر على ما فعله قبل إسلامه من محرم كالقتل، سواء كان يعتقد تحريمه أولا ١٠ جـ٢٢.

* القتل ثلاثة أنواع ٢٠٥، ٢٠٦ جـ٢٨.

* القتل عمدًا فيه القود لوارثه: إن شاء قتل، وإن شاء عفى، وإن شاء أخذ الدية ٨٩، ٩١ -٩٤ جـ٣٤.

* وإن كان مسافرًا قتله الحرامية ٩٩، ١٠٠جـ٣٤.

* الأول: العمد المحض، وهو أن يقصد من يعلمه معصومًا بما يقتل غالبًا سواء قتل بحده كالسيف - أو بثقله - كالسندان - أو بغير ذلك كالتحريق، والتغريق، والإلقاء من شاهق، والخنق الذى يموت به صاحبه غالبًا، وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت، وسقى السموم ونحو ذلك. فهذا إذا فعله وجب فيه القود ٢٠٩ جـ٢٠، ٢٠٦ جـ٢٨، ٩١، ٩٢ جـ ٣٤.

* إذا ادعى أن هذا الخنق لا يقتل غالبًا لم يقبل منه بغير حجة، إن كان أحدهما قد غشى عليه بعد الخنق ورفسه الآخر برجله حتى خرج من فمه شىء فمات وجب القود بلا ريب ٩١، ٩٢ جـ ٣٤.

* يجب القود على الخانق الذى رفس الآخر فى أنثييه ٩٢ جـ ٣٤.

* الفعل الذى يقتل غالبًا يجب به القود فى مذهب... مثل ما لو ضربه فى أنثييه حتى مات ٩٢، ٩٥ جـ ٣٤.

* إذا مات بضربه بالدبوس وكان ضربه عدوانًا محضًا وجب القود، فإن مات مع ضرب آخر ففى القود نزاع ٩٦، ٩٧ جـ٣٤.

* إذا ضربه عدوانًا فمكث زمانًا ضعيفًا ثم مات بالضربة وجب القود ٩٢ جـ٣٤.

* اتهموه النصارى فى قتل نصارى ولم يظهر عليه

فألزموا النائب أن يعاقبه فعوقب حتى مات لم يقر: يجب ضمان الذى التزموا دمه، بل يعاقبون كما عوقب ٩٥، ١٠٩ جـ٣٤.

* أخذ له مال فاتهم به رجلاً من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره فأقر ثم أنكر فضربه حتى مات: إذا فعل به فعلاً يقتل بلا حق ولا شبهة وجب القود ٣٩ جـ٣٤.

* قتل الشهود إذا رجعوا عن الشهادة وقالوا تعمدنا الكذب ٢٠٩، ٢١٠ جـ٢٠، ١٠٠ جـ٣٤.

* والحاكم الجائر ٢٠٩ جـ٢٠.

* الدال على الشخص المعصوم إذا تعمد الكذب عليه القود ١٠٠ جـ ٣٤.

* هؤلاء إذا قتلوه بالأحوال الشيطانية الفاسدة فعليهم القود والدية والقصاص ٣٥٠، ٣٥١ جـ ١١.

* **الثانى: الخطأ شبه العمد**، ومن قال به «ألا إن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا» ١٥-١٧، ٢٠٩، ٢١٠ جـ٢٠، ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٢٨.

* إذا ضربه عدوانًا فمكث زمانًا ضعيفًا ثم مات... ففيه دية مغلظة إن لم يكن موته بالضربة ٩٢ جـ٣٤.

* إذا قتله خطأ بأن كان أحدهما مريضًا وقد ضربه الآخر ضربًا شديدًا يزيد فى مرضه وكان سببًا فى موته ١٠٥ جـ٣٤.

* **الثالث: الخطأ المحض** لا يؤخذ منه قصاص لا فى الدنيا ولا فى الآخرة. قسم الفقهاء الخطأ إلى خطأ فى الفعل وخطأ فى القصد: (أ) أن يقصد الرمى إلى ما يجوز رميه من صيد وهدف فيخطئ بها. هذا فيه الكفارة والدية، (ب) أن يخطئ فى قصده لعدم العلم مثل أن يرمى من يعتقده مباح الدم ثم يتبين أنه كان مسلما. لا دية فيه فى أحد القولين. ١٥-١٨ جـ ٢٠، ٢٠٦، ٢٠٩ جـ ٢٨، ٨٨، ٨٩، ١٠٠ جـ٣٤.

* عمد الصبى والمجنون خطأ عند الجمهور ١٠٠، ١٠١ جـ ٣٤.

فصل

* إذا اشتركوا فى قتل معصوم بحيث إنهم جميعهم باشروا قتله وجب القود عليهم جميعهم، وإن كان بعضهم قد باشر وبعضهم قائم يحرس المباشر ويعاونه أو أدخل الرجل إلى البيت وغلق الأبواب ففيها قولان: الأول: لا يجب القود إلا على المباشر وهو قول...، الثانى: يجب على الجميع وهو قول...، ترجيحه، وإن شاؤوا قتلوا بعضهم ٨٩، ٩٠، ٩٢ جـ٣٤، ٢٠٩، ٢١٠، جـ٢٠.

* الممسك يقتل فى مذهب ٩١، ٩٢ جـ٣٤.

* «لو تمالأ عليه أهل صنعاء...» ٢٠٩ جـ٢٠.

* إذا أكره على قتل معصوم لم يحل له قتله، وإن قتل فقيل: يجب القود عليهما، وقيل: على المكره، وقيل: على المكره المباشر ١٨٣، ١٨٤ جـ ٨، ٢١٠ جـ٢٠.

* واعد آخر على قتل مسلم بمال معين ثم قتله: يجب القود على الموعود، ويجب أن يعاقب الواعد بما يردعه وأمثاله. وعند بعضهم يجب عليه القود ٩٦، ٩٨ جـ٣٤.

* الوارث كالأب وغيره إذا قتل مورثه عمدًا لم يرث ماله ولا ديته... ٩٧، ٩٨ جـ٣٤.

* دفنت ابنها فى الحياة حتى مات: هو الوأد، عليها الدية فى قول الجمهور لورثته غيرها، وفى وجوب الكفارة قولان ١٠٢ جـ٣٤.

* اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبى: يجوز قتلهم جميعهم البالغ منهم وإن شاؤوا قتلوا بعضهم، الأمر فى ذلك لغير المشاركين فى قتله من ورثته كإخوته، وإن كان الصغار من أولاده أعانوا على قتله لم يكن دمه إليهم ولا إلى وليهم، الصغار يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون ٩١ جـ٣٤.

* حر وعبد حملوا خشبة فتهورت من غير عمد فأصابت رجلاً فأقام يومين ثم مات: إن حصل منهما تفريط أو عدوان وجب الضمان عليهما...، إذا وجب الضمان على العبد والحر نصفين تعلق برقبته... ١٠٤ جـ٣٤.

* إذا جنى العبد وهرب بحيث لا يمكن سيده تسليمه فليس على السيد شىء إلا أن يختار ١٠٤ جـ٣٤.

باب شروط وجوب القصاص

* القصاص لغة ٤٨، ٤٩ جـ١٤.

* وشرعًا هو المساواة والمعادلة فى القتلى ٤٠-٤٦ جـ١٤، ٢٠٧ جـ ٢٨ .

* أباح الله من قتل النفوس ما يحتاج إليه فى صلاح الخلق ٢٧٠ جـ ٢٨، ٨٧ جـ٣٤.

* الواجب فى كتاب الله الحكم بين الناس فى الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذى أمر الله به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل ٢٠٨ جـ ٢٨.

* كتب علينا القصاص وأخبر أن فيه حياة فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين ٤١، ٤٤ جـ ١٤، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٣ جـ ٢٨، ١٧٥، ١٧٦ جـ٣٠.

* وأيضا إذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل ٤١، ٤٢ جـ١٤، ٢٠٦، ٢١٠ جـ ٢٨.

* فضل القصاص ٢٠٦ جـ ٢٨.

شروطه

(١) عصمة المقتول

* وجد عند امرأته رجلاً أجنبيًا: إن كان قد وجدهما يفعلان الفاحشة وقتلهما فلا شىء عليه فى الباطن فى أظهر قولى العلماء، ومنهم من قال يسقط القود عنه إن كان الزانى محصنًا سواء كان القاتل زوج المرأة أو غيره، وإن كان لم يفعل الفاحشة بعد ووصل لأجلها ففيه نزاع والأحوط له أن يتوب من القتل فى مثل هذه الصورة ١٨٨ - ١٩٢ جـ١٥، ١٠٦، ١٠٧ جـ٣٤.

* وإذا لم يندفع إلا بالقتل جاز قتله بالاتفاق، ويجوز فى أظهر قولى العلماء قتله وإن اندفع بدونه، ويقبل قوله أنه قتله لذلك إذا ظهرت دلائل ذلك ٧٢، ٧٣ جـ١٥.

(٢) التكليف

* إن كان الذى شرب الخمر يعلم ما يقول فقتل وجب القود وعقوبة قاتل النفس، وإن كان قد سكر بحيث لا يعلم ما يقول أو أكثر من ذلك ففيه قولان ٩٦، ٩٧ جـ٣٤.

* الصغار لا يقتلون، يعاقبون بالتأديب ٩١ جـ٣٤.

(٣) المكافئة

* التكافؤ هو فى المسلم الحر مع المسلم الحر، الذمى ليس بكفء للمسلم، وكذلك المستأمن، ولا يجوز قتل الذمى بغير حق ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ جـ١٤، ٢٠٧ - ٢٠٩ جـ ٢٨، ٩٣، ٩٤ جـ٣٤.

* قتل المسلم بالكافر والذمى فيه ثلاثة أقوال: أعدلها لا يقتل به إلا فى المحاربة ٤٥ جـ١٤.

* لا يقتل الذمى الحر بالعبد المسلم ٤٥، ٤٦ جـ١٤.

* قتل المسلم الحر بالعبد فيه ثلاثة أقوال: أعدلها لا يقتل به إلا فى المحاربة ٤٠، ٤١ ٤٥، ٤٦ جـ ١٤، ٢٠٨، ٢١١ جـ ٢٨، ١٧٥، ١٧٦ جـ٣٠.

* «من قتل عبده قتلناه» «من مثل بعبده عتق عليه» لأن الإمام وليه ٤٥، ٤٦ جـ١٤.

* العبد يقتل بالحر والأنثى تقتل بالأنثى وبالذكر، والحر يقتل بالحر أيضا عند عامة العلماء ٤١-٤٣ جـ١٤.

* ولو تفاضلت قيم العبيد ٥٤، ٥٥ جـ١٤.

* «المسلمون تتكافؤ دماؤهم» فلا يفضل عربى على عجمى ولا قرشى وهاشمى على غيره من المسلمين، ولا حر أصلى على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير على أمى ومأمور، بخلاف ما كان عليه فى الجاهلية وحكام اليهود ٤١، ٤٢ جـ١٤، ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ٢٨، ٨٧ جـ ٣٤، ١٢٠، ١٢١ جـ٣٥.

* والحر يقتل بالأنثى عند عامة العلماء، وقيل يشترط أن يؤدى تمام ديته ٤١ جـ ١٤.

* «وكتبنا عليهم...» ٥٠، ٥٤ جـ ١٤.

(٤) عدم الولادة

* دفنت ابنها حتى مات ١٠٢، ١٠٣ جـ٣٤.

* ابن العم هل يقتل أباه؟ ٢١٠ جـ٣١.

* إذا اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبى قتل البالغ منهم ٩١ جـ٣٤.

باب استيفاء القصاص

شروطه

(١) كون مستحقه مكلفًا

* هل للأب أن يستوفى حق القصاص الذى لابنه أم يتركه حتى يبلغ؟ إن كان بالغًا فله استيفاء العقوبات البدنية واستبقاؤها ١٤٦، ١٤٧ جـ٣٤.

* ليس للورثة قبل وضع الحمل أن يقتصوا منه إلا عند مالك، وإن وضعت بنتًا أو بنتين بحيث يكون لابنى العم نصيب من التركة كان للعصبة أن يقتصوا قبل بلوغ البنات عند أبى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية، ولم يجز لهن القصاص فى المشهور عنه وهو قول الشافعى ٩٠ جـ٣٤.

* وهل لولى البنات - كالحاكم - أن يقوم مقامهن فى الاستيفاء أو الصلح على مال؟ ٩٠ جـ٣٤.

* لكن إن كانت البنات محاويج هل لوليهن المصالحة على مال لهن ٩٠، ٩١ جـ ٣٤.

* وإن كان الوارث صغيراً لم يبلغ فلمن له الولاية عليه، وإن لم يكن له ولى فالسلطان وليه والحاكم نائبه فى أحد القولين، وفى الثانى حتى يبلغ وهو مذهب... ٩١ جـ ٣٤.

(٢) اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه

* دم المقتول لورثته ٢١٠ جـ ٣١.
* إذا اتفق الكبار من الورثة على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء، وكذلك إذا وافق ولى الصغار - الحاكم أو غيره - على القتل مع الكبار... ٨٩-٩١ جـ ٣٤.
* إذا اختلفوا فأرادت الأم أمرًا وأراد ابن العم أمرًا قدم ما أراده ابن العم - وهو ذو العصبة وهو إحدى الروايات - التى اختارها أكثر أصحاب مالك، وفى الثانية أن الأمر أمر من طلب الدم، الثالثة أن من عفا من الورثة صح عفوه ٢١٠ جـ ٣١.
* وإن عفا بعض مستحقى القود سقط ٢١٠ جـ٣١.
* من قتل ولا ولى له كان الإمام ولى دمه: فله أن يقتل، وله أن يعفو عن الدية، لا مجانًا ٤٥، ٤٦ جـ١٤.
* وليس للسلطان حق فى دمه ولا فى ماله ٩٢ جـ٣٤.
* وليس لولى الأمر أن يأخذ من القاتل شيئًا لنفسه ولا لبيت المال وإنما الحق فى ذلك لأولياء المقتول ٩٢ جـ٣٤.
* إذا سقط القود عن قاتل العمد جلد مائة وحبس سنة عند .... ٢١٠، ٢١١ جـ٣١، ٩٣، ٩٤ جـ٣٤.

(٣) أن يؤمن عند الاستيفاء أن يتعدى الجانى

* إذا كان المظلوم لا يمكنه أن يقتص إلا بالعدوان لم يجز ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٣٠.

فصــل

* إن كان قاطع طريق: فقيل بإذن الإمام، فمن علم أن الإمام أذن فى قتله بدلائل الحال جاز أن يقتله على ذلك...، وإذا وجب قتله كان قاتله مأجورًا ١٠٥، ١٠٦ جـ٣٤.
* القتل المشروع هو ضرب العنق بالسيف... ١٧٣، ١٧٤ جـ ٢٨.
* حجة من رأى من الفقهاء أن لا قود إلا بالسيف فى العنق...، الذين قالوا يفعل به مثل ما فعل أقرب إلى العدل، إيضاح ذلك، وأدلته، ومن قال به، وأمثلته ٩٦، ٩٧ جـ ١٨، ٣٠٠،٣٠١جـ٢٠،١٧٤،٢٠٩،٢١٠ جـ٢٨.

باب العفو عن القصاص

* كان فى بنى إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية ٤٠ جـ١٤.
* إذا كان القتل عمدًا مكن أولياء المقتول من القاتل فإن أحبوا قتلوا وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية ٤٠، ٤١، ٥٧، ٧١، ٧٢ جـ١٤، ٢٩٩، ٣٠٠ جـ ٢٠، ٢٠٥ - ٢٠٧ جـ٢٨، ٢١٠ جـ٣١.
* من العدل أن يمكن المظلوم من الانتصاف ثم بعد ذلك الشفاعة إلى المظلوم فى العفو ويصالحه الظالم ٢٩٩ جـ١١.
* ينبغى أن يطلب العفو من أولياء المقتول فإنه أفضل لهم ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٢٨.
* وإذا اعترف الظالم بظلمه وطلب من المظلوم أن يعفو عنه ويستغفر الله فهذا حسن مشروع وكان من المحسنين وإن أبى إلا طلب حقه لم يكن ظالمًا ٢٩٨ جـ١١.

* «. . . مازاد الله عبداً بعفو إلا عزاً» ١٩٨، ١٩٩ جـ٣٠.

* وللمظلوم أن يهجره ثلاثا، وأما بعد الثلاث فليس له هجره على ظلمه إياه ١٩١ جـ١١.

* ليس من شرط طلب العفو من المظلوم أن الظالم يقوم على قدميه، ولا يضع نعله على رأسه ونحو ذلك ٢٩٩ جـ١١.

* إذا عفوا عن القتيل بشرط ألا ينزل بلادهم ولا يسكن فيها ولم يف لم يكن العفو لازمًا، وهل لهم أن يطالبوه بالدية أو الدم ١٠٠ جـ٣٤.

* إذا عجز عن العوض فى الصلح فى القصاص ٢٨٩، ٢٩٠ جـ٢٠.

* الدية فى العمد يرجع فيها إلى رضى الخصمين ١٣٧ جـ ١٩.

* قتل الغيلة لا عفو فيه، وكذلك قتل السلطان ١٧٥، ١٧٦ جـ ٢٨.

* من قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو أعظم جرمًا ممن قتل ابتداء، وهل يجب قتله حدًا ٢٠٦ جـ٢٨.

* وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله ٤٢، ٤٣ جـ١٤، ٥٥ جـ١٦، ٢٠٦-٢٠٨ جـ٢٨.

* هل يستحق العافى الدية بمجرد عفوه ٦٦ جـ١٤.

* هل له أن يأخذ الدية بغير رضا القاتل ٢١٠، ٢١١ جـ٣١.

* وإذا تعذر القصاص عدل إلى الدية ٣٠١، ٣٠٢ جـ٢٠.

باب ما يوجب القصاص

فيما دون النفس

* المكافئات فى الأعضاء والجروح معتبرة، يؤخذ العضو بنظيره ٤١ جـ١٤، ٩٦، ٩٧ جـ ١٨.

* القصاص مشروع إذا أمكن استيفاؤه من غير حيف كالاقتصاص فى الأعضاء التى تنتهى إلى مفصل ٩٦، ٩٧ جـ ١٨.

* وإذا قطع يده اليمنى من مفصل فله أن يقطع يده كذلك وإذا قلع سنه فله أن يقلع سنه ٢٠٩ جـ٢٨.

* وإذا لم تمكن المساواة مثل أن يكسر له عظمًا باطنًا فلا يشرع، تجب الدية المحددة أو الأرش ٢٠٩، ٢١٠ جـ٢٨.

فصـــل

* القصاص فى الجراح أيضًا ثابت... بشرط المساواة فى الجروح التى تنتهى إلى عظم: فإذا شجه فى رأسه أو وجهه فأوضح العظم فله أن يشجه كذلك ٢٩٨ جـ١١، ٩٦، ٩٧ جـ ١٨، ٣٠٠ جـ٢٠، ٢٠٩ جـ ٢٨.

* وإذا شجه دون الموضحة لم يقتص، تجب الدية المحددة أو الأرش ٢٠٩ جـ ٢٨.

* العدل فى القصاص معتبر بحسب الإمكان ١٠٣ جـ٣٤.

* قيض أحدهما واحدًا والآخر ضربه فشلت يده: ١٠٥، ١٠٦ جـ٣٤.

* الأظهر وجوب القود عليهما إن وجب وإلا فالدية ١٠٥، ١٠٦ جـ٣٤.

* إن صالحه على شلل يده على شىء وجب ما اصطلحا عليه وإن أعطاه بلا مصالحة فله أن يطلب تمام حقه ١٠٧ جـ٣٤.

* ثبوت القصاص فى الضربة واللطمة ونحو ذلك مذهب الخلفاء الراشـدين وهو المنصوص عن أحمد وبه جاءت السنة وهو الصواب، وذهب

بعض الفقهاء إلى أن المشروع فيه التعزير، تعليلهم وجوابه، إلا أن يكون الفعل محرماً لحق الله كفعل الفاحشة وتجريعه الخمر ٢٩٧، ٢٩٨ جـ١١ ، ٩٧ ، ٩٨ جـ ١٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠ جـ ٢٨، ١٠٢ ، ١٠٣، ١٠٩ ، ١١٨، ١٤٤، ١٤٧ جـ٣٤.

* رجل من أكابر مقدمى العسكر معروف بالخير والدين كذب عليه بعض المكاسين حتى ضرب وعلق وطيف به على حمار وحبس: الجمهور يثبتون القصاص فى مثل ذلك ١٤٤جـ٣٤.

* المضروب يستحق أن يضرب من طلب ضربه إذا لم يعرف بالشر قبل ذلك، أدلته ١٤٦جـ٣٤.

* إذا ضرب الوالى رعيته ضرباً غير جائز فلهم الاقتصاد منه ٢٠٩، ٢١٠جـ ٢٨.

* وإذا كانت الضربة مما تقلع الأسنان فى العادة فللمجنى عليه القصاص ١٠٧، ١٠٨جـ٣٤.

* والقصاص فى الأعراض مشروع فإن كان العدوان عليه محرماً لحقه لما يلحقه من الأذى جاز الاقتصاص منه بمثله: إذا لعنه أودعا عليه، أو شتمة بشتمة لاكذب فيها - مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح أو تسميته بالكلب والحمار والخنزير، أو أخزاك الله ونحو ذلك ٢٩٧ جـ١١، ٢٠٩، ٢١٠ جـ٢٨، ٨٧ ، ١٠٣، ١١٨ ، ١٤٤، ١٤٥ جـ٣٤.

* إذا قال له الهاشمى: يا كلب أو لعنك الله قال له مثل ذلك ٨٧ جـ٣٤.

* وهذا النظر أيضاً فى ضمان الحيوان والعقار ونحوه بمثله تقريباً، أو بالقيمة ٩٦ - ٩٨جـ١٨، ١٧٨، ١٧٩جـ٣٠.

* س القصاص فى إتلاف الأموال مثل أن يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المماثل له أو يهدم داره فيهدم داره أقرب إلى العدل ١٧٨، ١٧٩جـ٣٠.

* شرع القصاص فى النفوس والأموال والأعراض بحسب الإمكان ١٩١، ١٩٢جـ٢٠.

كتاب الديات

* الدية لغة ١٣٦، ١٣٧جـ ١٩.

* ثبوت الدية للقاتل وأنها مختلفة باختلاف المقتولين ٤٣، ٤٤جـ١٤.

* إن كان القتل عمداً فالدية فى مال القاتل، والخطأ ديته على عاقلته ٨٨، ٨٩، ٩١جـ٣٤.

* إذا جنى الصبى جناية توجب دية مثل أن يكسر سناً خطأً فديته على عاقلته ١٠٠، ١٠١جـ٣٤.

* والدية تجب للمسلم والمعاهد ٨٨، ٨٩جـ٣٤.

* رجل ركب فرساً مر به دباب ومعه دب فجفل الفرس ورمى راكبه ثم هرب ورمى رجلاً فمات: لا ضمان على صاحب الفرس، وعلى الدباب العقوبة ٩٥جـ٣٤.

* إذا كان نائب ولى الأمر متأولاً لم يمكنوا من مطالبته وحبسه ٤٤جـ١٤.

* إذا ضرب الوالى المتهم ليقر حتى مات فعليه عتق رقبة، وتجب ديته إلا أن يصالح ورثته على أقل من ذلك، ولو كان فعل به فعلاً يقتل غالباً بلا حق ولا شبهة وجب القود، ولو كان يحق لم يجب شيء ٩٥جـ٣٤.

* إذا كان الجندى لايعلم حال المتهم بالقتل ولا هو ضامن له لم تجز مطالبته، وإن كان مطلوبا بحق وهو يعلم مكانه دل عليه، فإن قال: لا أعرف مكانه فالقول قوله ٩٥، ٩٦جـ٣٤.

باب مقادير ديات النفس

* الدية فى الخطأ مقدرة بالشرع تقديراً عاماً للأمة ١٣٧جـ ١٩.
* قدر ديات النفس والأعضاء ومنافعها ونحو ذلك ليقطع بها نزاع الناس ٣٢٨، ٣٢٩ جـ٤.
* وقد يقال: تختلف باختلاف أحوال الناس فى جنسها وقدرها وهو أقرب القولين وعليه تدل الآثار ١٣٧جـ ١٩.
* النبى إنما جعلها مائة لأقوام كانت أموالهم الإبل، ولهذا جعلها على أهل الذهب ذهباً وأهل الفضة فضة وأهل الشاء شاءً وعلى أهل الثياب ثياباً وبذلك مضت سيرة عمر وغيره ١٣٧جـ ١٩.
* دية الذمى فيها أقوال: أصحها أنها نصف دية المسلم، وقيل يفرق بين العمد والخطأ ٣١٧، ٣١٨جـ٢٠، ٩٣جـ٣٤.
* أضعف عثمان الدية على المسلم لما قتل الذمى عمداً ٦٩، ٧٠جـ٢٨.
* وعقل المرأة كعقل الرجل إلى الثلث فإذا زادت كانت على النصف ٢١١، ٢١٢ جـ٢٠.
* لو قدر أن الشخص أسقط الحمل خطأ فعليه غرة عبدا أو أمة، ويكون بقدر عشر دية الأم عند جمهور العلماء ١٠١، ١٠٢جـ٣٤.
* وإن تعمد الإسقاط عوقب عقوبة تردعه عن ذلك، وذلك مما يقدح فى دينه وعدالته ١٠١، ١٠٢جـ٣٤.
* تعمدت إسقاط الجنين إما بضربه أو بشربها دواءً يجب عليها غرة عبد أوأمة تكون لورثة الجنين غير أمه فإن كان له أب كانت لأبيه فإن أحب أن يسقطه عن المرأة فله ذلك وتكون قيمة الغرة عشر الدية أو خمسون ديناراً ١٠١، ١٠٢جـ٣٤.
* إذا وجب الضمان على العبد تعلق برقبته... وإذا هرب ١٠٤جـ٣٤.

باب دية الأعضاء ومنافعها

* ألقوا عليه عمود رخام فكسروا ساقه: يجب ضمان ذلك، من العلماء من يوجب فيه حكومة ١٠٤جـ٣٤.
* يجب فى كل سن نصف عشر الدية ١٠٧، ١٠٨جـ٣٤.

فصل

* شلل اليد فيه دية اليد ١٠٧جـ٣٤.
* ضربه فتعطلت منفعة أصبعه بالجناية تجب دية الأصبع وهى عشر الدية الكاملة ١٠٣، ١٠٤، ١١٨جـ ٣٤.

باب الشجاج وكسر العظام

* ويجب فى تحويل الحنك الأرش ١٠٧، ١٠٨ جـ٣٤.
* الأرش – الحكومة – أن يقوم المجنى عليه ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٨جـ ٣٤.

باب العاقلة وما تحمله

* العاقلة فى كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه فى ذلك الزمان والمكان، لما كان فى عهد النبى إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة، ولما كان فى زمن عمر جعلها على أهل الديوان لأن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً... وإن لم يكونوا أقارب، وهذا أصح القولين ١٣٧، ١٣٨ جـ١٩، ٣٠١ جـ ٢٠.

* العاقلة هم عصبته كالعم وبنيه والأخوة وبنيهم، وأبو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور ١٠٠، ١٠١، ١٠٥جـ ٣٤.

* «قضى فى المرأة القاتلة. . .» ١٣٧ - ١٣٩ جـ١٩.

* وحمل العقل على وقف القياس ٣٠٠ - ٣٠٢جـ ٢٠.

* تنازع الفقهاء فى خطأ ولى الأمر هل هو فى بيت المال أو على ذمته؟ ٤٤جـ ١٤.

* وإذا وجب على الصبى شيء ولم يكن له مال حمله عنه أبوه فى إحدى الروايتين وفى قول الأكثرين . . . أنه فى ذمته ١٠١جـ ٣٤.

* إن لم يكن له عاقلة فعليه ١٠٠جـ ٣٤، ٣٠١ جـ ٢٠.

* تنازعوا فى العقل هل تحمله ابتداءً أو تحملاً؟ ٣٠٠، ٣٠١جـ ٢٠.

* لابد من إيجاب بدل المقتول ٣٠٠، ٣٠١ جـ٢٠.

* العاقلة لا تحمل العمد بلا نزاع، والأظهر لا تحمل شبه العمد، العاقلة إنما تحمل الخطأ ٣٠٠، ٣٠١ جـ ٢٠، ٩٣، ٩٤جـ ٣٤.

* إذا رضى أهل القتيل بما دون دية الخطأ التامة فعلى العاقلة، ليس لأهل القتيل أن يطالبوا بأكثر منه ١٠٥ جـ ٣٤.

* تخاصما وتماسكا بالأيدى ولم يضرب أحدهما الآخر، وكان أحدهما مريضاً ثم بعد أسبوع توفى أحدهما وهرب الآخر فمسك أبو الهارب فالتزم أنه مهما يتم على ابنه كان هو القائم به وظن أن الخصم لم يمت ولم يثبت على الابن شىء لا يلزم العاقلة شىء بإقرار الأب ١٠٥ جـ٣٤.

* لا تحمل العاقلة عند الأكثرين إلا ما له قدر كبير فعند مالك وأحمد لا تحمل ما دون الثلث، وعند أبى حنيفة تحمل المقدرات. . . وعند الشافعى تحمل جميع الدية ٢١١، ٢١٢، ٣٠٢ جـ ٢٠، ١٠١ جـ٣٤.

* الصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة وهو المنصوص عن أحمد ١٣٨، ١٣٩ جـ ١٩.

فصل

كفارة القتل

* الجمهور على أن قتل العمد أعظم من أن يكفر والذين أوجبوا الكفارة اتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجردها ٨٩، ١٠٧جـ ٣٤.

* الكفارة تجب فى قتل الخطأ ٨٨، ٨٩، ١٠٧ جـ٣٤.

* إذا قال لزوجته: أسقطى ما فى بطنك والإثم على ففعلت فعليها الكفارة ١٠١جـ ٣٤.

* إسقاط الجنين: إما بضربه أو شرب دواء: عليها الكفار ١٠١، ١٠٢جـ ٣٤.

* وتجب كفارة قتل الذمى ٩٣جـ ٣٤.

* الكفارة عتق ٩٣، ١٠١، ١٠٢جـ ٣٤.

* إذا مات من عليه الكفارة ولم يكفر فليطعم عنه ابنه ستين مسكيناً ١٠٧جـ ٣٤.

* المرأة إذا صامت شهرين متتابعين لم يقطع الحيض تتابعها ١٠٧جـ ٣٤.

باب القسامة

* لولا القسامة لأفضى إلى سفك الدماء. ١٥٢جـ٣٤.

* القسامة تمتاز عن غيرها بعدد الأيمان ٢٣١ جـ٣٥.

* إذا لم يعرف قاتل لا ببينة ولا إقرار ففى مثل هذا تشرع القسامة إذا كان هناك لوث ٩٣، ٩٤جـ ٣٤.

* اللـوث مـا يغلـب على الظـن أنه قتله ٩٨ جـ٣٤، ٢٣١جـ ٣٥.

* إذا كان بينهما عداوة وخصومة ووعد بالقتل ووجد أثر الدم أقرب إلى القرية التى فيها المتهم وغير ذلك لـوث وقرينـة ٩٨، ٩٩ جـ ٣٤.

* إذا كان به أثر قتل فقال: فلان ضربنى عمداً هل يكون لوثاً ٩٨ جـ ٣٤.

* لو كان القتل خطأ فلا قسامة فى أصح ٩٨ جـ٣٤.

* أقر على نفسه وعلى رفيقه أنهما قتلاه: إن شهد شاهد مقبول أنه قتله كان لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يميناً ويستحقوا الدم، وكذلك إذا كان هناك لوث ٩٦، ٩٨، ٩٩ جـ ٣٤.

* إن أقر واحد عدل أنه قتله كان لوثاً فلأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يميناً ويستحقوا به الدم ٩٩ جـ ٣٤.

* إذا قال: ما قاتلى إلا فلان لم يؤخذ بمجرد قوله وهل يكون لوثاً؟ ٩٦جـ ٣٤.

* تخاصم مع شخص فراح إلى بيته فحصل له ضعف فلما قارب الوفاة أشهد أن قاتله فلان... لا يلزمه شىء بمجرد هذا القول، يجب على المدعى عليه اليمين بنفى ما ادعاه ٩٧، ٩٨جـ ٣٤.

* ضربه ليقر لا يجوز إلا مع القرائن التى تدل على أنه قتله ٩٨جـ ٣٤.

* وإن أقر مكرهاً ولم يتبين صدق إقراره لم يترتب عليه حكم ولا يؤخذ به هو ولا غيره ٩٩ جـ٣٤.

* إذا لم يوجد اللوث فى القتل ترجح جانب المنكر ٢٠١، ٢٠٢جـ ١٤.

* إذا حلف معه المدعون خمسين يميناً على واحد بعينه حكم لهم بالدم، وإن أقسموا على أكثر من واحد ففى القود نزاع ٩٦ جـ٣٤.

* وإن ادعوا أن القتل كان خطأ أو شبه عمد من جماعة قبلت واستحقوا الدية ٩٦جـ ٣٤.

* «يقسم خمسون منكم..» ٢٢٩جـ ٣٥.

* القسامة توجب القود عند... والدية عند... ٢٣١ جـ ٣٥.

* «أتحلفون.. وتستحقون دم قاتلكم» ٢٢٩ جـ٣٥، ٩٨ جـ ٣٤.

* وإذا قيل: توضع الدية فى بعض الصور على أهل المكان مع القسامة فالدية لورثته لا لبيت المال ٩٤جـ ٣٤.

* ولا توضع الدية بدون قسامة ٩٤جـ ٣٤.

* القسامة يبدأ فيها بأيمان المدعين عند عامة فقهاء الحجاز وأهل الحديث ٢٠١، ٢٠٢ جـ ١٤، ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٠، ٩٣، ٩٤ جـ ٣٤، ٢٢٩- ٢٣١ جـ ٣٥.

* طائفة من فقهاء الكوفة مثل أبى حنيفة وغيره يرون اليمين دائماً فى جانب المنكر حتى فى القسامة ويوجبون عليه الدية... ٢٢٩، ٢٢٦-٢٢٨، ٢٣١ جـ ٣٥.

* «تحلفون خمسين يميناً» ٩٨جـ ٣٤.

* فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه ولا يؤخذ بغير حجة ٩٣، ٩٤، ٩٨، ٩٩جـ ٣٤، ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٣٥.

* ومتى اتهم بقتيل وكان معروفاً بالفجور فلولى الأمر عند طائفة أن يعاقبه تعزيزاً على فجوره وتعزيراً له ١٢٠جـ ٣٤.

* وهؤلاء المعروفون بالفتن والفساد لولى الأمر أن يمسك منهم من عرف بذلك فيحبسه وله أن ينقله إلى أرض أخرى ليكف بذلك عدوانه، وله أن يعذر أيضا من ظهر منه الشر ليكف بذلك شره وعدوانه. ٩٣، ٩٤ جـ ٣٤.

كتاب الحدود

* تسمية العقوبة المقدرة حداً عرف حادث ١٣٨، ١٣٩ جـ ٢٨.

* الحدود والحقوق التى ليست لقوم معينين تسمى حقوق الله وحدود الله: مثل حد الزناة، والسراق، وقطاع الطريق، ونحوهم. ١٦٥ جـ٢٨.

* ليس المراد من الشرائع مجرد ضبط العوام بل المراد منها الصلاح باطناً وظاهراً للخاصة والعامة فى المعاش والمعاد، لكن فى بعض العقوبات المشروعة فى الدنيا ضبط العوام «إن الله يزع بالسلطان...» ٢٢٧جـ ١١.

* إذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ونقصت معصيته فحصل الرزق والنصر «لحد يعمل به فى الأرض...» ١٦٧جـ ٢٨.

* إقامة الحدود والعقوبات الشرعية من العبادات، وهى رحمة من الله بعباده ١٨١، ١٨٢جـ٢٨.

* وأدوية نافعة ١٦٩- ١٧٤جـ ١٥.

* العقوبة نوعان: الأول: على ذنب ماض - كجلد الشارب والقاذف وقطع المحارب والسارق، الثانى: لتأدية واجب وترك محرم فى المستقبل ١٩١، ١٩٢جـ ٢٨.

* لا يرجم إلا البالغ ١٨٥جـ ٢٨.

* وجوب إقامة الحدود على السلطان ونوابه ١٠٩، ١١١جـ ٣٤، ٦٣جـ ٢٨.

* لو كان للأمة عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفى الحقوق، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزاباً لوجب على كل حزب فعل ذلك فى أهل طاعتهم ولو كان طاعة الأمراء للأمير الكبير ليست تامة فعليهم أن يقيموا ذلك ١١١، ١١٢جـ ٣٤.

* ولو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعة لذلك كان الفرض على القادر عليه ١١٢جـ ٣٤.

* قول من قال: لا يقيم الحدود إلا السلطان أو نوابه. إذا كانوا قادرين قائمين بالعدل ١١٢ جـ٣٤.

* لو كان الأمير مضيعاً للحدود أو عاجزاً عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه ١١٢جـ ٣٤.

* متى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن فى إقامتها فساد يزيد على إضاعتها ١١٢جـ ٣٤.

* إن علم أن الإمام أذن فى قتل قاطع الطريق بدلائل الحال... جاز أن يقتله على ذلك ١٠٥، ١٠٦جـ ٣٤.

* ما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك يفعل بحسب الاستطاعة ١٨٢، ١٨٣جـ ١٥.

* هذا القسم يجب على الولاة البحث عنه وإقامته من غير دعوى أحد به وكذلك تقام الشهادة فيه ١٦٥جـ ٢٨.

* هذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع (والقوى) والضعيف، ولا يحل تعطيله بشفاعة ولا هدية ولا غيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩ جـ ٢٨.

* «.. أتشفع فى حد..» «إذا بلغت الحدود السلطان..» «من حالت شفاعته..» ١٦٥، ١٦٦جـ ٢٨، ١٧٢، ١٧٣جـ ١٥.

* لا يجوز أن يؤخذ من الزانى والسارق وقاطع الطريق ونحوهم ما تعطل به الحدود ولا لبيت المال ولا غيره ١٦٧، ١٦٩جـ ٨.

* إذا فعل ذلك ولى الأمر جمع بين فسادين ١٦٧-١٧٠جـ ٢٨.

* وذلك مما يسقط حرمة الوالى وقدره ويكون بمنزلة مقدم الحرامية والقواد ١٦٨، ١٦٩ جـ٢٨.

* كثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه ١٦٧-١٧٠جـ٢٨.

* ينبغى للوالى أن يكون شديداً عند إقامته: لا تأخذه رأفة فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق وكف الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه وإرادة العلو ففى ذلك من المصالح وانكفاف المفاسد... ١٨١، ١٨٢جـ ٢٨.

* النهى عن الرأفة بأهل الفواحش والزناة، وما تسببه الرأفة بهم من المفاسد ١٦٨- ١٧٤ جـ١٥.

* إن تاب من الزنا والشرب والسرقة قبل أن يرفع إلى الإمام سقط الحد عنه على الصحيح كما سقط عن المحاربين ١١٤، ١١٥ جـ ٣٤، ١٧٢، ١٧٣ جـ ١٠.

* لا تقام الحدود إلا بالبينة ٢٠٥جـ ٢٨.

* إذا قامت البينة بأنه زنى أو سرق أو شرب فأظهر التوبة بعد رفعه إلى الإمام لم يوثق بها، لو درىء الحد بمثل هذا لم يقم حد، وإن كان قد تاب فى الباطن كان الحد مكفراً وكان تمكينهم من تمام التوبة وكان مأجوراً على صبره. وإن كانوا كاذبين كان عقوبة لهم ٢٢جـ ١٦، ١٦٦، ١٦٧ جـ ٢٨، ٧٠ جـ ٣٥.

* «إذا تاب السارق سبقته يده إلى الجنة وإن لم يتب سبقته يده إلى النار» ١٦٦جـ ٢٨.

* فأما إن ثبت بإقرار: جاء مقراً بالذنب تائباً فلا يجب أن يقام عليه الحد، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم وإن ذهب لم يقم عليه حد - كالذى يذنب سراً - وعلى هذا حمل «فهلا تركتموه» «أصبت حداً فأقمه على فأقيمت الصلاة» والغامدية ردها مرة بعد مرة «لقد تابت توبة» «تعافوا الحدود فيما بينكم..» ٢٢ جـ١٦، ٦٧جـ ٢٨.

* «من ابتلى بشىء من هذه القاذورات...» «كل أمتى معافى إلا المجاهرين» ١٩٤ جـ١٤، ١١٥ جـ ٣٤.

* تعلقت أمهم بشخص أقامت معه على الفجور: لا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره، يجب على عصبتها وأولادها أن يمنعوها من المحرمات فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها، وإن احتاجت للقيد قيدوها، وما ينبغى للولد أن يضرب أمه وليس لهم أن يمنعوها برها، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء وإن احتاجت لرزق وكسوة رزقوها وكسوها ١١٣، ١١٤جـ ٣٤.

* من أمراء المسلمين له مماليك وغلمان: يجب عليه أن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر

والبغى، وأقل ما يفعل أنه إذا استأجر أجيراً منهم يشترط عليه ذلك ومتى خرج واحد منهم عن ذلك طرده، وإذا كان قادراً على عقوبتهم بحيث يقره السلطان على ذلك فى العرف... وغيره لا يعاقبهم لكونهم تحت حمايته فينبغى له أن يعزرهم إذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات إلا بالعقوبة ١٤٣، ١٤٤جـ ٣٤.

* على سيد الأمة إذا زنت أن يقيم عليها الحد، فإن لم يفعل كان عاصياً وقادحاً فى عدالته «إذا زنت...» ١١٣، ١١٤جـ ٣٤.

* الجلد الذى جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل بالسوط ولا يكتفى بالدرة ١٨٥- ١٨٧ جـ٢٨، ٢٩٧ جـ ٧.

* الدرة تستعمل فى التعزير، ولا يكون بالعصى ولا بالمقارع. ١٤٣، ١٤٤جـ ٣٤.

* وكذلك يجوز جلد الشارب بالجريد والنعال وأطراف الثياب بخلاف الزانى والقاذف ٢٩٧ جـ٧.

* ويكون بسوط معتدل وضرب معتدل ١٤٣، ١٤٤ جـ ٣٤.

* ولا تجرد ثيابه، بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب من الحشايا والفراء ونحو ذلك ١٩٢جـ ٢٨.

* ولا يربط إلا إذا احتيج إلى ذلك ١٩٢ جـ٢٨، ١٤٣، ١٤٤جـ ٣٤.

* ويعطى كل عضو حظه من الضرب كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك ١٩٢، ١٩٣جـ ٢٨.

* ولا يضرب وجهه ولا مقاتله ١٩٢ جـ ٢٨.

* لم يؤمر بقتل الزانى والقاذف والشارب ٤٠٠ جـ ٧.

* لو شرب ثم شرب أو سرق ثم سرق ٢١٢، ٢١٣جـ ٣٢.

* الزانى أعظم من شارب الخمر إذا استويا فى القدر ٣٥٨ جـ ١١.

* الذنب يتغلظ بتكراره وبالإصرار عليه ومما يقترن به من سيئات أخر ٣٥٨، ٣٥٩ جـ ١١.

* المعاصى فى الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان ١١٤، ١١٥جـ ٣٤.

* من أصاب حداً خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يقم عليه حتى يخرج منه ٩٢، ٩٣ جـ ١٤، ١٩٦جـ ١٨.

* وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله. ٦٦، ٦٧ جـ ٢٦.

* الحكمة فى الأمر بعقوبة الزانيين علانية ١٦٧، ١٦٨جـ ١٥.

* أمر عمر بإعادة جلد ابنه عبد الرحمن علانية، لم يمت من ذلك الجلد ١٦٨، ١٨٧ جـ ١٥.

باب حد الزنا

* قاعدة الشريعة: أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالزنا والخمر ففيه الحد، وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير ١٢٥، ١٣١جـ ٣٤.

* اتفق أهل الأرض على استقباح الفواحش وكراهتها ٨٦، ٨٧ جـ ١٥.

* الزنا اعتداء وفساد فى القوة الشهوانية ٤٨٣ جـ٧، ٢٥٠جـ ١٥، ٥٧، ٥٨ جـ ٢٠.

* محبة الفواحش مرض فى القلب، ليس دواؤه فى أن يعطى نفسه محبوبها وشهوتها من ذلك ولا يظن أنه إذا حصل له استمتاع بمحرم يسكن بلاؤه، بل يوجب له انزعاجاً عظيماً وزيادة فى

البلاء والمرض فى المآل، الرأفة به أن يحمى... ١٦٩-١٧٤جـ ١٥، ١٤٦جـ ٢١.

* تحريم الزنا ٧٤جـ ٣٢.

* «أكبر الكبائر ثلاث: الكفر، ثم قتل النفس، ثم الزنا، وجه الترتيب، وانقسام الأمم باعتبار القوى الثلاث: العقل، والغضب، والشهوة ٢٤٩-٢٥٢جـ ١٥.

* من زنا بامرأة المجاهد مكن يوم القيامة من حسناته، يأخذ منها ما شاء «وأن تزانى بحليلة جارك» ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦ جـ ١٥.

* الزنا أعظم من أن يكفر ٨٩ جـ ٣٤.

* الفاحشة حرام لحق الله ولو رضى الزوج والمرأة والناس ٧١- ٧٧جـ ١٥.

* امرأة الزانى تكون زانية من وجوه كثيرة ١٨٦ جـ١٥، ٧٧-٧٩جـ ٣٢.

* من زنى بأخته مع علمه بالتحريم وجب قتله ١١٣جـ ٣٤.

* الزانى إن كان محصناً وقامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف رجم بالحجارة حتى يموت، أدلة ذلك ٢٥٥- ٢٥٧ جـ ١١، ١٧٣، ١٧٤ جـ ١٥، ٢١٠جـ ٢٠، ١٨٤، ١٨٥ جـ ٢٨.

* هل يجلد قبل الرجم؟ أكثرهم لا يوجبون مع الرجم جلد مائة ١٧٣، ١٧٤جـ ١٥، ١٨٤ جـ ٢٨.

* والمحصن من وطىء من تزوجها نكاحاً صحيحاً فى قبلها ولو مرة ١٨٩، ٧٣ جـ ١٥، ١٩٠جـ ٢٨، ٧٨جـ ٣٢.

* وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطىء فى هذه الصفات؟، وهل تحصن المراهقة البالغ وبالعكس؟ ١٨٤، ١٨٥ جـ ٢٨.

* أهل الذمة محصنون أيضاً عند الأكثر. ١٨٤، ١٨٥جـ ٢٨.

* وإن كان غير محصن جلد مائة وغرب عاماً. ١٧٣، ١٧٤، ١٨٠ - ١٨٢جـ ١٥، ١٨٤ جـ ٢٨.

* التغريب جاء فى السنة فى موضعين: الأول: الزانى إذا لم يحصن، الثانى: نفى المخنثين ١٨٠- ١٨٤جـ ١٥.

* الذين أمر النبى بنفيهم لم يكونوا يرمون بالفاحشة الكبرى، تخنيثهم وتأنيثهم ليناً فى القول وخضاباً فى الأيدى والأرجل كخضاب النساء ولعبا كلعبهن ١٨١جـ ١٥.

* الذى يمكن الرجال من نفسه والاستمتاع به وبما يشاهدونه من محاسنه وفعل الفاحشة الكبرى به شر من هؤلاء ١٨١، ١٨٢ جـ١٥.

* يمنع المردان من الخروج إذا خيفت الفتنة بهم إلا لحاجة ١٤٣، ١٤٤جـ ٢١.

* مخالطتهم ضرر على الأتقياء وزيادة ضرر على الفجار ١٥٦جـ ٣٢.

* إذا وجد هناك من يفعل الفاحشة كان نفيه بحبسه فى مكان واحد ليس معه غيره، وإن خيف خروجه قيد ١٨١، ١٨٢جـ ١٥.

* إذا لم يمكن النفى والحبس عن جميع الناس كان على حسب القدرة، أمثلة ١٨٢، ١٨٣ جـ ١٥.

* وكذلك المرأة المتشبهة بالرجال تحبس شبيهاً بحالها إذا زنت، سواء كانت بكراً أو ثيباً ١٨٣جـ ١٥.

* ومما يدخل فى هذا نفى عمر نصر بن حجاج من المدينة إلى البصرة لما سمع تشبيب النساء به وتشبهه بهن، وكان أولاً قد أمر بإزالة شعره ١٨٣جـ ١٥، ١٥٧جـ ٣٢.

* إذا غربه والده فى الحبس ولو فى دار الأب بر فى يميه، وإن كان غير مقيد ١١٤جـ ٣٤.

* امرأة قوادة وقد ضربت وحبست ثم عادت وقد لحق الجيران الضرر بها: لولى الأمر أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة: إما بحبسها وإما بنقلها عن الحرائر أو بغير ذلك، كان عمر يأمر العزاب ألا تسكن مع المتأهلين، وأن لا يسكن المتأهل بين العزاب ٣٩جـ٣١، ١١٥جـ ٣٤.

* من الفقهاء من يفرق بين الرجل والمرأة فى التغريب، المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله فى الرجل ١٧٣، ١٧٤جـ ١٥.

* فى جلد الزنا عليه نصف الحد ٢١١، ٢١٢ جـ٢٨.

* الصحابة وبعض الأمم لا يعرفون اللواط ١٣٨، ١٣٩جـ ٢٠.

* الجمهور على أن عقوبة اللوطى أعظم من عقوبة الزنا بالأجنبية: فيجب قتل الفاعل والمفعول به، سواء كان أحدهما محصناً أو لم يكن، وسواء كان أحدهما مملوكاً للآخر أو لا ٢٩٥، ٢٩٦ جـ ١١، ١٨٧، ١٨٨، ٢٣٩ جـ ١٥، ٢١٤جـ ٢٠، ١٤١ جـ ٢١، ١٨٥ جـ ٢٨، ٢٣٧ جـ ٣٥.

* «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» ١٨٥جـ ٢٨، ١١٥، ١١٩جـ ٣٤.

* وقتله بالرجم عند أكثر السلف والفقهاء، تعليل ذلك، وقيل يحرق و... و... ٢٩٥، ٢٩٦ جـ ١١، ٢٣٩، ٢٤٠ جـ١٥، ١٤١ جـ ٢١، ١٨٤، ١٨٥ جـ ٢٨.

* عذب المستحلين لها بعذاب ما عذبه أحدا من الأمم: طمس أبصارهم، وقلب مدائنهم، وأتبعهم بالحجارة ٢٩٥، ٢٩٦جـ ١١.

* من استحلها بمملوك أو غيره فهو مرتد ٢٩٥، ٢٩٦جـ ١١.

* إن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل ١٨٥ جـ ٢٨.

* وعليهما الاغتسال، وترتفع الجنابة، ولا يطهران من نجاسة الذنب إلا بالتوبة ٢٩٥، ٢٩٦ جـ١١.

* الأمرد المليح كالأجنبية فى كثير من الأمور ١٥٥ جـ ٣٢.

* معاشر أهل الزجل والتغزل فى المردان يستحق العقوبة معهم ١٢٩جـ ٣٢.

* «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها» وهو أحد قولى العلماء ١١٦جـ ٣٤.

انتفاء الشبهة

* «ادرؤوا الحدود بالشبهات» ١٨٠، ١٨١ جـ١٥.

* يفرق بين المرأة المطاوعة على الزنا والمكرهة عليه، إذا أضجعت وقيدت حتى فعل بها الفاحشة لم تأثم بالاتفاق، وإن أكرهت حتى زنت ففيها قولان، إذا أكره الرجل على الزنا ففيه قولان: لا يكون مكرهاً... ٢٩٦ جـ٨، ٦٩، ٧٠جـ ١٥، ١١١جـ ١٦، ٦٨، ٦٩ جـ ٣٢.

* وإذا زنت بنائم لم يعتبر زانياً ٦٨، ٦٩جـ ٣٢.

* أمر النبى أن يستنكهوا ماعزاً لما أقر بالزنا ليعلم هل هو سكران ٦١-٦٥جـ ٣٣.

* لا تقام الحدود إلا بالبينة ٢٠٥جـ ٢٨، ١٧٨، ١٧٩جـ ١٥.

* لا يقام عليه الحد حتى يشهد على نفسه أربع شهادات عند كثير من العلماء أو أكثرهم،

ومنهم من يكتفى بمرة ١٨٤جـ ٢٨.

* لو أقر على نفسه ثم رجع فهل يسقط الحد؟ فرق بين من أقر تائباً، ومن أقر غير تائب ٢٢ جـ١٦، ١٨٤، ١٨٥جـ ٢٨.

* وإن ذهب لم يقم عليه حد«فهلا تركتموه». ١٦٧جـ ٢٨.

* أو يشهد عليه أربعة شهداء ١٨٤جـ ٢٨، ٢٠٤، ٢٠٥جـ ١٥.

* إذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة أو الصبى فى لحاف أو فى بيت مرحاض أو رآهما مجردين أو محلولى السراويل ويوجد ما يدل على ذلك... ١٧٩جـ ١٥.

* لا يرجم بالاستفاضة ١٧٨، ١٧٩، ٢٠٤ جـ١٥.

* لا يقام الحد على مسلم إلا بشهادة مسلمين، لم يقيدهم بأن يكونوا عدولاً مرضيين كما قيدهم فى... ٢٠٤-٢٠٨ جـ ١٥.

* شهادة زوجها لا يوجب عليها الحد ٢٠٤ جـ١٥.

* لو اعترف المقذوف مرة أو مرتين أو ثلاثاً درئ الحد عن القاذف ولم يجب الحد فيها عند أكثرهم ٢٠٤جـ ١٥.

* تنازعوا: هل شهادة الأربعة التى لا يجب بها الحد على الزانى - مثل شهادة أهل الفسوق والعصيان - تدرأ الحد عن القاذف ؟ ٢٠٤-٢٠٨جـ ١٥.

* إذا استراب الحاكم فى الشهود فرقهم وسألهم ٢٠٥ جـ ١٥.

* إذا وجدت حبلى ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة فتحد وهو المأثور... والأشبه بالأصول ومذهب... ١٨٤، ١٨٥ جـ ٢٨.

* الشبه له تأثير فى ذلك وإن لم يكن بينة ٢٧٨، ٢٧٩جـ ١٥.

باب حد القذف

* إذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها ففيها العقوبة كالقذف ٢١١جـ ٢٨.

* من الحدود التى جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون حد القذف ١٨٩، ٢١١ جـ٢٨.

* مطلقته تحد على قذفها ثمانين جلدة إذا طلبت امرأته المقذوفة، ولا تقبل لها شهادة أبداً، وكذلك الرجل وهو فاسق إذا لم يتب ١١٧، ١١٨جـ ٣٤.

* إلا الزوج فيجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا، فإن حبلت وولدت فعليه أن يقذفها وينفى ولدها ٢١١، ٢١٢جـ ٢٨، ١١٨جـ ٣٤.

* ولو كان عبداً فعليه نصف الحد ٢١١، ٢١٢ جـ٢٨، ١١٨جـ ٣٤.

* إذا كان المقذوف محصناً وهو المسلم الحر العفيف ٢١١جـ ٢٨.

* المشهور بالفجور لا يحد قاذفه، وكذا الكافر والرقيق، ويعاقب كل منهما دون الحد ٢٠٤ جـ١٥، ٢١١ جـ ٢٨، ١٢٨جـ ٣٤.

* إذا قذفه بالزنا واللواط كقوله: أنت علق... فعليه حد القذف ١١٨جـ ٣٤.

* شهادة الزوج على امرأته أربع شهادات تدرأ عنه حد القذف ٢٠٤جـ ١٥.

* شهادة الأربعة التى لا يجب بها الحد هل تدرأ الحد عن القاذف ٢٠٣- ٢٠٨جـ ١٥.

* لو اعترف المقذوف مرة أو مرتين أو ثلاثاً درئ

الحد عن القاذف ٢٠٤جـ ١٥.

* والرمى بغيرها فيه الاجتهاد، ويجوز عند بعض العلماء أن يبلغ الثمانين «لا أوتى بأحد يفضلنى...» ٩٤جـ ١٥، ١١٨جـ ٣٤.

* القاذف كاذب وإن كان قد قذف من زنا فى نفس الأمر ١٩٩جـ ١٣.

* إن عفى عنه سقط عند الجمهور ٢١١جـ ٢٨، ١١٧، ١١٨جـ ٣٤.

* قذف المرأة طعن فى زوجها ٧٥، ٧٦جـ ٣٢.

* «ما بغت امرأة نبى قط». ٧٥، ٧٦جـ ٣٢.

* قصة الإفك، الذين قذفوا عائشة ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ١٥.

* إنما لم يفارقها لأنه لم يصدق ما قيل أولاً، ولما حصل له شك استشار علياً وزيداً وسأل الجارية، القرآن هو الذى ثبت نكاحها ٧٦، ٧٧ جـ ٣٢.

* من قذف أم النبى قتل، طعن فى نسبه. ومن قذف نساءه قتل، طعن فى دينه، إنما لم يقتلهم لأنهم تكلموا قبل أن يعلم براءتها ٧٧ جـ٣٢.

* من قذف غيره أو اغتابه فعليه أن يتوب من ذلك، ويدعو لهم ويثنى عليهم بقدر ما لعنهم وسبهم ٣٣٠، ٣٣١ جـ ٤.

* إذا أقر الظالم بظلمه وطلب من المظلوم أن يعفو عنه ويستغفر الله له فحسن مشروع ٢٩٨ جـ١١.

باب حد المسكر

* التدريج فى تحريم الخمر: (أ) أخبر أن فيها إثما كبيرا ومنافع ولم يحرمها - فكان من الناس من لم يشربها... (ب) ثم شربها قوم فقاموا يصلون وهم سكارى فخلطوا فنهوا عن شربها قرب الصلاة، فكان منهم من تركها، (جـ) ثم أنزل: ﴿إنما الخمر..﴾ فحرمها من وجوه، الحكمة فى تأخير تحريمها ١١٢ جـ ١٧، ١٤١، ١٤٢ جـ ٣٢ ١٢٢، ١٢٥، ١٣٤، ١٣٩، ١٤١جـ ٣٤.

* وجاء الوعيد فيها: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة...» ١٥٢، ١٥٣ جـ ٢٩، ١٧، ٤٢، ٤٣جـ ٣٥.

* «من شرب الخمر ثم لم يتب منها...». ٣٨٢، ٣٨٣جـ ١١.

* لما أمر باجتناب الخمر حرم مقاربتها بوجه: فأمر بإراقتها ، وشق ظروفها ، وكسر دنانها، ونهى عن تخليلها وإن كانت ليتامى مع إنها اشتريت لهم قبل التحريم، وأمر بجلد شاربها، حسماً لمادة الفساد ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٢٠، ١٤١، ١٤٢ جـ ٣٢، ١٢٤ جـ ٣٤.

* تخريب المكان والقرية التى يباع فيها الخمر ٣٦٣ جـ ٢٨.

* صنعة الخمر لا تجوز ٨٧ جـ ٢٢.

* الحكمة فى تحريمها أنها تفسد العقول والأخلاق ١٠جـ ٢١، جـ ١٠، ١٠٠، ١٠١جـ ١٧، ٩، ١٤١جـ ٣٤.

* علتان لتحريم الخمر: الأولى: حصول مفسدة العداوة الظاهرة والبغضاء الباطنة، الثانية: المنع من المصلحة التى هى رأس السعادة ٢٢٣، ٢٢٤جـ ١٥، ١٠٧جـ ٢٠، ٢٧، ٢٨جـ ٢٩، ١٢٥جـ ٣٤.

* تحريم جنس الخمر أشد من تحريم اللحوم الخبيثة. ٢٠٤جـ ٢، ٩، ١٠جـ ٢١.

* والمفاسد الناشئة من السكر أعظم ٩، ١٠جـ٢١.

* لم يحرم ما ينفعهم ويصلح حالهم، قد يكون فى الشيء منفعة وفيه مضرة أكثر... ١٤٠ جـ٣٤.

* صاحب الخمر يطلب راحة نفسه ولا تزيده إلا تعباً وغماً، وإن كانت تفيده مقداراً من السرور فما تعقبه من المضار ويفوته من المسار أضعاف ذلك، لا تنقضى نهمة صاحبه إلا بقدح بعد قدح ١٤٣-١٥٠جـ ٣٢.

* السكران بالخمر يطيش عقله حتى يسخو بماله ويتشجع على أقرانه فيعتقد الغر أنها أورثته الشجاعة والسخاء وإنما أورثته عدم العقل، ومن لا عقل له لا يعرف قدر المال فيجود بجهله ١٢٢جـ ٤.

* الأنبياء أطباء القلوب والأبدان ١٣٢، ١٣٣ جـ٣٤.

* كل شراب كان جنسه مسكراً حرام، سواء سكر منه أو لم يسكر، «كل مسكر حرام» أراد بالمسكر كما يراد بالمشبع... ولم يرد آخر قدح ١٨٣ جـ ٢٠، ١٢٣-١٢٥، ١٢٨، ١٣٦، ١٣٧ جـ ٣٤.

* «ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام» «ما أسكر كثيره فقليله حرام» ١١٠جـ ٣٤.

* لأنه يدعو إلى الكثير ١٢٢جـ ٣٤.

* اسم الخمر فى لغة العرب يتناول المسكر من التمر وغيره ولا يختص بالمسكر من العنب ١٥١ جـ١٩، ١١٩، ١٢٠ جـ ٣٢.

* لما أفرد ما يصنع من غير العنب باسم النبيذ صار اسم الخمر فى العرف مختصاً بعصير العنب حتى ظن طائفة من العلماء أن الخمر فى الكتاب والسنة مختص بذلك ١٥٧، ١٥٨ جـ٢٢.

* الخمر فى الأحاديث عام لا يختص بعصير العنب، لما حرمت بالمدينة لم يكن من عصير العنب شيء، وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر ١٥٢ جـ ١٩، ١٠٢، ١٤٢ جـ ٢٤، ١٨٦ جـ٢٨، ١٢٨، ١٢٩ جـ ٣٤.

* الاسم إذا بين النبى حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه كاسم الخمر... وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلقه على كل مسكر أو تخص به عصير العنب لا يحتاج إلى ذلك، وبأن الخمر فى لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيذ التمر وغيره ١٢٧، ١٥٢ جـ١٩، ٢٥جـ ٢٤، ١٢٨، ١٢٩جـ ٣٤.

* ومن ظن أن النص إنما يتناول خمر العنب وحرم كل خمر بطريق القياس - إما فى الاسم وإما فى الحكم - فقد غلط ١٥١، ١٥٢جـ ١٩، ١٢٨، ١٢٩جـ ٣٤.

* والصواب الذى عليه الأئمة الكبار أن الخمر المذكورة فى القرآن تناولت كل مسكر فصار تحريمه بالنص العام والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده ١٥١، ١٥٢جـ ١٩، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩جـ ٣٤.

* وثبتت أيضاً نصوص صحيحة بتحريم كل مسكر...» ١٥٢جـ ١٩، ١٢٨، ١٢٩ جـ٣٤.

* الخمر التى حرمها الله ورسوله وأمر بجلد شاربها كل شراب مسكر من أى أصل كان: من الثمار كالعنب والرطب والتين، أو الحبوب كالحنطة والشعير، أو الطلول كالعسل أو الحيوان كلبن الخيل، وسواء كان نيئاً أو مطبوخاً، مأكولاً أو مشروباً، جامداً أو مائعاً،

موجوداً فى زمنه أو لا ١٥١، ١٥٢ جـ ١٩، ١٨٦جـ ٢٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٨ جـ ٢٨، ١٢٨، ١٢٩ جـ ٣٤.

* كل ما كانت فيه الشدة المطربة التى تصد عن ذكر الله ... فهو خمر من أى مادة كان ١٠٩ جـ ٣٤.

* «إن من الحنطة خمراً، ومن الزبيب خمراً» ١٢٣جـ ٣٤.

* «نزل تحريم الخمر وهى من خمسة... والخمر ما خامر العقل» ١٢٤جـ ٣٤.

* «كل مسكر حرام» «كل شراب» «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» ١٢٣، ١٥٢جـ ١٩، ١٢٤، ١٢٨، ١٢٩جـ ٣٤.

* تواترت السنة عن النبى وخلفائه وأصحابه أنه حرم كل مسكر وبين أنه خمر ١٨٦جـ ٢٨، ١٨٤جـ ٢٠.

* مذهب جمهور علماء المسلمين من... أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وما أسكر كثيرة فقليله حرام، سواء كان نيئاً أو مطبوخاً، وسواء ذهب ثلثاه أو ثلثه أو نصفه بالطبخ أو غير ذلك وسواء كان من الثمار أو الحبوب أو العسل أو لبن الخيل أو غير ذلك ١٨٣، ١٨٤ جـ ٢٠، ٧، ٨ جـ ٢١، ١١٩، ١٣٦ جـ٣٤.

* والكوفيون لا خمر عندهم إلا من العنب، ولا يحرمون القليل من المسكر، إلا أن يكون خمراً من العنب، أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النيء، أو أن يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب ثلثاه ١٥١- ١٥٣ جـ١٩، ٢٣٧-٢٣٩جـ ٢٠، ٧، ٨ جـ ٢١، ١١٩، ١٢٧- ١٢٩ جـ ٣٤.

* وعندهم أن نبيذ التمر أو الزبيب إذا طبخ حل وإن أسكر، وسائر الأنبذة تحل وإن أسكرت، لكن يحرمون المسكر منها، وما طبخ من العنب قبل الاشتداد حتى ذهب ثلثاه حل ١٦٨ جـ٢٠، ١٤٩، ١٥٠ جـ٣٢، ١٢٨ جـ٣٤.

* مبيح هذه الأشربة ليس معه نص ولا قياس... ١٨٤جـ ٢٠، ١٢٨، ١٢٩جـ ٣٤.

* والقول الأول هو الصحيح الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ١١٩، ١٢١، ١٢٣-١٢٦جـ ٣٤.

* والمفسدة التى حرم لأجلها الخمر تشترك فيها جميع المسكرات ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩جـ٣٤.

* عذر من خالف هذه الأحاديث أنها لم تبلغهم، وسمعوا أن النبى وأصحابه كانوا يشربون النبيذ فظنوا أن الذى شربوه كان مسكراً. ١٢١، ١٢٢، ١٢٤ جـ٣٤.

* «الصرماء» و «القمز» ١٢٣-١٢٥جـ٣٤.

* «السويقة» التى تعمل من الجزر ١٢٥ جـ٣٤.

* حجرة تحتها فلوة: يجوز الشرب من لبنها إذا لم يصر مسكراً ١٨٣جـ٣٤.

* «ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها» ١٢٤، ١٢٥جـ٣٤.

* الحشيشة - خشيشة العشب - من أخبث المحرمات ١٣٠، ١٣٤-١٣٦، ١٣٩، ١٤١جـ٣٤.

* الصحيح أنها مسكرة كالخمر وآكلوها يكثرون تناولها. ١٢٥، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٥جـ٣٤.

* والخمر توجب الحدة والخصومة، وهذه توجب الفتور والذلة و... ١٨٧جـ ٢٨، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٩، ١٤١جـ٣٤.

* وهى شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه، والمسكر شر منها من وجه، ما اشتملت عليه من الضرر فى دين المرء وعقله وخلقه وما فيها من المفاسد ١٨٧جـ ٢٨، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٩، ١٤١جـ٣٤.

* قول القائل ما فيها آية ولا حديث من جهله. ١٣٠-١٣٤جـ٣٤.

* المسكر منها حرام باتفاق العلماء ٢٠٣ جـ٢٣، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٥ جـ٣٤.

* قليلها المسكر حرام عند جماهيرهم، أدلته ١٢٢، ١٢٤، ١٣٣، ١٣٦ جـ٣٤.

* لا فرق بين أن يكون المسكر منها مأكولاً أو مشروبًا جامدًا أو مائعًا ١٢٩، ١٣٠ جـ٣٤.

* ظهرت الحشيشة بظهور التتار ١٣٠، ١٣٤، ١٣٥ جـ٣٤.

* كل ما فيه الشدة المطربة فهو حرام ١٢٥، ١٣٤، ١٣٥ جـ٣٤.

* كل ما يغيب العقل يحرم أكله وإن لم يكن فيه نشوة ولا طرب كالبنج ٢٥٣ جـ١٠، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٨ جـ٣٤.

* التداوى بالخمر حرام بالنص وعليه جماهير العلماء ١٤٧، ١٤٨ جـ ٢٤.

* يأخذ شيئًا من العنب ويضيف إليه أصنافًا من العطر ثم يغليه إلى أن ينقص الثلث ويشرب منه لأجل الدواء ومتى أ كثر شربه أسكر: هو خمر ١٣٥، ١٣٦ جـ٣٤.

* ولو شرب منه قطرة واحدة لتداوٍ أو غير تداو جلد «إنها داء. . .» «إن الله لم يجعل شفاء أمتى. . .» «نهى عن الدواء الخبيث» ١٤٧، ١٤٨ جـ٢٤، ١٨٧ جـ ٢٨، ٣.

* اعتاد أن يتناول كل ليلة قبل العصر شيئًا من المعاجين مدة سنين: إذا كان يغيب العقل لم يجز له أكله ١٣٨ جـ ٣٤.

* يباح لدفع العطش فى أحد القولين، ومن لم يبحها قال إنها لا تدفعه، إن علم أنها تدفعه أبيحت ٢٦١ جـ١٤.

* الخمر يباح لدفع الغصة بالاتفاق ٢٦١ جـ١٤.

* المسكر يجب فيه الحد ١٢٥، ١٢٩، ١٣٦ جـ٣٤.

* إذا أكره على شرب الخمر ونحوه من الأفعال فأكثرهم يجوز ذلك له ٢٩٥، ٢٩٦ جـ٨، ٦٢ جـ٣٢.

* حد الشرب ثابت بالسنة والإجماع. . . «من شرب الخمر فاجلدوه. . .» ١٨٥، ١٨٦ جـ٢٨، ١٢٥، ١٣٦ جـ٣٤.

* وحده أربعون جلدة، أو ثمانون. إن جلد ثمانين جاز بالاتفاق، وإن اقتصر على الأربعين ففى الإجزاء نزاع ١١٧-١١٩ جـ٢٤.

* ضرب النبى فى الخمر أربعين وأبو بكر، وضرب عمر فى خلافته ثمانين، وعلى مرة أربعين، ومرة ثمانين. . . من العلماء من يقول يجب ضرب الثمانين، ومنهم من يقول الواجب أربعون والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر وكان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك وهو أوجه القولين ٤٠١ جـ٧، ١٨٣ جـ١٥، ١٨٥، ١٨٦ جـ ٢٨، ٤٧ جـ٣٣، ١٣٦، ١٣٨ جـ٣٤.

* وكان عمر لما كثر الشراب زاد فيه التغريب إلى خيبر وحلق الرأس. فلو غرب الشارب مع الأربعين لينقطع خبره أو عزله عن ولايته كان حسنًا، بلغ عمر عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات

فى الخمر فعزله ١٨٦ جـ٢٨، ١٣٦، ١٣٧ جـ٣٤.

* وكذلك صفة الضرب فإنه يجوز بالجريد والنعال وأطراف الثياب ٢١٥ جـ٧.

* القتل عند أكثر العلماء منسوخ، وقيل: محكم، وقيل: هو تعزير «ثم إن شربها فى الثالثة أو الرابعة فاقتلوه» «فإن لم يتركوه فاقتلوهم» ٤٠٠، ٤٠١ جـ٧، ٩، ١٠ جـ٢١، ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٨، ١٣٧، ١٣٨ جـ٣٤.

* من أجود ما يحتج به على أن القتل منسوخ: «لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبى...» ٢٩٦، ٢٩٧ جـ٧، ١٣٧ جـ٣٤.

* الحد واجب إذا وجدت منه رائحة الخمر، أو رؤى وهو يتقيؤها، ونحو ذلك: إذا لم يكن هناك شبهة، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، وعليه تدل سنة الرسول ﷺ، وهو الذى يصلح عليه حال الناس وهو مذهب مالك وأحمد فى غالب نصوصه وغيرها ٢١٠ جـ٢٠، ١٨٧ جـ ٢٨.

* ضرب عمر بن عبد العزيز للصائم لما حضر شربها ١٤٨، ١٤٩ جـ ٣٢.

* وسواء استحل شربها بنوع شبهة -وقعت لبعض السلف - ظن أنها إنما تحرم على العامة فاتفق الصحابة على أنه يستتاب فإن أقر بالتحريم جلد وإن أصر على استحلالها قتل ١٢٨، ١٣٥ جـ٣٤.

* النصارى يتقربون بشرب الخمر ١٢٨، ١٣٥ جـ٣٤.

* يجب فى الحشيشة الحد كما يجب فى الخمر ٢٠٣، ٢٠٤ جـ٢٣، ١٨٧، ١٨٨ جـ ٢٨، ١٣٤ جـ٣٤.

* وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب ثمانون سوطًا، أو أربعون، إن كان مسلمًا يعتقد تحريم المسكر ١٣٥ جـ٣٤.

* ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر، وشرب منه من بعض الوجوه، ويهجر ويعاقب ١٣٤، ١٣٥ جـ٣٤.

* من استحل المسكر منها استتيب فإن تاب وإلا قتل مرتدًا، وإن اعتقد ذلك قربة وقال: هى لقيمة الذكر والفكر وتحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن وتنفع فى الطريق، فهو أعظم وأكبر ٢٠٢ جـ٢٣، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٥ جـ٣٤.

* نفى التحريم الشرعى يقع فى طائفة من الأباحية ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ١٤.

* إذا اعتقدوا أنها محرمة لكن قالوا: إن الحسنات يذهبن السيئات وإن لهم وردًا بالليل وتعبدات وأنها إذا حصلت نشوتها برؤوسهم أعانتهم على تلك العبادات، ولا تأمرهم بسوء، ولا فاحشة، وأنه ليس لها ضرر على أحد من خلق الله: فالجواب ١٣٩-١٤١ جـ٣٤.

* تشرع عقوبة المتأول -كالشارب- فى بعض المواضع، الغرض من عقوبته ١٢-١٤ جـ٢٢.

* المتأول المعذور لا يفسق ولا يأثم ٨٦ جـ٣٢.

* من سكر سكرًا لا يعاقب عليه مثل أن يشرب ما لا يعلم أنه مسكر ونحو ذلك لم يأثم ولم يستحق العقوبة ٦٤ جـ٣٢.

* يجب الحد إذا قامت البينة أو اعترف أو وجد سكرانًا ٢١٠، ٢١١ جـ٢٠، ١٨٧ جـ ٢٨.

* **النصوح** يعمل من العنب وهو أن يأخذ ثلاثين رطلاً من ماء العنب ويغلى قبل أن يصير مسكرًا حتى يبقى ثلثه وذكر من فعل ذلك أنه

يسكر ويقولون: كان على زمن عمر. متى كان كثيره مسكرًا حرم قليله، أدلة ذلك ١٤٩ جـ٣٢، ١٢٥، ١٣٣ جـ٣٤.

* الذى أباحه عمر -الطلا- لم يكن مسكرًا صفته ١٢٧، ١٣٦، ١٣٧ جـ٣٤.

* نشأت الشبهة من جهة أن المطبوخ قد يسكر؛ لأن طبخه لم يكن تامًا، أو أضيف إلى المطبوخ بعض الأفاويه وغيرها مما يقويه ويشده حتى يصير مسكرًا، أو يكون لبعض البلاد طبيعة يسكر فيها ما ذهب ثلثاه: فيحرم إذا أسكر ٣٦، ١٢٧، ١٣٧ جـ٣٤.

* من اعتقد أن النبيذ الذى أرخص فيه يكون مسكرًا فقال: يباح منه ما لا يسكر فقد أخطأ ١٨٦ جـ٢٨، ٢٨، ٦٦، ١٢٤، ١٢٨ جـ٣٤.

* من شرب النبيذ متأولاً جلد عند الجمهور، ولا يفسق ولا يأثم ١٢، ١٣ جـ٢٢، ٨٥، ٨٦، ١٤٩ جـ٣٢.

* من استحل عصير العنب الذى غلا واشتد وقذف بالزبد استتيب ١٢٨ جـ٣٤.

* أحمد... حرم العصير والنبيذ بعد ثلاث وإن لم يظهر فيه شدة، متابعة للسنة، تعليله ٨ جـ٢١، ١٢٧، ١٢٨ جـ٣٤.

* نزاع العلماء فى الخليطين إذا لم يسكر، علة ذلك، إذا صار الخليطان من المسكر حرم بالاتفاق ١٤١، ١٤٢ جـ٣٢، ١٢٧، ١٢٨ جـ٣٤، ١٢٨ جـ٣٥.

* **إلا قسمًا** إذا كان من خليطين أو من زبيب فقط ١٢٨ جـ٣٥.

* النبيذ الذى يشربه النبى والصحابة: هو أنهم ينبذون التمر والزبيب ونحو ذلك فى الماء حتى يحلو فيشربه أول يوم، وثانى يوم، وثالث يوم، ولا يشربه بعد ثلاث ١٢، ١٢٨ جـ٢٨، ١٢٨ جـ٣٥.

* هش الذرة فأخذ يغلى فى قدره ثم ينزله ويعمل عليه قمحًا ويخليه إلى بكرة ويصفيه فيكون مما لا يسكر فى ذلك اليوم ثم يخليه يومين وثلاثة بعد ذلك فيبقى يسكر: يجوز شربه ما لم يسكر إلى ثلاثة أيام، إذا أسكر حرم سواء أسكر قبل الثلاث أو بعدها ١٣٨, ١٣٩ جـ٣٤.

* كل هذه الأشربة إذا حمضت -بالخل... أو الليمون -ولم تصر مسكرة يجوز شربها مطلقًا ١٢٨ جـ٣٥.

* نهى عن الانتباذ فى الأوعية التى يذب السكر فيها ولا يدرى ما به كالدباء والحنتم والمزفت والنقير- سدًا للذرائع المفضية إلى ذلك- وأمر بالانتباذ فى الوعاء الموكاء ٢٧٣، ٢٧٤ جـ٨، ١٨٦، ١٨٧ جـ٢٨، ١٤١، ١٤٢ جـ٣٢، ١٢٨، ١٢٩ جـ ٣٤.

* للناس فى النهى عن الانتباذ فى تلك الأوعية ثلاثة أقوال، سبب ذلك ٢٧٣، ٢٧٤ جـ ٨، ٨ جـ٢١، ١٧٦، ١٨٧ جـ٢٨، ١٤١، ١٤٢ جـ٣٢، ١٢٢ جـ٣٤.

* من تاب من شرب الخمر ولبس الحرير لبس ذلك فى الآخرة ٣٨٢، ٣٨٣ جـ١١.

باب التعزيز

* العقوبة نوعان: الأولى: على ذنب ماض جزاء بما كسب... الثانية: لتأدية واجب أو ترك محرم فى المستقبل ٦٦، ٦٧، ١٩١، ١٩٢ جـ٢٨.

* ومنها مقدر، ومنها غير مقدر، وقد يسمى

«التعزير» ٦٣ جـ ٢٨.

* المعاصى التى ليس لها حد مقدر ولا كفارة: فيها التعزير، والتنكيل، والتأديب ٦٣، ١٨٩ جـ٢٨، ٢٣٤، ٢٣٥ جـ٣٥.

* ترك واجب كترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة كوفاء الدين مع القدرة عليه أو ترك رد الغصوب أو الأمانات إلى أهلها ٦٣، ١٥٦ جـ٢٨، ٢٣٤-٢٣٦ جـ٣٥.

* من امتنع من حق واجب عليه لا تدخله النيابة كتعريف بمكان المال أو الشخص المطلوب بحق استحق التعزير ١٧٨، ١٧٩ جـ٢٨، ٢٥، ٢٦ جـ٣٠.

* من فعل المحرم: تقبيل الصبى، أو المرأة الأجنبية، أو مباشرة بلا جماع، أو أكل ما لا يحل كالدم والميتة، أو يسرق من غير حرز ولو شيئًا يسيرًا، أو يخون فى أمانته كولاة أموال بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك... أو يغش فى معاملته... أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يرتشى فى حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدى على رعيته أو يتعزى بعزاء الجاهلية ١٧٩، ١٨٠ جـ١٥، ١٤٢ جـ٢١، ١٥٥ - ١٥٧، ١٨٢-١٨٤، ١٨٩ جـ٢٨، ٥٣، ١٥٤ جـ٣٢، ١٥٣، جـ٣٤، ٢٣٤-٢٣٧ جـ٣٥.

* تعزير عمر لمن اتبع المتشابه، صبيغ ١٦٥، ١٦٦ جـ١٣.

* نكاح السر فيه التعزير ٦٨، ٨٠، ٨١ جـ٣٢.

* السحاق زنا ١٨٧، ١٨٨ جـ١٥.

* إذا قال: أنت ملعون ولد زنا عزر، ويجب حد القذف إن لم يقصد بهذه الكلمة أن فعله قبيح كفعل ولد الزنا ١٤٤، ١٤٥ جـ٣٤.

* الرمى بغير القذف فيه الاجتهاد، ويجوز عند بعض العلماء أن يبلغ به حده أحيانًا ١٩٤ جـ١٥.

* إذا كان الشتم محرم الجنس مثل تكفيره أو تفسيقه بغير حق أو الكذب عليه عزر تعزيرًا بليغًا يردعه وأمثاله ٢١٠ جـ٢٨، ١٠٣، ١٤٤، ١٤٥ جـ٣٤.

* ولو سب أباه أو لعن قبيلته أو أهل بلده ونحو ذلك لم يحل له أن يتعدى على أولئك ٢٩٧، ٢٩٨ جـ١١، ٢١٠ جـ٢٨، ٨٧، ١٠٣، ١٤٣، ١٤٤ جـ٣٤.

* من سب أبا الهاشمى أو غيره عزر، ولا يجعل ذلك سبًا للنبى ولو سب أباه أو جده ٨٧ جـ٣٤.

* سامرى ضرب مسلمًا وشتمه: تجب عقوبته عقوبة بليغة تردعه وأمثاله ١٤٤، ١٤٥ جـ٣٤.

* والتعزير أجناس فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفى عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب ٣٠٠ جـ١١، ١٢١، ١٢٢، ١٨٠-١٨٣ جـ١٥، ١٨٩، ١٩٠ جـ٢٨، ٢٣٦ جـ٣٥.

* التعزير بقدر ما يراه الولى: على حسب كثرة الذنب فى الناس وقلته، وعلى حسب حال المذنب، وعلى حسب كبر الذنب وصغره ١٨٩ جـ ٢٨.

* ليس **لأقل التعزير** حد بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل وترك قول وفعل. فقد يعزر بوعظه وتوبيخه والإغلاظ عليه، أو بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب، أو يعزله عن ولايته، أو بترك استخدامه فى الجند، أو قطع أجره، أو بحبسه، أو تسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبًا ١٨٩، ١٩٠ جـ ٢٨.

* إذا كان لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة... فيضرب مرة بعد مرة حتى يؤدى الواجب، ويفرق عليه الضرب يومًا بعد يوم، لكن لا يزيد كل مرة على التعزيز عند من يقدر أعلاه ٦٣، ٦٦، ٦٧، ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٨، ١٥٣ جـ٣٤، ٢٣٦ جـ٣٥.

* وإن كان الضرب على ذنب ماض نكالاً من الله له ولغيره فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط، وليس لأقله حد ٦٣ جـ ٢٨.

* ضرب الرجل تحت رجليه من التعزيز ٤٠٩ جـ١١.

* **أكثر التعزير** فيه ثلاثة أقوال: الأولى: عشر جلدات، الثانى: دون أقل الحدود -إما تسعة وثلاثون سوطًا، أو تسعة وسبعون... الثالثة: لا يتقدم بذلك... لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ ذلك المقدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع... وهذا أعدل الأقوال، أدلته ٢٤٩ جـ١٢، ١٨٩-١٩٢ جـ٢٨، ٢٣٦، ٢٣٧ جـ٣٥.

* ومن لم يندفع فساده إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعى إلى البدع فى الدين، أدلة ذلك ٦٣، ٦٤ جـ ٢٨، ٢٣٦، ٢٣٧ جـ٣٥.

* تكرار التعزير على الفعل إذا اشتمل على عدة محرمات ١٨ جـ٣٢.

* «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله» فسر ١٨٢، ١٩١، ١٩٢ جـ٢٨.

* إذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان ٦٩، ٧٠ جـ٢٨، ١٨، ١٩ جـ٣٢.

* ما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات يفعل بحسب الاستطاعة ٣٠٠ جـ١١، ١٨٢، ١٨٣ جـ١٥.

* والتعزير بالعقوبات المالية مشروع فى مواضع: مثل كسر دنان الخمر وشق ظروفها ٢١٠، ٢١١ جـ٢٠، ٦٤-٦٧ جـ٢٨، ١٦٤ جـ٢٩.

* دعوى نسخها والجواب عنه ٦٥-٦٩ جـ ٢٨.

* وإتلاف المغشوشات فى الصناعات ٦٧، ٦٨ جـ٢٨.

* والتغيير مثل كسر الدراهم والدنانير التى فيها بأس، ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة ٦٨، ٦٩ جـ٢٨.

* والتغريم مثل من سرق الثمر المعلق قبل أن يؤويه الجرين، أو سرق من الماشية قبل أن تأوى إلى المراح والضالة المكتومة ٦٩ جـ٢٨.

* وقد تكون العقوبات منهما كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه ٦، ٦٧، ٦٩، ٧٠ جـ ٢٨.

* الاستمناء باليد حرام عند جماهير العلماء، وهو أصح القولين فى مذهب أحمد، ويعزر من فعله، إن اضطر إليه أن يخاف الزنا أو يخاف المرض ففيه قولان، وقد رخص فى هذه الحال طوائف من السلف والخلف، والصبر عنه أفضل، ونكاح الإماء خير منه، وبدون الضرورة لم يرخص فيه أحد٣٢٤ جـ١٠، ١٤٥، ١٤٦ جـ٣٤.

* ما نزل من الماء بغير اختياره فلا إثم عليه ١٤٦ جـ٣٤.

باب القطع فى السرقة

* يجب قطع يد السارق بالكتاب والسنة والإجماع، والحكمة فى ذلك ١٨١، ١٨٢ جـ٢٨، ١٥٢ جـ٣٤.

* لا قطع على منتهب ولا مختلس ولا خائن، المنتهب، المختلس ١٨٢، ١٨٣ جـ ٢٨، ١٤٠، ١٤١ جـ٣٤.

* الطرار يقطع على الصحيح ١٨٤ جـ٢٨.

* «قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم» ربع الدينار كان ثلاثة دراهم ١٨٤ جـ٢٨.

* أضعف عمر وغيره الغرم فى ناقة أعرابى أخذها مماليك جياع ودرأ عنهم القطع ٦٩، ٧٠ جـ٢٨.

* ثبوت السرقة بالبينة أو بالإقرار ١٨١، ١٨٢ جـ٢٨.

* سرق بيته مرارًا ثم وجد بعد ذلك فى بيته مملوكًا بعد أن أغلق بابه فأقر أنه دخل البيت مختلسًا مرارًا ولم يقر أنه أخذ شيئًا: يعاقب على دخول البيت ويعاقب أيضًا. . .، إذا أقر بما تبين أنه أخذ المال مثل أن يدل على موضع المال أو على من أعطاه إياه أخذ المال وأعطى لصاحبه ١٤٨ جـ٣٤.

* وينبغى للمعاقب له أن يحتال عليه بما يقر به، أقل ذلك أن يقتضى عليه برد اليمين على المدعى٢٧١، ٢٧٢ جـ١٤، ١٤٨ جـ٣٤.

* المتهم بسرقة ونحوها: إن كان معروفًا بالبر لم تجز مطالبته ولا عقوبته، وهل يحلف. . .؟ وقيل يعزر من رماه بالتهمة ١٤٩-١٥١ جـ٣٤، ٢٣١، ٢٣٢ جـ٣٥.

* إذا وجد فى يد رجل عدل مال مسروق وقال ابتعته من السوق لا أدرى من باعه فلا عقوبة عليه ٢٣١، ٢٣٢ جـ٣٥.

* له ولد صغير اتهم وضرب بالمقارع وخسر والده أربعمائة درهم ثم وجدت السرقة فصالح المتهوم بمائتى درهم: ما غرمه أبوه فله أن يرجع على من غرمه سواء أبرأه الولد أولاً ١٤٦ جـ٣٤.

* وإن كان مجهول الحال حبس حتى يكشف أمره: قيل شهر، وقيل اجتهاد ولى الأمر ١٤٩-١٥١ جـ٣٤، ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٣٥.

* إن كان معروفًا بالفجور والمناسب للتهمة فقال طائفة: يضرب حتى يقر بالمال ١٤٩-١٥٢ جـ٣٤، ٢٣٣، ٢٣٤ جـ٣٥.

* المتولى له أن يقصد بضربه مع تقريره عقوبته على فجوره المعروف ١٥١ جـ٣٤.

* كان له ذهب مخيط فى ثوبه فأعطاه للغسال نسيانًا فلما رده وجد مكان الذهب مفتقًا ولم يجده: إما أن يحلف المدعى عليه بما يبرئه، وإما أن يحلف المدعى أنه أخذ الذهب بغير حق ويضمنه، وإن كان الغسال معروفًا بالفجور. . جاز ضربه وتعزيره ١٥٣ جـ٣٤.

* إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس هل يؤخذ به إذا علم صدقه، أو لابد من إقرار آخر؟ ٢٣٦ جـ٣٥.

* ليس للمتولى أن يرسل جميع المتهومين حتى يأتى أرباب الأموال بالبينة على من سرق ١٥١، ١٥٢ جـ٣٤.

* التهم فى السرقة وقطع الطريق ونحو ذلك ليس له أن يفوضها إلى من يغلب على ظنه أنه يظلم فيها مع إمكان أن يقيم فيها من العدول ما يقدر عليه ١٥٠، ١٥١ جـ٣٤.

* اتفقوا على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق بالحد، واشترط بعضهم المطالبة بالمال ١٦٥ جـ٢٨.

* قطعه حق واجب لله لا لرب المال يأخذ ماله حتى لو قال أعطيته ١٥٠، ١٥١ جـ٣٤، ١٦٥، ١٦٦ جـ ٢٨.

* ويستخرج السلطان المال للناس ١٧٧ جـ ٢٨.

* إن كان المال قد تلف بالأكل ١٧٧، ١٧٨ جـ٢٨.

* لا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة عليه أو بالإقرار تأخيره: لا بحبس ولا بمال ولا غيره، تقطع فى الأوقات المعظمة وغيرها ١٨١، ١٨٢ جـ٢٨.

* تقطع يده اليمين ١٨١، ١٨٢ جـ ٢٨.

* القطع لا يتنصف ١٧٣، ١٧٤، ٢١١، ٢١٢ جـ٢٨.

* وتحسم بالزيت ١٧٣، ١٧٤، ١٨٢ جـ ٢٨.

* ويستحب أن تعلق فى عنقه ١٨٢، ١٨٣ جـ٢٨.

* فإن سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرى، إن عاد ثالثًا ورابعًا ففيه قولان ١٨٢، ١٨٣ جـ ٢٨.

* حكم الردىء حكم المباشر فى السرقة ٥٣، ٥٤ جـ١٤.

* لا يعاقب الكافر على ما فعله من محرم كالسرقة قبل الإسلام ١٠ جـ٢٢.

* المال الضائع من صاحبه والثمر الذى يكون فى الشجر فى الصحراء بلا حائط والماشية التى لا راعى عندها ونحو ذلك لا قطع فيه، ويعزر، ويضعف عليه الغرم ٦٩، ٧٠، ١٨٢-١٨٤ جـ ٢٨.

باب حد قطاع الطريق

* المحاربين وقطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح فى الطرقات ونحوها ليغصبوهم المال مجاهرة ١٦٥، ١٧١، ١٧٢ جـ ٢٨.

* أو بالعصى والحجارة ١٧٤-١٧٦ جـ ٢٨.

* «لو شهروا السلاح فى البنيان لأخذ المال فهم أحق بالعقوبة ١٧٤، ١٧٥ جـ ٢٨.

* لا تشترط المكافئة فى المحاربين ١٧٢، ١٧٣ جـ٢٨.

* إذا قتل شخصًا لأجل المال قتل حتمًا باتفاق، وليس لورثة المقتول العفو عنه، الحكمة، ولم يقطع ٥٧، ٥٨ جـ٢٠، ٥٩، ٦٠، ١٧٢-١٧٤ جـ٢٨، ٩٣، ٩٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٥٢ جـ٣٤.

* التمثيل لا يجوز إلا على وجه القصاص، والعفو أفضل ١٧٤ جـ ٢٨.

* وصلب، وهو رفعه على مكان عال ليراه الناس..، بعد القتل ١٧٤ جـ ٢٨.

* من يقتل غيلة لأخذ المال ففيه قولان: يقتل حدًا وهو الأشبه ١٧٥، ١٩١ جـ ٢٨.

* من يقتل السلطان هل هو كالمحارب؟ ١٧٥، ١٧٦ جـ ٢٨.

* إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى عند الأكثر وتحسمان، قد يكون أزجر من القتل ١٧٢-١٧٤ جـ ٢٨، ١٥٢ جـ ٣٤.

* إذا أخذوا شيئًا من أموال المسلمين ففى أخذ أموالهم خلاف إذا قلد السلطان أحد القولين ١٥٢ جـ٣٤.

* وإذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفسًا ولم يأخذوا

مالاً ثم أغمدوه أو هربوا وتركوا الحرب نفوا: قيل هو تشريدهم، وقيل حبسهم، وقيل ما يراه الإمام أصلح من ذلك أو غيره وهو أعدل، ومنهم ٥٩، ٦٠، بلا ١٧٢-١٧٤ جـ ٢٨، ١٧٢-١٧٤ جـ ٢٨.

* قول ابن عباس ١٧٢ جـ ٢٨.

* هذا إذا قدر عليهم، أما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا وجب على المسلمين قتالهم حتى يقدر عليهم كلهم، ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضى إلى قتلهم كلهم قوتلوا، سواء قتلوا أولا، ويقتلون فى القتال كيفما أمكن..، ويقاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم..، ولا يجهز على جريحهم إلا أن يكون قد وجب عليه القتل، وإذا هرب لم نتبعه إلا أن يكون عليه حد أو نخاف عاقبته، ومن أسر منهم أقيم عليه الحد ١٧٥-١٧٧ جـ ٢٨، ١٥٢، ١٥٣ جـ٣٤.

* إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام وأعانوهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم ١٧٦، ١٧٧ جـ ٢٨.

* «ليس من أمتى من خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها» ١١ جـ٣٥.

* إذا أخذوا خفارة أو ضريبة على أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال فعليه عقوبة المكاسين، الخلاف فى جواز قتله ١٧٦، ١٧٧ جـ ٢٨.

* حكم الردىء حكم المباشر ٥٣، ٥٤ جـ١٤، ١٧٢، ١٧٣ جـ ٢٨، ١٧٥، ١٧٦ جـ ٣٠، ١٥٦ جـ٣٤.

* إن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرونهم بالأخذ فى الباطن أو الظاهر ويقاسمونهم ويدافعون عنهم.. وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم أو لم يرضهم فكالردىء، وإن كان لم يأذن لهم لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال وعطل بعض الحدود والحقوق ١٧٨، ١٧٩ جـ٢٨.

* ومن آوى محاربًا أو سارقًا أو قاتلاً ونحوهم فهو شريكه فى الحرم ١٧٨، ١٧٩ جـ٢٨.

* من تاب من الكفارة والمحاربين وسائر الفساق قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة التى لحق الله ٢١٦، ٢١٧ جـ١٠، ١٦٦، ١٦٧ جـ٢٨.

* يسترد السلطان الأموال من المحاربين، إن امتنعوا من احضار المال بعد ثبوته عليهم وغيبوه أو جحدوا موضعه عاقبهم بالحبس والضرب حتى يؤدوه أو يدلوا على موضعه، ومن كان متهمًا جاز ضربه معاقبة على ما فعل من الكذب والظلم، ويقرر مع ذلك على المال أين هو يطلب منه إحضاره ١٧٧، ١٧٨ جـ ٢٨، ١٥٦ جـ٣٤.

* هذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال ١٧٧، ١٧٨ جـ ٢٨.

* من وجد عين ماله فهو أحق به، والذين عدمت أموالهم يتقاسمون ما غرمه الحرامية لهم على قدر أموالهم ١٧٩، ١٨٠ جـ٣٠.

* إن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم ١٧٧ جـ ٢٨.

* إذا قصد القطاع أخذ مال شخص فأخذوا مال غيره فهل يضمم الأول؟ ١٨٦، ١٨٧ جـ٣٠.

* لا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلاً على طلب المحاربين وإقامة الحد وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين: لنفسه، ولا للجند الذين يرسلهم فى طلبهم

١٧٧، ١٧٨ جـ ٢٨.

* ولا يرسل من يضعف عن مقاومة الحرامية ١٧٨ جـ ٢٨.

* ويجوز للمظلومين الذين تراد أموالهم قتال المحاربين -الصائل- ولا يجب أن يبذل لهم قليل ولا كثير من المال إذا أمكن قتالهم ١٧٦، ١٧٧ جـ ٢٨.

* الصائل إذا كان مطلوبه قتل الإنسان جاز له الدفع ولو بالقتل، وهل يجب عليه هذا إذا كان للناس سلطان. هل له أن يدفع عن نفسه الفتنة أو يستسلم؟ ١٧٦، ١٧٧ جـ٢٨، ١٥٥، ١٥٦ جـ٣٤.

* يدفع صيال الجن بما يدفع به صيال الإنس، النهى عن قتل جنان البيوت ٢٤-٣٣ جـ ١٩.

* وإن كان المطلوب الحرمة كالزنا بمحارمه، أو يطلب من المرأة أو الصبى المملوك أو غيره الفجور به وجب أن يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتال ويجوز فى أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه ١٥ جـ١٣، ٧٢، ٧٣ جـ١٥، ١٧٦، ١٧٧ جـ٢٨.

* إذا طلبوا المال لم يجب عليه أن يعطيهم، يدفعهم بالأسهل فالأسهل، إن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم فإن قتل كان شهيدًا، وإن قتل أحدًا منهم على هذا الوجه هدر ١٧٧ جـ ٢٨، ١٥٥، ١٥٦ جـ ٣٤.

* إذا كان الطريق فى استرجاع مما مع السارق ضربه بالسيف لم يلزم الضارب شىء ١٧٩، ١٨٠ جـ٣٠.

* «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد» ١٥ جـ١٣، ٦٣، ٦٤، ١٧٦، ١٧٧ جـ٢٨، ١٧٩، ١٨٠ جـ٣٠، ١٥٦ جـ٣٤.

باب الخلافة والملك

نصب السلطان فرض كفاية

* لا تتم مصلحة بنى آدم إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس ٢٦، ٣٩، ٤٠، ٢١٥، ٢١٦ جـ ٢٨.

* ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، لا قيام للدين والدنيا إلا به ٣٣-٣٥ جـ٢٠، ٢٦، ١٦٥ جـ ٢٨.

* « السلطان ظل الله فى الأرض يأوى إليه كل ضعيف وملهوف» ٢١٥، ٢١٦ جـ ٢٨، ٢٩، ٣٠ جـ٣٥.

* الواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقربة، إنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها ٨٠ جـ٢٠، ٢٢٩-٢٣٢ جـ٣٥.

* نفس وجود السلطان والمال الذى يبتغى به وجه الله والقيام بالحق ويستعان به على طاعة الله ولا يفتر القلب عن محبة الله والجهاد فى سبيله ولا يصده عن ذكر الله من أكبر النعم، قل أن تجد ذا سلطان أو مال إلا وهو مثبط مبطئ عن ذلك ٨٠، ٨١ جـ٢٠.

* الناس أربعة أقسام: الأول: يريد العلو على الناس والفساد فى الأرض، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه، وهم شر الخلق، الثانى: الذين يريدون الفساد بلا علو كالسراق والمجرمين من سفلة الناس. الثالث: من يريد العلو بلا فساد كالذين عندهم دين يريدون أن يعلو به على الناس. الرابع: أهل الجنة الذين لا يريدون علواً فى الأرض ولا

فساداً ٢٢٩، ٢٣٠ جـ٣٥.

* «... إمام عادل» «أهل الجنة ثلاثة... وذو سلطان مقسط» ٣٣، ٣٤ جـ٢٠، ٣٨، ١٤٧ جـ٢٨، ١٩٥، ١٩٦ جـ٣٠.

الرسل العبيد لله والرسل الملوك

* «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبى خلفه نبى وإنه لا نبى بعدى» ١٥، ٢٥، ٢٦ جـ٣٥.

* ﴿نرفع درجات من نشاء﴾ بالعلم بالسياسة والتدبير فى يوسف ٢٧٦ جـ ١٤.

* النبى له ثلاثة أحول: أولاً: إما أن يكذب فلا يتبع ولا يطاع فهو نبى لم يؤت ملكًا، ثانيًا: وإما أن يطاع. فنفس كونه مطاعًا هو ملك، لكن إن كان لا يأمر إلا بما أمر الله به فهو عبد رسول ليس له ملك، وهو أكمل، وهو حال نبينا، ثالثًا: وإن كان يأمر بما يريده مباحًا له ذلك بمنزلة الملك فهو نبى ملك، ولهذا كان أمر نوح وإبراهيم وموسى وعيسى أفضل من داود وسليمان ويوسف ١٦٣-١٦٦ جـ١٠، ٢٢، ٢٣ جـ٣٥.

* «إن الله خيرنى بين أن أكون عبدًا رسولاً وبين أن أكون نبيًا ملكًا...» ١٦، ٢٢ جـ٣٥.

خلافة النبوة واجبة فى الأصل وأفضل من الملك

* الخليفة من كان خلفًا عن غيره، ظن بعض الغالطين أن الخليفة هو الخليفة عن الله: بمعنى نائب الله ٢٧-٣٠ جـ٣٥.

* خلافة النبوة واجبة فى الأصل، وهى أفضل من الملك «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين» ١٦-١٩ جـ٣٥.

* ما فعله عثمان وعلى من الاجتهاد الذى سبقهما بما هو أفضل منه أبو بكر وعمر ودلت النصوص وموافقة جمهور الأمة على رجحانه وكان سببه افتراق الأمة لا يؤمر بالاقتداء بهما فيه إذ ليس من سنة الخلفاء ١٦، ١٧ جـ٣٥.

* أبو بكر وعمر ساسا الأمة بالرغبة والرهبة وسلما من التأويل فى الدماء والأموال، وعثمان غلب الرغبة وتأول فى الأموال، وعلى غلب الرهبة وتأول فى الدماء، وأبو بكر وعمر كمل زهدهما فى المال والرياسة، وعثمان كمل زهده فى الرياسة، وعلى كمل زهده فى المال ٢٦٢، ٢٦٣ جـ٤، ١٦، ١٧ جـ٣٥.

* «خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتى الله ملكه من يشاء» ٢٩١، ٢٩٢ جـ٤، ٣٥، ١٤، ١٨، ١٩ جـ٣٥.

* خلفاء النبوة: أبو بكر، عمر، عثمان، على ٢٩١، ٢٩٢ جـ٤، ١٦-١٩ جـ٣٥.

الملك وهل يجوز، أو لا يجوز إلا مع العجز عن خلافة النبوة؟

* الملك فى شرع من قبلنا جائز، الملوك الصالحون قليل وجنس الملوك كثير، ومنهم ١٧، ١٨، ٢٢، ٢٣ جـ٣٥.

* يجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين خلفاء وإن كانوا ملوكًا ولم يكونوا خلفاء الأنبياء ١٥ - ١٧ جـ٣٥.

* خبر الرسول بانقضاء خلافة النبوة فيه ذم للملك وعيب له ١٥ جـ٣٥.

* واستياؤه للملك بعد خلافة النبوة دليل على أنه متضمن لترك بعض الدين الواجب، والنصوص

الموجبة لنصب الأئمة والأمراء وما فى الأعمال الصالحة التى يتولونها من الثواب حمد لذلك وترغيب فيه: فيجب تخليص محمود ذلك من مذمومه، وفى حكم اجتماع الأمرين ٣٤، ٣٥ جـ٢٠.

* قولان متوسطان: الأول: أن يقال: خلافة النبوة واجبة وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة، الثانى: أن يقال: يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره ١٦، ١٧ جـ٣٥.

* قد يحتج من يجوز الملك بـ«إن ملكت فأحسن» وبإقرار عمر لمعاوية لما قدم الشام على ما رآه من أبهة الملك، وفيهما نظر، وهنا طرفان، ووسط ١٧ جـ٣٥.

* تحقيق الأمر أن يقال: انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة أو اجتهاد سائغ، أو مع القدرة علمًا وعملاً. فإن كان مع العجز علمًا وعملاً كان ذو الملك معذورًا فى ذلك وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة.. ٣٣، ٣٤ جـ٢٠، ١٦-٢٠ جـ٣٥.

* إذا تعسر فعل الواجب فى الإمارة إلا بنوع من الملك فهل يكون الملك مباحًا كما يباح مع التعذر؟ ٢٠، ٢١ جـ٣٥.

* وإن كان مع القدرة علمًا وعملاً وقدر أن خلافة النبوة مستحبة وأن اختيار الملك جائز فى شريعتنا فهذا التقدير إذا فرض أنه حق فلا إثم على الملك العادل أيضًا ١٧، ١٨ جـ٣٥.

* وأما إن كانت خلافة النبوة واجبة وهى مقدورة وقد تركت فهل تركها كبيرة أو صغيرة؟ إن كانت صغيرة لم تقدح فى العدالة، وإن كانت كبيرة ففيها قولان ١٨، ١٩ جـ٣٥.

* لكن يقال هنا: إذا كان القائم بالملك والإمارة يفعل من الحسنات المأمور بها ويترك من السيئات المنهى عنها ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب أو يفعله من محظور، فهذا قد ترجحت حسناته ١٩-٢٤ جـ٣٥.

* فإذا كان غيره مقصرًا فى هذه الطاعة التى فعلها مع سلامته عن سيئاته فله ثلاثة أحوال: إما أن يكون الفاضل من حسنات الأمير أكثر من مجموع حسنات هذا أو أقل. فإن كانت فاضلة أكثر كان أفضل، وإن كان مفضولاً، وإن تساويا تكافآ ١٩ جـ٣٥.

* يتفرع من هذا مسألة وهو إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها فى العقاب فلها صورتان: الأولى: إذا لم يمكن إلا ذلك فهنا لا يبقى سيئة ثم إن كانت مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظورًا» وكذلك مسألة الترك ٣٣-٣٥ جـ٢٠، ١٩، ٢٠ جـ٣٥.

* أقوام ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة. وأقوام ينظرون إلى الحسنات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون قد لا يتبين لهم أن لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة أو يتبين لهم ولا يجدون من يعنيهم العمل بالحسنات ٣٤، ٣٥ جـ٢٠.

* الثانية: إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها أو بكراهة من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار المأمور بها إيجابًا أو استحبابًا إن لم يبذل لنفسه ما تحبه من بعض الأمور للنهى عنها: مثل أن لا تطيعه نفسه إلى القيام

بمصالح الإمارة إلا بحظوظ منهى عنها من الاستئثار ببعض المال والرياسة على الناس والمحاباة فى القسم وغير ذلك من الشهوات ١٩، ٢٠ جـ٣٥.

* حكم الشريعة أنه لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات، ولا يؤمرون به، ولا يجعل حظ أنفسهم عذرًا لهم فى فعلهم إذا لم تكن الشريعة. . . ١٥، ١٦، ٢٠، ٢١ جـ٣٥.

* لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات ويحضون على ذلك ويرغبون فيه وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئات المرجوحة ٢٠، ٢١ جـ٣٥.

* ثم إذا علم أنهم نهوا عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجحة الواجبة لم ينهوا عنها، إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين ٢٠، ٢١ جـ٣٥.

* نشر العدل بحسب الإمكان ورفع الظلم بحسب الإمكان فرض على الكفاية، يقوم، كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره فى ذلك مقامه، ولا يطالب بما يعجز عنه من رفع الظلم ٣٣، ٣٤ جـ٢٠، ٣٨، ١٤٧ جـ٢٨، ١٩٢، ١٩٣ جـ٣٠.

* لو كانت الولاية غير واجبة وهى مشتملة على ظلم ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم عنها ودفع أكثره باحتمال أيسره كان ذلك حسنًا مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيدًا ٣٣، ٣٤ جـ٢٠.

* «إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الظالمة وإن كانت مؤمنة» ٣٩ جـ٢٨.

* ما يقال فى الملوك كما تقدم يقال فى أمرائهم وقضاتهم وعلمائهم وعبادهم ١٨-٢٠ جـ٣٥.

* إذا استقام ولاة الأمور الذين يحكمون استقام أمر الناس ٢٠٥-٢٠٧ جـ١٠.

* إنما العزة فى طاعة الله، وإن هملجت بهم البراذين ١٤٨ جـ٢١.

* وصف الرسول لخيار الأئمة ودعاؤه لهم ووصفه لشرارهم ودعاؤه عليهم، الأحاديث فى ذلك ١٢، ١٣ جـ٣٥.

* بسبب تخليط الملوك وأمرائهم وقضائهم وعلمائهم وعبادهم نشأت الفتن فى الأمة: فأقوام نظروا إلى ما ارتكبوه من الأمور المنهى عنها فذموهم وأبغضوهم، وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها فأحبوهم، ثم الأولون ربما عدوا حسناتهم، والآخرون ربما عدوا سيئاتهم حسنات ٣٤، ٣٥ جـ٢٠، ١٢، ١٣ جـ٣٥.

* مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة والقضاة والأمراء ليس لنقص فيهم فقط بل لنقص فى الراعى والرعية ﴿وكذلك نولى. . .﴾ «كما تكونون. . .» ١٥ جـ٣٥.

يثبت نصب السلطان

* صحت خلافة أبى بكر بالكتاب والسنة والإجماع، وإن كانت إنما انعقدت بالإجماع والاختيار ٣١، ٣٢ جـ٣٥.

* ثم استخلف عمر ١٦٢، ١٦٣ جـ٢٥.

* عمر جعل الشورى فى ستة، الحكمة فى المشاورة، وماذا يتبع الآراء ٢٩٢، ٢٩٣ جـ٤، ١٦٣ جـ٢٥، ٢١٤، ٢١٥ جـ٢٨.

* واجتهاد أهل الحل والعقد، مبايعة عثمان، مبايعة على، مبايعة الحسن، وتنازله ٢٦١، ٢٦٢ جـ٤.

وإذا قهر الناس بالسيف وجبت طاعته

* وجوب طاعة الله وطاعة رسوله وأولى الأمر فى كل حال على كل أحد، وأن ما أمر به من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على المسلم وإن استأثروا عليه، وما نهى الله ورسوله من معصيتهم فهو محرم عليه وإن أكره عليه، الأحاديث فى ذلك «بايعنا رسول الله . . . وأثره علينا»، «على المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ٨٥، ٨٦ جـ٣٣، ٧-٩ جـ٣٥.

* «وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم. . .» ٨، ٩ جـ٣٥.

* وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة، إذا حلف كان توكيدًا، سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التى يحلف بها المسلمون ٨٥، ٨٦ جـ٣٣، ٩-١٣ جـ٣٥.

* ولا يجوز لأحد أن يفتيه بمخالفة ما حلف عليه والحنث،ولا يجوز أن يستفتى، من أفتى مثل هؤلاء فهو مفت بغير دين الإسلام ٩-١١ جـ٣٥.

* وإذا أكره ولى الأمر الناس على ما يجب عليهم من طاعته ومناصحته وحلفهم لم يجز لأحد أن يأذن لهم فى ترك ذلك١٠ جـ٣٥.

* أهل العلم والفضل لا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه، الأحاديث فى ذلك ١٠ جـ٣٥.

* غلظ تحريم الغدر ونقض البيعة والأحاديث فيه ٨٥، ٨٦ جـ٣٣، ١٠-١٣ جـ٣٥.

* أمر بطاعة ولى الأمر وإن كان عبدًا حبشيًا، الأحاديث ١١-١٣ جـ٣٥.

* من أطاع ولاة الأمور لأمر الله بطاعتهم أثيب، ومن أطاعهم لما يأخذه من المال والولاية فليس له فى الآخرة من خلاق ١٣ جـ٣٥.

* خص قريشًا بأن الإمامة فيهم لأن جنس قريش لما كانوا أفضل وجب أن تكون الإمامة فى أفضل الأجناس مع الإمكان ١٩ جـ ١٩.

* «الناس معادن. . .» ١٣٦ جـ ٣٥.

* يجب أن يكون ولى الأمر عدلاً إذا أمكن بلا مفسدة راجحة ويجوز أن ينفذ من ولى الأمر -مع فجوره- من ولايته وقسمه وحكمه ما يسوغ ١٢٢، ١٢٣، ١٢٨ جـ٣٠.

* الولايات مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هى العليا ٣٨ جـ ٢٨.

* فيتوصل إليه بأقرب الطرق فالأقرب، وينظر إلى الرجلين أيهما كان أقرب إلى المقصود ولى ١٤٨ جـ ٢٨، ١٨-٢٠ جـ٣٥.

* الولاية وإن كانت جائزة أو واجبة فقد يكون فى حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب فيقدم خير الخيرين وجوبًا تارة واستحبابًا أخرى ٣٤ جـ٢٠.

* كانت السنة أن الناس يبايعون الخلفاء كما بايع الصحابة النبى يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنكاح، ونحوه، وإما أن يذكروا الشروط التى يبايعون عليها ثم يقولون: بايعناك على ذلك ١٤٨ جـ٣٥.

* أحدث الحجاج تحليف الناس بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقة المال - هذه أيمان البيعة القديمة المبتدعة. ثم أحدث المستخلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيمانًا كثيرة ١٤٨، ١٤٩ جـ٣٥.

* الشروط التى تقع فى عقود البيعة ما كان منها موافقًا للكتاب وفى به وما كان يخالفه كان باطلاً، وفى المباحات نزاع ٦١ جـ٣٥.

* عزل نفسه عن الإمامة، قصة الحسن ١٦٤ جـ٢٥.

* ليس كل ما جاز فيه القتل جاز أن يقاتل الأئمة لفعلهم إياه، تعليل ذلك «اجعلوا صلاتكم..» ٣٩، ٤٠ جـ٢٢.

* لا يجوز الخروج على الأئمة لأجل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٢٦٢ جـ ١٤.

* مذهب أهل السنة والحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على جورهم ٢٧٢ جـ٤، ٨٤، ٨٥ جـ٣٥.

* «ستون سنة من إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام» ٢١٦ جـ٢٨، ٧٧، ٧٨ جـ٣٠.

* من يقتل السلطان هل هو كالمحارب؟ ١٧٥، ١٧٦ جـ ٢٨.

* لا تجوز منابذتهم بالسيف: ما أقاموا فيكم الصلاة» يقودكم بكتاب الله ١٢ جـ٣٥.

* المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذى متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا ولم ينفعهم ما نعموا به فى الدنيا وإصلاح ما يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم وهو قسم المال بين مستحقيه وعقوبات المعتدين ٣٣، ٣٤ جـ٢٠، ١٤٧ جـ ٢٨.

* ليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه ٢٠١ جـ٢٨.

* **ملوك المسلمين** ٢٨٩ جـ٤.

* **معاوية** أول ملوك المسلمين، وأفضلهم باتفاق العلماء ٢٩١، ٢٩٢ جـ٤، ١٤ جـ٣٥.

* وملكه ملك ورحمة ٢٠٦، ٢٠٧ جـ١٠.

* «تكون خلافة نبوة ورحمة، ثم يكون ملك ورحمة، ثم يكون ملك وجبرية ثم يكون ملك عضوض» ١٤ جـ٣٥.

* كل من انتصر لمعاوية وجعله مجتهدًا فى أموره ولم ينسبه إلى معصية فعليه أن يقول بأحد القولين: إما جواز شوبها بالملك، وإما عدم اللوم على ذلك ١٧-١٩ جـ٣٥.

* وأما أهل البدع كالمعتزلة فيفسقون معاوية لحرب على وغير ذلك: بناء على أنه فعل كبيرة، وهى توجب التفسيق. لابد من منع إحدى المقدمتين ١٨، ١٩، ٢٣، ٣٤ جـ٣٥.

يزيد بن معاوية

* دولة بنى أمية وبنى العباس وخلفاؤهما أقرب إلى الله ورسوله من دولة بنى عبيد وأعظم علمًا وإيمانًا من دولتهم، وأقل بدعًا وفجورًا من بدعتهم وخليفة الدولتين أطوع لله ورسوله من خلفاء دولتهم ٧٩ جـ٣٥.

* كانت **مواضع الأئمة** ومجامع الأمة هى المساجد ٢٥-٢٧ جـ٣٥.

* ففى مسجد النبى الصلاة والقراءة والذكر وتعليم العلم والخطب، وفيه السياسة وعقد الألوية والرايات، وتأمير الأمراء، وتعريف العرفاء، وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم ٢٥، ٢٦ جـ٣٥.

* وكذلك عماله فى مثل مكة والطائف وبلاد اليمن وغير ذلك وعماله على البوادى ٢٥، ٢٦ جـ٣٥.

* وكان الخلفاء والأمراء يسكنون فى بيوتهم لكن مجلس الإمام الجامع هو المسجد الجامع ٢٦، ٢٧ جـ٣٥.

* أمر عمر بتحريق قصر سعد كراهة للوالى الاحتجاب عن رعيته ٢٦، ٢٧ جـ٣٥.
* احتجب معاوية لما خاف الاغتيال، واتخذ المقاصير فى المساجد ليصلى فيها ذو السلطان وحاشيته، واتخذ المراكب فاستن به الخلفاء الملوك ٢٦، ٢٧ جـ ٣٥.
* فصاروا مع كونهم يتولون الحرب والصلاة بالناس ويباشرون الجمعة والجماعة والجهاد وإقامة الحدود لهم قصور يسكنون فيها ويغشاهم رؤوس الناس فيها ٢٦، ٢٧ جـ٣٥.
* كانت الخضراء لبنى أمية، والمساجد يجتمع فيها للعبادات والعلم وغير ذلك ٢٦، ٢٧ جـ ٣٥.
* ثم أحدثت الملوك والأمراء القلاع والحصون ٢٦، ٢٧ جـ ٣٥.
* كانت تبنى قديمًا فى الثغور خشية أن يدهمها العدو ٢٦، ٢٧ جـ ٣٥.
* وأحدثت المدارس لأهل العلم، وأحدثت الربط والخوانق لأهل التعبد، مبدأ انتشار ذلك ٢٧ جـ ٣٥.
* **قتال الجمل وصفين قتال فتنة** بتأويل ٥٢، ٥٣ جـ ١٤، ١٢ جـ ٢٢، ٣٠٠، ٣٠١ جـ٢٨، ٣٣، ٣٤، ٤٧ - ٤٩ جـ ٣٥.
* تنازع اجتهاد السلف والخلف فيه: فقوم يقولون بوجوب القتال مع على وعمار كما قال المقاتلون معه وكما يقوله كثير من أهل الكلام والرأى الذين صنفوا فى قتال أهل البغى قالوا لوجوب طاعته ووجوب قتال البغاة. ومنهم من يرى الإمساك، وهو المشهور من قول أهل المدينة وأهل الحديث، والأحاديث توافق قولهم، ولهذا كان المصنفون لعقائد أهل السنة يذكرون ترك القتال فى الفتنة والإمساك عما شجر بين الصحابة ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ٤، ٢١٦ جـ ٢٠، ٣٣، ٣٦، ٤٥، ٤٦، ٤٨ جـ ٣٥.
* «إن ابنى هذا سيد..» «اللهم إنى أحبهما..» ٢٨٠ جـ ٢٨، ٣٦، ٤٤، ٤٥ جـ ٣٥.
* استراب أئمة السنة وعلماء الحديث فى وصف الطائفة الأخرى بالبغى والعدوان، ومن وصفها بالظلم والبغى جعل المجتهد فى ذلك من أهل التأويل ٢٦٧ - ٢٦٩ جـ ٤، ٤٧، ٤٨ جـ٣٥.
* «عمار تقتله الفئة الباغية» ليس نصًا فى أن هذا اللفظ لمعاوية وأصحابه، بل يمكن أنه أريد به تلك العصابة التى حملت عليه حتى قتلته ٤٧، ٤٨ جـ ٣٥.
* والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين يقولون مع الأمر بقتالهم: قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم لا عقوبة لهم ٤٧، ٤٨ جـ ٣٥.
* جمهور أهل العلم يفرقون بين قتال الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين وغير أهل الجمل وصفين ممن بعد من البغاة المتأولين، أدلتهم، بخلاف من سوى بين قتال هؤلاء وهؤلاء بل سوى بين قتال هؤلاء وقتال الصديق لما نعى الزكاة، قول هؤلاء من جنس أقوال أهل الجهل والضلال ٣١٣ جـ ١٤، ٢١٦ جـ ٢٠، ١٦٨، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٩٩-٣٠١ جـ ٢٨، ٣٥ - ٣٧، ٤٤، ٤٥ جـ٣٥.
* أهل الأهواء فى على ومن حاربه على أقوال: الأول: الخوارج تكفر الطائفتين، الثانى الرافضة تكفر من قاتل عليًا. ولهم فى قتال طلحة

والزبير وعائشة ثلاثة أقوال: الأول: تفسيق (إحدى) الطائفتين لا بعينها، الثانى: تفسيق من قاتله إلا من تاب. . .، الثالث: تخطئته فى قتال طلحة والزبير دون قتال أهل الشام ٣٣، ٣٤ جـ ٣٥، ٢٨٠، ٢٨١ جـ ٢٨.

* أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة، ولهم فى التصوب والتخطئة فى القتال أربعة مذاهب ٣٣ - ٣٥ جـ ٣٥، ٢٨٠، ٢٨١ جـ٢٨.

* القتال بتأويل كقتال أهل الجمل وصفين لا ضمان فيه، قول الزهرى ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٨، ٥٢، ٥٣ جـ ١٤، ١٢، ١٣ جـ ٢٢.

قتال أهل البغى

* السنة أن يكون للمسلمين سلطان واحد والباقون نوابه، إذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة وجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفى الحقوق ٢٧٠، ٢٧١ جـ ٤، ١١١، ١١٢ جـ ٣٤.

* لما اعتقد طوائف من الفقهاء وجوب القتال مع على جعلوا ذلك «قاعدة فقهية» فيما إذا خرجت طائفة على الإمام بتأويل سائغ وهى عنده راسلهم فإن ذكروا مظلمة أزالها عنهم وإن ذكروا شبهة بينها فإن رجعوا وإلا وجب قتالهم عليه وعلى المسلمين ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ٤.

* هذا تجده فى الأصل رأى بعض فقهاء أهل الكوفة وأتباعهم، ثم الشافعى وأصحابه، ثم كثير من أصحاب أحمد الذين صنفوا قتال أهل البغى نسجوا على منوال أولئك كالخرقى ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ٤.

* كتب الحديث المصنفة مثل صحيح البخارى والسنن ليس فيها إلا قتال أهل الردة والخوارج - وهم أهل الأهواء -وكذا كتب السنة المنصوصة عن أحمد ونحوه ٢٧٦ جـ ٤.

* ﴿وإن طائفتان. . .﴾ الاقتتال الأول لم يؤمر به أمر بقتال الباغية بعد الاقتتال، ولم يؤمر بالقتال ابتداء مع واحدة من الطائفتين، ولا أمر كل من بغى عليه أن يقاتل الباغى ٢٧٠ - ٢٧٣، جـ ٤، ٤٨ - ٥٠ جـ ٣٥.

* وصاروا فيمن يتولى أمور المسلمين من الملوك والخلفاء وغيرهم يجعلون أهل العدل من اعتقدوه لذلك ثم يجعلون المقاتلين له بغاة لا يفرقون بين قتال الفتنة كاقتتال الأمين والمأمون ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ٤.

* تجد فى تلك الطائفة يدخلون فى كثير من أهواء الملوك وولاة الأمور يأمرون بالقتال معهم لأعدائهم. . . وهم فى ذلك بمنزلة المتعصبين لبعض أئمة العلم أو أئمة الكلام أو أئمة المشيخة على نظرائهم ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٤.

* ثم أدخلوا فى هذه القاعدة قتال الصديق لمانعى الزكاة وقتال على للخوارج ٢٧٥ - ٢٧٧، ٣٥-٣٧ جـ ٣٥.

* فارتكب هؤلاء ثلاثة محاذير: أولاً: قتال من خرج عن طاعة إمام معين -وإن كان قريبًا منه أو مثله فى السنة والشريعة -لوجود الافتراق، وليس فى النصوص أمر به، ثانيًا: التسوية بين هؤلاء وبين المرتدين عن بعض شرائع الإسلام، ثالثًا: التسوية بين هؤلاء وبين قتال الخوارج ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٤، ٤٤-٤٦ جـ ٣٥.

* نفى الفرق بين البغاة والخوارج إنما هو قول طائفة من أصحاب. . . ٣٥ جـ ٣٥.

* ثم هم مع ذلك متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة، ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فساقًا ٣٥ جـ ٣٥.

* أهل البغى المجرد لا يكفرون باتفاق أئمة الدين ولا يوجب لعنتهم ٣٦، ٤٦-٥٠ جـ ٣٥.

* «إذا اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون» كذب ٤٥، ٤٦ جـ ٣٥.

* لكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم: ثم إن بغت الواحدة قوتلت ٣٦، ٣٧ جـ ٣٥.

* من طرق الإصلاح ٤٨-٥١ جـ ٣٥.

* عدم عقاب الباغى المتأول فى الآخرة لا يمنع قتاله وجلده ١٢، ١٣ جـ ٢٢.

* قالت طائفة من الفقهاء: إن منهزم البغاة يقتل إذا كان له طائفة يأوى إليها فيخاف عوده، بخلاف المثخن بالجراح ٣٤ جـ ٣٥.

* التأويل السائغ هو الجائز الذى يقر صاحبه عليه كتأويل العلماء المتنازعين فى مواقع الاجتهاد ٢٦٦، ٢٦٧ جـ ٢٨.

* البغاة المتأولون حيث أمر الله بقتالهم إذا قاتلهم أهل العدل فأصابوا من أهل العدل نفوسًا وأموالاً لم تكن مضمونة عند الجماهير ٢٠١ جـ ٨.

* ممن ليس لهم تأويل سائغ التتار تأويلهم من جنس تأويل مانعى الزكاة والخوارج واليهود والنصارى ٢٩٩ جـ ٢٨.

* الفتن التى تقع بين أهل البر وأمثالها فيقتل بعضهم بعضًا ويستبيح بعضهم حرمة بعض من أعظم المحرمات ٤٩-٥٢ جـ ٣٥.

* الأمر بالائتلاف والنهى عن الفرقة وبيان أضرارها ٥٠ جـ ٣٥.

* على الباغى أن يتوب ويستغفر ٥١، ٥٢ جـ ٣٥.

* يجب الصلح بين هاتين الطائفتين بما أمر الله به ورسوله ٥٠، ٥١ جـ ٣٥.

* من طرق الإصلاح الضمان بالإتلاف أو المقاصة، أو تحمل حمالة للإصلاح بينهم ٥٢ جـ ١٤، ٥٠، ٥١ جـ ٣٥.

* ما أتلفه أهل البغى الذى لا تأويل فيه يضمنونه ١٢ جـ ٢٢.

* المقتتلون على باطل لا تأويل فيه مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية -كقيس ويمن وأسد وهلال. . . ظالمتان، ولا تكون عاقبتهما إلا عاقبة سوء «إذا التقى المسلمان. . .»، «لا ترجعوا بعدى كفارًا. . .» ٥٢، ٥٣، ٥٧، ٥٨ جـ ١٤، ١٧٣، ٢٣٢ جـ ٢٨، ٥٣، ٥٤ جـ٣٥.

* يجب الإصلاح بين هاتين الطائفتين، الإصلاح له طرق: منها أن تجمع أموال الزكوات وغيرها حتى يدفع فى مثل ذلك، أو تعفو إحدى الطائفتين أو كلاهما عن بعض ما لها على الأخرى من الدماء والأموال، أو يحكم بينهما بالعدل فينظر ما أتلفته كل طائفة على الأخرى من النفوس والأموال فيتقاصان، وإن لم يعلم عين القاتل ولا عين المنهوب منه. فإن فضل لأحدهما شىء طالبتها بذلك، فإن كان يجهل عدد القتلى أو مقدار المال جعل المجهول كالمعدوم. وإن كان قدر المنهوب مجهولاً لا يعرف ما نهب هؤلاء ولاهؤلاء من هؤلاء حمل على التساوى، وإن ادعت إحداهما على الأخرى زيادة فإما أن تحلفها أو تقيم البينة أو

تمتنع عن اليمين فيقضى بالنكول ٢٧٢، ٢٧٣ جـ ٤، ١٧٣ جـ ٢٨، ١٧٥، ١٧٦ جـ ٣٠، ٥٣، ٥٤ جـ ٣٥.

* إذا كانت إحدى الطائفتين تبغى بأن تمتنع عن العدل الواجب ولا تجيب إلى أمر الله وتقاتل على ذلك أو تطلب قتال الأخرى وإتلاف النفوس والأموال ولم يقدر على كفها إلا بالقتل قوتلت حتى تفيء ٢٧٢، ٢٧٣ جـ ٤، ٥٤- ٥٦ جـ ٣٥..

* وإن أمكن أن تلزم بالعدل بدون القتال: مثل أن يعاقب بعضهم أو يحبس أو يقتل من وجب قتلهم ونحو ذلك عمل به ٥٤-٥٦ جـ ٣٥.

* قول القائل: إن الله أوجب علينا طلب الثأر كذب ٥٤، ٥٥ جـ ٣٥.

* وإذا طلبت إحدى الطائفتين حكم الله فقالت الأخرى: نحن نأخذ حقنا بأيدينا فى هذا الوقت فهو من أعظم الذنوب الموجبة عقوبة هذا القائل ٥٥ جـ ٣٥.

* ويحكم بينهم فى الحقوق القديمة والحديثة ٥٥ جـ ٣٥.

* ومن قتل أحدًا بعد الإصلاح والمعاقدة استحق القتل، وهل يقتل حدًا؟ ٥٥، ٥٦ جـ ٣٥.

* ... وإن كانا جميعًا غير ظالمتين: لشبهة أو تأويل أو غلط وقع بينهما سعى بينهما بالإصلاح أو الحكم ١٨١ جـ ٢٨.

* التعصب لأهل البلد أو المذهب أو الطريقة أو القرابة والأصدقاء دون غيرهم ٢٤٣ جـ ٢٨.

* اقتتلت طائفتان من الفلاحين فكسرت إحداهما الأخرى وقتل منهم بعد الهزيمة جماعة: إن كان المنهزم بنية التوبة عن المقاتلة المحرمة لم يحكم له بالنار، وإن كان قد انهزم عجزًا فهو فى النار، وهو أولى من المقتول فى المعركة ٣٣، ٣٤ جـ ٣٥.

* من قتل تحت راية عمية ٢٢٦ جـ ٢٨.

* أقوام مقيمون فى الثغور يغيرون على الأرمن وغيرهم ويكسبون المال: إن كانوا إنما يغيرون على الكفار المحاربين لتكون كلمة الله هى العليا فهم مجاهدون، وإن كان أحدهم لا يقصد إلا أخذ المال وإنفاقه فى المعاصى فهم فساق... ٥٥-٥٧ جـ ٣٥.

* وإن كانوا يغيرون على المسلمين هناك فهم محاربون ٥٦، ٥٧ جـ ٣٥.

* رسم السلطان بنهب ناس من العرب وقتلهم فهربوا ثم رجعوا ليحاربوا فوقع من الجندى ضربة فى واحد فمات إن كان المطلوب من الطائفة المفسدة.. وقد طلبوا ليقام فيهم أمر الله جاز قتاله ولا شيء على من قتله ٥٦، ٥٧ جـ ٣٥.

* الأخوة التى يفعلها بعض الناس فى هذا الزمان والتزام كل منهم بقوله: إن مالى مالك، ودمى دمك، وولدى ولدك، ويشرب أحدهم دم الآخر ليس مشروعًا، وشرب الدم لا يجوز بحال ٥٨، ٥٩ جـ ٣٥.

* النزاع فى مواخاة يكون مقصودهما بها التعاون على البر والتقوى بحيث تجمعهما طاعة الله وتفرقهما المعصية، أكثر العلماء يرون الاستغناء بالأخوة الإيمانية فينبغى أن يجتهد فى تحقيق أداء واجباتها. ومنهم من سوغها على الوجه المشروع إذا لم تشتمل على شيء من مخالفة الشريعة ٥٩، ٦٠ جـ ١١، ٥٨-٦٠ جـ ٣٥.

* وإن كانوا قد زادوا فى ذلك ونقصوا مثل التحزب لمن دخل فى حزبهم بالحق والباطل والإعراض عمن لم يدخل فى حزبهم سواء

كان على الحق والباطل فهو من التفرق المذموم ٥٤، ٥٥ جـ ١١.

* جميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالفات فى الأخوة وغيرها ترد إلى الكتاب فكل شرط يوافقه يوفى به، وإن كان يخالفه كان باطلاً... وفى المباحات نزاع ٦٠، ٦١ جـ ٣٥.

* وإما أن تقال على المشاركة فى الحسنات والسيئات فمن دخل منهما الجنة أدخل صاحبه ونحو ذلك مما قد يشترطه بعضهم على بعض فلا تصح ولا يمكن الوفاء بها ٦٠، ٦١ جـ٣٥.

* النبى آخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة، المواخاة بين المهاجرين أو بين الأنصار باطل ٥٨ جـ ١١، ٥٨ جـ ٣٥.

* ينفذ من أحكام أهل البغى ما ينفذ من أحكام أهل العدل ١١١، ١١٢ جـ ٣٤.

باب حكم المرتد

* الردة ضد التوبة، ليس من السيئات ما يمحو جميع الحسنات إلا هى٣٨٢، ٣٨٣ جـ ١١.

* الكفر عدم الإيمان بالله ورسوله سواء كان معه تكذيب أو كان شكًا وريباً، أو إعراضًا عن هذا كله حسدًا وكبرًا، أو اتباعًا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة، وإن كان المكذب أعظم كفرًا، وكذلك الجاحد المكذب حسدًا مع استيقان صدق الرسل ١٨١، ١٨٢ جـ ١٢.

* المكره على كلمة الكفر يجوز له التكلم بها مع طمأنية قلبه بالإيمان ٢٨٧، ٢٩٦، جـ ٨.

* قد يمرق من الإسلام والسنة فى هذه الأزمنة من انتسب إليه بأسباب منها الغلو الذى ذمه الله ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ٣.

* من اعتقد فى بشر أنه إله أو دعا ميتًا أو طلب منه الرزق والنصر والهداية أو توكل عليه أو سجد له استتيب ٢٣٥، ٢٣٦ جـ ٢، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٣، ٢٧٢، ٢٧٣ جـ ١١.

* جحود الصانع أعظم السيئات على الإطلاق ١٣١، ١٣٩ جـ ٨، ١٨٣ جـ ١٤.

* المستكبر الذى لا يقر بالله فى الظاهر -كفرعون- أعظم كفرًا من المستكبر عن إخلاص الدين وإن كان عالمًا بوجود الله، وإبليس يأمر بهذا كله ويستكبر عن عبادته أعظم كفرًا من هؤلاء وإن كان عالمًا بوجود الله وعظمته ٣٢٧، ٣٨٥ جـ٧.

* الإباحية الكافرة لا تقر بالعبادة ولا بالوعد والوعيد، الرد عليهم استحقاق الإلهية من خصائص رب العالمين ٨١، ٨٢ جـ ١٩.

* قول طائفة من أهل الكلام: إن الصفات الثابتة بالعقل هى التى يجب الإقرار بها ويكفر تاركها بخلاف ما ثبت بالسمع... لا أصل له عن سلف الأمة وأئمتها ٢٠٤، ٢٠٥ جـ ٣.

* التحقيق أن القول قد يكون كفرًا كمقالات.. الجهمية- ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر ٢٦٦، ٢٦٧ جـ ١٢.

* الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافرًا إذا كان مقرًا بما جاء به الرسول ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله على وجه يقتضى كفره ٣٢٩، ٣٣٠ جـ ٧.

* اليهود والنصارى كفار كفرًا معلومًا بالاضطرار من دين الإسلام ٢٩٠، ٢٩١ جـ ٢، ٣٧٩، ٣٨٠ جـ ٧، ١٢٢ جـ ٣٥.

جحد بعض كتبه

* المبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول لم يكن كافرًا ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول ١٢٢ جـ ٣٥.

* من آمن ببعض المرسلين دون بعض كاليهود والنصارى أو آمن ببعض صفات الرسالة وكفر ببعض من الصابئين الفلاسفة ونحوهم الذين قد يقرون بأصل الرسالة لكن يجعلون الرسول بمنزلة الملك العادل...، أو يقولون: إن الرسالة للعامة دون الخاصة، أو فى الأمور العامة دون الخاصة، أو فى الأمور التى يشترك فيها الناس دون الخصائص التى يمتاز بها الكمل ٣٨٨ جـ ٧، ١٨١ - ١٨٤ جـ ١٢.

* أصل الكفر والنفاق: هو الكفر بالرسل وبما جاؤوا به... ١٠٥ جـ ١١.

* من لم يؤمن بجميع ما جاء به النبى فهو كافر كالأحبار والرهبان من علماء اليهود والنصارى وعبادهم، وكذلك المنتسبون إلى العلم والعبادة من مشركى العرب والهند والترك ٩٧، ٩٨ جـ١١.

* من سب الله أو رسوله كفر ظاهرًا وباطنًا ٢٣٥ جـ ٣٥.

* من سب نبيًا قتل ٢٣٥ جـ ٣٥.

* القائل بجواز الخطأ فى مسألة التأبير ليس متنقصًا للرسول، خطأ الرسول لا يقر عليه بخلاف غيره، ولا يكفر أحد من العلماء بذلك، ما ينبغى من الآداب عند التحدث عن الرسول ٦٣-٦٦ جـ ٣٥.

* اليهود والنصارى الذين يسبون نبيًا بينهم إذا تابوا أو أسلموا قبل منهم ٥٢٨ جـ ٤.

* إذا قال لشريف: لعن الله من شرفه استفسر فإن ثبت بتفسيره أو بالفراش أراد لعن النبى وجب قتله وإلا لم يجب ١١٩، ١٢٠ جـ ٣٥، ٨٧ جـ ٣٤.

* لا يجب قتل مسلم بسبب أحد من الأشراف ١٢٠ جـ ٣٥.

* سب أبى الهاشمى أو جده ليس سبًا للنبى ٨٧ جـ ٣٤.

* أوجحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والميسر والزنا، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو مرتد، وإن أضمر ذلك كان زنديقًا ٢٢٢، ٢٢٣ جـ ١١، ٢٥، ٢٦، ١٢٣ جـ ٢٨، ٥٦ جـ ٣٢.

* من لم يعتقد وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج فهو مرتد وإن تكلم بالشهادتين ٦٧، ٢٢٢ جـ ١١، ١٢٣، ١٧١ جـ ٢٨، ٥٦ جـ٣٢، ٦٨ جـ ٣٥.

* أو قال: إن من تكلم بالشهادتين ولم يؤد الفرائض ولم يجتنب المحارم يدخل الجنة ولا يعذب أحد منهم بالنار فهو مرتد ٦٧، ٦٨، ١٢٢، ١٢٣ جـ ٣٥.

* لا تكفيــر فى مسـائـل الظنـون ٦٥، ٦٦ جـ ٣٥.

* ليس كل من خالف شيئًا علم بنظر العقل يكون كافرًا، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفرًا فى الشريعة ٢٨٢ جـ ١٢.

* من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام

جهلاً يعذر به فلا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة ٢٢٢- ٢٢٣ جـ ١١.

من جعل بينه وبين الله وسائط

* الاستهزاء بالله كفر، والاستهزاء بالرسول وحده كفر، وكذلك الآيات، والاستهزاء بهذه الأمور متلازم، الاستهزاء بالدعاة إلى التوحيد. ادعاء النبوة. أو سجد لكوكب ونحوه. أو أنكر الإسلام. أو أنكر الشهادتين أو إحداهما ١٧٢ - ١٧٤ جـ ٧، ٣٣، ٣٤ جـ ١٥.

* إذا سمع كلامًا أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ولا من أحاديث الرسول ١٠١ جـ ٣٥.

* لا من جرى على لسانه سبقًا من غير قصد ١٠١، ١٠٢ جـ ٣٥.

* الكفر المباين للإيمان لا يدخل صاحبه الجنة وما دونه كسائر الكبائر ٤١٣، ٤١٤ جـ ٧.

* هل يسمى الفاسق كافرًا للنعمة ومنافقًا؟ ٨١- ٨٦ جـ ١١.

* وإن قال: هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا على وجه البغض فليس شركًا ٣١ جـ ٣٣.

* من قذف أم النبى ﷺ قتل ٧٦، ٧٧ جـ ٣٢.

* كفر من قال بقدم العالم وإنكار انفطار السموات والأرض وانشقاقهما كفر من اعتقد حدوث الصانع ١١٦، ١١٧ جـ ٢.

* القول بأنه ما ثم عذاب أصلاً من أقوال الملاحدة والكفار ٣٠٨ - ٣١٠ جـ ٧.

* المباحية المسقطة للشرائع شر من اليهود والنصارى ومشركى العرب، متى وجدوا؟ ٢٧١، ٢٧٢ جـ ٨، ٢٢٠، ٢٢١ جـ ١١.

* من شك في كفر اليهود والنصارى والمشركين أو أهل الوحدة...فهو كافر ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٢، ٢٦٠، ٢٦١ جـ ١٢.

* أو اعتقد أن لأحد طريقًا إلى الله غير متابعة محمد أو لا يجب عليه اتباعه أو أن له أو لغيره خروجًا عن اتباعه وأخذ ما بعث ٢١٢، ٢١٣ جـ ٣، ١٩٠ جـ ٢٤، ٣٧ جـ ٢٧.

* أو قال: أنا محتاج إلى محمد فى علم الباطن دون علم الظاهر، أو فى علم الشريعة دون علم الحقيقة ١٢٦-١٢٨ جـ ١١.

* أو قال: إن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته وطاعته عمومًا أو خصوصًا ضلال من يحاكم إلى غير الشرع من مقالات الصابئة والفلاسفة أو غيرهم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام ووجوب التحاكم إلى الشريعة ووعيد... ٢٥٩ جـ ٣، ٣٣، ١٢٦ - ١٢٨ جـ ١١، ١٩٠ جـ ٢٤، ٣٧ جـ ٢٧.

* أو اعتقد أن هدى غير النبى خير من هديه ٣٧ جـ ٢٧.

* أو فضل أحدًا من المشايخ على النبى.

أو قال: إن معنى (قضى) قدر. وجعل عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله ٢٥٩ جـ ٣.

* من جعل النظر إلى صور نساء العالم عبادة فهو مرتد كمن جعل إعانة طالب الفواحش عبادة أو جعل تناول يسير الخمر عبادة أو جعل السكر بالحشيشة عبادة ١٣٥، ١٣٦ جـ ٣١.

* ليس لأحد أن يلعن التوراة، من أطلق لعنها استتيب فإن تاب وإلا قتل، وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله وأنه يجب الإيمان بها لم

تقبل توبته، إن لعن دين اليهود الذى هم عليه فى هذا الزمان أو سب التوراة التى عندهم بما يبين أن قصده ذكر تحريفها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهذا حق ١٢١ جـ٣٥.

* من قذف عائشة قتل ٧٦، ٧٧ جـ ٣٢.

* وفى سب الصحابة تفصيل ونـزاع ١٢٠ جـ٣٥.

الإسلام لغة وشرعًا

* هل يكون التارك للصلوات الخمس مرتدًا ١٧١ جـ ٢٨، ١٣٧ جـ ٣٤.

* إذا قال: لو جاءنى محمد بن عبد الله فيه ما قبلت شفاعته: قتل، ولو تاب بعد رفعه إلى الإمام فى أظهر القولين وإن تاب قبل رفعه سقط عنه فى أحد القولين وإن عذر بعد التوبة كان سائغا ٧٤ جـ ٣٥.

فصــل

* استتابة المرتد ٨٣ جـ ٣٥.

* الدعوة إلى الإسلام قبل القتل والقتال ٢٧٦ جـ٢٨.

* المقالة التى هى كفر يقال هى كفر ولا يجب أن يحكم على كل شخص قالها بأنه كافر حتى تثبت فى حقه شروط التكفير وتنتفى موانعه، أمثلة ١٠١، ١٠٢ جـ ٣٥.

* من كان آباؤه على الإسلام فارتد كان كفره أغلظ من كفر من أسلم هو ثم ارتد ١٣٩، ١٤٠ جـ٣٥.

* ويفرق فى المرتدين الردة المجردة فيقتل إلا أن يتوب، وبين الردة المغلظة فيقتل بلا استتابة ٥٩، ٦٠ جـ ٢٠.

* المرتد أعظم كفرًا من الكافر الأصلى ومن اليهود والنصارى من وجوه، يجب أن يقتلوا حتمًا إلا أن يرجعوا عما خرجوا منه ٢٠٤ جـ ٢٠، ٢٢٧ جـ ٢٨، ١٣٥ جـ ٣٤.

* يقتل لكفره بعد إيمانه وإن لم يكن محاربًا، ولو كان أعمى أو زمنًا أو راهبًا، ولا يطلق أسيرهم ولا يفادى بمال ولا رجال ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم، ولا يسترقون ٥٧-٦٠، ٢٠٤ جـ ٢٠، ٢٢٧ جـ ٢٨، ١٣٥ جـ ٣٤.

* تحريق على الغالية الرافضة ٢٥٩، ٢٦٠ جـ٢٨، ١١٢ جـ ٣٥.

* من بدل دينه ١١٢ جـ ٣٥.

* من سب رسولاً معتقدًا أنه ساحر أو كاذب قبل إسلامه ثم تاب تاب الله عليه، من هؤلاء... ١٨٢ جـ ٣، ٣٣١ جـ ٤.

* الكفر نوعان: كفر ظاهر، وكفر نفاق ٣٧٧، ٣٧٨ جـ ٧.

* النفاق الأكبر بأن يظهر تكذيب الرسول أو جحد بعض ما جاء به أو بغضه أو عدم اعتقاد وجوب اتباعه أو المسرة بانخفاض دينه أو المساءة بظهور دينه ونحو ذلك، مما لا يكون صاحبه إلا عدوًا لله ورسوله ٣٢١، ٣٣٨ جـ٧، ٢٣٩ جـ ٢٨.

* هذا القدر كان موجودًا فى زمن النبى، وبعده أكثر، السبب ٢٨٦- ٢٩١ جـ ٧، ٢٤٣، ٢٤٤ جـ ٢٨.

* النفاق المحض الذى لا ريب فى كفر صاحبه كأن لا يرى وجوب تصديق الرسول ولا وجوب طاعته... وإن اعتقد مع ذلك أن الرسول عظيم القدر علمًا وعملاً وأنه يجوز تصديقه وطاعته لكنه يقول: لا يضر اختلاف الملل إذا كان المعبود واحدًا، ويرى أنه تحصل السعادة والنجاة بمتابعته وبغير متابعته: إما بطريق الفلسفة والصبو أو بطريق التهود والتنصر ٣٨٨ جـ ٧.

* وفى المنتسبين إلى الإسلام من عامة الطوائف منافقون كثيرون، ويسمون «الزنادقة» ويكثرون فى المتفلسفة ونحوهم، ثم فى الأطباء، ثم فى الكتاب أقل من ذلك، ويوجدون فى المتصوفة والمتفقهة وفى المقاتلة والأمراء، وفى العامة، ويوجدون كثيرًا فى نحل أهل البدع لا سيما الرافضة ٢٣٩، ٣٨٨ جـ ٧، ٣٣٩، ٢٤٠ جـ٢٨.

* القرآن بين توبة الكافر وإن كان قد ارتد ثم عاد إلى الإسلام ١٨-٢٢ جـ ١٦.

* والفقهاء وإن تنازعوا فى قبول توبة الزنديق فذلك فى الحكم الظاهر ٢٩٠، ٢٩١ جـ ٧، ٢١ جـ ١٦، ٢٣٩، ٢٣٩، ٢٤٠ جـ ٢٨.

* «الزنديق» فى عرف الفقهاء، وفى اصطلاح كثير من أهل الكلام والعامة ٢٩٠، ٢٩١ جـ ٧.

* للعلماء قولان فى الزنديق إذا أظهر التوبة: هل تقبل منه فلا يقتل؟ أم يقتل لأنه لا يعلم صدقه؟ الأكثرون على أنه يقتل وإن أظهرها، فإن كان صادقًا نفعته عند الله وكان تطهيرًا له، وإن كان كاذبًا كان عقوبة له ٢٢٢ جـ ١١، ١٥ جـ ٣٠، ٧٠ جـ ٣٥.

* إذا أظهروا زندقتهم قتلوا بهذه الآية ١٥ جـ ١٣، ٢٢٢ جـ ١١.

* سبب امتناع الرسول من عقوبة المنافقين؛ لأن فيهم بعض من لم يعرفهم، والذين كان يعرفهم لو عاقب بعضهم لغضب له قومه ٢٦١- ٢٦٣ جـ ٧.

أنواع المرتدين وأعيانهم

* أنواع المرتدين بعد موت النبى: قوم ارتدوا عن الدين بالكلية، وقوم عن بعضه، وقوم آمنوا مع النبى بقوم من الكذابين ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٢٨.

* من ارتد ثم عاد إلى الإسلام فى حياة الرسول وبعده لا تقبل توبة أئمة **الاتحادية** إذا أخذوا قبلها ٣١، ٣٢ جـ ٢٢.

* قبول توبة القائلين بوحدة الوجود أو **بالحلول والاتحاد** وموتهم على الإسلام يرجع إلى الملك العلام ٢١٧ جـ ٢.

* من اعتقد ما يعتقده **الحلاج** من المقالات التى قتل عليها فهو مرتد ٢٩٠-٢٩٤ جـ ٢.

* الحلاج ثبتت زندقته وكفره بإقراره وغيره ومنها قوله ٦٩، ٧٠، ٧٤ جـ ٣٥.

* من قال: إنه قتل بغير حق فهو منافق أو ملحد، أو جاهل ٦٩ جـ ٣٥.

* إن كان الحلاج وقت قتله تاب فى الباطن نفعته، وإن كان كاذبًا فقد قتل كافرًا ٧٠، ٧٤ جـ٣٥.

* ما يذكر أنه ظهر له وقت القتل شيء من الكرامات لا يصح ٧٠، ٧١ جـ ٣٥.

* من مخاريقه ومخاريق أشباهه ٧٠-٧٤ جـ ٣٥.

* العبيديون أو الفاطميون القول بعصمة المعز الذى بنى القاهرة وأولاده من الذنوب والخطأ باطل من وجوه ٧٥- ٨٨ جـ ٣٥.

* سيرتهم من سيرة الملوك وأكثرها ظلمًا وانتهاكًا للمحرمات وأبعدها عن إقامة الأمور والواجبات وأعظمها إظهارًا للبدع وإعانة لأهل النفاق ٧٩ جـ ٣٥.

* من شهد لهم بالإيمان والتقوى أو بصحة النسب فقد شهد لهم بما لا يعلم ٧٩-٨٢ جـ ٣٥.

* شهادة علماء الأمة وأئمتها وجماهيرها عليهم بالنفاق والزندقة، وأن مذاهبهم شر من مذاهب اليهود والنصارى ومن مذاهب الغالية ٧٩-٨١ جـ ٣٥.

* طعن جمهور الأمة فى نسب العبيديين وأنه لا يتصل بالفاطميين، وإنما بالمجوس أو اليهود ٧٩-٨١ جـ ٣٥.

* بنو عبيد من القرامطة الباطنية ٨١ جـ ٣٥.

* مذاهب **الباطنية** مركبة من مذاهب المجوس والفلاســفة والرافضــة ٨١، ٨٤، ٨٧، ٨٨ جـ ٣٥.

* قول القائل: إنهم أصحاب العلم الباطن أعظم دليل على أنهم زنادقة، علم الباطن الذى ادعوه كفر بإجماع أهل الملل والمشركين ٨١، ٨٢ جـ ٣٥.

* مذهبهم فى الأوامر والنواهى الشرعية وتأويلاتهم الباطلة لها ٨١، ٨٢ جـ ٣٥.

* ومذهبهم فى الإخبار عن البعث والثواب والعقاب وأسماء الله وصفاته ٨٢، ٨٣ جـ٣٥.

* أخبارهم التى يتبعونها هى فلسفة المشائين، ويريدون أن يجمعوا بين ما أخبرت به الرسل وما يقوله هؤلاء ٨٢ جـ ٣٥.

* أصحاب «رسائل إخوان الصفا» على طريقة العبيديين، ما فيها مخالف للملل الثلاث، وإن اشتملت على علوم رياضية وطبيعية وبعض فلسفية وإلهية وعلوم الأخلاق والسياسة والمنزل، نسبتها إلى صبو كذب٨٢، ٨٣ جـ٣٥.

* مضمون علم الباطن الذى ادعوه، ألقابهم وترتيباتهم ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٨٧ جـ ٣٥.

* انتسابهم إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر ٨٤ جـ ٣٥.

* وصاياهم فى الدعوة إلى إلحادهم العظيم، وقدحهم فى الصحابة والأنبياء ٨٤ جـ ٣٥.

* ما جروه على المسلمين فى الشام والعراق ومصر والمغرب من حروب وويلات، طردهم من تلك البلدان على يد السلاجقة وصلاح الدين ٣٣، ٣٤، ٨٤، ٨٥ جـ ٣٥.

* المتفلسفة الذين يعلم خروجهم من دين الإسلام كانوا من أتباع مبشر بن فاتك وأبى على بن الهيثم، وابن سينا وابنه وأخوه كانوا من أتباعهما، سيرة الحاكم، وما فعله هشتكين بأمره من دعوته الناس إلى عبادته ومقاتلة أهل

مصر على ذلك، ثم ذهابه إلى الشام حتى أضل وأذى التيم بن تعلبة، كتب الحاكم ٨٣ جـ ٣٥.

* سر تعظيمهم لموسى ومحمد وادعائهم أنهما أظهرا للعامة خلاف ما يعرفه الخاصة ٨٤ جـ٣٥.

* **القرامطة** الخارجين بأرض العراق الذين كانوا سلفًا لهؤلاء ذهبوا من العراق إلى المغرب ثم جاؤوا من المغرب إلى مصر، كفر هؤلاء وردتهم أعظم من كفر أتباع مسيلمة ونحوه ٨٥، ٨٩، ٩١، ٩٢ جـ ٣٥.

* بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو قرنين دار ردة ونفاق ٨٤ جـ ٣٥.

* قبورهم موجهة إلى غير القبلة ٨٥ جـ ٣٥.

* الخيل إذا مغلت ذهبوا بها إلى قبور الباطنية **والإسماعيلية** ونحوهم أو قبور اليهود والنصارى ٨٥، ٨٦ جـ ٣٥.

* عداوة العبيديين للإسلام أعظم من عداوة التتار ٨٦ جـ ٣٥.

* كتمان القرامطة الباطنية لمقالاتهم واستعمالهم التقية ٨٦، ٨٧ جـ ٣٥.

* المشابهة بين القرامطة الباطنية وبين الفلاسفة المشائين ١٤٢، ١٤٣ جـ ٣٥.

* أئمة القرامطة الإسماعيلية أكفر من اليهود والنصارى، بل ومن الاتحادية ٨٧، ٨٨ جـ٣٥.

* قد انضم إليهم من الشيعة والرافضة من لا يكون فى الباطن عالمًا بحقيقة باطنهم ولا موافقًا لهم على ذلك فيكون من أتباع الزنادقة المرتدين ٨٨ جـ ٣٥.

* **النصيرية** وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى بل ومن أكثر المشركين ٨٩-٩٢ جـ ٣٥.

* وضررهم على أمة محمد أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتر والإفرنج وغيرهم ٩١-٩٦ جـ ٣٥.

* تظاهرهم بالتشيع وموالاة أهل البيت ٩١ جـ٣٥.

* حقيقة مذهبهم أنهم لا يؤمنون بنبى ولا كتاب ولا دين ولا خالق ولا دار... مع تظاهرهم بأن للإيمان والشرائع حقائق يعرفونها ٩١- ٩٣ جـ ٣٥.

* نموذج من تأويلاتهم الباطلة ومعاداتهم للإسلام وأهله ٩١، ٩٢ جـ ٣٥.

* استيلاء النصارى على سواحل الشام وعلى القدس بمساندتهم ٩١، ٩٢ جـ ٣٥.

* الألقاب التى يعرفون بها عند المسلمين **الملاحدة**، القرامطة، الباطنية، الإسماعيلية، النصيرية، الخرمية، المحمرة ٩٢، ٩٣ جـ ٣٥.

* مذهبهم تارة يبنونه على مذاهب الفلاسفة وتارة على قول المجوس، ويضمون إلى ذلك الرفض، ويحتجون إما بقول مكذوب أو محرف ٩٣ جـ ٣٥.

* طريقتهم فى نشر دعوتهم الملعونة «الهادية» ٩٣ جـ ٣٥.

* مضمون «البلاغ الأكبر، والناموس الأعظم» ٩٣

جـ ٣٥.

* أصحاب «رسائل إخوان الصفا» من أئمتهم ٩٣ جـ ٣٥.

* زعمهم أن الرسل مثلهم طالبين للرياسة فمنهم من أحسن فى طلبها كموسى ومحمد، ومنهم من أساء حتى قتل ٩٣، ٩٤ جـ ٣٥.

* استهزاؤهم بالصلاة والزكاة والصوم والحج وتحليل ذوات المحارم والفواحش ٩٣، ٩٤ جـ٣٥.

* هؤلاء لا تجوز مناكحتهم ٩٣، ٩٤ جـ ٣٥.

* ولا دفنهم فى مقابر المسلمين ولا يصلى على موتاهم، من قبل توبتهم إذا التزموا شريعة الإسلام أقر أموالهم عليهم. ومن لم يقبلها لم تنقل إلى ورثتهم من جنسهم، مالهم يكون فيئًا لبيت المال ٩٤ جـ ٣٥.

* على القول بقبولها فيعمل معهم ما عمله أبو بكر بالمرتدين لما تابوا ٩٥، ٩٦ جـ ٣٥.

* تخيير الصديق للمرتدين وشروطه عليهم ٩٥، ٩٦ جـ ٣٥.

* من قتله المرتدون المحاربون لا يضمن ٩٥، ٩٦ جـ ٣٥.

* يثاب المعاون على كف شرهم وهدايتهم بحسب الإمكان ٩٦ جـ ٣٥.

* الدرزية والنصيرية، وردتهم، هم أكفر من الغالية ٩٨، ٩٩ جـ ٣٥.

* حقيقة مذهبهم، وهم من الإسماعيلية القائلين بأن محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبد الله ٩٨، ٩٩ جـ ٣٥.

* وهم من قرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركى العرب، وقولهم مركب من قول الفلاسفة والمجوس ويظهرون التشيع نفاقاً ٩٨، ٩٩ جـ ٣٥.

* ويجب قتل علمائهم وصلحائهم ويحرم النوم فى بيوتهم ورفقتهم والمشى معهم وتشييع جنائزهم ٩٨، ٩٩ جـ ٣٥.

* **القلندرية** الذين يحلقون ذقونهم من أهل الضلالة والجهالة، وأكثرهم كافرون بالله ورسوله لا يرون وجوب الصلاة و... كثير منهم أكفر من اليهود والنصارى، ليسوا من أهل الملة ولا من أهل الذمة ١٠٠ جـ ٣٥.

* من قال: إن **قلندر** موجود زمن النبى فقد كذب ١٠٠جـ ٣٥.

* أصل هذا الصنف أنهم كانوا قوماً من نساك الفرس يدورون على ما فيه راحة قلوبهم بعد أداء الفرائض واجتناب المحرمات، ثم تركوا الواجبات وفعلوا المحرمات ١٠٠ جـ ٣٥.

* «الملامية» و«الملاميات» ١٠٠، ١٠١جـ ٣٥.

* كل من خرج عن الهدى ودين الحق فهو كافر إن أظهره ومنافق إن أخفاه ١٠٠، ١٠١ جـ٣٥.

* سبب ظهور مثل هؤلاء القلندرية ١٠٠، ١٠١، جـ ٣٥.

* من أحكام المرتد: لا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن فى مقابر المسلمين ٦٩جـ ٢٨، ٦٧، ٦٨ جـ ٣٥.

* إيمان المرتد الأول وأعماله وعقوده لا تبطل إذا تاب ٣٨، ٣٩ جـ ١١، ١٠، ١١جـ ٢٢.

* هل يقال: كان للمرتد إيمان صحيح يحبط بالردة...؟ ١٥٧، ١٥٨جـ ٤، ٣٨٢، ٣٨٣ جـ ١١.

* إذا ارتد بعد الإسلام ثم تاب بعد الردة وأسلم هل يعود عمله الأول ٣٨٢، ٣٨٣ جـ ١١.

* ما يحتاج إليه التائب ١٨، ١٩جـ ١٦.

* من شهد عليه بينة بالردة فأنكر وتشهد حكم بإسلامه، ولا يحتاج أن يقر بما شهد به عليه ١٢٤، ١٢٥جـ ٣٥.

* إذا أسلم المرتد عصم دمه وماله، وإن لم يحكم بذلك حاكم ١٢٤، ١٢٥جـ ٣٥.

* لا كلام لولى بيت المال فى مال من أسلم بعد ردته ولو كان الكفر سبأ ١٢٤، ١٢٥ جـ٣٥.

* السحر محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وعيد متعاطيه، والسيمياء من السحر ١٠٤، ١٠٥ جـ ٣٥.

* أكثر العلماء على أن الساحر كافر يجب قتله ١٩١ جـ ٢٨، ٢١١، ٢١٢جـ ٢٩.

الكاهن

* «إن قوماً يأتون الكهان فقال إنهم ليسوا بشىء» «من أتى عرافاً» «وحلوان الكاهن» ١٠٥، ١٠٦، ١١٦، ١١٧جـ ٣٥.

التنجيم

* النجوم نوعان: الأول: حساب: وهو معرفة أقدار الأفلاك والكواكب وصفاتها ومقادير حركاتها وما يتبع ذلك، هذا فى الأصل صحيح، جمهور التدقيق فيه كثير التعب قليل الفائدة: إن كان أصل هذا مأخوذاً عن إدريس فهو ممكن ١١٠ جـ ٣٥.

* من قال: إن النجوم والشمس والقمر لها تأثير ما قد علم بالحس وغيره من هذه الأمور فهذا حق ١٠١ -١٠٤ جـ ٣٥.

* الثانى: من جنس السحر والشرك، النجوم التى من السحر نوعان: (أ) علمى - أحكام - وهو الاستدلال بحركات النجوم والاختيارات للأعمال من جنس الاستقسام بالأزلام، (ب) عملى - تأثير - وهو التمزيج بين القوس الفلكية والقوابل الأرضية كطلاسم ونحوها، وهو أرفع أنواع السحر: محرمان بالكتاب والسنة والإجماع ٢١١، ٢١٢جـ ٢٩، ١٠٤، ١٠٥، ١١٠، ١١١، ١١٦- ١١٨ جـ٣٥.

* الأول: وإن توهموا أن فيه تقدمة للمعرفة بالحوادث وأن ذلك ينفع فجهلهم وكذبهم ومضرة ذلك أضعاف ما فيه من الصدق والمنفعة، وهم فى ذلك من أنواع الكهان ١٠٥، ١٠٦ جـ ٣٥.

* مناظرة المؤلف للمنجمين بدمشق ، اعترافهم بأنهم يكذبون مع الواحدة مائة ١٠٥، ١٠٦ جـ ٣٥.

* مبنى علمهم على أن الحركات العلوية هى السبب فى الحوادث والعلم بالسبب يوجب العلم بالمسبب ، نقد هذا التفريع ١٠٦ جـ٣٥.

* من أدلة فساد هذه الصناعة «من أتى عرافاً» «إن العيافة» «من اقتبس» «إن قوماً» «وحلوان الكاهن» «مطرنا بنوء» «والاستسقاء بالنجوم» ١٠٦، ١١٦، ١١٧جـ ٣٥.

* لم تعبد عامة الأوثان إلا بسبب المنجمين ١١٨ جـ ٥٠ .

* لا ينكر أن يكون شيء من حركات الكواكب وغيرها سبباً لبعض الحوادث ١٠٦ - ١٠٨ جـ٣٥ .

* ليس خبر المنجم عن الكسوف المستقبل كخبره عن الحوادث الأخرى ١٠٧ جـ ٣٥ .

* احتجاج المنجمين بـ ﴿فالمدبرات أمراً﴾ ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾ باطل ١٠٨ جـ ٣٥ .

* فساد اعتقاد الطرقية بأن نجماً هو المتولى لسعده ونحسه، ما بنى عليه، ومن أخذ أخذ عنه ١٠٨ ، ١٠٩ جـ ٣٥ .

* منجمو الصابئة، وأخذهم طالع المولود ١١٣ ، ١١٤ جـ ٣٥ .

* اختيارهم الطالع لما يفعلونه من الأفعال هو من هذا الباب المذموم ١٠٨ ، ١٠٩ جـ٣٥ .

* دعوى المدعى أن نجم النبى كان بالعقرب والمريخ، وأمته بالزهرة، ونجم النصارى بالمشترى، وأن المشترى يقتضى العلم والدين، والزهرة تقتضى اللهو واللعب: من أوضح الكذب، الأمر بالعكس ١١٣ - ١١٥ جـ ٣٥ .

* من دلائل كذب أحكام المنجمين: ما ذكروه فى مدة بقاء هذه الأمة ١١٤ ، ١١٥ جـ٣٥ .

* وصف الفارابى لأوضاع المنجمين ١١٠ ، ١١١ جـ ٣٥ .

* «لا تسافر والقمر فى العقرب» كذب ١٠٩ جـ٣٥ .

* الثانى: إن اعتقد أنه هو المدبر له فهو كافر، وإن انضم إلى ذلك دعاؤه والاستعانة به كان كفراً محضاً وشركاً ١٠٨ جـ ٣٥ .

* قول القائل: إنها صنعة إدريس. جوابه من وجوه ١٠٩-١١٤ جـ ٣٥ .

* وقد أضيف إلى جعفر الصادق من جنس هذه الأمور وهو كذب عليه، ونسب إليه: «أحكام الحركات السفلية» و«الجفر» و«الهفت» و«البطاقة» «ورسائل إخوان الصفا» ١١١ ، ١١٢ جـ ٣٥ .

* **العراف**، قيل: إنه اسم عام للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يتكلم فى تقدم المعرفة بهذه الطرق، وقيل: إنه فى اللغة اسم لبعض هذه الأنواع فسائرها يدخل بطريق العموم المعنوى ٩٥ جـ ٢٥ .

* أخذ الأجرة والهبة والكرامة على النجامة والضرب بالحصى حرام على الدافع والآخذ ١١٧-١٢٠ جـ ٣٥ .

* الخط ونحوه من فروع النجامة ١١٦ ، ١١٧ جـ٣٥ .

* كتابة **الطلاسم** ونحوها لا تجوز، من أعظم أنواع السحر ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٦ ,١١٧ جـ٣٥ .

* يحرم على الملاك والنظار والوكلاء إكراء الحوانيت من هؤلاء وجلوسهم. ١١٨- ١٢٠ جـ ٣٥ .

* ويمنعون من الجلوس فى الطرقات، ودخولهم على الناس فى منازلهم ١١٨-١٢٠ جـ ٣٥ .

كتاب الأطعمة

* النعم إنما أباحها للمؤمنين ٣٢ ، ٣٣ جـ ٧ .

* أهل الكفر وأهل الجرائم والذنوب وأهل الشهوات يحاسبون يوم القيامة على النعم التى تنعموا بها فلم يذكروه ولم يعبدوه بها ٣١-٣٧ جـ ٧.

* الطيبات التى أباحها هى المطاعم النافعة للعقول والأخلاق أو غيرها. الطيب وصف قائم بالأعيان ١٠٠، ١٠١ جـ ١٧، ٩، ١٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٣١ جـ ٢١.

* السموم يحرم أكلها ١٨٣ جـ ٢٠.

* والخبائث هى الضارة للعقول والأخلاق ١٠٠، ١٠١ جـ ١٧، ٩، ١٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٣١ جـ ٢١.

* الخبائث المحرمة نوعان: (أ) ما خبثه لوصف قائم به كالدم والميتة ولحم الخنزير ٣٠، ٣١ جـ١٤، ١٨٣ جـ ٢٠.

* إذ هى تغذى تغذية خبيثة توجب للإنسان الظلم والبغى ١٠٠جـ ١٧، ١٦، ١٧جـ ١٩، ١٨٦، ١٨٧جـ ٢٠.

* كل ما حرمت ملابسته - **كالنجاسات** - حرم أكله، تحريم الميتة والحكمة فيه ١٩٠جـ ٢١، ١٨٤جـ٢٠، ٣٠٧، ٣٠٨جـ ٢١، ١٤٤، ١٤٥جـ ٣٥.

* إطعام الميتة للبزاة والصقور ٤٨، ٤٩جـ ٢١.

* النبات المسقى بالماء النجس ١٣١جـ ٢١.

* الدم يجمع قوى النفس من الشهوة والغضب، فإذا اغتذى منه زاد شهوته وغضبه على العدل، ولهذا لم يحرم منها إلا المسفوح بخلاف القليل فإنه لا يضر ١٧جـ ١٩، ١٨٤ - ١٨٧ جـ ٢٠، ٢٩٥، ٣٠٧، ٣٠٨ جـ ٢١، ١٣٨ جـ٢٥.

* أكل الشوى والشريح جائز سواء غسل اللحم أو لم يغسل، غسل اللحم بدعة ٢٩٥، ٢٩٦ جـ٢١.

* ولحم الخنزير يورث عامة الأخلاق الخبيثة إذ كان أعظم الحيوان فى أكل كل شىء لا يعاف شيئاً ١٧ جـ ١٩، ٣٠٧، ٣٠٨ جـ ٢١، ١٨٥جـ ٢٨.

* يعزر من تناول الميتة والدم ولحم الخنزير غير مستحل لها٩، ١٠، ١٤٢ جـ ٢١.

* يباح من استعمال الخبائث فيما لا يتصل ببدن الإنسان مالا يباح إذا كان متصلاً به ٤٨، ٤٩ جـ ٢١.

* النزاع فى جواز شرب أبوال الإبل لغير الضرورة، تعليل ذلك ٤٨، ٤٩جـ ٢١.

* مذهب أهل الحديث وسط بين العراقيين والحجازيين: أهل المدينة كمالك وغيره الغالب عليهم فى الأطعمة عدم التحريم، وأهل الكوفة فى غاية التحريم ١٨٤جـ ٢٠، ٧ جـ ٢١.

* فأخذوا فى الأطعمة بقول أهل الكوفة فى تحريم الحمر الأهلية وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩١جـ٢٠، ٧، ٨، ٣٠٧، ٣٠٨جـ ٢١.

* البغال والحمير روى عن مالك أنها مكروهة أشد من كراهة السباع وروى عنه أنها محرمة بالسنة دون تحريم الحمير ٧ جـ ٢١.

* وعلموا أن ما حرمه الرسول زيادة تحريم لا نسخ ٨، ٩ جـ ٢١، ١٣٢، ١٣٣ جـ٣٥.

* وأهل المدينة كمالك.. يبيحون الطيور مطلقاً وإن كانت من ذوات المخالب، ويكرهون كل ذى ناب من السباع، وفى تحريمها عن مالك روايتان ٧ جـ ٢١، ١٨٤ جـ ٢٠.

* أسباب التحريم: إما القوة السبعية.. فتصير

أخلاق الناس أخلاق السباع ١٣١جـ ٢١،
٢٨٤، ٢٨٥ جـ ٢٠.

* الضبع تحرم عند أهل الكوفة فى أحد القولين ٢٣ جـ ٢٠.

* خبث المطعم من أسباب التحريم كالذى يأكل الجيف من الطير ١٣١جـ ٢١.

* من قال من العلماء: إنه حرم على جميع المسلمين، ما تستخبثه العرب وأحل لهم ما تستطيبه.. فجمهور العلماء على خلافه كـ... ولكن الخرقى وطائفة من قدماء أصحاب أحمد وافقوا الشافعى على هذا القول، عامة نصوص أحمد موافقة لقول الجمهور ١٦، ١٧جـ ١٩، ٩٩، ١٠٠ جـ١٧.

* أكل الخبائث وأكل الحيات والعقارب حرام بالإجماع ٣٣٠ جـ ١١.

* ولو ذكى الحية.. (خمس فواسق) ٣٣٠، ٣٣١ جـ ١١.

* من أسباب التحريم أنها فى نفسها مستخبثة كالحشرات، الحشرات عند مالك ١٣١ جـ٢١.

* لما كان الله إنما حرم الخبائث لما فيها من الفساد إما فى العقول أو الأخلاق أو غيرها ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة والأشربة من النقص بقدر ما فيها من المفسدة، ولولا التأويل لاستحقوا العقوبة ٩، ١٠ جـ٢١.

* ما تولد بين حلال وحرام كالبغل الذى أحد أبويه حمار أهلى حرم، « السِمْع » و«الأسبار» ١٢٧ جـ ٣٥.

* نعجة ولدت خروفاً نصفه كلب ونصفه خروف وهو نصفين بالطول لا يحل ١٢٧, ١٢٨ جـ٣٥.

* إذا أرضعت امرأته العناق جاز أكل لحمها وشرب لبنها ١٢٧، ١٢٨ جـ ٣٥.

فصـــل

* من المباحات التى لا مضرة فيها: الأنعام والألبان وغيرها ٣٠٧، ٣٠٨جـ ٢١.

* لحوم الخيل حلال عند جماهير العلماء، أدلته ١٢٧جـ ٣٥.

* ولم يوافق أهل الحديث الكوفيين على تحريم الخيل لصحة السنن ١٠٠ جـ١٧، ٢٣ جـ ٢٠، ٩ جـ ٢١.

* ولا على تحريم الضباب ١٠٠جـ ١٧، ٧، ٩، ١٧جـ ٢١.

* تحريم الجلالة ولبنها وبيضها ٣٣١جـ ٢١.

* «من أكل من هاتين الشجرتين» ١٠٥، ١٠٦ جـ ٣٠.

* ليس كل طعام لم يكن موجوداً على عهد النبى ﷺ لا يحل ١٧٩-١٨١جـ ٢١.

* الخبائث جميعاً تباح للمضطر فله أن يأكل عند الضرورة الميتة والدم ولحم الخنزير، لو وجد ميتة فلم يأكل منها فمات دخل النار ٤٥، ٤٦جـ ٢١.

* تعليل ذلك ١٨٦، ١٨٧ جـ ٢٠.

* المضطر إلى طعام الغير إذا بذله له بما يزيد على القيمة فله أن يأخذه بقيمة المثل ١٠٥ جـ ٢٩.

* لو امتنع عن بذل الطعام فله أن يقاتله عليه، ونضمنهم ديته لو مات١٠٥ جـ ٢٩.

* إذا اضطر هو ودابته وعند قوم مال يطعمونه ولم

يطعموه فله أن يأخذ كفايته بغير اختيارهم ويعطيهم ثمن المثل ١٢٨، ١٢٩ جـ ٣٥.

* وإن كان فى سفر وجب أن يضيفوه، وإلا أخذ ضيافته بغير اختيارهم ولا شىء عليه. ١٢٨، ١٢٩جـ ٣٥.

* الثمار التى ليس عليها حائط ولا ناظور يجوز فيها من الأكل بلا عوض مالا يجوز فى الممنوعة على مذهب أحمد: إما مطلقاً وإما للمحتاج - وإن لم يجز الحمل ٢٢٢جـ٣٠.

* قرى الضيف واجب عندنا، ونص عليه الشافعى، الواجبات فى المال ١٠٢، ١٠٣ جـ٢٩، ١٢٥جـ ٣١.

* للضيف المظلوم أن يأخذ حقه بغير إذنه ١٣٥ جـ٢٩.

بـــاب الذكاة

* ﴿إلا ما ذكيتم﴾ «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه..» ١٤٤، ١٤٥ جـ ٣٥.

* كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده دخل فى دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعده، وهو مذهب جمهور العلماء والمنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه نزاع ١٤٤، ١٤٥جـ ٣٥.

* ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل ذبيحة اليهود والنصارى فى هذا الزمان ولا يحرم ذبحهم للمسلمين - لا فرق بين عربى وغيره - لوجوه، من أنكر ذلك هو مخالف للإجماع. ١٣٥-١٤٢ جـ ٣٥.

* المنكر لهذا لا يخرج عن مأخذين: الأول: أن يكون ممن يحرم ذبائح أهل الكتاب مطلقاً كما يقوله بعض الرافضة وليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين ١٣١- ١٣٣جـ ٣٥.

* إن قيل: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ معارض بـ ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ فالجواب من وجوه ١٣١-١٣٣جـ ٣٥.

* أو قيل ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ محمول على الفواكة والحبوب. قيل هذا خطأ من وجوه ١٣٣، ١٣٤جـ ٣٥.

* الثانى: كون هؤلاء الموجودين لا يعلم أنهم من ذرية من دخل فى دينهم قبل النسخ والتبديل ١٣٥- ١٤٢جـ ٣٥.

* وهو مبنى على أن ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب؟ أو المراد به من كان آباؤه قد دخلوا فى دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل؟ الأول قول جمهور المسلمين ١٣٥جـ ٣٥.

* أصل هذا القول: نزاع على وابن عباس فى ذبائح بنى تغلب، والراجح فيها الحل، وهو آخر قول أحمد ١٢٠ جـ ٣٢، ١٣٥ - ١٣٧ جـ ٣٥.

* سائر اليهود والنصارى - كتنوخ وبهراء -ليس فى ذبائحهم نزاع عن الصحابة والتابعين ولا عن أحمد ١٣٥- ١٣٦جـ ٣٥.

* الخلاف بين أصحاب الأربعة فيما إذا أكان أحد أبويه مجوسياً أو وثنياً أو كلاهما ١٣٦، ١٣٧ جـ ٣٥.

* من كره ذبائح بنى تغلب تنازعوا فى مأخذ على وفرعوا عليه إن الاعتبار بالنسب لا بنفس الشخص وهو خطأ، مأخذ على المنصوص عن أحمد وهو الصواب أنهم لم يتمسكوا من

دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر ١٣٧، ١٣٨جـ ٣٥.

* تجوز ذكاة المرأة وإن كانت حائضاً ١٠٩ جـ٢٦، ١٤٣جـ ٣٥.

* اتفقت الأمة على تحريم ذبائح المشركين ١٠٠ جـ٨ ، ١١٨، ١١٩جـ ٣٢.

* لا تحل ذبائح المجوس، أدلته، الحكمة فى تحريم ذبائحهم وأخذ الجزية منهم «سنوا بهم...» ١١٨، ١٢٠جـ ٣٢، ١٠٠ جـ ٨، ٥٨، ٥٩ جـ ٢١.

* لا تحل ذبيحة المرتد، النصيرية ٥٨، ٥٩ جـ٢١، ٩٣، ٩٤جـ ٣٥.

* ذبح الشاة بالسكين المحرمة ٥١، ٥٢ جـ ٢١.

* «ما أنهر الدم..» ١٤٤-١٤٦جـ ٣٥.

* الإفرنج قيل إنهم يضربون رأس البقر ولا يذكونه، ليس كل ما يعقرونه من الأنعام يتركون ذكاته، هذا لا يوجب تحريم ذبائحهم المجهولة الحال ٣٠٢، ٣٠٣جـ ٢١.

* الذكاة فى غير المحل لا تبيح ٥٨ ، ٥٩ جـ٢١.

* ما وقع فى بئر ونحوها ولم يوصل إلى مذبحه فيجرح حيث أمكن ١٤٣، ١٤٤ جـ٣٥.

* إذا كان الجرح غير موح وغاب رأس الحيوان فى الماء لم يحل، وإن كان بدنه ورأسه خارج الماء لم يضر، وإن كان الجرح موحياً ففيه نزاع ١٤٣جـ ٣٥.

* إذا ذبحت الدابة وخرج منها دم كثير ولم تتحرك حلت فى أظهر القولين ١٤٤ جـ٣٥.

* المنخنقة وأخواتها إذا كان حياً فذكى حل أكله.

ولا يعتبر فى ذلك حركة مذبوح إذا جرى الدم الذى يجرى من المذبوح - وليس دم الميت- وإن تيقن أنه يموت بعد ساعة، دم الميت ١٤٣-١٤٥جـ ٣٥.

* التسمية واجبة..، أظهر الأقوال إنها لا تحل بدونها سواء تركها عمداً أو سهواً ١٤٥، ١٤٦ جـ ٣٥.

* إذا وجد لحماً ذبحه غيره ولم يعلم هل سمى الذابح أو لم يسم جاز أن يأكل منه ويذكر اسم الله عليه، وإن تيقن أنه لم يسم لم يأكل، وكذا الأضحية «سموا أنتم وكلوا» ١٤٥ جـ٣٥.

* التسمية عند كل شاة أفضل لمن ذبح شاة بعد شاة ٢٠٨ جـ ٢٢.

* تحريم ما ذبح لغير الله أو على غير اسم الله وإن قصد به اللحم[1] ٢٦٠-٢٦٢جـ ١٧.

* كره جمهور الأئمة - إما كراهة تحريم أو تنزيه - أكل ما ذبحوه لأعيادهم وقرابينهم إدخالاً له فيما أهل به لغير الله ١٩٥ جـ٣٥.

* «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» ١٧٣، ١٧٤جـ ٢٨.

باب الصيد

* حرم ما مات بسبب غير جارح محدد، تحريم ما صيد بعرض المعراض ٥٨، ٥٩ جـ ٢١.

* «ما أنهر الدم...» ١٤٤، ١٤٥جـ ٣٥.

* «إذا رميت بسهمك وغاب عنك..» ٤٨ جـ٣٤.

* «إذا أرسلت كلبك..» ٥٣، ٥٤جـ ٣٤. ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦ جـ ٣٥.

* لعاب الكلب إذا أصاب الصيد عفى عنه ٣٥١ جـ ٢١.

* لم يبح اقتناء الكلب إلا لضرورة جلب منفعة كالصيد أو دفع مضرة عن الماشية والحرث، ما يستدعى الشياطين وينفر الملائكة لا يباح إلا لضرورة ١٦٢ جـ ٣٢.

* من أكثر عشرة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها: كالكلابين والجمالين، النهى عن التشبه بالبهائم مطلقا فيما هو من خصائصها وإن لم يكن مذموماً بعينه، تعيين مكسب على مكسب من صناعة أو تجارة أوبناية أوحراثة أو غير ذلك يختلف باختلاف الناس ١٦١ جـ٣٢.

كتاب الأيمان

* عقد الفقهاء لمسائل الأيمان بابين: الأول: (باب جامع الأيمان) مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم وإن دخلت صيغـة الجزاء، ضمناً وتبعاً، الثانى: (باب تعليق الطلاق بالشروط» ١٤٨، ١٤٩، ١٩٦، ١٩٧ جـ ٣٥.

* اليمين فى اللغة ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣٥.

* لفظ اليمين فى القرآن وفى لفظ أصحاب الرسول ... يتناول ما حلف عليه بأى لفظ كان، وبأى اسم من أسماء الله، وكذلك الحلف بصفاته كعزته، وأحكامه كالتحريم والإيجاب ١٦٤، ١٩٣-١٩٥جـ ٣٥.

* من أقوال الصحابة التى تبين معنى اليمين فى القرآن وسنة الرسول ١٩٥ -١٩٩ جـ ٣٥.

* اليمين تشتمل على جملتين: جملة مقسم بها، وجملة مقسم عليها ١٤٧، ١٤٨ جـ٣٥.

* ومسائل الأيمان إما فى حكم المحلوف به، وإما فى حكم المحلوف عليه ١٤٧، ١٤٨ جـ ٣٥.

* فالأيمان التى يحلف بها المسلمون مما قد يترتب عليه حكم ستة أنواع: الأول: اليمين بالله، وما فى معناها مما فيه التزام كفر على تكذيب خبر..، الثانى: اليمين بالنذر- الذى يسمى نذر اللجاج والغضب..، الثالث: اليمين بالطلاق، الرابع: اليمين بالعتاق، الخامس: اليمين بالحرام، السادس: الظهار ١٤٧ ١٤٩، ١٦٤ جـ ٣٥.

* هذه الأيمان يحلف بها تارة بصيغة القسم وتارة بصيغة الجزاء ١٤٩ جـ ٣٥، ٣٥- ٣٧ جـ٣٣.

* المقدم فى صيغة القسم مؤخر فى صيغة الجزاء، والمؤخر فى صيغة الجزاء مقدم فى صيغة القسم. ١٤٩جـ ٣٥.

* صيغة القسم تكون فعلية.... وتكون إسمية، وصيغة الجزاء تكون فعلية فى الأصل وهى ستة أنواع ١٤٩، ١٥٠ جـ ٣٥ .

* الأيمان التى يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع: الأول: يمين محترمة منعقدة كالحلف باسم الله. هذه فيها الكفارة بالإجماع، الثانى: ما ليس من أيمان المسلمين كالحلف بالمخلوقات أو للمخلوقات كالحلف بالكعبة ... والآباء وتربهم، لا فرق بين الأنبياء وغيرهم، الحلف بالنبى منهى عنه ولا تنعقد به اليمين ولا كفارة فيه عند الجمهور من حلف فينبغى له أن يوحد الله ويتوب، الثالث: أن يعقد اليمين لله كالحلف بالحرام والنذر والطلاق والعتاق..

فهذه فيها ثلاثة أقوال: (أ) إذا حلف لزمه ما حلف عليه، (ب) لا يلزمه شيء، (جـ) يلزمه كفارة يمين. ومنهم من قال: الحلف بالمنذر يجزؤه فيه الكفارة والحلف بالطلاق والعتاق يلزمه ما حلف به. أظهر الأقوال أنه يجزئه كفارة يمين فى جميع أيمان المسلمين٢١٣، ٢١٤ جـ١، ١٨٦ جـ ٢٧، ١٦٦ جـ ٣١، ٣٠، ٣١، ٣٦- ٣٨، ٤٢، ٦٦، ٧٤، ٧٥، ٨٠، ٩٢- ٩٤، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦ جـ ٣٣، ١٤٩، ١٥٦- ١٦١، ١٦٤، ١٦٥، ١٩١، ١٩٢ جـ ٣٥.

* الأدلة على أن كل يمين يحلف بها المسلمون فيها الكفارة، إثبات يمين يلزم الحالف بها ما التزمه ولا تجزئه فيها الكفارة ليس من دين المسلمين ١٦١- ١٨١ جـ ٣٥.

* إذا قصد لزوم الجزاء عند الشرط لزمه مطلقًا ولو كان بصيغة القسم ٨٨، ٩٣، ٩٤ جـ٣٣.

* القسم بصفات الله قسم به فى الحقيقة كما لو قال: وعزة الله أو لعمر الله ١٤٩، ١٥٠، ١٦٤ جـ ٣٥.

* والقسم بالقرآن. ١١١جـ ١.

* الموجود إذا أريد به الموجود عند الشدائد فهو الأسماء الحسنى ١٢٠جـ٦.

* اليمين مقصودها الحض أو المنع فى الإنشاء أو التصديق أو التكذيب فى الخبر ١٩١-١٩٢ جـ٣٥.

* اليمين المغفورة هى الحلف على المستقبل ١٩١، ١٩٢ جـ ٣٥.

* إذا كانت اليمين غموساً - وهو أن يحلف كاذباً عالماً بكذب نفسه - فهى أعظم من أن تكفر، تمحى بالتوبة الصحيحة ٧٦، ٧٧ جـ٣٣.

* وهى من الكبائر ١٦٤، ١٦٥، ١٩١، ١٩٢ جـ٣٥.

* وإذا كان الحلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعتاق يميناً غموساً فمن قال هى أعظم من أن تكفر فلهم قولان أصحهما أنه لا يلزمه ما التزمه ٧٥، ٧٧جـ ٣٣، ١٩١، ١٩٢جـ ٣٥.

* لغو اليمين: إذا سبق على لسانه لا والله وبلى والله وهو يعتقد أن الأمر كما حلف عليه، وإذا سبق على لسانه اليمين فى المستقبل، أو تعمد اليمين على أمر يعتقده كما حلف عليه بخلافه، والخلاف فى ذلك ١٧٠جـ٣٠، ٥١، ٧٥، ١٢٠- ١٢٣ جـ ٣٣.

* لم يوجب الله الوفاء باليمين لأن مقصود صاحبها الحض أو المنع ١٨٠، ١٨١، ١٩٦، ١٩٧جـ ٣٥.

* إن لم يحنث فلا شيء عليه ١٨٠، ١٨١ جـ٣٥.

* إذا حنثه ولم يبر قسمه فالكفارة على الحالف، إذا حلف مكرهاً أو ناسياً ليمينه أو جاهلاً أو مخطئاً ١٥١، ١٥٢جـ ١.

* انقسام الأيمان إلى ما فيه معنى الطلب والخبر، وإلى خبر محض وطلب محض ١٦٨- ١٧٣، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٧ جـ٣٥.

* إذا كان خبراً لا طلب معه غير تعليق وجبت الكفارة ١٨٢-١٨٤جـ ٣٥.

* يصح الاستثناء فى الخبر المحض ١٨٣جـ٣٥.

* الطلب المحض إذا كان لا يدرى أيطيعه أم يعصيه لا يحسن الاستثناء فيه ولا كفارة ١٨٢-

١٨٤جـ ٣٥.

* الاستثناء لا يرفع الإنشاءات لا الطلاق ولا غيره، الاستثناء فيها استثناء تحقيق ١٨٥ جـ٣٥.

* فصار القائل لأفعلن كذا إن شاء الله ثلاث نيات: الأولى: أن يكون غرضه تعليق الإرادة.. هذا لا يصح أن يكون مريداً، ولا ترتفع الكفارة بهذا وحده. ١٨٢، ١٨٤ جـ٣٥.

* الثانية: أن يكون غرضه تعليق الإخبار.. فإذا لم يخبر به فلا مخالفة فلا حنث ١٨٢، ١٨٤ جـ٣٥.

* الثالثة: ألا يكون غرضه تعليق واحد منهما بل تحقيق الجزاء. فهذا إذا نواه هل يرفع الكفارة. بهذا التقسيم يظهر قول من قال إن نوى بالاستثناء معنى: ﴿ولا تقولن..﴾ ١٨٤، ١٨٥جـ ٣٥.

* فالاستثناء الرافع للكفارة إنما يعلق ما فى اليمين من معنى الخبر المحض أو المشوب، لا يعلق ما فيها من معنى الطلب المحض أو المشوب ١٥ جـ ٣٥.

* يصح الاستثناء فى الظهار ١٨٥، ١٨٦ جـ ٣٥.

* يصح الاستثناء فى الحلف بالطلاق والعتاق وتصح الكفارة ١٦٩-١٧٣ جـ ٣٥.

* «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث» «فله ثنياه» وعمومه لكل يمين. إذا لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له ١٦٨- ١٧٣ جـ٣٥

* إذا حلف ليفعلنه اليوم ثم مضى اليوم أو شك فى فعله ٥٨ جـ ٣٢.

* الأفعال ثلاثة: إما طاعة أو معصية أو مباح. فإذا حلف ليفعلن مباحاً أو ليتركنه فالكفارة مشروعة. وكذا إذا كان المحلوف عليه فعل مكروه أو ترك مستحب. وإن كان فعل واجب أو ترك محرم لم يجز الوفاء ويجب التكفير ١٥٣، ١٩٥جـ ٣٥.

* حلفت عليه والدته ألا يصالح زوجته وإن صالحها ما ترجع تكلمه: ينبغى لها الحنث والتكفير ٢٠٤ جـ ٣٥.

* سواء حلف باسم الله أو بالنذر أو الطلاق أو العتاق أو الظهار أو الحرام ١٦٦جـ ٣١، ١٥٣، ١٥٤جـ ١٩.

* «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها» كل ما ينفع فيه الاستثناء من الأيمان ينفع فيه التفكير، وكل ما ينفع فيه التكفير ينفع فيه الاستثناء ٨٣ جـ ٣٣، ١٦٩، ١٧٠، ١٩٧ جـ٣٥، ٨٢.

* «لأن يلج أحدكم فى يمينه» ٨٢، ٨٣ جـ٣٣.

* الأمر بإبرار المقسم ١٥٠، ١٥١ جـ ١.

* إجابة السائل بالله. ١٢٢، ١٢٤جـ ١٠.

* إذا حرم حلالاً فهو يمين مكفرة، سبب نزول الآية: تحرم العسل، أو تحريم مارية أو هما ٢٥٠جـ ١٤، ١٦٢-١٦٤، ١٩٤جـ ٣٥.

* ما كان محرماً قبل اليمين فهو بعد اليمين أشد تحريماً. وما كان مباحاً قبل اليمين لم يصر بها حراماً وما لم يكن واجباً عليه فعله إذا حلف عليه لم يصر واجباً عليه بل له أن يكفر ٨٥، ٨٦ جـ ٣٣.

* إذا قال: هو يهودى أو نصرانى إن لم يفعل ذلك

فهو يمين عند أكثر أهل العلم ، الخلاف فى لزوم الكفارة ، بخلاف ما لو قال : إن أعطيتونى الدراهم كفرت ٦١ جـ٣٢، ٣١، ٨١ جـ ٣٣، ١١٣، ١١٤، ١٦٤، ١٦٥، ١٩٥، ١٩٦ جـ٣٥، ٦١ جـ ٣٢.

* «من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال» ١٦٥، ١٦٦ جـ ٣٥.

* وإن قال: أيمان البيعة تلزمنى، أو قال أيمان المسلمين تلزمنى إن فعلت كذا ٢٤، ٢٥ جـ٣٣، ١٤٨، ١٤٩جـ ٣٥.

فصل

كفارة اليمين

* من قبلنا إذا حرموا على أنفسهم شيئاً حرم عليهم ولم يكن لهم أن يكفروه ٣٥ ، ٨٦ جـ ٣٣، ١٤٠، ١٤١جـ-٣٥، ٨٦ جـ٣٣.

* الكتاب والسنة والإجماع بينت الرخصة فى كفارة اليمين بعد عقدها ٢٠٥– ٢٠٧ جـ٣٥.

* الشارع لم يجعل له ولاية التحريم والإيجاب على نفسه مطلقاً ، شرع له تحلة يمينه، وشرع له الكفارة الرافعة لموجب الإثم الحاصل بالحنث فى اليمين إذا كان الحنث والتكفير خيراً من اليمين ١٩٣-١٩٥، ١٩٧، ١٩٨ جـ ٣٥.

* تنازع الفقهاء فى اليمين هل تقتضى إيجاباً وتحريماً ترفعه الكفارة؟ أو لا تقتضى ذلك؟ أو هى موجبة لذلك لولا ما جعله الشرع مانعاً من هذا الاقتضاء. أصحها الأخير ١٩٥ جـ ٣٥.

* كفارة اليمين: إما عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد فصيام ٤٢ جـ٣٣، ٧٦، ٧٧ جـ ٣٤، ٢٠٤- ٢٠٧ جـ٣٥.

* مقدار ما يطعم مقدر بالعرف على الصحيح: قدراً ونوعاً ١٦٥، ١٦٦جـ ١٠، ٢٠٥ جـ٣٥.

* عادة الطعام تختلف بالشتاء والصيف والغلاء والرخص واليسار والإعسار ٢٠٦، ٢٠٧ جـ٣٥.

* الصحيح أنه إن كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم ، من الأدم ٢٠٦ جـ ٣٥.

* إذا جمع عشرة مساكين وعشاهم خبزاً وأدماً أجزأ ٢٠٧ جـ ٣٥.

* حجة من أوجب تمليكهم الطعام والجواب عنها. ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ٣٥.

* إذا كساهم كساهم ثوباً ثوباً ٢٠٤ جـ ٣٥.

* التكفير قبل الحنث ١٥٢، ١٥٣جـ ٣٥.

* إذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثاً على فعل واحد فأشهرهما تجزئة كفارة واحدة ١٢٤، ١٢٥جـ ٣٣.

* ويجوز أن يكفر عنها بإذنها المحلوف عليه أو زوجته. ٢٠٤جـ ٣٥.

باب جامع الأيمان

* اتفقوا على أنه يرجع فى اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه ولم يخالف الظاهر أو خالفه وكان مظلوماً ٥٨ جـ ٣٢.

* وتنازعوا هل يرجع إلى سبب اليمين وما هيجها. وإن كان السبب أعم من اليمين عمل به عند من يرى السبب، وإن كان خاصاً فهل يقصر اليمين عليه ٥٩ جـ ٣٢.

* حلف أنه من حين عقل لم يفعل الذنب وقد كان فعله وله نحو عشرين سنة ونوى أنه لم يفعله من حين بلغ: إن كان مراده من حين بلغ الحلم فهو بار، وإن أراد من حين ميز فابن عشر يميز ١٩١جـ ٣٥.

فصل

* قول الفقهاء: الأسماء ثلاثة أقسام: نوع يعلم حده بالشرع..، ونوع يعرف حده باللغة..، ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض... ١٨٠- ١٨٩ جـ ٧، ١٨ جـ١٣، ٢٠٦ جـ ٣٥.

* يمين المكره بغير حق لا تنعقد سواء كان بالله أو بالنذر أو الطلاق أو العتاق١٠جـ ٣٥.

* إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو جاهلاً أو مخطئاً لم يحنث فى جميع الأيمان ١١٨جـ ٣٣.

* أمر أجيره أن يرهن شيئاً عند شخص فعدم فحلف إن لم يأته به لم يستعمله معتقداً أنه لم يعدم لم يحنث. ٢٠٣، ٢٠٤جـ ٣٥.

* حلف على ولده لا يدخل الدار حتى يعطيه الكساء الذى أخذه ثم تبين له أنه لم يأخذ شيئاً لم يحنث إذا دخل ٢٠٣، ٢٠٤ جـ٣٥.

* إذا حلف على من يعتقد أنه يطيعه ويبر يمينه فتبين الأمر بخلاف ذلك فالأقوى لا يحنث ١١٨، ١١٩جـ ٣٣.

* إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية لم يقع الطلاق فى أظهر القولين ٣٦، ٩٨، ٩٩جـ ٣٣.

باب النذر

* النذر نوع من اليمين، كل نذر فهو يمين ١٤٧، ١٤٨، ١٥٦ جـ ٣٥.

* صيغة النذر تكون غالباً بصيغة التعليق صيغة المجازات..، وصيغة اليمين تكون غالباً بصيغة القسم، ويجتمع القسم والجزاء ١٩٦، ١٩٧ جـ٣٥.

* أصل عقد النذر - الذى يوجب الوفاء به- مكروه ٢٣٩، ٢٤٠جـ ١٠، ٢٧٦جـ ١١، ١٦٨جـ ٢٥، ٢٠٧، ٢٠٨جـ ٣٥.

* «نهى عن النذر...» ٢٣٩، ٢٤١ جـ ١٠، ١٦٨ جـ ٢٥، ٨٨، ٨٩ جـ ٢٩، ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٣٥.

* ما وجب بالشرع إذا نذره العبد اقتضى له وجوباً ثانياً، وما كان محرماً قبل اليمين فهو بعدها أشد تحريماً، من قال من أصحابنا إنه إذا نذر واجباً فهو بعد النذر كما كان قبل النذر بخلاف نذر المستحب: ليس كما قال ٨٦- ٨٨ جـ ٢٠، ٨٥، ٨٦ جـ٣٣، ٩-١٣، ٢٠٢، ٢٠٤ جـ ٣٥.

* إذا قال: على نذر ١٢٤جـ ٣٣.

* «كفارة النذر كفارة يمين» ١٣٨، ١٣٩جـ٣٤.

* **نذر اللجاج والغضب** هو أن يكون مقصوده الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب ٣١- ٣٢، ٨١ جـ ٣٣.

* يمين محضة، لكن علق الحنث فيها على شيئين: فعل المحلوف عليه، وعدم إيقاع المحلوف به. تسمية الفقهاء لهذا بنذر اللجاج والغضب تسمية مقيدة ٣٤، ٣٥، ١١٦ جـ٣٣، ١٥١، ١٥٢ جـ ٣٥.

* صورته صورة نذر التبرر فى اللفظ ومعناه مغاير له ١٥١، ١٥٢، ١٥٦، ١٨٩، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٩ جـ ٣٥.

* ونذر اللجاج والغضب قصد الناذر ألا يكون الشرط ولا الجزاء، ثم إنه لقوة امتناعه ألزم نفسه إن فعله بهذه الأمور الثقيلة عليه ليكون لزومها له إذا فعل مانعاً من الفعل ١١٢-١١٤ جـ ٣٣، ١٥١، ١٦٠، ١٦١ جـ ٣٥.

* ولهذا يحلف بصيغة الشرط تارة ، وبصيغة القسم أخرى: مثل أن يقول: على الحج لا أفعل كذا، أو لا فعلت كذا، أو على العتق إن فعلت كذا، أو لا فعلت كذا ٥٧ جـ ٣٢، ٢٤، ١١٣، ١١٤جـ ٣٣، ١٥٣، ١٩٥، ١٩٦ جـ٣٥، .

* وللعلماء فيه ثلاثة أقوال: الأول: يلزمه ما حلف به إذا حنث. . ، الثانى: أنه يمين غير منعقدة فلا شىء عليه إذا حنث. . ، الثالث: أنه يجزئه كفارة يمين، وهو الصحيح ٥٨ جـ٣٢، ٢٩، ٣١- ٣٣، ٨١، ١١٣ جـ٣٣، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧ جـ٣٥.

* وهو مخير بين الوفاء وبين الكفارة على الصحيح ١٥٣-١٥٦، ١٨٠-١٨٢، ١٩٢ جـ ٢٥، ٥٨ جـ ٣٢، ٢٤ جـ ٣٣.

* إذا قال الحالف: على مذهب مالك ، أو على مذهب من يلزمه ، أو على أغلظ قول قيل فى الإسلام ٨٤- ٨٩ جـ ٣٣.

* هذا إذا كان المنذور قربة ١١٣ جـ ٣٣.

* إذا كان المعلق يقصد وقوع الجزاء عند الشرط وقع إذا وجد الشرط ١١٣جـ ٣٣.

* لو قال فى جنس مسائل اللجاج والغضب: اخترت التكفير أو اخترت فعل المنذور: هل يتعين بالقول أو لابد من الفعل ١٨١- ١٨٣ جـ ٣٥.

* وإن كان من المباحات فهو مع النية الحسنة طاعة، ومع النية السيئة ذنب، ومع عدم كل منهما لا هذا ولا هذا ١٢٤ جـ ٣٣، ١٩٧، ١٩٨ جـ ٣٥.

* إذا نذر ما ليس بطاعة لم يكن عليه الوفاء ٣١، ٣٢جـ ٣٣.

* وهل عليه كفارة؟ ١٥٦جـ ٣٥.

* «إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. .» ٣٠٤، ٣٠٥جـ ٢٩.

* إن كان مما نهى اللّه عنه وعن الإغاثة عليه ١٩٧، ١٩٨ جـ ٣٥.

* فإن لم يكن قربة كالطلاق فلا شىء عليه عنده. . ، والمشهور عن أحمد أن عليه كفارة يمين ٥٨، ١٢٣، ١٢٤ جـ ٣٣.

* إذا نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله وصيام النهار كله. . لم يجب الوفاء، وعليه كفارة يمين فى أظهر القولين ١٤٨، ١٤٩ جـ٢٥، ١٩٢جـ ٣٥.

* إذا نذر محرماً - كصوم أيام الحيض أو مجرد السفر إلى قبر النبى . . لم يجز الوفاء به عليه كفارة يمين فى أحد القولين. هذا إذا كان النذر للّه ٢٣٩، ٢٤٠ جـ ١٠، ١٧٥ جـ ١١، ٣١، ٧٣- ٧٥، ١٢ جـ٣٣، ١٩٧ جـ٣٥.

* قضاء مروان بالكفارة فى امرأة نذرت أن تنحر ابنها عند الكعبة وتوقف ابن عمر وقول ابن

عباس انحرى مائة من الإبل أو كبشاً، ووجه استدلاله ٢٠١، ٢٠٢جـ ٣٥.

* إذا كان المنذور يفضي إلى ترك واجب أو فعل محرم كان معصية ١٤٨، ١٤٩جـ ٢٥.

* إذا نذر السفر إلى الطور، أو غار حراء، أو قبر الخليل، أو أبى بريد، أو قبور أهل البقيع: لم يف به ٨، ٩، ١٦، ١٧، ١٧٧-١٧٩ جـ٢٧، ٧٤، ٧٥ جـ ٣٣.

* النذر لغير اللّه كالنذر للموتى أو لقبورهم أو للمقيمين عندها أو للأشجار أو الأحجار والعيون شرك ومعصية، سواء كان نفقة أو ذهباً أو زيتاً ٢٧٥، ٢٧٦جـ ١١، ٧٣ ، ٧٤ جـ ٣٣، ٢٠٧، ٢٠٨جـ ٣٥.

* إذا صرف ذلك المنذور فى قرية مشوعة مثل أن يصرف الدهن فى تنوير المساجد أو تصرف الفضة إلى صالح الفقراء كان عملاً صالحاً ٢٧٥جـ ١١، ٢٠٧، ٢٠٨جـ٣٥.

* نذر التبرر مثل أن يكون مقصود الناذر حصول الشرط، ويلتزم الجزاء شكراً للّه - كقوله إن شفى اللّه مريضى - وكفعل الصلاة أو الصيام أو الاعتكاف عليه أن يوفى به، الفرق بينه وبين نذر اللجاج ٢٤٠ جـ ١٠، ٧١، ٧٢ جـ ٣١، ٥٧، ٧٩، ٨٠ جـ ٣٢، ٢٤، ٣١، ٣٢، ١١٣، ١١٤ جـ ٣٣، ١٥١، ١٥٦، ١٦٠، ١٦١، ١٩٠جـ ٣٥.

* نذر السفر إلى المسجد الحرام نذر طاعة، ونذر السفر إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس فيه قولان أظهرهما وجوب الوفاء ٧، ١٢، ١٨٧ جـ ٢٧.

* نذر عبد المطلب نذر تبرر، وكذلك التى نذرت أن تنحر ابنها عند الكعبة «من نذر أن يطيع اللّه..» ١٨١، ١٨٢، ٢٠٠، ٢٠٢ جـ ٣٥.

* فالصيغ التى يتكلم بها الناس فى النذر.. ثلاثة أنواع: الأول: صيغة تنجيز: عبدى حر.. هذا إيقاع ليس فيه كفارة لو نجز ذلك فهل يخرج عن ملكه أو يستحق الإخراج، الثانى: أن يحلف بذلك فيقول على الحج لأفعلن كذا أو لا أفعله ٣٥، ٣٦، ٥٧ جـ ٣٣.

* الثالث: أن يعلق النذر أو العتاق بشرط فإن كان مقصوده أن يحلف بذلك.. فحكمه حكم الحالف، وإن كان مقصوده وقوع هذه الأمور وقعت عند وقوع الشرط ٣٦- ٣٨ جـ ٣٣.

* إذا لم يوف بالنذر للّه فعليه كفارة يمين عند أكثر السلف، وهو قول أحمد... قيل: مطلقاً، وقيل: إذا كان فى معنى اليمين ٣١، ٣٢ جـ٣٣.

* كفارة النذر كفارة يمين «من نذر أن يطيع اللّه..» ١٤٨، ١٤٩ جـ٢٥، ٣١، ٣٢جـ ٣٣.

* إذا نذر الهدى أو الأضحية أو عبداً معيناً أو دراهم معينة جاز إبدالها بخير منها وهو أفضل ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١ جـ٣١.

* إذ نذر عتق عبد معين فمات لم يقم غيره مقامه ١٨٠جـ ٣١.

* حلف بالمشى إلى مكة: يجزئه كفارة يمين.. ١٩٢جـ ٣٥.

* ما ذكر فى اليمين يظهر معنى الوعد والوعيد فى جواز الحلف فيه ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧- ١٨٩ جـ ٣٥.

الإفتـــاء

* المقصود بالولايات ، ومن يستحقها، ومن يقدم فيها، وإذا لم تقم المصلحة برجل واحد، والمشاورة، وما يتبع من الآراء [1] .

* الفتيا أيسر من الحكم: المفتى لا يلزم ١٦٣ جـ٢٧ .

* ما يجوز أن يحكم به الحاكم يجوز أن يفتى به المفتى ١٦٣جـ ٢٧ .

* المفتى والجندى والعامى إذا تكلموا بالشيء بحسب اجتهادهم: اجتهاداً أو تقليداً قاصدين اتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة وإن كانوا قد أخطؤوا خطأ مجمعاً عليه، وإذا قالوا: إنا قلنا الحق واحتجوا بالأدلة الشرعية لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله ولا يحكم بأن الذى قاله هو الحق دون قولهم. يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة،والحق الذى بعث به الرسول لا يغطى بل يظهر: فإن ظهر رجع الجميع إليه، وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وهذا عن هذا، وعلى ولاة الأمور أن يمنعوهم من التظالم. ٢٢١-٢٢٣ جـ٣٥.

* والذى على السلطان فى مسائل النزاع بين الأمة: أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة، وإذا تنازعوا فهم كلامهم - إن كان ممن يمكنه فهم الحق - فإذا تبين له دعى إليه، وإلا أقر الناس على ما هم عليه كما يقرهم على مذاهبهم العملية ١٥٢، ١٥٣ جـ ٣.

* ما تنازع فيه المسلمون وجب رده إلى الله والرسول ﷺ ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢٧.

(١) انظر : ص٣٠٣ ـ ٣٠٦ .

* ليس للمفتى أن يلزم الناس باتباعه فى مسائل الاجتهاد أمثلة ذلك، لما استشار الرشيد مالكاً أن يحمل الناس على الموطأ فى مثل هذه المسائل منعه وقال. . ٤٨، ٤٩جـ ٣٠.

* تجوز الفتيا بالقول السائغ وإن خرج عن قول الأئمة الأربعة إذا لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا ما فى معناهما، مثال ٧٨، ٧٩ جـ ٣٣.

* المفتى لو أفتى فى المسائل الشرعية بأحد قولى العلماء واستدل على ذلك بالكتاب والسنة وذكر أن هذا القول هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة دون القول الآخر لم يكن لأحد أن يلزمه بالقول الآخر بلا حجة، ولا أن يحكم بلزومه، ولا منعه من القول الآخر. ١٦٢ جـ ٢٧ .

* لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أفتى فى عدة مسائل بخلاف سنة الرسول ﷺ الثابتة عنه وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون لم يجز منعه من الفتيا مطلقاً بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه، أمثلة ١٦٢، ١٦٧جـ ٢٧.

* ومن منع عالماً من الإفتاء مطلقاً وحكم بحبسه لكونه أخطأ فى مسائل كان باطلاً بالإجماع. ١٦٢جـ ٢٧.

* لو قدر أن المفتى أفتى بالخطأ فالعقوبة لا تجوز إلا بعد إقامة الحجة. . . ويجاب عما احتج به. ١٦٥جـ ٢٧.

* متى أمكن فى الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه[1] تغير الفتوى بحسب

(١) وانظر: الاجتهاد، والتقليد، والتمذهب، ومن يجب أن يستفتى.

الأحوال ٢١٤، ٢١٥جـ ٢٨.

* مبدأ ولاية ٢٢٨ جـ ٣٥.

المظالـــم

* لما صارت الخلافة فى ولاية العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق ولم يكن ما معهم من العلم كافياً فى السياسة العادلة احتاجوا إلى وضع «ولاية مظالم» وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع ٢١٤- ٢١٦ جـ ٢٠.

* قول القائل: هذا سياسة ٢١٤، ٢١٥ جـ ٢٠.

* والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأى من غير اعتصام بالكتاب والسنة، وخيرهم الذى يحكم بلا هوى وتحرى العدل، وكثير منهم يحكمون بالهوى، ويحابون القوى، ومن يرشونهم ونحو ذلك ٢١٥، ٢١٦ جـ ٢٠.

كتـــاب القضـــاء

القضـــاء

* الحكم والقضاء إلزام وأمر ١٣٢جـ ١٤، ١٦٣ جـ ٢٧.

* المقصود من القضاء: وصول الحقوق إلى أربابها وقطع الخصومات ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٣٥.

* الفصل مع الصلح خير الأقسام : حصل به وصول الحق، وقطع الخصومة، وصلاح ذات البين. بخلاف الفصل بالحكم المر أو بالصلح وحده ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٣٥.

* إذا حكم على الإنسان فقد يتأذى إذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان من تمام السياسة ٣٠٢ جـ ٢٨.

وجوب التحاكم إلى الشريعة

* كتاب اللّٰه يفصل النزاع بين من يحسن الرد إليه ومن لم يهتد لذلك فهو إما لعدم استطاعته فيعذر أو لتفريطه فيلام. ٤٣جـ ٣٤.

* معلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول فى كل ما شجر بين الناس فى أمر دينهم ودنياهم فى أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء ألا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما حكم ويسلموا تسليماً. ١٥، ١٦ جـ٥، ٢٨، ٢٩ جـ ٧، ١٦٤، ١٦٥ جـ٢٧، ٢١٢- ٢١٥، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٨جـ ٣٥.

* فى الأمة من يظهر الانقياد لحكم الرسول ﷺ وهو فى الباطن بالعكس. ٧٤ جـ ٢٥.

* يجب الحكم بين الناس بالعدل فى الأموال والمعاملات والإجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك ٢١٢- ٢١٤جـ ٢٨.

الشرع والشريعة

* ضرورة الخلق إلى الشرع ٧٧ جـ ٣.

* ليس المراد بالشرع التمييز بين الضار والنافع بالحس.. بل التمييز بين الأفعال التى تضر فاعلها فى معاشه ومعاده ٥٥ جـ ١٩.

* لفظ الشرع فى هذه الأزمنة ثلاثة أقسام: الأول: الشرع المنزل - وهو الكتاب والسنة - واتباعه واجب لا يخرج عنه إلا كافر، من خرج عنه وجب قتله، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه وسياسة الأمراء وولاة المال وحكم الحكام ومشيخة الشيوخ وغير ذلك ١٦٨ جـ،

١٤٥- ١٤٧ جـ ١١، ١٦٦جـ ١٩، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٣٥.

* وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع «أمرنا رسول الله أن نضرب بهذا - يعنى السيف - من خرج عن هذا يعنى المصحف - « وينصر القائم به شرعاً وقدراً، الثانى: الشرع المؤول» وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأئمة -أهل العلم والدين- فمن أخذ بما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه، ولم توجب على جميع الخلق موافقته إلا بحجة. . ، الثالثة: «الشرع المبدل» مثل ما يثبت من شهادات الزور، أو يحكم فيه بالجهل والظلم بغير العدل والحق حكماً بغير ما أنزل الله، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق ٢٤، ٢٥، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٣١ جـ ٣٥.

* وإن أضاف أحد إلى الشريعة ما ليس منها مثل أحاديث مفتراة أو تأول النصوص بخلاف مراد الله ونحو ذلك فهو من نوع التبديل ١٤٦، ١٤٧جـ ١١ .

الشرع هو العدل

* العدل هو ما أنزل الله - وهو الكتاب والسنة - الكتاب والعدل متلازمان، الكتاب هو المبين للعدل ، فالشرع هو العدل والعدل هو الشرع ١٥٣، ١٥٧- ١٦١، ١٧٣ جـ ٣٥، ٢٤، ٢٥ جـ ٢٨.

* سن العدل ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله ومنه ما هو خفى جاءت به الشرائع، ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون٣٤ جـ ٤، ٥٥، ٥٦ جـ ١٩، ٢١٢- ٢١٤ جـ ٢٨.

التحاكم إلى غير الشرع

تحاكم إلى الطاغوت

* ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله- سواء كان من العلماء أو الملوك أو الشيوخ أو غيرهم لا بين المسلمين ولا الكفار ولا الفتيان ولا رماة البندق ولا الجيش ولا الفقراء ولا غير ذلك - إلا بحكم الله ورسوله ٢٣٧، ٢٣٨ جـ ٣٥.

* من حكم بحكم البندق وشرع البندق أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله وهو يعلم ذلك فهو من جنس التتار. . والأعراب الذين يحكمون بالعادات ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٨ جـ٣٥.

* وتناوله : ﴿أفحكم الجاهلية. .﴾ ﴿فلا وربك. . .﴾ ٢٣٧، ٢٣٨ جـ ٣٥.

* التحاكم إلى غير كتاب الله تحاكم إلى الطاغوت.١١٣، ١١٤جـ ٢٨.

* ذم المدعين الإيمان بالكتب كلها وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة ويتحاكمون إلى الطواغيت المعظمة من دون الله كما يصيب ذلك كثيراً ممن يدعى الإسلام وينتحله فى التحاكم إلى مقالات الصابئة والفلاسفة وغيرهم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك التتر وغيرهم. ١٩٧، ١٩٨ جـ ٣، ١٥، ١٦ جـ ٥، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٨ جـ ١٢ .

* ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتداً ٢١٨، ٢١٩ جـ ٣٥.

* ولو حبس وضرب وأوذى ٢١٨، ٢١٩ جـ٣٥.

* «ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم» ٢٢٠، ٢٢١ جـ ٣٥.

* المطاع فى معصية الله والمطاع فى غير اتباع الهدى ودين الحق هو طاغوت ١١٣، ١١٤ جـ٢٨.

* ومن تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوت ١١٣، ١١٤ جـ ٢٨.

صيانة القضاء

* من أصول الإسلام أن يميز بين ما بعث الله به محمداً من الكتاب والحكمة، ولا يخلط بغيره ولا يلبس الحق بالباطل كفعل أهل الكتاب ٩٠، ٩١ جـ ١٥.

* أعداء الرسل - إذا أتوا بما يخالفه - ثلاثة أقسام: إما أن يقول إن الله أنزله فيكون قد افترى على الله، أو يقول أوحى إلى ولم يسم من أوحاه، أو يقول أنا أنشأته وأنا أنزل مثل ما أنزل الله ٢٧ جـ ١٥.

* الإنسان متى بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء إذا استحل ذلك، وإن لم يستحله فهو كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم ١٦٧، ١٦٨ جـ ٣، ٤٧، ٤٩، ٥٧، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٩- ٢٢٢ جـ٧.

* «القضاء ثلاثة . . »هذا إذا حكم فى قضية معينة لشخص. وأما إذا حكم حكماً عاماً فى دين المسلمين فجعل الحق باطلاً والباطل حقاً والسنة بدعة والبدعة سنة، والمعروف منكراً والمنكر معروفاً ونهى عما أمر الله به ورسوله ﷺ فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين. ٢٢٦، ٢٢٧جـ ٣٥.

* من اعتقد أن لأحد من جميع الخلق: علمائهم وعبادهم وملوكهم خروجاً عن اتباعه وطاعته وأخذ ما بعث به من الكتاب والحكمة فهو كافر[1] ٣٧ جـ٢٧

فضل القضاء وخطره

* جميع الولايات هى فى الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فمن ساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله ﷺ بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين، ومن ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين ٤٢، ٤٣ جـ ٢٨.

* لما كان العدل لابد أن يتقدمـه علم صار الناس من القضـاة وغيرهـم ثلاثـة أصناف: العالم الجائر، والجاهل الظالم. فهذان من أهل النار «القضاة ثلاثة. . .» ٩٧، ٩٨ جـ ١٨، ١٤٢ جـ٢٨، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ٣٥.

* لو حكم الحاكم لشخص بخلاف الحق فى الباطن لم يجز له أخذه «إنكم تختصمون إلى. . .» ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣١ جـ٣٥، ١٤٥، ١٤٦ جـ١١.

* ما يقال فى الخلافة -كما تقدم- يقال فى القضاء ٢٠، ٢١ جـ٣٥.

* **القاضى** اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو والياً أو كان منصوباً يقضى بالشرع أو نائباً له حتى من حكم بين الصبيان فى الخطوط إذا تخايروا ٩٨ جـ ١٨، ١٤٣ جـ ٢٨.

(١) وتقدم من اعتقد أن هدى غير النبى ﷺ خير من هديه أو أن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته وطاعته عموماً أو خصوصاً.

أفضل القضاة وأعلم الناس بالقضاء

* كان الرسول ﷺ وخلفاؤه يسوسون الناس فى دينهم ودنياهم ثم تفرقت الأمور... وصار شيوخ العلم والدين يسوسون الناس فيما يرجع إليهم فيه من العلم والدين ٣٠٠ جـ١١.

* أفضل القضاة العالمين العادلين سيد الحكام والأمراء والملوك محمد ﷺ... ١٤٥ جـ١١، ٢٢٠، ٢٣١، ٢٣٢ جـ٣٥.

* ما قضى به النبى ﷺ من هذا النوع لا يبلغ عشر حكومات، السبب ٢٥٠ جـ٤.

* الصحابة فى زمن أبى بكر لم يتنازعوا فى مسألة إلا فصلها وارتفع النزاع ٢٤٧، ٢٤٨ جـ٤.

* «على أقضانا» قاله عمر بعد موت أبى بكر ٢٤٩، ٢٥٠ جـ٤.

* «أقضاكم على» إنما يروى من طريق من هو معروف بالكذب ٢٤٩ جـ٤.

* «أعلم أمتى بالحلال والحرام معاذ» ٢٤٩ - ٢٥٢ جـ٤.

* القضاء من فروض الكفايات ٤٩، ٥٠ جـ ٢٨.

* يجب على الإمام نصب حاكم عند الحاجة والمصلحة إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقها أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به، وقد يستغنى عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه ٥١ جـ٣١.

* النبى ﷺ كان يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه، وفيما بعد عنه يولى من يقوم بالأمر ٥١ جـ٣١.

* لما كثرت الرعية فى عهد أبى بكر وعمر والخلفاء استعملوا القضاة، استناب عمر زيد وعبد الله ابن مسعود، ولاية القضاء كان مبدؤها فى خلافة عمر ٥١ جـ٣١، ٢٥ جـ٣٥.

* لما أمر أبو بكر عمر أن يقضى بين الناس مكث حولاً لم يتحاكم إليه اثنان ٢٥٠ جـ٤.

ما للحاكم أن يحكم فيه وما ليس له

* ليس للحاكم أن يحكم إلا فى الأمور المعينة التى يتحاكم فيها إليه؛ مثل ميت مات قد تنازع ورثته فى حكم تركته ١٣١، ١٣٢ جـ٣، ١٦٤ جـ٢٧، ٢١٢-٢١٤ جـ٢٨، ٢١١، ٢١٢ جـ٣٥.

* وإذا حكم هنا بأحد القولين ألزم الخصم بحكمه ولم يكن له أن يقول لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر ٢١١، ٢١٢ جـ٣٥.

* ما لم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه مثل الأمور العامة الكلية التى أمر جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها مما أجمعت عليه الأمة أو تنازعت فيه كما لو تنازع حاكم أو غير حاكم فى: ﴿أو لامستم النساء﴾... ١٣١، ١٣٢ جـ٣، ١٦٠، ١٦٤ جـ٢٧، ٤٨، ٤٩ جـ٣٠، ٢١٠-٢١٢، ٢١٨، ٢٢١ جـ٣٥.

* **ولى الأمر** إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به، وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده، وليس له أن يلزم أحداً بقبول قول غيره وإن كان حاكماً ١٥٢، ١٥٣ جـ٣، ١٢١-٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ٣٥.

* عليهم أن يبينوا الحق فإذا تبين له خطؤه وظهر خطؤه للناس وأصر على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة وجب أن يمنع، ويعاقب إن لم يمتنع ١٦٥، ١٦٦ جـ٢٧، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤

جـ٣٥.

* ولهذا كان من أصول السنة والجماعة أن من تولى بعد الرسول ﷺ لا يجب أن ينفرد بعلم لا يعلمه غيره ٢٢٥ جـ٣٥.

* وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ووقع بأسهم بينهم ٢٢١ جـ٣٥.

من يستحق ولاية القضاء

ومن يقدم فيها

* يجب عليه البحث عن المستحقين للقضاء المقصود بالولايات، ومن يستحقها، ومن يقدم فيها، وإذا لم تتم المصلحة بواحد ١٣٨، ١٣٩ جـ ٢٨.

* يقدم فى ولاية القضاء: الأعلم، الأورع، الأكفاء، إن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأورع، وفيما يدق حكمه ويخاف الاشتباه الأعلم، ويقدمان على الأكفاء إذا كان القاضى مؤيدًا ويقدم الأكفاء إذا كان القضاء يحتاج إلى قوة أكثر ١٤٢-١٤٦ جـ ٢٨.

* الكفاءة: إما بقهر ورهبة، أو بإحسان ورغبة، لابد من كل منهما ١٤٥، ١٤٦ جـ ٢٨.

* التقديم بأمر الله إذا ظهر، وبفعله -وهو ما يرجحه بالقرعة- إذا خفى الأمر ١٢٧ جـ ٢٨.

* على الحاكم أن يجتهد، وقد يخص بعض الأنبياء والعلماء والحكام بعلم دون غيره ٢١١، ٢١٢ جـ٣٥.

* الحكام مأمورون بالعدل والعلم، المفروض إنما هو فيما يبلغه جهد الرجل «إذا اجتهد الحاكم...» ٩٨ جـ ١٨.

* إذا كان المحاكم من المنافقين والكفار ويقصد بذلك موافقته على هواه لم يجب الحكم ١١٢ جـ ٢٨.

* «من سأل القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إليه، ومن لم يسأل...» ٢٩٥، ٢٩٦ جـ١٠.

* المراد بالحاكم فى عرف الفقهاء العادل القادر ١١١، ١١٢ جـ٣٤.

* بعض البلاد كانت بولاية قضاة مستقلين، ثم عموم النظر فى عموم العمل، وفيمن يعين إذا تنازع الخصمان هل يعين الأقرب أو بقرعة ٤٤، ٤٥ جـ٣١.

* من يأخذ بمصلحة عامة -كالحاكم- يأخذ مع حاجته، وهل له أن يأخذ مع الغنى ١٠٦، ١٠٧ جـ ٣٠.

* القاضى المطلق يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادراً، أى صفة نقصت ظهر الخلل ١٤٥ جـ٢٨.

* الأئمة متفقون على أنه لابد فى المتولى أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة ١٤٥، ١٤٦ جـ ٢٨.

* واختلفوا فى اشتراط العلم: هل يجب أن يكون مجتهداً، أو يجوز أن يكون مقلداً، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل؟ ١٤٥، ١٤٦ جـ ٢٨.

* ما يشترط فى القضاة يجب فعله بحسب الإمكان ٢١٤، ٢١٥ جـ ٢٨.

* متى أمكن فى الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه ١٦١ جـ٢٧، ١٨٦، ١٨٧ جـ٢٨.

* لو شرط الإمام على الحاكم أو شرط الحاكم على

خليفته ألا يحكم إلا بمذهب معين بطل الشرط، وفى فساد العقد وجهان ٤٤ جـ٣١.

* إذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط «وجب» فأما إذا قدر أن فى الخروج عن ذلك من الفساد جهلاً وظلماً أعظم مما فى التقرير كان ذلك من باب دفع أعظم المفسدين بالتزام أدناهما ٤٤، ٤٥ جـ٣١.

باب آداب القاضى

* القوة فى الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذى دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام ١٤٢ جـ ٢٨.

* مشاورة النبى ﷺ أصحابه، وما يتبع من الآراء ٧٨، ٧٩ جـ ٢٨.

* تجوز رشوة العامل لدفع الظلم لا لمنع الحق، وارتشاؤه حرام عليه فيهما ٢٠٤ جـ ٢٩، ١٦٠، ١٦١ جـ٣١.

* لا يجوز للشافع قبول الهدية، ويجوز للمهدى إذا لم يحصل على حقه إلا بذلك ١٦٠، ١٦٢ جـ٣١.

* إذا أكره القضاة الشهود على الاشتراك فى الشهادة ٧٨ جـ٣.

* ليس للحاكم أن يحكم على خصمه ١٦١ جـ٢٧.

* «الحبس الشرعى» ليس هو السجن فى مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان فى بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيل الخصم عليه-هذا هو الحبس على عهد الرسول ﷺ وصاحبه ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٣٥.

* ولما انتشرت الرعية فى زمن عمر ابتاع بمكة داراً للحبس وجعلها سجناً وحبس فيها ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٣٧.

* نزاع العلماء هل يتخذ الإمام حبساً ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٣٥.

* يجب على كل ولى أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم ٤١-٤٣ جـ٢٨.

* الحاكم متى خالف نصاً أو إجماعاً أو معنى ذلك نقض حكمه باتفاق الأئمة ١٦٣ جـ٢٧.

* ما وافق قول بعض المجتهدين فى مسائل الاجتهاد لا ينقض لأجل مخالفة قول الأربعة ٣٠٣ جـ٢٧، ٤٨ جـ٣٠.

* متى عقد الحاكم عقداً ساغ فيه الاجتهاد أو فسخ لم يكن لغيره نقضه ٢١٨، ٢١٩ جـ٣٢.

* إذا فعل الحاكم فعلاً مختلفاً فيه ثم رفع إلى حاكم لا يراه فهل له نقضه قبل أن يحكم به أو يكون فعل الحاكم حكماً ٣٦، ٣٧ جـ٣٠.

* النزاع فيما إذا كان هو العاقد أو الفاسخ، والصحيح أنه لا يحتاج عقده وفسخه إلى حكم حاكم فيه ٣٦، ٣٧ جـ ٣٠.

* المدعى إذا طلب المدعى عليه الذى يجب إحضاره وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٣٥.

* ويحضره من مسافة الدعوى التى هى عندهم بريد -وهو ما لا يمكن الذهاب إليه والعود فى يوم- وعند بعضهم أن مسافة القصر أربعة برد ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٣٥.

* نزاع العلماء هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى أم لا يحضر إلا إذا كان ممن لا يتبذل

بالحضور حتى يبين لمدعى الدعوى أصل؟ ٢٣٣ جـ٣٥.

* ثم القاضى قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل، وقد يكون عنده حكومات سابقة فيبقى المطلوب محبوساً معوقاً من حين الطلب إلى حين الفصل، وهذا حبس بدون تهمة ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٣٥.

باب طريق الحكم وصفته

* ليس للمدعى عليه أن يختار حكم حاكم معين بل يجب إلى من يحكم بالعلم والعدل ١٥١، ١٥٢ جـ٣.

* القرعة ١٢٧ جـ ٢٨.

* إذا كان الحق فى يد صاحبه كالوقف وغيره -يخاف إن لم يحفظ بالبينات أن ينسى شرطه ويجحد سمعت الدعوى والشهادة من غير خصم ٢٢٥، ٢٢٦ جـ٣٥.

* الحدود والحقوق التى ليست لمعينين تقيمها الولاة من غير دعوى ١٦٥ جـ ٢٨.

* الذى يختص بالقضاء إنما هو فصل الخصومات فى الظاهر مع جواز أن يكون الباطن بخلافه «إنكم تختصمون إلى. . .» ٢٤٩، ٢٥٠ جـ٤.

* القضاء نوعان: الأول: الحكم عند تجاحد الخصمين: مثل أن يدعى أحدهما أمراً يكذبه الآخر فيه فيحكم فيه بالبينة ونحوهما، هذا إنما يكون فى الأغلب مع الفجور، وقد يكون مع النسيان، الثانى: مالا يتجاحدان فيه ولكن لا يعلمان ما يستحق كل منهما: كتنازعهما فى قسم فريضة، أو فيما يجب لكل من الزوجين على الآخر، أو فيما يستحقه كل من الشريكين ونحو ذلك، وإذا أفتاهما من يرضيان بقوله كفاهما ٢٥٠ جـ٤.

* ما يختص بالقضاء لا يحتاج إليه إلا قليل من الأبرار، لما أمر أبو بكر عمر أن يقضى بين الناس مكث حولاً لم يتحاكم اثنان فى شئ، ولو عد ما قضى به النبى ﷺ من هذا النوع لم يبلغ عشر حكومات ٢٥٠ جـ٤.

* لا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه، من ادعى الظلم كشف خبره من خصمه وغيره ١٨٠، ١٨١ جـ٢٨.

* ليس للحاكم أن يحكم حتى يسمع كلام المحكوم عليه وحجته ١٦١ جـ٢٧.

* النبى جعل البينة على المدعى إذا لم يكن معه حجة ترجح جانبه ٤٨، ٤٩ جـ٢٤.

* لا يحتاج صاحب الدين إلى بينة إذا وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله لا سيما من عرف بعدم الأشهاد، وعلى صاحب الدين اليمين بالاستحقاق ٤١، ٤٢ جـ٣٠، ١٨٧ جـ٣١.

* لا يحلف الموصى له ١٧٦، ١٧٧ جـ٣١.

* الأئمة متفقون على أنه يحكم بالنكول أو الرد، وأنه يحكم بشهادة النساء منفردات ٢٠٥ جـ١٥، ٢١٤ جـ٢٠.

* إذا كان المتهم فاجراً فللمدعى ألا يرضى بيمينه ٢٧٠-٢٧٢ جـ١٣.

* إذا أعطاها زوجها حقوقها فادعى عليها أحد وأراد تحليفها فلها أن تحلف أن ما عندها للميت شىء ١٦٨ جـ٣١.

* إذا ادعت عليه مطلقته ببنت بعد تزوجها بآخر فصفة اليمين. . . ١٤ جـ٣٤.

* إذا زكى أحد الشاهدين ولم يزك الآخر فالمزكى أرجح وإن جاز فى نفس الأمر أن يكون قول

الآخر هو الحق ٦٤، ٦٥ جـ١٣.

* اعتبار عدالة البينة ٢٠٤، ٢٠٥ جـ١٥.

* «وإنما أقضى بنحو ما أسمع» ٥٣ جـ٣٤، ٢٢٠، ٢٢١ جـ٣٥.

* تنازعوا فى المعرف هل يكفى أن يكون واحداً أو لابد من اثنين ٢٤٧ جـ٣٥.

* تنازع العلماء فى الحقوق كالأموال هل يحكم فيها على غائب، ومن جوزه قال هو باق على حجته، العقوبات والحدود لا يحكم فيها على غائب ٣٨، ٣٩ جـ٣٠.

* إذا ثبت لمجنون أو صبى حق على غائب حكم به ولو لم يحلف وليه ١٧٥ جـ٣١.

كتاب القاضى إلى القاضى

* إذا كان الشخص معروف الخط ٤١، ٤٢ جـ٣٠، ١٨٧ جـ٣١.

باب القسمة

* القسمة جائزة فى جميع المال ٢٤٤ جـ٣٥.

* من كان بينهما مال لا يقبل القسمة -إذا كان فى قسمة العين ضرر كحيوان- أجبر الشريك أن يبيع مع شريكه ويقسم الثمن ٤٥، ١٠٨، ١٥٠ جـ٢٩، ٧٥-٧٧، ١٥٤، ١٥٥ جـ٣٠، ٢٤٣ جـ٣٥.

* إذا لم يمكن قسمة الثمرة قبل البيع بلا ضرر فعليه أن يبيع مع شركائه ويقاسمهم الثمن ١٠٨ جـ٣١.

* إذا طلب الشريك أن يؤجروا العين، ويقسموا الأجرة على قدر حقوقهم أو يهايوه فيقسموا المنفعة وجب على الشركاء أن يجيبوه إلى أحد الأمرين، فإن أجابوا إلى المهايأة وطلبوا تطويل الدور الذى يأخذ فيه نصيبه وطلب هو تقصير الدور وجبت إجابته ٢٤٤ جـ٣٥.

* المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة وإن كان فيها شوب معاوضة حتى ظن بعض الفقهاء أنها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص ٢٧٥ جـ٢٠، ٢٤٤ جـ٣٥.

* إذا كان الوقف على جهة واحدة فإن عينه لا تقسم قسمة لازمة، وصرحوا بجوازه إذا كان علي جهتين، تجوز المهايأة على منافعه، لا فرق فى ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأة، فإن «لم» يتراضوا بذلك أعيد المكان شائعاً كما كان فى العين والمنفعة ١٠٧، ١٠٨، ١٤٢، ١٤٣ جـ٣١.

* إذا طلب أحد الشريكين القسمة فيما يقبلها وجبت إجابته بالنص والإجماع ٢٠٨، ٢٠٩ جـ٣٠.

* إن لم تنقص حصة الشركاء فى الإقطاع لا فى الأرض ولا فى الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة ٧٨ جـ٣٠.

* له عشرة أسهم من أصل أربعة وعشرين فى بستان: إذا كان قابلاً للقسمة وطلب الشريك القسم وجبت إجابته سواء كان الشريك الآخر رشيداً أو تحت الحجر[1] ٢٤٣ جـ٣٥.

* إذا كانت الدار تقبل القسمة من غير ضرر بحيث لا تنقص بالبيع أجبر الممتنع ٢٤٣ جـ٣٥.

* وتعدل السهام بالأجزاء إن كانت الأموال متماثلة كالمكيل والموزون، وتعدل بالتقويم إن كانت مختلفة كإجزاء الأرض، وإن كانت من المعدودات كالإبل والبقر والغنم قسمت أيضاً على الصحيح وعدلت بالقيمة، وأما الدور

(١) وانظر : المساقاة.

المختلفة ففيها نزاع ٧٥، ١٧٧، ١٧٨ جـ٣٠.
* كيف تكون قسمة ما اشتبه من الحيوان والثياب، وكذلك الحيوان المشترك ١٧٧، ١٧٨ جـ٣٠.
* وللحاكم أن يقاسم عن المحجور عليه إذا رآه مصلحة. وإذا طلب الشريك: إما القسمة وإما العمارة فللحاكم أن يجيبه إلى أحدهما ٢٤٣ جـ٣٥.
* القسمة إفراز بين الأنصباء، الصحيح أنها ليست بيعاً ٢٤٤ جـ٣٥.
* قسمة اللحم بالقيمة، الصحيح جوازه ٢٤٤ جـ٣٥.
* تجوز قسمة الأموال الرطبة كالرطب والعنب والتين بلا ميزان ٢٤٤، ٢٤٥ جـ٣٥.
* الصحيح فى المعدودات كلها أنها تقسم بالقيمة ٢٤٤ جـ٣٥.
* تجوز قسمة الرمان والبطيخ والخيار عدداً ٢٤٤ جـ٣٥.
* المقصود بالقسمة أن تكون بالعدل، فإذا لم يمكن التعديل بالكيل والوزن كان التعديل يقوم مقام ذلك من الخرص والتقويم فى الأموال الربوية، وتجوز قسمة الثمر قبل بدو صلاحه ٢٤٤، ٢٤٧ جـ٣٥.
* تعديل الأجزاء تعتبر فيه الخبرة ٢٤٤ جـ٣٥.

باب الدعاوى والبينات

* الدعاوى-التى يحكم فيها ولاة الأمور سواء سموا قضاة أو ولاة أو تسمى بعضهم فى بعض الأوقات ولاة الأحداث أو ولاة المظالم أو غير ذلك- قسمان: الأول: دعوى تهمة، الثانى: غير تهمة ٢٢٨ جـ٣٥.
* «دعوى التهمة» أن يدعى فعلاً يحرم على المطلوب يوجب عقوبة... ٢٢٨، ٢٢٩ جـ٣٥.
* كل من القسمين قد يكون دعوى حد لله محض كالشرب والزنا، وقد يكون حقاً محضاً لآدمى كالأموال، وقد يكون فيه الأمران كالسرقة وقطع الطريق ٢٢٩جـ ٣٥.
* غير التهمة: أن يدعى دعوى عقد من بيع أو رهن أو قرض أو ضمان أو دعوى لا يكون فيها فعل محرم مثل الدين الثابت في الذمة ٢٢٩ جـ٣٥.
* هذان القسمان -دعوى العقد أو دعوى فعل غير محرم -إذا أقام المدعى فيه حجة وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه «لو يعطى الناس بدعواهم...»، «قضى باليمين على المدعى عليه» ٢٢٩ جـ٣٥.
* الحديث المشهور فى ألسنة الفقهاء: «البينة على من ادعى واليمين علي من أنكر» ليس إسناده فى الصحة والشهرة كغيره.. ولا يقول بعمومه إلا طائفة من فقهاء الكوفة كما احتجوا بـ«لو يعطى الناس بدعواهم...» ٢١٤ جـ٢٠، ١٥٢ جـ٣٤، ٢٢٩، ٢٣٠ جـ٣٥.
* سائر علماء الملة... تارة يحلفون المدعى، وتارة يحلفون المدعى عليه ٤٧، ٢١٣ جـ٢٠، ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٣٥.
* والأصل عند جمهورهم أن اليمين مشروعة فى أقوى الجانبين، وأجابوا عن الحديثين وعما فى القرآن من ذكر الشاهدين والشاهد والمرأتين ٢١٤ جـ ٢٠، ٥٣، ١٥٢ جـ ٣٤، ٢٢٩ جـ٣٥.
* وقد ثبت عن النبى أنه طلب البينة من المدعى واليمين من المنكر فى حكومات معينة ليست من جنس دعاوى التهم... ٢٢٩، ٢٣٠

جـ٣٥.

* البينة التى هى الحجة الشرعية: تارة تكون بشاهدين عدلين رجلين، وتارة رجل وامرأتين، وتارة أربعة شهداء، وتارة ثلاثة عند بعض العلماء... فى دعوى الإفلاس.. وتارة تكون الحجة شاهدة ويمين الطالب وتارة تكون نساءًا.. وتارة غير ذلك ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٠، ٥١، ١٥٢ جـ ٣٤، ٢٢٩ - ٢٣١ جـ ٣٥.

* وتارة تكون الحجة اللوث واللطخ والشبهة مع أيمان المدعين خمسين، كما امتاز اللعان بأن كانت أربع شهادات، وقد تكون دلائل غير الشهود كالصفة فى اللقطة ٢٣١ جـ ٣٥.

* هل رد اليمين كالإقرار أو كالبينة؟ ٣٢٠ جـ٣٤.

* القسم الثانى من الدعاوى «دعاوى التهم» وهى «دعم الخيانة والأفعال المحرمة مثل دعوى القتل وقطع الطريق والسرقةوالعدوان على الخلق بالضرب وغيره. هذا ينقسم المدعى عليه إلى ثلاثة أقسام: الأول: إن كان برآ لم تجز عقوبته بالاتفاق، واختلفوا فى عقوبة المتهم له ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١ جـ٣٥.

* الثانى: أن يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور. هذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام ١٤٩، ١٥٠ جـ٣٤، ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٣٥.

* واختلفوا فى مقدار الحبس فى التهمة: هل هو مقدار أو مرجعه إلى اجتهاد الإمام؟ ٢٣٣ جـ٣٥.

* الثالث: أن يكون معروفًا بالفجور مثل المتهم بالسرقة والمتهم بقطع الطريق والمتهم بالقتل إذا كان أحد هؤلاء معروفًا بما يقتضى ذلك ١٢٨، ١٢٩ جـ ٢٤، ٢٣٣ جـ٣٥.

* ما علمت من أئمة المسلمين المتبعين قال: إن المدعى عليه فى جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاة الأمور، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطًا فاحشًا... وبمثل هذا الغلط استجرأ ولاة الأمور على مخالفة الشرع، وخرج الناس إلى أنواع من البدع السياسية ٢٢٩، ٢٣٣ جـ ٣٥.

* الامتحان بالضرب ونحوه اختلف فيه هل يشرع للقاضى والوالى أو للوالى دون القاضى؟ أو ليس لواحد منهما على ثلاثة أقوال؟ ١٥٠ جـ٣٤، ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ٣٥.

* ومن قال: لا يضرب بل يحبس، فحبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول، وهل يحبس حتى يموت؟ وكذلك المبتدع إذا لم ينته عن بدعته ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ٣٥.

* وإلى الحرب ووالى الحكم كل منهما يفعل ما اقتضته ولايته الشرعية مع رعاية العدل وأصول الشريعة ٢٣٤، ٢٣٥ جـ ٣٥.

* لا أعلم منازعًا فى أن من واجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع أنه يعاقب حتى يؤديه أو يعرف بمكانه، ونصوا على عقوبته بالضرب ١٧٩ جـ ٢٨، ١٥٣ جـ٣٤، ٢٣٧ جـ٣٥.

* وكذلك من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق وجب عليه -مثل أن يقطع رجل الطريق ويفر إلى بعض ذوى القدرة فيحول بينه وبين أخذ الحقوق أو الحدود منه- استحق العقوبة حتى يفعله ٢٣٤، ٢٣٥ جـ٣٥.

* وأما إذا كان الإحضار إلى من يظلمه أو إحضار

المال إلى من يأخذه بغير حق فلا يجب ولا يجوز ٢٣٥ جـ ٣٥.

* وأما مواطن الاشتباه المشتملة على الظلم من الجانبين مثل ولاة الأمور السلطانية إذا أخذوا ما «لا» يستحقونه وكان المستخرج لها ظالمًا فى صرفها أيضًا فليس على أحد أن يعين الظالم القادر على إبقائها فى يده ولا يعين الطالب الظالم فى قبضها، بل إن ترجح أحد الجانبين بنوع من الحق أعان على الحق، وإن كان كل منهما ظالم ولا يمكن صرفها إلى مستحق عدل بين الظالمين فى ذلك ٢٣٥، ٢٣٦ جـ ٣٥.

* دعواها بحقها بعد المدة الطويلة من غير مانع يعوق لا يقبل فى أحد القولين ٢٥١ جـ٣٥.

* إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس يؤخذ به أو لابد من إقرار آخر إلا إذا ظهر صدقه ٢٣٦ جـ٣٥.

* وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام جعل نصفين وأوصل النصف الثانى لأصحابه إن عرفهم وإلا تصدق به ١٧٦، ١٧٧ جـ٣٠.

* إذا قامت بينة شرعية على إقرارها بالقبض والإبراء الشرعى كانت دعوى ورثتها باطلة، ولو أقاموا بينة وأثبتوا ذلك عند الحاكم كانت بينة الإقرار بالقبض والإبراء مقدمة وإلا . . . ٢٥٠، ٢٥١ جـ ٣٥.

* الأصل المستقر فى الشريعة أن اليمين مشروعة فى جنبة أقوى المتداعين سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية أو اليد الحسية أو العادة العملية ٥٣ جـ ٣٤.

* الأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكًا له إن ادعى ذلك أو يكون وليًا عليه أو وكيلاً فيه ١٧٨ جـ ٢٩.

* إذا تنازع الزوجان فى متاع البيت حكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه فيحكم للمرأة بمتاع النساء، وللرجل بمتاع الرجال وإن كان اليد الحسية منهما ثابتة على هذا وهذا ٥٣، ٥٤ جـ ٣٤.

باب الشهادات

* الشهادة تتضمن كلام الشاهد وقوله وخبره عما شهد به ١٠٠، ١٠١ جـ ١٤.

* تنازع العلماء فى الشهادة عند الحكام هل يشترط فيها لفظ أشهد؟، كلام أحمد يقتضى أنه لا يعتبر. . . ١٠٠، ١٠١ جـ ١٤.

* الشهادة من المنافع التى يجب بذلها للناس عند الحاجة ٥٩ جـ ٢٨.

* ما علم الشهود من حق يصل إلى مستحقه بشهادتهم لم يكتموها ٤٧ جـ ٣١.

* وإن كان يوجد من لا يستحقه ولا يصل إلى مستحقه فليس عليهم أن يعينوا واحدًا منهما ٤٧ جـ ٣١.

* «يشهدون قبل أن يستشهدوا» ١٦٤ جـ ٢٠.

* للفقهاء فى أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال: (أ) لا يجوز مطلقًا، (ب) لا يجوز إلا عند الحاجة، (جـ) يجوز إلا أن تتعين عليه، (د) يجوز فإن أخذ عند التحمل لم يأخذ عند الأداء ٥٩، ٣١٤ جـ ٢٨.

* وإذا قام بها لضيافة ١٦٢ جـ ٣١.

* أو رزقًا مع العلم بكثرة من يشهد الزور ١٨٠، ١٨١ جـ ١٥.

* الشاهد يشهد بما سمعه من كلام المقر سواء صدقه المقر له أو كذبه ٢٤٠، ٢٥٢ جـ٣٥.

* كان العادة أن الشهود فى الشام المرتزقة لا يشهدون فى الاجتهاديات. . .، بل بالحسيات

٣١٤ جـ ٢٨.

* الشهادة فى الوقف وفى الإرث بالاستحقاق لا تقبل، وكذا بطهارة الماء أو نجاسته، الشاهد يشهد بما علمه من الشروط ٢٠٥ جـ٣١.

* ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح فى عدالته يشهد به إلا علمه الشاهد به بالاستفاضة ٢٤١، ١٤٢ جـ ٣٥.

* الاستفاضة ليست حجة فى الرجم ١٧٩ جـ١٥.

* إذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة أو الصبى فى لحاف أو فى بيت مرحاض أو رآهما مجردين أو محلولى السراويل ويوجد مع ذلك ما يدل على ذلك من وجود اللحاف قد خرج عن العادة إلى مكانهما أو كان مع أحدهما سراج فأطفأه كان من أعظم البيان على ما شهد به ١٧٩ جـ ١٥.

* ما جاءت به الشريعة التى أهملها كثيرمن القضاة والمتفقهة زاعمين أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا، أو إقرار مسموع خلاف ما تواترت به السنة... ١٧٩ جـ ١٥.

فصل

شروط من تقبل شهادته

* قبول شهادة الصبيان فى الجراح إذا أدوها قبل التفرق ١٧٩ جـ ١٥.

* لا تقبل شهادة الذمى على المسلمين إلا فى الوصية فى السفر عند... ٥٥ جـ ١٤.

* إذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت فى أحد قولى العلماء ٢١٤، ٢١٥ جـ٣٠.

* كان السلف مع الاقتتال يقبل بعضهم شهادة بعض ١٧٨ جـ ٣.

* عقوبة الدنيا من الهجر إلى القتل لا تمنع أن يكون المعاقب عدلاً أو صالحًا ٢١٧، ٢١٨ جـ١٠.

* العدالة المشروطة فى هؤلاء الشهداء هى الصلاح فى الدين والمروءة: الصلاح فى أداء الواجبات وترك الكبيرة[1] والإصرار على الصغيرة، واستعمال ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه استماع كلام النساء على وجه التلذذ به والنظر المحرم ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ١٥.

* أما أنه لا يستشهد أحد فى وصية أو رجعة فى جميع الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهذه الصفة فليس فى الكتاب والسنة ما يدل على ذلك ٢٠٧ جـ ١٥، ٣١٣ جـ ٢٨.

* ثم إن القائلين بهذا قد يفسرون الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها، قد يجب على «الإنسان من حقوق الله وحقوق عباده ما لا يحصيه إلا الله مما يكون أعظم إثمًا من شرب الخمر والزنا ومع ذلك لم يجعلوها قادحًا فى عدالته: إما لعدم استشعار كثرة الواجبات أو لا لتفاتهم إلى ترك السيئات دون فعل الواجبات ٢٠٧ جـ ١٥.

* قول قائل: الأصل فى المسلمين العدالة باطل ٢٠٧ جـ ١٥.

* «باب الشهادة» مداره على أن يكون الشهيد مرضيًا أو يكون ذا عدل يتحرى القسط والعدل فى أقواله وأفعاله والصدق فى شهادته وخبره وكثيرًا ما يوجد هذا مع الإخلال بكثير من تلك الصفات، وكثيرًا ما توجد بدون هذا، لكن يقال إن ذلك مظنة الصدق والعدل... ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ١٥، ٢٤٢ جـ ٣٥.

* الأمر بالتثبت فى خبر الفاسق، من الأنباء ما

(١) وانظر: حد الكبيرة.

ينهى فيه عن التبين، ومنها ما يباح فيه ترك التبين ومن الأنباء ما يتضمن العقوبة لبعض الناس ١٧٩، ١٨٠ جـ ١٥.

* متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر وزال التثبت ١٧٩، ١٨٠ جـ ١٥.

* قبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم، من ردها -كمالك وأحمد- فليس ذلك مستلزمًا لإثمهما بل لإنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة ٦٩ جـ ١٣.

* الأخذ بالرخص.

ولا تقبل شهادة الرقاص ٣٥، ٣٦ جـ٧.

* وتقبل شهادة المرأة فى الجملة ٢٣٩ جـ ٣٥.

* قبول شهادة العبد ٥٥ جـ١٤، ٢٣٩ جـ ٣٥.

* أشهد على نفسه أن وارثى هذا لم يرثنى غيره لا تقبل إن كان له وارث غيره فى الشرع ٢٤٠ جـ٣٥.

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

* إذا ذكر أن له عيال فهل يبطل نكاح ضرتها لا برضاع ولا غيره؟ ٢٣٩ جـ ٣٥.

* نصاب الشهادة مختلف باختلاف السبب.

نصاب الشهادة بالزنا واللواط والإقرار به ١٧٨ جـ ١٥.

* إذا ذكر أن له عيالاً فهل يفتقر إلى بينة؟، وإذا رأى الإمام قول من يقول: يفتقر إلى بينة فلا نزاع أنه لا يجب أن تكون من الشهود المعدلين، بل يجب أنهم لم يرتزقوا على الشهادة، إذا أتى الواحد من هؤلاء بمن يعرف صدقه من جيرانه ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة قبل ذلك منهم ٢٣٩ جـ ٣٥.

* إذا شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين وعرفوا قدره صحت الشهادة ولا يمنع قدرته على وفاء بعضه، وتصح الشهادة بذلك وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا أنه لا يقدر على وفاء شىء ٢٣٩ جـ ٣٥.

* إذا كان الدين عن معاوضة، وكان له مال معروف فشهدوا بذهاب ماله صار بمنزلة من لم يعرف له مال، وفى مثل هذا القول قوله مع يمينه أنه معسر عاجز عن وفاء ما يحلف عليه، إن ادعى العجز عن وفاء قليل وكثير حلف على ذلك وحصل المقصود بذلك، وإن ادعى أنه ليس إلا كذا حلف عليه، أحد القولين: إنه لابد أن تكون البينة الشاهدة بعسرته ثلاثة إذا كان له مال بخلاف ما لو شهدت بتلف ماله بسبب ظاهر ٢٣٩ جـ٣٥.

الشهادة على الشهادة

* إذا رجع عن شهادته قبل الحكم بها لم يحكم بها، وإذا كان يعلم أنه قد غلط وجب عليه أن يرجع، ولا يقدح ذلك فى دينه وعدالته ٢٤٢ جـ ٣٥.

باب اليمين فى الدعاوى

* الحدود التى لله لا يحلف فيها المدعى عليه عند عامة العلماء إذا أخذ المستحق ماله ٣٣٢ جـ٣٥.

* إذا جحد الورثة الوصية حلفوا ١١٨، ١١٩ جـ٣١.

* إذا ادعى أنه لم يبرؤه من ذلك الحق وأن الغريم يعلم أنه لم يبرؤه منه وطلب يمينه أنه لم يبرؤه منه فله ذلك ٢٤٧، ٢٤٨ جـ ٣٥.

* إذا علم أن عليه حقًا وشك فى أدائه لم يحلف بل إذا حلف المدعى عليه وأعطاه فقد فعل الواجب ١٨٤ جـ ٣١.
* إذا ادعى عليه بأمر لا يعلم ثبوته ولا انتفاءه لم يحلف على نفيه يمين بت ١٨٤ جـ ٣١.
* إذا ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين ببنت بعد أن تزوجت بآخر فصفة اليمين. . . ١٤، ١٥ جـ ٣٤.

باب الإقرار

* الإقرار لا يشترط فيه لفظ الشهادة ١٠١ جـ ١٤.
* إذا كتب عليه حجة أقر بها وهو مكره بغير حق لم يصح إقراره، ولا يجوز إلزامه بما فيها ٢٤٧ جـ ٣٥.
* إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس هل يؤخذ به إذا علم صدقه أو لابد من إقرار آخر؟ ٢٣٦ جـ ٣٥.
* إذا أكرهه بغير حق كان إقراره باطلاً والشهادة على الإقرار لا تنفعه، وإذا أقام بينة على ذلك سمعت ٢٤٩ جـ ٣٥.
* خط الميت كلفظه فى الإقرار بالوصية ونحوهما ٤٢، ٢٥١ جـ ٣٥.
* إذا اتهموا بقتيل فضربوا فأقر واحد منهم هل يسرى على الباقين؟ ٩٤، ٩٥ جـ ٣٤.
* إذا قال: يدفع هذا المال إلى يتامى فلان فى مرض موته ولم يعلم أهو إقرار أو وصية: إن كان هناك قرينة تبين مراده وإلا جعل وصية ١٧٣ جـ ٣١.
* ماتت وخلفت زوجًا وأولادًا أشقاء ولأم، فأقرت للأشقاء فى مرض موتها بألف درهم. إذا كانت كاذبة فهى عاصية وإلا فهى محسنة، وأكثر العلماء لا يقبلون هذا الإقرار فى الظاهر، وإن وجد شواهد خلاف هذا الإقرار عمل به، وإن ظهر شواهد كذبه أبطل ٢٥٠، ٢٥١ جـ ٣٥.
* إذا أقر أن جميع ما فى بيته ملك لزوجته إلا السلاح والدواب وآلة الخيل كان إقراره صحيحًا، وإن كان مستنده فى هذا الإقرار أنه ملك لزوجته تملكًا شرعيًا لازمًا كان الإقرار صحيحًا باطنًا وظاهرًا ٢٤٨ جـ ٣٥.
* إقراره لزوجته لا يصح، وكذا إقراره للوارث لا يجوز، وكذا إقراره بالدين الذى أبرأته صاحبته، وإذا أبرأته من الصداق ثم أقر لها به ولو جعل ذلك تمليكًا لها ٢٧، ٢٨ جـ٣١، ٢٤٩ جـ ٣٥.
* إذا أقر لابنتيه بمال فى ذمته ولم يكن لهما قبل ذلك فى ذمته مال لم يصر لهما عليه شئ بهذا الإقرار ٢٥١، ٢٥٢ جـ ٣٥.
* الإقرار بالنسب ٢٤٨، ٢٥٠ جـ ٣٥.
* إذا ادعى ما يناقض إقراره وإبراءه. . . ٢٤٨، ٢٥٠ جـ ٣٥.
* إذا ادعى فى الإقرار أنه أقر قبل القبض. . . ١٧٣، ١٧٤ جـ ٣١، ٢٥١ جـ ٣٥.
* إذا أقر بمال لأيتام ثم أنكر، ثم فى مرضه طلب الإبراء منهم لم يصح الإبراء ٣٠، ٣١ جـ٣٠.
* الإقرار يصح بالمعلوم والمجهول والمتميز وغير المتميز ٢٤٧ جـ ٣٥.
* الإقرار بالمجهول جائز ١٨٣، ١٨٤ جـ ٣١.
* المقر إذا فسر كلامه بما يمكن فى العادة عمل بموجبه، وإن كذبه المقر حلف المقر على نفى ما ادعاه المقر له ٢٥٢ جـ ٣٥.

فهـــرس

«المواضيع والفنون»

الـواردة فى الفهـارس العامة للمجلدين



« أ »

* آداب القاضي ٥٣٧، ٥٣٨ جـ ٢.
* آثار الصالحين ٥١٠، ٥١٢ جـ ١.
* آداب الأكل والشرب ٤٢٩، ٤٣٠ جـ ٢.
* إبدال الوقف ٣٩٢، ٣٩٣ جـ ٢.
* أبوى الرسول ٥٤٥، ٥٤٦ جـ ١.
* اتخاذ الوسائط ٥٠٧، ٥٠٨ جـ ١.
* اتصاف الله بالصفات الفعلية أزلاً ٥٨٦، ٥٨٧ جـ ١.
* إثبات صفات الله ٥٦٨، ٥٦٩ جـ ١.
* إجماع أهل المدينة ١٥٤ جـ ٢.
* أجناس العبادات الشرعية ٦٧٠ جـ ١.
* أحاديث السؤال بالمخلوقين ٥١٥، ٥١٦ جـ ١.
* احترام المصحف ٧٠٣ جـ ١.
* أحسن طرق التفسير ١٢، ١٣ جـ ٢.
* أحكام أمهات الأولاد ٤٠٩، ٤١٠ جـ ٢.
* أحوال الأم ٤١٤، ٤١٥ جـ ٢.
* إحياء الموات ٣٨٠، ٣٨١ جـ ٢.
* اختلاف التنوع صنفان ١٣، ١٤ جـ ٢.
* اختلاف التضاد ١٥، ١٦ جـ ٢.
* إخراج الزكاة ٢٤٣، ٢٤٤ جـ ٢.
* أخص وصف الله ٥٩١ جـ ١.
* أخلاق الرسول ﷺ ٦٧٠ جـ ١.
* آداب السلام عليه وعلى صاحبيه ٥١٦، ٥١٧جـ١.
* أدلة إثبات الصانع ٥٢١ - ٥٢٣ جـ ١.
* أدلة الأحكام ١٥٠، ١٥١ جـ ٢.
* أذكار معينة لبعض الصوفية ٦٧١، ٦٧٢جـ ١.
* إرادة الإنسان بعمله الدنيا ٥١٣، ٥١٤ جـ ٢.
* أرض[1] ٤٤٩، ٤٥٠ جـ ٢.
* أرضون ٥٨٠، ٥٨١ جـ ١.
* أركان النكاح ٤١١، ٤١٢ جـ ٢.
* أركان الصلاة ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٢.
* إزالة النجاسة ١٨٦، ١٨٧ جـ ٢.
* أسباب المغفرة ٥٥١ جـ ١.
* أسباب النزول وفوائد معرفتها ١٤، ١٥ جـ ٢.
* استقبال الحجرة حال السلام ٥١٦، ٥١٧ جـ١.
* استلزام الإيمان المطلق للأعمال ٦١٥، ٦١٦ جـ١.
* استمداد علم التفسير ١٢، ١٣ جـ ٢.
* استواء الله على العرش ٥٧٧ - ٥٧٩ جـ ١.
* استيفاء القصاص ٤٧٧، ٤٧٨ جـ ٢.
* أسماء الله وصفاته حقيقية ٥٩١ جـ ١.
* أسماء الله ٥٦٧ - ٥٦٩ جـ ١.
* أسماء القرآن ٧ جـ ٢.
* إشارات الصوفية ٦٨٢، ٦٨٣ جـ ١.
* أشراط الساعة ٥٤٢، ٥٤٣ جـ ١.
* أصح التفاسير ١٧، ١٨ جـ ٢.
* أصول التفسير ٨، ٩ جـ ٢.
* أصول فقهاء الحديث ١٦٩، ١٧٠ جـ ٢.
* أصول الفقه (فن) ١٤٧ - ١٧٣ جـ ٢.
* أصول مسائل الفرائض ٤٠٦، ٤٠٧ جـ ٢.
* أطفال المؤمنين ٥٧٦، ٥٧٧ جـ ١.
* أطفال المشركين ٥٤٥، ٥٤٦ جـ ١.
* اعتقاد السلف وأهل السنة على سبيل الاحتمال ٥٤١ جـ ١.

(١) وانظر : علم الفلك.

* أعداء الخلفاء الراشدين ٥٥٢ جـ ١.
* إعراب القرآن ٦٩٨، ٦٩٩ جـ ١.
* أعلم أهل الأرض بالتفاسير ١٧، ١٨ جـ ٢.
* أعلم الناس بعلل الحديث ١٤٠، ١٤١ جـ ٢.
* أعلم الناس بالتفسير ١٨، ١٩ جـ ٢.
* أعلم الناس بحديث النبى ﷺ وآثار الصحابة والتابعين ١٧، ١٨ جـ ٢.
* أعمال القلوب ٦٦١ جـ ١.
* أعياد اليهود والنصارى ٧٩، ٨٠ جـ ٢.
* أفضل الأنبياء ٥٥٠، ٥٥١ جـ ١.
* أفضل أولياء الله أنبياؤه ٥٥٠، ٥٥١ جـ ١.
* أفضل الطرق طريقة الرسول ﷺ وصحابته ٦٠٥، ٦٠٦ جـ ١.
* أفعال الله قسمان ٥٩٣ جـ ١.
* أفعال العباد ٦٣، ٦٣١ جـ ١.
* أفعال العبد ٦٢٧، ٦٢٨ جـ ١.
* أقسام السلوك ٦٦٠، ٦٦١ جـ ١.
* أقسام القرآن ١١، ١٢ جـ ٢.
* أقسام القياس ٦٤٦، ٦٤٧ جـ ١.
* أقوال بعض الأئمة كالأربعة ١٥٤ جـ ٢.
* أقوال المرجئة فى الإيمان ٦١٦، ٦١٧ جـ ١.
* أقوال الناس فى كلام الله وتكليمه ٥٧١ جـ ١.
* أقوال وأشعار لأهل وحدة الوجود ٥٣٢ جـ ١.
* كبار مفسرى القرآن ١٨، ١٩ جـ ٢.
* الله فى السماء ٥٨٠ جـ ١.
* ألفاظ ابن عربى ٥٣١، ٥٣٢ جـ ١.
* أمثال القرآن ١٠، ١١ جـ ٢.
* أمراض القلوب وشفاؤها ٦٦٩ جـ ١.
* أنت وحظك ٥١٢ جـ ١.
* إنزاله فى ليلة القدر ٦٩١، ٦٩٢ جـ ١.
* أنواع الشرك ٥٠٧ جـ ١.
* أنواع العبادة ٥٠٣، ٥٠٤ جـ ١.
* أهل الحلول والاتحاد أربعة أقسام ٥٣٠، ٥٣١ جـ ١.
* أهل الزكاة ٢٤٤، ٢٤٥ جـ ٢.
* أهل الوحدة ٥٣٠ - ٥٣٧ جـ ١.
* أوقات النهى ٢٢٤، ٢٢٥ جـ ٢.
* أولو الأمر ٤٥، ٤٦ جـ ٢.
* أولياء الشيطان ٦٨٥، ٦٨٦ جـ ١.
* أئمة الفقهاء المجتهدون ١٧٠، ١٧١ جـ ٢.
* الآنية ١٧٧، ١٧٨ جـ ٢.
* الآثار التى بمكة ٢٨٦ - ٢٨٩ جـ ٢.
* الإباحية ٥٠٥، ٥٣٣، ٥٤٥ جـ ١.
* الأبدال ٦٨٦، ٦٨٧ جـ ١.
* الأبيات الملحنة ٦٧٥، ٦٧٦ جـ ١.
* الاتحادية ٥٣٠ - ٥٣٧ جـ ١، ٨٢ جـ ٢.
* الإتيان ٥٨٤، ٥٨٥ جـ ٢.
* الإثبات فى الجملة ٦٠٦، ٦٠٧ جـ ١.
* الإجارة ٣٦٢، ٣٦٣ جـ ٢.
* الإجازة ١٣٩، ١٤٠ جـ ٢.
* الاجتهاد ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦ جـ ٢.
* الإجماع ١٣٥، ١٣٦ جـ ٢.
* الإجماع على تصديق الخبر ١٦، ١٧ جـ ٢.
* الأحاديث الإسرائيلية ١٢، ١٣ جـ ٢.
* الأحاديث المنكرة ١٣٧، ١٣٨ جـ ٢.
* الاحتفاء ٦٧٣، ٦٧٤ جـ ١.

❊ الاحتكار ٣٣١، ٣٣٢ جـ ٢.
❊ الاحتياط ١٤٨، ١٤٩ جـ ٢.
❊ الإحداد ٤٦٢، ٤٦٣ جـ ٢.
❊ الإحرام ٢٥٨ جـ ٢.
❊ الأحرف السبعة ١٩، ٢٠ جـ ٢.
❊ الأحكام الخمسة ١٤٧، ١٤٨ جـ ٢.
❊ الأحوال ٥٨٤، ٥٨٥ جـ ١.
❊ الأحوال الإيمانية ٦٨٧، ٦٨٨ جـ ١.
❊ الأحوال الشيطانية والنفسية ٦٨٦، ٦٨٧جـ ١.
❊ الاختلاف فى التفسير ١٥، ١٦ جـ ٢.
❊ الاختلاف فى طريقة التصوف...والصوفية...
٦٦٠، ٦٦١ جـ ١.
❊ الإخلاص ٦٦١ جـ ١.
❊ الأخوة ٥١٠ جـ ٢.
❊ الأداء ١٥٠، ١٥١ جـ ٢.
❊ الأدعية غير المشروعة ٦٧٤ جـ ١.
❊ الأدلة ٦٥٠ جـ ١.
❊ الأذان ١٩٢، ١٩٣ جـ ٢.
❊ الأذكار غير المشروعة ٦٧٤ جـ ١.
❊ الإرادة ٥٧٣، ٦٥٧، ٦٥٨ جـ ١.
❊ الأرض[1].
❊ الأزجال ٣٧٢، ٣٧٣ جـ ٢.
❊ الأسباب ٦٣١ جـ ١.
❊ الاستبراء ٣٦٨، ٣٦٩ جـ ٢.
❊ الاستثناء فى الإسلام ٦٢١، ٦٢٢ جـ ١.
❊ الاستثناء فى الإيمان ٦٢١، ٦٢٢ جـ ١.
❊ الاستثناء فى الطلاق ٤٤٤، ٤٤٥ جـ ٢.
❊ الاستحسان ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢.
❊ الاستشفاع ٥١٣، ٥١٤، ٥١٦ جـ ١.
❊ الاستصحاب ١٥٤، ١٥٥ جـ ٢.
❊ الاستطاعة ٦٣١، ٦٣٢ جـ ١.
❊ الاستعاذة ٥٠٨، ٥٠٩ جـ ١، ٢٥ جـ ٢.
❊ الاستغاثة ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٧ جـ ١.
❊ الاستغفار ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦ جـ ١.
❊ الاستفتاح ٢٠١، ٢٠٢ جـ ٢.
❊ الاستكبار ٥٠٥ جـ ١.
❊ الاستماع ٦٧٦، ٦٧٧ جـ ١.
❊ الاستنجاء ١٣٨، ١٣٩ جـ ٢.
❊ الإسرائيليات ١٣٨، ١٣٩ جـ ٢.
❊ الأسف ٥٧٥ جـ ١.
❊ الإسلام ٥٠٣، ٦١٥ جـ ١.
❊ الإسلام دين ودولة ٣٠٠، ٣٠١ جـ ٢.
❊ الإسلام مبنى على أصلين ٥٠٥ جـ ١.
❊ الأسماء ٥٦٧ - ٥٦٩ جـ ١.
❊ الأسماء الحسنى ٥٦٧، ٥٦٩ جـ ١.
❊ الاسم الأعظم ٣٨، ٣٩ جـ ٢.
❊ الاسم والمسمى ٥٦٨، ٥٦٩ جـ ١.
❊ الإشارات ٦٨٦، ٦٨٧ جـ ١.
❊ الاشتراك ١٥٧، ١٥٨ جـ ٢.
❊ الاشتراك اللفظى ٥٩١ جـ ١.
❊ الاصطلام ٦٦٧، ٦٦٨ جـ ١.
❊ الأصوليون ١٤٧، ١٤٨ جـ ٢.
❊ الأصول العقلية ٦٠٢، ٦٠٣ جـ ١.
❊ الإضافات ٥٨٤، ٥٨٥ جـ ١.
❊ الأطعمة ٥٢٠، ٥٢١ جـ ٢.

(١) انظر : علم الفلك.

* الإعادة ١٥٠، ١٥١ جـ ٢.
* الاعتصام بالسنة ٥٥٦، ٥٥٧ جـ ١.
* الاعتكاف ٢٥٤، ٢٥٥ جـ ٢.
* الأعراض ٦٠١، ٦٠٢ جـ ١.
* الإفتاء ٥٣١، ٥٣٢ جـ ٢.
* الافتراق ٥٥٧، ٥٥٨ جـ ١.
* الأفعال الاختيارية، الأفلاك[1] ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٧٩ جـ ١.
* الإقالة ٣٣٧، ٣٣٨ جـ ٢.
* الإقرار ٥٤٦، ٥٤٧ جـ ٢.
* الإقرار بمشارك فى الميراث ٤٠٨، ٤٠٩ جـ ٢.
* إلا قسما ٤٩٤، ٤٩٥ جـ ٢.
* الأقطاب السبعة ٦٨٧، ٦٨٨ جـ ١.
* الأقيسة ٦٥٠ جـ ١.
* الأقيسة العقلية التى اشتمل عليها القرآن ٦٨، ٦٩ جـ ٢.
* الإكثار من العمرة والموالاة بينها ٢٨٧ جـ ٢.
* الإله ٥٠٣ جـ ١.
* الألفاظ المبتدعة عموماً ٦٠١، ٦٠٢ جـ ١.
* الألفاظ المتواطئة ١٤، ١٥ جـ ٢.
* الألفاظ المشتركة ١٤، ١٥ جـ ٢.
* الألفاظ المتباينة ٥٩١ جـ ١.
* الألفاظ المترادفة ٥٩١ جـ ١.
* الإلهام ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢.
* الألفاظ المتكافئة ٥٩١ جـ ١.
* الأمان والهدنة ٣١٩، ٣٢٠ جـ ٢.
* الأمر ٥٧٦، ٥٧٧ جـ ١، ١٦٠، ١٦١ جـ ٢.
* الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٢٨٩، ٢٩٠ جـ ٢.
* الأنبياء أفضل من الأولياء ٦٨٥، ٦٨٦ جـ ١.
* الأنبياء جاؤوا بالإثبات المفصل والنفى المجمل ٥٩٨ جـ ١.
* الانتساب إلى الفقر أو التصوف... أو إلى مشايخه وأتباعهم ٦٥٧، ٦٥٨ جـ ١.
* الانتقال ٥٨٤، ٥٨٥ جـ ١.
* الانحراف ٦٧٠ جـ ١.
* الانحناء لغير الله ٥١٧، ٥١٨ جـ ١.
* الأوتاد ٦٨٦، ٦٨٧ جـ ١.
* الأوقاف ٥١٢ جـ ١.
* الإيلاء ٤٥٣، ٤٥٤ جـ ٢.
* الإيمان (فن) ٦١٥ - ٦٢٤ جـ ١.
* الإيمان بالرسل والأنبياء ٥٤١، ٥٤٢ جـ ١.
* الإيمان بصفات الله ٥٤١ جـ ١.
* الإيمان بالقدر ٦٢٧ جـ ١.
* الإيمان بالقرآن ٦٩١ جـ ١.
* الإيمان بالملائكة ٥٤١ جـ ١.
* الإيمان باليوم الآخر ٥٤١ جـ ١.
* الإيمان مخلوق أو غير مخلوق ٦٢١، ٦٢٢ جـ ١.
* الإيمان والإسلام عند الخوارج والمعتزلة ٦١٧، ٦١٨ جـ ١.
* الإيمان والإسلام فى الشرع ٦١٥ جـ ١.

«ب»

* بحر ٥٨٠ جـ ١.

(١) انظر : علم الفلك.

* بحرف (كلام الله) ٥٧٣، ٥٧٤ جـ ١.
* بخس المكيال والميزان ٦٧٨، ٦٧٩ جـ ١.
* بيت المال ٣١٦ - ٣٢٠ جـ ٢.
* بيع الأصول والثمار ٣٢١، ٣٢٢ جـ ٢.
* بين أسماء الله وصفاته وبين أسماء خلقه قدر مشترك ٥٩١ جـ ١.
* البارى ٥٢، ٥٣ جـ ٢.
* الباطل ١٥٠، ١٥١ جـ ٢.
* الباطن ٥٨٣ جـ ١.
* البخل ٦٧٠ جـ ١.
* البدع فى القرآن ٦٩٢ جـ ١.
* البدعة ٥٥٦، ٥٥٧ جـ ١.
* البر ٣٣ جـ ١.
* البرهان ٦٦٧، ٦٦٨ جـ ١.
* البرهانى (القياس) ٦٤٦، ٦٤٧ جـ ١.
* البسط ٥٧٦ جـ ١.
* البسملة ٢٥، ٢٦ جـ ٢.
* البصر ٥٧٠، ٥٧١ جـ ١.
* البغض ٥٧٥ جـ ١.
* البغضاء ٦٧٠ جـ ١.
* البغى ٦٧٠ جـ ١.
* البيان ١٦٠، ١٦١ جـ ٢.
* البيع ٣٢٢، ٣٢٣ جـ ٢.

« ت »

* تأصيل الأنبياء ٥٢٢، ٥٢٣ جـ ١.
* تأصيل الفلاسفة والمتكلمين والصوفية ٥١٢ جـ١.
* تأويل الصفات والأسماء ٥٩٣، ٥٩٤ جـ ١.
* تتمثل الشياطين لمن يدعو غير الله أو يتعبد بعبادة لم يشرعها ٥١٧، ٥١٨ جـ ١.
* تحديد النسل ٤٣١، ٤٣٢ جـ ٢.
* تحزيب القرآن ٢٠، ٢١ جـ ٢.
* تحسين العقل وتقبيحه ٦٣٣، ٦٣٤ جـ ٢.
* تحقيق الرسول ﷺ للتوحيد ٥١٠، ٥١٣ جـ ١.
* تحقيق المناط ١٦٣، ١٦٤ جـ ٢.
* تخريج المناط ١٦٣، ١٦٤ جـ ٢.
* تدليس السلع ٣٩٣، ٣٩٤ جـ ٢.
* ترتيب الآيات ١٩، ٢٠ جـ ٢.
* ترتيب الأدلة ١٧٢، ١٧٣ جـ ٢.
* ترتيب الأربعة فى الخلافة ٥٤٨، ٥٤٩ جـ ١.
* ترتيب السور ١٩، ٢٠ جـ ٢.
* ترك الجماعة ٦٧١، ٦٧٢ جـ ١.
* ترك الجمعة ٦٧١، ٦٧٢ جـ ١.
* ترك الدنيا والانقسام فى ذمها ٦٧٩، ٦٨٠ جـ١.
* ترك الطريق ٦٨٠، ٦٨١ جـ ١.
* تسلسل الحوادث ٥٢٤، ٥٢٥ جـ ١.
* تسمية المسائل العلمية مسائل أصول، والعملية مسائل فروع ٦١٠، ٦١١ جـ ١.
* تصحيح الأئمة ١٣٦، ١٣٧ جـ ٢.
* تصوف ٦٥٥ - ٦٨٨ جـ ١.
* تعارض الحسنات والسيئات ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢.
* تعريب المنطق ٦٤١، ٦٤٢ جـ ١.
* تعليق الحكم بعلتين ٤٤٤، ٤٤٥ جـ ٢.
* تعليق الطلاق بالإذن ٤٤٩ جـ ٢.
* تعليق الطلاق بالحلف ٤٤٩ جـ ٢.

* تعليق الطلاق بالحمل ٤٤٩ جـ ٢ .
* تعليق الطلاق بالحيض ٤٤٨، ٤٤٩ جـ ٢ .
* تعليق الطلاق بالشروط ٤٤٤، ٤٤٥ جـ ٢ .
* تعليق الطلاق بالطلاق ٤٤٩ جـ ٢ .
* تعليق الطلاق بالكلام ٤٤٩ جـ ٢ .
* تعليق الطلاق بالمشيئة ٤٤٩ جـ ٢ .
* تعليق الطلاق بالولادة ٤٤٨، ٤٤٩ جـ ٢ .
* تعيين صفات الكمال وأضدادها وتحقيق المناط فيها بالعقل ٥٨٩، ٥٩٠ جـ ١ .
* تغطية الوجه ٦٧١، ٦٧٢ جـ ١ .
* تفاضل الناس فى ولاية الله ٦٨٥، ٦٨٦ جـ١ .
* تفاضل الصحابة ٥٤٦، ٥٤٧ جـ ١ .
* تفاضل كلام الله ٥٧٣، ٥٧٤ جـ ١ .
* تفتيل الشعر ٦٧١، ٦٧٢ جـ ١ .
* تفسير القرآن العظيم (فن) ٢٥ - ١٣٢ جـ ٢ .
* تفضيل السلف على الخلف ٥٥٩ - ٥٦٣ جـ١ .
* تفضيل الفقير الصابر على الغنى الشاكر ٦٥٦ جـ ١ .
* تفضيل الفقير على الصوفى٦٥٦، ٦٥٧ جـ ١ .
* تقاسيم الكلام والأسماء ٦٥٦، ٦٥٧ جـ ٢ .
* تقبيل الأرض ٥١٧، ٥١٨ جـ ١ .
* تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز ٥٩٤، ٥٩٥ جـ١ .
* تكفير الجهمية ٦١٠، ٦١١ جـ ١ .
* تكلم الله بالقرآن ٦٩١ جـ ١ .
* تكليف ما لايطاق ٦٣١، ٦٣٢ جـ ١ .
* تكليم الله على ثلاثة أوجه ٥٨٠، ٥٨١ جـ ١ .
* تكليم الله لموسى ٥٨٠، ٥٨١ جـ ١ .
* تناقض المتكلمين وحريتهم ٦٠٥، ٦٠٦ جـ ١ .
* تنزيه أهل السنة عن الحشو وكل لقب مذموم ٥٥٩، ٥٦٠ جـ ١ .
* توحيد الأسماء والصفات (فن) ٥٦٧ - ٦١٢ جـ ١ .
* توحيد الإلهية (فن) ٥٠٣ - ٥١٨ جـ ١ .
* توحيد الربوبية (فن) ٥٢١ - ٥٣١ جـ ١ .
* توحيد العبادة ٥٠٣ جـ ١ .
* التأويل ٥٩٦، ٥٩٧ جـ ١ .
* التأويل فى الخلف ٤٥٠، ٤٥١ جـ ٢ .
* التبرك ٥١١، ٥١٢ جـ ١ .
* التحاكم إلى الشريعة ٥٣٣، ٥٣٤ جـ ٢ .
* التحسين والتقبيح ١٤٨، ١٤٩ جـ ٢ .
* التحريف ٥٩٣ جـ ١ .
* التحزب ٣٠٧، ٣٠٨ جـ ٢ .
* التحيز ٥٨٠، ٦٠١، ٦٠٢ جـ ١ .
* التخيير بالثمن ٣٣٤، ٣٣٥ جـ ٢ .
* التخليد فى النار ٦٢٣، ٦٢٤ جـ ١ .
* التخميس ١٨، ١٩ جـ ٢ .
* التداوى[1] ٢٣٣ جـ ٢ .
* الترادف فى اللغة ١٤، ١٥ جـ ٢ .
* الترادف فى ألفاظ القرآن ١٥، ١٦ جـ ٢ .
* التردد ٥٨٨، ٥٨٩ جـ ١ .
* التركيب ٦٠٠، ٦٠١ جـ ١ .
* التسعير فى الأعمال ٣٣١، ٣٣٢ جـ ٢ .
* التسعير فى الأموال ٣٣٠، ٣٣١ جـ ٢ .
* التسول ٥٠٥ جـ ١، ٢٥٥ جـ ٢ .

(١) ويأتى فى الطب.

* التشبيب ٨١، ٨٢ جـ ٢.
* التشبيه ٥٦٢، ٥٦٣ جـ ١.
* التشكيك ٥٩١ جـ ١.
* التصرف فى المبيع قبل القبض وما يحصل به القبض ٣٣٥، ٣٣٦ جـ ٢.
* التصوف (فن) ٦٥٥ - ٦٨٨ جـ ١.
* التصوف ٦٦٠، ٦٦١ جـ ١.
* التصوير ٥١٣، ٥١٤ جـ ١.
* التضاد ١٥، ١٦ جـ ٢.
* التعارض ١٣٧، ١٣٨ جـ ٢.
* التعبيد فى الأسماء لغير الله ٥١٧، ٥١٨جـ١.
* التعدد ٦٠٠، ٦٠١ جـ ١.
* التعرى ٦٧١ - ٦٧٤ جـ ١.
* التغزل ٦٧٣، ٦٧٤ جـ ١.
* التعزير ٤٩٦، ٤٩٧ جـ ٢.
* التعشير ١٩، ٢٠ جـ ٢.
* التعليق نوعان ٤٤٥، ٤٤٦ جـ ٢.
* التعليم ٥٨٨، ٥٨٩ جـ ١.
* التغيير ٦٧٦ جـ ١.
* التفريق بين العبادات الإسلامية والعبادات البدعية ٥١٥، ٥١٦ جـ ١.
* التفريق بين لفظ الدين والإيمان ٦٢١ جـ ١.
* التفسير ٨، ٩ جـ ٢.
* التفسير (فن) ٢٥ - ٣٩ جـ ٢.
* التفسير بالرأى المجرد ١٨، ١٩ جـ ٢.
* التفسير والتأويل ٨ - ١٠ جـ ٢.
* التفسير والترجمة ٨، ٩ جـ ٢.
* التفسيق ٦٢٢ - ٦٢٤ جـ ١.
* التفضيل بين الملائكة والناس ٥٥٠، ٥٥١ جـ١.
* التقدير ٦٢٧ جـ ١.
* التقليد ١٧٠، ١٧١ جـ ٢.
* التكبير فى أوائل السور وأواخرها ١٩، ٢٠ جـ٢.
* التكسب ٦٨٠، ٦٨١ جـ ١.
* التكفير ٦٢٢ - ٦٢٤ جـ ١.
* التكليف وشروطه ١٤٩، ١٥٠ جـ ٢.
* التكليم ٥٧٠ - ٥٧٤ جـ ١.
* التلاوة ٧٠١ جـ ١.
* التمائم ٥١٢ جـ ١.
* التمذهب ١٧٠، ١٧١ جـ ٢.
* التنازع فى التفسير ١٣، ١٤ جـ ٢.
* التنجيم ٥١٢ جـ ١.
* التنفيل ٣٠٦، ٣٠٧ جـ ٢.
* التواتر ١٩، ٢٠ جـ ٢.
* التوبة ٦٦٤ - ٦٦٦ جـ ١.
* التوحيد نوعان ٥٠٣ جـ ١.
* التوسل ٥١٣ - ٥١٧ جـ ١.
* التوكل ٥٠٣ - ٥٠٦، ٦٦١ جـ ١.
* التولى والهجر ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ٢.
* التيمم ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢.

«ج»

* جامع الأيمان ٥٢٨، ٥٢٩ جـ ٢.
* جحود الصانع ٥٢٩، ٥٣٠ جـ ١.
* جمع أهل التعطيل بين التعطيل والتمثيل

والتناقض ٦٠٢، ٦٠٣ جـ ١.
* جمع أهل التمثيل بين التمثيل والتعطيل ٦١١، ٦١٢ جـ ١.
* جمع القرآن ١٨، ١٩ جـ ٢.
* جمع القراءات ١٩، ٢٠ جـ ٢.
* الجاه ٥١٣ - ٥١٦ جـ ١.
* الجائز ١٤٧، ١٤٨ جـ ٢.
* الجدلى (قياس) ٦٤٦، ٦٤٧ جـ ١.
* الجد والأخوة ٤٠٤، ٤٠٥ جـ ٢.
* الجسم ٦٠٠، ٦٠١ جـ ١.
* الجعالة ٣٨٢، ٣٨٣ جـ ٢.
* الجمع بين الصلاتين ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٢.
* الجن ٥٣، ٥٤ جـ ٢.
* الجنايات ٤٧٣، ٤٧٤ جـ ٢.
* الجنائز ٢٣٣ جـ ٢.
* الجنب ٥٨٨، ٥٨٩ جـ ١.
* الجنة ٥٤٥، ٥٤٦ جـ ١.
* الجنة التى أهبط منها آدم ٥٤٥، ٥٤٦ جـ ١.
* الجهل ٦٦٩ جـ ١.
* الجهة ٥٨٠، ٦٠١، ٦٠٢ جـ ١.
* الجوار ٣٤٧، ٣٤٨ جـ ٢.
* الجوع ٦٧١، ٦٧٢ جـ ١.
* الجوهر ٦٠٠ - ٦٠٢ جـ ١.
* الجوهرالفرد ٦٠٠، ٦٠١ جـ ١.

« ح »

* حجج الاتحادية ٥٣٣، ٥٣٤ جـ ١.
* حج المشاهد ٥٠٨ - ٥١٠ جـ ١.
* حجرة النبى ﷺ ٥١٢، ٥١٣ جـ ١.
* حد علم المنطق ٦٤١، ٦٤٢ جـ ١.
* حد الزنا ٤٨٦، ٤٨٧ جـ ٢.
* حد قطاع الطريق ٤٩٩، ٥٠٠ جـ ٢.
* حد القذف ٤٨٩، ٤٩٠ جـ ٢.
* حد المسكر ٤٩٠. ٤٩١ جـ ٢.
* حديث المعراج ٦٧، ٦٨ جـ ٢.
* حديث (فن) ٥٠٤ جـ ٢.
* الحرب من يقدم فى ولايته ٣٠٣، ٣٠٤ جـ ٢.
* حروف القرآن غير مخلوقة ٦٩٧ جـ ١.
* حروف القرآن ومعانيه ٦٩٣ جـ ١.
* حروف المعجم هل هى قديمة؟ ٦٩٧ جـ ١.
* حساب الخلائق ٥٤٤، ٥٤٥ جـ ١.
* حسن غريب ١٣٦، ١٣٧ جـ ٢.
* حضانة المميز ٤٧٢، ٤٧٣ جـ ٢.
* حقيقة مذهب أهل البدع ٦٥٦ - ٦٥٨ جـ ١.
* حكم المنطق وتعلمه ٦٣٩ جـ ١.
* حلق الرأس ٦٧١، ٦٧٢ جـ ١.
* حمل الحيات ٦٧١، ٦٧٢ جـ ١.
* حمل الميت ودفنه ٢٣٤، ٢٣٥ جـ ٢.
* حياة القلوب وصحتها ونموها ولذتها ٦٦٨ جـ ١.
* الحجاب (للمرأة) ٨٦، ٨٧ جـ ٢.
* الحجب ٤٠٥، ٤٠٦ جـ ٢.
* الحجر ٣٤٩، ٣٥٠ جـ ٢.
* الحد ٥٨٩، ٥٩٠، ٦٤٢ جـ ١.
* الحدود لغة وشرعاً ٦٤٥ جـ ١.
* الحدود الشرعية ٤٨٤، ٤٨٥ جـ ٢.

* الحديث النبوى ١٣٥ جـ ٢.
* الحديث الواحد ١٣٥ جـ ٢.
* الحرف (صوت العبد) ٧٠٢ جـ ١.
* الحركة ٥٨٤ جـ ١.
* الحزن ٦٦٤، ٦٦٥ جـ ١.
* الحسبة ٢٨٩، ٢٩٠ جـ ٢.
* الحسد ٦٦٩ جـ ١.
* الحسن ١٣٦، ١٣٧ جـ ٢.
* الحشو ٥٦٢، ٥٦٣ جـ ١.
* الحشوية ٥٦١ جـ ١.
* الحشيشة ٤٩٢ جـ ٢.
* الحضانة ٤٧١، ٤٧٢ جـ ٢.
* الحقائق الثلاثة ٦٨٢، ٦٨٣ جـ ١.
* الحقد ٦٧٠ جـ ٢.
* الحقيقة والمجاز ١٥٦، ١٥٧ جـ ٢.
* الحقيقة البدعية ٦٨١، ٦٨٢ جـ ١.
* الحقيقة القدرية ٦٨١، ٦٨٢ جـ ١.
* الحقيقة الكونية ٦٨١، ٦٨٢ جـ ١.
* حكم المرتد ٥١٠، ٥١١ جـ ٢.
* الحكم المحمودة فى أقوال الرب وأفعاله ٦٣١ - ٦٣٣ جـ ١.
* الحكمة ٥٧٤، ٥٧٥ جـ ١.
* الحكمة الأولى ٥٢٦ جـ ١.
* الحلف بالعتق ٤٤٦، ٤٤٧ جـ ٢.
* الحلف بالطلاق ٤٤٥، ٤٤٦ جـ ٢.
* الحلف بالمخلوقات ٥١٢ جـ ١.
* الحلف بالنبى ﷺ ٥١٢ جـ ١.
* الحلولية والاتحادية (فن) ٥٣٠ - ٥٣٧، ٦٩٦ جـ ١.
* الحمارية ٤٠٦، ٤٠٧ جـ ٢.
* الحمد ٦٦٢، ٦٦٣ جـ ١.
* الحوادث ٦٠١، ٦٠٢ جـ ١.
* الحوالة ٣٤٧، ٣٤٨ جـ ٢.
* الحوض ٥٤٤، ٥٤٥ جـ ١.
* الحى ٣٨، ٣٩ جـ ٢.
* الحيرة ٦٦٦، ٦٦٧ جـ ١.
* الحيض ١٨٩، ١٩٠ جـ ٢.

«خ»

* خاتم الأنبياء ٦٨٥، ٦٨٦ جـ ١.
* خاتم الأولياء ٥٣١، ٥٣٢، ٦٨٥ جـ ١.
* خبر الواحد ٦٠٣، ٦٠٤ جـ ١.
* خطبة المؤلف ٥٠٣ جـ ١.
* خلاف الخوارج ١٥٤، ١٥٥ جـ ٢.
* خلو العرش منه ٥٨٣ جـ ١.
* الخارجين عن الطريقة الشرعية أو بعضها ٦٨٣، ٦٨٤ جـ ١.
* الخالق ٥٢١ جـ ١.
* الخروج عن الطريقة الشرعية اعتماداً على الحقيقة البدعية أو الحقيقة الكونية ٦٨١، ٦٨٢ جـ ١.
* الخشوع ٥٠٣، ٥٠٤ جـ ١.
* الخشية ٥٠٣، ٥٠٤ جـ ١.
* الخطأ شبه العمد ٤٧٤، ٤٧٥ جـ ٢.
* الخطأ المحض ٤٧٤، ٤٧٥ جـ ٢.
* الخطابى ٦٤٦، ٦٤٧ جـ ١.
* الخلاف بين السلف فى التفسير ١٣، ١٤ جـ ٢.

* الخلاف رحمة ١٦٧، ١٦٨ جـ ٢.
* الخلطة (المخالطة) ٦٧١، ٦٧٢ جـ ١.
* الخلع ٤٣٣، ٤٣٤ جـ ٢.
* الخلق (صفة) ٥٧٦ جـ ١.
* الخلوات البدعية ٦٧٠، ٦٧١ جـ ١.
* الخلوة فى بعض الأماكن ٦٧١ - ٦٧٤ جـ ١.
* الخالة ٥٧٤، ٥٧٥ جـ ١.
* الخليفة ٢٨، ٢٩ جـ ٢.
* الخمر ١٥٦، ١٥٧ جـ ٢.
* الخمس ومصرفه ٣١٤، ٣١٥ جـ ٢.
* الخوارق ٦٨٧، ٦٨٨ جـ ١.
* الخوف ٥٠٥، ٦٦٤، ٦٦٥ جـ ١.

« د »

* دخول مكة ٢٦٤، ٢٦٥ جـ ٢.
* دعاء غير الله ٥٠٧ جـ ١.
* دلالة الإيمان على الأعمال ٦١٧، ٦١٨ جـ ٦.
* دواوين الإسلام التى يعتمد عليها ١٤٢، ١٤٣ جـ ٢.
* دية الأعضاء ومنافعها ٤٨١، ٤٨٢ جـ ٢.
* الدعاء ٥٠٣، ٥٠٤ جـ ١.
* الدعاوى ٥٤١، ٥٤٢ جـ ٢.
* الدف ٤٢٨، ٤٢٩ جـ ٢.
* الدفوف المصلصلة ٤٢٩، ٤٣٠ جـ ٢.
* الدم ٥٢٠، ٥٢١ جـ ٢.
* الدواوين ٣١٩، ٣٢٠ جـ ٢.
* الدهر ٥٣٣، ٥٣٤ جـ ١.
* الديات ٤٨٠، ٤٨١ جـ ٢.
* الدين ٥٠٣، ٦٢١ جـ ١.

« ذ »

* ذكر الله ٦٧٣، ٦٧٤ جـ ١.
* ذم المنطق وأهله ٦٣٩ جـ ١.
* الذات ٥٢١ جـ ١.
* الذبح ٥٠٣، ٥٠٤ جـ ١.
* الذبح لغير الله ٥٠٨، ٥٠٩ جـ ٢.
* الذكاة ٥٢٢، ٥٢٣ جـ ٢.
* الذكر بعد الصلاة ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ٢.
* الذنوب ٦٦٩ جـ ١.
* الذوق ٦٨٢، ٦٨٣ جـ١، ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢.

« ر »

* ربا النسيئة ٣٣٩، ٣٤٠ جـ ٢.
* ربا الفضل ٣٣٧، ٣٣٨ جـ ٢.
* رفع الملام عن الأئمة الأعلام (موضوع) ١٦٦، ١٦٧ جـ ٢.
* الرمى ٢٩٨، ٢٩٩ جـ ٢.
* روح الآدمى ٦٨، ٦٩ جـ ٢.
* روح القدس ٨٠، ٨١ جـ ٢.
* رواية الأحاديث الضعيفة ١٣٧، ١٣٨ جـ ٢.
* رؤية الكفار ربهم ٥٨٨ جـ ١.
* الرب ٥٢١ جـ ١.
* الربا ٣٣٧، ٣٣٨ جـ ٢.
* الرباط فى سبيل الله ٣٠٢، ٣٠٣ جـ ٢.
* الرجعة ٤٥٢، ٤٥٣ جـ ٢.
* الرحمة ٥٧٥ جـ ١.
* الرد على أهل الحلول والاتحاد (فن) ٥٣٠ -

٥٣٧ جـ ١ .

* الرد على المعطلة وفروعهم والحكم عليهم ٦٠٩ ، ٦١٠ جـ ١ .

* الرسول ﷺ أحكم الأسماء والصفات ٥٦٧ - ٥٩٢ جـ ١ .

* الرسل العبيد - لله - والرسل الملوك ٥٠١ جـ٢ .

* الرضا ٥٧٥ جـ ١ .

* الرضا بالمصائب ٦٦١ ، ٦٦٢ جـ ١ .

* الرضاع ٤٦٤ جـ ٢ .

* الرطل ١٧٧ جـ ٢ .

* الرغب والرهب ٦٦٤ ، ٦٦٥ جـ ١ .

* الرقى ٥١٢ جـ ١ ، ٢٣٣ جـ ٢ .

* الركوع لغير الله ٥١٨ ، ٥١٩ جـ ١ .

* الرماية ٢٩٨ - ٣٠٠ جـ ٢ .

* الرهن ٣٤٥ ، ٣٤٦ جـ ٢ .

* الروح ٦٥ ، ٦٦ جـ ٢ .

* الرؤيا[1] ٦٨١ ، ٦٨٢ جـ ١ .

* الرؤيا المحضة ١٥٥ ، ١٥٦ جـ ٢ .

* الرؤية ٥٨٧ جـ ١ .

* الرياء ٥١٢ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ جـ ١ .

« ز »

* زكاة بهيمة الأنعام ٢٣٩ ، ٢٤٠ جـ ٢ .

* زكاة البقر ٢٣٩ ، ٢٤٠ جـ ٢ .

* زكاة الحبوب والثمار ٢٤٠ ، ٢٤١ جـ ٢ .

* زكاة العروض ٢٤٢ ، ٢٤٣ جـ ٢ .

* زكاة الغنم ٢٣٩ ، ٢٤٠ جـ ٢ .

* زكاة القلب ٦٦٨ جـ ١ .

* زكاة النقدين ٢٤١ ، ٢٤٢ جـ ٢ .

* زمارة ٤٢٩ ، ٤٣٠ جـ ٢ .

* زيارة قبر الخليل أو غيره ٢٨١ ، ٢٨٢ جـ ٢ .

* زيارة قبر النبي ﷺ ٢٧٤ - ٢٨١ جـ ٢ .

* زيارة القبور ٢٣٧ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ جـ ٢ .

* زيارة المساجد والآثار التى بمكة ٢٨٦ ، ٢٨٧ جـ٢ .

* الزكاة ٢٣٨ ، ٢٣٩ جـ ٢ .

* الزمارة ٤٢٩ ، ٤٣٠ جـ ٢ .

* الزنديق ٥١٤ ، ٥١٥ جـ ٢ .

* الزهد ٦٧٧ - ٦٧٩ جـ ١ .

* الزهد المشروع ٦٧٧ ، ٦٧٨ جـ ١ .

* الزيادة والنقص ١٣٧ ، ١٣٨ جـ ٢ .

* الزيارة ٢٧٣ - ٢٨٩ جـ ٢ .

* الزيارة البدعية ٥١٦ ، ٥١٧ جـ ١ .

* الزيارة الشرعية ٥١٦ ، ٥١٧ جـ ١ .

« س »

* سبب الأحوال الإيمانية ٦٨٨ جـ ١ .

* سبحات وجهه ٥٧٦ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ جـ ١ .

* سجود التلاوة ٢٠٥ ، ٢٠٦ جـ ٢ .

* سجود السهو ٢٠٨ ، ٢٠٩ جـ ٢ .

* سد النبى ﷺ كل طريق يفضى بأمته إلى الشرك ٥١٠ - ٥١٢ جـ ١ .

* سماع آيات الله ٦٧٥ ، ٦٧٦ جـ ١ .

* سماع الغناء ٤٢٨ ، ٤٢٩ جـ ٢ .

* سنن الوضوء ١٧٨ ، ١٧٩ جـ ٢ .

* سؤال الناس ٥٠٥ جـ ١ .

(١) ويأتى علم الرؤيا.

* سورة الفاتحة ٢٥ جـ ٢.
* سورة البقرة ٢٦ جـ ٢.
* سورة آل عمران ٤٠ جـ ٢.
* سورة النساء ٤٤ جـ ٢.
* سورة المائدة ٤٨ جـ ٢.
* سورة الأنعام ٥١ جـ ٢.
* سورة الأعراف ٥٤ جـ ٢.
* سورة الأنفال ٥٦ جـ ٢.
* سورة براءة ٥٧ جـ ٢.
* سورة يونس ٦٠ جـ ٢.
* سورة هود ٦١ جـ ٢.
* سورة يوسف ٦٢ جـ ٢.
* سورة الرعد ٦٤ جـ ٢.
* سورة إبراهيم ٦٥ جـ ٢.
* سورة الحجر ٦٥ جـ ٢.
* سورة النحل ٦٦ جـ ٢.
* سورة الإسراء ٦٧ جـ ٢.
* سورة الكهف ٦٩ جـ ٢.
* سورة مريم ٦٩ جـ ٢.
* سورة طه ٧٠ جـ ٢.
* سورة الأنبياء ٧١ جـ ٢.
* سورة الحج ٧٣ جـ ٢.
* سورة المؤمنون ٧٤ جـ ٢.
* سورة النور ٧٥ جـ ٢.
* سورة الفرقان ٧٩ جـ ٢.
* سورة الشعراء ٨٠ جـ ٢.
* سورة النمل ٨١ جـ ٢.
* سورة القصص ٨١ جـ ٢.
* سورة العنكبوت ٨٢ جـ ٢.
* سورة الروم ٨٣ جـ ٢.
* سورة لقمان ٨٤ جـ ٢.
* سورة السجدة ٨٤ جـ ٢.
* سورة الأحزاب ٨٤ جـ ٢.
* سورة سبأ ٨٧ جـ ٢.
* سورة فاطر ٨٧ جـ ٢.
* سورة يس ٨٨ جـ ٢.
* سورة الصافات ٨٩ جـ ٢.
* سورة (ص) ٩٠ جـ ٢.
* سورة الزمر ٩٠ جـ ٢.
* سورة غافر ٩٢ جـ ٢.
* سورة فصلت ٩٣ جـ ٢.
* سورة الشورى ٩٤ جـ ٢.
* سورة الزخرف ٩٥ جـ ٢.
* سورة الدخان ٩٦ جـ ٢.
* سورة الجاثية ٩٦ جـ ٢.
* سورة الأحقاف ٩٦ جـ ٢.
* سورة محمد ٩٦ جـ ٢.
* سورة الفتح ٩٧ جـ ٢.
* سورة الحجرات ٩٧ جـ ٢.
* سورة ق ٩٨ جـ ٢.
* سورة الذاريات ٩٩ جـ ٢.
* سورة الطور ١٠٠ جـ ٢.
* سورة النجم ١٠٠ جـ ٢.
* سورة القمر ١٠١ جـ ٢.
* سورة الرحمن ١٠١ جـ ٢.
* سورة الواقعة ١٠٢ جـ ٢.

* سورة الحديد ١٠٢ جـ ٢.
* سورة المجادلة ١٠٣ جـ ٢.
* سورة الحشر ١٠٣ جـ ٢.
* سورة الممتحنة ١٠٤ جـ ٢.
* سورة الصف ١٠٥ جـ ٢.
* سورة الجمعة ١٠٥ جـ ٢.
* سورة المنافقون ١٠٥ جـ ٢.
* سورة التغابن ١٠٥ جـ ٢.
* سورة الطلاق ١٠٥ جـ ٢.
* سورة التحريم ١٠٦ جـ ٢.
* سورة الملك ١٠٧ جـ ٢.
* سورة (ن) ١٠٧ جـ ٢.
* سورة الحاقة ١٠٨ جـ ٢.
* سورة المعارج ١٠٨ جـ ٢.
* سورة نوح ١٠٨ جـ ٢.
* سورة الجن ١٠٩ جـ ٢.
* سورة المزمل ١٠٩ جـ ٢.
* سورة المدثر ١١٠ جـ ٢.
* سورة القيامة ١١٠ جـ ٢.
* سورة الدهر ١١١ جـ ٢.
* سورة المرسلات ١١١ جـ ٢.
* سورة النبأ ١١١ جـ ٢.
* سورة النازعات ١١٢ جـ ٢.
* سورة عبس ١١٢ جـ ٢.
* سورة التكوير ١١٣ جـ ٢.
* سورة الانفطار ١١٣ جـ ٢.
* سورة المطففين ١١٤ جـ ٢.
* سورة الانشقاق ١١٤ جـ ٢.
* سورة البروج ١١٤ جـ ٢.
* سورة الطارق ١١٥ جـ ٢.
* سورة الأعلى ١١٥ جـ ٢.
* سورة الغاشية ١١٧ جـ ٢.
* سورة الفجر ١١٧ جـ ٢.
* سورة البلد ١١٧ جـ ٢.
* سورة الشمس ١١٨ جـ ٢.
* سورة الليل ١١٨ جـ ٢.
* سورة الضحى ١١٨ جـ ٢.
* سورة الانشراح ١١٩ جـ ٢.
* سورة التين ١١٩ جـ ٢.
* سورة العلق ١١٩ جـ ٢.
* سورة القدر ١٢١ جـ ٢.
* سورة البينة ١٢١ جـ ٢.
* سورة الزلزلة ١٢٢ جـ ٢.
* سورة العاديات ١٢٢ جـ ٢.
* سورة القارعة ١٢٢ جـ ٢.
* سورة التكاثر ١٢٣ جـ ٢.
* سورة العصر ١٢٣ جـ ٢.
* سورة الهمزة ١٢٣ جـ ٢.
* سورة الفيل ١٢٣ جـ ٢.
* سورة لإيلاف ١٢٣ جـ ٢.
* سورة أرأيت ١٢٣ جـ ٢.
* سورة الكوثر ١٢٤ جـ ٢.
* سورة الكافرون ١٢٤ جـ ٢.
* سورة النصر ١٢٦ جـ ٢.
* سورة تبت ١٢٦ جـ ٢.
* سورة الإخلاص ١٢٦ جـ ٢.

* سورة الفلق ١٣١ جـ ٢.
* سورة الناس ١٣٢ جـ ٢.
* السباق بالأقدام ٣٧٠، ٣٧١ جـ ٢.
* السبحات ٥٨٠، ٥٨١ جـ ١.
* السبق ٣٧٠، ٣٧١ جـ ٢.
* الساق ٥٨٨، ٥٨٩ جـ ١.
* السجود لغير الله ٥١٧، ٥١٨ جـ ١.
* السحر ٥١٢ جـ ١.
* السخرية ٥٧٥ جـ ١.
* السخط ٥٧٥ جـ ١.
* السعداء أربع مراتب ٦٨٥، ٦٨٦ جـ ١.
* السعى ٢٦٧، ٢٦٨ جـ ٢.
* السفر ٣٣، ٣٤، ٣٠٦، ٣٠٧ جـ ٢.
* السفر إلى مسجد النبى ﷺ وزيارة قبره ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٢.
* السكوت ٥٧٣ جـ ١.
* السلاح ٦٤٤ جـ ١.
* السلام على الرسول ﷺ وعلى صاحبيه ٢٧٤ جـ ٢.
* السلام الذى يرد النبى ﷺ على صاحبه الذى يبلغه ٥١٦، ٥١٧ جـ ١.
* السلف أعلم وأحكم من الخلف ٥٥٩ – ٦٥٣ جـ ١.
* السلم ٣٤٣، ٣٤٤ جـ ٢.
* السماع ٦٧٥، ٦٧٧ جـ ١.
* السماع إذا أقيم على وجه اللهو ٦٧٧ جـ ١.
* السماع المحدث ٦٧٥ جـ ١.
* السموات ٥٨٠، ٥٨١ جـ ١.
* السموات والأرض[1] ٦٢٧، ٦٢٨ جـ ١.
* السمع ٥٧٠، ٥٧١ جـ ١.
* السمعة ٦٧١، ٦٧٢ جـ ١.
* السنن الرواتب ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢.
* السنة ٥٥٦، ٥٥٧ جـ ١.
* السنة الشمسية ٥٩، ٦٠ جـ ٢.
* السنة القمرية ٥٩، ٦٠ جـ ٢.
* السهر ٦٧١، ٦٧٢ جـ ١.
* السهو ١٣٧، ١٣٨ جـ ٢.
* السواك ١٧٨، ١٧٩ جـ ٢.
* السؤال بالجاه ٥١٣، ٥١٥، ٥١٦ جـ ١.
* السياحة ٦٧٠، ٦٧١ جـ ١.
* السياسة ٥٢، ٥٣ جـ ١.
* السيمياء ٣٣٣، ٣٣٤ جـ ٢.

حرف « ش »

* شبه نفاة الكلام ٥٧٢، ٥٧٣ جـ ١.
* شبهة التشبيه ٥٩٨، ٥٩٩ جـ ١.
* شبهة التجسيم ٥٩٨، ٥٩٩ جـ ١.
* شبهة الإعراض ٦٠١، ٦٠٢ جـ ١.
* شبهة التركيب ٦٠٠، ٦٠١ جـ ١.
* شبهة التعدد ٦٠٠، ٦٠١ جـ ١.
* شبهة الحوادث ٦٠١، ٦٠٢ جـ ١.
* شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبى ﷺ ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٢.
* شد الرحال إلى مسجد الرسول ﷺ ٢٧٤ جـ ٢.
* شرط أبى داود ١٣٦، ١٣٧ جـ ٢.

(١) وانظر : علم الفلك.

* شرط أحمد ١٣٦ ، ١٣٧ جـ ٢ .
* شرط أحمد فى مسنده ١٤١ ، ١٤٢ جـ ٢ .
* شرط البخارى ومسلم ١٣٦ ، ١٣٧ جـ ٢ .
* شرع من قبلنا ١٥٥ ، ١٥٦ جـ ٢ .
* شرعية (الحقيقة) ١٥٦ ، ١٥٧ جـ ٢ .
* شرك الطاعة ٥١٣ ، ٥١٤ جـ ١ .
* شركة الأبدان ٣٥٦ ، ٣٥٧ جـ ٢ .
* شركة الأملاك ٣٥٤ ، ٣٥٥ جـ ٢ .
* شركة العقود ٣٥٤ ، ٣٥٥ جـ ٢ .
* شركة العنان ٣٥٤ ، ٣٥٥ جـ ٢ .
* شركة الوجوه ٣٥٦ ، ٣٥٧ جـ ٢ .
* شروط البيع ٣٢٣ ، ٣٢٤ جـ ٢ .
* شروط الصلاة ١٩٣ ، ١٩٤ جـ ٢ .
* شروط النكاح ٤١٢ ، ٤١٣ جـ ٢ .
* شروط وجوب القصاص ٤٧٥ ، ٤٧٦ جـ ٢ .
* شروط الوقف ٣٨٣ ، ٣٨٤ جـ ٢ .
* شطحات الشيوخ ٦٨٣ ، ٦٨٤ جـ ١ .
* شمس[1] ٨٤ ، ٨٥ جـ ٢ .
* شمول نصوص الكتاب والسنة ١٥٢ ، ١٥٣ جـ٢ .
* الشجاج وكسر العظام ٤٨١ ، ٤٨٢ جـ ٢ .
* الشح ٦٧٠ جـ ١ .
* الشرع والشريعة ٥٣٣ ، ٥٣٤ جـ ٢ .
* الشرك ٥٢ ، ٥٣ جـ ٢ .
* الشرك الخفى ٥١٢ جـ ١ .
* الشرك فى الإلهية ٥٠٥ جـ ١ .
* الشرك فى الأمم ٥٠٦ جـ ١ .

(١) وانظر : علم الفلك.

* الشرك فى الربوبية ٥٢٩ ، ٥٣٠ جـ ١ .
* الشركة ٣٥٤ جـ ٢ .
* الشروط فى البيع ٣٣٢ ، ٣٣٣ جـ ٢ .
* الشروط فى النكاح ٤٢١ ، ٤٢٢ جـ ٢ .
* الشطرنج ٣٧١ - ٣٧٣ جـ ٢ .
* الشعر[1] ٨٠ - ٨٢ جـ ٢ .
* الشعرى ٦٤٦ ، ٦٤٧ جـ ١ .
* الشغار ٤٢٢ جـ ٢ .
* الشفاعة فى الآخرة ٥٤٤ ، ٥٤٥ جـ ١ .
* الشفاعة الشركية ٥٠٧ ، ٥٠٨ جـ ١ .
* الشفاعات المثبتة ٥٠٨ ، ٥٠٩ جـ ١ .
* الشفاعات المنفية ٥٠٨ ، ٥٠٩ جـ ١ .
* الشفعة ٣٧٩ ، ٣٨٠ جـ ٢ .
* الشكر على المصيبة ٦٦٢ ، ٦٦٣ جـ ١ .
* الشك ٦٦٩ جـ ١ .
* الشك فى الإطلاق ٤٥٢ ، ٤٥٣ جـ ٢ .
* الشكل ٣٨١ ، ٣٨٢ جـ ٢ .
* الشمس ٥٢٧ ، ٥٢٨ جـ ١ .
* الشورى ٣٠٥ ، ٣٠٦ جـ ٢ .
* الشهادة ٥٤٥ ، ٥٤٦ جـ ٢ .
* الشهادة بالجنة ٥٤٦ ، ٥٤٧ جـ ١ .
* الشهادة على الشهادة ٥٤٦ ، ٥٤٧ جـ ٢ .
* الشيطان ٤٣٧ جـ ٢ .

« ص »

* صحة المردان ٦٧٣ ، ٦٧٤ جـ ١ .
* صحيح حسن غريب ١٣٦ ، ١٣٧ جـ ٢ .

(١) وانظر : سفى علوم الشعر.

* صدق الرسل ٥٢١ جـ ١.

* صدقة الفطر ٢٤٣، ٢٤٤ جـ ٢.

* صرف الفاضل ٣٩٥، ٣٩٦ جـ ٢.

* صفات الله ٥٦٨ - ٣٩٦ جـ ٢.

* صفات النفي ٥٨٨، ٥٨٩ جـ ١.

* صفة الحج والعمرة ٢٦٨، ٥٩٢ جـ ٢.

* صفة الصلاة ٢٠١، ٢٠٢ جـ ٢.

* صلاة أهل الأعذار ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٢.

* صلاة الاستسقاء ٢٣٢ جـ ٢.

* صلاة التطوع ٢١٠، ٢١١ جـ ٢.

* صلاة الجماعة ٢١٥، ٢١٦ جـ ٢.

* صلاة الجمعة ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ٢.

* صلاة الخوف ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٢.

* صلاة الضحى ٢١٤، ٢١٥ جـ ٢.

* صلاة العيدين ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٢.

* صلاة الكسوف ٢٣٠، ٢٣١ جـ ٢.

* صلاة الصوفية ٦٧١، ٦٧٢ جـ ١.

* صناعات ٦٤٩ جـ ١.

* صوت البارى ٥٧٣، ٥٧٤ جـ ١.

* صوت العبد بالقرآن ٦٩٨، ٦٩٩ جـ ١.

* صوم التطوع ٢٥٣ جـ ٢.

* صيد الحرم ٢٦٤، ٢٦٥ جـ ٢.

* صيغ الأداء ١٣٩، ١٤٠ جـ ٢.

* الصابئة ٥٦١، ٥٧١ جـ ١.

* الصبر ٦٦١، ٦٦٢ جـ ١.

* الصحابة ٥٥٠، ٥٥١ جـ ١.

* الصحيح ١٣٥، ١٣٦ جـ ٢.

* الصحيح أنواع ١٣٦، ١٣٧ جـ ٢.

* الصحيحان ١٣٥، ١٣٦ جـ ٢.

* الصدقات، مصرفها ٣١٦، ٣١٧ جـ ٢.

* الصرف ٤٤٢، ٤٤٣ جـ ٢.

* الصفات زائدة على الذات؟ ٦٠٠، ٦٠١ جـ ١.

* الصفات العقلية ٦٠٢، ٦٠٣ جـ ١.

* الصفات المختلف فيها ٥٨٨، ٥٨٩ جـ ١.

* الصفات والأفعال الاختيارية ٥٧٧، ٥٧٨ جـ ١.

* الصلاة ١٩١ جـ ٢.

* الصلاة على الميت ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ٢.

* الصلاة فى الدار المغصوبة ١٤٩، ١٥٠ جـ ٢.

* الصلح ٣٤٧، ٣٤٨ جـ ٢.

* الصمت ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٧١ جـ ١.

* الصوت ٦٩٦، ٦٩٧ جـ ١.

* الصوفى ٦٥٦ جـ ١.

* الصوفية ٥٣٦، ٥٣٧ جـ ١.

* الصيام ٢٤٧، ٢٤٨ جـ ٢.

* الصيد ٥٢٤، ٥٢٥ جـ ٢.

« ض »

* ضرب الفلوس ٣٤٠، ٣٤١ جـ ٢.

* الضحك (صفة) ٥٧٥ جـ ١.

« ط »

* طاعة الرسول ﷺ ١٨٨، ١٨٩ جـ ٢.

* طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم والصبر معهم ٣٠٧، ٣٠٨ جـ ٢.

* طب[1] ٢٣٣ جـ ٢.
* طبقات الزهاد ٣٣٩، ٣٤٠ جـ ٢.
* طبقات الصوفية ٦٥٩، ٦٦٠ جـ ١.
* طبقات أولياء الله ٦٨٥، ٦٨٦ جـ ١.
* طريق الحكم وصفته ٥٣٨، ٥٣٩ جـ ٢.
* طريقة أتباع الأنبياء هى الموصلة إلى الحق دون طرق من خالفم من الفلاسفة والمتكلمين فى التنزيه ٥٩٨ جـ ١.
* طريقة أهل السنة ٥٥٨، ٥٥٩ جـ ١.
* طريقة التجهيل ٥٩٠، ٥٩١ جـ ١.
* طريقة التصوف والصوفية ٦٦٠، ٦٦١ جـ ١.
* طريقة المتفلسفة فى إثبات الصانع ٥٢٤ جـ ١.
* طلاق السنة وطلاق البدعة ٤٣٨، ٤٣٩ جـ ٢.
* الطرق الباطلة فى النفى والإثبات ٥٩٨ جـ ١.
* الطلاسم ٥٢٠، ٥٢١ جـ ٢.
* الطلاق ٤٣٨، ٤٣٩ جـ ٢.
* الطلاق الثلاث ٤٣٨، ٤٣٩ جـ ٢.
* الطلاق فى الحيض ٤٤٠، ٤٤١ جـ ٢.
* الطلاق فى الماضى والمستقبل٤٤٤، ٤٤٥ جـ٢.
* الطلاق المباح ٤٣٨، ٤٣٩ جـ ٢.
* الطهارة ١٧٧ جـ ٢.
* الطيرة ٥١٢ جـ ١.

« ظ »

* ظلم الظالم ٦٦٩ جـ ١.
* الظاهر ٥٩٥ جـ ١.
* ظل الله ٥٧٥ جـ ١.
* الظلم ٦٦٩ جـ ١.

(١) وانظر : فن الطب فى العلوم.

* الظهار ٤٥٤، ٤٥٥ جـ ٢.

« ع »

* عبادات ٦٧٠ جـ ١.
* عبادات غير مشروعة ٦٧٠، ٦٧١ جـ ١.
* عرفية (الحقيقة) ١٥٦، ١٥٧ جـ ٢.
* عصاة الموحدين ٦٢١ - ٦٢٤ جـ ١.
* عصمة الأنبياء ٥٤١، ٥٤٢ جـ ١.
* عظمة القرآن وإعجازه ٣٦٨، ٣٦٩ جـ ٢.
* عقد الذمة ٣٠٩ - ٣٢١ جـ ٢.
* عقيدة الأنبياء ٥٤١ جـ ١.
* عقيدة السلف فى أسماء الله إجمالاً ٥٤١ - ٥٦٧ جـ ١.
* عقيدة الشيخ عدى ٦٧٢، ٦٧٣ جـ ١.
* علل الحديث ١٤٠، ١٤١ جـ ٢.
* علم الكلام ٦٠٤، ٦٠٥ جـ ١.
* علم ما بعد الطبيعة[1] ٦٤٠، ٦٤١ جـ ١.
* عموم رسالة محمد ﷺ ٥٤١، ٥٤٢ جـ ١.
* عمومات الكتاب ١٥، ١٦ جـ ٢.
* عوض المثل ٣٣٦، ٣٣٧ جـ ٢.
* العارية ٣٧٣ جـ ٢.
* العاقلة وما تحمله ٤٨١، ٤٨٢ جـ ٢.
* العالم ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٩، ٥٩٧ جـ ١.
* العام ١٥٩، ١٦٠ جـ ٢.
* العبادات ٦٧٠ جـ ١.
* العبادات الكاملة والناقصة٢٠٩، ٢١٠ جـ ٢.
* العبادة ٥٠٣ جـ ١.

(١) وانظر: علم الفلك، وعلم الأجيال، وعلم النفس، وغير ذلك من العلوم بعد نهاية هذا الفهرس.

* العتق ٤٠٨، ٤٠٩ جـ ٢.
* العجب ٥٧٥، ٦٧٠ جـ ١.
* العجل ٥٦ جـ ٢.
* العدل ٤٥٨، ٤٥٩ جـ ٢.
* العرافة ٥٢٠، ٥٢١ جـ ٢.
* العرض ٤٢٤، ٤٢٥ جـ ٢.
* العزل ٤٣١، ٤٣٢ جـ ٢.
* العزلة ٦٧١، ٦٧٢ جـ ١.
* العزم ٥٨٨ جـ ١.
* العزة ٥٧٥ جـ ١.
* العشق ٥٧٥، ٦٦٩ جـ ١.
* العصبات ٤٠٦، ٤٠٧ جـ ٢.
* العصمة ٧٠، ٧١ جـ ٢.
* العطية ٣٩٧، ٣٩٨ جـ ٢.
* العظمة (صفة) ٥٧٦ جـ ١.
* العفو ٥٧٥ جـ ١.
* العفو عن القصاص ٤٧٨، ٤٧٩ جـ ٢.
* العقل ٦٥٠، ٦٥١ جـ ١.
* العقل دل على الصفات ٦٠٢، ٦٠٣ جـ ١.
* العقل لا يخالف النقل ٦٠٣، ٦٠٤ جـ ١.
* العقيدة المنسوبة إلى الشيخ عدى ٦٧٢، ٦٧٣ جـ ١.
* العلم ٦٥٠، ٦٥١ جـ ١.
* العلم (صفة) ٥٦٩، ٥٧٠ جـ ١.
* العلم الأعلى ٥٢٦، ٥٢٧ جـ ١.
* العلم الإلهى ٥٢١، ٥٢٦، ٥٢٧ جـ ١.
* العلم الضرورى ١٤٧ جـ ٢.
* العلم الكسبى ١٤٧ جـ ٢.
* العلو ٥٧٦ - ٥٧٨ جـ ١.
* العلة ١٥٠، ١٥١، ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢.
* العلة الأولى ٥٢٦، ٥٢٧ جـ ١.
* العمدة المحض ٤٧٤، ٤٧٥ جـ ٢.
* العمرة ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ٢.
* العمل (صفة) ٥٨٨، ٥٨٩ جـ ١.
* العموم ١٥، ١٦ جـ ٢.
* العهود ٧٤، ٧٥ جـ ٢.
* العول ٤٠٦، ٤٠٧ جـ ٢.
* العيب ٣٣٤، ٣٣٥ جـ ٢.
* العينان (صفة) ٥٧٦ جـ ١.
* العيوب فى النكاح ٤٢٣، ٤٢٤ جـ ٢.

«غ»

* غالية القدرية ٦٢٧، ٦٢٨ جـ ١.
* غريب الحديث ١٤٨، ١٤٩ جـ ٢.
* غسل الميت ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ٢.
* غلاة المثبتة ٣٥٨، ٣٥٩ جـ ٢.
* الغريب ١٣٥، ١٣٦ جـ ٢.
* الغسل ١٨٣، ١٨٤ جـ ٢.
* الغصب ٣٧٣، ٣٧٤ جـ ٢.
* الغضب ٥٧٥ جـ ١.
* الغل ٦٧٠ جـ ١.
* الغلط على الأئمة ٧٠٢ جـ ١.
* الغلط فى الاستدلال بالنصوص ٥٩٦، ٥٩٧ جـ ١.
* الغلط فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٢٩٢، ٢٩٣ جـ ٢.

* الغلط فى الزهد ٦٧٧، ٦٧٨ جـ ١.
* الغلط فى الورع ٦٧٩، ٦٨٠ جـ ١.
* الغلو فى قبور الصلحاء ٥١٠، ٥١٣، ٦٧٦ جـ١.
* الغناء ٦٦٧ جـ ١.
* الغنائم ومن يقسمها ٣١٥، ٣١٦ جـ ٢.
* الغوث ٦٨٦، ٦٨٧ جـ ١.
* الغيرة ٥٧٥ جـ ١.

« ف »

* فروض الكفايات ٢٩٩، ٣٠٠ جـ ٢.
* فروض الوضوء وصفته ١٧٩، ١٨٠ جـ ٢.
* فضل كتابة الحديث ١٤٢، ١٤٣ جـ ٢.
* الفتوة ٦٧٢، ٦٧٣ جـ ١.
* الفجور ٦٧٠ جـ ١.
* الفحوى والإشارة ١٦٣، ١٦٤ جـ ٢.
* الفرائض ٤٠٤، ٤٠٥ جـ ٢.
* الفرح ٥٧٥ جـ ١.
* الفرق بين أهل الوحدة وبين أهل العلم والإيمان ٥٣٥، ٥٣٦ جـ ١.
* الفرق بين أولياء الله وأولياء الشيطان ٦٨٤ جـ١.
* الفرق بين السماع والاستماع٦٧٦، ٦٧٧ جـ١.
* الفرق بين شرعى العبادات وبدعيها ٦٧٠ جـ١.
* الفرق بين المنهاج النبوى والمنهاج الصابئى وما تفرع عنه من المنهج الكلامى ٥٢٢، ٥٢٣ جـ١.
* الفرقة ٥٥٦، ٥٥٧ جـ ١.
* الفرقة باختلاف الدين ٤٦٠، ٤٦١ جـ ٢.
* الفرقة فى القرآن ٦٩٢ جـ ١.
* الفروسية ٢٩٨ - ٣٠٠ جـ ٢.
* الفروق التى يتبين بها كون الحسنة من الله والسيئة من النفس ٦٣٢، ٦٣٣ جـ ١.
* فضل الصحابة ٥٤٦، ٥٤٧ جـ ١.
* الفطرة ٥٢١، ٥٢٢ جـ ١.
* الفقر فى اصطلاحهم ٦٥٦ جـ ١.
* الفقه (تعريف) ١٧٧ جـ ٢.
* الفقه (الفن) ١٧٧ - ٥٤١ جـ ٢.
* الفقر فى اصطلاح الصوفية ٦٥٦، ٦٥٧جـ ١.
* الفلسفة الأولى ٥٢٦، ٥٢٧ جـ ١.
* الفلك ٥٢٧، ٥٢٩ جـ ١.
* الفىء وأموال بيت المال ومصرفهما ٦٥٧، ٦٥٨ جـ ١.

« ق »

* قتال أهل البغى ٥٠٨، ٥٠٩ جـ ٢.
* قتال الجمل وصفين ٥٠٧، ٥٠٨ جـ ٢.
* قتال الخوارج والرافضة ونحوهم ٣١١، ٣١٢ جـ ٢.
* قتال الكفار ٣٠١، ٣٠٢ جـ ٢.
* قتال مانعى الزكاة ٣١٣، ٣١٤ جـ ٢.
* قدر السفر ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٢.
* قدم العالم أو شىء منه ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٠ جـ١.
* قسمة التركات ٤٠٦، ٤٠٧ جـ ٢.
* قسمة الغنيمة ٣١٤، ٣١٥ جـ ٢.
* قصر المسافر الصلاة ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٢.
* قصة الإفك ٧٦، ٧٧ جـ ٢.

* قصة موسى ٥٤، ٥٥، ٦٢، ٦٣ جـ ٢.
* قطعى الدلالة ١٣٥، ١٣٦ جـ ٢ .
* قمر[1] ٥٤، ٥٥ جـ ٢.
* قياس الدلالة ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢.
* قياس الشبه ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢.
* قياس العلة ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢.
* قيام الدين بالكتاب والحديث ٣٠٠، ٣٠١ جـ٢.
* قيام رمضان ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢.
* قيام الليل ٢١٤ جـ ٢.
* القاضى (جنس) ٥٣٥، ٥٣٦ جـ ٢.
* القبر وعذابه ونعيمه ٥٤٢، ٥٤٣ جـ ١.
* القبور المكذوبة ٢٨٤، ٢٨٥ جـ ٢.
* القتال ٢٩٨ - ٣٠٠ جـ ٢.
* القدر ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢.
* القدر (فن) ٦٢٧ - ٦٣٥ جـ ١.
* القدر شرعًا ٦٢٧، ٦٢٨ جـ ١.
* القدرة (صفة) ٥٦٩، ٥٧٠ جـ ١.
* القدرة على الفعل ٦٣١، ٦٣٢ جـ ١.
* القدرة والتقدير لغة ٦٢٧ جـ ١.
* القدرية أربعة أصناف ٦٢٨، ٦٢٩ جـ ١.
* القدمان ٥٧٦ جـ ١.
* القديم ٦٣، ٦٤ جـ ٢.
* القرآن (تعريفه) ٧ جـ ٢.
* القرآن أحسن القصص ٦٢، ٦٣ جـ ٢.
* القرآن كلام الله حقيقة ٦٩٢، ٦٩٨ جـ ١.
* القرآن كلام الله حقيقة (الفن) ٦٩١ - ٧٠٣ جـ١.

(١) وانظر : علم الفلك.

* القراءات ١٩، ٢٠ جـ ٢.
* القراءة خلف الإمام ٢١٧، ٢١٨ جـ ٢.
* القراءة الخارجة عن المصحف العثمانى ٣٨١، ٣٨٢ جـ ٢.
* القراءة الملحنة ٦٧٦، ٦٧٧ جـ ١، ٣٣٧، ٣٧٤ جـ ٢.
* القرب ٥٨٠، ٥٨٣ جـ ١.
* القسامة ٤٨٢، ٤٨٣ جـ ٢.
* القسم ٤٣٢، ٤٣٣ جـ ٢.
* القسمة ٥٤٠، ٥٤١ جـ ٢.
* القصائد الملحنة ٦٧٥ - ٦٧٧ جـ ١.
* القصاص ٣٣، ٣٤ جـ ٢.
* القصر سنة ٢٢٤، ٢٢٥ جـ ٢.
* القصص ١١، ١٢، ٦٢، ٦٣ جـ ٢.
* القضاء ٥٣٣، ٥٣٤ جـ ٢.
* القضاء بعد الوقت ١٥٠، ١٥١ جـ ٢.
* القضاة ١٧١، ١٧٢ جـ ٢.
* القطب ٦٨٦، ٦٨٧ جـ ١.
* القطع فى السرقة ٤٩٧، ٤٩٨ جـ ٢.
* القلب ٦٦٨، ٦٦٩ جـ ١.
* القلم ٦٢٧، ٦٢٨ جـ ١.
* القلوب ٦٦٨، ٦٦٩ جـ ١.
* القمر[1] ٥٢٧ جـ ١.
* القياس ٦٤٥ جـ ١.
* القياس الفاسد ٦٤، ٦٥ جـ ٢.
* القيام للقادم ٥١٧، ٥١٨ جـ ١.

(١) وانظر : علم الفلك.

* القيامة الصغرى ٥٤٢، ٥٤٣ جـ ١.
* القيامة الكبرى ٥٤٤، ٥٤٥ جـ ١.

« ك »

* كتاب القاضى إلى القاضى ٥٤٠، ٥٤١ جـ ٢.
* كتاب الله (دليل) ١٥٠، ١٥١ جـ ٢.
* كتابة الحديث (فضلها) ١٤٠، ١٤١ جـ ٢.
* كتابة القرآن فى اللوح المحفوظ ٦٩١ جـ ١.
* كتب التصوف ٦٥٩، ٦٦٠ جـ ١.
* كتابة القرآن (فضلها) ١٤٢، ١٤٣ جـ ٢.
* كتب التفسير ١٧ - ١٩ جـ ٢.
* كتب الحديث ١٣٥، ١٤٠، ١٤١ جـ ٢.
* كتب الروم ٣٥٠، ٣٥١ جـ ٢.
* كتب الكلام ٦٠٥، ٦٠٦ جـ ١.
* كتب المعتزلة[1] ١٥٦، ١٥٧ جـ ٢.
* كتب المنطق ٦٣٩ جـ ١.
* كرامات الأولياء ٥٥٥، ٥٥٦ جـ ١.
* كشف الرؤوس ٦٧١، ٦٧٢ جـ ١.
* الكتاب (فقه) ٤٠٩، ٤١٠ جـ ٢.
* كنائس ٣١٧، ٣١٨ جـ ٢.
* كشف الرؤوس لغير الله ٥١٧، ٥١٨ جـ ١.
* كفارة القتل ٤٨٢، ٤٨٣ جـ ٢.

« ل »

* لام المذهب ١٦٨، ١٦٩ جـ ٢.
* لباس الخرقة ٦٧٢، ٦٧٣ جـ ١.
* لباس الصوف ٦٧١، ٦٧٢ جـ ١.
* لباس الفتوة ٦٧٢، ٦٧٣ جـ ١.
* لبس الصوف ٦٧١، ٦٧٢ جـ ١.
* لبس الإزار والرداء ٥٨٥، ٥٧٦ جـ ١.
* لحوق النسب ٤٥٦، ٤٥٧ جـ ٢.
* لغز ٤٠٧، ٤٠٨ جـ ٢.
* لغوية (الحقيقة) ١٥٦، ١٥٧ جـ ٢.
* لفظ زيارة قبر النبى ﷺ ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٢.
* للمنحرفين عن منهج السلف فى كلام الرسول ﷺ ثلاث طرق ٥٩٢ جـ ١.
* لوازم مسلك أهل التأويل ٥٩٤، ٥٩٥ جـ ١.
* اللحن ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١ جـ ٢.
* اللعان ٤٥٥، ٤٥٦ جـ ٢.
* اللعب بالحمام ٣٧٠، ٣٧١ جـ ٢.
* اللعب بالشطرنج ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٢.
* اللعب بالنرد ٣٧١، ٣٧٢ جـ ٢.
* اللعب فى الأعياد ٣٧٠، ٣٧١ جـ ٢.
* اللعن ٥٧٥، ٦٢٢ جـ ١.
* اللغات ١٥٦، ١٥٧ جـ ٢.
* اللفظ بالقرآن ٧٠٠، ٧٠١ جـ ١.
* اللقاء ٥٨٨، ٥٨٩ جـ ١.
* اللقيط ٣٨٢، ٣٨٣ جـ ٢.
* اللقطة ٣٨٢، ٣٨٣ جـ ٢.
* اللهو الحق، واللهو الباطل ٦٧٦ جـ ١.

« م »

* ما بين الحمد والشكر من العموم والخصوص ٦٦٢، ٦٦٣ جـ ١.
* ما شاء الله وشئت ٥١٢ جـ ١.
* ما عليه أهل العلم والإيمان مما يشبه الحلول

(١) وانظر : الكتب فى المؤلفات.

والاتحاد ٥٣٦، ٥٣٧ جـ ١.
* ما يشبه الحلول والاتحاد فى معين ٥٣٦، ٥٣٧ جـ ١.
* ما يشبه الحلول والاتحاد المطلق وهو حق أو مشوب بباطل ٥٣٦، ٥٣٧ جـ ١.
* ما يضطر إليه عموم الناس ١٥، ١٦ جـ ٢.
* ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ٢٥١، ٢٥٢ جـ ٢.
* ما يفيد العلم ١٣٥، ١٣٦ جـ ٢.
* ما يكره فى الصلاة ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٢.
* ما يكره ويستحب وحكم القضاء ٢٥٢، ٢٥٣ جـ ٢.
* ما يلتقى فيه المتكلم بالفيلسوف ٥٢٢، ٥٢٣ جـ١.
* ما يلحق من النسب ٤٥٦، ٤٥٧ جـ ٢.
* ما يوجب القصاص فيما دون النفس ٤٥٩ جـ٢.
* مباينة الله للعالم ٥٨٠ جـ ١.
* مثلان (فى الصفات) ٥٩٢ جـ ١.
* مجاز ٩، ١٠، ١٥٦ جـ ٢.
* مجمل اعتقاد السلف ٥٤١، ٥٤٢ جـ ١.
* مجمل مقالات الطوائف فى الصفات ٦٠٦ جـ١.
* محاسن أهل السنة وفضائلهم ٥٥٨ جـ ١.
* محبة الله ورسوله ﷺ ٦٦٣، ٦٦٤ جـ ١.
* محظورات الإحرام ٢٦١، ٢٦٢ جـ ٢.
* مخاريق الرفاعية وأشباههم ٦٨٦ جـ ١.
* مذهب أهل السنة ٦١٦، ٦١٧، ٦٢٨ جـ ١.
* مذهب أهل المدينة ١٦٩، ١٧٠ جـ ٢.
* مذهب الحرانيين ٥٢٩ جـ ١.
* مذهب السلف ترك التأويل ٥٩٤ جـ ١.
* مذهب السلف فى أسماء الله وصفاته إجمالاً ٥٤١ - ٥٦٧ جـ ١.
* مذهب السلف فى أسماء الله وصفاته تفصيلاً ٥٦٧ - ٦١٦ جـ ١.
* مذهب السلف وأهل السنة أن القرآن كلام الله ٦٨٨، ٦٩١ جـ ١.
* مذهب الكرامية ٦٩٢ جـ ١.
* مذهب الفلاسفة فى إثبات الصانع ٥٢٥، ٥٢٧ جـ ١.
* مذهب مالك ١٦٩، ١٧٠ جـ ٢.
* مذهب الممثلة وبطلانه ٦١١، ٦١٢ جـ ١.
* مراتب الخلفاء الأربعة فى الفضل ٥٤٧ - ٥٤٩ جـ ١.
* مراتب إنكار المنكر ٢٩١ جـ ٢.
* مراد المشايخ ٦٨٢، ٦٨٣ جـ ١.
* مسائل الأصول ٦١٠، ٦١١ جـ ١.
* مسائل الفروع ٦١٠، ٦١١ جـ ١.
* مسالك الناس فى الأدلة السمعية ٥٩٢ جـ ١.
* مسالك الناس فى الأدلة العقلية ٥٩٨ جـ ١.
* مستند الاختلاف فى التفسير ١٥، ١٦ جـ ٢.
* مسجد النبى ﷺ (المجاورة فيه) ٢٨٣، ٢٨٤ جـ٢.
* مسمى القياس ٦٥٠ جـ ١.
* مشاهد ٢٨٦ جـ ٢.
* مشهد الحسين ٥٠٩، ٥١٠ جـ ١.
* مشهد النجف ٥٠٩، ٥١٠ جـ ١.
* مصحف عثمان ١٩، ٢٠ جـ ٢.

* مصطلح أهل الحديث (فن) ١٣٥ - ١٤٢ جـ٢.
* مصنفات أبى عبد الرحمن السلمى ١٤١، ١٤٢ جـ ٢.
* معجزات الأنبياء ٥١٣، ٥١٤، ٦٨٨ جـ ١.
* مفصل الاعتقاد (فن) ٥٤١ - ٥٦١ جـ ١.
* مقادير ديات النفس ٤٨٠، ٤٨١ جـ ٢.
* مقالة التعطيل ٦٠٦، ٦٠٧ جـ ١.
* مقامات الأولياء ٦٥٩، ٦٦٠ جـ ١.
* مقدمة فى أصول التفسير (فن) ٧ - ٢١جـ ٢.
* منافع هذه الأنواع من الشرك والعبادات المبتدعة ٥١٦، ٥١٧ جـ ١.
* منامات ١٣٨، ١٣٩ جـ ٢.
* مناسك حج المشاهد ٢٨٦ جـ ٢.
* منزل ٦٩١ جـ ١.
* منشأ علم السلوك والتصوف واستمداده ٦٥٨، ٦٥٩ جـ ١.
* من قد يستفيد من علم المنطق ٦٤٠، ٦٤١ جـ١.
* منهج المتكلمين فى الاستدلال على إثبات الصانع ٥٢٣ - ٥٢٥ جـ ١.
* من يستفتى ١٧٢، ١٧٣ جـ ٢.
* مهذبو المنطلق ٦٤١، ٦٤٢ جـ ١.
* مؤاخاة النساء الأجانب ٦٧٣، ٦٧٤ جـ ١.
* موضوع أصول التفسير ٨، ٩ جـ ٢.
* موضوع علم المنطق ٦٤١، ٦٤٢ جـ ١.
* موقف الإمام والمأمومين ٢٢٢، ٢٢٣ جـ ٢.
* مؤلفات فى الحديث ١٤١، ١٤٢ جـ ٢.
* مؤلفات أحمد ١٤١، ١٤٢ جـ٢.
* مؤلفات السلف ٦٠٩، ٦١٠ جـ ١.
* ميراث أهل الملل ٤٠٧، ٤٠٨ جـ ٢.
* ميراث البنات وبنات الابن والأخوات ٤٠٥ جـ٢.
* ميرات الجدة ٤٠٥ جـ ٢.
* ميراث الحمل ٤٠٧، ٤٠٨ جـ ٢.
* ميراث ذوى الأرحام ٤٠٧، ٤٠٨ جـ ٢.
* ميراث القاتل والولاء ٤٠٨، ٤٠٩ جـ ٢.
* ميراث المطلقة ٤٠٧، ٤٠٨ جـ ٢.
* الماء تحت العرش ٦١، ٦٢ جـ ٢.
* المادة ٥٢٩ جـ ١.
* الماهية ٦٤٢، ٦٤٣ جـ ١.
* المباح ١٤٧، ١٤٨ جـ ٢.
* المتابعة ٥١٥، ٥١٦ جـ ١.
* المتباينة ٥٩١ جـ ١.
* المترادفة ٥٩١ جـ ١.
* المتشابه ٤٠ جـ ٢.
* المتصوفة ٨٠، ٨١ جـ ٢.
* المتفق عليه ١٣٦، ١٣٧ جـ ٢.
* المتكافئة ٥٩١ جـ ١.
* المتواتر ١٣٥ جـ ٢.
* المتواطئة ١٤، ١٥ جـ ٢.
* المثل ٢٧، ٢٨ جـ ٢.
* المجاز ١٥٦، ١٥٧ جـ ٢.
* المجاز فى القرآن ٩، ١٠ جـ ٢.
* المجانين ٥٤٥، ٥٤٦ جـ ١.
* المجاورة فى المساجد الثلاثة ٢٨٣، ٢٨٤ جـ٢.
* المجمل ١٥٩، ١٦٠ جـ ٢.

* المجىء ٥٨٤، ٥٨٥ جـ ١.
* المحبة ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٧، ٦٦٣ جـ ١.
* المحجوبون عن فهم القرآن ٨، ٩ جـ ٢.
* المحرمات إلى أمد ٤١٨، ٤١٩ جـ ٢.
* المحرمات بالرضاع ٤٦٤ جـ ٢.
* المحرمات بالمصاهرة ٤١٧، ٤١٨ جـ ٢.
* المحرمات بالنسب ٤١٧، ٤١٨ جـ ٢.
* المحرمات فى النكاح ٤١٧، ٤١٨ جـ ٢.
* المحكم ٥٩٧ جـ ١، ٩، ١٠ جـ ٢.
* المخالطة ٦٧١، ٦٧٢ جـ ١.
* المختلعة ٤٥٩، ٤٦٠ جـ ٢.
* المداد ٦٩٥، ٦٩٦، ٧٠٢ جـ ١.
* المدائح ٨١، ٨٢ جـ ٢.
* المدبر ٤٠٩، ٤١٠ جـ ٢.
* المذاهب فى حد الإيمان ٦١٦، ٦١٧ جـ ١.
* المراثى ٨١، ٨٢ جـ ٢.
* المراسيل ١٥٢، ١٥٣ جـ ٢.
* المرأة ٨٦، ٨٧ جـ ٢.
* المرتد ٥١٠، ٥١١ جـ ٢.
* المردان ٦٧٣، ٦٧٤ جـ ١.
* المرسل ٤٤، ٤٥ جـ ٢.
* المريد ٦٥٧، ٦٥٨ جـ ١.
* المريض ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٢.
* المزارعة ٣٥٧، ٣٥٨ جـ ٢.
* المساجد ٢٥٥ جـ ٢.
* المساقاة ٣٥٧، ٣٥٨ جـ ٢.
* المستتر بالمعصية ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٢.
* المسترسل ٣٣٣ جـ ٢.
* المستحب ١٤٧، ١٤٨ جـ ٢.
* المستفيض ١٣٥، ١٣٦ جـ ٢.
* المسجد الأقصى والمجاورة فيه ٢٨٠ - ٢٨٤ جـ٢.
* المسجد الحرام والمجاورة فيه٢٨٣، ٢٨٤ جـ٢.
* المسجد النبوى ٦٠١، ٦٠٢ جـ ١.
* المسح على الخفين ١٨٠، ١٨١ جـ ٢.
* المشاهد المكذوبة ومتى حدثت ٢٨٤ - ٢٨٦ جـ٢.
* المشايخ ٦٨٢، ٦٨٣ جـ ١.
* المشترك ١٥٧، ١٥٨ جـ ٢.
* المشتركة ١٤، ١٥ جـ ٢.
* المشروع من الأذكار والأدعية ومراتبها ٦٧٣، ٦٧٤ جـ ١.
* المشهور ١٣٥، ١٣٦ جـ ٢.
* المشيئة ٥٧٣، ٥٧٤ جـ ١.
* المشى الذى يضر الإنسان بلا فائدة ٦٧٣، ٦٧٤ جـ ١.
* المصاحف ٦٩٨، ٦٩٩ جـ ١.
* المصالح المرسلة ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢.
* المصحف ٧٠٣ جـ ١.
* المصحف العثمانى ١٩، ٢٠ جـ ٢.
* المضاربة ٣٥٥، ٣٥٦ جـ ٢.
* المضاف إلى الله على ثلاثة أقسام ٥٨٦، ٥٨٧ جـ ١.
* المظالم ٥٣٢، ٥٣٣ جـ ٢.
* المظالم المشتركة ٣٧٥، ٣٧٦ جـ ٢.
* المعجزة ٥٥٥، ٥٥٦، ٦٨٧ جـ ١.
* المطلق ١٥٩ - ١٦٢ جـ ٢.

* المعية ٥٨٠ - ٥٨٢ جـ ١ .
* المغفرة ٥٧٥ جـ ١ .
* المغالبات ٣٧٢، ٣٧٣ جـ ٢.
* المفاوضة ٣٥٧، ٣٥٨ جـ ٢.
* المفردات (فى علم المنطق) ٦٤٥، ٦٤٦ جـ ١ .
* المفقود ٤٠٧، ٤٠٨ جـ ٢.
* المقامات والأحوال ٦٦١ جـ ١ .
* المقام الأول فى الحد ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٧جـ١ .
* المقام الثانى (فى الحد) ٦٤٤ جـ ١ .
* المقاييس العقلية ٥٢٢، ٥٢٣ جـ ١ .
* المقبوض بعقد فاسد ٣٣٦، ٣٣٧ جـ ٢.
* المقت ٥٧٥ جـ ١ .
* المقدمات فى (المنطق) ٦٤٦، ٦٤٧ جـ ١ .
* المقيد ١٥، ١٦ جـ ٢.
* المكاتبة ١٣٦، ١٣٧ جـ ٢.
* المكاشفات ٦٨١، ٦٨٢ جـ ١ .
* المكر ٥٧٥ جـ ١ .
* المكس ٣٢٩، ٣٣٠ جـ ٢ .
* الملك ٢٨، ٢٩ جـ ٢.
* الملاهى ٦٧٦، ٦٧٧ جـ ١.
* الملوك ٥٢٧ جـ ١ .
* المماحلة ٥٧٥ جـ ١ .
* المناسخات ٤٠٦، ٤٠٧ جـ ٢.
* المناسك ٢٥٥، ٢٥٦ جـ ٢.
* المنافق ١٤، ١٥ جـ ٢.
* المنامات ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢.
* المناولة ١٣٩، ١٤٠ جـ ٢.
* المنحرفون عن اتباع الأئمة فى الأصول والفروع أنواع ١٦٨، ١٦٩ جـ ٢.
* المنحرفون عن القرآن ٧، ٨ جـ ٢ .
* المنطق (فن) ٦٣٩- ٦٥١ جـ ١ .
* المنطقى ٦٤١، ٦٤٢ جـ ١ .
* المنقطع ١٣٧، ١٣٨ جـ ٢.
* المنهاج الصابئى ٥٢٢، ٥٢٣ جـ ١ .
* المنهاج النبوى ٥٢٢، ٥٢٣ جـ ١ .
* المؤاخاة ٦٧٢، ٦٧٢ جـ ١ .
* المواد التى خلقت منها السموات وآدم ٥٢٩جـ١ .
* المواقيت ٢٥٦، ٢٥٧ جـ ٢ .
* الموصى إليه ٤٠٣ جـ ٢.
* الموصى به ٤٠٣ جـ ٢.
* الموصى له ٤٠٢، ٤٠٣ جـ ٢.
* الموضوع ١٣٨-١٤٠ جـ ٢ .
* المؤلفات والمؤلفون فى المنطق ٦٥٨ ، ٦٥٩ جـ١ .
* المياه ١٧٧ جـ ٢.

« ن »

* نار ٨٨، ٨٩ جـ ٢.
* نجوم ٥٤، ٥٥ جـ ٢.
* نزول الرب إلى سماء الدنيا ٥٨٣-٥٨٥جـ ١ .
* نسك النبى والغلط فيه ٢٦٠، ٢٦١ جـ ٢.
* نشأة المذاهب ١٦٨، ١٦٩ جـ ٢.
* نشر الصحائف ٥٤٤، ٥٤٥ جـ ١ .
* نصب السلطان ٥٠١ جـ ٢.
* نظر ٣٨٧، ٣٨٨ جـ ٢.
* نفقة الأقارب والمماليك ٤٦٨، ٤٦٩ جـ ٢ .

* نفقة البهائم ٤٧١، ٤٧٢ جـ ٢.
* نفقة الزوجة ٤٦٥، ٤٦٦ جـ ٢.
* نقد مذهب المرجئة ٦١٧، ٦١٨ جـ ١.
* نقل المؤلف عن أهل الكلام ٦٠٥، ٦٠٦ جـ ١.
* نكاح التحليل ٤٢٢، ٤٢٣ جـ ٢.
* نكاح المتعة ٤٢٢، ٤٢٣ جـ ٢.
* نهج الأنبياء فى الاستدلال ٥٢٢، ٥٢٣ جـ ١.
* نواقض الوضوء ١٨١، ١٨٢ جـ ٢.
* الناسخ والمنسوخ ١٥، ١٦ جـ ٢.
* النجباء الثلاثمائة ٦٨٦، ٦٨٧ جـ ١.
* النجش ٣٣٣ جـ ٢.
* النداء ٥٧٢، ٥٧٣ جـ ١.
* الندم ٦٦٤، ٦٦٥ جـ ١.
* النذر للمخلوقات ٥٠٨، ٥٠٩ جـ ١.
* النذور ٤٤٦، ٤٤٧ جـ ٢.
* النرد ٣٧١ جـ ٢.
* النزول ٥٨٠، ٥٨١ جـ ١.
* النساء ٤١٠، ٤١١ جـ ٢.
* النسب ٥٨٤، ٥٨٥ جـ ١.
* النسخ ١٥، ١٦، ١٥١ جـ ٢.
* النسك ٦٥٥ جـ ١.
* النشرة ٥١٢ جـ ١.
* النشوز ٤٣٢ جـ ٢.
* النص ١٥٩، ١٦٠ جـ ٢.
* النصوح ٤٩٤، ٤٩٥ جـ ٢.
* النطاح بين الكباش ٣٧٣، ٣٧٢ جـ ٢.
* النظائر ١٤، ١٥ جـ ٢.
* النظر إلى الأجنبية والأمرد ٤١٠، ٤١١ جـ ٢.
* النظر (أصول فقه) ١٤٧ جـ ٢.
* النظر فى كتاب المتكلمين ٦٠٥، ٦٠٦ جـ ١.
* النظر والاستدلال ٥٦٠، ٥٦١ جـ ١.
* النفاق ٨٤، ٨٥ جـ ٢.
* النفخات ٥٤٢، ٥٤٣ جـ ١.
* النفس ٥٨٨، ٥٨٩ جـ ١.
* النفقات ٤٦٢، ٤٦٣ جـ ٢.
* النفى فى الجملة مذهب ٦٠٦، ٦٠٧ جـ ١.
* النقار بين الديوك ٣٧٢، ٣٧٣ جـ ٢.
* النقط ٦٩٨، ٦٩٩ جـ ١.
* النقل ١٥، ١٦ جـ ٢.
* النكاح ٤٠٩، ٤١٠ جـ ٢.
* النهى عن البدعة ٥٥٦، ٥٥٧ جـ ١.
* النهى يقتضى الفساد ١٦١، ١٦٢ جـ ٢.
* النية ١٩٩، ٢٠٠ جـ ٢.

« هـ »

* الهبة ٣٩٧، ٣٩٨ جـ ٢.
* الهجاء ٨١، ٨٢ جـ ٢.
* الهجر ٦٤١، ٦٤٢ جـ ١.
* الهجرة ٣٥، ٣٦، ٣٠٢، ٣٠٣ جـ ٢.
* الهدية ٤٠٠، ٤٠١ جـ ٢.
* الهدى والأضحية ٢٨٩ جـ ٢.

« و »

* واجب ١٤٧، ١٤٨ جـ ٢.
* واجب الوجود ٥٢٥، ٥٢٦ جـ ١.
* وجوب اتباع الكتاب والسنة والإجماع ١٥٤،

١٥٥ جـ ٢.

* واضع علم أصول الفقه ١٤٧ جـ ٢.

* واضع علم المنطق ٦٤٠، ٦٤١ جـ ١.

* وضع الرأس قدام بعض الشيوخ أو بعض الملوك ٥١٧، ٥١٨ جـ ١.

* ولاة الحسبة واختصاصهم ١٩٠، ١٩١ جـ ٢.

* ولد الأم ٤٠٥، ٤٠٦ جـ ٢.

* وليمة الختان ٤٢٧، ٤٢٨ جـ ٢.

* وليمة العرس ٤٢٧، ٤٢٨ جـ ٢.

* وليمة الموت ٤٢٧، ٤٢٨ جـ ٢.

* وليمة الولادة ٤٢٧، ٤٢٨ جـ ٢.

* الواقفة ٦٩٣، ٦٩٤ جـ ١.

* الوتر ٢١١، ٢١٢ جـ ٢.

* الوجد ٦٨٢-٦٨٤ جـ ١.

* الوجه ٥٧٦ جـ ١.

* الوجوه ١٤، ١٥ جـ ٢.

* الوحى ٧ جـ ٢.

* الوديعة ٣٧٩، ٣٨٠ جـ ٢.

* الورع ٦٧٩، ٦٨٠ جـ ١.

* الورع المستحب ٦٧٨، ٦٧٩ جـ ١.

* الورع المشروع ٦٧٨، ٦٧٩ جـ ١.

* الورع الواجب ٦٧٨، ٦٧٩ جـ ١..

* الوسائط ٥٠٧، ٥٠٨ جـ ١.

* الوسيلة ٥١٣، ٥١٤، ٥١٦، ٥١٧ جـ ١.

* الوصايا ٤٠١، ٤٠٢ جـ ٢.

* الوصية بالأنصباء والأجزاء ٤٠٣ جـ ٢.

* الوضوء ١٧٨، ١٧٩ جـ ٢.

* الوعد ٦٢١، ٦٢٢ جـ ١.

* الوعيد ٦٢١، ٦٢٢ جـ ١.

* الوقف ٣٨٣، ٣٨٤ جـ ٢.

* الوقوف على السطح دائمًا ٦٧١، ٦٧٢ جـ ١.

* الوقوف فى الشمس ٦٧١، ٦٧٢ جـ ١.

* الوكالة ٣٥٣، ٣٥٤ جـ ٢.

* الولاء ٤٠٨، ٤٠٩ جـ ٢.

* الولايات ومن يستحقها ويقدم فيها ٣٠٣ - ٣٠٧ جـ ٢.

* الولاية ٥٣١، ٥٣٢، ٦٨٤، ٦٨٥ جـ ١.

* الولى فى النكاح ٤١٣، ٤١٤ جـ ٢.

« لا »

* لا يشرع شىء فى العبادات عند القبور ٢٨٦ جـ٢.

* لا يسلب الفاسق الملى اسم الإيمان المطلق ٦٢١ جـ ١.

* لا يرى الله أحد فى الدنيا بعينيه ٥٨٨ جـ ١.

* لا يستثنى فى الإسلام ٦٢١، ٦٢٢ جـ ١.

« ى »

* اليدان ٥٧٦ جـ ١.

* اليقين ٦٦٩ جـ ١.

* اليمين ٣٥، ٣٦ جـ ٢.

* اليمين فى الدعاوى ٥٤٥، ٥٤٦ جـ ٢.

* اليوم الآخر ٥٤٢، ٥٤٣ جـ ١.

مقدمة فى الأمية، والعلم والعلوم ، والعلماء[1]

الأميــــة

* «الأمى» نسبة إلى الأمة: لم يتميز عنها بما يمتاز به الخاصة من الكتابة والقراءة، ويقال: الأمى لمن لايقرأ ولا يكتب كتاباً ٢٣٤، ٢٣٥ جـ١٧، ٧٣ جـ ٢٥.
* ثم يقال لمن ليس لهم كتاب منزل من الله يقرؤونه وإن كان قد يكتب ويقرأ ما لم ينزل، وبهذا المعنى كان العرب كلهم أميين٢٣٤جـ١٧.
* والمسلمون أمة أمية بعد نزول القرآن وحفظه لأنهم لايحتاجون إلى كتابة دينهم ولا إلى حساب ٢٣٤، ٢٣٥ جـ ١٧.
* ليس فى كون الشخص لا يخط ذم إذا قام بالواجب، إنما الذم على كونه لايعقل الكتاب الذى أنزل إليه سواء كتبه أو قرأه أو لم يكتبه ولم يقرأه ٢٣٢ - ٢٣٦ جـ ١٧.
* الأمية -- مثل الكتاب والحساب - منها ماهو محرم، ومنها ماهو مكروه، ومنها ما هو نقص وترك الأفضل ٩٣ - ٩٥ جـ ٢٥.
* وإن استعان به على تحصيل ما يضره أو يضر الناس كان ضرراً ومنفعة وسيئة ٩٥ جـ ٢٥.
* إن أمكن أن يستغنى عنها بالكلية بحيث ينال كمال العلوم من غيرها وينال كمال التعليم بدونها كان أفضل له وأكمل، وهذا حال نبينا ﷺ ٩٥ جـ ٢٥.

[1] استخلصت من مباحث فى رسائل العقائد والفقه المتقدمة.

* العلم الموروث عن النبى ﷺ هو الذى يستحق أن يسمى علماً، أو لايكون علماً وإن سمى به، ولئن كان نافعاً فلابد أن يكون فى ميراث النبى ﷺ ما يغنى عنه مما هو مثله وخير منه ٣٧٢، ٣٧٣ جـ ١٠، ٣٥ جـ ٢٣.
* شريعة الإسلام ومعرفتها ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين، وإن كان صحيحاً كالجبر والمقابلة ١١٦، ١١٧ جـ ٩.
* وليجتهد أن يعتصم فى كل باب من أبواب العلم بأصل مأثور عن النبى ﷺ، وإذا أشبه عليه - مما قد اختلف فيه الناس... الكتب والمصنفون فيه ٣٧٢، ٣٧٣ جـ ١٠.
* العلم هوالنقل المصدق والبحث المحقق ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ٦.
* الطريقة الموصلة للعلم والطريقة الموصلة للعمل ٢٧٧ جـ ١٠.
* من العلوم ما لايعلمه غير الأنبياء إلا بخير الأنبياء ٧٥، ٧٦، ٧٧ جـ ١٣.
* العلوم الشرعية والعلوم العقلية، ما خرج من العلوم العقلية عن مسمى الشرعية وهو مالم يأمر به الشارع ولم يدل عليه فهو يجرى مجرى الصناعات كالفلاحة والبناية والنساجة، وهذا لا يكون إلا من العلوم المفضولة المرجوحة ٧٠ جـ ٩، ١٢٣ - ١٢٦ جـ ١٩.
* العلم ماقام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول ﷺ وقد يكون علم من غير الرسول ولكن فى أمور دنيوية كالطب والحساب جـ٧٥ ـ١٣.
* العلم علمان: فعلم القلب هو النافع، وعلم

اللسان حجة الله على عباده ١٢٥، ١٢٦، ٢٠٣ جـ ١٣.

* العلم النافع هو أصل الهدى، والعمل بالحق هو الرشاد ٢٧، ٢٨ جـ ١٠.

* قول يحيى بن عمار: العلوم خمسة ٨٨، ٨٩ جـ ١٠.

* العلوم بعضها أفضل من بعض، العلم بالله أفضل من العلم بخلقه، وهو أكبر العلوم وأعلاها ١٦٣ جـ ٩.

* طلب العلم الشرعى فرض كفاية، ومنه فرض عين ٤٩ جـ ٢٨.

* يجب أن يعلم المسلمون أولادهم ما أمر الله بتعليمهم إياه ٢٧٤، ٢٧٥ جـ ١١.

* وجوب حفظ العلم على أهله الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه ١٠٥، ١٠٦ جـ ٢٨.

* طلب حفظ القرآن مقدم على كثير مما تسميه الناس علماً؛ وهو إما باطل أو قليل النفع، وهو أيضاً مقدم فى التعليم فى حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع ٣٥ جـ٢٣.

* بخلاف ما يفعله كثير من أهل البدع من الأعاجم وغيرهم حيث يشتغل أحدهم بشىء من فضول العلم: من الكلام، أو الجدل والخلاف، أو الفروع النادرة، أو التقليد الذى لايحتاج إليه، وغرائب الأحاديث التى لاتثبت ولاينتفع بها، وكثير من الرياضيات لاتقوم عليها حجة ٣٥ جـ ٢٣.

* أيما أفضل تكرار التلاوة التى لايحتاج إلى تكرارها، وكذلك إذا كان حفظ من القرآن ما يكفيه وهو يحتاج إلى علم آخر كالفقه[1] ٣٥، ٣٦ جـ ٢٣.

* علم النبوة من الإيمان، والقرآن وما يتبع ذلك من الفقه والحديث وأعمال القلوب إنما خرجت من الأمصار التى سكنها أصحاب الرسول ﷺ وهى: الحرمان، والعراقان والشام، وسائر أمصار الإسلام تبع ٢٠٩ - ٢١٥ جـ ١٠، ٢١١ جـ ١٣.

* فضل علوم وأعمال أتباع الرسول ﷺ على علوم أهل الكتابين فضلاً عن الصابئة، فضلاً عن مبتدعتهم ٦٣، ٦٤ جـ ٤.

* علوم متفلسفة الهند واليونان وفارس والروم: كالمنطق، والطبيعة والهيئة لما صارت إلى المسلمين هذبوها ١٠١، ١٠٢ جـ ٤.

* لكن بقى فيها من الباطل والضلال شىء كثير ٨٧ جـ ٩.

* أدخل كثير من الناس من علم أهل الكتاب ومن فارس والروم ما أدخلوه على المسلمين ٨٨ - ٩٠ جـ ١٥.

* نهى النبى ﷺ عن مشابهة فارس والروم يدل على أن مشابهة اليونانيين والهند المشركين أعظم وهم الذين ابتلى المسلمون بعلومهم ١٢٦، ١٢٧ جـ ١٦، ١٦٠، ١٦١ جـ ١٧.

* **العلماء ثلاثة**: عالم بالله ليس عالماً بأمر الله، وعالم بأمر الله ليس عالماً بالله، وعالم بالله وبأمر الله ١٧٦ جـ ٣، ٢١١ - ٢١٨ جـ ١١، ٢٠٣ جـ ١٣.

* العلم الذى يوجب خشية الله، والعلماء الذين يخشونه ١٧٦ جـ ٣.

* من آداب العالم والمتعلم ١١ - ١٣ جـ ٢٨.

---

(١) وانظر: المنطق «مسائله، حده، موضوعه» ص ٣٦.

علـــم الفلك

مقدمـة

أولية الله وأدلة وجوده[1]

* سبب سؤال المشركين للنبى ﷺ: هل ربه من كذا، أو من كذا. . .، وسؤال اليهود. . . . ١٢٣، ١٢٤، ٢٧٠، ٢٧١ جـ ١٧.

* «جئنا نسألك عن أول هذا الأمر فقال: كان الله ولم يكن شىء قبله» أخبار بخلق السموات والأرض وما بينهما، لا بابتداء الحوادث، ولا بأول مخلوق[2] ١٢١ - ١٣٧ جـ ١٨.

* العرش خلق قبل القلم ٨١، ٣٥٠ جـ ٦، ١٢٢، ١٢٣ جـ ١٨.

* العرش فوق جميع المخلوقات ٣٥٦، ٣٥٧ جـ٦.

* العرش فوق الكرسى ٧٨ جـ ٥.

* العرش ليس فلكاً مستديراً مطلقاً، فوق السموات مثل القبة، حملته، له قوائم، مقدار ارتفاعه لايعلم بالهيئة ٣٠، ٣١ جـ ٣، ١٢١ جـ ٥، ٣٢٦ - ٣٣٤ جـ ٦.

* كان العرش على الماء قبل أن يخلق السموات والأرض ٣٢٨، ٣٢٩ جـ ٦.

* العرش لايفنى ١٧٤ جـ ١٨.

الحجب[3]

* تحت العرش **بحر** ٣٥٦، ٣٥٧ جـ ٣.

(١، ٢) انظر: توحيد الربوبية جـ ٣٦.
(٣) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

* **الكتاب المكنون** عنده تحت العرش، اللوح المحفوظ ١٧٦ جـ ١، ٨٦، ٨٧ جـ ١٦.

* **القلم**، عظمته، كقدر ما بين السماء والأرض ١٢٢، ١٢٣ جـ ١، ٨٦، ٨٧ جـ ١٦.

* خلق قبل السموات والأرض ١٢٢، ١٢٣ جـ ١٨.

* **الكرسى**، فوق الأفلاك ٧٨ جـ ٥، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٥٠ جـ ٦.

* نسبة الكرسى للعرش ٧٨ جـ ٥.

* الجنة ٢٤٣، ٢٤٤ جـ ٢٨.

* ليست داخل السموات ٣١ جـ ٣.

* الفردوس أوسط الجنة، وأعلا الجنة، ومنه تفجر أنهار الجنة، وسقفها عرش الرحمن ١٠٦ جـ٢٥.

* «إن فى الجنة مائة درجة كل درجتين بينهما كما بين السماء والأرض»، «إنها جنان. . .» ٣٣١، ٣٣٢ جـ ٦.

* بماذا يعرف الزمن فى الجنة وليس فيها شمس ولا قمر ٢٩٩ جـ ٢.

* الجنة لا تفنى[1] ١٧٤ جـ ١٨.

* معرفة أقدار **الأفلاك** والكواكب وصفاتها ومقادير حركاتها وما يتبع ذلك علم صحيح لكن جمهور التدقيق فيه كثير التعب قليل الفائدة كالعالم - مثلاً - بمقادير الدقائق والثوانى والثوالث فى حركات السبعة المتحيرة ٦٩ جـ٩، ١١٠ جـ ٣٥.

* الأفلاك مستديرة الشكل لا مسطحة، الجهة العليا هى جهة- المحيط - وهو المحدب - الجهة السفلى هى المركز، وليس للأفلاك إلا

(١) وانظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

جهتان[1] ٧٨، ٧٩، ٢١٥ جـ ٥، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٥١، ٣٥٢ جـ ٦، ٨٠، ١٠٥ - ١٠٨ جـ ٢٥.

* الفلاسفة أصابوا فى استدارة الأفلاك وأخطأ من خالفهم من المتكلمين ١٨٢، ١٨٣ جـ ١٧.

* استدارة الأفلاك لاتنافى علو الله ولا أن العرش سقف الجنة ١٠٧، ١٠٨ جـ ٢٥.

* المتوقف فى عدم القول باستدارتها قبل البيان فعل الواجب، وكذلك من لم يزل يستفيد ذلك من جهة لا يثق بها ١٠٨ جـ ٢٥.

* الأفلاك هل هى **السموات** أو غيرها؟ ٣١ جـ٣، ٣٣٣، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٤ - ٣٥٦، ٣٥٨ - ٣٦٠ جـ ٦، ٨٤، ٨٥ جـ ١٦.

* السموات مستديرة عند علماء المسلمين لا مربعة ولا مسدسة، أدلة ذلك ٧٨ جـ ٥، ٣٥١ - ٣٥٣ جـ ٦.

* السماء والأرض أعظم من الشمس والقمر والليل والنهار ١٣٧ جـ ١٦.

* السماء اسم جنس للعالى فإذا قيد بشىء تقيد به: قد يختص بما فوق العرش تارة، وبالأفلاك تارة، وبالسحاب تارة، وبسقف البيت تارة.. ٩٤ - ٩٨ جـ ١٢، ٦٩ - ٧٢ جـ ١٦، ١٤٤ جـ ٢٤.

* السموات خلقت من بخار الماء وهو الدخان الذى كان العرش عليه[2] ٢٥٧ جـ ٥، ٣٥٩ جـ ٦، ١٢٤، ١٢٥، ١٣١، ١٤٧ جـ ١٧، ١٢٣، ١٣٣ جـ ١٨.

* السموات هى التى نراها، وليست متصلة بالأرض لا على جبل «قاف» ولا غيره ٣٥٥ - ٣٥٧ جـ ٦.

* السموات سواها الله كما سوى الشمس والقمر وغير ذلك فعدل بين أجزائها، ولو كان أحد جانبى السماء داخلاً أو خارجاً لكان فيه فروج ٨٤، ٨٥ جـ ١٦.

* السماء الدنيا ٣٥٦ جـ ٦.

* سماء الدنيا محيطة بالأرض ٧٨ جـ ٥.

* قول ابن المنادى: إن السماء تدور بجميع ما فيها من الكواكب كدورة الكرة على قطبين ثابتين غير متحركين أحدهما فى ناحية الشمال والآخر فى ناحية الجنوب، ودليله ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٥.

* الشمس مخلوقة مع السموات والأرض ٣٥٨ جـ٦.

* الشمس سواها الله ٨٤، ٨٥، ١٣٧ جـ ١٦، ١٠٢ جـ ٣٥.

* الشمس أعظم ما يرى فى عالم الشهادة، وأعمه نفعاً وتأثيراً، من منافعها ١٣٧، ١٤٠ جـ١٦، ٨٨ جـ ٢٣، ١٠٢ جـ ٣٥.

* سير الشمس فى المنازل ٣٩، ٤٠ جـ ١٥.

* تجرى فى فلك مستدير لا مربع ٣٥٢، ٣٥٣ جـ٦.

* الشمس نار ونور، إشراق وإحراق ٣٥١، ٣٥٢ جـ ٦.

* الشمس هل هى فى السماء «السقف» وهل حركتها بحركة الفلك ٣١ جـ ٣، ٣٥٤ - ٣٥٧ جـ ٦.

* الشمس فى الفلك لا تنتقل من سماء إلى سماء ٣٥٦، ٣٥٧ جـ ٦.

* ينبسط نور الشمس على مائة وثمانين درجة

---

(١) انظر أيضاً فى الفلك والأفلاك: توحيد الربوبية جـ٣٦.

(٢) الرد على من قال بقدمها: توحيد الربوبية جـ ٣٦.

كصوفها ليس من علم الغيب، التخويف بذلك موجود وإن علم بالحساب٢١٦ جـ ٥ .

* لم يذكر انتقال الشمس فى البروج ٣٩، ٤٠ جـ١٥ .

* القمر مخلوق مع السموات والأرض ٧٨جـ ٦ .

* هل هو فى السماء؟ وهل حركته بحركة الفلك؟ ٣١ جـ ٣، ٣٥٤ - ٣٥٧ جـ ٦ .

* القمر فى الفلك لاينتقل من سماء إلى سماء ٣٥٦، ٣٥٧ جـ ٦ .

* القمر نور محض، إشراق بلا إحراق ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٦ .

* القمر هو الغاسق، ما له من التأثير فى الأرض لا سيما فى حال كسوفه ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٩٠ جـ ١٧ .

* ليس العبد مأموراً أن يتكلف معرفة ما يخفى من أسباب الخير والشر الكونية ١٠٤ جـ ٣٥ .

سر الأمر بالتفكر فى المخلوقات دون الخالق

* الليل والنهار وسائر أحوال الزمان تابعة للحركة ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٦ جـ ٦ .

* **الليل والنهار** الحاصل بالشمس تبع للسموات والأرض، لم يخلقا قبل السموات والأرض، وليسا جسماً قائماً بنفسه ولكنه صفة وعرض قائم بغيره، الظلمة والليل قيل هى كذلك، وقيل . . ١٧١ ، ٣٥٨، ٣٥٩ جـ ٦ .

* الظلمة جنس الشر، فى الليل يقع من الشرور النفسانية ما لايقع فى النهار ٢٩٠ جـ ١٧ .

* النور جنس الخير ٢٩٠ جـ ١٧ .

* **النجوم**، ومنافعها ١٠١ - ١٠٣ جـ ١٧ .

* النجوم أخبر الله أنها زينة للسماء الدنيا ٣٥٦ جـ٦ .

* النجوم التى ترجم بها الشياطين نوع آخر غير النجوم الثابتة فى السماء التى يهتدى بها، ولهذه حقيقة مخالفة لتلك ١٠٣ جـ ٣٥ .

* الثريا ١٩٢ جـ ١٧ .

* وبنوا المراصد يرصدون فيها الكواكب يعبدونها ويسبحونها ٨٥ جـ ٣٥ .

* دوران الكواكب حول القطب، ودوزان المتوسطة فى السماء على مدار أوسع . . ٣٥٢، ٣٥٣ جـ ٦، ١٢٩، ١٣٠ جـ ٢٢ .

* **القطب** ليس هو الجدى، الكواكب تدور والجدى لايدور ١٢٩، ١٣٠ جـ ٢٢ .

* **الهواء** يحيط بالماء والأرض ٣٥٧ جـ ٦ .

* الهواء طبيعته الصعود لا الهبوط عامة الرياح وماكان الرسول يخشاه من هبوبها ١٩٦ جـ١٧ .

* الملك يزجى **السحاب** كما يزجى السائق المطى ٢٩٧ جـ ٢، ١٤٥ جـ ٢٤ .

* الحركات إما «قسرية» وهى تابعة للقاسر، أو «طبيعية» وإنما تكون إذا خرج المطبوع عن مركزه فيطلب عوده إليه، أو «إرادية» وهى الأصل فجميع الحركات تابعة للحركة الإرادية التى تصدر عن ملائكة الله تعالى «المدبرات أمراً» «المقسمات أمراً» ٣٣٤ جـ ٦ .

* **البرق** ١٤٤، ١٤٥ جـ ٢٤ .

* **الرعد** ١٤٤، ١٤٥ جـ ٢٤ .

* المطر يخلقه فى السماء من السحاب، ومن السحاب ينزل، المادة التى يخلق منها هى الهواء الذى فى الجو وما يتصاعد من أبخرة الأرض ٢٩٧ جـ ٢، ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٨، ١٤

جـ ١٦، ١٤٤ جـ ٢٤.

* قد ينبع الماء من بطون الجبال ويكون فيها أبخرة يخلق منها الماء ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ١٦.

* ما الموجب لأن يكون هذا الهواء أو البخار منعقداً سحاباً مقداراً بقدر مخصوص في وقت مخصوص على مكان مختص به، وينزل على قوم عند حاجتهم إليه فيسقيهم بقدر الحاجة لا يزيد فيهلكوا ولا ينقص فيعوزوا، وما الموجب أن يساق إلى الأرض الجرز ٣٣٣، ٣٣٤ جـ٦.

* «المتفلسفة وأتباعهم» غايتهم أن يستدلوا بما شاهدوه من الحسيات ولايعلمون ما وراء ذلك ٣٣٣، ٣٣٤ جـ ٦.

* السماء والأرض أعظم من الشمس والقمر والليل والنهار ١٣٧ جـ ١٦.

* الأرض خلقت من زبد الماء الذى كان العرش عليه ٧٨ جـ ٥، ١٢٤، ١٢٥ جـ ١٧.

* ابتداء الخلق والأمر من مكة ٢٨، ٢٩، ٢٦٧ جـ٢٧.

* الأرض كروية الشكل الماء يحيط بأكثرها، مقبب من كل جانب، بينه وبين السماء كما بين الأرض والسماء اليابس السدس وزيادة بقليل ١٢٠ جـ ٥، ٣٥٧ جـ ٦، ٢٧، ٢٨ جـ ٢٤.

* وأرساها بالجبال لئلا تميد ٣٥٧ جـ ٦.

* قول ابن المنادى: إن الأرض بجميع أجزائها من البر والبحر مثل الكرة ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٥.

* وأنها مثبتة فى وسط كرة السماء كالنقطة فى الدائرة، ودليله ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٥.

* وجه الأرض هو الذى عليه الناس والبهائم والشجر والنبات والجبال والأنهار ٣٣٨، ٣٤٠ جـ ٦.

* لايكون فى جهة من سطح الأرض تحت من فى الجهة الأخرى ٣٣٩، ٣٤٠ جـ ٦.

* خلق الله سبع أرضين بعضهن فوق بعض.

* ليس تحت وجه الأرض إلا وسطها ونهاية التحت المركز ٧٨ جـ ٥.

* قعر الأرض هو سجين، وهو أسفل سافلين، حديث الإدلاء ١٠٧ جـ ٢٥.

* جهنم طبقات... ١٠٣، ١٠٤ جـ ١٩.

* من منافع الشمس ما يجعله بها من الحر والبرد ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٥.

* سبب شدة الحر والبرد ٢٣٠ جـ ٢٨.

* الزلزال وأسبابه ١٤٥ جـ ٢٤.

إمساك المخلوقات

* قيام أى فلك من الأفلاك بقدرة الله، وإن قدر أن لبعضها ملائكة تحملها فحكمها حكم نظائرها ٣٢٨، ٣٢٩ جـ ٦.

* المخلوقات العلوية والسفلية يمسكها الله بقدرته، وما جعل فيها من الطبائع والقوى فهو كائن بقدرته ومشيئته.

* السماء والأرض والهواء والسحاب ليس شيء منها محتاجاً فى حمله إلى الشيء الآخر ٣٠، ٣١ جـ ٣.

* العالم العلوى والسفلى بالنسبة إلى الله فى غاية الصغر، وليس محتاجاً إلى العرش ولا غيره[1] ٥٣ جـ ٥.

الحكم المحمود فى خلق المخلوقات، وهل خلقها من أجل بنى أدم أو فيها حكم أخرى[2].

(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(٢) انظر : القدر جـ ٣٦.

تقويم

* خلق السموات والأرض فى ستة أيام، هل هى بقدر أيام الدنيا؟ تلك الأيام غير هذه الأيام، وغير الزمان الذى هو مقدار حركة هذه الأفلاك، لم يذكر فى القرآن خلق شىء من غير مادة ١٢٣، ١٣٣ جـ ١٨.

* الزمان هو الليل والنهار، الزمان مقدار الحركة، والحركة مقدارها من باب الأعراض والصفات القائمة بغيرها ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ٢.

* انقسام عادة الأمم فى الشهر والحول واليوم والأسبوع إلى أربعة أقسام: عدديين، طبيعيين، الشهر طبيعياً والسنة عددية، السنة القمرية، والسنة الشمسية ٢٧، ٢٨ جـ ٥، ٧٨ - ٨٠ جـ ٢٥، ٧٩، ٨٠ جـ ٢٧.

* ما جاءت به شريعتنا - من كون الشهر طبيعياً هلالياً - والسنة عددية - بالأهلة - هو أكمل الأمور وأسهلها وأبعدها عن الاضطراب والحرج، وحفظاً للدين عن إدخال المفسدين إيضاحه ٣٩، ٤٠ جـ ١٥، ٧٨-٨٠ جـ٢٥، ٧٩، ٨٠ جـ ٢٧.

* معرفة المنازل بالكواكب، بعضها قريب من المنزلة وبعضها بعيد من ذلك ٥٨ جـ ٢٢.

* البروج اثنا عشر فمتى تكرر الهلال اثنا عشر فقد انتقل بها فصار سنة كاملة ٣٩، ٤٠ جـ ١٥، ٧٨ جـ ٢٥.

* واليوم طبيعى من طلوع الشمس إلى غروبها والأسبوع عددى من أجل الأيام التى خلقت فيها السموات والأرض ٧٩، ٨٠ جـ ٢٥.

* أيام الأسبوع لايعرفها إلا المقرون بالنبوات ١٣٣ جـ ١٨.

* الليل والنهار فى كلام الشارع ٢١٦، ٢١٧ جـ٥.

وقت الفجر، وأنه لايعلم بالحساب وقت العشاء.

* جعل الله الأهلة مواقيت فى الأحكام الثابتة بالشرع والشرط، الشرائع قبلنا إنما علقت الأحكام بها وإنما بدل من بدل من أتباعهم ٧٦، ٧٧ جـ ٢٥.

* انقضاء الشتاء ودخول الصيف أمر ظاهر بخلاف محاذات الشمس لجزء من أجزاء الفلك يسمى برج كذا أو محاذاتها لإحدى النقطتين. . . ٤٠ جـ ١٥.

* يقال بين ابتداء العمارة من المشرق ومنتهاها من المغرب مقدار مائة وثمانين درجة فلكية، وكل خمس عشرة فهى ساعة معتدلة، والساعة المعتدلة هى ساعة من اثنتى عشرة ساعة بالليل والنهار - إذا كانا متساويين - وكل واحد اثنتا عشرة ساعة ٢١٥، ٢١٦ جـ ٥.

* وإن حركة الفلك على خط الاستواء دولابية. . . وعند القطبين رحاوية. . . وفى المعمور من الأرض حمائلية. . . ٢١٥، ٢١٦ جـ ٥.

* المعمور من الأرض من الناحية الشمالية التى هى شمال خط الاستواء يقال: إنه بضع وستون درجة ٢١٥، ٢١٦ جـ ٥.

علم الأجيال أنثولوچيا
خلق الله الناس على أربعة أصناف

* آدم آخر المخلوقات، خلق يوم الجمعة، خلقه الله بيديه[1] ١٣٧ جـ ١٦.

* المتفلسفة لايقرون بأن للبشر ابتداءً أولهم آدم مع

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

إنكارهم لمشيئة الله وقدرته ٥٦، ٥٧ جـ ٢، ١٦٢، ١٦٣ جـ ١٧.

* خلق آدم من الطين - التراب والماء - فقلبت حقيقة الطين عظماً ولحماً وغير ذلك من أجزاء البدن والريح أيبسته حتى صار صلصالاً ١٢٤، ١٢٥، ١٣٧، ١٤٥، ١٤٨ جـ ١٧.

* أنكرت طائفة من الكفار خلق آدم من طين ١٥٣، ١٥٤ جـ ١٦.

* حواء خلقها الله من مادة أخذت من آدم ١٤٧، ١٤٨ جـ ١٧.

* المسيح خلق من أصلين: من مريم ونفخ جبريل للحمل - لا للروح - ثم نفخت فيه روح الحياة كسائر الآدميين ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨ جـ١٧.

* ذكر خلق الإنسان مفصلاً ١٦٣، ١٦٤ جـ ١٦.

* المنى الذى فى الرحم يقلبه الله علقة ثم مضغفة ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٧.

* وكذلك المضغة يقلبها الله عظاماً وغير عظام ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٧.

* النطفة حادثة بعد أن لم تكن مستحيلة عن دم الإنسان، وهى مستحيلة إلى المضغة، يخلق الله هذا الجور الثانى من المادة الأولى بالاستحالة ويعدم المادة الأولى لايبقى جوهرها ٢٥٩، ٢٦٠ جـ ١٦، ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٧.

* استحالة الطعام فى بطن الإنسان ١٤٢ جـ ١٧.

* ظن طائفة كابن هود وابن سبعين والنفرى والتلمسانى أن الشىء المتأخر ينبغى أن يكون أفضل من المتقدم لاعتقادهم أن العالم متنقل من الابتداء إلى الانتهاء كالصبى الذى يكبر بعد صغره، والنبات الذى ينمو بعد ضعفه، ويبنون على ذلك أن المسيح أفضل من موسى ويبعدون ذلك إلى أن يجعلوا بعد محمد واحداً من البشر أكمل منه٢٠٢ - ٢٠٤جـ ١١.

* لاموجب لأن يكون المنى المتشابه الأجزاء تخلق منه هذه الأعضاء، والمنافع المختلفة على هذا الترتيب المحكم المتقن الذى فيه من الحكمة والرحمة ما يبهر الألباب.

الروح والحياة

* الإنسان عبارة عن البدن والروح ١٤١، ١٤٢ جـ ٤.

* الروح المدبر لبدن الإنسان هى من باب ما يقوم بنفسه - التى تسمى جوهراً وعيناً قائمة بنفسها - ليست من باب الأعراض - التى هى صفات قائمة بغيرها - التعبير عنها بلفظ الجسم والجوهر فيه نزاع بعضه اصطلاحى وبعضه معنوى. الصواب أنها ليست مركبة من الجواهر المفردة ولا من المادة والصورة، وليست من جنس الأجسام المتحيزات المشهودات ١٦١ جـ٩.

* الدم تسميه الأطباء الروح الحيوانى ٢٠جـ ١٩.

* لا اختصاص للروح بشىء من الجسد بل هى سارية فيه كما تسرى **الحياة** التى عرض فى جميع الجسد، الحياة مشروطة بالروح[1] ١٦٢ جـ ٩.

* الملائكة خلقت من نور الحجاب ٥٦ جـ ١١، ١٣٥ جـ ١٧.

* وإبليس خلق من لهب النار ٥٦ جـ ١١، ١٣٥ جـ ١٧.

* الشيطان من الملائكة باعتبار صورته وليس منهم

(١) انظر الروح والجسم والأجسام ومم ركبت: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

باعتبار أصله[1] ١٦٩، ١٧٠ جـ ٤.

* الشياطين مردة الجن والإنس، جميع الجن ولد إبليس ٦٧، ٦٨ جـ ٤، ٨ جـ ١٥، ٢١ جـ١٩.

علم الحيوان

* التولد فى الحيوان لايكون إلا من أصلين سواء كان الأصلان من جنس الوالد - وهو الحيوان المتوالد - أو من غير جنسه - وهو المتروك - وكذلك غير الحيوان كالنار ولابد من انفصال جزء من الأصل ١٣٤، ١٤٧ جـ ١٧.
* الأجسام إنما تخلق من مواد تنقلب أجساما كما تنقلب إلى نوع آخر ١٤٧ جـ ١٧.

علم النبات

* خلق الله الأشياء أجناساً وأصنافاً وأنواعاً تشترك فى شىء ويمتاز بعضها عن بعض. ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٢٩.
* النباتات تشترك مع الدواب فى أنها تنمى وتغتذى ولكن ليس لها حس ولا إرادة تتحرك بها ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٢٩.
* خلق النباتات بالماء، جميع المسببات والمخلوقات بوسائط وأسباب ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٨.
* الثمر يخلق بقلب المادة التى يخرجها من الشجرة من الرطوبة مع الهواء والماء الذى نزل عليها وغير ذلك من المواد التى يقلبها ثمرة بمشيئته وقدرته ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٧.
* وكذلك الحبة يفلقها وتنقلب المواد التى يخلقها منها سنبلة وشجرة وغير ذلك ١٣٧، ١٣٨ جـ١٧.

(١) وانظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

* النباتات إنما تتولد من أصلين أيضا١٤٥ جـ١٧.
* إلقاء طعام الذى مر على قرية ١٤٤ جـ ١٧.

المعــادن

* المعدن مشارك للنبات فى بعض ذلك ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٢٩.
* من منافع الشمس الظاهرة ما يجعله بها من نضاج الثمار وخلق الحيوان والنبات والمعادن ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٥.
* الحديد يخلق فى المعادن، المعادن إنما تكون فى الجبال ١٢١، ٢٥٥ جـ ١٢.
* ما ذكر عن ابن عباس: «أن آدم نزل من الجنة ومعه خمسة أشياء من حديد: السندان والكلبتان والمنقعة والمطرقة والإبرة» كذب ٢٥١ جـ ١٢.
* يخلق الله الذهب فى المعادن بحرارة ورطوبة كما يخلق الجنين والأشجار والزروع، تلك الحرارة التى لاتقوم مقامها حرارة النار التى نصنعها نحن ٢١٠ جـ ٢٩.
* خلق الفضة، ليس أصل الذهب أصل الفضة، ولا أصل الفضة أصل الذهب، وإن قدر أن معدن أحدهما يكون فيه الآخر، كما يكون فى معدن الفضة نحاس ٢١٠، ٢١١ جـ ٢٩.
* تنازع الناس فيما يخلقه الله من الحيوان والنبات والمعدن والمطر والنار وغير ذلك هل تحدث أعيان هذه الأجسام فيقلب هذا الجنس إلى جنس آخر أو لاتحدث إلا الأعراض؟ وأما الأعيان التى هى الجواهر فهى باقية بغير صفاتها بما يحدث فيها من الأكوان الأربعة ١٣٥، ١٣٨ جـ ١٧، ١٥٨ - ١٦٠ جـ ١٦.
* العقلاء متنازعون فى الأجسام هل هى مركبة من

الجواهر المفردة أو من المادة والصورة، أو ليست مركبة لا من هذا ولا من هذا؟ وهو أصحها[1] ١٥٩، ١٦٠ جـ ٩.

* جمهور الأمة حتى من طوائف أهل الكلام ينكرون الجوهر الفرد، وتركب الأجسام من الجواهر ١٣٥، ١٣٦ جـ ١٧.

* الجوهر الفرد ١٦٠ جـ ٩.

* من قال بأن الأجسام مركبة من الجواهر المفردة فالمشهور عندهم أنها متماثلة ١٣٥، ١٣٦ جـ١٧.

* هؤلاء لما كان أصلهم فى ابتداء الخلق هو القول بإثبات الجوهر الفرد صار أصلهم فى المعاد مبنيا عليه: منهم من يقول تعدم الجواهر ثم تعاد، ومنهم من قال تتفرق الأجزاء ثم تجتمع ١٢٦، ١٢٧، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٧.

خلق الأعراض

* تولد الأعراض - كالشعاع والعلم عن الفكر، والشبع عن الأكل، وتولد الحرارة عن الحركة ونحو ذلك ليس من تولد الأعيان - لايحتاج إلى مادة تنقلب عرضاً مع أنه لابد له من محل، ولابد له من أصلين ١٤٨، ١٤٩ جـ١٧.

* وكذلك النار يخلقها الله بقلب بعض أجزاء الزناد ناراً وليس نفس الهواء، بعد أن تنقلب المادة الخارجة ناراً قد ينقلب معها ناراً: إما دخاناً وإما لهيباً ١٣٧، ١٣٨، ١٤٤ - ١٤٧ جـ ١٧.

* النار والنور تنقسم إلى ثلاثة أقسام ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٦.

(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

قولهم: الواحد لايصدر عنه إلا واحد[1].

* **المخلوق لايكون مصنوعاً**، والمصنوع لايكون مخلوقاً، والأنواع المفضلة بخواصها لايمكن أن ينتقل منها نوع إلى نوع آخر ٢٠٣ - ٢١٤، ٢١٥ جـ ٢٩.

* أقدر الله الخلق على أن يصنعوا طعاماً مطبوخاً، ولباساً منسوجاً، وبيوتاً مبنية، ولم يخلق لهم مثلها ٢٠٣ جـ ٢٩.

* وما خلقه الله من أنواع الحيوان والنبات والمعدن كالإنسان والفرس والحمار والأنعام والطير والحيتان، وكذلك الحنطة والشعير والباقلاء واللوبيا والعدس والعنب والرطب وأنواع الحبوب والثمار والذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص، وإنما يشبهونه ببعض هذه الثمار، كما قد يصنعون ما يشبه الحيوان ٢٠٣ جـ ٢٩.

خراب العالم

* عامة من فى دينه فساد يدخل فى الأكاذيب الكونية كابن عربى وابن سبعين الذين حددوا بقاء هذه الأمة ٤٤ جـ ٤.

* إحالة العالم من حال إلى حال ١٦٢ جـ ١٦.

* يخرب العالم وتقوم القيامة إذا انمحت آثار الرسل من الأرض ٥٦٣ جـ ١٩.

* كفر من قال بقدم العالم وإنكار انفطار السموات والأرض وانشقاقهما ١١٦، ١١٧ جـ ٢.

* انتهاء الخلق والأمر فى بيت المقدس ٢٨، ٢٩، ٢٦٧ جـ ٢٧.

* إذا شقق الله هذه السموات وأقام القيامة وأدخل أهل الجنة الجنة ٢٥٨ جـ ٥.

(١) انظر: بطلانه: توحيد الربوبية جـ ٣٦.

* من المخلوقات ما لايعدم، ولايفنى بالكلية كالجنة وأهلها والنار والعرش وغير ذلك، لم يقل بفناء جميع المخلوقات إلا طائفة من أهل الكلام المبتدعين كالجهم ومن وافقه من المعتزلة ١٦٢ جـ ١٦، ١٧٤ جـ ١٨.

الكيمياء

* الكيمياء هو المشبه بالمخلوقات ٢٠٣ - ٣١٥ جـ ٢٩.

* ما يصنعه بنو آدم من الذهب والفضة وغيرهما من أنواع الجواهر والطيب وغير ذلك ليس مثل ما يخلقه الله من ذلك، مشابه له من بعض الوجوه ٢٠٣ جـ ٢٩.

* الكيمياء من أعظم الغش[1] وأهلها من أعظم الناس غشاً ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٤ جـ ٢٩.

* الكيمياء على مراتب ٢٠٥، ٢١٤، ٢١٥ جـ٢٩.

* محمد بن زكريا أعلم الأطباء بها، قصته ٢٠٥ جـ ٢٩.

* يعقوب الكندى وغيره أبطلوا الكيمياء وبينوا فسادها والحيل الكيماوية ٢٠٥ جـ ٢٩.

* أقدم من يحكى عنه شيء فى الكيمياء خالد بن يزيد بن معاوية ٢٠٦ جـ ٢٩.

* جابر بن حيان صاحب المصنفات المشهورة عند الكيماوية مجهول لايعرف.. ٢٠٦ جـ ٢٩.

* وقارون لم يكن يعمل الكيمياء ٢٠٧ جـ ٢٩.

* الكيمياء إنما يفعلها شيخ ضال مبطل: مثل ابن سبعين وأمثاله، أو مثل بنى عبيد، أو ملك حاكم، أو رجل فاجر ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣ جـ ٢٩.

(١) وانظر بيع المغشوش.

* أمر المؤلف بإحراق كتبها وتعليله ٢٠٨ جـ ٢٩.

* فضلاء أهل الكيمياء يضمون إليها «النسيمياء» وهى سحر ٢١٠ - ٢١٤ جـ ٢٩.

* من طلب المال بالكيمياء أفلس ٢١٢ جـ ٢٩.

* «الكيمياء هى الفضة الخدماء من أسفاها أكل الحلال» ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٩.

* لم يكن فى أهل الكيمياء أحد من الأنبياء ولا من علماء الدين ولا مشايخ المسلمين، ولم يكتسبوا بها، ولو كانت حلالاً حقاً لدخلوا فيها ٢٠٥ - ٢٠٨ جـ ٢٩.

* من أعظم حجج الكيماوية استدلالهم بالزجاج ٢١٢، ٢١٣ - ٢١٥ جـ ٢٩.

* **الزجاج** من قسم المصنوعات لا من قسم المخلوقات ٢١٣ جـ ٢٩.

الطب

* أصل الطب، قيل: إنه مأخوذ عن بعض الأنبياء ١١٠ جـ ٣٥.

* مما عزب فى زمن المأمون كتب الطب ٥٧، ٥٨ جـ ٢.

* أخذ الطب من كتب المشركين وأهل الكتاب كالاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه ٥٧، ٥٨ جـ ٤.

* وكتب من أخذ عنهم مثل محمد بن زكريا الرازى وابن سينا ونحوهم من الزنادقة الأطباء جائز ٥٧، ٥٨ جـ ٤.

* الطبيب ينظر فى بدن الحيوان وأخلاطه وأعضائه ليحفظ صحته إن كانت موجودة ويعيدها إليه إن كانت مفقودة، الصحة تحفظ بالمثل، والمرض يدفع بالضد ٥٩ جـ ٢.

* المرض ألم يحصل فى البدن: إما بحسب فساد الكمية، أو الكيفية، إما نقص مادة فيحتاج إلى غداء، وإما بسبب زيادتها فيحتاج إلى استفراغ، والثانى كقوة فى الحرارة والبرودة خارج عن الاعتدال فيداوى ٥٨، ٥٩ جـ ١٠.

* ما يختار فى الحر وفى البلاد الحارة وفى البلاد الباردة من المأكولات ٢٢٨، ٢٢٩ جـ ٢٠.

* سبب سرعة الهضم فى الشتاء، وبرودة الماء فى باطن الأرض فى الصيف.

* مرض الجسم بخروج الشهوة والنفرة الطبيعية عن الاعتدال: إما شهوة ما لا يحصل، أو بفقد الشهوة النافعة، وينفر به عما يصلح، أو يفقد النفرة عما يضر، ويكون بضعف قوة الإدراك والحركة ٥٨، ٨٧، ٨٨ جـ ١٠.

* التحقيق أن من التداوى ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو واجب - وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لابغيره، ليس التداوى بضرورة بخلاف أكل الميتة للمضطر ١١ جـ ١٨، ١٥٢، ١٥٣ جـ ٢٤.

الطيبات التى أباحها الله هى المطاعم النافعة للعقول والأخلاق أو غيرها.

ما أبيح للحاجة جاز التداوى به كلبس الحرير.

* شفاء أمتى فى ثلاث...» ١٩٤ جـ ٣.

* احتجام النبى ﷺ وأمره بالحجامة فى البلاد الحارة، البلاد الباردة يحتاجون فيها إلى الفصاد، التداوى بأبوال الإبل وألبانها، وليس من الخبائث. التداوى بمرارة المذبوح الذى يباح أكله جائز. التداوى بالتلطخ بشحم الخنزير ثم يغسله مبنى على جواز مباشرة النجاسة فى غير الصلاة. التداوى بأكل شحمه لايجوز.

التداوى بالخمر حرام، ليس مثل أكل الميتة ١٦١، ١٦٢ جـ ١٧، ١٠٧ جـ ٣٠.

* ما أبيح للضرورة كالمطاعم لايجوز التداوى بها. التداوى بالمحرمات النجسة محرم ١٥٠ جـ ٢٤.

* ليس قبل بروزه نجساً إذا قال له الأطباء مالك دواء غير لحم الكلب والخنزير لم يحل له. قول الأطباء: إنه لايبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء جهل. من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلاً على مرض فى قلبه. التداوى بالدم والخبائث المحرمة من الحيوانات وغيرها. السموم يحرم أكلها ٣٣٨، ٣٣٩ جـ ٢١.

* البنج ونحوه يغطى العقل من غير سكر، فيه التعزير ١٢٩، ١٣٠ جـ ٣٤.

* النهى عن التداوى بالضفدع ١٥١ جـ ٣٤.

* التداوى بالرقى، ما يجوز منها وما لايجوز ١١ جـ ١٩.

* «أذن فى الرقى ما لم تكن شركاً»، «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» عامة ما بأيدى الناس من العزائم والطلاسم والرقى التى لاتفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن. يجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شىء من كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى، ما يكتب للمرأة عند تعسر الولادة. وجود الجن ودخولهم فى بدن المصروع ثابت. أقسام الناس بالنسبة إلى التصديق بالصرع ورقيته. أسباب صرع الجن وعلاجها. معالجة المصروع بالرقى والتعوذات على وجهين تستحب وقد تجب رقية المصروع بالأدعية والأذكار وأمر الجن ونهيه، وقد يجوز زجره ولعنه وضربه إذا لم يندفع إلا

بذلك الضرب إنما يقع على الجن. الذين يعالجون المصروع بالأحوال الشيطانية هم شر الخلق ١٦٠، ١٦١ جـ ٢٤.

* إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين ١٠١، ١٠٢ جـ ٣٤.

* عزل الماء لايمنع انعقاد الولد إذا شاء الله ١٩، ٢٠ جـ ١٠.

* حرمة طائفة من العلماء، مذهب الأربعة: جوازه بإذن المرأة ٧٠، ٧١ جـ ٣٢.

* تضع دواءً عند المجامعة يمنع نفوذ المنى فى مجارى الحبل: فى جوازه نزاع، الأحوط ألا يفعل.

صناعات ومهن

* الصناعات: كالفلاحة والنساجة أو الخياطة أو البناية أو آلات الحرب فرض كفاية عند الحاجة إليها - إذا لم يجلبوه أو يجلب إليهم إذا احتاج الناس إليها أجبر أصحابه ١٠٦، ١٠٧ جـ٢٩، ٤٨، ٤٩، ٥٠ - ٥٣ جـ ٢٨.

* وكذلك التجار فيما يحتاج إليه فى الجهاد عليهم بيع ذلك، وإذا احتاج العسكر إلى قوم تجار فيه لبيع ما لايمكن العسكر حمله من طعام أو لباس أو سلاح ونحو ذلك ١٠٧ جـ ٢٩.

* كانت الثياب تجلب إلى الحجاز على عهد الرسول ﷺ من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسونه ولايغسلونه ٤٨، ٤٩ جـ٢٨، ٩١ جـ ٤.

* الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين فى أمور الدنيا جائز كالسكنى فى ديارهم ولبس ثيابهم وسلاحهم، كما تجوز معاملتهم على الأرض واستئجارهم ٩١ جـ ٤.

* أو من خاط.

* ليس على المرأة بعد حق الله ورسوله ﷺ أوجب من حق الزوج، ليس عليها أن تعمل ما يختص بالرجال ١٧٣، ١٧٤ جـ ٣٢.

* صنعة آنية بالذهب والفضة وآلات الملاهى وتصوير الحيوان والأوثان والصلبان وصنعة الخمر وأمكنة الملاهى لاتجوز ٨٧، ٨٨ جـ٢٢.

* التصوير، تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة[1] ٦٨، ٦٩ جـ ٢٨.

* إتلاف المغشوشات من الصناعات ٦٦ - ٦٨ جـ٢٨.

* ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها - مثل إراقة خمر المسلم، وتفكيك آلات الملاهى، وتغيير الصور المجسمة، النزاع فى إتلاف محلها تبعاً للحال، والصواب جوازه.

الرياضة

الرماية، الفروسية وصناعة القتال

* ما ينبغى أن يلهو به المرء، ويتحدث به ٧٥، ٧٦ جـ ٩.

* قول عمر: إذا لهوتم فالهو بالرمى ٧٠، ٧١ جـ٩.

* كان للنبى ﷺ السيف والقوس والرمح ٩، ١٠ جـ ٢٨.

جواز السبق بالأقدام والمصارعة وغير ذلك إذا كان بغير عوض ولم يكن فيه مضرة راجحة. إن اشتملت الرماية والمسابقة على ترك واجب

(١) وانظر: توحيد الألوهية جـ ٣٦.

كتأخير الصلاة عن وقتها... أو فعل محرم..
حرمت إذا أخرج ولى الأمر من بيت المال للمتسابقين بالرمى والخيل والإبل ونحو ذلك جاز، ولو تبرع به مسلم أو أخرجا جميعاً العوض. اللعب بالشطرنج، والنرد، أو الجوز، أو الكعاب أو البيض...
اللعب بالحمام.

* النقار بين الديوك والنطاح بين الكباش ١٥٨، ١٥٩ جـ ٣٢.

المغالبات على الأزجال فى وصف المردان.

المغالبات ثلاثة أنواع.

التشبه بالبهائم فى أصواتها وأفعالها ١٦٠، ١٦١ جـ ٣٢.

* التشبه بالآدميين الذين جنسهم ناقص كالأعراب والأعاجم وأهل الكتاب فى أمور من خصائصهم، علة ذلك ١٦٠، ١٦١ جـ ٣٢.

* من أكثر من عشرة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها كالكلابين والجمالين ١٦١ جـ ٣٢.

* التشبه بمن يفعل الفاحشة منهى عنه مثل الأمر بها ١٩٤، ١٩٥ جـ ١٥.

* تشبه المرأة بالرجال والرجال بالنساء. ستر الرجال عن الرجال والنساء عن النساء فى العورة الخاصة. يحرم كشف العورة فى الحمام وغيره. النظر إلى الأمرد والأجنبية. الترخيص للصغار فى اللعب فى الأعياد، لعب عائشة، زمارة الراعى ١٦٠، ١٦١ جـ ٣٢، ٨٢، ٨٣ جـ ٣٤.

السياحة والنزهة

* **السياحة** فى البلاد لغير مقصود مشروع كما يعانيه بعض النساك منهى عنها ٣٦٢ جـ ١٠، ١٦٠ جـ ٢٨.

* إذا قصد التفرج على من يصلى عند القبر ويدعو به ويتمسح به ويقبله ونحو ذلك، ورؤية أهل المعاصى من غير إنكار فهم عصاة فى هذا السفر ٢٦٠ جـ ٢٧.

* إذا كان له عيال وكان سفره يضر بهم... لم يسافر ١٩، ٢٠ جـ ٢٨.

* إذا كان إنما يسافر قلقاً وتزجية للوقت فمقامه يعبد الله فى بيته خير له بكل حال ١٩، ٢٠ جـ ٢٨.

* ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التى يشهد فيها المنكرات ولايمكنه الإنكار إلا لموجب شرعى ١٣٥ جـ ٢٨.

* حضوره لمجرد **الفرجة** وإحضار امرأته تشاهد ذلك مما يقدح فى عدالته ومروءته إذا أصر على ذلك ١٣٥ جـ ٢٨.

* النظر إلى المنافقين الذين تعجب الناظر أجسامهم لما فيهم من البهاء والرواء والزينة الظاهرة.. ٢٤٢ جـ ١٥.

* قد ينظر إلى الإنسان لما فيه من الإيمان والتقوى؛ وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لابصورته، وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور ٢٤٢ جـ ١٥.

* وقد ينظر إليه من جهة استحسان خلقه، كما ينظر إلى الخيل والبهائم، وكما ينظر إلى الأشجار والأزهار. هذا إن كان على وجه استحسان الدنيا والرئاسة والمال فهو مذموم ٢٤٢ جـ ١٥.

* وإن كان على وجه لاينقص الدين وإنما فيه راحة النفس فقط - كالنظر إلى الأزهار - فهذا من الباطل الذى يستعان به على الحق ٢٤٢

جـ١٥.

* وهذا بخلاف النظر إلى النسوان والمردان الخلوة والعزلة والانفراد والخلطة المشروعة ٢٤٢ جـ ٩.

الرياضيات

* تقسيمهم العلوم إلى الطبيعى والرياضى والإلهى وجعلهم الرياضى أشرف من الطبيعى مما قلبوا فيه الحقائق ٦٨ - ٧٠ جـ ٩.

* أما الرياضى المجرد فى الذهن فهو الحكم بمقادير ذهنية لا وجود لها فى الخارج ١٢٢، ١٢٣ جـ٩.

* إذا ذكروا فى كتبهم ما لايتعلق بمقادير ذهنية لا وجود لها فى الخارج ١٢٢، ١٢٣ جـ ٩.

* إذا ذكروا فى كتبهم ما لايتعلق بالدين كالحساب المحض جاز أخذ ذلك عنهم ٥٧ جـ ٤.

* علم الحساب الذى هو علم بالكم المنفصل علم يقينى: مثل جمع الأعداد وقسمتها وضربها ونسبة بعضها إلى بعض. . .، وما من أحد إلا ويعرف منه شيئاً ١٢٢، ١٢٣ جـ ٩.

* حساب المجهول الملقب **بحساب الجبر والمقابلة** علم قديم، أول من عرف أنه أدخله فى الوصايا والدور ونحو ذلك الخوارزمى، وبعض الناس يذكر عن على أنه تكلم فيه وتعلمه من يهودى وهو كذب ١١٥، ١١٦ جـ ٩.

* لفظ الدور على ثلاثة أنواع ١١٥، ١١٦ جـ ٩.

* شريعة الإسلام ومعرفتها ليست موقوفة على شىء يتعلم من غير المسلمين أصلاً وإن كان طريقاً صحيحاً كالجبر والمقابلة ١١٦، ١١٧ جـ٩.

* فيه تطويل يغنى الله عنه بغيره ١١٦ جـ ٩.

* وكظن بعضهم أنه لايمكن العلم بجهة القبلة إلا بمعرفة أطوال البلاد وعروضها وكروية الهلال ١١٦ جـ ٩.

* علم الهندسة هو العلم بالكم المتصل٦٩ جـ ٩.

* إنما جعلوا علم الهندسة مبدأ تعلم الهيئة ليستعينوا به على براهين الهيئة أو لينتفعوا به فى عمارة الدنيا ٦٩ جـ ٩.

* كون الإنسان لايتصور إلا شكلاً مدوراً أو مثلثاً أو مربعاً - ولو تصور كل ما فى إقليدس - أو لايتصور إلا أعداداً مجردة ليس فيه علم بموجود فى الخارج، وليس ذلك كمالاً للنفس، ولاتنجو به من عذاب الله ولاتنال به سعادة، «المثل الأفلاطونية» ٦٩ - ٧١ جـ ٩.

* لكن قد تلتذ النفس بذلك كما قد تلتذ بأنواع من الأفعال التى هى من جنس اللهو واللعب ٧٠ جـ ٩.

* وفى الإدمان على معرفة ذلك تعتاد النفس العلم الصحيح والقضايا الصحيحة الصادقة والقياس المستقيم ٧٠، ٧١ جـ ٩.

* ولهذا يقال: إنه كان أوائل الفلاسفة أول ما يعلمون أولادهم العلم الرياضى وكثير من شيوخهم فى آخر عمره يشتغل بذلك، السبب ٧٠، ٧١ جـ ٩.

تجويـــد

* وتقسم الحروف إلى حلقية وشفهية. .، ٧٩ جـ١٢.

* سر توزيع الحروف على مخارجها. . ١٣١-١٣٣، ٢٩٦، ٢٩٧جـ ١٦.

* ليس فى القرآن من حروف الهجاء - التى هى أسماء الحروف إلا نصفها وهى نصف أجناس

الحروف نصف المجهورة، والمهموسة، والمستعلية، والمطبقة، والشديدة، والرخوة، وغير ذلك من أجناس الحروف وهى أشرف النصفين والنصف الآخر لا يوجد فى القرآن إلا فى ضمن الأسماء أو الأفعال أو حروف المعانى ٧٩، ٨٠، ٣١٤، ٣١٥ جـ١٢.

* حجب كثير من الناس عن فهم مراد الرب بكلامه: إما بالوسوسة فى خروج حروفه، وترقيقها، وتفخيمها، وإمالتها، والنطق بالمد الطويل والقصير والمتوسط، وغير ذلك. ٣٠٢، ٣٠٣جـ١٣، ٣٦ جـ ١٦.

* وكذلك شغل النطق بـ ﴿أأنذرتهم﴾ وضم الميم فى ﴿عليهم﴾ ووصلها بالواو، وكسر الهاء، أو ضمها، ونحو ذلك، وكذلك مراعاة النغم، وتحسين الصوت ٣٦جـ ١٦.

البلاغـــة

* الذين يتكلمون فى علم البيان وإعجاز القرآن يتكلمون فى أنواع الأمثال اللغوية فى القرآن فقط ٤٢جـ١٤.

* زعم بعض البيانيين والمنطقيين أن الطريقة البرهانية قليلة فى القرآن أو ليس فيه برهان تام ٤٠-٤٢ جـ١٤.

* الحقيقة والمجاز ، قولهم: دلالة لفظ الإيمان على الأعمال مجاز[1]، لا مجاز فى القرآن. أسماء الله وصفاته حقيقية[2].

* تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء ٦ جـ٣.

* الخبر والإنشاء ٢٨٢، ٢٨٣جـ١٧.

(١) انظر: الإيمان جـ ٣٦.

(٢) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

الشعر

* الشعر مستفاد من الشعور؛ يفيد إشعار النفس بما يحركها وإن لم يكن صدقاً: يورث محبة، أو نفرة، أو رغبة، أو رهبة، لما فيه من التخييل والتمثيل - وهذه خاصة الشعر ٣١-٣٣، ٣٧-٣٩، ٨٧، ٨٨ جـ٢، ٩٢، ٩٣، ٣٥٣-٣٥٥ جـ ٢٨.

* ولهذا غلب على منحرفة المتصوفة الاعتياض بسماع القصائد والأشعار عن سماع القرآن والذكر... ٣٢جـ٢.

* الشعراء إنما يحركون النفوس إلى أهوائها فـ﴿يتبعهم الغاوون﴾ الذين يتبعون الأهواء، وشهوات الغى، الغاوى، بين ما يجتمع فيه شياطين الإنس والجن١٤، ١٥ جـ١٢

•

* جرت عادة الشعراء أن يمشوا مع الطبع ﴿ ألم تر أنهم... ﴾ ٩٣جـ ٢٨.

* عامة الأشعار التى تنشد لتحريك النفوس هى: التشبيب، أشعار الغضب والحمية - وهى الحماسة والهجاء - وأشعار المصائب كالمراثى، وأشعار النعم والفرح - وهى المدائح ٩٣ جـ٢٨.

* الشعر يكون من الشيطان تارة، ويكون من النفس أخرى، كما أنه إذا كان حقاً يكون من روح القدس ٣٧-٣٩، ٨٧، ٨٨ جـ٢، ١٤، ١٥ جـ١٢.

* نظم الأزجال فى الغزل أو غير الغزل ١٥٩جـ٣٢.

* كره أحمد وغيره إنشاد الأشعار فى الغزل الرقيق لأنه يحرك النفوس إلى الفواحش ٢٨٤ جـ٤، ١٩٤ جـ١٥.

* أشعار للمؤلف فى الحج ١٠، ١١ جـ ٢٦.
والقدر ١٤٩-١٥٥جـ ٨.
والحمل، ولغز فيه ٢٠٥، ٢٠٦، ٣١٠- ٣١٢ جـ٣١.
لغز آخر ١١٦جـ٢٤.
* أهل العروض يراعون الوزن من غير اعتبار بالأصلى والزائد ٣٨ جـ١٢.

أنســـاب

* العرب من أولاد سام، والهند من أولاد حام، الكنعانيون واليونانيون من أولاد يافث ١٠، ١١ جـ ١٩.
* العرب جنسهم خير من غيرهم، وجنس قريش خير من غيرهم، وجنس بنى هاشم خير من غيرهم، ولا يلزم ذلك فى كل فرد ٣٣١ جـ١٦، ١٩ جـ ١٩، ٤٤٨، ٤٤٩ جـ٢٧.
* الرسول ﷺ أفضل بنى هاشم ٢٤٨، ٢٤٩ جـ٢٧.
* الأنصار، وهل هم من ذرية هود؟ ١١٣ جـ١٦.
* يهود المدينة، ونصارى نجران كثير منهم عرب، ويهود اليمن كان فيهم العرب وبنو إسرائيل ٢١٩جـ٣١، ١٣٨، ١٣٩ جـ٣٥.
* بنو الحارث بن كعب أهل نجران ١٤٦، ١٤٧جـ١٥.
* العرب أفضل بنى آدم «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم...» ١٩٣، ١٩٤جـ١٥، ١٩جـ١٩، ٢٤٨، ٢٤٩ جـ٢٧.
* الفرس أفضل الأمم بعد العرب ١٩٣، ١٩٤جـ١٥.
* الروم أفضل الأمم بعد الفرس ١٩٣، ١٩٤ جـ١٥.
* الأنساب لا عبرة بها عند الله، صاحب الشرف يكون ذمه على تخلفه عن الواجب أعظم ٣٣١ جـ١٦.
* تعليق الشرف فى الدين بمجرد النسب من أحكام الجاهلية ١٤٠، ١٤١جـ٣٥.
* السودان، الترك ونحوهم ١٩٣جـ١٥.

الترجمـــة

* التكلم بالعربية حفظ لشعائر الإسلام، أنزل الكتاب باللسان العربى، وبعث به نبيه العربى، وجعل الأمة العربية خير الأمم ١٠جـ٩، ١٥٩، ١٦٠جـ٣٢.
* العبرية تقارب العربية، كما تتقارب الأسماء فى الاشتقاق الأكبر. ٦٨، ٦٩ جـ٤.
* كرة السلف التكلم بغير العربية إلا لحاجة، قول مالك: من تكلم فى مسجدنا بغير العربية أخرج منه ١٧٣، ١٧٤جـ٢٥، ١٥٩، ١٦٠جـ٣٢.
* تكره العقود بغير العربية إلا لحاجة، الحاجة. ١٣، ١٤ جـ٣، ١٠جـ٢٩.
* ويقرأ المسلم ما يحتاج إليه من كتب الأمم وكلامهم بلغتهم، ويترجمها بالعربية ١٩١ جـ٣.
* مناظرة ومجادلة أهل الكتاب بترجمة ما فى كتبهم ٧٦ - ٧١ جـ٤.
* إذا حصل من مسلمة أهل الكتاب الذين علموا ما عندهم بلغتهم وترجموا لنا بالعربية انتفع بذلك فى مناظرتهم ومخاطبتهم، ويكون حجة عليهم من وجه، وحجة على غيرهم من وجه آخر، فإذا أراد المجادل منهم أن يطعن فى

القرآن بنقل أو عقل . . . ٦٧ ، ٦٨ جـ٤ .

* والمكاتبة بخطهم والمخاطبة بلغتهم من جنس واحد، وإن كانا قد يجتمعان وقد ينفرد أحدهما عن الآخر ٦٨، ٦٩ جـ٤ .

* وهكذا تكون مناظرة الصابئة الفلاسفة والمشركين ونحوهم ٧٠، ٧١ جـ٤ .

* عجز الفلاسفة عن ترجمة ألفاظ مقالاتهم أو معناها ٧٢ - ٨٧ جـ٤ .

* الترجمة ثلاثة طبقات: اللفظ، المعنى، بيان صحة ذلك وتحقيقه بالدليل والقياس ٧١، ٧٢ جـ٤ .

* ما يشترط فى المترجم ٦٨، ٦٩ جـ٤ .

* ترجمة القرآن «لفظه» بغير العربية لا تجوز عند عامة أهل العلم لأن لفظه مقصود، القول المروى عن أبى حنيفة قيل إنه رجع عنه[1] ٣٢٣، ٣٢٤جـ ٦، ٢٧٠، ٢٧١جـ ٣٦.

* يترجم القرآن والحديث «معناه» لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة ١٩٠، ١٩١ جـ٣.

* لما كان فى أنصار الدولة العباسية من أهل المشرق والأعاجم طوائف من الذين نعتهم النبى ﷺ بـ «الفتنة من ها هنا» ظهر حينئذ كثير من البدع وعربت إذ ذاك طائفة من كتب الأعاجم: من المجوس، والفرس، والصابئين الروم والمشركين الهند ١٧-١٩ جـ٤ .

* وحدث التجهم الذى هو نفى الصفات وبإزائه التمثيل ٢٤جـ١٠ .

* ثم طلبت كتبهم فى دولة المأمون من بلاد الروم فعربت ودرسها الناس، وظهر بسبب ذلك من البدع ما ظهر، وكان أكثر ما ظهر من علومهم

(١) انظر :الترجمة والتفسير ثلاث طبقات جـ ٣٧.

الرياضة - كالحساب والهيئة أو الطبيعة كالطب، أو المنطقية، وأما الإلهية فكلامهم فيها نزر، ومع نزارته ليس غالبه يقينياً عندهم ٥٧، ٥٨جـ٢ .

اللغــــة العربيـــة

نحـــو

* تعلم العربية وتعليمها فرض كفاية، السلف يؤدبون أولادهم على اللحن ١٥٧، ١٥٨جـ٣٢ .

* العربية إنما احتاج المسلمون إليها لأجل خطاب الرسول بها، فإذا أعرض عن الأصل كان أهل العربية بمنزلة شعراء الجاهلية - أصحاب المعلقات السبع ونحوهم - من حطب النار ١١١ جـ١٣، ١٥٧، ١٥٨جـ٣٢ .

الكلام وما يتألف منه

* الكلام فى لغة العرب ٦٨، ٦٩ جـ٧.

* الكلمة فى الكتاب والسنة وكلام العرب هى الجملة التامة: اسمية أو فعلية ٧٥- ٨٠، ٣٢٢- ٣٢٤جـ١٢ .

* كثير من النحاة أو أكثرهم لا يعرفون ذلك بل يظنون أن اصطلاحهم فى مسمى الكلمة ينقسم إلى اسم وفعل وحرف، الفاضل منهم يقول: «وكلمة. . .»، من غلط على النحاة.

* اشتقاق الاسم ١٢٣-١٢٥جـ٦، ٢٢٨، ٢٢٩جـ٢٠ .

* الحرف أصله فى اللغة الحد والطرف ٦٣، ٦٤ جـ١٢ .

* لفظ الحرف فى اللغة يتناول الأسماء والحروف والأفعال وحروف الهجاء ٦١ - ٦٣ جـ١٢ .

* النحاة اصطلحوا على تقسيم الكلام إلى اسم وفعل وحرف جاء لمعنى ٦٢ جـ١٢.

* سر قول سيبويه: «ليس باسم ولا فعل» وما أراد بذلك، غلط الجزولى وغيره على الزجاج وسيبويه... ٦٢، ٦٣ جـ١٢.

* ما يراد بحروف المعانى وخلافها ٦٢، ٦٣ جـ١٢.

* تقسيمات أخر لحروف المعانى، ما فى أوائل السور أشرف نصف الحروف ٦٢، ٦٣ جـ١٢.

المعـــرب والمبنى

والمعرفــة

* أقوى الحركات الضمة، وأضعفها الفتحة، والكسرة متوسطة بينهما فجاءت العربية على ذلك، من الألفاظ المعربة والمبنية الميم لها الجمع والإحاطة، وهى ضمير لجمع المخاطبين فى الأنواع الخمسة؛ ضميرى الرفع والنصب المتصلين والمنفصلين، وضمير الخفض، وضمير لجمع الغائبين فى الأنواع الخمسة أيضا والضمير أيا كان... وأما الجمع المقدر باثنين فبزيادة علم التثنية.. ٣٢١، ٣٢٢ جـ٦، ١٣٢ جـ١٦، ٢٣٠، ٢٣١ جـ٢٠، ٣٢١، ٣٢٢ جـ٦.

* والواو لها جموع الضمائر الغائبة - كقالوا - وأما المنفصلة - كإياكم وهم - فعلى اللغتين ١٣٢جـ ١٦.

* الواو علم لجمع المذكر، وهى أحق أن تكون فيه من الألف ١٣٢جـ١٦.

* والتاء تمام المؤنث: صارت للمؤنث فى جميع أحواله، والمفرد مذكره ومؤنثه قبل المثنى والمجموع ١٣٢جـ ١٦.

* الألف صارت علم التثنية مطلقاً فى المظهر والمضمر، تعليل ذلك ١٣٢جـ ١٦.

* وجعل الياء علمى النصب والجر فى المظهر من المثنى والمجموع ١٣٢جـ ١٦.

* الواو علم لجمع المذكر الصحيح كما أن الألف علم التثنية، تعليل ذلك، لكن فى حال النصب والخفض قلبتا ياءين لأجل الفرق ١٣٢جـ ١٦.

* وجاءت الميم فى مثل «اللهم» إشعاراً بجميع الأسماء ١٣٢جـ١٦.

* ولما كانت النون قريبة من الفيهة جعلت لجمع المؤنث لأنه دون جمع المذكر ١٣٢جـ ١٦.

المرفوعات والمنصوبات والمخفوضات

من الأسماء

* .. فما كان من المعربات عمدة فى الكلام لابد له منه كان له المرفوع - كالمبتدأ والخبر والفاعل والمفعول القائم مقامه - وما كان فضلة كان له النصب - كالمفعول والحال والتمييز - وما كان متوسطاً بينهما - لكونه يضاف إليه العمدة تارة - كان له الجر وهو المضاف إليه ١٣٢جـ ١٦.

تعدى الفعل

* العرب تضمن الفعل معنى الفعل وتعديه تعديته، أمثلة ١٨٣، ١٨٤، ٢١١جـ١٣.

التنازع

* سيبويه وأصحابه يجعلون لكل عامل معمولاً، ويقولون: حذف معمول أحدهما لدلالة الآخر عليه، وقول الكوفيين أرجح ١٠٤،

١٠٥جـ١٤ .

المصدر

* ما يراد بلفظ الاشتقاق ١٢٣، ٢٥١جـ ٦، ١٢٦-١٣٠جـ١٧، ٢٣٠جـ٢٠.

* إذا قيل: الفعل مشتق من المصدر، والمصدر مشتق من الفعل، فكلا القولين صحيح باعتبار، وباعتبار قول البصريين أرجح، توضيحه ٢٣٠جـ٢٠.

* وقد يتكلمون بأفعال لا مصادر لها أو مصادر لا أفعال لها، وقد يغلب عليهم استعمال فعل ومصدر فعل آخر ٢٣٠جـ٢٠.

الاستثناء

* الاستثناء تكلم بما عدا المستثنى. ٦٦ جـ٣١.

* الاستثناء المنقطع إنما يكون فيما كان نظير المذكور شبيها له من بعض الوجوه، لا يصلح المنقطع حيث يصلح الاستثناء المفرغ، أمثلة ٣١٥جـ١٦، ٢٣٧، ٢٣٨جـ١٧.

* هل يعود الاستثناء المتعقب جملاً إلى جميعها، أو إلى أقربها، أو إلى متأخر لفظاً متقدم رتبة، مثال **الحال** من الفاعل أو من المفعول ٣١٨، ٣١٩جـ ١٦.

* الحال اللازمة ٣١٦، ٣١٧جـ ١٦.

* المميز عند الكوفيين قد يكون معرفة كما يكون نكرة، شواهده . ٢٤٤، ٢٤٥جـ١٤، ٣١٣-٣١٥جـ ١٦.

حروف الجر

* لا يذكر فى القرآن لفظ زائد إلا لمعنى زائد وإن كان فى ضمن ذلك التوكيد ، وما يجىء من زيادة اللفظ فى مثل ﴿فبما رحمة﴾ ٢٩٦، ٢٩٧جـ ١٦.

* الباء والفاء هما الحرفان السببيان، الباء أبداً تفيد الإلصاق والسبب، والفاء تفيد التعقيب والسبب ١٣١، ١٣٢جـ ١٦.

* العطف يكون لتغاير الأسماء والصفات وإن كان المسمى واحداً، عطف الخاص على العام، العطف بين إخبار المبتدأ ٨٠، ٨١ جـ ١٦، ٣٩٣، ٣٩٤ جـ٧.

* **الواو والفاء عاطفان**، والفاء رابطة جملة بجملة ١٣٢جـ١٦.

* **الواو** مفهومها التشريك المطلق بين المعطوف والمعطوف عليه، أما الترتيب فلا تنفيه ولا تثبته ٥٣جـ ١٦.

* (**أو**) للتقسيم المطلق، هو ثبوت أحد الأمرين مطلقاً، وذلك أعم من أن يثبت على سبيل التخيير بينه وبين الآخر أو على سبيل الترتيب أو على سبيل التوزيع - إذا كانت فى مادة. . . ٢٩٦، ٢٩٧جـ ١٦.

* **البدل** فى نية تكرار العامل ٣١٦جـ ١٦.

* ﴿قتال فيه﴾ ٥٦ جـ١٤.

* النكرة تبدل من المعرفة. ٣١٦جـ ١٦.

* من فائدة العدول عن الظاهر إلى المضمر أو بالعكس ٥٦، ٥٧ جـ١٤.

تصريف

مبـــدأ اللغـــات

* لغة العرب أوسع اللغات ٧٢ جـ٤.

* مبدأ اللغات هل هو توقيفى؟ أو اصطلاحى؟ أو بعضها توقيفى وبعضها اصطلاحى؟ أو التوقف؟ من قال: إنها كلها اصطلاحية. الذين

قالوا: إنها توقيفية تنازعوا: هل التوقيف بالخطاب؟ أو بتعريف ضرورى؟ أو كليهما ؟ ينبنى على ذلك ٣٥، ٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠ جـ١٢.

* هل علم الله آدم ومن حمل فى السفينة جميع اللغات التى يتكلم بها الناس إلى يوم القيامة. ٦٢-٦٥ جـ٧.

* آدم علم الأسماء كلها وأنطق بالكلام المنظوم، الأحرف التى أنزلت عليه لم تكن مكتوبة. ٤١جـ١٢.

* ما نقل من نزول حروف الهجاء عليه لا يثبت ٣٥، ٣٦ جـ١٢.

* وهو من جنس ما يروون عن النبى من تفسير (أ،ب،ت،ث) وتفسير (أبجد، هوز، حطى) هل هى أسماء قوم، أو أسماء الأيام الستة، الصواب... ٣٥-٣٨ جـ١٢.

* ما يروى عن المسيح أنه قال لمعلمه فى الكتاب ٣٧، ٣٨ جـ١٢.

* **الخط العربى** قد قيل: إن مبدأه كان من الأنبار ومنها انتقل إلى مكة وغيرها ٤٢ جـ١٢.

* الخط العربى تختلف صورته: العربى القديم فيه تكوف، وقد اختلف المتأخرون على تغيير بعض صوره، وأهل المغرب لهم اصطلاح ثالث فى لفظ الحروف وترتيبها ٤٢ جـ١٢.

الاشتقاق

* الاشتقاق الأصغر : اتفاق القولين فى الحروف وترتيبها، والأوسط: اتفاقهما فى الحروف لا فى الترتيب، والأكبر: اتفاقهما فى أعيان بعض الحروف وفى الجنس لا فى الباقى، أمثلة ٧٤جـ٦، ٢٢٨-٢٣٠جـ٢٠، ٦٤.

* وتقسم الأسماء والأفعال إلى مفرد وثنائى وثلاثى ورباعى وغير ذلك ٦٣ جـ١٢.

* أهل التصريف جعلوا لفظ **(فعل)** يقابل الحروف الأصلية، والزائدة ينطقون بها، وزن (نكتل) عندهم ٣٧، ٣٨ جـ١٢.

طريقة العرب فى النفى والإثبات

* العرب ينفون الشىء فى صيغ الحصر أو غيرها: تارة لانتفاء ذاته، وتارة لانتفاء فائدته ومقصوده ٨٦- ٩٠ جـ٢٥.

* ويحصرون الشىء فى غيره تارة لانحصار جميع الجنس فيه، وتارة لانحصار المفيد أو الكامل فيه ٨٦، ٨٧ جـ٢٥.

* ثم إنهم تارة يعيدون النفى إلى المسمى، وتارة يعيدون النفى إلى الاسم وإن كان ثابتاً فى اللغة إذا كان المقصود الحقيقى بالاسم منتفياً عنه ثابتاً لغيره أمثلة ٨٦، ٨٧جـ٢٥.

* باب **تضمين فعل** معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديته ١٨٣جـ١٣، ٧٣، ٧٤جـ٢١.

* الألفاظ المشتركة، والمتواطئة تشبه «النظائر» و«الوجوه» وإن كان بينهما فرق[1].

* **الترادف** فى اللغة قليل ١٨٢، ١٨٣جـ١٣.

* قد يعبر فى اللغة **بضرب المثل** أو بالمثل المضروب على نوع من الألفاظ فيستفاد منه التعبير لكن لا يستفاد منه الدليل على الحكم ٣٥-٤٣جـ١٤.

---

(١) انظر: توحيد الألوهية.

تاريخ

غزوات الرسول

* شرع الجهاد للنبى ﷺ إباحة له أولاً ثم إيجاباً[1].

* غزا النبى ﷺ بنفسه مدة إقامته بدار الهجرة بضعاً وعشرين غزاة، وكان القتال منها فى تسع ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٢-٢٥٦ جـ ٢٨.

* **غزوة بدر** ٢٣٥-٢٣٨جـ٢٨.

* أول غزوات القتال بدر، ونزل فيها الأنفال وآخرها حنين والطائف ١٣٢جـ٢١.

* **غزوة أحد** ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٢٦، ٢٢٧جـ٢٨.

* **غزوة الأحزاب** ١٩٨، ١٩٩، ٢٣٨، ٢٥٦ جـ٢٨.

* **غزوة الفتح** ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧جـ١٧.

* **غزوة حنين** ٢٦٨-٢٧١جـ١٧، ٢٣٦، ٢٣٧ جـ٢٨ .

* **غزوة الطائف،** محاصرته للطائف، لم يقاتله أهل الطائف زحفاً وصفوفاً، قاتلوه من وراء جدار. ٢٠٥ جـ ١٨، ٢٣٧ جـ ٢٨.

* قتال النبى ﷺ لأهل الكتاب «الآن نغزوهم ولا يغزونا» ٢٥٤جـ٢٨.

* **الصحابة** ، ما وقع بين هذه الأمة من الخلاف والاقتتال لا يدل على نقصهم، هم أفضل الأمم ٩٠، ٩١ جـ١٤.

* الإمساك عما شجر بين بعضهم[2].

(١) انظر: متى أمر بالغزو، وحكمته وأصناف من يقاتل.. ص ١٦٣، ١٦٤ جـ ٢.

(٢) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

* أهل البيت[1] .

* خلافة بنى أمية، وخلفاؤها: معاوية، يزيد ١٧، ١٨ جـ٤ .

* ما كان بين ابن الزبير والحجاج أعظم[2] .

* عمرو بن العاص، وأبو موسى وأبو سفيان[3].

* الدولة العباسية وخلفاؤها.

* دولة بنى بويه ١٩جـ٤ .

* مملكة محمود بن سبكتكين والسلطان نور الدين ١٩جـ٤ .

علـم النفـس

تعريـف النفـس

* النفس - آدم - أشرف الحيوان المخلوق، ختم به الخلق يوم الجمعة ١٣٧جـ ١٦ .

* يراد بنفس الشىء ذاته وعينه، وقد يراد بها الدم الذى يكون فى الحيوان، ويراد بها - عند كثير من المتأخرين - صفاته المذمومة ١٥٦، ١٥٧ جـ٩ .

* ويقال: النفوس ثلاثة أنواع: «أمارة» بالسوء، «لوامة» تذنب وتتوب ، تتردد «مطمئنة» تحب الخير وتريده وتبغض الشر وتكرهه، وقد صار لها ذلك خلقاً وعادة وملكة. ١٥٧جـ ٩، ٩١ جـ ٢٨ .

* قول طائفة من المتفلسفة الأطباء: النفوس ثلاثة: «نباتية» محلها الكبد، و «حيوانية» محلها القلب، و «ناطقية» محلها الدماغ، إن أرادوا به أنها ثلاث قوى تتعلق بها فمسلم، وإن أرادوا

(١) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

(٢) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

(٣) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

أنها ثلاثة أعيان قائمة بأنفسها فهو غلط بين[1] ١٥٧ جـ ٩، ٢٤٩، ٢٥٠ جـ ١٥.

* يقال: القوى أربع: ملكية، وبهيمية، وسبعية، وناطقية. فالملكية فيها العلم النافع والعمل الصالح، والبهيمية فيها الشهوات كالأكل والشرب، والسبعية فيها الغضب وهو دفع المؤذى، أما الشيطانية فشر محض ليس فيها جلب منفعة ولا دفع مضرة ٤٧، ٤٨ جـ ١٣.

* الفلاسفة ونحوهم ممن لا يعرف الجن والشياطين لا يعرفون هذه، وإنما يعرفون الشهوة والغضب[2] ٤٧، ٤٨ جـ ١٣.

* قوى الإنسان ثلاث: قوة العقل، وقوة الغضب، وقوة الشهوة، أعلاها، انقسام الفضائل وانقسام الأمم الثلاثة باعتبار هذه القوى، الغضب ٢٤٩ جـ ١٥.

إرادتها وحركتها

* لابد لكل حى من إرادة وحركة «أصدق الأسماء حارث وهمام» ٢٩ جـ ١، ١٢٨ جـ ٨.

* الحركات ثلاث: قسرية وطبعية وإرادية وهى الأصل ٣٣٤ جـ ٦.

العقل، والجهل

* العقل فى الكتاب والسنة وكلام السلف والأئمة والجهل والجاهلية. ١٥٣ جـ ٩، ٣٠٤ جـ ١٠، ٢٤٠-٢٥١ جـ ١٥.

* العقل إنما يسمى به العلم الذى يعمل به ١٥٣، ١٦٢، ١٦٥ جـ ٩.

(١) انظر ما يراد بالروح: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

(٢) انظر إنكارهم للشياطين والجن والملائكة: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

* وقد يراد بالعقل نفس الغريزة. ١٥٣، ١٦٢، ١٦٥ جـ ٩.

* متى يسمى الشخص عاقلاً؟ ٢٠، ٢١ جـ ٧، ١٩-٣١ جـ ١٤.

* العقل عند الفلاسفة، والفرق عندهم بين العقل والنفس ١٤٦-١٤٨ جـ ٩.

* قول السائل: هل هو جوهر أو عرض ينبنى على المراد بلفظ الجوهر ١٦٠، ١٦١ جـ ٩.

تعلق العقل بالقلب والدماغ

وهل يفضل العقل على العلم؟ العلم

* العقل قائم بنفس الإنسان التى تعقل وهو متعلق بالقلب ، إن أريد بالقلب الباطن فالعقل بالقلب، إن أريد بالقلب الباطن فالعقل متعلق بدماغه، قيل: إن أصل العقل فى القلب فإذا كمل انتهى إلى الدماغ ١٦٢ جـ ٩.

* مبدأ الفكر والنظر فى الدماغ ومبدأ الإرادة فى القلب، فكر القلب ونظره ١٦٢، ١٦٤-١٧٠ جـ ٩.

* القلب والسمع والبصر أمهات، ما ينال به العلم ويدرك، أيها أفضل، صلاح هذه الأعضاء وخلافه ١٦٤-١٧٠ جـ ٩.

* العقل والعلم يقبلان الزيادة والنقصان. ١٦٥ جـ ٩، ٤٠٤ جـ ١٠.

* أيما أفضل العلم أو العقل؟ ١٦٣ جـ ٩.

البواعــث والدوافــع والغايــات

الفطــرة

* الفطرة هى السلامة من الاعتقادات الباطلة والقبول للعقائد الصحيحة. ٢٣، ٢٤،

١٥٥-١٥٨ جـ٤.

* هذه القوة العلمية العملية التى تقتضى بذاتها الإسلام ما لم يمنعها مانع ١٥١-١٥٣ جـ٤، ١٩٦، ١٩٧جـ١٦.

* الفطرة مع الحق كضوء العين مع الشمس ١٦٧، ١٦٨جـ ٩، ٨٣جـ١٠.

* «طبع يوم طبع كافراً» كتب فى اللوح. ٢٣٥ جـ٨.

* الرد على من قال: إنه يولد خاليا من الكفر والإيمان وإن فطرته لا تقتضى واحداً منهما ١٤٩، ١٥٠ جـ٤، ١٦٧جـ٩، ١٩٧، ١٩٨ جـ ١٦.

* لا يلزم من كونهم مولودين على الفطرة أن يكونوا حال الولادة معتقدين للإسلام بالفعل ١١٨جـ٤.

* الغفلة والشهوة أصل الشر ١٦٥، ١١٦جـ١٤.

* الشيطان يأمر بالشر الذى لا منفعة فيه كما فعل مع آدم ٤٧، ٤٨ جـ١٣.

* البلاء العظيم من الشيطان لا من مجرد النفس ١٦٥- ١٦٩جـ١٤.

* سبب وجود الشر فيها ١٢٨-١٣٠جـ٨، ٢٧جـ١٤.

* أصل الشر عبادة النفس الشيطان. ٢٠٢، ٢٠٣جـ١٤.

* الشيطان يأمر طلاب الدين بالشرك والبدعة ويأمر طلاب الدنيا بالشهوات البدنية «إن للملك لمة وللشيطان لمة..»٢٤ ـ ٢٦ جـ٤.

* الإعراض عن اتباع الحق يورث الجهل وعمى القلب، ٩، ١٠جـ١٠.

* فى النفوس دواعى الظلم لنفسها ولغيرها. ٨٤ جـ ٢٨.

* الشهوة والغضب، خلقا لمصلحة ومنفعة، لكن المذموم هو العدوان فيهما. ٤٧، ٤٨، ٧٦-٧٩جـ١٣.

* الحب، والبغض والإرادة، والكراهة. فعل الأمر، وترك النهى، والأمر، والنهى: صادر عن هذه القوى... أيما أعظم حصول المحبوب أو دفع المكروه ٢٥٢- ٢٥٤جـ١٥.

* تأثير مخالفة أهل الشر وأهل الخير على الشخص. ٨٥-٨٨جـ٢٨.

* معهم نفوس وشياطين كما مع غيرهم، فمع وجود ذلك من نظرائهم يقوى المقتضى عندهم فيقوى الداعى الذى فى نفس الإنسان والشياطين منهم وشياطينهم ٨٥ جـ ٢٨.

الناس كأسراب القطا مجبولون على تشبه بعضهم ببعض ٨٦ جـ ٢٨.

من أخلاق النفوس وصفاتها

وما يمدح منها وما يذم

* الشجاعة، الكرم، السخاء، الحياء، التواضع، ويذم منها الكبر والعجب والفخر والخيلاء والجبن ٨٨-٩٤ جـ٢٨.

* الفرح، الغضب، الحزن، الحركة والسكون والطمأنينة التى توصف بها النفس، الريب، اليقين ٣٣٨ جـ٥.

* اللذة أمر يحصل عقب إدراك الملائم الذى هو المحبوب أو المشتهى، من قال: إنها إدراك الملائم فقد غلط وكذلك الألم... ٦٥، ٦٦، ١٨٩، ١٩٠جـ ١٠.

* طمأنينة النفس، كل نفس لابد لها من شىء تطمئن إليه وتنتهى إليه - وهو إلهها - ولابد

لها من شيء تثق به وتعتمد عليه في نيل مطلوبها هو مستعانها ٢٩-٣١جـ١، ٤٣٧، ٤٣٨جـ٥ .

* فطر الله القلوب على أنه ليس في محبوباتها ومراداتها ما تطمئن إليه وتنتهي إليه إلا الله، وإلا فكل ما أحبه لمحب يجد من نفسه أن قلبه يطلب سواه. . . ١٥٢جـ٤.

* لا يطمئن العبد إلى نفسه فإن الشر لا يجيء إلا منها، ولا يشتغل بملام الناس وذمهم. سعادة النفس أن تحيا الحياة النافعة فتعبد الله، ومتى لم تحي هذه الحياة كانت ميتة وكان ما لها من الحياة الطبيعية موجب لعذابها ١٢٥جـ ٨.

* قوة الذكاء والفطنة والزهد والأخلاق لا توجب السعادة والنجاة من العذاب وحدها ٣٦، ٣٧جـ ١٨.

* كمال النفس، لا تكمل بمجرد العلم، النفس لها قوتان: علمية نظرية، وإرادية عملية. ٦٣-٦٥جـ ٩.

* كمال النفس الحقيقي أن تعبد الله علما وعملا ٦٣-٦٥جـ٢.

* طائفة من الفلاسفة ونحوهم يظنون أن كمال النفس في مجرد العلم - الذي يعرفونه هم- بما بعد الطبيعة، ويجعلون العبادات رياضة لأخلاق النفس حتى تستعد للعلم فتصير النفس عالماً معتزلاً موازياً للعالم الموجود.. الكمال عند طائفة أخرى، وثالثة ٦٣-٦٥جـ٢.

* بعض الفلاسفة رغب في الغناء (الموسيقا) وزعم أن النفوس تزكو وترتاض به وتهذب به الأخلاق وتصلح به النفوس ٣١٠-٣١٤، ٣٢٢، ٣٢٣ جـ١١.

* **الرؤيا** ٢٧١-٢٧٣ جـ ٥، ٣٤٦-٣٤٨ جـ ١١، ١٧، ١٨ جـ ١٢، ٢٨٤ جـ ١٧..

* الرؤيا ثلاثة أقسام، الوسوسة، رؤيا الأنبياء. ٣٤٣، ٣٤٤جـ١٠، ١٥٠جـ١٢، ٢٨٤، ٢٨٩جـ١٧.

* سبب صدق الرؤيا وكذبها، وسبب النسيان. ٢٧٠-٢٧٣ جـ٥.

* مدار تعبير الرؤيا على القياس والاعتبار ٤٩جـ٢٠.

أمراض النفس

* إذا فسدت نفس الإنسان ومزاجه اشتهى ما يضره والتذ به، قد يعشق ذلك عشقاً يفسد عقله ودينه وخلقه وبدنه وماله ٢١جـ ١٩.

* طالب الرئاسة ولو بالباطل ترضيه الكلمة التي فيها تعظيمه وإن كانت باطلاً، وتغضبه الكلمة التي فيها ذمه وإن كانت حقاً، وكذلك طالب المال ٣٣٦، ٣٣٧جـ١٠.

* والمؤمن ترضيه كلمة الحق له وعليه، وتغضبه كلمة الباطل له وعليه. . . ٣٣٧جـ١٠.

* لا تصبر النفوس على المر إلا بنوع من الحلو، طريقة عمر بن عبد العزيز. ٨٨-٩٠ جـ ٢٨.

* * *

فهـرس

« الكتب التي امتدحها المؤلف، وناقشها، أو بين نسبتها، أو حذر منها »



«أ»

* آراء المدينة الفاضلة (للفارابى) ٥٨، ٥٩ جـ٢.
* إحياء علوم الدين (للغزالى) ٦١جـ ٤، ٢٨٤، ٢٨٥ جـ ١٠، ٣٨، ٣٩، ٢٤٥ جـ ١٦، ١٩٦ جـ ١٧.
* اختلاف على وعبد الله (للشافعى) ١٧٣، ١٧٤ جـ ٢٠، ٧٧، ٧٨ جـ ٣٥.
* الأربعين (للرازى) ١٥٩ - ١٦٢ جـ ١٢.
* الأربعين (أحاديث رواها المؤلف بالسند) ٤٦- ٧٢ جـ ١٨.
* الأسرار الخفية فى العلوم العقلية ٧٢، ٧٣ جـ٩.
* اعتقاد أحمد (لعبد الواحد بن أحمد التميمى) ١٠١، ١٠٢ جـ ٤.
* إلجام العوام عن علم الكلام (للغزالى) ٤٧ جـ٤، ٢٤٥ جـ ١٦، ١٩٣، ١٩٤ جـ ١٧.
* الألواح ١٣ جـ ٩.
* الانتصار (لأبى الخطاب) ١٢٧ جـ ٢٠.
* الإنجيل والأناجيل ٧٤، ٧٥ جـ ١٢، ٦٢، ٦٣ جـ ١٣، ٣١، ٣٢ جـ ١٦، ٦٢، ٦٣ جـ ١٩، ٢٢٦ جـ ٢٨.

«ب»

* بداية الهداية (للغزالى) ٤٣ جـ ٤.
* البطاقة (نسبه ابن الحلى إلى جعفر) ١١٠، ٥١ جـ ٤، ١١١ جـ ٣٥.

«ت»

* تأسيس التقديس (للرازى) ١٧٤، ١٧٥ جـ٦.
* التعليق (لأبى الحسن ابن الزاغونى) ١٢٧ جـ٢٠.
* التعليق (للقاضى أبى يعلى) ١٢٧ جـ ٢٠.
* تعليق القاضى يعقوب البرزنى ١٢٧ جـ ٢٠.
* تفسير ابن المنذر[١].
* تفسير ابن أبى حاتم[٢].
* تفيسر إسحاق[٣].
* تفسير بقى بن مخلد[٤].
* تفسير البغوى[٥].
* تفسير الثعلبى[٦].
* تفسير دحيم[٧].
* تفسير الزمخشرى[٨].
* تفسير سفيان[٩].
* تفسيرسنيد[١٠].
* تفسير عبد بن حميد[١١].
* تفسير عبد الرزاق[١٢].
* تفسير القرطبى[١٣].
* تفسير الإمام أحمد[١٤].
* تفسير المعراج (للرازى).
* تفسير ابن جرير[١٥].
* تفسير ابن ماجه[١٦].
* تفسير ابن مردويه[١٧].
* تكافؤ الأدلة (للأشعرى) ٢٢ جـ ٤.
* التلويحات (للسهروردى المقتول) ٢٣ جـ ٩.
* التمهيد (لابن عبد البر) ١٤١ جـ ٣.
* تنقلات الأنوار (المنسوب لأحمد البكرى) ٢٠٢، ٢٠٤ جـ ١٨.

(١ ـ ١٧) انظر ص ١٧، ١٨ جـ ٢ .

* التوراة ٢٥٧ جـ ١٣ .

«ج»

* الجدول (منسوب إلى جعفر) ١٥١ جـ ٤ .
* الجفر (منسوب إلى جعفر) ٥٠، ٥١ جـ ٤، ١١٠، ١١١ جـ ٣٥.
* الجمع بين الصحيحين (للحميدى) ٤٥ جـ١٨ .
* الجميع بين الصحيحين (للأشبيلى) ٤٥ جـ ١٨ .
* الجواب الصحيح (للمؤلف) ١٠٣ جـ ١٩ .
* جواهر القرآن (للغزالى) ٦٥ - ٧٠ جـ ١٧ .

«ح»

* الحج إلى زيارة المشاهد (لمحمد بن النعمان) الملقب بالشيخ المفيد ٣١٤، ٣١٥ جـ ٤ .
* حقائق التفسير (لأبى عبد الرحمن السلمى) ٣١٦ جـ ١١، ١٣٠ جـ ١٣ .
* حكايات هارون الرشيد وجعفر البرمكى ٢٠١ جـ ١٨ .
* حكمة الإشراق (للسهروردى المقتول) ١٣، ٧٢، ٧٣ جـ ٩ .
* الحلية (لأبى نعيم) ٤٣ جـ ١٨ .

«خ»

* الخلاصة ١٢٧ جـ ٢٠ .

حرف «د»

* دقائق الحقائق ٧٢، ٧٣ جـ ٩ .

«ر»

* الرسالة العلائية فى الاختيارات السماوية (للرازى) ٩٧، ٩٨ جـ ١٣ .
* رؤوس المسائل (لأبى الخطاب) ١٢٧ جـ ٢٠ .
* رؤوس المسائل (للقاضى أبى الحسين) ١٢٧ جـ ٢٠ .
* رسائل إخوان الصفا (وضعها جماعة من الصابئة المتفلسفة المتحنفة) ٥١ جـ ٤، ١٧ جـ١٢، ٨٣، ٨٤، ٩٣، ١١١ جـ ٣٥.
* رسالة أحمد إلى مسدد ٢٢٧- ٢٣٢ جـ ٥.
* رسالة القشيرى ٤٦، ٤٧ جـ ١٠، ٤٣ جـ ١٨ .
* الرعاية ١٢٧ جـ ٢٠ .
* رموز الكنوز ٧٢، ٧٣ جـ٩ .

«ز»

* الزهد والرقائق ٣١٥ جـ ١١ .
* الزهد (لابن المبارك) ٤٣ جـ ١٨ .
* الزهد (لأحمد) ٤٣ جـ ١٨ .

«س»

* السر المكتوم فى عبادة الكواكب والنجوم (للرازى) ٩٧، ٩٨ جـ١٣ .
* السعادة (للغزالى) ٢٠٨ جـ ٢٩ .
* السنن (كتب السنن) ٤٥ جـ ١٨ .
* السنة (للخلال) ٣٢٨ جـ ٧ .
* سيرة البطال ٢٠١ جـ ١٨ .
* سيرة عنتر ٢٠١ جـ ١٨ .

«ش»

* شرح الهداية (لجماعة) ١٢٧ جـ ٢٠ .
* الشفاء (لابن سينا)٣١٢ جـ ١٠، ١٢٧، ١٢٨ جـ ١٣ .

«ص»

* صحيح البخارى ٤٤، ٤٥ جـ ١٨.
* صحيح مسلم ٤٤، ٤٥ جـ ١٨.
* صفة الصفوة ٤٣ جـ ١٨.

«ع»

* العلم (للخلال) ٢٤٣ جـ ٧.
* علل المقامات ٢٤ جـ ١٠.
* عمدة الأدلة (لابن عقيل) ١٢٧ جـ ٢٠.
* عنقاء مغرب (لابن عربى الطائى) ٥٦ جـ ٤.

«ف»

* فتوح الغيب (للجيلانى) ٢٦١ جـ١٠.
* الفتوحات المكية (لابن عربى) ١٦٢ جـ١١.
* الفصول فى الأصول (للكرجى) ١٠٥- ١١٣ جـ ٤.
* الفقه الأكبر (لأبى حنيفة) ٣٢- ٣٤ جـ ٥.

«ق»

* القرآن العظيم ٢٢٦ جـ٢٩.
* قوت القلوب (لأبى طالب المكى) ٣١٢ جـ١٠.

«ك»

* الكافى ١٢٧ جـ٢٠.
* كتاب دانيال ٢٦، ٢٧ جـ ١٧.
* كتب أهل الفلسفة ٣٨ جـ ١١.
* كتب الرأى ٤٥ جـ ١٨.
* كتب الرقائق والتصوف ٣٨١ جـ١٠.
* كتب الفقه ٤٥ جـ ١٨.
* كشف الحقائق (لأبى معشر البلخى) ٧٢، ٧٣ جـ ٩.

«م»

* مؤلفات ٢٤٠-٢٤٢ جـ١٦، ٣١٥ جـ ١١.
* مؤلفات (الرازى) ١٢٥، ١٢٦ جـ ١٦.
* المباحث المشرقية ٧٢، ٧٣ جـ ٩.
* المثنوى ٦٩، ٧٠ جـ ٤.
* محاسن المجالس ٢٤ جـ١٠.
* المحرر (لأبى البركات) ١٢٧ جـ ٢٠.
* المحصل ١٩١ جـ ١٧.
* مدونة (ابن القاسم) ١٨٠ جـ٢٠.
* المرشدة (لابن التومرت) ٢٦٠ جـ ١١.
* مسائل إسماعيل بن سعيد عن أحمد ٢١٩، ٢٢٠ جـ ٣٠.
* مسند أحمد ٤٣، ٤٥ جـ س١٨.
* مسند الشافعى ٤٥ جـ ١٨.
* مشكاة الأنوار (للغزالى) ١٢٧، ١٢٨ جـ١٣.
* مصحف القمر (لأبى معشر البلخى) ٢٧٤، ٢٩١ جـ١٧.
* مصنفات أبى عبد الرحمن السلمى ٤٣ جـ١٨.
* مصنفات أحمد ٤٣ جـ١٨.
* المطالب العالية (للرازى) ٧، ٨ جـ٦.
* المضنون به على غير أهله (للغزالى) ١٢٥، ١٢٦، ١٧٦ جـ١، ٤٢ جـ ٤.
* المعلقات السبع ١١١، ١١٢ جـ١٣.
* المغنى (لابن قدامة) ١٢٧ جـ٢٠.

* المفردات (مفردات أحمد) ١٢٨ جـ٢٠.

* المقنع ١٢٧ جـ٢٠.

* الملاحم والفتن ١٣٦، ١٣٧ جـ١٣.

* منازل السائرين (للهروى) ١٢٣ جـ ١٣.

* مناقب الأبرار ٤٣ جـ ١٨.

* منهاج العابدين (للغزالى) ٣٠٨-٣١٧ جـ ٨، ٥٤ جـ ٤.

* الموطأ ١٧٢ جـ٢٠، ٤٣ جـ١٨.

«ن»

* الناموس الأكبر والبلاغ الأعظم (للباطنية) ٨٠، ٨١، ٨٩ جـ٣٥.

* (النبوات التى بأيدى اليهود والنصارى) ٦٩، ٧٠ جـ ٤، ١٧٤ جـ ١١.

* نظم السلوك ٦٠، ٦١ جـ٤.

* نقض التأسيس وهو بيان تلبيس الجهمية... (للمؤلف) ٢٤٢ جـ١٧.

* النور من أخبار طيفور (جمعه أبو الفضل الفلكى من كلام أبى يزيد) ١٣٨ جـ ١٣.

«هـ»

* الهداية ١٢٧ جـ٢٠.

* الهفت (نسب إلى جعفر) ٥١ جـ ٤، ١١٠، ١١١ جـ ٣٥.

المحتويات

الفهرس **الصفحة**

* الفهرس العام لمقدمة فى أصول التفسير ٥
* الفهرس العام لتفسير القرآن ٢٣
* الفهرس العام لمصطلح أهل الحديث ١٣٣
* الفهرس العام لأصول الفقه ١٤٥
* الفهرس العام للفقه ١٧٥
* الفهرس العام للمواضيع والفنون الواردة فى مجلدى الفهارس ٥٤٧
ـ علوم أخرى وصناعات ٥٧٦
* فهرس الكتب التى امتدحها المؤلف وناقشها أو بين نسبتها أو حذر منها ٦٠١